

قرار رقم: 77
ملف رقم: 2023/8211/3700
بتاريخ: 2024/01/09



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/09
وهي مؤلفة من السادة :
رئيسا
مستشارة مقرر
مستشارة
بمساعدة كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : شركة ***** ش ذ م م، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها: نائبها الأستاذ مصطفى حريض المحامي بهيئة الدار البيضاء
بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ***** ش.م شركة خاضعة للقانون الفرنسي SA ***** في شخص رئيسها
وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الاجتماعي ب،

نائبها الأستاذ بهيئة الدار البيضاء.

-شركة ***** ش ذ م م، ***** SARL في شخص ممثلها
القانوني

الكائن عنوانها برقم.

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/19 .
و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/08/02
تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 5061 بتاريخ 2023/05/22
في الملف عدد 2023/8211/2007 و القاضي في منطوقه :
في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: - بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليهما.

- بكف وتوقف المدعى عليهما عن عرض وبيع كل منتج مستنسخ لعلامة المدعية ومماثل لنموذجها
الصناعي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم
وصيرورته نهائيا.

- بإتلاف المنتجات المسطرة بمحضر الحجز المنجز من قبل المفوض القضائي عبد الفتاح بومديان والمؤرخ
في 2023/01/23 وبجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليهما.
- بأداء المدعى عليهما لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم.

- بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين احدهما باللغة العربية والثانية اللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليه.

- وبتحميل المدعى عليهم الصائر.

في الشكل :

حيث قدم الاستئنافان الأصليان وفق صيغهما القانونية صفة و أجلا وأداء مما يتعين معه قبولهما.

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة ***** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2023/02/08 تعرض فيه إنها مشهورة على الصعيد الدولي يصنع وبيع وترويج التجهيزات الكهربائية المنزلية من ضمنها عصارات الليمون التي تتميز بجودتها وشكلها المتميز، وأن هذه المنتجات تسوق تحت عدة علامات محمية وفقا لعدة إبداعات دولية تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية و من ضمنها، علامة SANTO حسب الإبداع الدولي 818495 المودع بتاريخ 2004/01/14 التي تم تجديده بتاريخ 2014/01/14 تعين المنتجات والخدمات المنتمية إلى الفئة 11 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات S. ***** و أن العلامة التصويرية موضوع الإبداع الدولي 561410 المودع بتاريخ 1990/09/27 التي تم تجديده بتاريخ 2010/09/27 و بتاريخ 2020/09/27 تعين المنتجات والخدمات المنتمية إلى القرية 07 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات ، كما أن المدعية قامت بحماية النموذج الصناعي لمنتجها أعلاه على الصعيد الوطني بموجب الإيداع عدد 9950 بتاريخ 2001/09/24 وأن المدعية بلغ إلى علمها أن بعض المحلات التجارية بمدينة الدار البيضاء تقوم ببيع و عرض للبيع منتجات مماثلة لمنتجات المدعية اعلاه تقلد تقليدا تدليسيا وتزييف النموذج الصناعي السالف الذكر المحمي قانونا باسمها بالمغرب، إذ أنه لم يسبق لها أبدا أن رخصت لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمال أو استغلال أو بيع أو عرض للبيع نموذج صناعي مماثل او مشابهة لنموذجها الصناعي أعلاه . ومن بين هذه المحلات المحل التجاري الحامل لشعار ***** EQUIPEMENT الكائن برقم 19، زاوية زنقة عبد الكريم الديوري و رقم 80 زنقة الشاوية ، درب عمر، الدار البيضاء . و إنه طبقا لأحكام المادة 219 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 05-31 و بالقانون رقم 13-23 تقدمت المدعية إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بطلب رام إلى إجراء وصف مفصل و حجز 2023/8103/1425 صدر على إثره أمر تحت عند 1425 بتاريخ 2023/03/05 بقضي بالقيام بالإجراء المطلوب و تحرير محضر بذلك و أنه تنفيذاً للأمر المذكور حور المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان محضراً أشار فيه إلى أنه انتقل بتاريخ 10 بتاريخ 2023/04/23 إلى المحل التجاري الحامل لشعار EQUIPEMENT ***** الكائن برقم 19 زاوية زنقة عبد الكريم الديوري و رقم 80 زنقة الشاوية ، درب عمر، الدار البيضاء، و بعد أن عرف بصفته وموضوع مهمته خاطبه السيد الحلو عز العرب، بذكره، الذي صرح لنا أنه صاحب شركة ***** EQUIPEMENT وممثلاً القانوني، و أنه عاين عصار كهربائي للفواكه معروض للبيع بالمركب التجاري المذكور يتوسطه إطار معدني أبيض و نصفه بالأسفل أخضر اللون مصنوع من مادة معدنية، ونصفه العلوي أصفر اللون و مصنوع من مادة البلاستيك المقوى و به بالواجهة الأمامية شبه منقار حيث يخرج عصير الفواكه، و صرح له السيد الحلو عز العرب أن ثمن بيع المنتج المذكور هو ما بين 750 درهم و 800 درهم للعينة الواحدة وأنه يقتنيها من شركة ***** الكائن عنوانها برقم 79 شارع حمان الفطواكي الدار البيضاء، وسلمه صورة شمسية من فاتورة الشراء التي تشير إلى أن عدد المنتجات التي تم بيعها لشركة ***** EQUIPEMENT هو 20 عصارة ليمون كهربائية بثمان 670 درهم للعينة الواحدة، ورفض السماح له بأخذ عينة من المنتج المذكور، وقام بجرد المنتجات المذكورة وحدد في عينة واحدة و قام بإجراء حجز عيني على المنتجات المذكورة وعين السيد الحلو عز العرب، حارساً عليها طبقاً للقانون ثم أخذ صوراً فوتوغرافية للمنتج السالف الذكر و أرفقها بالمحضر فمن خلال إطلاع المحكمة على محضر الوصف المفصل والحجز المنجز من طرف السيد المفوض القضائي، سوف يتأكد لكم وبكل جلاء على أن المدعى عليهما يقومان، دون إذن صريح من المدعية ببيع و عرض للبيع منتجات مزيفة تستنسخ حرفياً النموذج الصناعي لمنتج المدعية و كذا علامتها أعلاه المحميين قانوناً باسمها، وهو ما يعتبر تزيفاً. و إنه يستشف من خلال الاطلاع على النموذج الصناعي للمدعية أعلاه المسجل تحت عدد 9950 وكذا العلامة التصويرية موضوع الإيداع الدولي 561410 المشار إليه أعلاه وعلى المنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي بمحل المدعى عليها الأولى والمضمن صور فوتوغرافية منه بالمحضر المحرر من طرفه يتجلى مدى التشابه الكبير بينهما لا من حيث شكلهما و لا من حيث لونهما الأصفر والأخضر، إذ أن الانطباع العام الذي يتولد في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط سيؤدي لا محالة إلى خلق لبس في ذهنه بشأن مصدر المنتجات المذكورة وهوية صانعها و بالتالي التفريق بينهما اعتباراً للتشابه الكبير بينهما و إن ما أقدم عليه المدعى عليهما يعد مساساً بالحقوق المحمية للمدعية التي تستمد من شهادات تسجيل

نموذجها الصناعي و كذا علامتها السالفة الذكر وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزيفاً، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و كذا المادة 154 و المادة 155 من نفس القانون و إن النموذج الصناعي المذكور اعلاه مسجل ومحمي باسم المدعية و بالتالي فإنه محمي بقوة القانون طبقاً لأحكام المادة 112 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير وتمم بالقانون رقم 31/05 و بالقانون 23/13 ، كما أن المدعية واعتباراً للتسجيل المذكور تتمتع بحق استشاري لاستغلال نموذجها الصناعي الذي أبدعته و المحمي باسمها ، و ذلك طبقاً لأحكام المادة 123 و المادة 124 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير وتمم بالقانون رقم 31/05 بالقانون رقم: 13/23 إنه يتجلى من خلال أحكام هذه المواد المشار إليه أعلاه أنها تتضمن الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها دون ترخيص من مالك علامة أو نموذج صناعي محمي، وبالتالي فإن ارتكاب فعل التزييف يتجلى في ترويج وحيازة المدعى عليهما لمنتج يستسخ حرفياً النموذج الصناعي المملوك للمدعية و المحمي قانوناً باسمها وكذا علامتها لأجل بيعه وعرضه للبيع دون ترخيص صريح من المدعية التي تعد المالكة الشرعية للعلامة و النموذج الصناعي المذكورين أعلاه والمسجلين والمحميين قانوناً باسمها، وذلك إعمالاً بأحكام المواد 123 و 124 و 154 و 155 من القانون الأنف الذكر ، كما سيتبين للمحكمة من خلال اضور الفوتوغرافية و الوصف المفصل للمنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي بمحل المدعى عليهما والمضمن بالمحضر المحرر من طرفه و بعد إجراء مقارنة بسيطة مع العلامة التصويرية موضوع الإيداع الدولي 561410 و كذا للنموذج الصناعي عدد 9950 المحميين باسم المدعية من خلال سندات الملكية الصناعية المدلى به في الملف والتي تعود ملكيتهما حصرياً للمدعية طبقاً لأحكام المادة 123 و المادة 153 من القانون رقم 17/97 وجود تشابه كبير بينها إلى حد التطابق وهو ما يعتبر تزيفاً لعلامة العارضة ونموذجها الصناعي المحميين قانوناً، حيث إن ما قام به المدعى عليهما يعتبر مساساً وتعدياً صارخاً على حقها الاستثنائي لاستغلال العلامة والنموذج الصناعي المذكورين طبقاً لمقتضيات القانون رقم 17/97 المشار إليه أعلاه و كذا المادة 16 من اتفاقية تريبس، مما يجعلها محقة في اللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على سند تنفيذي في مواجهة المدعى عليهما ، بالقول بأن الفعل الذي ارتكبه بعد تزيفاً للعلامة و للنموذج الصناعي المشار إليهما أعلاه المملوكين للمدعية مطالبة إياهما بالتوقف الفوري عن بيع و عرض للبيع جميع المنتجات المماثلة أو المشابهة التي تستسخ علامة العارضة ونموذجها الصناعي المشار إليهما أعلاه المحميين قانوناً باسمها وأن المادة 209 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تمنح للمدعية الصلاحية للمطالبة بنشر الحكم المنتظر صدوره

وعلى نفقة المدعى عليهما وحول التعويض إن أفعال التزييف التي قام بها المدعى عليهما ، وبالنظر إلى عدد المنتجات المروجة من كرفهما كما تدل على ذلك الصورة الشمسية المدلى بها ، قد الحقت مساسا بحقوق المدعية المحمية قانونا وكذا أضرارا بحقوقها المادية والمعنوية، وأن هذه الأفعال تشكل تعديا صارخا على حقوق العارضة وتقع تحت طائلة حكم المواد 123 و 124 و 153 و 154 و 201 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما تم تغييرهم بتتيمه بالقانون رقم 31/05 و بالقانون رقم ذلك 2014/12/18 مما يتعين معه منح المدعية تعويضا ملائما لا يقل عن مبلغ 80.000 درهم و إعمالا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون المذكور، لذلك تلتبس الحكم على المدعى عليهما بأن يتوقفا فورا عن بيع وعرض للبيع لجميع المنتجات المماثلة أو المشابهة التي تستنسخ حرفيا العلامة التصويرية والنموذج الصناعي أعلام المملوكين للمدعية و المحميين قانونا باسمها، بمجرد صدور الحكم، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ والحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة لعلامات العارضة المذكورة، والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 2023/01/23، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 224 من القانون المذكور أعلام وعلى نفقة المدعى عليه. والحكم على المدعى عليهما بأدائهما لفائدة المدعية تعويضا تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن 80.000 درهم. والحكم بالسماح للمدعية بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا بجريديتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليهما بما فيها مصاريف الترجمة والنشر. وتحمل المدعى عليه الصائر. عززت مقالها: شهادة تسجيل علامات المدعي. ونسخة من شهادة تسجيل النموذج الصناعي للمدعية ونسخة من الأمر القضائي عدد 1425 في الملف عدد 2021/8103/1425 بتاريخ 2023/01/05 ومحضر الوصف المفصل والحجز المنجز من طرف المفوض القضائي وصورة شمسية لفاتورة صادرة عن شركة إلكترونيكس.

وبناء على إدلاء نائب المدعي عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2023/03/20 جاء فيها أن زعمت المدعية ان المدعي عليها تقوم ببيع وعرض منتجات مماثلة ومشابهة للنموذج الصناعي المملوك لها والحامل العلامة ***** زاعمة ان الفعل الذي أقدمت عليه يشكل تزييفا لنموذجها الصناعي وتقليدا تدليسيا له. و انه وخلافا لمزاعم المدعية المضمنة بمقالها الافتتاحي الدعوى فان المدعي عليها تقوم بعرض وبيع منتجات وخاصة عصارة الليمون موضوع النازلة وذلك بعد اقتنائها من طرف مورديها وهم على الخصوص شركتي بولي كوزين بروفيسيونال وشركة ***** إلكترونيكس إذ انه وحسب الثابت من فاتورة عدد 298VT /21 والمؤرخة في 2021/06/30 و فاتورة عدد 21/405VT/ والمؤرخة في 2021/08/11 و أن

المدعي عليها تقتتي عصارة الليمون موضوع الحجز الوصفي من شركة بولي كويزين بروفيسيونال.، كما انه من الثابت أيضا من فاتورة عدد F20203308 المؤرخة في 20/7/17 و فاتورة عدد F20222653 المؤرخة في 22/7/20 و فاتورة عدد F20222773 المؤرخة في 22/8/1 و كذلك الشيكات عدد 1687721 و 6187722 و 6187723 و 6187724 و ان المدعي عليها تقتتي عصارة الليمون أيضا المعروضة للبيع من مورديها شركة ***** بطريفة قانونية سليمة وبمقتضى فواتير تحمل الرقم التعريفي الضريبي لكل من البائع و المشتري ولا دخل للعارضة في التزييف أو استتساخ أو وضع علامة مستنسخة أو تقليد العلامة المشابهة لعلامة المدعية . فكما هو معلوم فان المدعي عليها وبعد أن قامت الشركتين الموردين بعرض منتجاتها على المدعي عليها قامت هذه الأخيرة باقتنائها بمقتضى الفواتير أعلاه وأنه لا يمكن ان تطلب المدعي عليها من الشركتين البائعتين تمكينها من عقد احتكار بيع عصارات الليمون أو اللجوء الى خبرة للتأكد من كون البضاعة مزيفة أو غير مزيفة. إذ يتبين من خلال الفواتير أعلاه والمعززة بشيكات بنكية أن المدعي عليها اقتنت البضاعة موضوع التزييف بطريفة قانونية سليمة وباحترام الضوابط التجارية الجاري بها العمل وان لا علم لها يكون البضاعة مزيفة ام لا، لذلك تلتمس الحكم باخراجها من الدعوى وجعل الصائر على من يجب .

عززت مذكرتها : صور فواتير و صور شيكات

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها الثانية بمذكرة جوابية مرفقة بوثائق بجلسة 2023/03/20 جاء فيها أن اساسا من حيث الشكل ان المدعية لم تثبت صحة ادعاءاتها بحيث ان المفوض القضائي ليس مؤهلا للقول بوجود تقليد او تزييف بل يبقى ذلك موكول للمحكمة وان المحضر المنجز من طرفه لا يثبت ما تم الادعاء به من وجود تشابه بين المنتج موضوع الحجز الوصفي ومنتج المدعية وان الاكتفاء بالإدلاء بمحضر اجراء وصف مفصل على حالته لا ينهض دليلا على صحة الادعاء مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب على حالته و حول انعدام صحة الحق المدعى به انها قامت بتسجيل علامتها ثلاثية الابعاد المتعلقة بنموذج معصرة الحمضيات باللون الأبيض والأسود حسب البين من وثائق الملف لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 561410 بتاريخ 1990/09/27 وان المدعية حاولت عدة مرات تسجيل ذات العلامة والنموذج المتعلق بها " معصرة الحمضيات" لدى المكتب الاوروبي لحماية الملكية الصناعية إلا انه تم رفض هذا التسجيل بحجة أنه يفقد لعنصر التمييز و الجودة وانه لا يمكنها احتكار هذا المنتج الذي سبق ان اطلع عليه الجمهور من خلال التسجيل الواقع سنة 1990 انه بالفعل لكي يمكن ان يحظى منتج صناعي أو علامة تصويرية بالحماية لابد من توفر عنصر الجودة والابداع والتميز فيه طبقا للمادة

104 و 105 من القانون رقم 97-17 كما تم و عدل بل أكثر من ذلك فإنه يبقى لكل ذي مصلحة ان يتقدم بطلب بطلان تسجيل نموذج وفق ما سلف طبقا للمادة 131 من القانون رقم 97-17 كما تم و عدل. و انه أكثر من ذلك فان العلامات المسجلة اذا اصبحت مؤلوفة و غير مميزة فإنه يسقط حق مالکها فيها طبقا للمادة 164 من ذات القانون اعلاه و هو ما حصل كمثال بخصوص علامة اسبرين" و " كلينكس" و " وولکمان " وغيرها كثير ، كما ان المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية و التجارية عمليا لا يرفض طلب تسجيل اي نموذج صناعي او علامة صنع طالما انها لا تخالف النظام العام والاداب العامة الاستثناءات المنصوص عليها بالقانون رقم 97-17 المذكور اعلاه و انه يبقى على صاحب المصلحة اللجوء الى القضاء في حالة اعتباره ان التسجيل المنجز يمس بمصالحه. و ان المكتب الاوروبي للملكية الفكرية و بناء على طلب المدعية بتاريخ 2019/01/03 سبق ان انجز تقريراً حول علامة ثلاثية الابعاد لنموذج معصرة الحمضيات موضوع الدعوى وقرر انها تفتقد لعنصر التمييز و الجودة " ، كما ان المدعية سبق ان تقدمت بطلب تسجيل علامة ثلاثية الابعاد لنموذجها الصناعي تحت رقم 200846 بتاريخ 2019/02/01 وتم رفض هذا التسجيل لنفس الاسباب اعلاه. و اما بخصوص المكتب الاوروبي للملكية الصناعية فإنه على العكس من ذلك يرفض كل طلب تسجيل بهذا الخصوص اذا تبين له ان التسجيل المطلوب لا يتوفر فيه عنصر الجودة و الابداع والتمييز و هو ما حصل مع المدعية التي سبق لها عدة مرات أن حاولت تسجيل علامتها التصويرية باللون الاخضر و البرتقالي وكذا نموذجها الصناعي موضوع الدعوى الحالية إلا أن مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية رفض هذا التسجيل كان آخرها قرارين صادرين عنه على التوالي بتاريخ 2021/07/09 و 2021/11/29 وذلك بحجة انعدام عنصر الجودة و التمييز و ان الغرفة التاسعة لنفس المكتب اصدرت بتاريخ 2022/01/21 قراراً بتأييد القرار السابق القاضي برفض تسجيل العلامة الثلاثية الابعاد لنموذج المدعية السابق الذكر لنفس الاسباب اي لعدم توفر عنصر التمييز والجودة والابداع إذ يتضح من كل ما سبق ان الحماية التي تدعي بها المدعية منعدمة الاساس لكون علامتها ثلاثية الابعاد وكذا نموذجها الصناعي لا يتوفر فيه عنصر الجودة و الابداع و التمييز عن باقي آلات معصرة الحمضيات المتواجدة بأنواع واشكال عديدة بالسوق العالمية و الوطنية و هو ما يفقدهما الحماية المدعى بها وان واقعة التسجيل وحدها غير كافية للاعتبارات السالفة مما يتعين معه التصريح برفض الطلب على حالته و حول انعدام ثبوت التزييف أو التقليد بخصوص علامة المدعية و أنه برجع المحكمة إلى أوراق الملف سيبتين أنه لا وجود لأي تزييف لعلامة المدعية إذ أن ما أشار إليه مقالها ومحضر الحجز الوصفي على حالته يتبين أن الأمر يتعلق بمنتوج مختلفة كل الاختلاف عن علامة ***** وهو ليس له أية علاقة

مطلقا بعلامة المدعية و غير مشابه له او مقلد عليه مما لا يمكن معه القول بثبوت تزيف علامتها وبذلك يتعين الحكم برفض الطلب على حالته و حول انعدام ثبوت فعل التزيف أو التقليد بخصوص النموذج الصناعي المدعى بخصوصه أن آلة " عصارة الليمون " التي اشار اليها محضر الحجز الوصفي تختلف تماما عن نموذج المدعية علما ان السوق المغربية والدولية تتواجد بها عدة عصارات الليمون بأشكال مختلفة وهذا لا يمكن معه القول أن المدعية هي وحدها من لها حق الاستثثار ببيع وتسويق آلة معصرة الحمضيات دون غيرها علما أن هذه الآلة في كل الأحوال تتكون من نفس مكونات آلات معصرة الحمضيات من هيكل عام وجانب المحرك ومكان وضع الحمضيات للعصر ومكان زر التشغيل وباقي الأجزاء المكونة لها وتختلف فقط في بعض الجزئيات.و أن آلة عصارة الليمون على العموم يغلب عليها الطابع الوظيفي أكثر من أي طابع اخر وبذلك يتعين أن يتوفر في منتج المدعية طابع الجودة والإبداع ولا يكفي الادعاء بوجود تسجيل لعلامتها أو منتجها الصناعي وهذا ما ذهب إليه العمل القضائي المغربي في العديد من الاحكام والقرارات. وأنه بوجود نماذج عديدة من آلة عصارة الليمون بالسوق المغربية بأشكال مختلفة وأخرى متقاربة لخصوصية ولطبيعة هذا المنتج الذي يغلب عليه الطابع الوظيفي أكثر من أي طابع آخر يجعل واقعة التزيف أو التقليد المدعى بها منتفية تماما في نازلة الحال وهو ما يتعين معه القول والتصريح ايضا برفض الطلب على حالته ، لذلك تلتزم اسأ من حيث الشكل التصريح بعدم قبول الطلب لعدم نظاميته على نحو ما سلف بيانه و احتياطيا التصريح رفض الطلب على حالته لانعدام فعل التزيف أو التقليد بخصوص علامة الصنع وكذا بخصوص فعل التزيف أو التقليد المدعى به بخصوص النموذج الصناعي موضوع الدعوى للأسباب والمبررات المبسطة بتفصيل اعلاه و تحميل المدعية الصائر.

عززت مذكرتها ب: نسخة من تقرير المكتب الاوروبي للملكية الفكرية مرفقة رقم 1 ومستخرج من قرار الرفض المرفقة رقم 2 و نسخة من قراري الرفض المشار اليهما اعلاه المرفقة رقم 3 و 754 و نسخة قرار الرفض المؤرخ في 2022/01/21

وبناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيبية بجلسة 2023/04/10 جاء فيها أن ما تمسكت به المدعى عليها الأولى شركة أزرو أيكمينت الهدف منه التملص من المسؤولية الثابتة في حقها إذ أنها ضبطت وأنها تعرض للبيع بمحلها التجاري منتج مزيف للنموذج الصناعي والعلامة التصويرية المحميين باسم المدعية وأن المدعى عليها لم تتكرر أن المنتج المذكور الذي عاينه السيد المفوض القضائي هو منتج مزيف، بل أدلت ضمن مذكرتها بفواتير شراء المنتج المذكور قصد تبرير موقفها، ولا يجديها نفعا على اعتبار أنها تاجر محترف والمفروض فيها أن تكون على بينه مما تتاجر فيه لا سيما أن ثمن بيع المنتج المحجوز الذي تم

التصريح به و المضمن بالمحضر المحرر من طرف السيد المفوض القضائي بخيس جدا بالنظر إلى ثمن بيع المنتج الأصلي الذي يبلغ 2200 درهم. فتم نسخ الفواتير المدلى بها من طرف المدعى عليها لا تشفع لها القيام ببيع وعرض للبيع منتجات مزيفة وليس من شأنها أن تثبت حسن نيتها بعبء كونها تاجر معترف ويتعين عليها أن تكون على بينة مما تتاجر فيه، و هو ما أكدهم تعليل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالنابا البيضاء عدد 3948 بتاريخ 2015/07/08 في الملف عدد 2015/8211/1176 و من حجة ثانية وبخصوص ما تمسكت به المدعى عليها الثانية شركة كيبزو الكترونيكس، بخصوص محضر الوصف فإنه بالاطلاع على المحضر المحرر من طرف المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بأنه لم يتجاوز حدود اختصاصاته ولم يعط لنفسه حق المقارنة واستنتاج فعل التزييف بل اقتصر في مهمته على وصف المنتجات التي عليها بمحل المدعى عليها الأولى واخذ صوراً لها مما يجعل الدفع غير منتج في النزاع وتستقيم الدعوى بدونه ومن جهة أخرى فإن المستهلك العادي ذي الإدراك المتوسط يتعرف على منتج المدعية من خلال لونه الأصفر والأخضر اللذين تميز بها عن باقي المنتجات المنافسة التي لا يوجد ضمنها أي منتج مماثل بنفس اللونين الأصفر والأخضر وكنا علامتها *****، وأن اعتماد المنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي بنفس الألوان التي تميز بها النموذج الصناعي للمدعية ، ونفس المقاسات والتفاصيل وطريقة تثبيت أجزاء العطر و ترتيب تركيب تلك الأجزاء جعل التشابه بين النموذجين قائماً، مما من شأنه أن يؤدي لا محالة إلى الخلط بين المنتجين وكذا بمصدرها و هوية صانعها ، مما معه الفعل الذي قامت به المدعى عليها قد ألحق مساساً بحقوقها وبالتالي فإن هذا يكون الفعل يعتبر تزيفاً حسب مدلول أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17/97 و أنه بخصوص الدفع بعدم صحة الحق المدعى فيه من قبل المدعية ، فإنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها في الملف يتجلى أنها مالكة للعلامة التصويرية موضوع الإيداع الدولي عدد 561410 المودع بتاريخ 1990/09/27 التي تم تجديده بتاريخ 2010/09/27 والتاريخ 2020/09/27 وتعين المنتجات والخدمات المنتمية إلى الفئة 07 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات لأجل تسجيل العلامات ، كما أنها تعد أيضاً المالكة الشرعية لمنتجها على الصعيد الوطني بصفته نموذجاً صناعياً الموجب الإيداع عدد 9950 بتاريخ . 2001/09/24 و إن النموذج الصناعي وكذا العلامة أعلاه المودعين بصورة قانونية والمسجلين باسمها تمتعان بالحماية التي تنص عليها على التوالي أحكام المواد 112 و 123 و 124 و 143 و 154 و 156 من القانون رقم 17/97 المشار إليه أعلاه و إن الاجتهادات القضائية الأجنبية المدلى بها من طرف المستدل بها من طرف المدعى عليها أهم علامة أخرى يختلف نمودجي أي شكلها عن نموذج العلامة التصويرية أعلام المحمية في تاريخ سابق

باسمها بموجب الإيداع الدولي عند 561410 بتاريخ 1990/09/27 والذي يعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية، إذ أن الإيداع الدولي المذكور أسس، وفقا لأحكام اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات على الإبداع الأصلي للعلامة التصويرية الذي تم بفرنسا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) تحت عدد 1606917 شارع 1990/04/29 حجة رقم 01 و الذي تم نشره بالفهرس الرسمي للملكية الصناعية (Bulletin Officiel de la Propriété Industrielle – BOPI) عدد 91/02. وإنه لو لم تكن العلامة المذكورة مميزة و تستجيب للشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة حتى تحظى بالحماية القانونية لما تم أصلا قبول طلب تسجيلها و لثم رفضه من طرف المصالح المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية بفرنسا. وإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قد حسمت في هذا الجدل بموجب القرار عدد 4955 بتاريخ 2022/11/08 ملف عدد 2022/8211/2389 وإنه يتبين أن العلامة الصادرة بموجبها الاجتهادات القضائية المستدل بها من طرف المدعى عليها ليست إلا تصويرا للوقائع والغاية منها تغليط المحكمة ليس إلا وأن الاجتهادات القضائية المذكورة لا تنطبق على نازلة الحال إذ أن هذه العلامة المذكورة تتألف من عدة صور و رسوم مختلفة و لها مراجع إيداع مغايرة و خاصة بها، في حين أن العلامة التصويرية للمدعية موضوع الإيداع الدولي عدد 561410 و الذي تم في تاريخ سابق بتاريخ 1990/09/27 تتألف فقط من صورة واحدة تجسد آلة لعصير الحمضيات و تحظى بالحماية التي تنص عليها أحكام القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير و تمم بالقانون رقم 31/05 وبالقانون رقم 23/13، لا سيما أن المادة 133 و أنه بالإضافة إلى ما سبق فإن المدعية تعد أيضا المالكة الشرعية للنموذج الصناعي المشار إليه أعلام والمحمي على الصعيد الوطني بصفته نموذجا صناعيا بموجب الإيداع عدد 9950 بتاريخ 2001/09/24، مع الإشارة إلى أن الرسوم و النماذج الصناعية للتمتع بالحماية التي تنص عليها الأحكام المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية إلى جانب الحماية التي ينص عليها أحكام القانون رقم 17/97 أعلاه المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وذلك إعمالا بأحكام المادة 123 من القانون المذكورة وإن محكمة الاستئناف التجارية قررت الحماية القانونية العلامة المدعية ونفوذها الصناعي المذكورين أعلام بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2021/12/13 في الملف عدد 2021/8211/2535 و أنه في مناسبة ثانية كرست محكمة الاستئناف نفس التوجه بإلغاء الحكم الصادر عن هذه من جديدي المنيع علامة المدعية ونموذجها الصناعي بالحماية المقررة بموجب قانون 17.97، وذلك بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2022/06/21 ملف المحكمة والحكم 2022/8211/570، لذلك تلتبس التصريح برد ما جاء في جواب

المدعى عليها لافتقاده السند القانوني الصحيح، و الحكم وفق الملتزمات الافتتاحية للدعوى مع ما يتحارب عن ذلك قانونا.

عززت مذكرتها : صورة شمسية من الإيداع الأصلي للعلامة التصويرية الذي تم بفرنسا لدى معهد الوطني للملكية الصناعية تحت عدد 1606917 بتاريخ 1990/04/23 و صورة شمسية من القرار الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 4955 بتاريخ 2022/11/08 و صورة القرار الصادر عن المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/21 ملف رقم 2022/211/570. و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه بالرجوع الى الحكم الابتدائي المطعون فيه بمقتضى المقال الحالي يتبين انه جانب الصواب فيما قضى به وجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وزعمت المستأنف عليها ان العارضة تقوم ببيع وعرض منتجات مماثلة ومشابهة للنموذج الصناعي المملوك لها و الحامل لعلامة ***** زاعمة ان الفعل الذي أقدمت عليه يشكل تزيفا لنموذجها الصناعي وتقليدا تدليسيا له وانه خلافا لمزاعم المستأنف عليها المضمنة بمقالها الافتتاحي للدعوى فان العارضة تقوم بعرض وبيع منتجات وخاصة عصارة الليمون موضوع النازلة وذلك بعد اقتنائها من طرف مورديها وهم على الخصوص شركتي بولي كوزين بروفيسيونال وشركة ***** الكترونيكس إذ انه وحسب الثابت من الفاتورات التالية :

- فاتورة عدد VT298/21 والمؤرخة في 30/06/2021 .

- فاتورة عدد VT405/21 والمؤرخة في 11/08/2021

وأن العارضة تقتني عصارة الليمون موضوع الحجز الوصفي من شركة بولي كوزين بروفيسيونال كما انه من الثابت أيضا من الفواتير التالية :

فاتورة عدد F20203308 المؤرخة في 17/7/20

فاتورة عدد F20222653 المؤرخة في 20/7/22

فاتورة عدد F20222773 المؤرخة في 1/8/22

وكذلك الشيكات عدد 1687721 و 6187722 و 6187723 و 6187724 وان العارضة تقتني عصارة الليمون أيضا المعروضة للبيع من مورديها شركة ***** بطريقة قانونية سليمة وبمقتضى فواتير تحمل الرقم التعريفي الضريبي لكل من البائع والمشتري ولا دخل للعارضة في التزييف أو استنساخ أو وضع علامة مستسخة أو تقليد العلامة المشابهة لعلامة المستأنف عليها. فكما هو معلوم فان العارضة وبعد أن قامت الشركتين الموردين بعرض منتجاتها على

العارضة قامت هذه الأخيرة باقتنائها بمقتضى الفواتير أعلاه إذ لا يعقل ان تطلب العارضة من الشركتين البائعتين تمكينها من عقد احتكار بيع عصارات الليمون أو اللجوء الى خبرة للتأكد من كون البضاعة مزيفة أو غير مزيفة خلافا لما نحت اليه محكمة الدرجة الأولى ويتبين من خلال الفواتير أعلاه و المعززة بشيكات بنكية وان العارضة اقتنت البضاعة موضوع التزييف بطريقة قانونية سليمة و باحترام الضوابط التجارية الجاري بها العمل وان لا علم لها بكون البضاعة مزيفة ام لا وانه من الثابت أيضا من الفواتير المعززة بشيكات بنكية ان العارضة اقتنت البضاعة موضوع التزييف بطريقة قانونية سليمة و باحترام الضوابط التجارية الجاري بها العمل وانه لا علم لها بكون البضاعة مزيفة هذا ان صحت ادعاءات المستأنف عليها هذا من جهة ومن جهة أخرى فان استيراد بضاعة أصلية ولو بدون إذن مالك العلامة التجارية لا يعتبر تزيفاً ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و 155 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تدعي المستأنف عليها وهذا ما صار عليه الاجتهاد القار لمحكمة النقض من خلال القرار عدد 131 الصادر بتاريخ 06/03/2014 في الملف التجاري عدد 49/1/3/2012 الذي جاء فيه ما يلي " استيراد بضاعة اصلية ولو بدون إذن مالك العلامة التجارية لا يعتبر تزيفاً ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و 155 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة لعدم تبات المسا [بحق الاحتكار المدعى به " وان العارضة لا علم لها ان المستأنف عليها لها حق احتكار البضاعة وان ذلك المنتج مزيف كما تدعي ، مادامت ان العارضة اقتنت المنتج بطرق قانونية وسليمة وبفواتير تحمل رقم التعريف الضريبي فالعارضة مجرد تاجرة تقوم ببيع هذه المنتجات بالنقسيط بعد اقتنائها بطرق قانونية من موردها وأنها لا تقوم بصنع عصارات الليمون حتى يمكن القول بتزييف هذه المنتجات كما تدعي المستأنف عليها وانه من الثابت من الفواتير المدلى بها أعلاه من طرف العارضة تثبت أنها مجرد تاجرة بالنقسيط تقوم باقتناء المنتجات من اجل إعادة بيعها من الشركتين ولا علم لها بالاحتكار أو التزييف وان قواعد التجارة المعتمدة على السرعة لا تقتضي من المشتري مطالبة البائع بحق استئثار بيع المنتج داخل تراب المملكة إذ يكفي فقط التوفر على وصل الطلب ووصل التسليم و الفاتورة المقبولة قانوناً وهي الوثائق المتوفرة في النازلة الحالية وان العارضة اقتنت البضاعة من مزودتها شركة بولي كويزين بروفيسيونال و شركة ***** بمقتضى فواتير مقبولة قانوناً وفق ما تم تفصيله اعلاه ، ملتزمة قبول المقال الاستئنافي شكلاً وموضوعاً إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي القول والحكم بإخراج العارضة من الدعوى وتحمل المستأنف عليها الصائر .

وجاء في أسباب استئناف شركة ***** ***** حول خرق حقوق الدفاع و خرق اجراءات الاستدعاء فانه بجلسة 10/04/2023 ادلت المدعية المستأنف عليها بمذكرة مرفقة بوثائق و تم تأخير الملف لجواب العارضة لجلسة 24/04/2023 إلا ان الجلسة لم تتعد لمصادفة ذلك التاريخ مناسبة فاتح و ثاني و ثالث شوال 1444 بقرار حكومي حسب البين من محضر الجلسة و اوراق الملف و ان العارضة فوجئت بإدراج الملف بجلسة 15/05/2023 دون استدعاء و تم حجز الملف للمداولة حيث صدر الحكم

المشار الى منطوقه بصدور هذا المقال مجانباً فيما قضى به الصواب و القانون وانه كان على المحكمة الابتدائية بعدما تم تعيين الملف لجلسة جديدة بعدما عطل العمل بالجلسة الاخيرة التي صادفت يوم عطلة بقرار حكومي لارتباطه بمناسبة فاتح شوال كان عليها ان تستدعي من جديد اطراف الدعوى الذين لم يكن لهم علم بتاريخ الجلسة الجديدة طبقاً لإجراءات الاستدعاء المنصوص عليها بفصول 37 و 38 و 39 من ق م م و ان المحكمة بإهمالها لهذا الاجراء المسطري الواجب تكون خرقت و خالفت القانون و حرمت العارضة من التعقيب على مذكرة المستأنف عليها و هو ما يبرر الغاء الحكم الابتدائي و ارجاع الملف لمصدرته قصد اعادة البت فيه من جديد طبقاً للقانون وان ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية في تعليل ما قضت به يبقى مجانباً للصواب انها لم تأخذ بعين الاعتبار كل الدفوع الجدية و الوجيهة التي تقدمت بها العارضة و التي تثيرها من جديد نظراً للآثار الناشئة للدعوى و النزاع امام محكمة الاستئناف ذلك و للاعتبارات التي تتولى العارضة توضيحها من جديد كما يلي حول انعدام صحة الحق المدعى به بداية فان علامة ونموذج المستأنف عليها و على عكس ادعائها لا يستفيد من اية حماية و ذلك للاعتبارات التالية انها قامت بتسجيل علامتها ثلاثية الابعاد المتعلقة بنموذج معصرة الحمضيات باللون الابيض و الاسود حسب البين من وثائق الملف لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 561410 بتاريخ 27/09/1990 وأن المستأنف عليها حاولت عدة مرات تسجيل ذات العلامة والنموذج المتعلق بها معصرة الحمضيات" لدى المكتب الأوروبي لحماية الملكية الصناعية إلا انه تم رفض هذا التسجيل بحجة انه يفتقد لعنصر التمييز و الجودة و انه لا يمكنها احتكار هذا المنتج الذي سبق ان اطلع عليه الجمهور من خلال التسجيل الواقع سنة 1990 وانه بالفعل لكي يمكن ان يحظى منتج صناعي أو علامة تصويرية بالحماية لابد من توفر عنصر الجودة و الابداع والتمييز فيه طبقاً للمادة 104 و 105 من القانون رقم 97-17 كما تم و عدل بل أكثر من ذلك فانه يبقى لكل ذي مصلحة ان يتقدم بطلب بطلان تسجيل نموذج وفق ما سلف طبقاً للمادة 131 من القانون رقم 97-17 كما تم و عدل و أنه أكثر من ذلك فان العلامات المسجلة اذا اصبحت مؤلوفة و غير مميزة فانه يسقط حق مالکها فيها طبقاً للمادة 164 من ذات القانون اعلاه و هو ما حصل كمثال بخصوص علامة اسبرين" و "كليكس" و "وولكمان" و غيرها كثير كما ان المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية و التجارية عملياً لا يرفض طلب تسجيل اي نموذج صناعي او علامة صنع طالما انها لا تخالف النظام العام والاداب العامة و الاستثناءات المنصوص عليها بالقانون رقم 97-17 المذكور اعلاه و انه يبقى على صاحب المصلحة اللجوء الى القضاء في حالة اعتباره ان التسجيل المنجز يمس بمصالحه وان المكتب الاوروبي للملكية الفكرية و بناء على طلب المستأنف عليها بتاريخ 03/01/2019 سبق ان انجز

تقريراً حول علامة ثلاثية الأبعاد لنموذج معصرة الحمضيات موضوع الدعوى و قرر انها تفتقد لعنصر التمييز و الجودة كما ان المستأنف عليها سبق ان تقدمت بطلب تسجيل علامة ثلاثية الأبعاد لنموذجها الصناعي تحت رقم 200846 بتاريخ 01/02/2019 و تم رفض هذا التسجيل لنفس الاسباب اعلاه اما بخصوص المكتب الاوروبي للملكية الصناعية فانه على العكس من ذلك يرفض كل طلب تسجيل بهذا الخصوص اذا تبين له ان التسجيل المطلوب لا يتوفر فيه عنصر الجودة و الابداع والتميز و هو ما حصل مع المستأنف عليها التي سبق لها عدة مرات ان حاولت تسجيل علامتها التصويرية باللون الاخضر و البرتقالي و كذا نموذجها الصناعي موضوع الدعوى الحالية إلا ان مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية رفض هذا التسجيل كان اخرها قرارين صادرين عنه على التوالي بتاريخ 09/07/2021 و 29/11/2021 و بحجة انعدام عنصر الجودة و التمييز " لطفا اطلعوا على نسخة من قراري الرفض مرفقة 4 ادلى بهما ابتدائيا " وان الغرفة التاسعة لنفس المكتب اصدرت بتاريخ 21/01/2022 قرارا بتأييد القرار السابق القاضي برفض تسجيل العلامة الثلاثية الأبعاد لنموذج المستأنف عليها السابق الذكر لنفس الاسباب اي لعدم توفر عنصر التمييز و الجودة و الابداع ويتضح من كل ما سبق ان الحماية التي تدعي بها المستأنف عليها منعدمة الاساس لكون علامتها ثلاثية الأبعاد و كذا نموذجها الصناعي لا يتوفر فيه عنصر الجودة و الابداع و التمييز عن باقي آلات معصرة الحمضيات المتواجدة بأنواع و اشكال عديدة بالسوق العالمية الوطنية و هو ما يفقدها الحماية المدعى بها و ان واقعة التسجيل وحدها غير كافية للاعتبارات السالفة و هو الامر الذي لم تعتبره محكمة البداية عن غير صواب مما يتعين معه التصريح بالغاء الحكم المستأنف على حالته و تصديا الحكم من جديد برفض الطلب على حالته حول انعدام ثبوت التزييف أو التقليد بخصوص علامة المستأنف عليها فإنه يرجع المحكمة إلى أوراق الملف سيكتبين أنه لا وجود لأي تزييف لعلامة المستأنف عليها إذ أن ما أشار إليه مقالها ومحضر الحجز الوصفي على حالته يتبين أن الأمر يتعلق بمنتج مختلفة كل الاختلاف عن علامة ***** وهو ليس له أية علاقة مطلقا بعلامتها و غير مشابه له او مقلد عليه مما لا يمكن معه القول بثبوت تزييف علامتها و ان ما ذهب اليه محكمة البداية يبقى مجانباً للصواب وبذلك يتعين التصريح بالغاءه على حالته و تصديا الحكم من جديد برفض الطلب على حالته وحول انعدام ثبوت فعل التزييف أو التقليد بخصوص النموذج الصناعي المدعى بخصوصه فإن آلة " عصارة الليمون " التي اشار اليها سر الحجز الوصفي تختلف تماما عن نموذج المستأنف عليها علما ان السوق المغربية و الدولية تتواجد بها عدة عصارات الليمون بأشكال مختلفة وهذا لا يمكن معه القول أن المستأنف عليها هي وحدها لها حق الاستئثار ببيع وتسويق آلة معصرة الحمضيات دون غيرها علما أن هذه الآلة في كل الأحوال تتكون من

نفس مكونات آلات معصرة الحمضيات من هيكل عام وجانب المحرك ومكان وضع الحمضيات للعصر ومكان زر التشغيل وباقي الأجزاء المكونة لها وتختلف فقط في بعض الجزئيات وأن آلة عصارة الليمون على العموم يغلب عليها الطابع الوظيفي أكثر من أي طابع آخر وبذلك يتعين أن يتوفر في منتج المستأنف عليها طابع الجودة والإبداع ولا يكفي الادعاء بوجود تسجيل لعلامتها أو منتوجها الصناعي وهذا ما ذهب إليه العمل القضائي المغربي في العديد من الأحكام والقرارات و هو ما خالفه الحكم المستأنف عن غير صواب وأنه بوجود نماذج عديدة من آلة عصارة الليمون بالسوق المغربية بأشكال مختلفة وأخرى متقاربة لخصوصية ولطبيعة هذا المنتج الذي يغلب عليه الطابع الوظيفي أكثر من أي طابع آخر يجعل واقعة التزييف أو التقليد المدعى بها منتفية تماما في نازلة الحال ما لم تنتبه إليه المحكمة الابتدائية و لم ترد عليه باي مقبول و جاء حكمها مجانباً للصواب ، ملتزمة بقبول مقال الطعن بالاستئناف شكلاً وموضوعاً بإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية التجارية لإعادة البث فيه من جديد طبقاً للقانون احتراماً لمبدأ حق المعارضة في التوصل باستدعاء جديد للجلسة بعدما سبق تعطيلها بقرار حكومي بمناسبة فاتح شوال 1444 و حقها في الاطلاع و التقاضي على درجتين التعقيب قبل حجز الملف للمداولة واحتياطياً التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي على حالته لمجانبته الصواب للأسباب و المبررات المبسطة بتفصيل اعلاه و تصديا الحكم من جديد وبرفض الطلب على حالته و علاته وتحميل المستأنف عليها الصائر .

أرفق المقال ب: نسخة الحكم الابتدائي كما بلغت للعارضة مع غلاف التبليغ .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2023/10/31 التي جاء فيها حول المزاعم المتعلقة بخرق حقوق الدفاع و خرق إجراءات الاستدعاء خلافاً لما تمسكت به المستأنفة فإن المحكمة حجزت الملف للمداولة بعد حضور نواب جميع الأطراف الذين أكدوا سابق محرراتهم . وان المستأنفة قد استنفدت حقوقها في الدفاع وأجابت عن مقال الدعوى وأدلت بالوثائق المعززة لدفعاتها، مما يتعين رد الدفع الشكلي الذي يبقى مجرد تزيد تستقيم الدعوى بدونه وبغض النظر عن الدفع ، ومادامت الدعوى أصبحت جاهزة للبت فيها فإن لمحكمة الاستئناف حق التصدي الجوهر النزاع إعمال مقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية وأكدت محكمة النقض في هذا الاطار ما دام أن محكمة الاستئناف تتوفر على العناصر الضرورية التي تسمح لها بالبت في القضية، ورأت ان الحكم المستأنف جانب الصواب، والغته وتصدت للبت في موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية، مما يجعل الدفع بحرمانها من درجة من درجات التقاضي غير مؤسس، سيما وأنه في حالة حكم المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى شكلاً وتخلف أحد أركانها كانهدام صفة المدعي أو المدعى عليه أو

عدم مصلحة المدعي ، فإنه يمكن المحكمة الاستئناف أن تتصدى للنظر في موضوع الدعوى مادام المستأنف أصلح الخطأ الشكلي في المرحلة الاستئنافية وما دام النزاع ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، ولا يمكن ان يدعى بعدم تمتيع أحد أطراف الدعوى بالنقاضي على درجتين، ما دام المحكوم له قد استفاد من الدفع الذي اثاره بعدم قبول الطب واستفاد المستأنف تنافه بإصلاح الخطأ الشكلي في المرحلة الاستئنافية " قرار بتاريخ 02/02/2012 ملف اداري عدد 388/4/1/2010 منشور بمجلة القضاء الإداري عدد 7 ص 131 ما يليها وحول المزاعم المتعلقة بانعدام صحة الحق المدعى به فإن المستأنفة أثارت من جديد نفس المزاعم التي سبق لها أن أثارها أثناء المرحلة الابتدائية و عقت عليها العارضة كما عقب عليها الحكم المطعون فيه عن صواب، إذ أن الاجتهادات القضائية الأجنبية المستدل بها من طرف المدعى عليه تهم أخرى يختلف نموذجها (أي شكلها) عن نموذج العلامة التصويرية أعلاه المحمية في تاريخ سابق باسم العارضة بموجب الإيداع الدولي عدد 561410 بتاريخ 27/09/1990 و الذي يعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية، إذ أن الإيداع الدولي المذكور أسس وفقا لأحكام اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات على الإيداع الأصلي للعلامة التصويرية الذي تم بفرنسا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) تحت عدد 1606917 بتاريخ 23/04/1990 (حجة رقم 01) و الذي تم نشره بالفهرس الرسمي للملكية الصناعية (Bulletin Officiel de la Propriété Industrielle – BOPI) عدد 02/91 وأنه لو لم تكن العلامة المذكورة مميزة و تستجيب للشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة حتى تحظى بالحماية القانونية لما تم أصلا قبول طلب تسجيلها و لثم رفضه من طرف المصالح المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية بفرنسا و نفس التوجه الذي سار عليه تعليق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 4955 بتاريخ 2022/11/08 ملف عدد 2389/8211/2022 ، إذ جاء فيه " و حيث إنه بخصوص الأسباب المثارة من طرف المتعرضة و المستمدة من انعدام أي حماية للعلامة موضوع الدعوى باعتبار أن المكتب الأوروبي لحماية الملكية الصناعية رفض تسجيل "معصرة الحمضيات" لانعدام عنصر التميز و الجودة، فإن الثابت حسب وثائق الملف أن المتعرض ضدها مالكة لعلامة S ***** المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 561410 بتاريخ 27/09/1990 و الذي وقع تجديد تسجيلها بتاريخ 27/09/2010/ إضافة إلى تعيين المغرب من بين الدول التي تشملها حماية العلامة، وذلك حسب الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية المؤرخة في 01/06/2018. كما أنها مالكة للنموذج الصناعي المتعلق بالعلامة المذكورة و المودع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 9950 بتاريخ 24/09/2001 وذلك حسب الشهادة المدلى بها

لعصارة الحمضيات المحمي على الصعيد الوطني باسمها. و حيث إنه يترتب عن تسجيل العلامة و الرسم و النموذج الصناعي كسب ملكية هذه العلامة بشكلها الذي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده و منع الغير من استعمالها، و أن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها و يدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى المادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تمه بالقانونين رقم 13/23 و 05/31 وأنه خلافا لمزاعم المدعى عليه فإنه باستقراء أحكام القانون رقم 97/17 المذكور ، لا يستشف منها وجوب توفر العلامة على عنصر الجودة أو الابداع حتى تحظى بالحماية، إذ أن عنصر الجودة يشترط توفره في الرسم أو النموذج الصناعي و أن هذا الشرط يعد قاسما مشتركا بين الرسوم و النماذج الصناعية وبراءات الاختراع وفقا لأحكام المواد 22 و 104 (ف (2) و 105 من القانون رقم 97/17 أعلاه وأن العلامة التصويرية موضوع الإيداع الدولي عدد 561410 المملوكة للعارضة وكذلك نموذجها الصناعي عدد 9950، بالنظر إلى المميزات الخاصة بها لا سيما شكلها ولونيتها الأصفر والأخضر اللذين تتفرد بها دون غيرها من المنتجات المنافسة، لها طابع مميز و يتيح للمستهلكين التعرف على منتج العارضة بكل سهولة، بل إنه لولا الشهرة التي تتمتع بها علامة العارضة وكذا نموذجها الصناعي لما جعلها و بكثرة عرضة للتزييف كما هو الأمر في نازلة الحال ، إذ أن السيد المفوض القضائي عاين بمحل المدعى عليه منتجا يستسخ حرفيا علامة العارضة ونموذجها الصناعي المذكورين أعلاه، مما تكون بخصوص أحكام المادة 164 مجانية للصواب و يتعين ردها مزاعم المدعى عليه معه وأنه يتبين أن العلامة الصادرة بموجبها الاجتهادات القضائية المستدل بها من طرف المستأنفة ه ليست إلا تحويرا للوقائع و الغاية منها تغليب المحكمة ليس إلا و أن الاجتهادات القضائية المذكورة لا تنطبق على نازلة الحال إذ أن هذه العلامة المذكورة تتألف من عدة صور و رسوم مختلفة و لها مراجع إيداع مغايرة و خاصة بها، في حين أن العلامة التصويرية للعارضة موضوع الإيداع الدولي عدد 561410 و الذي تم في تاريخ سابق بتاريخ 27/09/1990 تتألف فقط من صورة واحدة تجسد آلة لعصير الحمضيات و تحظى بالحماية التي تنص عليها أحكام القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير و تم بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 13/23 ، لا سيما أن المادة 133 بالإضافة إلى ما سبق، فإن العارضة تعد أيضا المالكة الشرعية للنموذج الصناعي المشار إليه أعلاه والمحميي على الصعيد الوطني بصفته نموذجا صناعيا بموجب الإيداع عدد 9950 بتاريخ 24/09/2001، مع الإشارة إلى أن الرسوم و النماذج الصناعية تتمتع بالحماية التي تنص عليها الأحكام المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية إلى جانب الحماية التي تنص عليها أحكام القانون رقم 97/17

أعلاه المتعلق بحماية الملكية الصناعية، و ذلك إعمالاً بأحكام المادة 123 من القانون المذكور يكون لكل من يبدع رسماً أو نموذجاً صناعياً أو لذوي حقوقه حق استغلال استثنائي للرسم أو النموذج الصناعي المذكور أو بيعه أو عرضه للبيع وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي يمكنهم الحصول عليها بمقتضى أحكام قانونية أخرى ولا سيما النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المؤلفات الأدبية والفنية وأن المستهلك العادي ذي الإدراك المتوسط يتعرف على منتج العارضة من خلال لونه الأصفر والأخضر اللذين بها عن باقي المنتجات المنافسة التي لا يوجد ضمنها أي منتج مماثل بنفس اللونين الأصفر والأخضر وكذا علامتها SANTO ، و أن اعتماد المنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي لنفس الألوان التي يتميز بها النموذج الصناعي للعارضة يجعل التشابه بين النموذجين قائماً، نما شأنه أن أن يؤدي لا محالة إلى الخلط بين المنتجين كذا بمصدرها وهوية صانعها : مما يكون معه الفعل الذي قام به المستأنف قد ألحق مساساً بحقوق العارضة و بالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزيفاً حسب مدلول أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17 أعلاه يعتبر تزيفاً كل مساساً بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المدمجة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 53 و 54 و 99 و 123 و 124 و 154 و 155 أعلاه. "فعبارة "كل" "مساً" جاءت ضمن أحكام المادة أعلاه بمفهوم عام يشمل كل الأفعال مهما كانت طبيعتها تلحق مساساً بحق محمي، و يندرج بطبيعة الحال ضمن هذه الأفعال الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه بقيامه بعرض للبيع منتجات تمل علامة مزيفة لعلامة العارضة و تستنسخ كذلك حرفياً نموذجها الصناعي المحمي قانوناً باسمها. إضافة إلى ما سبق، فإن قيام المستأنفة بترويج و بيع و عرض للبيع لمنتج يستنسخ علامة العارضة وكذا نموذجها الصناعي المحمي قانوناً باسمها يعتبر من قبيل الأعمال المنافسة لأعمال الشرف في الميدان الصناعي و التجاري و يقع تحت طائلة أحكام المادة 184 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه وأنه يترتب عن تسجيل العلامة و الرسم و النموذج الصناعي كسب ملكية هذه العلامة بشكلها الذي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده و منع الغير من استعمالها، و أن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها و يدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تميمه بالقانونين رقم 13/23 و 05/31 " قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 4955 بتاريخ 08/11/2022 ملف عدد 2389/8211/2022 وأن الرسم و النموذج الصناعي و كذا العلامة أعلاه

المودعين بصورة قانونية و المسجلين باسم العارضة ويتمتعان بالحماية التي تنص عليها على التوالي أحكام المواد 112 و 123 و 124 و 143 و 154 و 155 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه. وبخصوص ثبوت فعل التزييف فإن محكمة الاستئناف التجارية أقرت فعل الاعتداء على علامة العارضة ونموذجها الصناعي المذكورين (بخصوص) نفس المنتجات التي تتاجر فيها المستأنفة وذلك بمقتضى القرار عدد 6063 الصادر بتاريخ 13/12/2021 في الملف عدد 2535/8211/2021 والذي جاء فيه لما كان ثابتا من خلال إجراء مقارنة بين الآلتين المدلى بهما سواء على مستوى شكلها أو ألوانها أو طريقة وضع الألوان المستعملة وتصميمها إضافة الى تشابههما على مستوى مختلف الأجزاء المكونة لها ، أن الطعون ضدهما الأولى والثانية تعرضان للبيع منتجات مماثلة للمنتجات المعنية من طرف المستأنفة ومقلدة لمنتجها الحامل لعلامة SANT بشكله واللونه بدون موافقة أو ترخيص من المالك وإن هذا الأمر يعتبر تعديا على حقوق المستأنف زيفا بمفهوم المادتين 201 و 154 من القانون ، 17.97 لا سيما ان الامر يتعلق بعلامة تجارية محمية قانونا وكذا برسم ونموذج صناعي مجمي " ولم تعد هناك أدنى حجة لمسايرة المستأنفة في كافة مناحي اقوالها التي لا تأثير لها على نتيجة الحكم ، ملتزمة مراقبة الاستئناف شكلا والتصريح برده موضوعا وذلك بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا.

أرفقت ب: صورة شمسية من الإيداع الأصلي للعلامة التصويرية الذي تم بفرنسا لدى المعهد للملكية الصناعية (INPI) وصورة شمسية من القرار عدد 4955 وصورة شمسية من القرار عدد 6063 .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها الثانية بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2023/12/05 التي جاء فيها أن المستأنف عليها زعم ان المحكمة الابتدائية حجزت الملف للمداولة بعد حضور جميع نواب الاطراف و اكدوا سابق محرراتهم لكن وعلى عكس ذلك فان دفاع العارضة الموقع اسفله لم يتمكن من الحضور لجلسة 15/05/2023 و لم يتوصل بأي استدعاء لهذه الجلسة بعدما صادفت الجلسة التي سبقتها في 24/04/2023 يوم عطلة دينية بقرار حكومي بمناسبة فاتح و ثاني و ثالث شوال 1444 المقابل لأيام 22 و 23 و 24/04/2023 وان دفاع العارضة تقدم بطلب كتابي لإخراج الملف من المداولة لفسح المجال له قصد الاطلاع و الجواب مبينا اسبابه إلا أن محكمة البداية لم تعره اي اهتمام وانه ليس بالملف ما يفيد توصل دفاع العارضة بأي استدعاء لجلسة 15/05/2023 طبقا للقانون ولا لا كونه حضرها و اكد سابق محرراته و كيف له ذلك و الحال ان المدعية ادلت خلال الجلسة السابقة بمذكرة مرفقة بوثائق عكس ما زعمته المستأنف عليها مما يكون طعن العارضة بهذا الخصوص جدي و وجيه و له ما يبرره مما يتعين معه تمتيع العارضة بما جاء في مقالها الاستئنافي بهذا الشأن كما دفعت المستأنف عليها ان الاجتهادات القضائية

الاجنبية المستدل بها من قبل العارضة تهم علامة اخرى يختلف نموذجها أي شكلها حسب تعبيرها عن نموذج العلامة التصويرية موضوع الدعوى الحالية مضيضة انه باستقراء احكام القانون رقم 17/97 لا يستشف منها وجوب توفر العلامة على عنصر الجودة او الابداع حتى تحظى بالحماية مضيضة أن عنصر الجودة يشترط توفره في الرسم او النموذج الصناعي وان هذا الشرط يعد قاسما بين الرسوم و النماذج الصناعية وبراءات الاختراع و اضافت زاعمة ان المفوض القضائي عاين بمحل العارضة منتجا يستسخ حرفيا لعلامتها و نموذجها الصناعي و هذا غير صحيح بالمرّة و بداية يجب الاشارة الى ان المستأنف عليها صرح ان الاجتهادات القضائية الاجنبية المستدل بها من طرف العارضة تتعلق بعلامة تصويرية اخرى من علاماتها مما يتبين من ذلك اقرارها بصحة تلك الاحكام والتي تبقى منتجة في نازلة الحال وللتصحيح فان المفوض القضائي لم يعاين اي منتج بمحل العارضة هذا من جهة . و انه من جهة ثانية فان الحكم الابتدائي على حالته جاء في احدى تعليلاته انه و ان صح جزء من دفع العارضة من حيث عدم تزيفها للعلامة التجارية ***** إلا انه حسب نفس التعليل بالنسبة للنموذج الصناعي و العلامة المسجلة تحت رقم 561410 بتاريخ 27/09/1990 فان الدفع بعدم تزيفها يبقى مردودا وان مؤدى ذلك ان فعل تزيف او تقليد علامة المستأنف عليها غير ثابت بالمرّة و هذا ما اكده الحكم الابتدائي من خلال تعليله اعلاه مما يعدم المزاعم المثارة بهذا الخصوص و حيث ان العارضة تؤد من جديد ان علامة ونموذج المستأنف عليها و على عكس ادعائها لا يستفيد من اية حماية و ذلك للاعتبارات التالية انها قامت بتسجيل علامتها ثلاثية الابعاد المتعلقة بنموذج معصرة الحمضيات باللون الابيض و الاسود حسب البين من وثائق الملف لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 561410 بتاريخ 27/09/1990 وان المستأنف عليها حاولت عدة مرات تسجيل ذات العلامة و النموذج المتعلق بها معصرة الحمضيات" لدى المكتب الاوروبي لحماية الملكية الصناعية إلا انه تم رفض هذا التسجيل بحجة انه يفقد لعنصر التمييز و الجودة و انه لا يمكنها احتكار هذا المنتج الذي سبق ان اطلع عليه الجمهور من خلال التسجيل الواقع سنة 1990 وان المستأنف عليها لم تنفي هذه الحقيقة زاعمة ان الامر يتعلق بعلامة ونموذج اخر وبالفعل لكي يمكن ان يحظى منتج صناعي او علامة تصويرية بالحماية لابد من توفر عنصر الجودة والابداع والتميز فيه طبقا للمادة 104 و 105 من القانون رقم 17 97- كما تم و عدل بل اكثر من ذلك فانه يبقى لكل ذي مصلحة ان يتقدم بطلب بطلان تسجيل نموذج وفق ما سلف طبقا للمادة 131 من القانون رقم 17-97 كما تم و عدل وانه اكثر من ذلك فان العلامات المسجلة اذا اصبحت مؤلوفة و غير مميزة فانه يسقط حق مالکها فيها طبقا للمادة 164 من ذات القانون اعلاه و هو ما حصل كمثال بخصوص علامة "اسبرين" و "كلينكس" و "وولكمان" و غيرها كثير

كما ان المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية و التجارية عمليا لا يرفض طلب تسجيل اي نموذج صناعي او علامة صنع طالما انها لا تخالف النظام العام والاداب العامة و الاستثناءات المنصوص عليها بالقانون رقم 17-1977 المذكور اعلاه و انه يبقى على صاحب المصلحة اللجوء الى القضاء في حالة اعتباره ان التسجيل المنجز يمس بمصالحه وان المكتب الاوروبي للملكية الفكرية و بناء على طلب المستأنف عليها بتاريخ 03/01/2019 سبق ان انجز تقريراً حول علامة ثلاثية الابعاد لنموذج معصرة الحمضيات موضوع الدعوى و قرر انها تفتقد لعنصر التمييز و الجودة كما ان المستأنف عليها سبق ان تقدمت بطلب تسجيل علامة ثلاثية الابعاد لنموذجها الصناعي تحت رقم 200846 بتاريخ 01/02/2019 وتم رفض هذا التسجيل لنفس الاسباب اعلاه اما بخصوص المكتب الاوروبي للملكية الصناعية فانه على العكس من ذلك يرفض كل طلب تسجيل بهذا الخصوص اذا تبين له ان التسجيل المطلوب لا يتوفر فيه عنصر الجودة الابداع والتميز و هو ما حصل تسجيل علامتها التصويرية باللون الاخضر و البرتقالي و كذا نموذجها الصناعي موضوع مع المستأنف عليها التي سبق لها عدة مرات ان حاولت الدعوى الحالية إلا أن مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية رفض هذا التسجيل كان اخرها قرارين صادرين عنه على التوالي بتاريخ 09/07/2021 و 29/11/2021 اي بتاريخ قريب و ذلك بحجة انعدام عنصر الجودة و التمييز وان الغرفة التاسعة لنفس المكتب اصدرت بتاريخ 21/01/2022 قراراً بتأييد القرار السابق القاضي برفض تسجيل العلامة الثلاثية الابعاد لنموذج المستأنف عليها السابق الذكر لنفس الاسباب اي لعدم توفر عنصر التمييز و الجودة و الابداع ويتضح من كل ما سبق ان الحماية التي تدعي بها المستأنف عليها منعدمة الاساس لكون علامتها ثلاثية الابعاد وكذا نموذجها الصناعي لا يتوفر فيه عنصر الجودة و الابداع و التمييز عن باقي آلات معصرة الحمضيات المتواجدة بأنواع و اشكال عديدة بالسوق العالمية و الوطنية و هو ما يفقدها الحماية المدعى بها و ان واقعة التسجيل وحدها غير كافية للاعتبارات السالفة مما يتعين معه التصريح برفض الطلب على حالته وأنه يرجوع المحكمة إلى أوراق الملف سيتبين أنه لا وجود تزيف لعلامة المستأنف عليها و هو ما اقره الحكم الابتدائي بخصوص هذه النقطة إذ أن ما لأي أشار إليه مقالها ومحضر الحجز الوصفي على حالته يتبين أن الأمر يتعلق بمنتج مختلف كل الاختلاف عن علامة ***** وهو ليس له أية علاقة مطلقاً بعلامة المستأنف عليها و غير مشابه له او مقلد عليه مما لا يمكن معه القول بثبوت تزيف علامتها او نموذجها مطلقاً وأن آلة " عصارة الليمون " التي اشار اليها حضر الحجز الوصفي تختلف تماماً عن نموذج المستأنف عليها علماً ان السوق المغربية و الدولية تتواجد بها عدة عصارات الليمون بأشكال مختلفة وهذا لا يمكن معه القول أن المستأنف عليها هي وحدها من لها حق الاستئثار ببيع وتسويق آلة معصرة

الحمضيات دون غيرها علما أن هذه الآلة كل الأحوال تتكون من نفس مكونات آلات معصرة الحمضيات من هيكل عام وجانب ومكان وضع الحمضيات للعصر ومكان زر التشغيل وباقي الأجزاء المكونة لها وتختلف فقط في بعض الجزئيات وأن آلة عصارة الليمون على العموم يغلب عليها الطابع الوظيفي أكثر من أي طابع آخر وبذلك يتعين أن يتوفر في منتج المستأنف عليها طابع الجودة والإبداع ولا يكفي الادعاء بوجود تسجيل لعلامتها أو منتجها الصناعي وهذا ما ذهب إليه العمل القصد المغربي في العديد من الأحكام والقرارات وان القرارات التي استدلت بها المستأنف عليها لا يمكن اعتمادها في نازلة الحال على حالتها علما ان هذه القرارات تم الطعن فيها بالنقض و لا زالت لم تكتسي حجية و قوة الشيء المقضي به مما يتعين استبعادها من اوراق الملف و من الاعمال بنازلة الحال على حالتها وأنه بوجود نماذج عديدة من آلة عصارة الليمون بالسوق المغربية بأشكال مختلفة وأخرى متقاربة لخصوصية ولطبيعة هذا المنتج الذي يغلب عليه الطابع الوظيفي أكثر من أي طابع آخر يجعل واقعة التزييف أو التقليد المدعى بها منتفية تماما في نازلة الحال وهو ما يتعين معه القول والتصريح برد كافة دفعات ومزاعم المستأنف عليها و بإلغاء الحكم الابتدائي على حالته لمجانبته الصواب و التصريح بعد التصدي برفض الطلب على حالته و تمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مقالها الاستئنافي ، ملتزمة إلغاء الحكم الابتدائي لمجانبته الصواب تمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مقالها الاستئنافي لجديته و وجاهته و و بعد التصدي سريح من جديد في كل الاحوال برفض الطلب على حالته لانعدام فعل التزييف أو التقليد بخصوص علامة الصنع وكذا بخصوص فعل التزييف أو التقليد المدعى به بخصوص النموذج الصناعي موضوع الدعوى للأسباب و المبررات المبسطة بتفصيل اعلاه وتحميل المستأنف عليها الصائر .

أرفقت ب: نسخة مؤشر عليها من طلب اخراج ملف من المداولة قصد الاطلاع و الجواب .
و بناء على إدلاء المستأنفة بمذكرة تعقيب بواسطة نائبها بجلسة 2023/12/19 التي جاء فيها أنها تقوم ببيع وعرض منتجات مماثلة ومشابهة للنموذج الصناعي المملوك لها و الحاملة لعلامة ***** و ان الفعل الذي أقدمت عليه يشكل تزيفا لنموذجها الصناعي وتقليدا تدليسيا له وانه وخلافا لمزاعم المستأنف عليها المضمنة بمقالها الافتتاحي و مذكرتها الجوابية للدعوى فان العارضة تقوم بعرض وبيع منتجات وخاصة عصارة الليمون موضوع النازلة وذلك بعد اقتنائها من طرف مورديها وهم على الخصوص شركتي بولي كوزين بروفيسيونال وشركة ***** الكترونيكس إذ انه وحسب الثابت من الفاتورات التالية :

- فاتورة عدد VT298/21 والمؤرخة في 30/06/2021 .

- فاتورة عدد VT405/21 والمؤرخة في 11/08/2021

وأن العارضة تقتني عصارة الليمون موضوع الحجز الوصفي من شركة بولي كويزين بروفيسيونال كما انه من الثابت أيضا من الفواتير التالية :

فاتورة عدد F20203308 المؤرخة في 17/7/20

فاتورة عدد F20222653 المؤرخة في 20/7/22

فاتورة عدد F20222773 المؤرخة في 1/8/22

وكذلك الشيكات عدد 1687721 و 6187722 و 6187723 و 6187724 وإن العارضة تقتني عصارة الليمون أيضا المعروضة للبيع من مورديها شركة ***** بطريفة قانونية سليمة وبمقتضى فواتير تحمل الرقم التعريفي الضريبي لكل من البائع والمشتري ولا دخل للعارضة في التزييف أو استنساخ أو وضع علامة مستنسخة أو تقليد العلامة المشابهة لعلامة المستأنف عليها. فكما هو معلوم فإن العارضة وبعد أن قامت الشركتين الموردين بعرض منتوجاتها على العارضة قامت هذه الأخيرة باقتنائها بمقتضى الفواتير أعلاه إذ لا يعقل أن تطلب العارضة من الشركتين البائعتين تمكينها من عقد احتكار بيع عصارات الليمون أو اللجوء الى خبرة للتأكد من كون البضاعة مزيفة أو غير مزيفة خلافا لما نحت اليه محكمة الدرجة الأولى ويتبين من خلال الفواتير أعلاه و المعززة بشيكات بنكية وإن العارضة اقتنت البضاعة موضوع التزييف بطريفة قانونية سليمة و باحترام الضوابط التجارية الجاري بها العمل وإن لا علم لها بكون البضاعة مزيفة أم لا وإنه من الثابت أيضا من الفواتير المعززة بشيكات بنكية أن العارضة اقتنت البضاعة موضوع التزييف بطريفة قانونية سليمة و باحترام الضوابط التجارية الجاري بها العمل وإنه لا علم لها بكون البضاعة مزيفة هذا إن صحت ادعاءات المستأنف عليها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن استيراد بضاعة أصلية ولو بدون إذن مالك العلامة التجارية لا يعتبر تزيفاً ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و 155 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تدعي المستأنف عليها وهذا ما صار عليه الاجتهاد القار لمحكمة النقض من خلال القرار عدد 131 الصادر بتاريخ 06/03/2014 في الملف التجاري عدد 49/1/3/2012 الذي جاء فيه ما يلي " استيراد بضاعة أصلية ولو بدون إذن مالك العلامة التجارية لا يعتبر تزيفاً ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و 155 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة لعدم ثبات المسا □ بحق الاحتكار المدعى به " وإن العارضة لا علم لها أن المستأنف عليها لها حق احتكار البضاعة وإن ذلك المنتج مزيف كما تدعي ، مادامت أن العارضة اقتنت المنتج بطرق قانونية وسليمة وبفواتير تحمل رقم التعريف الضريبي فالعارضة مجرد تاجرة تقوم ببيع هذه المنتوجات بالتقسيط بعد اقتنائها بطرق قانونية من موردها وأنها لا تقوم بصنع عصارات الليمون حتى يمكن القول بتزييف هذه المنتوجات كما تدعي المستأنف عليها وإنه من الثابت من الفواتير المدلى بها أعلاه من طرف العارضة تثبت أنها مجرد تاجرة بالتقسيط تقوم باقتناء المنتوجات من أجل إعادة بيعها من الشركتين ولا علم لها بالاحتكار أو التزييف وإن قواعد التجارة المعتمدة على السرعة لا تقتضي من المشتري مطالبة البائع بحق استئثار بيع المنتج داخل تراب المملكة إذ يكفي فقط التوفر على وصل الطلب ووصل التسليم و الفاتورة المقبولة قانوناً وهي الوثائق المتوفرة في النازلة

الحالية وإن العارضة اقتنت البضاعة من مزودتها شركة بولي كوزين بروفيسيونال و شركة *****
 ***** بمقتضى فواتير مقبولة قانونا وفق ما تم تفصيله اعلاه ، ملتزمة رد ما جاء في ادعاءات
 المستأنف عليها والقول والحكم باخراج العارضة من الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة ختامية بواسطة نائبها بجلسة 2023/12/19 التي جاء فيها أن
 الدفع بحرمانها من حق التقاضي خلال المرحلة الابتدائية تفنده مذكرها الجوابية المرفقة بالوثائق والتي تقدمت
 بها بجلسة 20/03/2023 ، وأن المحكمة لم تحجز الملف للمداولة الا بعد ان استنفدت كافة حقوق الدفاع
 وأصبحت تتوفر على العناصر الضرورية التي مكنتها من الفصل في النزاع وبالتالي استنفدت ولايتها فيه
 وفق ما يقتضيه القانون وبخصوص فعل التزييف فإن هذه المحكمة قد أقرت في عدة ملفات الحماية القانونية
 العلامة العارضة التصويرية - وليس ثلاثية الابعاد كما تدعي المستأنفة - وكذا النموذج الصناعي لعصارة
 الحمضيات المحمي باسم العارضة ولم تعد هناك أدنى حجة لمسايرة المستأنفة في كافة مناحي اقوالها التي
 لا تأثير لها على نتيجة الحكم ، ملتزمة إعطاء كامل الحق المحررات العارضة الجوابية مع ما يترتب عن
 ذلك قانونا .

أرفعت ب: قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2023/12/19 حضر لها نواب الاطراف فتقرر حجز القضية للمداولة
 قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/01/09 .

محكمة الاستئناف

في الاستئناف الذي تقدمت به المستأنفة شركة ***** :

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها وفق ما سطر أعلاه .

وحيث انه بخصوص السبب المتعلق بكون المستأنفة مشترية للعصارة موضوع الحجز الوصفي من شركتين
 موردين لها و انه لا يعقل ان تطالب عند الشراء بعقد الاحتكار او تلجا الى خبرة للتأكد من كون البضاعة
 مزيفة او غير مزيفة ، و ان الشراء تم بمقتضى فواتير سليمة اديت قيمتها بواسطة شيكات ، فان ما تمسكت
 به المستأنفة لا يعد ادنا من مالك العلامة الثلاثية و النموذج الصناعي موضوع الحماية بمقتضى هذه الدعوى
 طبقا لما تنص عليه كلا من المادة 124 من قانون 97/17 التي تنص على انه : " يخول تسجيل الرسم أو

النموذج الصناعي صاحبه حق منع الغير من القيام بما يلي عندما تكون الأعمال التالية متخذة لأغراض تجارية أو صناعية:

(أ) استنساخ الرسم أو النموذج الصناعي لأجل استغلاله؛

(ب) استيراد منتج مستنسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو عرضه للبيع أو بيعه؛

(ج) حيازة هذا المنتج لأجل عرضه للبيع أو بيعه.

لا تصير الأعمال المشار إليها في (أ) أعلاه مشروعة لمجرد اشتغال المستنسخ على فوارق ثانوية بالنسبة إلى الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو تعلقه بتصنيف آخر غير تصنيفه.

و كذا المادة 155 من قانون 97/16 التي تنص على انه: "يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور:

(أ) استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة لما يشملته التسجيل؛

(ب) تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المتشابهة لما يشملته التسجيل." ،

و الحال ان المستانفة لم تثبت ان العلامة و النموذج الصناعي الواردتين على البضاعة المحجوزة قد تم وضعها بعد الحصول على اذن مالكتها خاصة و ان استنساخ و وضع نفس الرسم و النموذج الصناعي و العلامة المحميين وارد على نفس المنتجات المسجلة بهما هذه الحقوق و هو الامر الذي من شأنه ان يوقع الجمهور في الالتبا □ بخصوص مصدر تلك المنتجات اذ أنه سيقع حتما في الخلط و الالتبا □ .

و حيث انه بخصوص السبب المتعلق بكونها قد اقتنت البضاعة الاصلية فانها لم تدل بما يثبت ذلك، خاصة و ان قرار محكمة النقض الذي تتمسك به لا ينطبق على مثل نازلة الحال .

و حيث انه بخصوص السبب المتعلق بكونها تاجرة بالتقسيط و لا تقوم بالصنع و انها اقتنت البضاعة موضوع الدعوى من مزودها فانه لا ينفي مسؤولية المستانفة عن فعل التزييف الذي قامت به استنادا الى انها تعد تاجرة محترفة على علم بحقوق الغير الواردة على البضاعة التي قامت باقتنائها و ذلك حسب ما تنص عليه المادة 201 من قانون 97/17: "إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه

أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها. " ، و عليه فان المستانفة و لو انها لا تعد صانعة فان احترافيتها بمقتضى صفتها التجارية يجعلها مسؤولة عن فعل التزييف لعلامة و للرسم و النموذج الصناعي للمستأنف عليها الأولى التي لها كامل الحق في منع الغير من استنساخ و استعمال و استيراد و تقليد نفس منتجاتها .

في الاستئناف الذي تقدمت به شركة ***** :

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها وفق ما سطر أعلاه .

وحيث انه بخصوص السبب الذي اثارته المستانفة من خرق لحقوق الدفاع و خرق إجراءات الاستدعاء فانه برجع المحكمة الى محضر جلسة 2023/5/15 الذي تتمسك بعدم استدعائها اليه يثبت انها حضرته بواسطة دفاعها و من تم فانه لم يتم حرمانها من حق الدفاع و لم يثبت خرق الاجراء المسطري المتمسك به هذا فضلا على ان الاستئناف ناشر للنزاع و يحق لها خلال هذه المرحلة الادلاء بدفوعاتها و حججها .

وحيث انه بخصوص السبب المتعلق بانعدام الحق المدعى به لرفض المكتب الأوروبي لحماية الملكية الصناعية تسجيل ذات العلامة و النموذج موضوع الحماية لانعدام عنصر الجودة و الابداع و التميز عن باقي الات معصرة الحمضيات و انه يحق لكل ذي مصلحة طلب بطلان التسجيل ، فانه من جهة أولى لا يلزم هذه المحكمة قرار المكتب الأوروبي لحماية الملكية الصناعية ما انتهى اليه من قرار سواء أدلت به المستانفة او لم تدل به ، و من جهة ثانية فان كلا من الرسم و النموذج الصناعي و العلامة موضوع هذه الدعوى يتوفران على الشروط الموضوعية و الشكلية لحمايتهما فالجدة ثابتة للرسم و النموذج الصناعي لعدم ثبوت اطلاق الجمهور عليه قبل التسجيل ، كما ان شكله و الألوان التي اتخذها مميزة سيما و ان علامتها التجارية مندمجة مع ذات الرسم و النموذج الصناعي مما يكون معه عنصر الجودة و التميز حاضرا في الحقوق موضوع الحماية .

وحيث انه بخصوص انعدام ثبوت التزييف او التقليد بخصوص علامة المستأنف عليها فانه و حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي فانه يتبين انه لا نزاع في الترويج لذات العلامة الثلاثية الابعاد المملوكة للمستأنف عليها شركة ***** و هو نفسه موضوع حماية كرسوم و نموذج صناعي و من تم فانه ليس بشرط ان يكون المنتج موضوع الحجز حاملا لتسمية ***** حتى يكون تزييف علامة المستأنف

عليها قائما طالما انها تتمتع بحماية علامتها ثلاثية الابعاد المسجلة بتاريخ 1990/9/27 و المدة الحماية الى المغرب .

وحيث انه بخصوص انعدام ثبوت تزيف او تقليد النموذج الصناعي المملوك للمستأنف عليها ، فان النموذج موضوع الحماية يبقى مختلفا عن أمثاله من خلال شكله المستقل الذي يسهل به التعرف عليه الامر الذي يضيف عليه طابع الجدة من خلال الشكل الخارجي و الألوان التي يتخذها مما يعطي انطبعا لدى هذه المحكمة بانه مختلف تماما عن باقي معصرات الحمضيات الرائجة بالسوق الوطنية مما يحق معه للمستأنف عليها المطالبة بحمايته من العرض و البيع و هو الامر الذي استجاب له الحكم المستأنف .

وحيث إنه تبعا لذلك يبقى مستند طعن المستأنفتين معا على غير أسا   وما انتهى اليه الحكم المطعون فيه على صواب مما يستوجب رد الاستئنافين وتأبيد الحكم المستأنف ، مع تحميل كل طاعنة صائر طلبها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهاء و حضوريا

في الشكل : قبول الاستئنافين .

في الموضوع : بردهما و تاييد الحكم المستأنف مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

کاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/09

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسا

*** مستشارة مقررة

*** مستشارة

بمساعدة *** كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : السيد ****

الساكن ب: ****

نائبه الأستاذ **** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : شركة **** في شخص ممثلها القانوني وهي شركة ذات مسؤولية محدودة

الكائن **** .

تنوب عنها الأستاذة **** المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/19 .

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد **** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/08/07 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 5865 بتاريخ 2023/06/12 في الملف عدد 2023/8211/4419 و القاضي في منطوقه :
في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بكف وتوقف المدعى عليه عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامة التي هي في ملكية المدعية.

بالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزيفا وتقليدا لعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.

بإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 30/03/2023 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه.

بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهما.

بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليه.

بتحديد الإكراه البدني في حق المدعى عليه في الحد الأدنى مع تحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث ان المستأنف بلغ بالحكم المذكور بتاريخ 2023-7-31 ، و المقال الاستئنافي قدم بتاريخ 2023-8-07 ، فيكون قد قدم داخل الاجل القانوني و استوفى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة **** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 12/04/2023 تعرض فيه أنها شركة متخصصة في اعمال الصناعة والتجارة و استيراد و تصدير بعض المنتجات.

وانها تملك العلامة التجارية المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الخاصة اكياس الحمام : العلامة المسماة **** * و المسجلة بتاريخ 2019/03/14 تحت عدد 202348 ، وان حق حماية تلك العلامة يمتد الى غاية 2029/03/14.

وحيث انها بموجب شهادة التسجيل المشار إليها أعلاه، فإن العلامة التجارية المذكورة، تتمتع بحماية قانونية المنصوص عليها في القانون 17/97 المعدل و المتمم بقانون 31/05 و القانون 23/13 على الصعيد الوطني من كل قرصنة أو تزيف أو تقليد لعلاماتها التجارية الدائعة الصيت، ذلك أنه بحكم إيداع العارضة لها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، أضف إلى ذلك أن العارضة ومنذ تسجيل العلامة التجارية **** ، لم تكف عن استعمالها والترويج لها والتعاقد مع مجلات مرموقة لاشهارها.

وقد فوجئت العارضة بقيام المدعى عليه يتواجد مقره بالرقم 107 زنقة ميزوتيش و الفورات الحي المحمدي بالدار البيضاء بعرض كميات هائلة من السلع المزيفة الحاملة بشكل مزيف للعلامة **** ، ما اضطره اثباتا لذلك الى استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11406 في الملف رقم 2023/8103/11406 من أجل اجراء حجز وصفي للمنتجات الحاملة لعلامة العارضة وكذا للمحل التجاري الممارس به.

وحيث إن هذا المحضر يؤكد وبجلاء قيام المدعى عليه بصنع و استعمال علامة العارضة وعرض للبيع منتجات تحمل العلامة التجارية **** المملوكة له بشكل مقلد ومزيف كما هو ثابت من الصور المأخوذة من طرف المفوض القضائي ، خرقا بذلك للحقوق التي للعارضة على هذه العلامة المودعة والمحمية قانونا.

و حيث إن هذا الفعل في مقابل الربح الغير المشروع الذي يحققه للمدعى عليه، فانه يلحق ضررا للعارضة، سواء على المستوى المادي بفقدانها لمداخل كان من المفروض أن تحصل عليها دون غيرها، وضررا على المستوى المعنوي لكون المنتجات المقلدة التي تحمل علامتها لا تحترم شروط العارضة في عرض وتسويق هذه المنتجات مما يترك انطباعا لدى الجمهور بتدني المستوى المعهود في منتجات العارضة، كذلك فتح مجال واسع أمام تزويب علامتها المشهورة. ملتزمة :

بالكف والتوقف عن صنع وعرض وبيع واستيراد و تصدير كل منتج يحمل علامة العارضة ****
 **** بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة العارضة
 **** وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم الحكم بإتلاف المنتجات المحجوزة و
 المسطرة بياناتها في محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2023/03/30 من طرف الفوض القضائي
 السيد عبد الفتاح بومديان. ومصادرة جميع المنتجات المستودعة أو المعروضة للبيع الحاملة لعلامة
 العارضة أينما وجدت و بيد من وجدت و ذلك على نفقة المدعى عليه.

الحكم بجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليه.

الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة
 المدعى عليه عملا بمقتضيات القانون .

الحكم على المدعى عليه لفائدة العارضة بتعويض عن الأضرار الحاصلة لها من جراء هذه الأفعال تحدده
 بكل اعتدال في مبلغ 100.000,00 درهم كتعويض عن الضرر
 شمول الحكم بالنفاد المعجل القضائي.

تحميل المدعى عليها مجموع الصائر. تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق المحكوم عليه.
 وبناء على إدراج القضية بجلسة 05/06/2023 حضر نائب المدعية وتخلف المدعى عليه ولم يتم
 بتنصيب دفاع قانوني مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 12/06/2023
 وبناء على المذكرة الجوابية خلال المداولة لنائب المدعى عليه جاء فيها أن هذا الأخير يمارس التجارة عن
 حسن نية وبم سبق له أن زيف أية علامة تجارية سواء تعلق الأمر بمنتجات منافسة أو غير منافسة
 وأنه مجرد مقاوله صغيرة تتاجر في أكياس الاستحمام وبأنها لا تنتج أو تصنع أي منتج الههم عملية
 التسويق والعرض للبيع.

وأن الأكياس موضوع الحجز الوصفي تتضمن علامة تجارة مغايرة لتلك التي تستعملها المدعية.

وأن كلمة **** هي مجرد تسمية لمنتج ولا تتوفر فيها مميزات العلامة التجارية.

كما أن طلب التعويض المقدم من قبل المدعية يعوزه الإثبات ويتعين رفضه.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المستأنف يركز أوجه طعنه
 بالاستئناف في مواجهة الحكم المستأنف على أساس سوء التعليل ذلك ان العارض ينعى على الابتدائي

مجانته للصواب فيما يخص استناده على دفعات لم يثرها اطراف الدعوى ةانه لما عللت محكمة البداية قضاءها بحيثية مفادها وان ما اثاره المدعى عليه من دفع لامبرر مما يتعين ردها ذلك فعل عرض وبين منتجات تحمل علامة **** ثابت من محضر الحجز الوصفي المدلى به في الملف هذا فضلا على ان تسمية **** المسجلة من قبل المدعية تتوفر فيها عنصر الجدة والتميز انطلاقا من مظهرها العام كعلامة تجارية وان الفعل الذي اقدم عليه المدعى عليه والمتمثل في حيازة وعرض وبيع منتجات حاملة لعلامة المدعية دون اذن مسبق من طرف هذه الاخيرة يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله تسجيل المدعية المنصوص عليه في المادة 154 الفقرة الاولى- من القانون رقم 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية ومن شأنه ان يمس بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون وان عنصر العلم المشترك في الفقرة الثانية من لمادة 201 للقول بثبوت مسؤولية الصانع للمنتجات المزيفة هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق وانه تاسيسا على ما ذكر يكون علم المدعى عليه بالتزييف قائما ومسؤوليته ثابتة ومستوجبة للتعويض تحدده المحكمة في مبلغ 50.000 درهم مما تكون محكمه محكمة الدرجة الاولى قد حرفت وقائع النازلة وجاءت بدفوعات لم تتقدم بها المستأنف عليها ووجب التذكير في هذا الصدد ان المستأنف عليها في الدعوى الحالية عمدت الى الخلط بين دعويين . بين دعوى المنافسة غير المشروعة وبين تزييف حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، والحال ان هناك اختلاف جوهري بينهما من عدة نواحي وانه في نازلة الحال لا وجود للافعال التي تشكل تزييفا للعلامة التجارية حسب قراءة المواد 154 و 155 و 225 و 226 و 227 من القانون 17/97 وأن محضر الحجز الوصفي المنجز لم يثبت التزييف و ان الأكياس موضوع الحجز الوصفي تتضمن علامة تجارية مغايرة لتلك التي تستعملها المدعية وان العارض دأب كباقي التجار على اقتناء أكياس الاستحمام من تجار مختلفين ومن بينهم المدعية ويعمل على إعادة بيعها مع هامش بسيط من الربح وان المستأنف عليها تعلم علم اليقين بان عبارة "****" تستعمل باكياس الاستحمام المغربية منذ اكثر من 15 سنة ويتم تسويقها من قبل العديد من التجار بالدار البيضاء وان كلمة **** هي مجرد تسمية لمنتج ولا تتوفر فيها مميزات العلامة التجارية وانه من المعلوم قانونا ان العلامة التجارية او علامة الصنع او الخدمة يراد بها كل شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات او خدمات شخص طبيعي او معنوي طبقا للمادتين 133 و 134 من القانون 17-197 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية وان العبارة العامة وكذا التي تفيد البيان اللازم او النوعي او العادي للمنتج او الخدمة او التي تحدد ميزة مميزات المنتج او الغرض المعد له لاكتسي طابع التمييز حيث جاء في نص المادة 134 من القانون المذكور بانه " لا تكتسي

الشارات طابعا مميزنا والشارات او التسميات التي لاتمثل في اللغة الشائعة او المهنية الا البيان اللازم او النوعي او العادي او الخدمة والشارات او التسميات الممكن استعمالها لتحديد ميزة من ميزات المنتج او الخدمة ولاسيما النوع او الجودة او الكمية او الغرض المعدة له او القيمة او المصدر الجغرافي او زمان انتاج السلعة او تقديم الخدمة ح الشارات المتكونة فقط من اشكال تفرضها طبيعة غرض المنتج او تعطي هذا الاخير قيمت الجوهرية كما أن المشرع حدد مجموعة من الشروط لاكتساب العلامة التجارية الحماية القانونية والتي من بينها شرط الجدة ، والذي يفيد عدم سبق استعمال العلامة داخل إقليم الدولة على السلع أو المنتجات المراد استخدام العلامة عليها بمعنى ان لا يكون قد سبق استعمال العلامة من منتج أو تاجر آخر على سلع مماثلة وأن متاجرة العارض في منتجات أصلية وتتضمن علامة تجارية غير مطابقة للعلامة التجارية للمدعية لا يعتبر منافسة غير مشروعة او تزيف للعلامة التجارية هذا فضلا عن كون التعويض المحكوم به بالنظر لموضوع هذه القضية غير مستساغ ، باعتبار ان سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض وان كانت تامة الا انها ليست تحكيمية ، اذ يجب عليه ان يستظهر عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض لكل عنصر منها ثم ينزل عليها تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر ، بحيث يراعي في هذا التقدير الظروف والملابسات ومقتضيات العدالة ، ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافأ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته العادلة ويصلح بديلا للضرر ... والحال ان القضية المعروضة على المحكمة تتعلق بمجرد أكياس الاستحمام وقيمتها لا تتجاوز 5 دراهم للكيس الواحد وبذلك يكون المنحى الذي سلكته المحكمة التجارية وباقتصارها على تعليل مسكوك لا يحقق الغاية المنشودة التي رسمها المشرع من اجل تحقيق العدالة ، ملتصا بقبول المقال الاستثنائي شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة تبليغية من الحكم مع اصل ظرف التبليغ

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب مع مقال إصلاحي بواسطة نائبها بجلسة 2023/11/28 التي جاء فيها بخصوص المقال الاصلاح سبق للعارضة ان تقدمت امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 02/04/2023 بمقال رام إلى التوقف عن أعمال التقليد والتزييف والمنافسة غير المشروعة والتعويض عنها في إطار الفصل 222 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه المعدل بمقتضى القانون 05/31 رقم 13/23 وتبين للعارضة انه تسرب خطأ مادي الى اسم العلامة التجارية للعارضة "****" والحال ان الاسم الصحيح هو "كسال ****" وان العارضة

وبمقتضى هذا المقال الاصلاحى تتدارك هذا الخطأ وتلتمس الاشهاد لها بتصحيح مقالها الافتتاحي للدعوى و اعتبار ان الاسم الصحيح لعلامتها هو "كسال ****" وبخصوص المذكرة الجوابية فإن الطرف المستأنف أسس إستئنافه على دفع واهية وغير مرتكزة على أساس واقعي وقانوني سليم كما ستتولى العارضة توضيحه فيما يلي في شأن سوء التعليل المنتقد عاب الطرف المستأنف على قاضي الدرجة الأولى استناده على دفعات لم يثرها اطراف الدعوى لكن محكمة الدرجة الأولى لم تخرق اي مقتضى قانوني حيث ثبتت لها من خلال معطيات ملف النازلة تحقق واقعة التزييف و المنافسة غير المشروعة كما استنتجت هذه الواقعة من خلال تخلف المستأنف عن الحضور والجواب رغم توصله بصفة قانونية مما اعتبرت معه المحكمة الملف جاهزا للحكم وان سكوت المستأنف عن الجواب يستخلص منه الاقرار القضائي لواقعة التزييف و المنافسة غير المشروعة طبقا لمقتضيات المادة 406 من قانون الالتزامات والعقود وان مقتضى الفصل 406 المذكور ان الاقرار القضائي يستخلص من سكوت الخصم عن الجواب عندما يدعوه القاضي ولم يطلب اجلا للجواب وان محكمة الدرجة الاولى استخلصت ان المستأنف مقرا بواقعة التزييف و المنافسة غير المشروعة حينما تسلم الاستدعاء بحضور جلسات الدعوى وتخلف عن الجواب مما تكون معه على صواب ولم تخرق اي مقتضى قانوني ويكون حكمها معللا تعليلا سليما وحول ثبوت تزييف البضاعة المضمنة بمحضر الحجز الوصفي يزعم المستأنف أن محضر الحجز الوصفي لم يثبت التزييف وان الاكياس موضوع الحجز الوصفي تتضمن علامة تجارية مغايرة لتلك التي تستعملها العارضة وأنه لا مجال لمنازعة المستأنف في قيام حالة التزييف والمنافسة غير المشروعة في نازلة الحال في ظل وجود محضر حجز وصفي ومعطيات تثبت ذلك بجلاء وعاین المفوض القضائي السيد بومديان عند انتقاله لمحل المستأنف أفعال تشكل بمقتضى المواد 154 و 155 و 225 و 226 تعديا على علامة العارضة وهي كالتالي " المحل عبارة عن معمل به آلات الخياطة خاصة بصنع الاكياس ومستلزمات الاستحمام. تواجد مجموعة من الأكياس كبيرة الحجم بها أكياس خاصة بالاستحمام قدر عددها في 5000 كيس تقريبا وبها ملصق مربع الشكل تتوسطه صورة لامرأة بقبعة وشعر اسود كتب أعلاه كلمة كسال **** واسفلها صنع المغرب Marque Deposée - تواجد ملصقات مربعة الشكل السالف ب ذكرها في كيس بلاستيكي شفاف كتب عليها عدد 5000 فضلا عن ذلك ان مستخدما لدى الطرف المستأنف اعترف للمفوض القضائي من خلال محضر الحجز الوصفي على ان المحل يصنع الاكياس و يبيعهها، و الذي ورد فيه أن صرح لنا السيد سعيد ايت الحاج ان المحل يصنع هذه الاكياس و يبيعهها جملة بثمان أربعة دراهم للكيس وأن تواجد آلات الخياطة الخاصة بصنع الاكياس في محل المستأنف وكذلك أكياس

تحمل علامة العارضة وملصقات، يثبت بجلاء ان المستانف يستسخ ويروج ويعرض للبيع الاكياس الحاملة لعلامة العارضة بدون علم هذه الأخيرة وان الاستساخ ولو كان جزئيا يشكل في حد ذاته تزيفا حتى ولو لم يتبعه استعمال أو بيع أو عرض بيع المنتجات أو خدمات مزيفة، فمجرد صنع الملصقات التي تستعمل في طبع علامة العارضة على المنتج أو على اللفافة المعدة له، وصنع الأكياس الموضوع عليها علامة العارضة المستسخة يعتبر تزيفا واستقر قضاء محكمة النقض على اعتبار أن استساخ علامة من أجل استعمالها كشعار يعتبر تزيفا زجاء في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي " يعتبر تزيفا لعلامة صنع أو تجارة أو خدمة حسب المادة 201 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كل مساس بها معرف به في المادتين 154 و 155 من نفس القانون من قبيل استساخها أو استعمالها أو وضعها أو حذفها أو تغييرها أو استعمالها مستسخة أو تقليدها أو استعمالها مقلدة" قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/03/12 تحت عدد 287 في الملف التجاري عدد 930/3/1/11 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 165 ص 277 وما يليها كما جاء في قرار آخر ما يلي " إن استعمال علامة تجارية مماثلة لعلامة أخرى وتوظيفها في منتجات من شأنه أن يخلق في ذهن المستهلك لبسا وتشويشا بخصوص شخصية الصانع وصورة المنتج. وأن التزييف وإن كان ينصب أساسا على العلامة ومدى تشابهها بعلامة أخرى، فإنه يتجسد أيضا في مجال استعمالها وموقع توزيعهما وترويجهما الموحد . " قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/04/12 تحت عدد 402 في الملف عدد 632/3/1/11 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2012 ص 99 وبإطلاع المحكمة على الصور الفوتوغرافية للعلامة التي تم تصنيعها من طرف العارضة وتلك المستسخة من طرف المستانف سوف يتبين لها بصورة لا مراء فيها تشابههما في المنظر والشكل والمماثلة رغم الاختلاف في بعض التفاصيل وان واقعة التقليد تتحقق بوجود التشابه بين النموذجين مع اعارة الاهتمام لهذه التشابهات والاختلافات التي يكون القصد منها خلق التباس في ذهن المستهلك العادي وان محضر الحجز الوصفي مرآة للحقيقة على ان المستانف يصنع في محله و يبيع علنا في الاسواق منتجا مقلدا لنموذج العارضة المحمي من خلال قيده في مكتب الملكية الصناعية مما يعتبر المنافسة غير المشروعة عملا خارقا لحق الملكية والاحتكار والاستغلال وعملا من اعمال التزييف و الشيء الذي الحق ضررا بالمصالح المادية للعارضة ومس بسمعتها التجارية المعروفة بالسوق بسبب جودة منتوجها مما فوت عليها أرباحا محققة وان المحكمة باطلاعها على محضر الحجز الوصفي سيتبين لها ان المستانف قام باستعمال وصنع علامة مطابقة تماما للعلامة التي تصنعها العارضة وعرضها بدون خجل في السوق وان هذا المحضر كاف لإثبات المستانف قد خرق مقتضيات الفصول

201 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التي ورد فيها أن " التزييف هو كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة أو تجارة أو خدمة " وأنه إلى جانب محضر الحجز الوصفي، فإن واقعة التزييف و التقليد والمنافسة غير المشروعة ثابتة من خلال إقرار المستأنف نفسه في مقاله الاستئنافي بترويجه منتجات تحمل علامة العارضة وإن اعتراف المستأنف ضمنا بأنه يستغل حقوق غيره، فإن ذلك يعد تزييفا ما دام يتم بدون إذن مالكة العلامة المحمية أي العارضة واستقر عمل القضاء في هذا الصدد على أن المسؤولية في الاعتداء على علامة محمية قانونا تكون قائمة بمجرد الإقرار ببيع وعرض منتجات تحمل علامة مزيفة ذلك أنه جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف ما يلي أن إقرار المستأنف بترويجه منتجات تحمل علامة مزيفة، بالإضافة لما تضمنه المحضر الوصفي المنجز بخصوص هذه الواقعة، يعتبر كاف لقيام مسؤوليته في الاعتداء على علامة محمية قانونا " قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 05/12/06 تحت عدد 05/4491 في الملف عدد 17/2004/2234 منشور بمجلة المحاكم التجارية عدد 8 و 9 ص 343 وما يليها كما استقر الاجتهاد القضائي على الاستجابة لطلب مصادرة العلامة المزيفة والتعويض عن الضرر اللاحق بمالك العلامة التجارية كلما كان مدعما بمحضر الحجز الوصفي وجاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس على أنه " ما ثبت من وثائق الملف بما فيها محضر الحجز الوصفي أن العلامة الأصلية وقع تقليدها بشكل يحدث التباسا في ذهن الجمهور فضلا عن بيعها بأثمان بخسة عدت الأعمال المقترفة تدليسا وتزييفا يحتم الاستجابة لطلب مصادرتها والتعويض عن الضرر "اللاحق" قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 07/03/08 تحت عدد 427 في الملف عدد 06/1389 غير منشور . بالمزيفة علامتها وأن حالة التزييف والمنافسة غير المشروعة ثابتة في نازلة الحال ما دام أن محضر الحجز الوصفي ومعطيات الملف تثبت ذلك بجلاء وحول توفر علامة العارضة على طابع التميز فإن المستأنف ينازع في طابع التميز لعلامة العارضة و ادعى عن غير صواب بان عبارة **** تستعمل باكياس الاستحمام المغربية منذ 15 سنة ولا تصلح أن تكون علامة تمييز لكن المادة 133 من قانون الملكية الصناعية والتجارية عرفت العلامة بأنها شارة وتمكن من تمييز منتجات أو خدمات... " وإن العلامة يمكن أن تتألف من كلمات أو عناصر تصويرية أو من ادماج كلمات وعناصر تصويرية وإن علامة العارضة تتميز بما يلي تسمية "كسال **** المعبر عنها خطيا بشكل يميزها وعناصر تصويرية من كلمات و ألوان و رسوم وشكل تلفيف المنتج وشكل قطعة الكيس وشعار مرسوم (لوغو) الذي يتعلق

بالمنتج واستقر الاجتهاد القضائي على اعتبار علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة هي الشارة القابلة للتجسيد الخطي التي تكتسي طابعا مميزا يخرجها من دائرة الأشياء المتعارف عليها ويمكنها من تمييز منتجات أو خدمات معينة وجاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس ما يلي بموجب المادة 133 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فإن علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة الشارة القابلة للتجسيد الخطي التي تكتسي طابعا مميزا بحيث يكون لها من التميز ما يخرجها من دائرة الأشياء هي المتعارف عليها ويمكنها من تمييز منتجات أو خدمات معينة" القرار عدد 339 بتاريخ 2010/03/18 موضوع الملف رقم 09/1197 منشور بمجلة المحاكم التجارية العدد المزدوج 8 و 9 / شتبر 2011 ص 159 وان الشارة مهما كانت بسيطة أو شائعة الاستعمال تصلح لتعتمد كعلامة، ما دام أنها تسمح بتعيين ذلك المنتج أو الخدمة بعينها بالتميز ويجب ان تتصف الشارة المعتمدة بطابع إبداعي أو ابتكاري فالعلامة ليس لها أي علاقة بمجال الابتكار، فوظيفتها هي تمييز المنتجات والخدمات وكلما استطاعت أن تحقق هذه الوظيفة كانت صالحة مهما كانت بساطتها وأكدت محكمة النقض على ان المساس بسمعة علامة على منتج بعينه يؤثر لا محالة على سمعة نفس العلامة الموضوعية على منتج آخر ولو لم يكن مصنعا من نفس المادة وجاء في قرار صادر عن محكمة النقض بان " المحكمة التي وقفت على أن العلامة موضوع النزاع تتوفر فيها مبررات ضمان الحق في حمايتها من خلال كونها علامة مميزة عن غيرها من العلامات التي تحملها مختلف المنتجات وأنها ليست فقط تعريفا بالمنتج أو توصيفا له وثبت لها تبعا لذلك بأن هناك تشابها بين منتوجي الطرفين لكونهما ينضويان تحت نفس تصنيف الفئة وأن المساس بسمعة علامة على منتج بعينه يؤثر لا محالة على سمعة نفس العلامة الموضوعية على منتج آخر ولو لم يكن مصنعا من نفس المادة، تكون قد أسست قضاء على صحيح القانون. " (قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/08/23 تحت عدد 760 في الملف التجاري عدد 11/1/3/1315 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 165 ص 280 وما يليها القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) ولذلك فان كلمة "كسال" **** ، تصلح تماما كعلامة مادام ان علامة العارضة مؤلفة من عناصر أخرى و اعطي لها مظهر فني جذاب و معالم خاصة من طريقة كتابتها بشكل ثلاثي الابعاد اعطاها شكلا مميزا ، كما تم اقترانها بعناصر تمييز اخرى من ألوان ورسوم تخرجها عن دائرة الأشياء المتداولة أو المتعارف عليها فضلا على أن شكل تلفيف المنتج قادر على تمييزه عما يماثله وعلى افتراض صحة الادعاء ان كلمة كسال **** هي مجرد تسمية، فإن اختيار العلامة من الاسماء لا يفقدها عنصر التمييز الذي يتم تقييمه انطلاقا من الخدمات والمنتجات المعينة في شهادة التسجيل الخاصة بالعلامة وهذا

ما سار عليه القضاء في العديد من اجتهاداته من جملتها الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/06/16 تحت عدد 08/7216 في الملف عدد 06/16/10620 منشور بمجلة المحاكم التجارية عدد 8 و 9 ص 48 وما يليها الذي جاء في احدى حيثياته ما يلي "إذا كان القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية قد اشترط لحماية العلامة التجارية، تسجيلها وتوافرها على عنصر التمييز، فإن هذا القانون المادة 133 منه لم يشترط فيها عنصرا الجدة والابتكار ، بحيث أن اختيار العلامة من الكلمات الشائعة والمتداولة لا يفقدها عنصر التمييز الذي يتم تقييمه انطلاقا من الخدمات والمنتجات المعينة في شهادة التسجيل الخاصة بالعلامة." كما اصدرت محكمة النقض القرار بتاريخ 13/12/12 قرارا تحت عدد 1/482 في الملف التجاري عدد 12/1/3/1560 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 165 ص 293 وما يليها والذي جاء في احدى حيثياته "القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تكفل بحماية علامة الصنع والتجارة والخدمة من كل تقليد أو تزيف أو منافسة غير مشروعة و لم يرد بنصوصه وخاصة مادتيه 133 و 134 ما يلزم بأن تمييز العلامة المطلوب حمايتها بالجدة والابتكار والإبداع كما هو متطلب في الرسم أو النموذج الصناعي وإنما اكتفى بأن تكون مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن علامة (ماجوريل) موضوع النزاع معبر عنها خطيا بشكل يميزها عن باقي علامات التجارة المتداولة وأنها تصلح لأن تكون إسما تجاريا ولاحق للمدعى عليها في استعماله لكونه مسجلا ومحما قانونا تكون قد أقام قضاءها على أساس قانوني سليم." وان اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 التي صادق عليها المغرب توجب كمبدأ عام، أن يعتمد في تقدير استحقاق العلامة للحماية بكافة الظروف مدة استعمالها، مما يفرض على المحكمة التي تقدر طابع التمييز في العلامة أن تأخذ بعين الاعتبار مدة استعمالها الفعلي وتنص المادة السادسة من اتفاقية باريس على ما يلي:

<< Pour apprécier si la marque est susceptible de protection, on devra tenir compte de toutes les circonstances de fait notamment de la durée de l'usage de la marque »

وهو ما يمكن نقله الى اللغة العربية بما يلي "لتقييم ما اذا كانت العلامة التجارية قابلة للحماية، يجب ان نؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية، و لا سيما مدة استعمال العلامة" وأنشئت العارضة منذ سنة 1989 وهي شركة معروفة على الصعيد الوطني والعالمي بنشاطها التجاري المتخصص في صنع وإنتاج وتوزيع عدة منتجات و سلع مختلفة من قبيل منتجات التنظيف العالية الجودة عبر التراب الوطني والدولي

وهي بهذه الصفة تشغل يدا عاملة جد مهمة مما يجعلها مقولة اجتماعية تدعم الانشطة الاجتماعية لفائدة اجرائها و تساهم في خزينة الدولة المغربية بأداء ضرائب بفضل رقم المعاملات التي تحققه و الذي يفوق 25 مليون درهم في السنة مما يجعلها تدعم الاقتصاد المغربي وسجلت العارضة العلامة التجارية كسال **** منذ سنة 27/03/2012 وإلى غاية يومه وهو ما يعني ان للعلامة التجارية 11 سنة من التسجيل والاستخدام المتواصل الشيء الذي وطد علاقة تجارية قوية بينها وبين مجموعة من العملاء على الصعيد الوطني والخارجي بسبب جودة منتجاتها وخدماتها وعلاوة على ذلك، فان علامة كسال **** علامة مشهورة ومعروفة بشكل واسع، بفضل الرواج الكبير بالمغرب واستعمالها الكثيف والمتواتر و تصدير الاكياس، و ذلك ثابت من خلال فواتير البيع و وثائق الشحن و التصدير التي قامت بها العارضة لزبناء في بلدان كفرنسا و مصر ... كما ان العارضة وسعت اسم علامتها التجارية كسال **** انطلاقا من أكياس الحمام لتشمل أصنافا أخرى من أكياس الحمام من خلال التركيز على الخصائص الأساسية والتنظيفية لمنتجها الأساسي، وتمكنت بفضل سمعتها في السوق الوطنية من توسيع هذه الخصائص لتشمل فئات جديدة بنجاح فاستطاعت تسجيل 50 علامة تجارية منذ تأسيسها سنة 1989 من بينها علامة الأصيل **** "كيس الأصيل" "الكسال" ومن هذا المنطلق أصبحت علامة كسال **** معروفة بفضل جودة خدماتها المسوقة وطنيا وعالميا وحجم الاستثمار الذي يزيد عن 500 مليون سنتيم المخصص للتعريف بها محليا ودوليا. الذي يثبت بما لا يدع مجالا للشك ان " كسال **** تتميز بطابع العلامة المشهورة المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس وتعذر على الطرف المستأنف الإدلاء بما يفيد مصدر اقتنائه للسلع موضوع التزييف المتواجدة بمحله مما يؤكد سوء نيته واستقر عمل محكمة النقض المجلس الاعلى سابقا كذلك على اعتبار ان "عدم التوفر على رخصة صاحبة العلامة الأصلية وعدم التوفر على فاتورة تحدد السلع قرائن على سوء النية." قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/01/08 تحت عدد 9/64 في الملف الجنحي عدد 01/19152 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 419 وما يليها وانه من خلال الاطلاع على محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي فان المستأنف عليه يقوم ببيع الكيس المزيف بأربعة (4) دراهم بالتقسيط بينما العارضة تبيع منتجها بثمن 9 درهم للكيس بالجملة ما يفوق 900 كيس، وبثمن يفوق 15 درهم بالتقسيط. تفضلوا بالاطلاع على الفواتير المدلى بها من قبل العارضة وجاء في هذا الصدد في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس انه "ما ثبت من وثائق الملف بما فيها محضر الحجز الوصفي أن العلامة الأصلية وقع تقليدها بشكل يحدث التباسا في ذهن الجمهور فضلا عن بيعها بأثمان بخسة عدت الأعمال المقترفة تدليسا

وتزيفاً يحتم الاستجابة لطلب مصادرتها والتعويض عن الضرر اللاحق" قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 07/03/08 تحت عدد 427 في الملف عدد 06/1389 غير منشور بالمزيفة علامتها كما صدر عن نفس المحكمة قرار آخر جاء فيه: "تداول" تاجرة لبضاعة بأثمان متدنية عن أثمانها الحقيقية دليل قاطع على المتاجرة عن بينة واختيار وعلم مسبق أنها تحمل علامة مزيفة ومقلدة للعلامة الأصلية يترتب عنه مساءلتها عن الكف عن استعمالها وتعويض المتضرر عن الضرر اللاحق بها دون مبرر لإلزام المدعية بإدخال صانع البضاعة المزيفة أو التاجر الذي باعها لمن ضبطت لديه الحكم الذي راعى ذلك في مبدئه في محله ويتعين تأييده. " قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 08/01/17 تحت عدد 90 في الملف عدد 06/1390 منشور بمجلة المعيار عدد 41 ص 290 وما يليها وفي قرار آخر جاء فيه: " استعمال العلامة من خلال بيع المنتجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع يعتبر عملاً تدليسياً. " قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/01/08 تحت عدد 9/64 في الملف الجنحي عدد 01/19152 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 419 وما يليها ومما لا شك فيه أن عرض المستأنف عليه منتوجاً يحمل علامة مقلدة لعلامة العارضة الحق و يلحق بالغ الأضرار بمصالحها المادية من خلال المس بسمعتها التجارية واستغلال شهرتها المعروفة بالسوق بجودة منتوجها الشيء الذي فوت عليها أرباحاً محققة واستقر عمل القضاء كذلك على اعتبار أن الضرر موجود بفعل التعدي على العلامة واعتبرت حكمة التجارية بوجدة أن "الضرر" في أفعال التزييف يتحقق بمجرد الاعتداء على العلامة التي تعتبر ملكاً خاصاً حكم صادر عن المحكمة التجارية بوجدة بتاريخ 10/03/11 تحت عدد 10/149 الملف عدد 15/06/271 منشور بمجلة المنبر القانوني عدد 2 و 3 ص 352 وما يليها وحول اكتساب علامة العارضة طابع الجدة زعم المستأنف أن علامة العارضة تدخل في زمرة العلامات غير القابلة للحماية لأنها لا تكتسي طابع الجدة لكن القانون رقم 17/97 تكفل بحماية علامة الصنع والتجارة والخدمة من كل تقليد أو تزيف أو منافسة غير مشروعة ولم يرد في مقتضياته وخاصة المادتين 133 و 134 ما يوجب تمييز العلامة المطلوب حمايتها بالجدة والابتكار والإبداع كما هو متطلب في الرسم أو النموذج الصناعي وإنما اكتفى بأن تكون مجسدة خطياً ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى وألا تكون فقط حاملة لبيان المنتج أو مميزاته أو غرضه أو قيمته وإن هذا ما سارت عليه محكمة النقض في العديد من قراراتها إذ جاء في هذا الصدد ما يلي "الإسم أو العلامة التجاريين والليذان يستعملان لتمييز مؤسسة تجارية عن أخرى، لا يشترط فيهما أن يتصفا بالجدة والتمييز كما هو عليه الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، التي اشترطت المادة 104 من القانون رقم

17.97 فيها أن تكون مختلفة . ومتسمة بطابع الجدة والمحكمة التي اعتبرت أنه لاكتساب حق ملكية علامة لتمييز منتج أو خدمة، أو تسمية تجارية لتمييز مؤسسة عن غيرها لا بد من توافر شروط من بينها الصفة المميزة والجدة، وأن لفظ "التجاري" هو ذو استعمال جار ومتداول وشائع بين جميع التجار ، ولا يكتسي طابعا مميزا حتى يحظى بالحماية القانونية كاسم أو علامة تجارية، إذ لا يعقل أن يعطى لكلمة "التجاري" قيمة مالية للمستأنف عليها دون غيرها، لم تجعل لقرارها أساسا من القانون وعرضته للنقض. "

قرار بتاريخ 09/06/24 تحت عدد 1027 في الملف التجاري قرار صادر عن عدد 1307/3/1/08 منشور بمجلة القضاء المدني عدد 3 ص 194 وجاء في قرار اخر صادر عن محكمة النقض ما يلي "لئن كانت المادتان 104 و 105 وما بعدهما من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تشترطان لضمان الحق في حماية الرسم أو النموذج الصناعي أن يتصف بالجدة والابتكار والإبداع فإنه بالنسبة لعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لم يشترط شيئا مما ذكر مكتفيا حسب المادتين 133 و 134 من نفس القانون بأن تكون العلامة مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى وألا تكون فقط حاملة لبيان المنتج أو مميزاته أو غرضه أو قيمته. "قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/08/2023 تحت عدد 760 في الملف التجاري عدد 1315/3/1/11 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 165 ص 280 وما يليها ولما كانت مقتضيات الفصول 201 و 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية خاصة منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التي وقعت عليهما المملكة المغربية توجب حماية العلامات التجارية المسجلة على نحو صحيح، فإن المستأنف يتحمل كامل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمصالح المادية العارضة ومست بسمعتها التجارية المعروفة بالسوق بسبب جودة منتوجها مما فوت عليها أرباحا محققة ، ملتزمة بخصوص المقال الاصلاحى الاشهاد للعارضة باصلاح مقالها الافتتاحي للدعوى واعتبار ان الاسم الصحيح لعلامتها هو: "كسال **** " وبخصوص المذكرة الجوابية الحكم بما يقتضيه القانون وموضوعا الحكم برده وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى وتحميل الطرف المستأنف الصائر.

أرفقت ب: صورة شمسية لتصريح لدى صندوق الضمان الاجتماعى وصورة شمسية للميزانية السنوية لسنة 2022 وصورة لإقرار العارضة بالحصيلة المفروضة عليها للضريبة على الشركات لسنة 2022 و3 نسخ من فواتير صادرة وفقا لمحاسبتها الممسوكة بانتظام و 3 نسخ من بونات تسليم و4 نسخ من بوليصة الشحن الجوي تفيد تصدير منتوج العارضة بكميات هائلة الى جمهورية مصر و 3 نسخ من شهادات منشأ

و3 نسخ من علامات العارضة المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لأصيل ونسخة لتصريح جمركي لتصدير منتج العارضة الى فرنسا وصورة شمسية لاتفاقية باريس و عينة من منتج العارضة " كسال **** " .

و بناء على إدلاء المستأنف بمذكرة تعقيب بواسطة نائبه بجلسة 2023/12/19 التي جاء فيها أنه يؤكد ما تم بسطه في مقاله الاستثنافي يضيف بانه يمارس التجارة عن حسن نية ولم يسبق له ان استعمل او يضيف اية علامة تجارية سواء تعلق الأمر بمنتجات منافسة او غير منافسة ، اللهم المتاجرة في منتجات أصلية تتضمن علامات تجارية وكذا عبارات ومصطلحات تسوق من طرف جميع المحلات التجارية كما تزعم المدعية انها تملك العلامة التجارية المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الخاصة باكياس الحمام المسماة **** او " كسال **** " والمسجلة بتاريخ 27/03/2012 والحال إن مزاعم المدعية غير مبنية على أساس واقعي وقانوني سليم ، ذلك أنها مقولة صغيرة تتاجر في أكياس الاستحمام وبأنها لا تنتج أو تصنع أي منتج اللهم عملية التسويق والعرض للبيع وأنها عملت على تسجيل العلامة التجارية "كسال **** " من اجل عرقلة عملية تسويق أكياس الاستحمام التقليدية بهدف الإثراء بلا سبب على حساب تجار صغار ومن جهة ثانية فان الأكياس موضوع الحجز الوصفي تتضمن علامة تجارية مغايرة لتلك التي تستعملها المدعية وان العارض دأب كباقي التجار على اقتناء أكياس الاستحمام من تجار مختلفين ومن بينهم المدعية ويعمل على إعادة بيعها مع هامش بسيط من الربح وان المدعية تعلم علم اليقين بان عبارة **** تستعمل باكياس الاستحمام المغربية منذ اكثر من 15 سنة ويتم تسويقها من قبل العديد من التجار بالدار البيضاء وان كلمة **** هي مجرد تسمية لمنتج ولا تتوفر فيها مميزات العلامة التجارية وأنه من المعلوم قانونا ان العلامة التجارية او علامة الصنع او الخدمة يراد بها كل شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات او خدمات شخص طبيعي او معنوي طبقا للمادتين 133 و 134 من القانون 17-197 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية وان العبارة العامة وكذا التي تفيد البيان اللازم او النوعي او العادي للمنتج او الخدمة او التي تحدد ميزة مميزات المنتج او الغرض المعد له لا تكتسي طابع التمييز حيث جاء في نص المادة 134 من القانون المذكور بانه " لا تكتسي الشارات طابعا مميزا والشارات او التسميات التي لا تمثل في اللغة الشائعة او المهنية الا البيان اللازم او النوعي او العادي او الخدمة و الشارات او التسميات الممكن استعمالها لتحديد ميزة من مميزات المنتج او الخدمة ولاسيما النوع او الجودة او الكمية او الغرض المعدة له او القيمة او المصدر الجغرافي او زمان انتاج السلعة او تقديم الخدمة ذ الشارات المتكونة فقط من اشكال تفرضها طبيعة غرض المنتج او تعطي

هذا الأخير قيمت الجوهريّة " كما أن المشرع حدد مجموعة من الشروط لاكتساب العلامة التجارية الحماية القانونية والتي من بينها شرط الجودة ، والذي يفيد عدم سبق استعمال العلامة داخل إقليم الدولة على السلع أو المنتجات المراد استخدام العلامة عليها وان لا يكون قد سبق استعمال العلامة من منتج أو تاجر آخر على سلع مماثلة وأن متاجرة العارض في منتجات أصلية وتتضمن علامة تجارية غير مطابقة للعلامة التجارية للمدعية لا يعتبر منافسة غير مشروعة أو تزييف للعلامة التجارية ومن حيث المطالبة بتعويض باكثر من مبلغ 50.000.00 درهم الالمعتبر بمثابة التعويض الجزافي فان مشرع قانون 17/97 وضع مبدا تشريعيا في تقدير التعويض المستحق لمالك الحقوق والذي يدعي اعتداء على حقوقه المستمدة من الملكية الصناعية وان هذا المبدأ قرره المشرع في الفقرة الثانية من المادة 224 عندما نص على انه يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الاضرار التي لحقت به فعلا بالاضافة الى كل الارباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم تأخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور او التعويض عن الاضرار المحدد سلفا في 5000 درهم على الاقل و 25000 درهم سب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل مع الاشارة الى ان القانون رقم 23/13 رفع سقف التعويض الغير ملزم بتبريره الى مبلغ 50.000 درهم وأن التعويض المحكوم به بالنظر لموضوع هذه القضية غير مستساغ ، باعتبار ان سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض وان كانت تامة الا انها ليست تحكمية ، اذ يجب عليه ان يستظهر عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض لكل عنصر منها ثم ينزل عليها تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر ، بحيث يراعي في هذا التقدير الظروف والملابسات ومقتضيات العدالة ، ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافأ مع يتخذ التعويض صورته العادلة ويصلح بديلا للضرر ومن جهة اخرى فان القضية المعروضة على المحكمة تتعلق بمجرد أكياس الاستحمام وقيمتها لا تتجاوز 5 دراهم للكيس الواحد وبذلك يكون المنحى الذي سلكته المحكمة التجارية وباقتصارها على تعليل مسكوك لا يحقق الغاية المنشودة التي رسمها المشرع من اجل تحقيق العدالة ، ملتصا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2023/12/19 حضرها نائبا الطرفين لها فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/01/09.

محكمة الاستئناف

حيث صح ما تمسك به المستأنف من أنه لا وجود لفعل التزييف في نازلة الحال كون العلامة موضوع الحجز الوصفي تتضمن علامة مغايرة لتلك المملوكة للمستأنف عليها ، ذلك انه بالرجوع الى محضر الحجز الوصفي و مقارنة العلامة الموضوع على البضاعة المحجوزة مع العلامة موضوع الحماية فانه يتبين بوضوح الاختلاف القائم بينهما خاصة على مستوى الوجه النسوي الموضوع سواء على علامة المستأنف عليها او على مستوى البضاعة المحجوزة و كذا على مستوى الشكل الدائري الموضوع على هذه الأخيرة المخالف للشكل المربع للعلامة موضوع الحماية ، و من جهة أخرى فانه و لئن تشابهت علامة المستأنف عليها مع العلامة الموضوع على البضاعة المحجوزة في مجموعة من العناصر فانه لا يمكن للمستأنف عليها احتكار تسمية "****" الذي يعد إسما علما شائعا كما ان كلمة "كسال" تعد بيانا عاديا لنوع المنتج و لا احتكار صورة الوجه البشري ، و من تم فان الاختلاف القائم بين العلامة موضوع الحماية و البضاعة موضوع الحجز الوصفي يرفع أي لبس بينهما و من تم فانه لا تزييف لعلامة المستأنف عليها في نازلة الحال مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع: باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 126
بتاريخ: 2024/01/10
ملف رقم: 2023/8211/4605



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/10

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب

تنوب عنها الأستاذة ***** المحامية بهيئة الدار البيضاء .

يوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ينوب عنها الأستاذان أبو بكر أبو قاسم الهادي وأيوب الهادي المحاميان

بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

- شركة ك. ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة مكتب الملكية المغربي للصناعة والتجارة OMPIC في شخص ممثله القانوني

الكائن مركزه الاجتماعي ب

بوصفهما مدخلين في الدعوى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/10/26 تستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 1853 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/27 في الملف عدد 2022/811/6733 القاضي 1- في المقال الأصلي ومقال إدخال الغير في الدعوى الثاني: في الشكل: بقبول الطلبين وفي الموضوع: بتوقف المدعى عليها عن بيع وعرض المنتجات الحاملة لعلامة سيارة حمراء المملوكة للمدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا وبأدائها مبلغ 50.000,00 درهم تعويضا عن الضرر مع بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليها وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

و في مقال إدخال الغير في الدعوى الأول: بقبوله شكلا ورفضه موضوعا مع تحميل رافعه الصائر.

في الشكل: حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو

مقبول شكلا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة ***** تقدمت

بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها شركة متخصصة في صنع وبيع جميع المنتجات المختلفة. وأنها قامت بإيداع علامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2017/09/30 تحت عدد 188045. إلا أنها اكتشفت أن الشركة المدعى عليها قد قامت بتقليد المنتج الذي يحمل علامة المدعية المذكور أعلاه وتعرضه للبيع كما هو مبين من محضر الحجز الوصفي. وأن المدعية لم تأذن لأي تاجر ولا أية مقالة باستغلال علامتها التجاري فوق التراب الوطني. وبالتالي فإن الفعل الذي أقدمت عليه المدعى عليها يعتبر تزيفا ومنافسة غير مشروعة.

ملتزمة الحكم بإتلاف جميع المنتوجات التي تحمل علامة سيارة حمراء وبالتوقف عن عرض وبيع المنتجات الحاملة لعلامة المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم مع أداء المدعى عليها مبلغ 50.000 درهم كتعويض مع النشر والنفذ المعجل والصائر.

وبناء على رسالة الإدلاء بشهادة تسليم لنائب المدعية بجلسة 2022/07/18 وبناء على رسالة الإدلاء بوثائق لنائبا المدعية بجلسة 2022/07/25 المرفقة بشهادة ونسخة من أمر ومحضر. وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال إدخال الغير في الدعوى لنائب المدعى عليها بجلسة 2022/09/19 جاء فيها أن هذه الأخيرة اقتنت المنتج الذي تم حجزه من طرف المدعية من شركة تسمى ك ***** الكائنة ببسكرة التي تقوم ببيعه بالجملة وهذا ما هو ثابت من خلال فاتورتي الشراء الصادرة عن هذه الأخيرة. فالمدعى عليها بمجرد توصلها باستدعاء من المحكمة في الملف موضوع الدعوى الحالية قامت بشراء هذا المنتج من المحل التجاري كارفور وهذا ما هو ثابت من فاتورة الشراء مع ورقة الأداء. وهذا ما يؤكد على أن المنتج أو العلامة موضوع النزاع ليست حكرا على المدعية بل هي تعرض في أغلب المحلات التجارية بالمدينة.

ملتزمة الحكم بإدخال في الدعوى شركة ك ***** لتحل محلها في الدعوى الحالية. وأررفت مذكرتها بنسخة من السجل التجاري وفاتورة ومحضر ووثائق أخرى. وبناء على مذكرة تعقيب نائبا المدعية بجلسة 2022/10/17 جاء فيها أن المدعى عليها تقرر وتعتزف بأنها قامت بعرض منتوجات للبيع تحمل علامة المدعية وأن العبرة عند المقارنة بأوجه التشابه لا الاختلاف. ومن حيث مقال الإدخال فإن المدعية لا علاقة لها بالعلاقة بين المدخلة في الدعوى المدعى عليها. وأررفت مذكرتها بصورة من قرار.

وبناء على مذكرة جواب المدخلة في الدعوى بواسطة نائبها بجلسة 2022/10/31 أكدت فيها ما سبق وأضافت أن لها حقوق التوزيع الخاصة في المغرب لمنتجات ***** وذلك من خلال عقدين احدهما لشخصيات من استديوهات ***** والآخر لشخصيات تديرها شركة مارفل وهي شركة اشترتها ***** والمغرب يوجد ضمن العقدين. وأنه بالرجوع إلى البريد الالكتروني للعلامة التجارية ***** ورد ذكر OMPIC العلامة التجارية هي ملك لمجموعة ***** ولقد قام بالتأكيد بتسجيل علامته التجارية لدى *****.

وأررفت مذكرتها بقائمة لمنتجات ودول.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعى عليها بجلسة 2022/12/05 أكد فيها ما سبق وأضاف أن المدخلة في الدعوى أثبتت أن لها حقوق توزيع في المغرب لمنتجات ***** وذلك بمقتضى عقدين. وبناء على مذكرة نائبا المدعية بجلسة 2022/12/19 أكد فيها ما سبق وأضافا أن المدخلة في الدعوى لم تدل بالعقود المزعومة فإن وجودها من عدمه غير مؤثر ما دام أن تسجيل العلامة التجارية من قبل المدعية ينشأ عنه حق استغلال استثنائي وحق منع الغير من استعمال أو تقليد هذه العلامة. وأن شهادة مكتب OMPIC تعتبر السند الوحيد لإثبات الملكية.

وأررفت مذكرتها بصور لأحكام قضائية.

وبناء على مذكرة رد نائب المدخلة في الدعوى بجلسة 2023/01/02 أكد فيها ما سبق.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع مقال إدخال الغير في الدعوى لنائب المدعى عليها بجلسة 2023/01/02 جاء فيها أن علامة ***** هي علامة مشهورة ومحمية عالميا ولا تحتاج إلى حماية إقليمية حتى يمكن للمدعية احتكارها.

ومن حيث مقال الإدخال التمس إدخال مكتب الملكية المغربي للصناعة والتجارة في الدعوى لتوضيح تسجيل المدعية للعلامة موضوع النزاع ومدى أحقيتها في هذا التسجيل. وأرفقت مذكرتها بصور من قرارات.

وبناء على المذكرة لنائبا المدعية بجلسة 2023/01/16 جاء فيها أنه لا يوجد بالملف ما يفيد ترخيص هذه الأخيرة للغير لاستعمال علامتها التجارية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/01/16 حضر نواب الأطراف وأدلى نائب المدعي بمذكرة تسلم نائب المدعى عليه نسخة منها وكذا المدخل نسخ منها والتمس نائب المدعى عليه أجلا للإدلاء ببعض الوثائق مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2023/01/23.

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق حاسمة خلال المداولة لنائب المدعى عليها جاء فيها أنها تتوفر على وثائق مهمة من ضمنها شهادة التسجيل عن المكتب المغربي للملكية الصناعية تفيذ أن العلامة موضوع النزاع مسجلة باسم ***** تحت عدد 358429 بتاريخ 1969/07/18. وأن تسجيل هذه الشركة لهذه العلامة كان قبل تسجيل المدعية ولا زال ساريا. وأن المدعى عليها على علم بأن المنتج موضوع النزاع هو منتج أصلي وليس مزيف. فالمنتج هو في ملك شركة ***** ومرخص لبيعه بالمغرب كما هو ثابت من الرخصة عدد 2100591239 والتي تشير إلى أن منتج ***** تستغل الشارة التصويرية لكارز الذي هو فيلم في ملكية ***** على أساس الرخصة أو الاتفاقية التي تربط بين مختبر ساربيك المالكين لعلامة ***** وما بين ***** على أساس أن ***** وساربيك أحدهما هو المنتج والآخر هو صاحب الفيلم. وأن المدعى عليها وكذا شركة ك.ديس تسوقان منتج أصلي يحمل الشارة التصويرية للشخصية الكرتونية كارز المملوكة لشركة ***** وساربيك.

وبناء على قرار المحكمة بتاريخ 2023/01/23 والقاضي بإخراج الملف من المداولة لعرض المذكرة المرفقة بوثائق لنائب المدعى عليها على نائبا المدعية والمدخلة في الدعوى ويدير الملف بجلسة 2023/02/06 يعلم لها نواب الأطراف.

وبناء على المذكرة الإضافية لنائب المدخلة في الدعوى بجلسة 2023/02/06 جاء فيها أنها أدلت بأدلة دامغة التي تفيد أن العلامة موضوع النزاع مسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وبناء على المذكرة لنائبا المدعية بجلسة 2023/02/20 جاء فيها أنه لم يسبق لها أن ادعت ملكية هذه العلامة وإنها حزن المنتج المزيف فليس لكونه يحمل علامة ***** وإنما لأنه يحمل علامة السيارة الحمراء المملوكة للمدعية.

وبناء على المذكرة التوضيحية لنائب المدخلة في الدعوى بجلسة 2023/02/20 أكد فيها ما سبق.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث اوضحت الطاعنة في أسباب استئنافها بخصوص خرق مقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية: إن التقاضي بمقتضى هذا الفصل يكون بحسن نية. وأن المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية وسوء نيتها هذا يتجلى في انه صدر ضدها حكما بالتشطيب على مجموعة من العلامات التجارية ومن ضمنها العلامة موضوع النزاع والمتعلقة بسيارة حمراء اللون المسجلة تحت عدد 188045 بتاريخ 30/9/2017 بمقتضى الحكم عدد 7226 الصادر بتاريخ 7/4/2022. فالمستأنف عليها سبق لها وأن تقدمت بمقال افتتاحي في مواجهتها يرمي الى الحكم عليها بالتوقف عن بيع وعرض المنتوجات الحاملة لعلامة سيارة حمراء مع ائتلاف جميع المنتوجات التي تحمل هذه العلامة بإعتبارها سجلت هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية OMPIC بتاريخ 9/3/2017 مع الحكم عليها أيضا بتعويض عن الضرر الحاصل لها من ترويجها لهذه المنتوجات حددته في مبلغ 50.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب. وأن الحكم المستأنف ساير المستأنف عليها في مطالبها بالرغم من انها أثبتت انعدام صفتها في الدعوى بإعتبار أنها لا تملك هذه العلامة التجارية والتي هي عبارة عن سيارة حمراء اللون. وانها استأنفت هذا الحكم يقينا منها بإنعدام صفة المستأنف عليها وهو الأمر الثابت من خلال القرار الاستئنافي عدد 1715 الصادر بتاريخ 8/3/2023 المؤيد للحكم الابتدائي عدد 7226 الصادر بتاريخ 7/4/2022 في الملف عدد 2495/8211/2022 والذي قضى ببطلان تسجيل العلامة التجارية المملوكة للمستأنف عليها تحت عدد 188045 بتاريخ 30/9/2017 مع التشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب على العلامة المذكورة مراجعها أعلاه. وبتوقيف المستأنف عليها عن تسويق أي منتج يحمل العلامات التجارية المستنسخة للعلامة التجارية المملوكة لشركة مارفل كراكترز . إي . ان . ك . وأن هذا الحكم قد صدر بتاريخ 7/4/2022 كما سبق الإشارة إليه وان المستأنف عليها تقدمت بطلبها الحالي في مواجهة السمتانفة بتاريخ 5/7/2022 أي بتاريخ لاحق على الحكم القاضي بالتشطيب على العلامة التجارية موضوع النزاع. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ان المستأنف عليها وقت تقديمها لمقالها ضد المستانفة لم تكن لها الصفة القانونية ولا المصلحة لسلوك هذه المسطرة وهو الذي دفع بها الى تقديم طلبي إدخال الغير في الدعوى وهو إدخال الشركة المستوردة للمنتوج من الخارج وهي شركة (ك . د يس) ومكتب الملكية المغربي للصناعة والتجارة OMPIC مادام ان هذا الأخير معني بالتشطيب على المستأنف عليها من سجلاته. وأنه ومادام ان تسجيل المستأنف عليها للعلامة موضوع النزاع كان باطلا على اعتبار أن العلامة هي في ملكية شركة عالمية وهي ***** , ومادام أنها أثبتت وبالأوثاق ان العلامة كورين دو فارم مسجلة بمكتب الملكية المغربي للصناعة والتجارة OMPIC باسم شركة ساربيك تحت عدد 358429 بتاريخ 18/7/1962 وتم تجديد هذا التسجيل بتاريخ 18/7/2019 لمدة عشر سنوات أخرى, فإن صفة المستأنف عليها منعدمة في تقديم الدعوى الحالية.

وبخصوص نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما أضر بحقوق المستانفة: فإن الحكم المستانف جاء مجحفا في حقها وضر بحقوقها وكان ناقص التعليل. فقد أكدت للمحكمة انه سبق لها وان ادلت أثناء المرحلة الابتدائية بما يفيد انها لم تقم بأي تزيف للعلامة التجارية موضوع النزاع وانها اقتنتها من شركة (ك . د يس) كما هو ثابت من فياتير الشراء وكذا من المعاينة القضائية التي أنجزتها بواسطة المفوض القضائي السيد زكري رضوان مع صور لعملية تزويدها بالمنتوج. وأنها قد اثبتت ان العلامة موضوع النزاع هي في ملكية شركة ***** الأمريكية، وانها مالكة لحقوق المؤلف للسلسلات الإلكترونية بمقتضى التسجيل لدى السلطات المختصة وبعدة دول وأن لها شهرة عالمية سواء بالمغرب أو بغيره من الدول وهو الأمر الثابت من المستخرجات من الشبكة العنكبوتية حيث انه بنقرة بسيطة على موقع البحث الإلكتروني غوغل تجد مجموعة من الأفلام والرسوم المتحركة المنتجة من طرف شركة ***** وهو الأمر الذي يجعل هذه العلامة تتميز بصفة العلامة المشهورة والتي تستفيد من استثناء مبدأ إقليمية التسجيل حسبما سار عليه الإجتهد القضائي لمحكمة النقض بالإضافة الى هذا فإن المصنفات الفنية المملوكة لشركة ***** هي مصنفات محمية بموجب القانون رقم 00.02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا بمقتضيات المادة 137 من القانون 17/97. وأنه بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 02 - 00 فإن مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة وجود تعرض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية. ويظهر من هذا ان المستانف عليها هي من قامت بالإعتداء على حق سابق مملوك لغيرها أي حق متعلق بمصنفات أدبية وفنية مملوكة لشركة دولية وهي شركة ***** ومحمية قانونا سواء من القانون 02. 00 أو باتفاقية برن التي وقعت عليها كل من الولايات المتحدة والمملكة المغربية وبالتالي فإن إقدام المستانف عليها على تسجيل العلامة التي تحمل سيارة حمراء بمكتب الملكية المغربية للصناعة والتجارة OMPIC تحت عدد 188045 بتاريخ 30/9/2017 يشكل اعتداء على حق سابق متعلق بمصنفات أدبية وفنية محمية عالمي. وانه سبق لها وان أثبتت وبالحجج الدامغة أمام المرحلة الابتدائية أن المنتج أو العلامة موضوع النزاع هو في ملك شركة ***** ومرخص لبيعه بالمغرب بمقتضى الرخصة عدد 2100591239 . 33 هذه الرخصة التي تشير الى ان منتج ***** تشتغل الشارة التصويرية لكارز الذي هو فيلم في ملكية ***** على اساسا الرخصة أو الاتفاقية التي تربط بين مختبر ساربيك المالك لعلامة ***** وما بين ***** على اساس ان ***** وساربيك أحدهما هو المنتج والآخر هو صاحب الفيلم وهو الأمر الثابت من محضري المعاينة عدد 17 - 2023/18 المنجزين من طرف المفوض القضائي رضوان زكري للشبكة العنكبوتية التي تعرض قنينات شمبوان خاصة بالأطفال من نوع ***** بموقع العلامة التجارية المذكورة وأنها محمية عالميا وكذا بالمغرب من طرف المختبر الفرنسي ساربيك كما هو ثابت من الشهادة المؤرخة في 29/12/2022 المدلى بها بملف النازلة. كل هذه الوثائق المدلى بها بملف النازلة تثبت ان المنتج موضوع النزاع هو منتج أصلي اقتنته من شركة كبيرة ومعروفة على الصعيد الوطني والدولي وهي شركة ك.د.يس التي استوردته بدورها من فرنسا وأدت عنه واجبات التعشير وتقوم بتوزيعه بالمغرب باعتبارها لها حقوق توزيع منتجات

الشركة الأصلية ***** بمقتضى عقدين موقعين الأول من طرف أعضاء وشخصيات " ***** " والثاني للشخصيات تديرها شركة " مارفل " وهي الشركة التي اشترتها ***** والمغرب يوجد ضمن هذين العقدين. ويظهر من هذا ان المستأنف عليها هي من قامت بالإعتداء على العلامات التجارية المملوكة لشركة ***** ومنها علامة كارز موضوع رقم التسجيل عدد 188045 وهو الأمر الذي دفع بهذه الأخيرة الى تقديم دعوى بطلان مجموعة من العلامات التجارية التي قامت المستأنف عليها بتسجيلها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية OMPIC في إسمها فتح لطلبها الملف التجاري عدد 2495/8211/2022 حيث اصدرت المحكمة التجارية الابتدائية حكما بتاريخ 7/4/2022 تحت عدد 7226 قضى ببطلان تسجيل العلامات التجارية المملوكة للمستأنف عليها مع التشطيب عليها. والذي ايد استئنافا بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 1715 الصادر بتاريخ 8/3/2023 الملف عدد 4892/8211/2022 . ويظهر من هذا ان المستأنف عليها لا صفة لها في الدعوى وانها لا تملك العلامة التجارية موضوع النزاع، بل هي في ملك شركة ***** الشركة العالمية المشهورة والمتخصصة في إنتاج العديد من الأفلام الكترونية والتي تحولت الى أفلام سينمائية مطولة ابطالها شخصيات تم ابتكارها من وحي الخيال وانها سابقة في تسجيلها ومسجلة دوليا لدى الهيئات المختصة وانها تحظى بشهرة عالمية ووطنية وهو الأمر الذي دفعت به بمحركاتها أمام المرحلة الابتدائية إلا أن الحكم المستأنف لم يعر دفوعاتها اي اهتمام رغم تدعيم هذه الدفوعات بحجج ووثائق حاسمة والتي تؤكد مما لا يدع مجالا للشك ان المستأنف عليها سيئة النية لأنها نسبت الى نفسها علامات تجارية محمية دوليا ووطنيا. ويكون بذلك ما جاء به الحكم المستأنف غير مبني على اساس قانوني وواقعي وجاء مجحفا في حقها واضر بحقوقها وهو الأمر الذي يجعله معرضا للإلغاء

والتمست لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بعد التصدي بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المطعون فيه مع غلاف التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/12/27 جاء فيها أن الطاعنة أثارت الوسيلة المتعلقة بأنها لا صفة لها في الدعوى وأنها لا تملك العلامة التجارية المتنازع بشأنها، بل هي في ملكية شركة ***** الشركة العالمية المشهورة والمتخصصة في إنتاج العديد من الأفلام الإلكترونية والتي تحولت إلى أفلام سينمائية. وأن ملتزمات الطاعنة موجهة في مواجهة شركة بلاكتون الرامية إلى إلغاء الحكم المطعون فيه في الشق المتعلق بالطلب الأصلي في الحكم المطعون فيه. وأنه في الشق المتعلق بها بصفتها مطلوب إدخالها في الدعوى في طور الابتدائي قضت محكمة الدرجة الأولى برفض طلب الإدخال بدعوى عدم تحديد المدعية لطلباتها انتقاء أية علاقة تعاقدية مع شركة "بلاكتون". وتؤكد كافة دفوعاتها المثارة في محركاتها والمتمثلة في كون العلامة التجارية والصناعية وقد تم تحديد هذا التسجيل. كما أنها استوردت هذا المنتج من فرنسا وأدت عليه واجبات التعشير وتقوم بتوزيعه.

والتمست لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف في الشق المتعلق بطلب إدخال الغير في الدعوى.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/12/27 ادلى خلالها الاستاذ فخار بمذكرة جوابية، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/01/10.

محكمة الاستئناف

حيث بسطت المستانفة أسباب استئنافها وفق ما هو وارد أعلاه.

حيث صح ما عابته المستانفة، إذ أن المستأنف عليها - شركة ***** - استندت في دعواها الراهنة على واقعة تسجيل علامتها التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 188045 بتاريخ 2017/09/30 وهو التسجيل الذي سبق للمحكمة التجارية بالدار البيضاء في حكمها عدد 7226 بتاريخ 2022/04/07 رقم 2022/8211/2495 بمناسبة دعوى قضائية من اجل بطلان تسجيل علامة تجارية تقدمت بها شركة ***** في مواجهة نفس الشركة اي - شركة بلاكتون - أن قضت ببطلان تسجيل العلامات التجارية المملوكة للمدعى عليها - شركة ***** - مع التشطيب عليها من السجل الوطني للعلامة المودعة تحت عدد 188045 بتاريخ 2017/09/30 وأن الحكم المذكور تم تأييده استئنافيا بموجب القرار الاستئنافي اصادر بتاريخ 2023/03/08 رقم 1715 ملف رقم 2022/8211/4892، الأمر الذي يفسح المجال للقول بكون تسجيل العلامة التجارية المتمسك به من طرف المستأنف عليها اصبح معدوما وبدون أثر قانوني بعدما صرح القضاء ببطلانه والقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل ومن ثمة تغدو صفة المستأنف عليها منعدمة في النازلة.

وحيث إنه ترتيبا عما سلف يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 166

بتاريخ: 2024/01/16

ملف رقم: 2023/8211/4370

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/16

وهي مؤلفة من السادة:

**** رئيسا

**** مستشارة ومقررة

**** مستشارة

بمساعدة السيدة **** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد ****

الكائن ب: ****

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: شركة ****. ش.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ****

ينوب عنها الأستاذ **** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/10/16 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6437 الصادر بتاريخ 2023/07/03 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2023/8211/5099 والقاضي في منطوقه: في الشكل : بقبول الدعوى وفي الموضوع : بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه. بتوقف المدعى عليه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة التجارية المملوكة للمدعية LEVI'S. بالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزييفا لعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. بإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي المدعى عليه والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المؤرخ في 2022/08/02، وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه. بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر قدره 50.000,00 درهم. بنشر الحكم في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وعلى نفقة المدعى عليه. بتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه مع بتحميله الصائر.

في الشكل

حيث تم تبليغ الجهة الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/10/04 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/10/16 أي داخل الأجل القانوني وحيث قدم الاستئناف وفق باقي الشروط من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

بناء على وثائق الملف و الحكم المطعون فيه فان المستأنف عليها تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/08/26 تعرض فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في صناعة وترويج وتسويق مجموعة من المنتجات المختلفة كالألبسة وغيرها وان المدعية اختارت أن تسوق وتروج منتجاتها تحت مجموعة من العلامات منها علامة LEVI'S المودعة لدى الهيئة المختصة تحت عدد 76242 إلا أنها فوجئت بتداول منتجات شبيهة بتلك التي تسوقها تحت علامة مقلدة بالمحل الكائن بالعنوان أعلاه المسؤول عنه المدعى عليه في نازلة الحال، ملتزمة الحكم على المدعى عليه بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة المدعية

وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة تحت غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم وبالإتلاف والحكم بنشر الحكم المنتظر في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وعلى نفقة المدعى عليه وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا في مبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر.

وبناء على رسالة الإدلاء بوثائق لنائب المدعية بجلسة 2022/09/19 المرفقة بصور كل من شهادة ومقال الحجز الوصفي وأمر ومحضر.

وبناء على إدراج القضية 2022/07/31 حضر نائبا الطرفين والتمس نائب المدعى عليها أجلا إضافيا مما تقرر معه حجز الملف للمداولة لجلسة 2022/11/07.

وبناء على مذكرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لنائب المدعى عليه خلال المداولة جاء فيها أن هذا الأخير ليس تاجرا بل مجرد مستخدم مما يتعين معه الحكم بعدم الاختصاص النوعي.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة.

وبناء على طلب تعيين الملف لنائب المدعية والمرفق بصورة حكم تمهيدي قضائي رقم 11441 وتاريخ 2022/11/21 القاضي بالاختصاص النوعي للبث في الطلب و صورة شهادة التسليم .

وبناء على رسالة الإدلاء بشهادة تسليم المدعى عليه من اجل الحضور الى جلسة 2023/6/5 المدلى بها من نائب المدعية.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه بجلسة 2023/06/19 جاء فيها أن هذا الأخير ليس صاحب المحل بل هو عامل لدى صاحبه محمد السبكي.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية بجلسة 2023/06/26 جاء فيها أن منطلق الدعوى الحالية هو محضر الحجز الوصفي الذي يفيد عرض وبيع منتجات مزيفة.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم الابتدائي لم يكن صائبا فيما قضى به وجاء منعدم التعليل ذلك أنه رد دفع العارض بأنه مجرد عامل لدى صاحب المحل السيد محمد السبكي في حين ان العارض أكد ذلك في جميع مراحل المسطرة وان العلاقة التي تربطه بصاحب المحل هي علاقة شغل وعلاقة تبعية خاضع فيها لاشراف وتوجيه ومراقبة مشغله المذكور وبإشراف كامل وبالتالي لا صفة له في التقدم بالدعوى في مواجهته وان ورود لفظ مكلف بالمحل بمحضر الحجز لا يفيد اطلاقا انه صاحب المحل وان الحكم المطعون فيه استنتج من تلقاء نفسه ان

العارض يقوم بأعمال التسيير دون ان يوضح من اين خلص الى ذلك ورتب مسؤوليته دون تأسيس واقعي او قانوني وهو الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية كما أنه ليس بتاجر وليس بالملف ما يثبت ذلك بل هو عامل في إطار علاقة الشغل ولا يمكن أن يواجه العارض بافتراض عنصر العلم لان القانون لم يقل ذلك لكونه لا علم له بمصدر المنتجات التي يتاجر فيها رب العمل ولا يمكن للعامل ان يتحمل خطأ مشغله وأداء التعويض محله لان القول بغير ذلك فيه اهدار لحقوقه كعامل التي اقرتها مدونة الشغل واتفاقيات منظمة العمل الدولية بخصوص العامل كطرف ضعيف في علاقة الشغل لذلك يلتمس العارض الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم أساسا بعدم قبول الدعوى شكلا وبرفض الطلب موضوعا وتحميل الخصم الصائر .

أرفق المقال ب:نسخة حكم وغلاف تبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/12/05 جاء فيها أن الثابت من خلال وثائق الملف أن مناط الدعوى الحالية هو محضر المعاينة والحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي السيد هشام أمريش بناء على أمر رئاسي صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وان الثابت من خلال المحضر ان المستأنف صرح للمفوض القضائي انه هو المكلف بالمحل رفقة المسمى محمد السبكي الذي يتواجد خارج أرض الوطن وان المحضر رسمي لا يطعن فيه الا بالزور وكون المستأنف هو تاجر محترف وصاحب المحل التجاري وهو المسؤول والمشرف عليه وهو عمل تجاري محض موجب لتحمل المسؤولية عن فعل التزييف والتقليد الذي يحترفه وان الدفوع المجردة عن أي دليل لا يمكنها ان تنفي ما هو مضمن في محاضر رسمية مما يتضح أن واقعة التزييف والتقليد قائمة في نازلة الحال وأن القول بغير ذلك ما هو الا وسيلة للتملص من المسؤولية الثابتة من خلال وثائق دامغة لا يطعن فيها الا بالزور فضلا عن الاقرارات شبه القضائية للمستأنف المسطرة فيها مما يجعل الحكم الابتدائي معللا تعليلا كافيا لذلك تلتزم العارضة القول برد الاستئناف لعدم قيامه على أساس قانوني وواقعي سليم والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به جملة وتفصيلا وتحميل المستأنف الصائر .

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنف المدلى بها بجلسة 2023/12/26 والتي يؤكد من خلالها جميع دفوعاته الواردة في المقال الاستئنافي مضيفا بان العارض له شهود لاثبات العلاقة الشغلية التي تربطه بصاحب المحل وانه لاجل يلتمس رد دفوع المستأنف عليها والحكم للعارض وفق مقاله الاستئنافي واحتياطيا إجراء بحث في النازلة .

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/12/26 أدلى دفاع المستأنف بمذكرة تعقيب وتسلم دفاع المستأنف عليها نسخة منها فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/01/16.

محكمة الاستئناف

حيث أسس المستأنف استئنافه على الأسباب المفصلة أعلاه

وحيث انه بخصوص ما تمسك به الطاعن بكون الحكم المطعون فيه رد دفعه بأنه مجرد عامل لدى صاحب المحل السيد محمد السبكي وان التكاليف الذي ورد بمحضر الحجز الوصفي كان في اطار علاقة العمل التي تربطهما، فإنه بالرجوع الى محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي امريش هشام بتاريخ 2022/8/2 في ملف التنفيذ عدد 2022/8501/2567 يتبين أن هذا الأخير انتقل الى المحل التجاري الكائن بشارع فاروق الرحالي زنقة 18 المعروف ب كريكوان مقابل مدرسة القريعة الابتدائية البيضاء فوجد فيه المسمى عبد الله شيشني وطنيته عدد BE480960 والذي صرح له بانه مكلف، وعاین المفوض عرض وبيع منتجات تحمل علامات مشابهة لعلامة المستأنف عليها معروض للبيع وثمان بيعها هو مابين 100 و 130 درهم للعينة الواحدة ثم أخذ صور فوتوغرافية للمنتج السالف الذكر.

وحيث ان الطاعن لم يدل بما يثبت به خلاف ماورد بتصريحه امام السيد المفوض القضائي من كونه مكلف بالمحل الذي تتواجد به البضاعة المزيفة ولم يطعن فيه وفقا للمقتضيات القانونية وذلك لان المحضر يكتسي طابع الرسمية ولا يطعن فيه الا بالزور تماشيا مع القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 1/37 المؤرخ في 2020/1/23 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/867 الذي جاء فيه "محضر حجز وصفي (لايقبل سوى الطعن بالزور الأصلي) ..."

وحيث ان صفة المكلف تعني مسؤول عن الأمور المتعلقة بالمحل بما في ذلك متابعة المبيعات وهو ما تفترض فيه العلم المنصوص عليه في المادة 201 من قانون 97-17 طالما ان له من الأسباب ما يمكنه من معرفة المنتج الأصلي من المزيف مما يبقى حجة على ثبوت فعل التزييف كما هو مشار إليه في المادة 154 من القانون السالف الذكر و يبقى لوحده كاف للإستدلال على وجود التزييف في البضاعة المحجوزة بالمقارنة مع البضاعة الأصلية وان قيام المكلف بعرض وبيع منتجات تحمل علامة دون ان مالکها يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة سيما وان المستأنف عليها هي مالكة للعلامة التجارية LEVI'S حسب الوثائق المدعمة لطلبها والتي منها نسخة من شهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية التي تفيد انه تم تسجيل علامة LEVI'S وايداعها لدى المكتب المذكور تحت عدد 76242 كما تم تجديد تسجيلها بتاريخ 2021/1/18 .

وتستفيد من الحماية القانونية ابتداء من تاريخ إيداعها و تسجيلها (المادة 143 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 05-31 و 13-23) .

وحيث يستنتج مما ذكر ان المستأنف يعرض للبيع منتجات مماثلة للمنتجات المعينة من طرف المستأنف عليها ومقلدة لمنتجها الحامل لعلامة LEVI'S بدون موافقة هاته الأخيرة مما يعد اعتداء ومساسا بحق سابق للمستأنف عليها محمي قانونا وتزييفا وفقا لمقتضيات المادة 201 من القانون رقم من قانون 97-17 المشار اليها أعلاه .

وحيث انه تبعا للاسناد المذكورة يبقى طلب المستأنف عليها مبررا ويكون الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافله.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 225
بتاريخ: 2024/01/17
ملف رقم: 2023/8211/4654



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/17

وهي مؤلفة من السادة:

**** رئيسة

**** مستشارا مقرر

**** مستشارة

بمساعدة السيد **** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة **** ، في شخص ممثلها القانوني شركة ذات المسؤولية المحدودة،
الكائن ****.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة آسفي.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة **** ، في شخص ممثلها القانوني
الكائن ****

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة آسفي.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **** بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/10/26 تستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 6591 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/10 في الملف عدد 2023/8211/4016 القاضي في الطلب الأصلي: بقبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا وتحميل رافعته الصائر.

في الطلب المضاد: بعدم قبول الطلب شكلا وتحميل رافعته الصائر.

في الشكل: حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة **** تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها تمارس نشاطها التجاري المتمثل في استغلال قاعة للألعاب و سناك و كل ما تعلق بهما وذلك بعنوانها الكائن برقم 01 مكرر عمارة رقم 03 تجزئة الوفاق شارع ابن بطوطة آسفي و أنها تمارس نشاطها بطريقة عامة وسليمة من الناحية الإدارية تتوفر على كافة التراخيص التي تخول لها ممارسة نشاطها وذلك لغاية بداية سنة 2022 و بالضبط في 2022/01/05 حيث قامت بمزاولة نفس النشاط و هو الألعاب بدون ترخيص الشيء الذي يعتبر منافسة غير شرعية تسبب في ضرر كبير للمدعية بحيث المدعى عليها قامت بجلب أغلب زبناء المدعية بطريقة غير قانونية مما أدى إلى إلحاق خسائر مادية ومعنوية في الشركة المدعية و أن المدعية كاتبة المجلس البلدي لأسفي تخبره بأن المدعى عليها تقوم بأشغال غير قانونية في محلها الكائن بجانب المدعية، كما أنها راسلت باشوية مدينة آسفي بنفس الموضوع وبعدها تبين أن الأمر يتعلق بممارسة نفس النشاط بدون ترخيص مما أدى إلى قدوم لجنة مراقبة من طرف المصالح المختصة وأنذرت المدعى عليها بضرورة إيقاف النشاط حسب المراسلة و أن المدعى عليها إستمرت في ذلك لغاية يومه ضاربة بعرض الحائط كل القوانين و المراسلات الموجهة لها من طرف الجهات الإدارية و أن إستمرارها في مزاولة النشاط أضر بمصالح المدعية بحيث أنها أصبحت تضيع عليها فرص و أرباح خاصة مع تكلفة الكراء و الضرائب و العاملين لديها و أن المدعية حددت مبلغ الضرر الحاصل لها في 10.000,00 درهم لكل شهر و أن مجموع المبالغ التي تضررت منها المدعية منذ يناير 2022 إلى غاية مارس 2023 هي 150.000,00 درهم ، لذلك تلتزم الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 150.000,00 درهم كتعويض عن الضرر الحاصل لها من جراء فتح قاعة للألعاب مشابهة

للمدعية بدون ترخيص مع اغلاق نشاطها هذا وشمول الحكم بالنفاد المعجل والصائر و الفوائد القانونية عن التأخير.

عززت مقالها: القانون الأساسي للشركة ورسالة اعتراض على فتح قاعة مع ترجمتها ومحضر شراء الأسهم ومحضر معاينة ورسالة إلى المجلس البلدي ورسالة إلى السيد الباشا ورخصة ومراسلة رئيس المجلس. وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد مؤداة عنه الرسوم القضائية والمدلى به من قبل نائب المدعى عليها بتاريخ 2023/03/21 جاء فيه أنها أساسا من حيث الشكّلان الصفة والمصلحة والأهلية من الشروط الأساسية لإقامة الدعوى بالملف ما يثبت ذلك، كما أدلت المدعية أصليا بمجرد صور لوثائق مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، يكون المقال مختلا من حيث الشكل مما ينبغي حكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا من حيث الموضوع وأنه بالرجوع المحكمة إلى الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي المدلى بها من طرف المدعية نفسها سيلاحظ وخاصة الترخيص بمزاولة نشاط قاعة الألعاب و"سناك و المؤرخ بتاريخ 22 يونيو 2019 أنه على علته لم يحدد نوع الألعاب و التي جاءت بصيغة الجمع و التي يمكن أن تجمع مجموعة من الأنشطة الرياضية و أن لعبة البلياردو لا تدخل ضمن الأنشطة التي ستلزم رخصة لممارستها يستغل بدون الحصول على ترخيص و أن المدعية نفسها تمارس نشاطها بناء عن ترخيص غير قانوني على اعتبار أن اللجنة المختلطة التابعة للمصالح الإدارية بتاريخ 10 نونبر 2022 قامت بمعاينة أن المدعية غيرت نشاطها بشكل غير قانوني من أكل خفيف إلى مقهى وقاعة ألعاب دون التوفر على الوثائق الإدارية اللازمة (تصميم التهيئة) للحصول على ترخيص مما يؤكد أن الترخيص المدلى به غير قانوني أصلا و وجهت لها إنذار بتاريخ 26 يناير 2023 قصد توقيف النشاط فورا إلى حين تسوية الوضعية. وحيث كذلك فالمدعية سبق لها أن توصلت بإنذار من أجل تسوية الوضعية من رئيس المجلس البلدي، و أنها بمجرد أن توصلت به إذ قامت بتسوية وضعيتها مع المصالح الادارية حسب الثابت من شهادة الأداء والوصل النهائي وأنه أكثر تقدمت المدعية بطلب استبدال رخصة مقهى إلى مقهى و قاعة الالعاب بتاريخ 31 مارس 2022، وبعد أن استوفى الطلب 60 يوما ، تقدمت المدعية بإخبار لرئيس المجلس البلدي بأسفي بتاريخ 15 يونيو 2022 من أجل استئناف النشاط موضوع الطلب بذلك يبقى طلب المدعية أصليا غير جدير بالاعتبار مما ينبغي معه التصريح برفضه وحول المقال المضاد أن الطلب مرتكز على أساس قانوني وأن المدعية شركة ****تمارس نشاطها بالعمارة 3 بتجزئة الوفاق شارع ابن بطوطة - اسفي المتمثل في مقهى وقاعة ألعاب حسب الثابت من خلال نظامها الداخلي والرخصة رقم 01/2022 تأسيس جمعية لذلك و انخرطها تحت لواء الفدرالية الوطنية لقاءات و فضاءات الألعاب وأن المدعى عليها فرعيا قامت بفتح مقهى دون ترخيص حسب الثابت من معاينة اللجنة المختلطة ومن الإنذار الموجه لها قصد التوقف الفوري إلى حين تسوية الوضعية الإدارية و القانونية المشار إليه أعلاه، لذلك لم تجد المدعية من مناص سوى اللجوء إلى القضاء من أجل مطالبة المدعى عليها فرعيا بجبر الضرر الفادح الذي تعرضت جراء ذلك لممارستها لنفس النشاط المتمثل في مقهى وما سببه لها من خسارة في السلع والزبائن ومن مصاريف أخرى، لذلك تلتزم حول المقال الأصلي رفض الطلب و حفظ حق المدعى عليها

في كل تعقيب لاحق وحول المقال المضاد الحكم حول جبر الضرر الفادح اللاحق بالمدعية نتيجة ممارسة المدعية أصلياً لنفس النشاط دون ترخيص والمنافسة الغير مشروعة بأداء المدعى عليها فرعياً للمدعية تعويضاً مسبقاً لا يقل عن 100.000,00 درهم والأمر تمهيدياً بإجراء خبرة حسابية لتحديد الخسائر الفادحة التي لحقت المدعية لممارستها نفس النشاط و المنافسة الغير مشروعة وما يترتب عنها مع جعل أتعبها على عاتق المدعى عليها فرعياً و بحفظ حق المدعية في بسط مطالبها النهائية على ضوء الخبرة الحسابية وبتحميل المدعى عليها فرعياً الصائر و بحفظ حق المدعية في كل تعقيب ممكن .

عززت مذكرتها: بترخيص المدعية أصلياً وجواب على شكاية من رئيس جماعة اسفي وإنذار موجه إلى المدعية أصلياً شركة **** وجواب المدعية على الإنذار الموجه لها وشهادة الأداء والوصل النهائي وطلب استبدال النشاط بإضافة قاعة الألعاب وإخبار باستئناف النشاط موضوع الطلب والنظام الداخلي للمدعية وترخيص رقم 01/2022 وصل إيداع طلب إنشاء جمعية وصل الانخراط. وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث اوضحت الطاعنة في أسباب استئنافها حول خرق حقوق الدفاع و خرق القانون و إنعدام الأساس السليم: فإنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين على أن المدعى عليه أصلياً تقدم بمقال مضاد. وأن المحكمة لم تبلغ المستانفة بنسخة منه و أشارت في الحكم إلى أن المستانفة توصلت بكتابة الضبط. وأنه من المفروض قانوناً حين يتعلق الأمر بطلبات جديدة فإنها تبلغ للأطراف. وأن عدم تبليغها بطريقة قانونية يعتبر والعدم سواء. لأجله وجب إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية الابتدائية قصد العمل على تطبيق القانون وتبليغ المستانفة حتى يتسنى له الجواب عن المقال المضاد.

واحتياطياً : فإنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم الابتدائي يتبين على أن المحكمة اعتمدت في رفض طلب العارضة على كون المدعى عليها قامت بإيداع طلب الرخصة بتاريخ 31 مارس 2022 و أنه بمرور أجل 60 يوماً أصبحت في وضعية قانونية. لكن ان المجلس الجماعي لأسفي بتاريخ 14 أبريل وجه إنذاراً للمدعى عليها من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لكونها في وضعية غير قانونية. وأن هذا الإنذار يعتبر بمثابة رفض للرخصة المطلوبة. و لأجله فإن المحكمة لما إعتبرت ما جاء في جواب المدعى عليها من كونها في وضعية قانونية في غير محله و لم يركز على أساس سليم و يتعين إلغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي التصريح بأن المدعى عليها أصلياً في وضعية غير قانونية و بذلك تكون قد خرقت المادة 184 من قانون الملكية الصناعية وساهمت بشكل مباشر في عمل من أعمال المنافسة الغير المشروعة و بالتبعية التسبب في أضرار للمستانفة. والتمست لأجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض و القول تبعاً لذلك وفق مقالها الإفتتاحي.

واحتياطياً جداً : أن المدعى عليها تقرر بكونها تمارس نشاطها بدون رخصة في الفترة لغاية 15 يونيو 2022 تاريخ إخبار المجلس الجماعي لأسفي بكون أجل 60 يوماً قد انصرمت على تاريخ إيداع الطلب. و أنه

في الفترة السابقة لها تسببت المدعى عليها للمستأنفة في أضرار مادية تتجلى في المنافسة الغير المشروعة. وأن المحكمة ملزمة بالحكم بالتعويض عن الضرر على الأقل عن هذه الفترة رغم أن الترخيص غير موجود و أن الإنذار الموجه لها يعتبر بمثابة رفض صريح أو ضمني.

والتمست لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية الابتدائية قصد تطبيق القانون وبصفة إحتياطية الحكم للمستأنفة بالتعويض المطلوب إبتدائياً وتحميل المستأنف عليها الصائر. وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف وإنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2024/01/03 جاء فيها أن المستأنفة قد ضمننت أسباب استئنافها مجموعة من الدفوع الشكالية والموضوعية. ذلك أن الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما قضى به. لكن انه بالرجوع إلى حيثيات الحكم الابتدائي سيلاحظ أنه جاء مؤسسا و معللا فيما قضى به و استند على أسباب واقعية و قانونية. وبذلك يبقى ما أثارته المستأنفة غير ذي أساس و لم تأت بأي جديد خاصة وأن الدفوع المثارة سبق لها إثارتها في المرحلة الابتدائية و أن الحكم المطعون فيه علل ما قضى به تعليلا كافيا. ولذلك يبقى الحكم الابتدائي مصادف للصواب فيما قضى به و معللا تعليلا كافيا.

والتمست لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف وحفظ حقها في كل تعقيب ممكن. وادلت بصورة الشهادة التسليم .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/03 الفى بالملف بمذكرة لنائب المستأنف عليها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/01/17.

محكمة الاستئناف

حيث أقامت المستأنفة أسباب استئنافها على سند أن محكمة البداية لم تبلغها بنسخة من المقال المضاد حتى يتسنى لها تقديم ردودها بشأنه هذا أساسا واحتياطيا فإن المجلس الجماعي لآسفي سبق له أن بعث بإنذار للمستأنف عليها بتاريخ 14 أبريل من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مما يعتبر بمثابة رفض للرخصة المطلوبة وأن القول أن المستأنف عليها هي في وضعية قانونية في غير محله مما تكون معه مقتضيات المادة 184 من قانون الملكية الصناعية قد خرقت وساهمت بشكل مباشر في وجود أعمال المنافسة الغير المشروعة وبالتبعية إحداث الضرر للمستأنفة واحتياطيا جدا الحكم بتعويضها عن الضرر إلى حدود تاريخ 2022/06/15 ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية لتطبيق القانون وبصفة احتياطية الحكم لها بالتعويض المطلوب ابتداءً وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث إن الاستئناف كطريق من طرف الطعن العادية ينشر النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف ودون أسباب الطعن المسطرة في صحيفة الطعن وعلى ضوء ما تم القضاء به ابتداءً.

وحيث إنه وخلافا لما أثارته المستأنف فإن النزاع القائم بين الطرفين تحكمه مقتضيات المادة 184 من قانون الملكية الصناعية والتي جرى سياقها الحرفي على أنه ((يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري. وتمنع بصفة خاصة:

1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

2- الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاوله التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.)) مما مفاده أن مقتضى المنافسة غير المشروعة هو القيام بأعمال منافية للشرف تأبأها مقومات المنافسة الشريفة في المجال الصناعي والتجاري. وأن ذات المادة عدت جملة من الاعمال التي تشكل جوهر المنافسة غير المشروعة ومرجعا للقياس عليها. وأنه ربطا بالخصومة القائمة فإن المستأنفة لم تدل بما يفيد قيام المستأنف عليها بأعمال إيجابية من جانبها تنتمي لإحدى الحالات الوارد النص عليها صراحة في ذات المادة . وأن مجرد مزاوله نشاط تجاري متشابه بدون رخصة لا ينطوي في ذاته وبطريق اللزوم على المنافسة غير المشروعة. ما دام أن المعني بالأمر لم يثبت وجود افعال منافسة للشرف وأن هذه الأفعال أضرت بمصالحه بوجه أدى حدوث خلط لدى المستهلك أو حتى وجود ادعاءات كاذبة من طرف المعتدي مما يفسح المجال للقول تبعا لذلك لكون ما تحت اليه المحكمة في سياق تعليلها للحكم المستأنف قائلة :

((حيث إنه حسب الثابت من وثائق الملف أن المدعى عليها قامت بتسوية وضعيتها بعد أن قامت بالإجراءات الإدارية اللازمة وأن عدم جواب المجلس البلدي عن الطلب خلال 60 يوما يعتبر موافقة ضمنية على منحها ترخيص بنشاط الألعاب والمقهى.

وحيث إنه ولئن مارست المدعى عليها نشاطا مماثلا لنشاط المدعية بعد حصولها على الرخصة اللازمة فإن ممارستها لنشاطها المذكور لا يشكل أي اخلال لقواعد المنافسة المشروعة)).

يظل تعليلا سائغا ملتزم سديد القانون حسب مفهوم المادة 184 بادية الذكر. في غياب ما يثبت اثبات المستأنف عليها لأي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة وقف النظر المسطر أعلاه. وأنه وعلى صعيد آخر من المنافسة القانونية فإن البين من مراجعة الحكم المستأنف أنه انتهى الى التصريح بعدم قبول الطلب المضاد وعلى هذا فإن المستأنفة لم تضرر من عدم مناقشتها لذات الطلب إذ القاعدة أنه لا بطلان بدون ضرر عملا بصريح المادة 49 من ق م م.

وحيث إنه بالعطف عما ذكر يتعين التصريح بتأييد الحكم المستأنف ورد الأسباب المثارة بشأنه لعدم قانونيتها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 259
بتاريخ: 2024/01/22
ملف رقم: 2023/8211/2205



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/01/22

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا *****

مستشارة ومقررة *****

مستشارة *****

بمساعدة ***** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي ن ه :

بين: شركة ***** شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب: *****.

نائبها الأستاذ ***** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

ب فتها مستأنفة من جهة.

وبين: 1- شركة ***** ***** ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب: *****.

نائبها الأستاذ ***** و الأستاذ ***** المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

2- شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب: *****

ب فتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2023/12/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ نعمان صديق بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/04/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 1604 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/20 في الملف عدد 2022/8211/10796 القاضي في منطوقه في الطلب الأصلي وفي الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمدعية تحت غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي والمؤرخ في 2022/11/10 وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين أحدهما باللغة العربية والثانية بالفرنسية على نفقة المدعى عليها وبتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات في طلب إدخال الغير في الدعوى في الشكل بعدم قبول الطلب وتحميل رافعته الصائر.

في الشكل :

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعن، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة **** تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/06، والذي تعرض فيه أنها شركة متخصصة في بيع وتسويق جميع منتجات لعب الأطفال ومنتجاتها معروفة بعلامتها التجارية ذات الشارة التصويرية المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بقم وعينين، وقد قامت بتاريخ 2017.03.09 بإيداع وتسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 182883 كما هو ثابت بالشهادة الصادرة عن هذا المكتب المذكور صحبتها أصل شهادة **** المؤرخة في 2020.09.01 وتشير هذه الشهادة، إلى أن التسجيل يمتد مفعوله إلى غاية 2027.03.09. وفي إطار مواجهة العارضة للمنافسة غير المشروعة التي تتعرض لها اكتشفت ان شركة **** قامت بتقليد المنتج الذي يحمل علامتها ، وتعرضها للبيع في متجرها الموجود في **** بالدار البيضاء. علما بان العارضة لم تأذن لأي تاجر ولا لأية مقاوله باستغلال علامتها التجارية الله، فوق التراب الوطني ولم تأذن لا للمدعى عليها ولا لغيرها باستغلالها، مما يعد مساسا بالحقوق المحمية قانونا. إن ما قامت به المدعى عليها بعد تزييفا طبقا لما تنص عليه المادة 201 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتي جاء فيها: يعتبر " تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم

تشكل طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و 54 و 99 و 123 و 124 و 154 و 155 و 182 أعلاه.

ومن المعلوم أنه لا يجوز استعمال أية علامة إلا بإذن من صاحب الحق فيها طبقا لمقتضيات المادة 155 من القانون رقم 97-17. وبتاريخ 2022.02.24 استصدرت العارضة من السيد رئيس هذه المحكمة الأمر رقم 5488 الذي قضى بإجراء معاينة وحجز وصفي طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون رقم 97-17 وبالفعل قام المفوض القضائي السيد عبد الله بسكر بتاريخ 2022 11 10 بتحرير محضر حجز وصفي تحت عدد 1277/2021، أثبت فيه أنه انتقل إلى المحل التجاري التابع لشركة مرجان عين السبع، وعائين وجود منتج يحمل علامة، واقتنى عينة منها والعارضة بهذا المقال تطلب الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن إنتاج وعن عرض وعن بيع كل منتج يحمل علامة والحكم بإتلاف المخزون الذي تتوفر عليه من هذا المنتج، والحكم عليها بأداء تعويض قدره 50.000 درهم والأمر بنشر الحكم الذي سيصدر على حسابها وهذه الدعوى مقبولة شكلا ومبينة على أساس موضوعا. ملتزمة موضوعا التصريح بأن الفعل الذي قامت به المدعى عليها بعد تريبها لعلامة محمية قانونا والحكم بإتلاف جميع المنتجات التي تحمل علامة سيارة حمراء موضوع التسجيل لدى **** تحت عدد 182883. الحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن بيع وعن عرض المنتجات الحاملة لعلامة سيارة بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل يوم تأخير والحكم عليها بأداء مبلغ 50.000 درهم تعويضا عن الضرر مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب. - الحكم بنشر الحكم الذي سيصدر بعد صيرورته نهائيا بجريدة ناطقة باللغة العربية وأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليها، بما فيها مصاريف الترجمة والحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. مرفقة المقال بأصل شهادة MPIC المؤرخة في 2020.09.01 ونسخة الأمر عدد 5488 وأصل المحضر عدد 1277/2021 بمرفقاته.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها مع مقال ادخال مؤدى عنه بجلسة 2023/01/16 أكدت أنها لم تقم نهائيا بتقليد منتج المدعية، و ليست صانعة له، على اعتبار أنها قامت بشرائه من شركة ينيسكيل في شخص ممثلها القانوني، والكائن مقرها الاجتماعي ب : كلم 11 طريق الساحلي عين السبع الدار البيضاء وحيث إن عملية شراء المنتج موضوع الدعوى تمت بمقتضى عقد مؤرخ و مكتوب. وحيث إن الشركة بائعة المنتج صرحت والتزمت بمقتضى عقد البيع بان منتجها يوافق كافة الشروط الصحية والتقنية والقانونية المطلوبة وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية، الذي ينص على أنه إن أعمال عرض أحد المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزييف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها. وأنها لا علم لها يكون المنتج موضوع الدعوى مزييف على اعتبار أنها اقتنته بمقتضى عقد مكتوب ومؤرخ وأدت ثمنه، بمبلغ جد مرتفع مقارنة بباقي السلع المعروضة في السوق. وحيث بذلك لا تتحمل أية لانتفاء عنصر العلم لديها لثبوت حسن النية. مما يتعين معه إخراجها من الدعوى ورفض طلب المدعية في مواجهتها. ومن جهة ثانية، فإن المنتج موضوع الدعوى الذي تزعم المدعية بأنها تعرضه للبيع لا يحمل نفس العلامة التي تملكها، بل هو مجموعة من الألعاب المختلفة كليا عن منتج المدعية. وحيث إنه بإجراء مقارنة ما بين العلامة المملوكة للمدعية والمودعة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وما هو مضمن بمحضر الحجز

الوصفي، يتبين الفرق الشاسع ما بين العلامتين التجاريتين. وحيث تبعا لذلك يتعين معه رفض طلب المدعية وتحميلها الصائر. وحول طلب إدخال الغير في الدعوى فإنها اقتنت مجموعة من منتجات لعب الأطفال تحمل علامة سيارة من شركة **** في شخص ممثلها القانوني وعرضتها للبيع وفقا لما هو معمول به وحيث إن شركة **** في شخص ممثلها القانوني تقدمت بدعوى في مواجهتها تدعي من خلالها كونها متخصصة في بيع وتسويق جميع منتجات لعب الأطفال ومعروفة بعلامتها التجارية ذات الشارة المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بقم وعينين ومسجلة تحت عدد 182883 لدى المكتب المغرب للملكية الصناعية و التجارية. وأضافت في إدعائها أن العارضة قامت بتقليد منتجها للبيع بمركبها التجاري عين السبع، الدار البيضاء. وحيث إن العارضة لم تقم نهائيا بصناعة ولا تقليد المنتج موضوع الدعوى. حيث إن العارضة قامت بشراء هذا المنتج من شركة **** في شخص ممثلها القانوني. وحيث كون عملية الشراء هذا المنتج تمت بواسطة عقد مؤرخ ومكتوب ويتضمن التزامات الطرفين. وحيث إن الشركة بائعة المنتج للعارضة صرحت والتزمت في العقد بأن المنتج موضوع البيع يوافق كافة الشروط المطلوبة قانونا. وحيث أن كل هذه المعطيات تجعل العارضة في طلب إدخال شركة **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب: كلم 11 طريق الساحلي عين السبع الدار البيضاء، في الدعوى والحكم بإحلالها محلها في النزاع والحكم بإخراج العارضة من الدعوى. ملتزمة أولا: حول المذكرة الجوابية: في الشكل عدم قبول المقال الافتتاحي في حالة عدم نظاميته. وفي الموضوع الحكم برفض طلب المدعية وتحميلها الصائر. ثانيا: حول طلب إدخال الغير في الدعوى الحكم بإدخال شركة **** في شخص ممثلها القانوني في الدعوى مع ما يترتب على ذلك قانونا، والحكم بإخراج العارضة من الدعوى وتحميل المدعى عليهما كامل الصائر. مرفقا المذكرة بصورة من عقد البيع وبون الطلب وفاتورة الأداء.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعية بجلسة 2023/02/06 أكدت إن المدعى عليها تقرر وتعترف بأنها قامت بعرض منتجات للبيع تحمل علامة العارضة من جهة أولى. ومن جهة ثانية زعمت المدعى عليها أن المنتج الذي تسوقه في متجرها منتج يحمل علامة أصلية. وحيث إن ترويج وبيع منتجات تحمل نفس علامة العارضة وإن كانت أصلية لا يسعف المدعي عليها ولا يرفع عنها المسؤولية طالما أنها لم تحصل على ترخيص بذلك من صاحبة الحق المسجل. علما بأن تسجيل العلامة التجارية ينشأ عنه حق استغلال استثنائي وحق منع الأغيار من استعمال أو استنساخ أو تقليد هذه العلامة طبقا لما تنص عليه المواد 153 و 154 و 155 من القانون 97.17 - ومن جهة ثالثة، فإن المشرع حينما ميز في المادة 154 من القانون 95.17 بين فعل استعمال علامة ما وفعل استعمال علامة مستنسخة يتوخى من ذلك تمديد الأفعال الممنوع على الغير القيام بها إلى جميع أعمال الاتجار في بضاعة حاملة لعلامة محمية، سواء كانت العلامة التي تحملها أصلية أم لا، ما دام أن المالك لم يأذن بذلك. كن تعلم أن ومن جهة رابعة زعمت المدعى عليها المنتج المحجوز مزيف. ومن المعلوم أنه إذا تعلق الأمر بتاجر، فالأمر أن يكون على دراية تامة وكاملة بما يتاجر فيه ولا يكفيه ادعاء حسن النية وعدم العلم للتهرب من المسؤولية وإلا فإن جميع مقتضيات القانون 97/17 ستبقى حبرا على ورق. وحيث إن من شأن التساهل في ذلك أن يساهم في تنامي أفة تقليد المنتجات المحمية دوليا ووطنيا. وحيث إن القضاء، أقر مبدا افتراض العلم في البائع التاجر، سنده في ذلك أحكام الفصل 556 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه يفترض هذا العلم موجودا دائما إذا كان البائع تاجرا أو صانعا فيما يتعلق بعيوب الضمان وهذا ما سار عليه اجتهاد محكمة النقض

في عدة مناسبات. ومن جهة أخرى، فإن علم المدعى عليها ليس مفترضا فحسب بل هو علم يقين كما سبق. بيانه، إذ كان يجب عليها وقبل عرض المنتج أن تطلع على سجل العلامات المفتوح لدى ***** وحيث إن حق الاطلاع متاح للجميع ولا يحتاج إلى مجهود ومن أجله تقرر إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بمقتضى القانون رقم 13.99 والذي حددت المادة إمساك السجلات الوطنية للملكية الصناعية وتقييد جميع العقود بملكية سندات الملكية الصناعية. وحيث إن هذا القانون أوجب على المكتب في الفقرة السادسة من المادة 4 "تمكين العموم من جميع الوثائق التقنية والقانونية المتعلقة بالملكية الصناعية". وما دامت سجلات العلامة التجارية مفتوحة أمام الجميع وتتيح فرصة الاطلاع على المعلومات والشواهد. وبناء على ذلك، وعلى افتراض أن المنتج المحجوز وصفيا يحمل علامة أصلية، ملتزمة في الطلب الأصلية الحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي وفي طلب الإدخال التصريح بعدم قبول الطلب. و أرفقت المذكرة بصورة القرار عدد 445 وصورة الحكم عدد 9559.

وبناء على مذكرة رد المدعى عليها بجلسة 2023/02/13 أكدت بأنه لم يسبق لها أن صرحت بأن المنتج موضوع الدعوى يتطابق مع العلامة التجارية للمدعية. وكما أنه بخلاف ما تدعيه المدعية فإن مقتضيات الفصل 556 من ق.ل.ع لا ينطبق على معطيات النازلة على اعتبار أنه يخص الضمان في البيع. وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية تنص على أنه " إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها". وحيث إن العارضة لا علم لها بكون المنتج موضوع الدعوى مزيف أو غير ذلك على اعتبار أنها اقتنته بمقتضى عقد مكتوب ومؤرخ وأدت ثمنه بمبلغ جد مرتفع مقارنة بباقي السلع المعروضة في السوق ... حيث إن المدعية لم تثبت ما تدعيه، وفقا لمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع. وحيث بذلك لا تتحمل أية مسؤولية لإنتفاء عنصر العلم لديها، لثبوت حسن النية. وحيث إن العارضة كما هو ثابت من الوثائق المدلى بها في الملف اقتنت المنتج من لدن شركة ***** ، وأدت ثمنه وفقا للشروط و التحملات الواردة في العقد. وان كل هاته المعطيات تقتضي إدخال الشركة المذكورة في الدعوى واحلالها محلها في النزاع على اعتبار أن حسن النية ثابت في النازلة. مما يتعين معه رد دفع المدعية في هذا الصدد. ملتزمة الحكم وفقا للملتزمات الواردة في المذكرة الجوابية للعارضة والمدلى بها بجلسة 16/01/2023

وبعد استيفاء الإجراءات الشكلية والمسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة أن الحكم الابتدائي المطعون فيه أنه حول فساد التعليل و خرق مقتضيات المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية على اعتبار أنها لم تقم نهائيا بتقليد منتج المستأنف عليها و ليست صانعة له على اعتبار أنها قامت بشراء من شركة ***** () في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب : كلم 11 طريق الساحلي عين السبع الدار البيضاء وأن عملية شراء العارضة للمنتج موضوع الدعوى تم بمقتضى عقد مؤرخ و مكتوب وأن شركة ***** () بائعة المنتج للمستأنفة صرحت و التزمت بمقتضى عقد البيع بأن منتوجها يوافق كافة الشروط الصحية و التقنية و القانونية المطلوبة وأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية

من المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية ، الذي ينص على أنه ".... إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو إستنساخه أو إستعماله أو حيازته قصد إستعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها " وأن المستأنفة لا علم لها بكون المنتج موضوع الدعوى مزيف على إعتبار أنها إقتنته بمقتضى عقد مكتوب و مؤرخ وأدت ثمنه بمبلغ جد مرتفع مقارنة بباقي السلع المعروضة في السوق وبذلك فإن المستأنفة لا تتحمل أية مسؤولية لإنتفاء عنصر العلم لديها و لثبوت حسن النية خاصة و أنها ليست منتجة له و من جهة ثانية ، فإن المنتج موضوع الدعوى الذي تزعم المستأنف عليها بأن المستأنفة تعرضه للبيع لا يحمل نفس العلامة التي تملكها بل هو مجموعة من الألعاب المختلفة كليا عن المنتج المعروض للبيع وأنه بإجراء مقارنة ما بين العلامة المملوكة للمستأنف عليها و المودعة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، وما هو مضمن بمحضر الحجز الوصفي يتبين الفرق الشاسع ما بين العلامتين التجاريتين وأن محكمة الدرجة الأولى لم تأمر بإنجاز خبرة تقنية للتأكد من عدم التطابق أو التشابه بين المنتجين، حتى تبني قضاءها على الجزم واليقين مما يتبين معه فساد تعليل الحكم المستأنف وخرقه لأحكام القانون. وحول تحريف ملتزمات المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية و خرق قواعد قانونية جوهرية فإنه بخلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف كون المستأنفة لم تتقدم بأي طلب في مواجهة المدخلة في الدعوى شركة **** () فإن الثابت من وثائق الملف والمذكرات و المحررات أن المستأنفة تقدمت طلب الإدخال في الدعوى لشركة **** () لإحلالها محلها في النزاع و التمسست الحكم بإخراجها من الدعوى على إعتبار أن المستأنفة لم تقم نهائيا بصناعة و لا تقليد المنتج موضوع الدعوى وأن كل هذه المعطيات تجعل المستأنفة طبقا لمقتضيات المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية لا تتحمل أية مسؤولية لثبوت حسن النية في المعاملات التجارية وبذلك يكون الحكم المستأنف قد حرف الوقائع والملتزمات وخرق قواعد قانونية أمرة لا يمكن مخالفتها ولا الإتفاق على ذلك مما يعرضه للتصدي و الإلغاء وأن المستأنفة قامت بشراء هذا المنتج من شركة **** () في شخص ممثلها القانوني وكون عملية الشراء هذا المنتج تمت بواسطة عقد مؤرخ و مكتوب يتضمن إلتزامات الطرفين ، كما سبق تبيانه و حيث إن الشركة بائعة المنتج للعارضة صرحت التزمت في العقد بأن المنتج موضوع البيع يوافق كافة الشروط المطلوبة قانونا وبذلك يثبت أن المستأنفة تقدمت خلال المرحلة الابتدائية بملتزمات واضحة ومحددة خلافا لما ورد في تعليل الحكم المستأنف ، ملتزمة أساسا قبول الإستئناف وموضوعا إحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به وبعد التصدي القول و حكم برفض طلب المستأنف عليه وجعل الصائر على من يجب قانونا وإلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي القول والحكم بإدخال شركة **** () في شخص ممثلها القانوني في الدعوى و ذلك لإحلالها محل المستأنفة في النزاع و الحكم بإخراج المستأنفة من الدعوى مع ما يترتب على ذلك قانونا. وأرفق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم القضائي موضوع الاستئناف وصورة من عقد البيع وبون الطلب وفاتورة الأداء .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائباها بجلسة 2023/06/19 التي جاء فيها أن المستأنفة عابت ما ذهبت إليه المحكمة التجارية القول بأن المنتج الذي تسوقه في متجرها منتج يحمل علامة أصيلة، وأنها اقتنته لدى شركة المدخلة في الدعوى وأن ترويج وبيع منتجات تحمل علامة العارضة لا يسعف المستأنفة ولا يرفع عنها الملامة ولا يدفع عنها المسؤولية طالما أنها لم ترخص لها بذلك، علما بأن تسجيل العلامة التجارية ينشأ عنه حق استغلال استثنائي وحق منع الأغيار

من استعمال أو استنساخ أو تقليد هذه العلامة طبقا لما تنص عليه المواد 153 و 154 و 155 من القانون 97.17 ولا يشفع للمستأنفة كون المنتج يحمل علامة أصلية أو مزيفة، من جهة أولى ومن جهة ثانية زعمت المستأنفة أنها اقتنت المنتج المزيف من الشركة المدخلة في الدعوى وأن العارضة لا دخل لها في علاقة المستأنفة مع المدخلة في الدعوى وأنه كان على المستأنفة أن تتحقق وتتحري لدى مكتب **** من سلامة المنتج الذي تعرضه للبيع، ومن كونه لا يمس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية إضافة إلى ذلك، فإن المفوض القضائي في إطار مسطرة الحجز الوصفي تعاقد مباشرة مع المستأنفة وادى لها ثمن المنتج ولم يتعاقد قط مع المدخلة في الدعوى كما هو ثابت بالمحضر الوصفي الذي هو حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وأن الاجتهاد القضائي وبجميع درجاته دأب وتواتر اجتهاده على عدم قبول طلبات الإدخال وإلا فإن الباب سيكون مفتوحا على مصراعيه للتحايل على مقتضيات القانونية الرادعة لأفعال المنافسة غير المشروعة وومن جهة ثالثة، فإن المستأنفة لديها سوابق في الاعتداء على الملكية الصناعية وعلى سبيل المثال تذكر العارضة الحكم عدد 9559 الصادر بتاريخ 2018.10.22 من التجارية بالبيضاء وهذا الحكم أيده محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2019.03.19 بمقتضى القرار عدد 1184 وأن دفع ووسائل دفاع التي تمسكت بها المستأنفة في الدعاوى السابقة هي نفسها المثارة في مقال الاستئناف الحالي، ملتزمة تأييد الحكم المستأنف. وأرفقت المذكرة بصورة الحكم عدد 9559 وصورة القرار عدد 1184

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/07/10 التي جاء فيها أن المستأنف عليها دفعت بكون المستأنفة تتحمل كامل المسؤولية في تزيف العلامة و دفعت بعدم قبول إدخال المدخلة في الدعوى لكن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة لم تقم بتقليد المنتج موضوع الدعوى و أنها إقنتته و ليست صانعة له وأنه طبقا لمقتضيات المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية ، فإن أعمال عرض المنتجات المزيفة للتجارة أو إستنساخها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للتجارة من شخص غير صانع للمنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بها وأن الثابت هو عدم علم العارضة بما تدعيه المستأنف عليها بشأن التزيف وأن المستأنف عليها لم تثبت بمقبول علم المستأنفة بما تزعمه وأن الثابت في النازلة ، هو أن العارضة إقنتت بمقتضى عقد مكتوب و مؤرخ و أدت ثمن الشراء للشركة المدخلة في الدعوى، التي تعبر طرفا أصليا في النزاع وبذلك لا تتحمل المستأنفة أية مسؤولية لإنتفاء عنصر العلم لديها ، و لثبوت حسن نيتها أما بخصوص ما تزعمه المستأنف عليها بشأن ما سمته سوابق العارمة التزيف فهو إدعاء و زعم مردود و عديم الأساس وأن صورة الحكم عدد 9559 و صورة القرار 1184 المدلى به ، ليس نهائيا و هما موضوع طعن وفقا لأحكام القانون وبذلك يتعين إستبعاد ما أدلت به المستأنف عليها لعدم إرتكازه على أي أساس من القانون ، ملتزمة الحكم وفقا للملتمسات الواردة في المقال الإستئنائي للدعوى .

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/07/24 التي جاء فيها أن المستأنفة أدلت في جلسة 2023.07.10 بمذكرة تعقيب زعمت فيها أن المنتج الذي تعرضه للبيع منتج أصلي اشترته لدى الشركة المدخلة في الدعوى وأن ترويج وبيع منتجات تحمل علامة العارضة لا يسعف المستأنفة ولا يرفع عنها الملامة ولا يدفع عنها المسؤولية طالما أنها لم تحصل من العارضة على ترخيص بذلك، علما بأن تسجيل العلامة التجارية ينشأ عنه حق استغلال استثنائي ومنع الأغيار

من استعمال أو استنساخ أو تقليد هذه العلامة طبقا لما تنص عليه المواد 153 و 154 و 155 من القانون، 97.17، وكون المنتج يحمل علامة أصلية أو مزيفة، لا يشفع لها في ذلك واقتصادا في الجهد والوقت فإن العارضة تحيل على مذكرتها المدلى بها في جلسة 2023.06.19، ملتزمة بتأييد الحكم المستأنف.

و بناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/09/11 التي جاء فيها أنها بمقتضى هذه المذكرة تؤكد كافة الدفوع السابقة الواردة في مقالها الاستثنائي ومحركاتها المضمنة بالملف على إعتبار أن كافة مزاعم المستأنفة عليها لا أساس لها من الصحة و لا تتركز على أي أساس قانوني سليم يوجب القول والحكم برد كافة دفوع المستأنف عليها لعدم جديتها، ملتزمة بالحكم وفقا للملتمسات الواردة في المقال الاستثنائي للدعوى .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/01/15 حضر نائب الطاعنة و ألفي بالملف جواب القيم في حق المستأنف عليها الثانية، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/01/22.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الاستثنائي بكونها لم تقم بتقليد المنتج لأنها ليست بصانعة وإنما اشترته من شركة **** بفواتير و عقد مؤرخ و مكتوب مما تكون معه مسؤوليتها منتفية لانعدام عنصر العلم من جانبها مستدلة بمقتضيات المادة 201 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن شركة **** تملك العلامة التجارية ذات الشارة التصويرية المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بقم و عينين و ذلك بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 182883 بتاريخ 2017/03/09 كما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن المكتب المذكور المؤرخة في 2020/09/01، و أنه يترتب عن ذلك طبقا للمادة 153 من القانون رقم 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية وأن صاحبة العلامة -المطعون ضدها- يكون لها حق الاستثناء باستعمال العلامة و استغلالها في الخدمات و المنتجات المعينة في شهادة التسجيل و منع الغير من استعمالها أو استخدامها بخصوص منتجات و خدمات مماثلة أو مشابهة.

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2022/11/10 من طرف المفوض القضائي عبد الله بسكر أن الطاعنة تقوم بعرض و بيع منتجات عبارة أن ألعاب خاصة بالأطفال تحمل علامة المستأنف عليها و هو ما يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله تسجيل المستأنف عليها و هو الفعل الذي يعتبر تزيفا يمنعه القانون وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 154 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية.

وحيث إنه ما أثارته الطاعنة من كونها ليست صانعة وعدم علمها بالتزيف و بأنها مشتريه حسنة النية هو أمر لا أساس له، إذ من الثابت أن الطاعنة تعتبر تاجرة محترفة و متمرسه و لها من الإمكانيات ما يمكنها من التأكد من مصدر المنتج الذي تقوم بعرضه و بيعه، لذلك يفترض فيها الإحاطة بشكل ينفي كل جهالة بطبيعة و مصدر المنتجات التي تتاجر فيها و تعرضها للعموم بالتحري بشأن مصدرها و نوعها، خاصة و أنها لم تدل بأية حجة تثبت أن المنتج غير مزيف، وهي بذلك لا يمكنها التمسك بحسن نيتها والذي يبقى أمرا مستبعدا و غير مستساغ القول به في نازلة الحال، فعنصر العلم

المشترط بمقتضى المادة 201 من القانون رقم 97-17 يبقى مفترضا في نازلة الحال على اعتبار أن عرض المستأنفة و بيعها لمنتجات تحمل نفس علامة المطعون ضدها يجعل علمها بالتزييف قائما و تكون مسؤوليتها ثابتة و يبقى طلبها الرامي إلى إحلال البائعة لها محلها في الدعوى لا محل له، مادام أن الحلول لا يكون إلا بنص القانون أو بناء على اتفاق خاص طبقا للفصل 189 من قانون الالتزامات و العقود و هو الأمر غير الثابت في نازلة الحال.

وحيث إنه استنادا إلى العلل أعلاه فإن مستند الطعن يبقى على غير أساس مما يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و إبقاء ال مائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 364
بتاريخ: 2024/01/30
ملف رقم: 2023/8211/4528



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار
البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/30 وهي مؤلفة من
السادة:

**** رئيسا ومقررا

**** مستشارة

*** مستشارة .

بمساعدة **** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: مؤسسة **** ش.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن *** .

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: مؤسسة **** ، الرباط ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني .

مؤسسة **** ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني

مؤسسة *** الرباط ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني

مؤسسة *** الدار البيضاء ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني

مؤسسة **** ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

مؤسسة **** ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني

الجاعلين محل المخابرة خلال المرحلة الابتدائية بمكتب الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

**** في شخص مديره الكائن بالدار البيضاء .

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة مؤسسة **** بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/10/24،

تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5892 بتاريخ 2023/06/19 في الملف عدد 2023/8211/1619، القاضي برفض

الطلب وتحميل رافعه الصائر .

في الشكـل:

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد أن الطاعنة مدرسة **** بلغت بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال

الإستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفة مدرسة **** سبق لها أن تقدمت بواسطة

دفاعها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/30، عرضت فيه أنها تملك

العلامة التجارية التالية: BRITISH INTERNATIONAL SCHOOL CASABLANCA المسجلة لدى

المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 175347 بتاريخ 2016/04/29 حسب الثابت من خلال شهادة

التسجيل المرفقة طيه وأن هذه العلامة وبفعل جودة الخدمات التي تقدمها أصبحت مشهورة ورائدة في مجال التعليم

الخصوصي على المستوى المحلي والوطني. وأن العارضة ومنذ إبداعها وابتكارها لهاته العلامة التجارية والى حدود اليوم

وهي تعمل على تسويق خدماتها بشكل واسع إلى أن أصبحت لها الشهرة بين مختلف الأسر المغربية وكذا الأجنبية بحكم

جودة الخدمات التي تقدمها ونوعية الأساتذة الذين يدرسون بها الشيء الذي جعل علامتها التجارية مشمولة بالحماية

المكفولة بمقتضى المادة السادسة مكررة من إتفاقية باريس الدولية والمادة 162 من القانون المتعلق بحماية الملكية

الصناعية والتجارية المغربية. وأن العلامة المملوكة للعارضة هي عبارة عن مزيج من الرسوم والألوان والكلمات ذات ميزة

فريدة تجعل المستهلك يتعرف عليها من اول نظرة لما تتميز به من جودة ودقة وابتكار ، وبالتالي تنسجم مع ما تنص عليه

المادة 133 وما يليها من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. وأن العارضة لما حاولت إنشاء فروع

لها بمدن مغربية أخرى لرغبتها في توسيع نشاطها فوجئت برفض منحها الترخيص من طرف **** بعلة سبق استعمال

علامتها التجارية من طرف مستثمرين آخرين تحمل نفس الكلمات والشارات والألوان والرموز وأنه بعد تفحصها لسجل العلامات التجارية الممسوك لدى **** فوجئت بكون المدعى عليهم قد سجلوا بتاريخ لاحق لتسجيل علامتها التجارية علامات تجارية أخرى مماثلة لعلامتها بشكل أحدث إلتباسا في ذهن الجمهور ، كما سيتبين من خلال المعطيات أسفله وحيث أن الثابت أن المدعى عليها الأولى مؤسسة **** قد سجلت لحسابها الخاص العلامة التجارية التالية :

*** تحت عدد 210998 بتاريخ 16/12/2019 تحمي بموجبها نفس الحقوق التي تحميها العلامة التجارية المملوكة للعارضة كما هو مبين من خلال شهادة تسجيل العلامة المطلوب بطلان تسجيلها ، كما أن المدعى عليها الثانية مؤسسة **** قد سجلت لحسابها الخاص لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية العلامة التجارية التالية :

**** تحت عدد 200564 بتاريخ 23/01/2019 تحمي بمقتضاها نفس الحقوق التي تحميها العلامة التجارية الخاصة بالعارضة كما هو ظاهر من خلال شهادة التسجيل المرفقة طيه .

وحيث أن المدعى عليها الثالثة مؤسسة **** أيضا عمدت هي كذلك إلى تسجيل لحسابها الخاص لدى المكتب المغرب للملكية الصناعية والتجارية العلامة التجارية التالية:

**** تحت عدد 197314 بتاريخ 04/10/2018 تحمي بمقتضاها نفس الحقوق التي تحميها العلامة التجارية ، كما أن المدعى عليها الرابعة مؤسسة **** قد سجلت لحسابها الخاص هي كذلك لدى **** العلامة التجارية التالية:

**** تحت عدد 196789 بتاريخ 13/09/2018 تحمي بموجبها نفس الحقوق التي تحميها العلامة التجارية الخاصة بالعارضة، حسب البين من خلال شهادة التسجيل المرفقة طيه. كما أن المدعى عليها الخامسة مؤسسة **** قد عمدت هي أيضا وبسوء نية الى تسجيل لحسابها الخاص لدى المكتب المغرب للملكية الصناعية والتجارية العلامة تحت عدد 192445 بتاريخ 11/03/2018 تروم إلى حماية نفس الحقوق التي تحميها العلامة التجارية المملوكة للعارضة. وأيضا تعمدت المدعى عليها السادسة مؤسسة **** وبسوء نية إلى تسجيل ولحسابها الخاص لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 11/07/2007 تحمي بمقتضاها نفس الحقوق التي تحميها العلامة التجارية الخاصة بالعارضة كما هو مبين من خلال شهادة التسجيل المرفقة طيه .

وحيث أن العلامات التجارية المسجلة من قبل المدعى عليهم ما هي إلا استنساخ يحاكي علامة العارضة. وحيث ان المدعى عليهم قاموا باستنساخ الرسم المميز لعلامة العارضة والمستغل في نفس المجال اختلاف العلامة العارضة مع تغيير طفيف بغية الإيهام وإيقاع اللبس في ذهن الجمهور بوجود مع أن العبرة هي في عناصر التشابه أكثر منها في عناصر الاختلاف وهو مبدأ أقره الاجتهاد القضائي المتواتر سواء مجال التعليم الخصوص - من حيث الرسوم والشكل والألوان واكتفتوا فقط باستبدال بعض الحروف والكلمات وتغيير مواقعها في بعض الأحيان اضافة رموز إلى هذه الحروف والكلمات. وأن هذا التسجيل الذي قام به المدعى عليهم فيه اعتداء صارخ على الحقوق التي تملكها العارضة على علامتها التجارية وفيه تضليل لجمهور الزبائن الذي يتعاملون معها. وحيث أن مظاهر التقليد تتمثل في قيام المدعى عليهم بالحفاظ على نفس الاسم والرسم المميز على المستوى الوطني أو الدولي . وغني عن البيان أنه عند البحث في التقليد لا

يلزم أن يكون تمة تطابق بين علامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث لبس وخط بين المنتجات أو الخدمات. وحيث أن أثر اللبس الذي تخلقه علامات المدعى عليهم لدى المستهلك يزداد قوة وحجماً . ملتزمة الحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية المسجلة تحت عدد 210998 بتاريخ 16/12/2019 لفائدة المدعى عليها الأولى مؤسسة *** مع أمر السيد مدير **** بالتشطيب عليها . الحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية المسجلة تحت عدد 200564 بتاريخ 23/01/2019 لفائدة المدعى عليها الثانية مؤسسة **** مع أمر السيد مدير **** بالتشطيب عليها مع الحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية المسجلة تحت عدد 197314 بتاريخ 04/10/2018 لفائدة المدعى عليها الثالثة مؤسسة **** مع أمر السيد مدير **** بالتشطيب عليها - الحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية المسجلة تحت عدد 196789 بتاريخ 13/09/2018 لفائدة مدير المدعى عليها الرابعة مؤسسة **** مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية **** مع والتجارية بالتشطيب عليها والحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية المسجلة تحت عدد 192445 بتاريخ 11/03/2018 لفائدة المدعى عليها الخامسة مؤسسة اس م **** مع أمر السيد مدير **** بالتشطيب عليها . الحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية المسجلة 111950-1R بتاريخ 2007/07/11 مع أمر السيد مدير **** بالتشطيب عليها والأمر بتقييد الحكم الذي سيصدر ببطلان تسجيل علامات المدعى عليهم في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف **** وبالتوقف الفوري عن استعمال العلامات التجارية المذكورة مراجعها أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت بعد صدور الحكم مع الاذن للعارضة بنشر منطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين واسعي الانتشار باللغة العربية والفرنسية من اختيار العارضة طبقاً لمقتضيات المادة 209 من القانون 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية على نفقة المدعى عليهم بما في ذلك مصاريف الترجمة مع حفظ حق العارضة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها . شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تحميل المدعى عليهم الصائر .

وبناء على المقال الإصلاحي مع مذكرة مرفقة بوثائق لنائب المدعية بجلسة 2023/02/20 التمس فيه الإشهاد باعتبار الدعوى موجهة إلى **** بالإضافة إلى المدعى عليهم وكذا جعل الغرامة التهديدية في مبلغ 50.000,00 درهم. وأرفق مذكرته بنسخ من شواهد.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها الخامسة بجلسة 2023/06/12 جاء فيها أن المقال الإصلاحي للمدعية لم يتضمن أي جديد ولا يحمل أي رد على ما أثارته العارضة بمذكرتها التعقيبية المستدل بهما بجلسة 06/03/2023 و 05/05/2023 وحيث أن السكوت عن الرد يعتبر بمثابة إقرار قضائي وفق أحكام الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود. وحيث أن هناك اختلاف كبير بين علامة مدعية وعلامة العارضة مدلولاً ولفظاً وكتابة وألوان وخط وأسماء وكلمات مختلفة وكون خدمات العارضة مسجلة في خانة مختلفة عن خانة المدعية وفق ما تم تفصيله بمذكرة العارضة بجلسة 06/03/2023 ، وأن كلمة ريتيش (BRITISH) و (سكول SCHOOL) هي كلمات متداولة على الصعيد الوطني والدولي وتتعلقان بنشاط تربوي وتعليمي ليس حكراً على المدعية بشكل حصري وليس هناك أي تشابه بين

علامة العارضة والمدعية من شأنه أن يخلق لبساً الجمهور والمستهلك الأمر الذي يتعين معه معاملة العارضة بنقيض قصدها ورد جميع مزاعمها الباطلة والحكم تبعاً لذلك برفض الطلب.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية بجلسة 2023/03/27 جاء فيها من حيث الشكل أنها تدلي بنسخة من السجل التجاري نموذج ج. ومن حيث الموضوع فإن الثابت من خلال شهادة التسجيل الخاصة بمؤسسة **** التي تزعم المدعية أنها مسجلة بتاريخ سابق عن تاريخ تسجيل المدعية إلا أنها فلتن كذلك فإنها لم تقم بالاجراءات المالية للتسجيل والمتمثل في النشر. وأرفقت مذكرتها مستخرج من السجل التجاري.

وبناء على المذكرة التوضيحية لنائب المدعية بجلسة 2023/04/17 جاء فيها أن المدعى عليهما الثانية والثالثة مسجلتان فقط بالسجل الوطني للعلامات ولا وجود لهما فعلياً مما تعذر الحصول على عنوانهما الصحيح.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها الخامسة بجلسة 2023/05/08 أكد فيها ما سبق.

وبناء على المقال الإصلاحي لنائب المدعية بجلسة 2023/05/29 التمس فيه الإشهاد بإصلاح المقال وذلك باعتبار الشكل القانوني للمدعى عليهم شركات.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها الخامسة بجلسة 2023/03/06 جاء فيها من حيث الشكل أنه بالرجوع إلى وثائق الملف لا نجد به أي وثيقة تفيد كون المدعية شركة مساهمة وما قيل على المقال الافتتاحي ينسحب إلى المقال الإصلاحي الذي جاء مخالفاً لمقتضيات الفصل 32 و 516 من م م ومن حيث الموضوع أكدت المدعى عليها الخامسة ما سبق ذكره. وأرفقت مذكرتها بشهادة ومراسلة.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/19 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث تعيب الطاعنة الحكم نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وعدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم ، لأنه لضمان الحق في حماية العلامة ينبغي أن تكون مجسدة خطياً ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى حتى ولو كانت اسماً شائعاً ومتداولاً ، وأن استعمال المستأنف عليهم لعلامتها من شأنه خلق لبس في ذهن الجمهور سيما وأنهم يشتغلون في نفس المجال المتعلق بالتعليم الخصوصي ، وأن الحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك قد جانب الصواب ، خاصة وأنه عند البحث في استنساخ وتقليد العلامة لا يلزم أن يكون ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي وجود تشابه بينهما من شأنه تظليل الجمهور وإحداث لبس أو خلط ، وأن تسجيل المستأنف عليهم لعلامتهم التجارية مطابقة لعلامة العارضة يعتبر تقليداً يرتقي إلى فعل التزييف لإستحظار عنصر سوء النية من شأنه استهداف زبائنهما ، مما يجعل مقتضيات المادة 137 من قانون 97.17 هي المطبقة في النازلة ، كما أن إقدام المستأنف عليهم على تسجيل علامتهم التجارية تحت اسم

مطابق لإسمها لا يخرج عن نطاق المنافسة الغير المشروعة ، خاصة وان علامات المدعى عليهم جاءت لاحقة لتاريخ تسجيل علامتها. والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الإفتتاحي ، وأرفق المذكرة بنسخة حكم .

وبتاريخ 2023/12/26 تقدم دفاع المستأنف عليها شركة **** بمذكرة جوابية عرض فيها أن المستأنفة غير معنية بالحكم المستأنف لكونه صدر باسم مؤسسة **** برايفت وليس مدرسة وان المستأنفة تقر بوجود مدرسة أخرى تحمل اسم بريتيش شول اوف ماروكو تم تسجيلها بتاريخ 2007 وان المستأنفة لم تقم بالتسجيل إلا في سنة 2016 ، وان علامة العارضة تبقى مختلفة عن علامة المستأنفة وان اسم *** هو كثير الإستعمال سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما أن علامة العارضة تم تسجيلها في أقسام مختلفة ولم تثبت المستأنفة واقعة الإعتداء على علامتها . والتمس عدم قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برده وتأيد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/01/09 تقدم خلالها دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية عرض فيها أن الدفع بعدم قبول الإستئناف غير جدير بالإعتبار وبصرف النظر عما أثارته المستأنف عليها، فإنه لا يحق لها أن تثير دفعا لا يخصها خاصة وان الثابت من خلال شهادة التسجيل أن علامتها جاءت لاحقة لعلامة العارضة ولم تدل بأي حجة أن علامتها مسجلة قبلا ، والتمس رد دفع المستأنف عليها والحكم وفق المقال الإستئنافي ، فتقرر حجز القضية للمدولة والنطق بالقرار لجلسة 2023/01/23 وتقرر تمديد لها لجلسة 2024/01/30 .

محكمة الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه استئنافها المبسطة أعلاه.

وحيث انه ولإكتساب حق ملكية علامة لتمييز منتج أو خدمة أو تسمية تجارية تميز مؤسسة عن غيرها ، لابد من توافر شروط من بينها الصفة المميزة والجدة، وعليه فإن تسجيل واستعمال اسم أو كلمة "****" هو استعمال جاري به العمل ومتداول وشائع ويدل على الإنتماء الجغرافي لدولة بريطانيا وكلمة "****" المتداولة في مجال التعليم، لا يمكن اعتبارهما علامة أو جزء منها استنادا للمادة 134 من قانون 97.17 الذي يشترط الطابع المميز الذي من شأنه أن تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعنية ، والحال أن الكلمتين السافي الذكر لا يكتسيان طابع التميز، أي أنه ليست لهما مميزات خاصة حتى يحظيا بالحماية القانونية، ولا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة ، فضلا عن ان موضوع النزاع يتعلق باسم أو علامة تجارية الذي يميز مؤسسة تجارية عن أخرى، وهو لم يشترط فيه المشرع اتصافه بالجدة والتميز، كما هو عليه الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، الذي اشترطت المادة 104 من القانون رقم 17/97، أن يكون مختلفا عن أمثاله ومتسما بطابع الجدة، مما يبقى معه الدفع المتمسك بها غير مرتكزة على أساس سليم ويتعين ردها ورد الإستئناف وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا .

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 365
بتاريخ: 2024/01/30
ملف رقم: 2023/8211/3901



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/30

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد ***

عنوانه ب: ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

و السيد ***

عنوانه ب: ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: شركة ***، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/08/28 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5332 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/29 في الملف عدد 2023/8211/2727 والقاضي في منطوقه: في الشكل: بقبول الدعوى. في الموضوع: بكف وتوقف المدعى عليهما عن عرض وبيع كل منتج مزيف للعلامة التي هي في ملكية المدعية. بالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزيفا وتقليدا لعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. بإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2022/09/13 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليهما. بأداء المدعى عليهما لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهما. بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليهما. بتحديد الإكراه البدني في حق المدعى عليهما في الحد الأدنى مع تحميلهما الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف.

وحيث ان الاستئناف قدم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا أجلا و صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/04 تعرض فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في صناعة وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات الجلدية المختلفة وغيرها وان المدعية اختارت أن تسوق وتروج منتجاتها تحت مجموعة من العلامات منها علامة: HUGO BOSS المسجلة تحت عدد 482758 بتاريخ 1984/02/02 والممددة الحماية للمغرب وعلامات أخرى إلا أنه رشح إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها شبيهة بتلك التي تسوقها تحت علامة مقلدة يتم تداولها من المحل الكائن بالعنوان أعلاه المسمى REDRENA لصاحبيه المدعى عليهما في نازلة الحال، ملتزمة الحكم على المدعى عليهما بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامات

المدعية وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم وبالإتلاف وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليهما والحكم بنشر الحكم المنتظر في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليهما وبأدائهما لفائدة المدعية تعويضا في مبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والإجبار والصائر.

وأرفقت مقالها بصور كل من شهادات تسجيل العلامة التجارية ومقال الحجز الوصفي وأمر ومحضر الحجز الوصفي .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه الأول بجلسة 2022/11/28 جاء فيها أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة للبت في الملف وأن الاختصاص يرجع للمحكمة الابتدائية المدنية بنفس المدينة لكون المدعى عليه الأول شخص طبيعي وهو طرف مدني وليس تاجر .

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة.

وبناء على القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 742 بتاريخ 2023/01/30 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر .

وبناء على المذكرة الجوابية مع طلب إخراج من الدعوى لنائب المدعى عليه الأول جاء فيها أن صفة هذا الأخير غير ثابتة في الدعوى ذلك أن الملف خال مما يفيد كونه صاحب المحل التجاري red rena وأن الدعوى تم توجيهها ضد شخص طبيعي بدلا من رفعها ضد الممثل القانوني لشركة red rena، وأن المدعية لم تقم بإدخال في الدعوى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية واحتياطيا في الموضوع فإن الطلب جاء خرقا للمادة 201 من القانون رقم 97/17 نظرا لعدم علم المدعى عليه والأجير بفعل التزييف أن محضر الحجز الوصفي غير متطابق مع السلع المحجوزة وبالتالي فهو باطل.

وأرفق مذكرته ببونات ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه الثاني بجلسة 2023/05/08 جاء فيها أنه مجرد مستخدم عند مشغلته وأن مالك المحل التجاري هي المشغلة شركة red rena.

وأرفق مذكرته بشهادة ومحضر .

وبناء على المذكرة التعقبية لنائب المدعية بجلسة 2023/05/22 جاء فيها أن المدعى عليه يقر إقرارا صريحا بعرض وبيع منتجات مزيفة وأن محضر الحجز الوصفي يعتبر حجة في مواجهته ولا يمكن أن يدحضه دفعه المجرد من أي إثبات.

وبناء على المذكرة التعقيبىة لنائب المدعىة بجلسة 2023/05/22 جاء فيها أن الدفع المتعلق بكون المدعى عليه الثاني هو أجير لا أساس له بل هو مسؤول عن المحل التجاري المتواجد به البضاعة المزيفة.

وبناء على المذكرة التأكيدىة لنائب المدعى عليه الأول بجلسة 2023/05/22 .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف المقدم من طرف *** بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم الابتدائي خرق قاعدة جوهرية للمرافعات وفصل في الدعوى دون أن يقدر ظروف النازلة واقعيًا وقانونيًا فلم يبحث في طبيعة العلاقة التعاقدية التي تكون قد ربطت بين الاجير *** الذي يبقى مجرد عامل عند مشغلته شركة RED RENA المالكة للأصل التجاري التي تملك الحقوق التجارية والكرائية للمحل التجاري وفي ظروف وأسباب إقحام المفوض القضائي للسيد *** في نزاع تجاري لا علاقة له لا بالشركة ولا بالأجير كما يعيب المستأنف على الحكم خرق الفصل 1 من ق م م ذلك أن الملف خال من أية حجة تثبت صفة المستأنف في الادعاء ورغم أن محضر الحجز الوصفي الذي أدلت به المستأنف عليها لا يثبتها له وأن العارض أقيمت الدعوى ضده على أساس انه مدعى عليه مما تكون معه صفته في الادعاء غير ثابتة كما أن الحكم المطعون فيه قد أساء تطبيق مقتضيات قانون 15.95 من مدونة التجارة و اعتبر أن ما أثاره المدعى عليه الأول من دفعات تبقى غير جدية لأن الملف خال مما يفيد كونه صاحب المحل ورتب عن ذلك آثار مادية مختلفة وأن السيد *** يبقى مجرد قريب للأجير (خاله) ولا تربطه به أية علاقة شغل أو علاقة تبعية كما انه ليست له أية حقوق على الأصل التجاري المملوك للشركة أعلاه وان مالك المحل التجاري ليس هو السيد *** الذي لا يملك اية حقوق تجارية كرائية للمحل التجاري موضوع المنافسة غير المشروعة كما يؤكد العارض انه ليس مسؤولاً عن المحل التجاري و لا علاقة له بالدعوى ويجهل سبب إقحامه في النزاع من طرف المفوض القضائي الأمر الذي يجعل الحكم الصادر في مواجهته غير ذي أساس لكون مقال المستأنف عليها شابه عيب شكلي يستوجب الحكم بعدم القبول ويجعل حالات التزيف والمنافسة غير المشروعة في حقه غير قائمة مما يتعين معه إخراجها من الدعوى والأمر باستدعاء صاحبة المحل شركة RED RENA باعتبارها صاحب النشاط التجاري ومالكة الأصل التجاري ومن جهة ثانية ان الوثائق المدلى بها ليست لها أي حجة مادام أنها مجرد صور شمسية لا توم مقام الأصل في خرق لمقتضيات المادة 440 من ق ل ع وأن الحكم الابتدائي جانب الصواب في اعتمادها مما يكون منعدم التعليل ينبغي معه الغاؤه كما ان المحكمة الابتدائية لم تأمر بمحاولة الصلح وفق مقتضيات المادة 277 من ق.م.م واكتفت فقط بالاعتماد على العناصر التي أوردتها المستأنف عليها بمقالها الابتدائي فالمحكمة تغافلت عن هذا المقتضى الأساسي رغم الزاميته وأنه بالرجوع الى وثائق الملف يتضح انتفاء صفة العارض في الدعوى وخلو الملف مما يربطه به لكون محضر المعاينة المعتمد عليه في تعليل الحكم جاء خال من أي وثيقة اثبات في مواجهة العارض على انه صاحب المحل وأن ما نسب من تصريحات للسيد *** ينكرها وان ما صرح به المدعى عليه الأول لا تلزم العارض طبقاً لقواعد الاثبات المنتفية في نازلة الحال وأن المستأنف عليها لم تدل بما

يفيد ان العارض صاحب المحل الموجودة به البضاعة واكتفت بما ضمن في محضر المفوض القضائي وأن محكمة الدرجة الأولى لم تطبق القانون الواجب التطبيق وانها حرفت الوقائع مع عدم الالتفات الى تمسك المستأنف بعدم وجود ما يربطه بالدعوى وكان عليها اجراء بحث كما يعيب الطاعن على الحكم خرق القانون وانعدام التعليل والأساس القانوني ذلك انه أكد امام المحكمة التجارية انتفاء علاقته بالمدعى عليه الثاني ولا تربطه بالشركة اية علاقة وان المستأنف عليها عجزت عن اثبات وجود علاقة تربطه بالطرفين وأن المحكمة لما بنت حكمها على ما ادلى به المستأنف في مذكرته الجوابية المدلى بها امام المحكمة التجارية من فواتير لا تنهض حجة واعتبرت عن خطأ بكونه صاحب المحل والمسؤول عن البضاعة المحجوزة وأن ما صرح به الاجير نفسه للمفوض القضائي هو أنه "صاحب المحل" هو إقرار غير صحيح يلزمه لوحده ولا ينتقل اثره الى العارض ولا يسأل عنه الا من صدر عنه والمحكمة اعتمدت في تبرير قضائها على إقرار المدعى عليه الثاني كما انه تم خرق حقوق الدفاع ذلك انه بعد البث في الاختصاص ابتدائيا واستئنافيا وارجاع الملف للمحكمة للبت في الموضوع حيث تقرر بعد تعيين الملف بجلسة الموضوع بحجزة مباشرة للمداولة بالرغم من ان دفاع المستأنف لم يتوصل اطلاقا باي استدعاء رغم ان له عنوان وعمل قارين وانه لم يثبت ان سحب الدفاع نيابته عن العارض مما يعد خرقا لقاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف لذلك يلتزم العارض التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب في مواجهته وفي الموضوع الحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وارفق المقال بنسخة حكم ولائحة شهود، صورة جدول جلسات، نسخة قرار 2042 .

وجاء في أسباب استئناف السيد *** أنه يعيب على الحكم خرق مقتضيات الفصل 1 من ق.م.م لانه قبل الدعوى رغم ان الملف خال من اية وثيقة تثبت صفة العارض في النزاع علما ان محضر الحجز الوصفي الذي ادلت به المستأنف عليها لا يثبتها له كما انه قد اساء تطبيق مقتضيات قانون 15.95 من مدونة التجارة ذلك ان السيد *** يبقى مجرد قريب للأجير (خاله) ولا تربطه به اية علاقة شغل او علاقة تبعية كما انه ليس له اية حقوق على الاصل التجاري المملوك لشركة RED RENA وان الثابت من السجل التجاري ان مالك المحل التجاري موضوع المنافسة غير المشروعة ليس هو السيد *** الذي لا يملك اية حقوق تجارية كرائية للمحل التجاري موضوع المنافسة غير المشروع وانه لا يصح التقاضي الا ممن له الصفة وان العارض يجهل سبب اقحامه في النزاع من طرف المفوض القضائي وهو ينحصر دوره في تنفيذ اوامر رئيسه وان مخالفته لأوامر مشغلته يعرضه للمسؤولية التأديبية قد تصل الى حد فصله من العمل الامر الذي يجعل الحكم الصادر في مواجهته غير ذي اساس ويجعل حالات التزييف والمنافسة غير المشروعة في حقه غير قائمة مما يتعين معه اخراجه من الدعوى واستدعاء شركة RED RENA باعتبارها صاحبة النشاط التجاري ومالكة الاصل التجاري ومن جهة ثانية ان الوثائق المدلى بها ليس لها اي قيمة ثبوتية مادام انها مجرد صور شمسية وان الحكم الابتدائي جانب الصواب في اعتمادهما مما يكون منعدم التعليل كما ان العارض يعيب على الحكم المستأنف تحريفه للوقائع وخرقه مبدأ الحياد باعتبار ان المحكمة الابتدائية اختلط عليها الامر وصعب عليها التفرقة والتمييز بين التاجر صاحب المحل والذي يقتني السلع ويشترئها وبين الاجير التابع والمكلف بمهمة مراقبة المحل والتعامل مع الزبائن وانه في غياب ما يفيد علاقة التسيير يبقى المستأنف مجرد مستخدم مأجور لا يتحمل مسؤولية ما يقوم به مالك المحل من تصرفات

ومعاملات تجارية ومن جهة أخرى ينفي العارض قيام علاقة شغل بالمدعى عليه الأول *** لانتفاء عنصر التبعية فلا هو صاحب المحل ولا هو رئيسه في العمل بل تبقى شركة "ريد رينا" هي مشغلته والمملوكة لغيره التي تؤدي له راتبه الشهري وإن العارض مستعد لاداء اليمين القانونية اذا ما دعي ذلك وبالتالي فإن الدعوى المقامة في مواجهة الاجير البسيط الذي لا علم له بكون البضاعة المزيفة تجعل حالات التزيف والمنافسة غير المشروعة في حقه غير قائمة ويتعين رفض الطلب المقام ضده خلاف ما ذهب اليه الحكم المستأنف وإن محضر الاستجواب المنجز من طرف المفوض القضائي لا يتضمن سوى تصريحات مستجوبين لا ترقى الى مستوى الشهادة المدلى بها بمجلس القضاء وإن ما صرح به الطاعن للعون القضائي في محضر الاستجواب المستدل به هو غير ما ضمن بأنه "المسير للمحل" وليس صادرا عنه وأنه ينفي ما ضمن وما نسب اليه بالمحضر ومن جهة ثالثة انه تم خرق حقوق الدفاع ذلك ان الملف خال مما يثبت تبليغ مذكرة الخصم الى الطاعن والذي كان مدعى عليه كما لا دليل به على ما يفيد استدعائه طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 329 من ق.م.م وإن عدم تبليغ نسخة من المقال الى المحامي الذي كان ينوب عن المدعى عليه خلال المرحلة الابتدائية ولم يتوصل هذا الاخير بالاستدعاء للجلسة يلزمها مادام يوجد بالملف ما يفيد توكيله له خلال مرحلة الاستئناف لذلك يلتمس العارض الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول باخراج العارض من الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وارفق المقال بنسخة الحكم الابتدائي رقم 5332.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/12/26 جاء فيها ان الفريق المستأنف *** و *** تقدم كل منهما بمقال استئنافي يعرضان من خلاله أوجه استئنافهما في الموضوع مرتكزة على مجموعة من الأسباب سبق اثارها امام محكمة الدرجة الأولى والملاحظ اقرار الفريق المستأنف بأنه يعرض للبيع منتجات مزيفة تحمل علامة خاصة بالمستأنف عليها والمحمية قانونا من الاستعمال او العرض بدون اذن من مالكتها بموجب المادة 154 من القانون 97-17 وأن دفع المستأنف السيد *** بانتفاء صفته في النازلة الحالية يبقى غير ذي أساس بحكم أنه ليس بالملف ما يؤكد زعمه وإن العارضة وإن الدفع بالفصل 440 من قل ع غير ذي موضوع لأن الشواهد الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية هي من الشواهد التي يمكن سحبها والاطلاع عليها مباشرة من الموقع الالكتروني الرسمي للمكتب المغربي للملكية الصناعية ويبقى دفع شكلي يجب اثارته قبل الخوض في نقاش الموضوع، و انه لما أسست دعاوها كان ذلك على محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2022/09/13 الذي صرح فيه السيد *** أنه هو المسؤول عن المحل التجاري وأن السيد *** هو مالك هذا المحل وهذا يعتبر حجة في مواجهة الفريق المستأنف ولا يمكن أن يدحضه دفعه المجرد من أي وسيلة اثبات بأنه لا علاقة له بالمحل التجاري موضوع الحجز الوصفي وفي السبب المتعلق بالوثائق فإن الوثائق المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي عبارة عن شواهد تسجيل العلامة وصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية وموقعة وتحوز حجيتها في مواجهة أي جهة معنية بالاطلاع عليها ومن جهة ثالثة بخصوص الدفع المتعلق ببطلان محضر الحجز الوصفي ان هذا الدفع غير مبرر ذلك ان محضر الحجز

الوصفي منجز من طرف المفوض القضائي بناء على اذن من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تطبيقا لمقتضيات المادة 222 من القانون 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية الذي جاء مستوفيا لجميع الشروط الشكلية والقانونية والذي اثبت فيه السيد المفوض القضائي ان السيد *** هو صاحب المحل التجاري حسب تصريح السيد *** الذي صرح بدوره انه هو المسؤول عن المحل الذي عاين فيه المفوض القضائي تواجد بضاعة تحمل علامة العارضة والذي اقتنى عينه منها حسب الثابت من المحضر وان هذا المحضر يعتبر حجة رسمية صادرة عن جهة مخول لها قانونا انجاز محاضر الحجز الوصفي ومن جهة أخيرة ان المستأنف استدعي في المرحلة الابتدائية وأبدى كافة أوجه دفاعه في النازلة وأنه ناقش موضوع الدعوى بشكل مستفيض لذلك تلتزم العارضة رد جميع أسباب الاستئناف والحكم بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وارفقت المذكرة بصورة من مذكرتين جوابيتين وصورة من مذكرة تأكيدية.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنف *** بواسطة نائبه بجلسة 2024/01/09 جاء فيها انه يؤكد ما جاء في محرراته السابقة خلال المرحلة الابتدائية وما تضمنه المقال الاستئنافي من دفعات ووثائق رسمية وقضائية المعززة لما استند عليه مضيها ان عبء اثبات صفته في دعوى التزييف ملقى على عاتق المستأنف عليها وأن ما ورد على لسان الطاعن *** في المرحلة الابتدائية من ان العارض هو المسؤول عن المحل لا يمكن ان يحسم في صفته كمالك للمحل لذا تبقى صفته غير قائمة في النازلة لذلك يلتزم الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب . وارفقت المذكرة بنسخة قرار .

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/01/09 التي بالملف مذكرة لنائب المستأنف سلمت نسخة لدفاع المستأنف عليها التمس مهلة فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/01/30

محكمة الاستئناف

حيث أسس المستأنف *** استئنافه على الأسباب المفصلة أعلاه.

لكن ، حيث انه بالرجوع الى وثائق الملف يتبين ان المستأنف عليها هي مالكة للعلامة التجارية استنادا الى الوثائق المدلى بها لاسيما نسخة من الشهادات الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والتي تفيد انه تم تسجيل علامة HUGO BOSS لدى المكتب المذكور تحت عدد 482758 بتاريخ 1984/2/2 وممددة الحماية بالمغرب .

وحيث ان العلامة تعتبر ملكا لصاحبها وتستفيد من الحماية القانونية ابتداء من تاريخ ايداعها و تسجيلها (المادة 143 من قانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغيير و تنميته بموجب القانونين رقم 31-05 و

23-13) . كما ان تسجيل العلامة التجارية تخول صاحبها حق منع الغير من القيام بحيازة المنتج الحامل لهاته العلامة لاجل عرضه للبيع او بيعه وفقا للمادة 124 من نفس القانون.

وحيث ان الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف المؤرخ في الملف عدد 2022/8501/3332 بتاريخ 2022/9/13 ان المفوض المذكور عند انتقاله الى المحل موضوع طلب الاجراء الكائن بزينة 31 درب البلدية البيضاء وجد به السيد *** بصفته مسيرا بالمحل حسب ذكره الذي صرح له ان السيد *** هو صاحب المحل و عاين تواجد حوالي 1200 عينة تحمل علامة هوغو بوس وقام باخبار السيد ايمن بتعيين صاحب المحل حارسا على المنقولات وان العينة التي قام المفوض باقتنائها عبارة عن سروال دجين يحمل علامة HUGO BOSS للعينة الواحدة ثم اخذ صور فوتوغرافية للمنتج السالف الذكر.

وحيث ان محضر الحجز الوصفي الذي أنجز طبقا للمادة 222 من قانون 97-17، وثيقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور تماشيا مع القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 1/37 المؤرخ في 2020/1/23 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/867 الذي جاء فيه "محضر حجز وصفي - لايقبل سوى الطعن بالزور الأصلي - ...".

وحيث انه لم يتم الطعن في المحضر المذكور وفقا للمقتضيات القانونية مما يبقى حجة على ثبوت فعل التزيف كما هو مشار إليه في المادة 154 من القانون السالف الذكر و يبقى لوحده كاف للإستدلال على وجود التزيف في البضاعة المحجوزة بالمقارنة مع البضاعة الأصلية سيما وانه معزز بصورة فوتوغرافية يبدو منها ان المنتج موضوع المعاينة يحمل نفس العلامة المرفقة بالمحضر المذكور.

وحيث يبقى ما تمسك به المستأنف المسمى *** بكون الدعوى وجهت الى غير ذي صفة وفي خرق للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية وان محضر الحجز الوصفي لا يثبت هذه الصفة مردودا خاصة وانه لم يثبت ادعاه بكون شركة RED RENA هي مالكة الاصل التجاري وصاحبة النشاط التجاري.

وحيث انه علاوة على ذلك فان المستأنف أورد في مذكرته المدلى بها امام محكمة البداية بجلسة 2023/5/8 عبارة "...وفي غياب ما يفيد كون البضاعة التي يعرضها المدعى عليه المطلوبة للبيع مزيفة او ذات جودة رديئة او تخالف المنتج الاصلي "" وهي عبارة يستفاد منها ان المستأنف هو صاحب المحل والمسؤول عن البضاعة المحجوزة ومن تمه يكون ما تمسك به بخصوص الفصل 277 من م م غير مبرر في النازلة.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون المستأنف عليها لم تدل بأية وثيقة تفيد احترامها لمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع فانه وفقا لما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 5395 المؤرخ في 2011/12/13 ملف مدني عدد 2010/2/1/4430 الذي جاء فيه " ان الفصل 440 من ق ل ع لم يرد به ما يمنع المحكمة من الاخذ بالصور الشمسية للوثائق غير المنازع في صحة ما ورد بها " وطالما لم يتم المنازعة في مضمون الوثائق المذكورة فان السبب المذكور يبقى غير مؤسس.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به الطاعن من خرق المحكمة لحقوق الدفاع لكونه لم يتم استدعاؤه بعد صدور الحكم بالاختصاص فانه بالرجوع الى الملف يتبين ان المستأنف ابدى دفوعاته وناقش موضوع الدعوى من خلال مذكرتيه المؤرختين في 2023/5/8 و 2023/5/22 وذلك بعد صدور القرار القاضي بالاختصاص في تاريخ 2023/1/30 تحت رقم 742 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مع ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالبضاء للاختصاص.

وحيث إنه بالنظر إلى التعريف الذي أعطاه المشرع للترفيف في المادة 201 من القانون 97-17 و الذي يعتبر ان كل مساس بحق محمي قانونا يعتبر تزيفاً، فإن المستأنف باستعماله لعلامة المستأنف عليها HUGO BOSS على منتجات مماثلة لما تضمنته شهادة تسجيل هذه الأخيرة و ذلك دون إذن منهايشكل تزيفاً بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة أعلاه ويعد اعتداء على حقوق المستأنف عليها وتزيفاً وفقاً لمقتضيات المادة المذكورة.

وحيث انه تبعا لما ذكر يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب في هذا الشق ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

بخصوص الاستئناف المقدم من طرف ***

وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما فصل أعلاه.

لكن وحيث إنه لما كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، و من حق كل طرف التقدم بأوجه دفاعه و تعزيزها بالمستندات المؤيدة لها. فان دفعه بعدم استدعائه خلال المرحلة الابتدائية يبقى غير مرتكز على أساس.

وحيث ان الطاعن لم يدل بما يثبت به خلاف ماورد بتصريحه امام السيد المفوض القضائي من كونه مسيرا بالمحل الذي تتواجد به البضاعة المزيفة والتي عين صاحب المحل حارسا قانونيا عليها بعد حجزها وذلك لان المحضر يكتسي طابع الرسمية ولا يطعن فيه الا بالزور كما سبق تفصيله أعلاه وان قيام المسير بعرض وبيع منتجات تحمل علامة المستأنف عليها دون اذن مالکها يشكل تزيفاً بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة.

والحكم الذي استند على محضر الحجز الوصفي لاتبات واقعة التزيف يكون مؤسسا.

وحيث يستنتج مما ذكر ان المستأنف يعرض للبيع منتجات مماثلة للمنتجات المعينة من طرف المستأنف عليها ومقلدة لمنتجها الحامل لعلامتها بدون موافقة هاته الأخيرة مما يعد اعتداء ومساسا بحق سابق للمستأنف عليها محمي قانونا وتزيفاً وفقاً لمقتضيات المادة 201 من القانون رقم من قانون 97-17.

وحيث انه تبعا للاسانيد المذكورة وبالنظر الى ان المستأنف باستعماله لعلامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها وعلى منتجات مماثلة لما تضمنته شهادة تسجيل هذه الأخيرة يبقى طلب المستأنف عليها مبررا ويكون الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده في هذا الشق أيضا وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في الشكل: قبول الاستئنافين.

في الموضوع: بردهما وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء صائر كل استئناف على رافعه .
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 371
بتاريخ: 2024/01/30
ملف رقم: 2023/8211/4827



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/30

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب ***

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة ***، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ***

تنوب عنها الأستاذة *** المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/08 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6300 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/26 في الملف عدد 2023/8211/4551 والقاضي في منطوقه: في المقال الأصلي : في الشكل: بقبوله وفي الموضوع: بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها. بكف وتوقف المدعى عليها عن عرض وبيع وصنع واستيراد كل منتج يحمل علامات مزيفة لعلامات المدعية. بالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلامات المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. بإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2023/03/20 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها. بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهما. بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها. بتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات. في المقال المضاد : بقبوله شكلا ورفضه موضوعا مع تحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث إنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف.

وحيث ان الاستئناف قدم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا أجلا و صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/14 تعرض فيه أنها قامت بتسجيل العلامة التجارية وكذا النموذج الصناعي المذكورين :

- LAS VEGAS 777 تحت عدد 195846 بتاريخ 2018/7/18

- LAS VEGAS تحت عدد 189853 بتاريخ 2017/12/07

- THREE SEVEN 777 تحت عدد 189852 بتاريخ 2017/12/07

إلا أنه بلغ إلى علمها أن منتجات مستوردة تحمل نماذج مزيفة لعلامتها توجد بالسوق الوطنية وتتولى توزيعها الشركة المدعى عليها وبالتالي فإن الفعل الذي أقدمت عليه هذه الأخيرة يعتبر تزيفاً لعلامات المدعية ملتزمة الحكم بالكف والتوقف عن عرض وبيع واستيراد والاتجار بكل منتج يحمل بشكل مزيف أو مقلد علامة من العلامات المملوكة للمدعية وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزيفاً ومنافسة غير مشروعة لعلامات المدعية تحت طائلة غرامة قدرها 10.000 درهم مع الإلتلاف والنشر وبأداء المدعى عليها مبلغ 50.000,00 درهم مع الإيجار والنفاد المعجل.

وأرفقت مقالها بشواهد تسجيل ومحضر ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد لنائب المدعى عليها بجلسة 2023/06/05 جاء فيها أنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي نجد أنه لم يحترم مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 03/81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين لكونه تضمن تجاوزات وعبارات لا تتسم بالحياد والتجرد في الرأي. ومن حيث المقال المضاد وبالنظر إلى تجاوز المفوض القضائي لمهامه التمسست المدعية فرعياً الحكم ببطلان محضر الحجز الوصفي المحرر بتاريخ 2023/03/30 مع ما يترتب عن ذلك قانوناً مع الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائبة المدعية بجلسة 2023/06/19 جاء فيها أن المدعى عليها لم تنكر واقعة تزيف منتجات المدعية وحيث إن المفوض القضائي لم يرق إلا بمهمته بل الأكثر من ذلك فإن محضر الحجز الوصفي ليس دليلاً على وجود التقليد للمحكمة أن تستأنس به وباقي الوثائق الأخرى لاستخلاص وجود التقليد والمنافسة غير المشروعة.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي السيد محمد بركات لم يحترم مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين لكون تضمن تجاوزات وعبارات لا تتسم بالحياد والتجرد من الرأي جعلت منه محضراً باطلاً لا يمكن أن ينتج عنه أو يترتب عليه أي أثر قانوني ذلك أن المفوض القضائي قام بإجراء مقارنة بين منتجات المستأنف عليها والمنتجات التي تدعي أنها مزيفة دون أن تكون له الصلاحية والأهلية في ذلك قانوناً وأنه مع ثبوت بطلان المحضر التي أسست عليه المستأنف عليها دعواها الحالية تبقى صفة العارضة وأعمال التقليد والتزييف والمنافسة غير المشروعة المزعومة من طرف المستأنف عليها غير قائمة في نازلة الحال ولا إثبات قانوني لها وهذا ما دفعت به العارضة خلال مناقشتها لموضوع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وبذلك تكون العارضة على عكس ما جاء في تعليل الحكم المستأنف نازعت بالفعل في موضوع الدعوى ولم تقر بتاتا بأنها مسؤولة عن عرض وبيع المنتجات المزيفة المزعومة من طرف المستأنف عليها ويبقى الثابت أن الوثيقة الوحيدة المدلى بها في الملف من أجل اثبات أعمال التزييف المزعومة هو

محضر الحجز الوصفي الذي ثبت عدم حجيته وبطلانه وان محكمة الدرجة الأولى عوض ان تجيب العارضة عن دفعها الأساسي بكون محضر الحجز الوصفي باطلا لأن المفوض القضائي الذي أنجزه تجاوز حدود اختصاصه فإنه على عكس ذلك بنت حكمها سواء بخصوص الطلب الأصلي أو الطلب المضاد على إقرار العارضة الذي لا وجود له في المذكرة الجوابية مع مقال مضاد رام الى بطلان محضر حجز وصفي المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2023/06/05 ولا اي وثيقة أخرى مدلى بها في الملف مما يجعل محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت التقدير ولم تصادف الصواب فيما قضت به لذلك تلتمس العارضة الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الطلب الأصلي أساسا واحتياطيا برفضه والحكم وفق ملتمسات العارضة المضمنة في مقالها المضاد وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر.

وارفق المقال بنسخة حكم رقم 6300 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبيها بجلسة 2023/12/26 جاء فيها ان المستأنفة لم تتنازع في موضوع الدعوى الاساسي ولم تثبت واقعة عدم عرضها لمنتجات مزيفة نهائيا خلال جميع مراحل الدعوى الابتدائية بل ركزت فقط على محضر الحجز الوصفي الذي قام به المفوض القضائي والذي اعتبرته مخالفا للقانون حيث دفعت بانعدام حجيته وبطلانه مما يعتبر اقرارا منها بثبوت واقعة التزييف والتقليد والمنافسة الغير مشروعة وبالرجوع الى حيثيات الحكم المستأنف يتضح ان المحكمة لم تستأنس فقط بما ورد في محضر الحجز الوصفي بخصوص النموذج المقلد وواقعة التزييف ولكنها استخلصت وجود التشابه والتزييف من خلال باقي الحجج الأخرى خاصة الصور الفوتوغرافية والفواتير وأن عرض هذه المنتجات للبيع يضر بزبناء العارضة بالوقوع في الاخطاء وخلق اللبس كما يضر بسمعة العارضة نفسها وان المستأنفة رغم علمها واقرارها بعرضها وبيعها منتجات تحمل علامة العارضة والتي وجدها السيد المفوض القضائي لديها دون اذن مسبق منها يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة والمستأنفة لم تستطع اثبات عكس ما هو مضمن بمحضر المفوض القضائي وان الضرر اللاحق بالعارضة من جراء أفعال المستأنفة لا يجبر الا بالتعويض فعلمها بالتزييف ثابت في نازلة الحال بكل حجج ووثائق الملف لذلك تلتمس العارضة رد الاستئناف الحالي والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 2024/01/09 جاء فيها انه خلافا لما جاء في المذكرة الجوابية للمستأنف عليها فان الوثيقة الوحيدة التي تم الادلاء بها من أجل اثبات واقعة التزييف المزعومة هو محضر الحجز الوصفي الذي اثبتت العارضة انه باطل ولا حجية له وان الصور الفوتوغرافية والفواتير المحتج بها من طرف المستأنف عليها كانت مرفقه به وتعتبر جزء لا يتجزأ منه وبالتالي لا يمكن اعتبارها والنظر اليها بصفة مستقلة وان العارضة اصبحت في حل عن مناقشة موضوع الدعوى والجواب على مزاعم المستأنف عليها طالما أن صفتها في الدعوى اصبحت منعقدة وكذا أعمال التقليد والتزييف والمنافسة غير المشروعة المزعومة من طرف المستأنف عليها اصبحت غير قائمة ولا اثبات قانوني لها لذلك تلتمس العارضة الحكم وفق دفعاتها وملتمساتها السابقة وتلك المضمنة في مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/01/09 ادلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيب وسلمت نسخة لدفاع المستأنف عليها فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/01/30

محكمة الاستئناف

حيث أسست المستأنفة استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

حيث انه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من كون الحكم المطعون فيه استند في تكوين قناعته على محضر الحجز الوصفي والحال ان المحضر المذكور لم يحترم مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 81 03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين لكونه تضمن تجاوزات وعبارات لا تتسم بالحياد والتجرد من الرأي فانه بالرجوع الى المحضر المذكور المنجز من طرف المفوض القضائي محمد بركات يتبين ان هذا الأخير تقيد بمقتضيات الامر القضائي الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2023/3/2 تحت عدد 8546 في الملف رقم 2023/8103/8546 الذي حدد ضمن مهامه القيام بوصف مفصل للمنتجات موضوع الاجراء وبكل دقة وأخذ معلومات كاملة عن الجهة المستوردة وعن الشحنة المستوردة وقيمتها وبالتالي فان المقارنة التي قام بها المفوض القضائي بين المنتوجين لا تعيب الاجراء ولا تبطله .

وحيث ان المفوض القضائي المذكور عند انتقاله الى عنوان الشركة ***، (موضوع طلب الاجراء) بتاريخ 2023/3/27 التقى بالمسمى فؤاد بلعيد الذي صرح له بانه الممثل القانوني للشركة واكد له بان المنتجات موضوع الاجراء موجودة بمخازنهم منذ مدة طويلة وذلك لان شركتهم كانت تتولى تسويقها بالمغرب ولم تكن تعلم ان شركة انوار أصبحت تستوردها كما افاد المفوض في محضره ان الموزع احضر له ثلاثة علب من منتج ***كتب عليها اسم *** ثم أخذ صور فوتوغرافية للمنتج السالف الذكر .

وحيث إن محضر الحجز الوصفي الذي أنجز طبقا للمادة 222 من قانون 97-17، وثيقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور تماشيا مع القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 1/37 المؤرخ في 2020/1/23 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/867 الذي جاء فيه "محضر حجز وصفي (لايقبل سوى الطعن بالزور الأصلي) ... " وفي غياب الطعن فيه وفقا للمقتضيات القانونية او الادلاء بما يثبت به خلاف ماورد بتصريح الممثل القانوني امام السيد المفوض القضائي يبقى المحضر المذكور حجة على ثبوت فعل التزييف كما هو مشار إليه في المادة 154 من القانون السالف الذكر و يبقى لوحده كاف للإستدلال على وجود التزييف في البضاعة المحجوزة بالمقارنة مع البضاعة الأصلية سيما وانه معزز بصورة فوتوغرافية يبدو منها ان التشابه بين المنتوجين واضح للعيان.

وحيث ان صفة الممثل القانوني تفترض فيه العلم المنصوص عليه في المادة 201 من قانون 97-17 طالما ان له من الأسباب ما يمكنه من معرفة المنتج الأصلي من المزيف.

وحيث انه تبعا للاسناد المذكورة وبالنظر الى ان المستانفة باستعمالها لعلامة مشابهة لعلامة المستانف عليها وعلى منتجات مماثلة لما تضمنته شهادات تسجيل هذه الأخيرة دون اذنها يشكل تزيفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة مما يبقى طلب المستانف عليها مبررا ويكون الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 373
ملف رقم: 2023/8211/4571
بتاريخ: 2024/01/30



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/30

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسا

*** مستشارة مقررة

*** مستشارة

بمساعدة *** كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : السيد ***.

الساكن ب ***.

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط الجاعل محل المخابرة بكتابة الضبط بالمحكمة الاستئنافية بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : السيد *** بصفته ممثلا لشركة *** مجهولة الاسم في شخص مديرها العام.

الكائن ***.

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور وزير التجارة والصناعة بمكاتبه بالرباط.

وزير الفلاحة والصيد البحري بمكاتبه بالرباط

إدارة الجمارك بالرباط

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/09 .

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/09/05 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 2167 بتاريخ 2023/05/25 في الملف عدد 2022/8211/2686 و القاضي في منطوقه :
في الشكل : بعدم قبول الدعوى مع إبقاء الصائر على رافعها.

في الشكل :

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد *** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط و المؤدى عنه بتاريخ 2021/08/03 يعرض فيه أنه فوجئ مؤخرا بقيام المدعى عليه في شخص الشركة التي يديرها بقيامه عن طريق أحد مصانعه بعنوانه أعلاه بتزييف وصنع آلة

الحرث المباشر بعدما قام بسرقة كيفية صنعها وتركيبها أثناء عرض هذا الأخير لبراءة اختراعه بمكناس بالمعرض الدولي سنة 2007، وأنه قام بمجموعة من الإجراءات لإثبات قيام المدعى عليه بتزييف براءة اختراعه عن طريق محضر إثبات حال بواسطة المفوض القضائي بعد معاينته لقيام المدعى عليه بصنع نفس الآلة وتركيبها وتزييفها بنفس المواصفات ، مما اضطر معه المدعي بتقديم شكاية من أجل تزييف براءة اختراعه و طلب إلى السيد رئيس المحكمة التجارية يرمي إلى إثبات حال موضوع الملف التنفيذي عدد 620/8501/2022 والذي أنجز بناء عليه أحد السادة المفوضين القضائيين محضر معاينة بتاريخ 01/8/2022 والذي تأكد مرة ثانية قيام المدعى عليه باستمراره في تزييف وصنع آلة الحرث المباشر والاعتداء عليها أي براءة اختراع العارض المذكورة سابقا، ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة العارض تعويض مسبق لا يقل عن مبلغ 500.000.00 درهم نتيجة اعتدائه وتزييف براءة اختراع، والأمر تمهيداً بإجراء خبرة يعهد بها إلى خبير مختص تكون مهمته بعد الانتقال إلى المصنع بحي القامرة للوقوف على حقيقة قيام المدعى عليه بتزييف والاعتداء على براءة الاختراع وإحصاء الآلات المصنعة والموجودة بعين المكان والإذن له بالاطلاع على القوائم التركيبية لشركة *** لإثبات مبيعات آلات الحرث المزيفة التي قام بها المدعى عليه وأمر المدعى عليه بكفه عن صنع وتزييف والاعتداء على براءة اختراع العارض المدعي مع حفظ حق العارض في تقديم مقال إضافي بعد الخبرة وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفق مقاله بالوثائق التالية: نسخة من شكاية، نسخة من محضر الضابطة القضائية، براءة اختراع عدد 28198، محضر تنفيذ عدد 2022/850/620.

وبناء على المذكرة الجوابية التي أدلت بها المدعى عليها بواسطة نائبها الأستاذ صابر الركراكي عرضت من خلالها أن المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية تنص على وجوب وقف المحكمة المدنية البت في النازلة المعروضة عليها إن تمت إقامة الدعوى العمومية بشأن السبب نفسه والأطراف والموضوع، وهو ما ينطبق في نازلة الحال حيث عمد المدعي إلى ممارسه الدعوى العمومية في مواجهة العارض لنفس السبب و الموضوع حيث تابعت النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط العارض بارتكابه جريمة التزييف و فتح في مواجهته ملف جنحي عدد 2022/2101/17978، وبذلك فإنه يجب على المحكمة المدنية ان ترجى حكمها في الدعوى في انتظار البت النهائي في الدعوى العمومية، ومن جهة أخرى فإن المدعي لم يثبت صفته ولا المصلحة المراد حمايتها موضوع الادعاء، وأن الضرر غير قائم لعدم إثباته، فضلاً على أن المدعي لا يملك أي براءة اختراع أو سند الملكية بشأن ما يدعيه وأن المحرث موضوع الدعوى ليس له صفة الابتكار التقني و غير محمي و غير جدير بالحماية، بالإضافة إلى أن المدعي لم يثبت كونه يستغل

فعليا اختراعه المزعوم رغم أن المدة الفاصلة عن تقديم طلب بشأنه تجاوزت عشر سنوات ولم يثبت كونه بصدد ممارسة أنشطة بشأنه سواء تعلق الأمر بالتجريب أو بالتصنيع أو الاستغلال أو البيع أو غيرها من الأنشطة المرصودة لبراءات الاختراع، ولم يدل المدعي بما يفيد تسجيل براءة اختراعه المزعوم في السجل الوطني لبراءات الاختراع، ملتصقا في الشكل الحكم بعدم قبول الدعوى وفي الموضوع أساسا الأمر بإيقاف البت و احتياطيا رفض الطلب.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/11/03 والقاضي بإجراء خبرة تقنية عهد بها للخبير علي ولال الذي حددت مهمته في استدعاء الأطراف ونوابهم وفقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ثم الانتقال إلى مقرر المدعى عليها والاطلاع على الآلات المتواجدة به ومقارنتها مع التقرير التقني للآلة العائدة للمدعي قصد تحديد أوجه التشابه بين الملفين التقنيين للآلتين العائدة للمدعي والعائدة للمدعى عليها وبعد الاطلاع على الوثائق المحاسبية للمدعى عليها تحديد حجم المبيعات التي قامت بها بخصوص الآلة المشابهة لآلة المدعي وتحديد قيمة التعويض المستحق للمدعي في ضوء المعطيات المتوفرة ضمن محاسبة المدعى عليها

وبناء على تقرير الخبرة الذي أودعه الخبير بصندوق المحكمة بتاريخ 2023/02/06.

وبناء على مستنتاجات نائب المدعي المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2023/03/09 جاء فيها انه بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 915 بتاريخ 2023/11/03 في ملف المشار إلى طرته والذي قضى بإجراء خبرة حسابية يقوم عليها الخبير علي ولال الذي كلفته بالانتقال إلى مقرر المدعى عليها والاطلاع على الآلات المتواجدة ووصفها وتحديد عددها ومقارنتها مع الآلة العائدة للمدعي قصد تحديد أوجه التشابه من خلال الاطلاع على الملف التقني لكل منهما تم الاطلاع على الوثائق المحاسبية للمدعى عليه قصد تحديد حجم المبيعات التي قامت بها بخصوص الآلات المشابهة لآلات المدعي وتحديد قيمة التعويض المستحق للمدعي على ضوء المعطيات المتوفرة ضمن محاسبة المدعى عليها، إلا انه وبالرجوع إلى تقرير الخبير والاطلاع على الوثائق المرفق بتقريره ودراستها فإنه تبين للمدعي ما يلي: أن السيد الخبير عمد إلى بثر جزء من الحكم التمهيدي ولا سيما القاضي بتكليفه بالاطلاع على الوثائق المحاسبية قصد تحديد حجم المبيعات للآلات المشابهة لآلة العارض مع تحديد التعويض المستحق للمنوب عنه بناءا على المعطيات التي سيتوفر عليها السيد الخبير، وحيث إن الخبير أغفل هذا الجزء من الحكم التمهيدي وهو الأهم مما ينبغي معه إرجاع الخبرة قصد إتمامها، ومن جهة أخرى أن السيد الخبير اعتمد على الوثائق المحاسبية للمدعى عليها لسنوات 2019-2020-2018 و 2021 ولم يتعرض

للسنوات السابقة ولا للوثائق المحاسبية للمدعى عليها عن سنوات 2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017-2010، وأن المدعى عليها ابتدأت في تزييف براءة الاختراع موضوع الدعوى من سنة 2007 الى غاية الآن ما ذهب إليه السيد الخبير من الاختصار فقط عن المدة المتراوحة ما بين 2018 و 2021 و 2022، وحيث أن براءة الاختراع الذي قامت بتزييفها المدعى عليها شركة *** ألحقت خسائر وأضرار مادية كبيرة والتي يؤكدتها الخبير نفسه، إذ أن سقف المعاملات تجاوز 17 مليون درهم لمدة أربعة سنوات لغير، وحيث أن السيد الخبير لم يثير بتاتا المحاضر الوصفية التي أنجزها أحد السادة المفوضين القضائيين التابع لمحاكم الرباط، هذه المحاضر مؤرخة في 2021/03/15 و 2022/08/01 رغم حيازته لها وإمضائه على ذلك، حيث أن تقرير السيد الخبير ولا سيما الصفحة الرابعة من الخبرة أقحم نفسه في موضوع براءة الاختراع التي بتت فيها المحكمة بناء على الحكم التمهيدي الذي اعتمد على براءة اختراع المعارض المودعة والمسجلة والمؤدى عنها وفقا للقانون المنظم للمكتب الملكية التجارية بالدار البيضاء خلال سنة 2005 بعدما لم يدل المدعى عليه بصفته ممثل شركة *** لهذه الأسباب تلتبس المعارضة ارجاع تقرير الخبرة الى السيد الخبير قصد القيام بما جاء في الحكم التمهيدي من تحديد قيمة التعويض المستحق للمعارض المدعي.

وبناء على مستنتجات نائب المدعى عليها المدلى بها بتاريخ 2023/02/30 جاء فيها أن المقال معيب شكلا وغير مرتكز على أساس موضوعا. للأسباب الآتية:

1. عدم تحديد المدعى عليه بدقه (التناقض في تحديد الأطراف)

حيث أن أطراف الدعوى يجب أن يكون محددين بكل وضوح إلا أنه بالرجوع إلى المقال نجد أن الدعوى موجهة ضد السيد " محمد الإدريسي " بصفته ممثل " *** " ، أي أن الدعوى موجهة ضد الشركة إلا أنه بالرجوع إلى الملتمس نجد أن المدعي التمس من المحكمة الحكم على المدعى عليه أي محمد الإدريسي وليس على المدعى عليها الشركة كما أنه التمس الحكم على المدعى عليه بالكف عن صنع و الاعتداء على براءة الاختراع. أي بتعبير آخر هل المدعى عليها شخص معنوي أو ذاتي؟. وبناء عليه تكون الدعوى غير مقبولة شكلا للتناقض على مستوى الأطراف لاسيما على مستوى جهة المدعى عليها هل هي شركة *** أم (محمد الإدريسي).

2. خرق المادة 1 من ق.م.م (انعدام الصفة):

حيث ان المادة 1 من ق.م م تلزم في المدعي أن يتوفر على الصفة كما أنها تعتبر من النظام العام وأن المحكمة يمكن أن تثيرها من تلقاء نفسها. والمدعي لا يتوفر على الصفة ذلك أنه بغض النظر عن عدم صدق ادعائه ببراءة الاختراع المتعلقة بآلة البذر، فإنه لا يتوفر على أية براءة اختراع أصلاً ذلك أن حقه سقط بعدم أدائه الرسوم الواجبة قانوناً إذا افترضنا أنه كان موجوداً. ذلك أن الفصل 42 من المرسوم التطبيقي الخاص بقانون الملكية الصناعية والتجارية رقم 2.00.368 بتاريخ 2004/06/07 صريح في أنه في حالة عدم أداء الواجبات المستحقة يسقط الحق في حماية براءة الاختراع. كما أنه بالرجوع إلى المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية "OMPIC" يتبين أن براءة الاختراع المسجلة بتاريخ 2005/04/05 كما هو وارد في مقاله الافتتاحي قد سقط الحق فيها. وهذا ما هو ثابت في الموقع الإلكتروني للملكية الصناعية والتجارية وعلى مستوى السجل الوطني لبراءة الاختراع ذلك أنه يتبين أن الطلب رقم 28198 المسجل بتاريخ 2005/04/05 كما ورد في المقال الافتتاحي لم تعد له أية حماية كما هو ثابت من خلال الشهادة المرفقة بهذا الطلب (مرفق 1) مع الإشارة إلى أن الفصل 1 - 417 من ق.ل.ع ينص على أن الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية تكون لها نفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق. كما أن الفقرة الثانية من نفس الفصل نصت على أن الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية تعتبر وسيلة إثبات كمحرر على الورق شريطة أن يكون بإمكان التعرف على الشخص الذي صدرت عنه. وبناء عليه يكفي الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ليتأكد على أن الطلب عدد 28198 المقدم بتاريخ 2005/04/05 من طرف المرامي بوعزة والمتعلق بآلة بذر Machine multifonction pour labourer les champs قد ألغي بتاريخ 2017/04/27 (مرفق 2). كما أن المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية بناء على القانون المذكور أصدر مذكرة إخبارية مفادها.

أنه بناء على قانون الملكية الصناعية وبناء على المواد من 82 - 84 من قانون 17 - 97 والفصل 42 من المرسوم 316-2014 الخاص بتطبيق قانون 17-97 ينص في الفقرة المرقمة ب 2 على ما يلي " تلغى براءة الاختراع بالنسبة للمعني بالأمر الذي لم يؤدي الحقوق المتعلقة بالرسوم الواجبة " ، و أن الإلغاء طبقاً للمادة 42 من المرسوم التطبيقي للقانون 17-97 يتم بقرار مكتوب ومعلل من المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية وذلك ابتداء من تاريخ عدم أداء الأقساط وهذا كله يتم نشره في السجل الوطني لبراءة الاختراع. والأكثر من هذا هو أنه كان بإمكانه أن يراجع المكتب داخل أجل محدد طبقاً للمرسوم وهو ما لم يتم وبالتالي فإنه يكون فقد الحماية القانونية بصفة نهائية. وبهذا يكون المعني بالأمر عديم الصفة

وليس له أي صلة ببراءة الاختراع. ثم إن المعني بالأمر لم يدلي إلى وقتنا هذا بما يفيد براءة الاختراع الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول دعواه.

3. خرق المادة 5 من قانون 64-3:

وحيث إن القانون يلزم أن تكون المرافعات باللغة العربية شفوية كانت أو كتابية، كما أن المدعية ملزمة بإثبات صفتها بوثائق محررة باللغة العربية، وأن المادة 5 من قانون رقم 03-64 الصادر بتاريخ 1965/01/26 المتعلق بتوحيد المحاكم المغربية والمغربة والتعريب تنص على أن اللغة العربية هي لغة المداوالات والمرافعات شفوية كانت أو كتابية وكذا لغة الأحكام. كما أن المادة الأولى والثانية من قرار وزير العدل عدد 414-65 الصادر بتاريخ 1965/06/29 نصت على استعمال اللغة العربية لدى المحاكم المغربية وألزمت أن تحرر باللغة العربية جميع المقالات والعرائض والمذكرات وبصفة عامة جميع الوثائق المقدمة إلى مختلف المحاكم. وأن القضاء وعلى رأسه المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) مستقر عليه في هذا المجال، حيث جاء في قرار محكمة النقض عدد 1346 بتاريخ 2005/12/28 في الملف التجاري عدد 2002/1/3/87 على ما يلي:

"الوثائق المعروضة على القضاء المغربي يجب أن تحرر باللغة العربية.

. الوثائق المكتوبة بلغة أجنبية يجب أن تنقل إلى اللغة العربية". (قرار محكمة النقض عدد 1346 بتاريخ 2005/12/28 في الملف التجاري عدد 2002/1/3/87) ، و لا يوجد بالملف ما يفيد ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية. مما يحق للعارضة التماس عدم قبول الطلب من هذه الناحية وذلك لكون الوثائق المدلى به تحتاج إلى تفسير ليتم تفعيل مضمونها وهذا ما يحتاج إلى ترجمتها للغة العربية وهذا لا يتم إلا عن طريق خبير في الترجمة ولا يمكن للأطراف أن يعملوا على تفسيرها أو ترجمتها بل وحتى القضاء لا يمكنه أن يخوض في ترجمة الوثائق.

كما أن المادة 14 من قانون التنظيم القضائي تلزم أن تقدم الوثائق باللغة العربية وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية فإنه يمكن للأطراف أن يطالبوا بترجمتها من طرف ترجمان حر. وبما أن الوثائق محررة باللغة الفرنسية فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى بشأنها في حالة عدم ترجمتها.

4. خرق المادة 440 من ق.إ.ع:

حيث أن المادة 440 من ق.إ.ع صريحة في مضمونها ورغم إنصرام ما يفوق قرن عن هذه المادة فإن المدعية لم تعمل على احترامها. ذلك أن المادة المذكورة اعتبرت أن الوثائق أو النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق لها نفس القوة الثبوتية لكن بشرط أن تكون مشهود بمطابقتها للأصل من طرف الموظفون

المختصون. ونفس الشيء بالنسبة للوثائق الرسمية والعرفية وهذه الوثائق إما أن تكون منسوخة لاسيما إذا كانت رسمية، حيث تتسخ باليد من طرف ناسخ كما هو الحال في العقود العدلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من طرف الجهات المختصة. وهناك الوثائق العرفية إما أن تكون أصلية مأخوذة من أصول الوثائق بالتصوير الفوتوغرافي التي يسري عليها نفس الحكم أي الإشهاد على مطابقتها للأصل من طرف جهة مختصة قانونا.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 114 المؤرخ في 2004/04/07 في الملف التجاري عدد 2002/1/3/1318 حيث جاء في القاعدة ما يلي:

" حيث أرفقت الطاعنة مقالها بنسخة من القرار المطعون فيه غير مشهود على مطابقتها للأصل، كما تفرض ذلك الفصول 53, 54, 355 من ق.م.م مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب" مما تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلا.

احتياطيا في الموضوع:

إن شركة المعامل المغربية *** هي شركة وطنية متخصصة في تصنيع المعدات الزراعية والفلاحية وذلك منذ سنة 1947. وهي بذلك رائدة في هذا القطاع وتصنع أكثر من 50 نوع من المنتجات الفلاحية حسب ما هو ثابت من خلال الدليل العام للمبيعات الصادر عن العارضة (مرفق 3). وبناء على متطلبات السوق الوطنية والدولية تعتمد العارضة على مكتب التصميم خاص بها به مهندسون متخصصون لتصنيع المنتجات. و في هذا المجال عملت العارضة مع فرق خارجية للبحوث الزراعية مثل فريق (المكتب الوطني للبحث الزراعي) "INRA" بمدينة سطات من أجل إنتاج أول بذارة للزرع المباشر بالمغرب وذلك خلال سنة 1999 (مرفق ما يفيد) (مرفق 4). ومنذ سنة 1999 بدأ تطوير البذارة وتجربتها حسب نوع التربة وبدأت الشركة منذ سنة 2002 في بيع البذارة بعد صنعها في شركة معامل تمارة التي تعود هي بدورها لمالكها الرئيسي محمد الادريسي. والأدل على ذلك هو أن العارضة بدأت بتسويق آلات البذر الزرع المباشر منذ سنة 2002 حسب الفاتورات التالية:

1. بتاريخ 2002/11/05 تم بيع الآلة المذكورة إلى مركز الأعمال التابع لوزارة الفلاحة بابين احمد وهذا ما يثبتته الطلب المؤرخ في 2002/10/02 (مرفق 5) وكذا الفاتورة المؤرخة في 2002/11/05 (مرفق 6).
2. كما أن العارضة تدلي لكم ببيون الطلب الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بخصوص الآلة المذكورة وذلك بتاريخ 2002/10/02 تجدون رفقته صورة من بون الطلب (مرفق 7) وبون التسليم (مرفق 8) والفاتورة (مرفق 9).

3. وأن العارضة تدلي لكم ببيون التسليم المؤرخ في 2002/11/05 تخص مركز الأعمال ببرشيد (مرفق 10).

4. كما تدلي لكم أيضا بعدة فواتورات تتعلق ببيونات التسليم وبيون الطلب لسنة 2002 و2003 و2004 (مرفق ما يفيد) (مرفق 11 و12 و13 و14 و15 و16 و17).

مع العلم أن المدعي ليس مهندسا في أي مجال فبالأحرى الفلاحة أو الصناعة الفلاحية ولا يملك أي مهارات تقنية ولا علمية. كما أنه لا يملك أي ورشة صناعية إلى يومنا تمكنه من صنع بذارة حديثة. ورغم ذلك استغل ضعف القانون لأن قانون الملكية الصناعية لسنة 2000 لم يكن المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية بأي فحص دقيق ومسبق لملفات براءة الاختراع.

وعليه فإن المشرع لوضع حد لسيئي النية وما يخلق ذلك من اضطراب في المجال الصناعي والتجاري تدخل سنة 2014 وعدل القانون المذكور بالقانون 13-23 بتاريخ 2014/11/21 ولم يعد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مكتب مختص في الإيداع فقط بل وأصبح يتفحص الوثائق على الصعيد الوطني والدولي سيما مع ما تقدمه الشبكة العنكبوتية من تسهيلات في هذا المجال. علما أن فإن المدعي كان كاتباً للضبط في المحكمة، وليس مهندسا ولا تقنيا في هذا المجال، ولا يتوفر لا على أي ورش الصناعة سابقا أو حاليا ولا على فريق من المهندسين لأن هذا المنتج هو نتيجة عمل جماعي للمتخصصين وليس فردي. والأكثر من ذلك هو أنه لم يدل إلى يومنا بما يفيد بيع آلة بذر ولو واحدة لأي شخص منذ ادعائه إلى يومنا. وهذا ما يؤكد أن قصده هو ابتزاز الشركات وعرقلة النشاط التجاري مقابل أطماع مالية. والأدهى من ذلك هو أن المعني بالأمر استغل ضعف القانون حيث كان اختصاص المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية ينحصر في تلقي الطلبات لا غير.

وهذا ما حدا بالمشرع إلى تعديل القانون سنة 2014 لتضييق الخناق عن سيئي النية كما هو الحال في النازلة. فالمعني بالأمر وبكل سوء نية ودون توفره على المؤهلات لا التقنية ولا العلمية ولا حتى على ورش للصناعة بادر خلسة إلى استغلال ضعف القانون وتسجيل طلب تعلق ببراءة اختراع وهو ذو الرقم 28198 بتاريخ 2005/04/05 كما هو ثابت من خلال مستخرج الشبكة العنكبوتية المتعلق بالسجل المركزي الذي يفيد أن هذا الطلب ألغي. لأن المعني بالأمر أدى فقط 5 سنوات من الرسوم المستحقة ولم يعمل على الأداء ابتداء من سنة 2010 على الأقل.

وأصبحت براءة الاختراع المزعومة ملغاة، وهذا ما ينص عليه قانون الملكية الصناعية في مواد 82 و83 و84 وكذا المادة 42 من المرسوم التطبيقي رقم 2.00.368 الصادر بتاريخ 2004/06/07 وأكدت عليه وثيقة المعلومات الصادرة عن مكتب الملكية الصناعية والتجارية (مرفق 19).

والأكثر من هذا هو أن آلة البذر موضوع النزاع هي صنع أمريكي محض خلال أربعينيات القرن الماضي وهذا ما يثبته مؤلف ميشال روني الصادر في يونيو 2004 تحت عنوان "تاريخ البذر المباشر في الولايات المتحدة الأمريكية" وذلك في الصفحة 5 (مرفق صورة منه (مرفق 20).

والعارضة تدلي لكم بصور لآلة البذر موجودة في الشبكة العنكبوتية تعود لأكثر من 50 سنة أي سنة 1970 و1995 (مرفق ما يفيد) (مرفق 21). علما أن أجل الحماية هو 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 17 من قانون حماية الملكية الصناعية بشرط الأداء عن كل سنة تحت طائلة سقوط الحق وهو الحال في النازلة. وبما أن حق الملكية الصناعية بالنسبة للشركات التي أنتجت آلة البذر بأمريكا خلال أربعينيات القرن الماضي انتهى ولم تعد له أي حماية وأصبح بذلك ملكا للعموم.

فإن العارضة قامت بصنع الآلة أمريكية الأصل وطرحتها للبيع منذ سنوات 2002 و2003 و2004 وغيرها مع الإشارة إلى أن فريق المهندسين الذين طوروا الآلة كلهم حصلوا على دبلومات من المعهد الوطني للبحث الزراعي بسطات وأجروا تدريبات بالولايات المتحدة الأمريكية. مع العلم أن المعني بالأمر رغم أنه ليس بمهندس ولا تقني ولا حتى فلاح ولا يتوفر على ورش للصناعة إلى يومنا هذا فإنه قام بسوء نية إلى تسجيل براءة الاختراع مستغلا ضعف القانون قبل تعديله سنة 2014 ليسجل براءة الاختراع المزعومة ولم يؤدي الواجبات المستحقة وأصبح الطلب ملغى وليس له أي حماية قانونية.

والأكثر من هذا أنه لم يدلي إلى وقتنا هذا بما يفيد صنع ولو آلة واحدة ولا حتى بيعها منذ سنة 2005 أي بعد انصرام حوالي 18 سنة، وهذا ما يؤكد سوء النية والرغبة في الابتزاز لا غير. مع العلم أن العارضة سبقت لذلك سنوات وبحسن نية.

. حول المستنتاجات بعد الخبرة:

حيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة وعهد القيام بها إلى الخبير علي ولال.وان السيد الخبير استمع إلى الأطراف وأكد ممثل شركة *** ما يلي: . إن العارضة هي شركة وطنية متخصصة في صنع الآلات الفلاحية وبدأت عملها منذ سنة 1947 وقد أدلت بما يفيد ذلك للخبير.. كما أنها تعمل بشراكة مع فرق البحوث الزراعية مثل فرقة "INRA" وكذا فرقة البحث الزراعي بمدينة سطات، من أجل إنتاج أول بذارة للزرع المباشر بالمغرب. وأنه بدأت العارضة في أواخر التسعينات إلى يومنا هذا في صنع الآلات الفلاحية

وأدلت للخبير بما يفيد ذلك (انظر صفحة 2 من ملحق 2 فقرة 6 من الخبرة) كما أوضحت أنه تم تصنيع أول نموذج للبذارة SEMGIR سنة 1999 بشراكة مع المعهد الوطني للبحث الزراعي وشركة "ATMAR".. كما أن العارضة بدأت تسويق بذارة الزرع المباشر بالمغرب منذ سنة 2002 وذلك من طرف شركة أخرى في ملك شركة "ATMAR" وهي شركة "LES ATELIERS DE TEMARA".

. ثم أوضحت العارضة بأن تصميم نسخة بذارة الزرع المباشر مقتبسة من تصميم العديد من البذارة العالمية مع الحرص على إجراء عدد معين ودقيق من التحسينات وكذا طبيعة التربة المغربية.

كما أكد ممثل العارضة بأن آلات البذر المباشر تم تطويرها بإدخال تحسينات على آلات البذر التقليدية الذي تستخدم من بعد حرث التربة وتهيئها (انظر المرفق 4 من الخبرة). كما أن ممثل العارضة أكد على أنه من الناحية الفنية فإن المصممون استبدلوا الأذرع الخفيفة بأسنان أكثر قوة كانت مثبتة في ذلك الوقت على المحارث ذات أسنان وحرصوا على تقوية الإطار الذي يحتويهم (انظر مرفق 5 من الخبرة). وتم التأكيد على أن جميع آلات البذر في العالم هناك تشابه بينهم ويتم إدخال عليها تحسينات.

كما أكد ممثل العارضة أن جميع الآلات الخاصة بالبذرة متشابه والفرق الموجود يتمثل في تصميم الآلة لاستجابتها مع طريقة البذر مع طبيعة التربة

. الملاحظ بخصوص العارضة ما يلي:

1. أن العارضة هي شركة متخصصة في صنع الآلات منذ زمن طويل ولها مصانع، حيث أنها بدأت العمل في مجال صناعة الآلات الفلاحية منذ سنة 1947.

2. كما أن أول نموذج لصناعة البذارة "SEMOIR" كان سنة 1999 بشراكة مع المعهد الوطني للبحث الزراعي "INRA".

3. إن العارضة لها فريق متخصص من مهندسين في صناعة الآلات الفلاحية منذ مدة طويلة.

4. إن العارضة بدأت تسويق آلة البذارة عند صنعها منذ سنة 2002 إلى يومنا كما هو ثابت في الوثائق.

5. ان العارضة أدلت بما يفيد الصنع والبيع منذ سنة 2002 وقبل براءة الاختراع المزعومة سنة 2005.

والملاحظ أيضا على بوعزة المرامي ما يلي:

1. أن المدعي "بوعزا المرامي" كان كاتب ضبط ولا علاقة له بمجال الصناعة الفلاحية.

2. كما أن العارضة بدأت العمل في المجال صناعة الآلات الفلاحية سنة 1947 قبل ازدياد المدعي بوعزة لمرامي بسنتين لكونه مزداد بتاريخ 1949.

3. إن المدعي "بوعزا المرامي" لا يتوفر على أي مصنع له حاليا ولا سابقا، بل أنه لم يعمل في مجال الصناعة الفلاحية إطلاقا.

4. وليس له أي فريق من المهندسين المختصين في مجال الصناعة الفلاحية بل ولا مهندس واحد وهو أيضا غير مهندس على خلاف ممثل العارضة الذي هو مهندس متخرج من مدرسة متعددة الاختصاصات poly technique درس بكندا سنة 1986.

5. إن المدعي لم يدلي ولو بفاتورة واحدة تثبت تسويقه للآلات المذكورة منذ ادعائه براءة الاختراع إلى يومنا.

6. إن المدعي لم يطلع الخبير على البذارة التي يدعي صنعها وكشف براءة الاختراع كما سبق بيان ذلك.
7- كما أن المدعي "المرامي بوعزا" لم يدلي بأي وثيقة تفيد أنه صنع ولو آلة واحدة أو بأن له مصنع بذلك أو حتى ملف تقني.

والأكثر من ذلك أن المدعي يتقاضى بسوء نية وما يثبت ذلك هو أنه لما طلب منه الخبير الاطلاع على آلة البذر لم يتمكن وعمل على موافاته بصورة للآلة التي يزعم أنها من صنعها وهي صورة شمسية غير واضحة وباللون الأبيض والأسود حيث جاء في الصفحة 6 من الخبرة دون أن يدلي بأي وثائق رسمية تفيد الصنع ولا البيع ولا شيء من هذا القبيل.

وعليه: فإن السيد الخبير لم يجر أية مقارنة بين الآلتين إطلاقا إذ أن المقارنة تقتضي بيان أوجه التشابه والاختلاف وهذا يفترض وجود الآلتين ومعاينة الآلتين معا وهو ما لم يقم به الخبير. فالخبير عاين آلة العارضة بمصنعها المختص في ذلك وقارنها مع صور شمسية غير واضحة وباللون الأبيض والأسود وأكد في الصفحة 6 من الخبرة أنه لا يمكن معاينة الآلة ووصفها في غياب الآلة وعدم الاطلاع عليها وأكد أن الصور غير واضحة لكنه في نفس الوقت في خلاصة الخبرة انتهى إلى عكس ما صرح به في الخلاصة ورغم هذا نجد الخبير يصرح على أنه هناك تشابه بين الآلة التي صنعتها العارضة مع صور الآلة التي يزعم المدعي أنه صنعها الغير الواضحة وباللون الأبيض والأسود، فما هذا؟.

والأكثر من هذا: فإن السيد الخبير زاد في التناقض في الخلاصة التي انتهى إليها والتي أوضح فيها أن بعد معاينة الآلات المتشابهة لآلة المدعي. والحال أن السيد "بوعزا المرامي" ليس له لا مصنع ولا آلة ولا حتى ملف تقني ولا صورة واضحة للآلة ولا ما يفيد البيع. علما أن الخبير في الصفحة 6 أكد أن "بوعزا المرامي" أمده بصور شمسية غير واضحة الشيء الذي لا يمكن معه معاينة الآلة ووصفها في غياب الآلة وعدم الاطلاع عليها وأن الصور الشمسية التي هي بالأبيض والأسود غير واضحة فما هذا التناقض؟.

لأجل كل ذلك يلتزم العارض أساساً في الشكل: . عدم قبول الطلب. واحتياطياً في الموضوع: برفض الطلب وتحميل المدعي الصائر.

وارفقت المذكرة بالوثائق التالية: 1. شهادة صادرة للسجل الوطني لبراءة الاختراع تفيد أن الطلب منتهي الصلاحية. 2. شهادة مستخرجة من موقع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تفيد براءة الاختراع ملغاة. 3. الدليل العام للشركة التي تثبت انتاج الشركة للآلة موضوع النزاع منذ سنوات.

4. ما يفيد أن العارضة قامت بمعية فريق المهندسين بتطوير للآلة موضوع النزاع ابتداء من سنة 1999.

5. ما يفيد تسلم الآلة من طرف مركز الأعمال بين احمد بتاريخ 2002/10/02.

6. الفاتورة الخاصة بالآلة مؤرخة في 2002/11/05.

7. بون الطلب الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية الخاص بالآلات بتاريخ 2002/10/02.

8. بون التسليم الخاص ببون الطلب المذكور.

9. الفاتورة الخاصة بهم.

10. بون التسليم المؤرخ في 2002/11/05 تخص مركز الأعمال ببرشيد.

18. مقال الخبير المهدي السلموني الزرهوني المنشور باللغة الفرنسية بمجلة شالونج . رقم 755 من 02 إلى 08 أكتوبر 2020.

19. وثيقة المعلومات الصادرة عن مكتب الملكية الصناعية والتجارية.

20. صورة من بضع صفحات من مؤلف ميشال روني حول تاريخ الزرع المباشر بالولايات المتحدة الأمريكية.

21. صورة لآلة البذر موجودة في الشبكة العنكبوتية تعود لأكثر من 50 سنة.

- فواتير وبونات التسليم وبونات الطلب .

وبناء على تعقيب نائب المدعي المدلى به بجلسة 2023/04/13 والذي جاء فيه انه يرد على دفع المدعى عليها ولا سيما كونها لا تتوفر على الصفة في الادعاء حيث أن العارض اثبت صفته وناقشتها المحكمة قبل الأمر تمهيداً بإجراء خبرة، وحيث أن براءة الاختراع هي صفة العارض في الادعاء، أما المستخرج موضوع براءة الاختراع المحرر بتاريخ 2022-08-16 فإنه يؤكد صدق براءة اختراع العارض، ومن جهة ثانية أن المستخرج غير موقع ولم يتعرض لاسم محرره، وحيث أن العارض كان يؤدي لإزالة الحقوق المتعلقة بالرجوع الواجبة رغم التشويش الذي قامت به المدعى عليها أمام مكتب الملكية التجارية والصناعية بالدار البيضاء، وحيث أن العارض قام بعرض أداء الرسوم القضائية

المتطلبة مباشرة لكن المكتب المذكور امتنع عن التسليم ما حذا بالعارض لاجراء عرض عيني لأداء تلك الرسوم، وهذا الامر قام به المدعي حسب ملف مختلف عدد 2023/76101/121، وحيث أن أداء الرسوم المستحق للإبقاء على سريان العمل ببراءة الاختراع قد نص المشرع على سلوك مسطرة محددة وصريحة في الفصول 82 و83 و84 من القانون المنظم للملكية التجارية والصناعية، وحيث أن المدعي عليها تقدمت بخمسة ملاحظات تخص الخبرة وسبعة ملاحظات بشخص العارض المدعي المنوب عنه السيد بوعزة المرامي، ففيما يخص السبع الملاحظات التي تخص العارض وبكل توضع فهو حاصل على الاجازة في الحقوق سنة 1973 وتقلد منصب كتابة الضبط لمدة عشرين سنة وبرلماني لدورتين تشريعتين ورئيس لجنة التشريع بالبرلمان لمدة عشر سنوات.

وبناء على تعقيب المدعي عليها المدلى به بواسطة نائبها بجلسة 2023/04/27 جاء فيه انه سبق لها أن أثارت دفعا بعدم قبول الدعوى لعدم وضوح الأطراف والتناقض فيهم. ذلك أنه بالرجوع إلى الصفحة الأولى من المقال الافتتاحي وعلى مستوى الأطراف نجد الدعوى موجهة ضد محمد الادريسي بصفته الممثل القانوني لشركة "***". وبالرجوع للملمس (في الصفحة 3) من المقال الافتتاحي نجد المدعي التمس الحكم على "المدعى عليه" بصيغة المذكر في حين أن الشركة هي مؤنث. يضاف إلى هذا أن الدعوى في الصفحة الأولى موجهة ضد محمد الادريسي بصفته ممثلا لشركة "***. في حين أن الدعوى إذا كانت موجهة ضد شخص معنوي يجب أن تقام في شخص ممثلها القانوني. كما أن المدعي توصل بمذكرة العارضة المدلى بها بجلسة 2023/03/30 والتمس مهلة للجواب وعقب ولم يرد عن هذا الدفع وهذا يشكل إقرارا ضمنيا منه بجدية الدفع مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى.

2. حول الدفع المتعلق بانعدام صفة المدعي:

سبق للعارضة أن تقدمت بدفع انعدام الصفة على أساس أن المدعي يفتقدها وأنه بغض النظر عن عدم صدق ادعاءاته عن عدم ملكية براءة الاختراع تتعلق بآلة البذر. وحتى إذا افترضنا جدلا صحة ادعاءاته فإنه سقط حقه في الحماية بسبب عدم أداء الرسوم قانونا. لأن الفصل 42 من المرسوم التطبيقي الخاص بقانون الملكية الصناعية والتجارية رقم 2.00.368 بتاريخ 2004/06/07 صريح على أنه في حالة عدم أداء الواجبات المستحقة يسقط الحق في حماية براءة الاختراع.

علما أنه بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للملكية الصناعية والتجارية وعلى مستوى السجل الوطني لبراءة الاختراع يتأكد أن طلب رقم 28198 مسجل بتاريخ 2005/04/05 كما هو وارد في المقال الافتتاحي

للمدعي وكما هو ثابت من الشهادة المدلى بها في مذكرة العارضة بجلسة 2023/03/30 والمرفق لها رقم 1. إلا أن المدعي لم يجب عن هذا الدفع وتهرب منه زاعما ما يلي:

1. أن صفته أثبتها وناقشها قبل الأمر التمهيدي.

2. أن المستخرج غير موقع ولا قيمة له قانونا.

لكن الصفة من النظام العام وهذا ما ينص عليه الفصل 1 من ق.م.م بدليل أن القاضي يجوز له إثارة انعدامها تلقائيا.

وهذا ما هو ثابت قانونا والمتفق عليه فقها والمستقر عليه قضاء ويكفي التذكير ببعض قرارات محكمة النقض وهي كما يلي:

أ . القرار 594 الصادر بتاريخ 1980/11/16 في الملف الشرعي رقم 79076 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 الصفحة 88 جاء في قاعدته ما يلي:

" الصفة لإقامة الدعوى من النظام العام يحق لكل طرف أن يثير انعدامها في سائر مراحل التقاضي وحتى أمام المجلس الأعلى".

ب . وفي قرار آخر رقم 1151 الصادر بتاريخ 2001/05/30 بملف تجاري عدد 1990/1/6/865 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 148 صفحة 267 جاء فيه ما يلي: " أنه يمكن إثارة انعدام الصفة ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى".

وبناء عليه: فإن الزعم بأن الصفة نوقشت قبل الحكم التمهيدي زعم غير مستند على أي أساس قانوني بل يعد تهربا من الجواب وإقرار ضمنا بانعدام صفة المدعي.

3. أما بخصوص الزعم بانعدام القيمة القانونية للمستخرج: إن هذا الزعم غير مبني على أي أساس لسببين وهما:

. الأول: هو أن العارضة أدلت بوثيقة مشهود بمطابقتها للأصل وهي المرفق 1 المدلى بها رفقة مذكرتها التي قدمتها بجلسة 2023/03/30 ثم أن المدعي إن كان يرغب في المنازعة فيها يطعن بالزور سيما أنها صادرة عن جهة إدارية وهي المكتب المغربي للصناعة والتجارة ومستخرجة من السجل التجاري هذا من جهة. أما السبب الثاني فإن الوثيقة المستخرجة من الموقع الإلكتروني للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يفيد أن الطلب ملغى "demande déchue".

كما أن هذا المستخرج له قيمة قانونية طبقا للمادة 417.1 من ق.ل.ع. كما أن الفقرة الثانية من نفس الفصل نصت على أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعتبر وسيلة إثبات كالمحرر على الورق شريطة أن يكون بالإمكان التعرف على الشخص الذي صدرت عنه.

وبناء عليه يكفي الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ليتأكد على أن الطلب عدد 28198 المقدم بتاريخ 2005/04/05 من طرف المرامي بوعزة والمتعلق بآلة بذر سقط الحق فيه "ECHEU". ثم أن الوثيقة المدلى بها (المرفق 1) هي مشهود بمطابقتها للأصل وتقوم مقام الأصل طبقا للمادة 440 من ق.ل.ع ويمكن الطعن فيها إلا بالزور، ثم أن هذه الوثيقة وثيقة إلكترونية. كما أن دعوى الزور الفرعي إجراءاتها واضحة وعلى من يرغب فيها أن يسلكها وهو ما لم يقوم به المدعي. كما أن المستخرج المدلى به (المرفق 2) بالمذكرة السابقة هو وثيقة محررة عن دعامة إلكترونية طبقا للفصل 417.1 من ق.ل.ع (documents électrique).

كما أن هذه الوثيقة الإلكترونية هي مرسلة من طرف بوخرواع نور الدين رئيس مصلحة التغيير (chef de service innovation) بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تجدون رفقته ما يفيد (مرفق 3). وبناء عليه: فإن المدعي لم يدل بما يفيد صفته.

4. حول دفع العارضة بخرق المادة 5 من قانون 64.03 والمادة 14 من التنظيم القضائي الجديد:
لقد سبق للعارضة أن أثارت هذا الدفع وأن المدعي عوض الجواب عن هذا الدفع اكتفى بادعاء أن الوثائق المحررة باللغة العربية والحال أن أعظمها محررة بلغة أجنبية وأمام هذا الموقف يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى.

5. حول خرق المادة 440 من ق.ل.ع:

سبق للعارضة أن أثارت هذا الدفع وأن المدعي لم يجب عنه بالمرّة وأهمله وأن العارضة تلافيا للتكرار تؤكد الدفع وما يترتب عنه من آثار.

6. حول إلغاء براءة الاختراع المزعومة:

إن العارضة سبق لها أن أوضحت على أن المعني بالأمر يتقاضى بسوء نية لكونه لا يتوفر لا على مؤهلات علمية أو تقنية ولا حتى على ورش للصناعة.

كل ما في الأمر أنه بادر خلصة إلى استغلال قانون الملكية الصناعية قبل تعديل 2014 الذي ضيق الخناق على سيئ النية وتقدم بطلب تسجيل براءة الاختراع رقم 28198 بتاريخ 2005/04/05 وأدى الرسوم المستحقة على 5 سنوات فقط. ولم يعمل على الأداء منذ سنة 2010 وبذلك تكون براءة الاختراع

ملغاة طبقا للمواد 82 و83 و84 و42 من الرسوم التطبيقية الصادرة في 2004/06/07 ويكون بذلك الطلب ملغى.

أما بخصوص الزعم بالأداء فهو زعم لا أساس له لأن المكتب المذكور وجه إنذارا للمعني بالأمر بالأداء ومنحه أجلا إضافيا وبعد انصرام الأجل رتب الآثار المتمثلة في الإلغاء. كما أن القول بأن المكتب المذكور امتنع عن تسلم المبالغ قول صحيح وهذا دليل على أن براءة الاختراع ملغاة لأنه لا يمكن للمكتب المذكور أن يتوصل بمبالغ متعلقة ببراءة اختراع ملغاة.

ثم أن طلب العرض الغير مذكور موضوع الملف مختلف عدد 2023/76101/121، يلاحظ عليه ما يلي:

1. إن المدعي لم يدل به كما وعد في الصفحة 2 من المذكرة التعقيبية وغير مشار إليه في المرفقات وهذا أمر غير مقبول أخلاقيا، إذ يجب التقاضي بحسن نية طبقا للمادة 5 من ق.م.م.
2. إن الملف المختلف يعود لسنة 2023 أي أنه حديث العهد إذ افترضنا وجوده فإنه تقدم به بعد مذكرة العارضة المدلى بها بتاريخ 2023/03/30 أي خارج الأجل الأصلي للأداء بحوالي 13 سنة.
3. إن الرمز "76101" غير موجود سواء في المحاكم العادية أو التجارية حيث عدد أرقام الرمز هي 4 وليست 5. كما أن المادة 83 من قانون الملكية الصناعية صريحة في أن يجرد صاحب البراءة من حقوقه إن لم يدفع الرسوم المستحقة عند انصرام أجل 6 أشهر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 82 أعلاه. كما أن المادة 84 من القانون المذكور صريحة في الإجراءات. وأن كل الشروط المنصوص عليها تمت من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية وإذا كان من طعن في قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية. ثم أن المكتب لا يمكن أن يشطب إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا. يضاف إلى ما سبق أن آلة البذر التي يزعم المعني بالأمر أنها من صنعها هي من صنع أمريكي محض خلال أربعينيات القرن الماضي وهذا مبين في صورة المؤلف المدلى به سابقا. وأن أجل الحماية هو 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب بشرط الأداء عن كل سنة وإلا سقط الحق. وبما أن حق الملكية الصناعية يعود إلى حق الشركة الأمريكية التي صنعتها خلال الأربعينيات من القرن الماضي تكون قد فقدت الحماية. كما أن العارضة قامت بصنع الآلة أمريكية الأصل وطرحتها للبيع منذ سنوات 2002 و2003 و2004 وغيرها مع الإشارة إلى أن فريق المهندسين الذين طوروا الآلة كلهم حصلوا على دبلومات من المعهد الوطني للبحث الزراعي بسطات وأجروا تدريبات بالولايات المتحدة الأمريكية. علما أن المعني بالأمر رغم أنه ليس بمهندس ولا تقني ولا حتى فلاح ولا يتوفر على ورش

للصناعة إلى يومنا هذا فإنه قام بسوء نية إلى تسجيل براءة الاختراع مستغلا ضعف القانون قبل تعديله سنة 2014 ليسجل براءة الاختراع المزعومة ولم يؤدي الواجبات المستحقة وأصبح الطلب ملغى وليس له أي حماية قانونية وقد أتى المعني بالأمر (المدعي) حسب الزعم الحاصل على إجازة في الحقوق سنة 1973 وكان كاتب الضبط لمدة 20 سنة وهذا يعني أن لا خبرة له لا في الصناعة ولا في الفلاحة ويدعي صنع آلة وليس له حتى معمل أو مهندسين. والأكثر من هذا أنه لم يدلي إلى وقتنا هذا بما يفيد صنع ولو آلة واحدة ولا حتى بيعها منذ سنة 2005 أي بعد انصرام حوالي 18 سنة، وهذا ما يؤكد سوء النية والرغبة في الابتزاز لا غير. مع العلم أن العارضة سبقت لذلك سنوات وبحسن نية.

لهذه الأسباب تلتمس العارضة أساسا في الشكل: . عدم قبول الطلب. احتياطيا في الموضوع: . برفض الطلب وتحميل المدعي الصائر.

وارفقت المذكرة بالوثائق التالية: صورة من الوثيقة الصادرة عن OMPC والتي سبق الإدلاء بنسخة طبق الأصل منها، صورة من المستخرج ما يفيد أنها وثيقة إلكترونية صادرة عن OMPC هي تخص رئيس مصلحة التغيير نور الدين بوخرواع.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن ما جاء في حيثيات المحكمة التجارية بالرباط أن المدعي يملك براءة الاختراع قام بإيداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 05/04/2005 تحت رقم 28198 وأنه يملك حق مقاضاة أي شخص يعتدي على براءة الاختراع لأنها تخص صانعها وأنه بالاطلاع على المواد 82 و 83 من القانون رقم 17.97 وفيما يخص حيثيات المحكمة بخصوص المواد 82 و 83 فهي مرتبطة بالتبليغ والأجالات والتأكد من التوصل حتى أن المشرع أضاف أجالا إضافية من أجل الحفاظ الاستثمار والفائدة والاستغلال لكافة المواطنين سواء كانوا فلاحون أو مستثمرون وأن إدارة الملكية الصناعية OMPIIC لم تقم بواجبها الإداري لأجل تبليغ قرار وفق النصوص، 82، 83 من القانون 17.97 وأن التبليغ شرط أساسي وحيث أن المستخرج من السجل الوطني الإلكتروني غير صحيح لأنه غير موقع من طرف مدير OMPIIC ولا يحمل اسمه، وأنه أصبح لاغيا ولا يعتد به ولا تتوفر فيه الشروط القانونية، وفق الفصل 2 427 في قانون الالتزامات والعقود على أن يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة وحامل لاسم مدير الإدارة كما أنها جاءت من طرف المدعى عليه بطريقة مشبوهة

وزادت الشكوك أن بلدية الرباط قامت بمصادقته وجعل عدة طوابع على تاريخ الوثيقة لاختفاء النقص اسم المدير وتوقيعه من أجل تقديمها للعدالة كأنها موقعة قانونية وأن موكلي يحتفظ بالمطالبة بحقه في تدليس الوثيقة الالكترونية التي لا تحمل التوقيع واستعمال وثيقة موكلي وأن الفصول 82 ، 83 ، 84 من القانون 17.97 والتي تم خرقها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بسبب عدم تبليغ صاحب براءة الاختراع وإنذاره وإشعاره بالأداء، لكون التبليغ ضروري قبل التجريد لصاحب براءة الاختراع، أن القانون وجد لحماية الحق المشروع في مواجهة الغاشم وأن الفقرة الثانية من المادة 82 تنص على أنه إذا لم يتم دفع الرسوم المستحقة في تاريخ حلول أجله وجهت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إنذار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى صاحب البراءة أو وكيله تخبره فيه أنه قد يتعرض لسقوط حقوقه إذا لم يتم الأداء قبل انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة السابقة وهذا ما تم خرقه في الحكم الصادر ضد العارض الذي جانب الصواب لعدم ارتكازه على أساس سليم فيما قضى به بعدم القبول وخصوصا أن براءة الاختراع وأن موكلي المرامي بوعزة لا زالت له الصفة القانونية وأن براءة الاختراع لا زالت صحيحة وأن OMPC لم يشطب عليها وإصدار قرار ضد موكلي خاصة أن الوثيقة الالكترونية لا قيمة لها ولا تأثير لها لأنها غير صحيحة وأن الفصل 2-417 ل. ع تم خرقه أن تلك الوثيقة أصبحت غير دي قانون وفاقده الشيء وخاصة أن تقديمها خطأ وفاقده القانون وقدمها شخص اجنبي ولا علاقة له بها خاصة أن المعلومات تخص صاحب البراءة ولا يحق لأجنبي أن يستعملها ولا بد من فتح تحقيق عن كيفية الحصول عليها (الوثيقة الالكترونية المزورة) ومطابقتها من إدارة ليست تابعة لها وتم تصحيحها من طرف بلدية الرباط رغم كونها غير صحيحة وفاقده المصادقية و فقدت قانونيتها الفصل 2-417 قانون الالتزامات والعقود وأن شركة *** لا علاقة لها من قريب أو بعيد ببراءة الاختراع وأن ما ورد في المذكرة الجوابية للمكتب الوطني للفوسفاط لا أساس له من الصحة وأن صاحب براءة اختراع هو المستأنف بدون مناس و لا منازع وأن الأمر لا يستدعي وجود منافسة لكون براءة الاختراع تكون ملك لشخص واحد فقط وبالتالي يكون جميع ما ورد في المذكرة الجوابية لا يركز على أساس سليم وهي مجرد ادعاءات تفندھا الاثباتات والحجج المدلى بها من طرف المستأنف وأن العارض لرامي بوعزة يتوفر على براءة اختراع للحرث المباشر والمسجلة تحد 28189 لدى المكتب المغربي للتجارة والصناعة منذ تاريخ 06 ماي 2005 وهي عبارة عن آلة الحرث المباشر بواسطة براءة الاختراع بوسائل علمية وتقنية والتي سبق الادلاء بنسخة منها تتوفر على جميع المعلومات وأنه فوجئ أنه أصبح مدين بمبلغ مالي قدره 21940,00 درهم ولم يكن له علم بذلك ولم يتلق أي إشعار أو إنذار لأجل الاداء السنوي رغم أن الإدارة كان يجب عليها أن تشعر

موكلي وأنه لا زال في نفس عنوانه الشخصي المشار إليه أعلاه وهو العنوان المدون في براءة الاختراع ورغم ذلك فإن موكلي سدد المبلغ المذكور بناء على الأمر القضائي موضوع الملف عدد 62/7102/2023 أمر عدد 92 الصادر بتاريخ 31/01/2023 تم قام بإيداع المبلغ بصندوق المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بناء على أمر قضائي، خاصة أن موكلي أدى المبلغ عند تسليم براءة الاختراع وادى الواجب على أساس مدة عشرين سنة ابتداء من 2005 وأن موكلي حضر عدة ندوات كانت في ادارة المكتب لم يطلب منه أي مبلغ وأنه مستعد يؤدي اليمين أمام الهيئة وأن المسؤولين لم يطلبون منه الاداء وأكدوا له أن الأداء الأول كافى كتشجيع وأن ما جاء في جواب المدعى عليه في ما يتعلق أن المكتب المذكور وجه انذارا له بالأمر ومنحه أجلا إضافيا وبعد انصرام الاجل رتب الآثار المتمثلة في الالغاء، هو مجرد ادعاءات واهية لا أساس لها من الصد الصحة إذ أن الواقع إذ أن الواقع هو كون العارض لم يتلق اي انذار أو غيره وأن ما كل ما جاء في جواب المدعى عليه فهو كذب وتضليل واخفاء للحقائق بطرق مشبوهة ، ملتصقا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به لكونه اعتمد على صورة شمسية لوثيقة الكترونية غير صحيحة ولا قيمة لها ولا تأثير لها وغير مقبولة ولا ينطبق عليها الفصل 417-2 من الالتزامات والعقود، وخرق المادة 82 من القانون 97-17 بسبب عدم التبليغ وهاذين الفصلين هما اللذان تم خرقهما من طرف المحكمة والبت من جديد وفق طلبات المستأنف وذلك عن طريق كف المستأنف عليه عن عرض أو بيع كل منتج مقلد لآلات الحرث المباشر التي يملكها المستأنف والمحمية بالتسجيل لدى المكتب المغربي للملكية وبراءة الاختراع وبالتوقف عن الأفعال والاعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير شرعية وتقليدا لآلات الحرث المباشر تحت طائلة غرامة مالية عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم بائتلاف المنتجات المقلدة بشكل مزيف وفقا لما ورد ضمن محضر الحجز الوصفي ويجعل مصاريف الائتلاف على المستأنف عليها ، ومصادرة الآلات والحكم بنشر الحكم المنتظر في جريدتين إحداها باللغة العربية، والثانية باللغة الفرنسية وعلى نفقة المستأنف عليها بأن تؤدي للمستأنف تعويضا عن الضرر الحاصل يحددها خبير تعينه الم الضرر الحاصل يحددها خبير تعينه المحكمة بقرار تمهيدي أو إرجاع الخبرة التي أنجزها الخبير أولا أمام المحكمة التجارية بالرباط قصد إتمامها وذلك منذ تاريخ صدور الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المستأنف عليها الصائر .

أرفق المقال ب: نسخة حكم رقم 2167 والوثيقة الالكترونية .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2023/12/19 التي جاء فيها حول خرق المادة 1 من ق.م.م انعدام الصفة سبق للمستأنف عليها أن تقدمت بدفع يتعلق بانعدام الصفة

على أساس أن المستأنف يفقدها وأن المادة 1 من ق.م.م تلزم في المدعي أن يتوفر على الصفة كما أنها تعتبر من النظام العام وأن المحكمة يمكن أن تثيرها من تلقاء نفسها وأن المستأنف لا يتوفر على الصفة ذلك أنه بغض النظر عن عدم صدق ادعائه ببراءة الاختراع المتعلقة بآلة البذر ، فإنه لا يتوفر على أية براءة اختراع أصلا ذلك أن حقه سقط بعدم أدائه الرسوم الواجبة قانونا إذا افترضنا أنه كان موجودا ذلك أن الفصل 42 من المرسوم التطبيقي الخاص بقانون الملكية الصناعية والتجارية رقم 2.00.368 بتاريخ 07/06/2004 صريح في أداء الواجبات المستحقة يسقط الحق في حماية براءة أنه في حالة عدم الاختراع كما أنه بالرجوع إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية "OMPIC" يتبين أن براءة الاختراع المسجلة بتاريخ 05/04/2005 كما هو وارد في مقاله الافتتاحي قد سقط الحق فيها وهذا ما هو ثابت في الموقع الإلكتروني للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وعلى مستوى السجل الوطني لبراءة الاختراع ذلك أنه يتبين أن الطلب رقم 28198 المسجل بتاريخ 05/04/2005 كما في المقال الافتتاحي لم تعد له أية حماية كما هو ثابت من خلال الشهادة المرفقة بهذا الطلب مع الإشارة إلى أن الفصل 1-417 من ق.ل. ع ينص على أن الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية تكون لها نفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق كما أن الفقرة الثانية من نفس الفصل نصت على أن الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية تعتبر وسيلة إثبات كمحرر على الورق شريطة أن يكون بإمكان التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وبناء عليه يكفي الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ليتأكد على أن الطلب عدد 28198 المقدم بتاريخ 05/04/2005 من طرف المرامي بوعزة والمتعلق بآلة بذر Machine multifonction pour labourer les champs بتاريخ 27/04/2017 كما أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بناء على القانون المذكور أصدر مذكرة إخبارية مفادها وأنه بناء على قانون الملكية الصناعية وبناء على المواد من 82-84 من قانون 17-7 ينص في الفقرة المرقمة ب 2 على ما يلي " تلغى براءة الاختراع بالنسبة للمعني بالأمر الذي لم يؤدي الحقوق المتعلقة بالرسوم الواجبة" وأن الإلغاء طبقا للمادة 42 من المرسوم التطبيقي للقانون 17-97 يتم بقرار مكتوب ومعلل من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وذلك ابتداء من تاريخ عدم أداء الأقساط وهذا كله يتم نشره في السجل الوطني لبراءة الاختراع كما أن المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية بناء على القانون المذكور أصدر مذكرة إخبارية مفادها وأنه بناء على قانون الملكية الصناعية وبناء على المواد من 82-84 قانون 17-97 والفصل 42 من المرسوم 316-2014 الخاص بتطبيق قانون 17-97 ينص في الفقرة المرقمة ب 2 على ما يلي: " تلغى براءة الاختراع بالنسبة للمعني بالأمر

الذي لم يؤدي الحقوق المتعلقة بالرسوم الواجبة" وأن الإلغاء طبقا للمادة 42 من المرسوم التطبيقي للقانون 97-17 يتم بقرار مكتوب ومعلل من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وذلك ابتداء من تاريخ عدم أداء الأقساط وهذا كله يتم نشره في السجل الوطني لبراءة الاختراع والأكثر من هذا هو أنه كان بإمكانه أن يراجع المكتب داخل أجل محدد طبقا للمرسوم وهو ما لم يتم وبالتالي فإنه يكون قد فقد الحماية القانونية بصفة نهائية وبهذا يكون المستأنف عديم الصفة وليس له أي صلة ببراءة الاختراع ثم ان المستأنف لم يدلي إلى وقتنا هذا بما يفيد براءة الاختراع الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول دعواه وهو ما أكدت عليه المحكمة التجارية في الحكم المستأنف من طرف المستأنف ، وبهذا يكون المستأنف عديم الصفة وليس له أي صفة ببراءة الاختراع ثم ان المستأنف لم يدلي إلى وقتنا هذا بما يفيد براءة الاختراع الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول استئنافه وحول خرق المادة 5 من قانون 3-64 والمادة 14 من قانون التنظيم القضائي فإن القانون يلزم أن تكون المرافعات باللغة العربية شفوية كانت أو كتابية كما ان المستأنف ملزم بإثبات صفته بوثائق محررة باللغة العربية وان المادة 5 من قانون رقم 64-03 الصادر بتاريخ 26/01/1965 المتعلق بتوحيد المحاكم المغربية والمغربية والتعريب تنص على أن اللغة العربية هي لغة المداوالات والمرافعات شفوية كانت أو كتابية وكذا لغة الأحكام كما ان المادة الأولى والثانية من قرار وزير العدل عدد 65-414 الصادر بتاريخ 29/06/1965 نصت على استعمال اللغة العربية لدى المحاكم المغربية وألزمت ان تحرر باللغة العربية جميع المقالات والعرائض والمذكرات وبصفة عامة جميع الوثائق المقدمة إلى مختلف المحاكم وأن القضاء وعلى رأسه المجلس الأعلى محكمة النقض (حاليا) مستقر عليه في هذا المجال، حيث جاء في قرار محكمة النقض عدد 1346 بتاريخ 28/12/2005 في الملف التجاري عدد 87/3/1/2002 وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية ويحق بذلك للعارضة التماس عدم قبول الطلب من هذه الناحية وذلك لكون الوثائق المدلى به تحتاج إلى تفسير ليتم تفعيل مضمونها وهذا ما يحتاج إلى ترجمتها للغة العربية وهذا لا يتم إلا عن طريق خبير الترجمة ولا يمكن للأطراف أن يعملوا على تفسيرها أو ترجمتها بل وحتى القضاء لا يمكنه أن يخوض في ترجمة الوثائق وبناء عليه فإن الدعوى تكون غير مقبولة شكلا كما أن المادة 14 من قانون التنظيم القضائي تلزم أن تقدم الوثائق باللغة العربية وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية فإنه يمكن للأطراف أن يطالبوا بترجمتها من طرف ترجمان حر وبما أن الوثائق محررة باللغة الفرنسية فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى بشأنها في حالة عدم ترجمتها وحول خرق المادة 440 من ق.إ.ع فإن المادة 440 من

ق.إ.ع. صريحة في مضمونها ورغم إنصرام ما يفوق قرن عن هذه المادة فإن المدعية لم تعمل على احترامها ذلك أن المادة المذكورة اعتبرت أن الوثائق أو النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق لها نفس القوة الثبوتية لكن بشرط أن تكون مشهود بمطابقتها للأصل من طرف الموظفين المختصين ونفس الشيء بالنسبة للوثائق الرسمية والعرفية وهذه الوثائق إما أن تكون منسوخة لاسيما إذا كانت رسمية، حيث تتسخ باليد من طرف ناسخ كما هو الحال في العقود العدلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من طرف الجهات المختصة وهناك الوثائق العرفية التي إما أن تكون أصلية أو مأخوذة من أصول الوثائق بالتصوير الفوتوغرافي التي يسري عليها نفس الحكم أي الإشهاد على مطابقتها للأصل من طرف جهة مختصة قانونا وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 114 المؤرخ في 07/04/2004 في الملف التجاري عدد 1318/3/1/2002 حيث جاء في القاعدة ما يلي: القاعدة " حيث أرفقت الطاعنة مقالها بنسخة من القرار المطعون فيه غير مشهود على مطابقتها للأصل، كما تفرض ذلك الفصول 355 5453 من ق.م.م مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب" كما أن محكمة النقض أصدرت قرارا جديدا بتاريخ 2023/10/18 في الملف عدد 2022/1/3/1038 قرار رقم 1/513 ، كما ان شركة المعامل المغربية *** هي شركة وطنية متخصصة في تصنيع المعدات الزراعية والفلاحية وذلك منذ سنة 1947 وهي بذلك رائدة في هذا القطاع وتصنع أكثر من 50 نوع من المنتجات الفلاحية حسب ما هو ثابت من خلال الدليل العام للمبيعات الصادر عن العارضة وبناء على متطلبات السوق الوطنية والدولية تعتمد العارضة على مكتب التصميم خاص بها به مهندسون متخصصون لتصنيع المنتجات وفي هذا المجال عملت العارضة مع فرق خارجية للبحوث الزراعية مثل فريق المكتب الوطني للبحث الزراعي "INRA" بمدينة سطات من أجل إنتاج أول بذارة للزرع المباشر بالمغرب وذلك خلال سنة 1999 ، ومنذ سنة 1999 بدأ تطوير البذارة وتجربتها حسب نوع التربة وبدأت الشركة منذ سنة 2002 في بيع البذارة بعد صنعها في شركة معامل تمارة التي تعود هي بدورها لمالكها الرئيسي محمد الادريسي والأدل على ذلك هو أن العارضة بدأت بتسويق آلات البذر للزرع المباشر منذ سنة 2002 حسب الفاتورات التالية : بتاريخ 05/11/2002 تم بيع الآلة المذكورة إلى مركز الأعمال التابع لوزارة الفلاحة بابين احمد وهذا ما يثبته الطلب المؤرخ في 02/10/2002 وكذا الفاتورة المؤرخة في 05/11/2002 كما أن العارضة تدلي لكم ببيون الطلب الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بخصوص الآلة المذكورة وذلك بتاريخ 02/10/2002 وأن العارضة تدلي لكم ببيون التسليم المؤرخ في 05/11/2002 تخص مركز الأعمال ببرشيد كما تدلي لكم أيضا بعدة فاتورات تتعلق ببيونات التسليم وبيون الطلب لسنة 2002 و

2003 و 2004 مع العلم أن المستأنف ليس مهندسا في أي مجال فبالأحرى الفلاحة أو الصناعة الفلاحية ولا يملك أي مهارات تقنية ولا علمية كما أنه لا يملك أي ورشة صناعية إلى يومنا تمكنه من صنع بذارة حديثة ورغم ذلك استغل ضعف القانون لأن عند صدور قانون الملكية الصناعية لسنة 2000 لم يرق المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية بأي فحص دقيق ومسبق لملفات براءة الاختراع للتوضيح أكثر انظر مقال الخبير المهدي السلموني الزرهوني المنشور باللغة الفرنسية بمجلة شالونج - رقم 755 من 02 إلى 08 أكتوبر 2020 وهو خبير مختص في الملكية الصناعية والتجارية وعليه فإن المشرع لوضع حد لسيئي النية وما يخلقه ذلك من اضطراب في المجال الصناعي والتجاري تدخل سنة 2014 وعدل القانون المذكور بالقانون 13-23 بتاريخ 21/11/2014 ولم يعد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مكتب مختص في الإيداع فقط بل وأصبح يتفحص الوثائق على الصعيد الوطني والدولي سيما مع ما تقدمه الشبكة العنكبوتية من تسهيلات في هذا المجال علما أن المستأنف كان كاتباً للضبط في المحكمة وليس مهندسا ولا تقنيا في هذا المجال، ولا يتوفر لا على أي ورش للصناعة لا سابقا أو حاليا ولا على فريق من المهندسين لأن هذا المنتج هو نتيجة عمل جماعي للمتخصصين وليس عملا فرديا والأكثر من ذلك هو أنه لم يدل إلى يومنا بما يفيد بيع ولو آلة بذر واحدة لأي شخص منذ ادعائه إلى يومنا وهذا ما يؤكد أن قصده هو ابتزاز الشركات وعرقلة النشاط التجاري مقابل أطماع مالية والأدهى من ذلك هو أن المستأنف استغل ضعف القانون حيث كان اختصاص المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ينحصر في تلقي الطلبات لا غير وهذا ما حدا بالمشرع إلى تعديل القانون سنة 2014 لتضييق الخناق عن سيئي النية كما هو الحال في النازلة فالمستأنف وبكل سوء نية ودون توفره على المؤهلات لا التقنية ولا العلمية ولا حتى على ورش للصناعة بادر خلسة إلى استغلال ضعف القانون وتسجيل طلب تعلق ببراءة اختراع وهو ذو الرقم 28198 بتاريخ 05/04/2005 كما هو ثابت من خلال مستخرج الشبكة العنكبوتية المتعلق بالسجل المركزي الذي يفيد أن هذا الطلب ألغي لأن المستأنف أدى فقط 5 سنوات من الرسوم المستحقة ولم يعمل على الأداء ابتداء من سنة 2010 على الأقل وأصبحت براءة الاختراع المزعومة ملغاة، وهذا ما ينص عليه قانون الملكية الصناعية في مواد 82 و 83 و 84 وكذا المادة 42 من المرسوم التطبيقي رقم 2.00.368 الصادر بتاريخ 07/06/2004 وأكدت عليه وثيقة المعلومات الصادرة عن مكتب الملكية الصناعية والتجارية والأكثر من هذا هو أن آلة البذر موضوع النزاع هي صنع أمريكي ض خلال أربعينيات القرن الماضي وهذا ما يثبت مؤلف ميشال روني الصادر في يونيو 2004 تحت عنوان تاريخ البذر المباشر في الولايات المتحدة الأمريكية" وذلك في الصفحة 5 وأن العارضة تدلي

بصور لآلة البذر موجودة في الشبكة العنكبوتية تعود لأكثر من 50 سنة أي سنة 1970 و 1995 علما أن أجل الحماية هو 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 17 من قانون حماية الملكية الصناعية بشرط الأداء عن كل سنة تحت طائلة سقوط الحق وهو الحال في النازلة وبما أن حق الملكية الصناعية بالنسبة للشركات التي أنتجت آلة البذر بأمريكا خلال أربعينيات القرن الماضي انتهى ولم تعد له أي حماية وأصبح بذلك ملكا للعموم فإن العارضة قامت بصنع الآلة أمريكية الأصل وطرحتها للبيع منذ سنوات 2002 و 2003 و 2004 وغيرها مع الإشارة إلى أن فريق المهندسين الذين طوروا الآلة كلهم حصلوا على دبلومات من المعهد الوطني للبحث الزراعي بسطات وأجروا تدريبات بالولايات المتحدة الأمريكية مع العلم أن المستأنف رغم أنه ليس بمهندس ولا تقني ولا حتى فلاح ولا يتوفر على ورش للصناعة إلى يومنا هذا فإنه قام بسوء نية بتسجيل براءة الاختراع مستغلا ضعف القانون قبل تعديله سنة 2014 ليسجل براءة الاختراع المزعومة ولم يؤدي الواجبات المستحقة وأصبح الطلب ملغى وليس له أي حماية قانونية والأكثر من هذا أنه لم يدلي إلى وقتنا هذا بما يفيد صنع ولو آلة واحدة ولا حتى بيعها منذ سنة 2005 أي بعد انصرام حوالي 18 سنة، وهذا ما يؤكد سوء النية والرغبة في الابتزاز لا غير مع العلم علم أن العارضة سبقت لذلك سنوات وبحسن نية، ملتزمة عدم قبول المقال الاستثنائي شكلا وموضوعا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المستأنف الصائر .

و بناء على إدلاء المستأنف بذاكرة تعقيب بواسطة نائبه بجلسة 2024/01/09 التي جاء فيها أنه استنادا على الفصلين 417/1 و 417/3 من قانون الالتزامات والعقود المادة 4 من القانون السالف الذكر 53.05 فإن المستخرج المذكور غير صحيح وإن ادعاء المدعى عليه بخصوص دفع الرسوم عن مدة خمس سنوات لا أساس لها من الصحة و أن ما جاء في المذكرة كون موكلي تخلف عن الأداء في الاجل الأصلي وكذا الاضافي مجرد ادعاءات وحول دفع موكلي لرسوم فترة الخمس سنوات الأولى فيبقى السؤال هو هل يملك المدعى عليه اثباتا حول النازلة ؟ أو وصل المبلغ المالي كما هو مسجل في الصفحة الأولى لبراءة الاختراع المرفق بهذه المذكرة التعقيبية وأن مدير شركة أتمار المتابع من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط في شأن الاعتداء على براءة الاختراع يستعمل في حق موكلي كل الوسائل من أجل الحاق الأذى به وحرمانه من حقوق براءة اختراع للحرث المباشر ويعمل جاهدا ايتحصل على براءة الاختراع عن طريق تكوين علاقات مع المكتب المغربي للصناعة والتجارة وبالنسبة للمادة 82 من القانون 97-7-1 المتعلقة بالملكية الصناعية على أنه مجرد صاحب البراءة من حقوقه إذا لم يدفع الرسوم المستحقة عليه قبل انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليها في الفقرة 82 أعلاه لذا فإن كل ما يتعلق بالنصوص المذكورة في

المواد 83-83-84 فهي مرتبطة بالتبليغ والآجال والتأكد من التوصل حتى أن المشرع أضاف اجالا إضافية من أجل الحفاظ على الاستثمار والفائدة والاستغلال لكافة المواطنين سواء كانوا فلاحون أو مستثمرون، وحيث أن هذا المكتب وجد لأجل دعم براءات الاختراعات وحمايتها من أي غاشم أو متعدد على ملكيتها حتى تعم المنفعة والفائدة على كافة المواطنين أما بالنسبة للأداء فان موكلي أدى الواجبات المستحقة بطريقة شرعية وقانونية تجدون رفقته قرار المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رفقته وصل الأداء والحكم، رغم أنه سبق أن أدى يوم توصله ببراءة اختراعه وصل الأداء رفقة المذكرة التعقيبية. وحيث أن مستخرج السجل الوطني الالكتروني غير صحيح ولا يعتمد عليه لأنه غير موقع ولا يحمل اسم المدير اصبح لاغيا، ولا تتوفر فيه الشروط القانونية للالتزامات والعقود وأن الفصول 82-83-81 من قانون 17-97 والتي تم خرقها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بسبب عدم تبليغ صاحب براءة الاختراع وانذاره وإشعاره بأداء لكون تطبيق مقتضيات النصوص المطبقة في الوثيقة تم خرقها لأن التبليغ ضروري قبل التجريد لصاحب براءة الاختراع وأن القانون وجد لحماية الحق المشروع في مواجهة الغاشم ومن أجل ذلك يلتجأ العارض إلى القضاء وأنه من الواجب على المدعى عليه الحفاظ على براءة الاختراع الخاصة لموكلي وحيث أن المدعى عليه قد مس بحقوق موكلي وبالأخص شركة *** التي ظهر لديها وثائق تخص موكلي بسبب التسيق بين شركة *** والمكتب الوطني للصناعة التجارة مما يعتبر خرقا قانونيا وأن الفقرة الثانية من المادة 82 إذا لم يتم دفع الرسوم المستحقة في تاريخ حلول أجله وجهت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية انذار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى صاحب البراءة تخبره أنه قد يتعرض لسقوط حقوقه إذا لم يتم الأداء قبل انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة السابقة. الشيء الذي تم خرقه من طرف ادارة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ويعتبر خرقا سافرا وأن موكلي استصدر امر قضائي باسم جلالة الملك من المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أمر عدد 92 الصادر بتاريخ 31/01/2023 والذي قضى بتعيين أحد مأموري التنفيذ بنفس المحكمة للانتقال إلى عنوان مقر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطريق مراكش بالدار البيضاء وعرض المبلغ المالي قدره 21940,00 درهم على مدير المكتب وفي حالة الرفض أو الامتناع الإذن للعارض بإيداع المبلغ المذكور بصندوق المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وتحرير محضر قانوني بذلك والرجوع إلينا في حالة وجود صعوبة ما " إلا ان المدعى عليه رفض تسلم المبلغ دون سند مما يعتبر تحقير مقرر قضائي. وبالتالي يكون موكلي قد استنفذ جميع السبل القانونية من اجل تسوية وضعيته إلا أن المدعى عليه يصر على حرمانه من حقوقه وحيث أن من واجب إدارة المكتب المغربي للملكية

الصناعية والتجارية حماية المخترع وتشجيعه نظرا للنفع الذي يعود على المجتمع بدلا من العرقلة وأن موكلي حينما قام بتسجيل براءة الاختراع تسلم وصل إثبات أدائه الرسوم المستحقة تحت عدد 5396/10-2005 من إدارة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتم اخباره حينها ان براءته محمية لمدة عشرون 20 سنة من طرف الادارة المذكورة وبناء على الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرباط رقم 2167 بتاريخ 25/05/2023 في الملف رقم 2686/8211/2023 وبناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 03/08/2021، عرض فيه أنه فوجئ مؤخرا بقيام المدعى عليه في شخص الشركة التي يديرها بقيامه عن طريق أحد مصانعه بعنوانه أعلاه بتزييف وصنع آلة الحرث المباشر بعدما قام بسرقة كيفية صنعها وتركيبها أثناء عرض هذا الأخير لبراءة اختراعه بمكناس بالمعرض الدولي سنة 2007، وأنه قام بمجموعة من الاجراءات لإثبات قيام المدعى عليه لتزييف براءة اختراعه عن طريق محضر اثبات حال بواسطة المفوض القضائي بعد معاينته لقيام المدعى عليه بصنع نفس الآلة وتركيبها وتزييفها بنفس المواصفات مما اضطر معه المدعي بتقديم شكاية من أجل تزييف براءة اختراعه وتقديم بطلب إلى السيد رئيس المحكمة التجارية يرمي على إثبات حال موضوع الملف التنفيذي عدد 2022/8501/620 والذي انجز بناء عليه أحد السادة المفوضين القضائيين محضر معاينة بتاريخ 2022/8/01 والذي تأكد مرة ثانية قيام المدعى عليه باستمراره في تزييف وصنع آلة الحرث المباشر والاعتداء عليها أي براءة اختراع العارض المذكورة سابقا، والأمر تمهيدا بإجراء خبرة يعهد بها إلى خبير مختص تكون مهمته بعد الانتقال إلى المصنع بحي القامرة للوقوف على حقيقة قيام المدعى عليه بتزييف والاعتداء على براءة الاختراع. حيث تابعت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط العارض بارتكابه جريمة التزييف وفتح في مواجهته ملف جنحي عدد 17978/2101/2022 وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 03/11/2022 والقاضي بإجراء خبرة تقنية عهد بها للخبير علي ولال الذي حددت مهمته في استدعاء الأطراف ونوابهم وفقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ثم الانتقال إلى مقر المدعي عليها والاطلاع على الآلات المتواجدة به ومقارنتها مع التقرير التقني للآلة العائدة للمدعي قصد تحديد أوجه التشابه بين الملفين التقنيين للآلتين العائدة للمدعى عليها وبعد الاطلاع على الوثائق المحاسبية للمدعى عليها تحديد حجم المبيعات التي قامت بها بخصوص الآلة المشابهة لآلة المدعي وتحديد قيمة التعويض المستحق للمدعي في ضوء المعطيات المتوفرة ضمن محاسبة المدعى عليها وبناء على تقرير الخبرة الذي أودعه الخبير بصندوق المحكمة بتاريخ 06/02/2023 وبناء على مستنتاجات المدعي المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 09/03/2023 جاء فيها

أنه بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 915 بتاريخ 03/11/2023 في الملف المشار إلى طرته والذي قضى بإجراء خبرة حسابية يقوم عليها الخبير علي ولال الذي كلفته بالانتقال إلى مقر المدعى عليها والاطلاع على الآلات المتواجدة ووصفها وتحديد عددها ومقارنتها مع الآلة العائدة للمدعي قصد تحديد أوجه التشابه من خلال الاطلاع على الملف التقني لكل منهما تم الاطلاع على الوثائق المحاسبية للمدعى عليه قصد تحديد حجم المبيعات التي قامت بها بخصوص الآلات المشابهة لآلات المدعي وتحديد قيمة التعويض المستحق للمدعي على ضوء المعطيات المتوفرة ضمن محاسبة المدعى عليها، إلا أنه وبالرجوع إلى تقرير الخبير والاطلاع على الوثائق المرفقة بتقريره ودراستها فإنه تبين للمدعي ما يلي: أن السيد الخبير عمد إلى بثر جزء من الحكم التمهيدي ولا سيما القاضي بتكليفه بالاطلاع على الوثائق المحاسبية قصد تحديد حجم المبيعات للآلات المشابهة لآلة العارض مع تحديد التعويض المستحق للمنوب عنه بناء على المعطيات التي سيتوفر عليها السيد الخبير ، وحيث أن الخبير أغفل هذا الجزء من الحكم التمهيدي وهو الأهم . ينبغي معه إرجاع الخبرة قصد إتمامها، ومن جهة أخرى السيد الخبير اعتمد على الوثائق المحاسبية للمدعى عليها لسنوات 2019-2020-2021 و 2021 ولم يتعرض للسنوات السابقة ولا للوثائق المحاسبية للمدعى عليها عن سنوات 2011-2010-2012-2013-2014-2015-2016-2017 وأن المدعى عليها ابتدأت في تزيف براءة الاختراع موضوع الدعوى منذ سنة 2007 إلى غاية الآن ما ذهب إليه السيد الخبير من الاقتصار فقط عن المدة المتراوحة ما بين 2018 - 2021 و 2022 ، وحيث أن براءة الاختراع الذي قامت بتزييفها المدعى عليها شركة *** ألحقت خسائر وأضرار مادية كبيرة والتي يؤكدّها الخبير نفسه، إذ أن سقف المعاملات تجاوز 17 مليون درهم لمدة أربعة سنوات لا غير، وحيث أن السيد الخبير لم يثير بتاتا المحاضر الوصفية التي أنجزها أحد السادة المفوضين القضائيين التابع لمحاكم الرباط، هذه المحاضر مؤرخة في 15/03/2021 و 01/08/2022 رغم حيازته لها وإمضائه على ذلك، حيث ان تقرير السيد الخبير ولا سيما الصفحة الرابعة من الخبرة أقحم نفسه في موضوع براءة الاختراع التي بثت فيها المحكمة بناء على الحكم التمهيدي الذي اعتمد على براءة اختراع العارض المودعة والمسجلة عنها وفقا للقانون المنظم لمكتب الملكية التجارية بالدار البيضاء خلال سنة 205 بعدما لم يدل المدعي عليه بصفته ممثل شركة *** ولهذه الأسباب يلتمس العارض ارجاع تقرير الخبرة إلى السيد الخبير قصد القيام بما جاء في الحكم التمهيدي من تحديد قيمة التعويض المستحق للعارض المدعي وبناء على تعقيب نائب المدعي المدلى به بجلسة 13/04/2023 والذي جاء فيه أنه يرد على دفوع المدعى عليها ولا سيما كونها لا تتوفر على

الصفة في الادعاء حيث أن العارض اثبت صفته وناقشتها المحكمة قبل الأمر تمهيداً بإجراء خبرة، وحيث أن براءة الاختراع هي العارض في الادعاء، أما المستخرج موضوع براءة الاختراع المحرر بتاريخ 16/08/2022 فإنه يؤكد صدق براءة اختراع العارض، ومن جهة ثانية أن المستخرج غير موقع ولم يتعرض لاسم محرره، وحيث أن العارض كان يؤدي ولا زال الحقوق المتعلقة بالرجوع الواجبة رغم التشويش الذي قامت به المدعى عليها أمام مكتب الملكية التجارية والصناعية بالدار البيضاء، وحيث ان العرض قام بعرض أداء الرسوم القضائية المتطلبة مباشرة لكن المكتب المذكور امتنع عن التسليم ما حدا بالعارض لإجراء عرض عيني لأداء تلك الرسوم، وهذا الأمر قام به المدعي حسب ملف مختلف عدد 121/76101/2023 ، وحيث أن أداء الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان العمل ببراءة الاختراع قد نص المشرع على سلوك مسطرة محددة وصريحة في الفصول 82 و 83 و 84 من القانون المنظم للملكية التجارية والصناعية، ففيما يخص السبع الملاحظات التي تخص العارض وبكل تواضع فهو حاصل على الإجازة في الحقوق سنة 1973 وتقلد منصب رئيس كتابة الضبط لمدة 20 سنة وبرلماني لدورتين تشريعتين ورئيس لجنة العدل والتشريع لمدة 10 سنوات ورئيس جهة الشاوية ورديغة بسطات وأن ما جاء في حيثيات المحكمة التجارية بالرباط حيث أن المدعي يملك براءة الاختراع قام بإيداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 05/04/2005 تحت رقم 28198 وأنه يملك حق مقاضاة أي شخص يعتدي على براءة الاختراع لأنها تخص صانعها وأنه بالاطلاع على المواد 82 و 83 و 84 من القانون رقم 17.97 وفيما يخص حيثيات المحكمة بخصوص المواد 82 و 83 و 84 فهي مرتبطة بالتبليغ والأجالات والتأكد من التوصل حتى أن المشرع أضاف أجالا إضافيا من أجل الحفاظ الاستثمار والفائدة والاستغلال لكافة المواطنين سواء كانوا فلاحون أو مستثمرون وحيث أن إدارة الملكية الصناعية OMPIC لم تقم بواجبها الإداري لأجل تبليغ قرار وفق النصوص، 82، 83 من القانون 17.97 وأن التبليغ شرط أساسي وحيث أن المستخرج من السجل الوطني الإلكتروني غير صحيح لأنه غير موقع من طرف مدير OMPIC ولا يحمل اسمه، حيث أنه أصبح لاغيا ولا يعتد به ولا تتوفر فيه الشروط القانونية، وفق الفصل 427 2 في قانون الالتزامات والعقود على أن يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة وحامل لاسم مدير الإدارة كما أنها جاءت من طرف المدعى عليه بطريقة مشبوهة وزادت الشكوك أن بلدية الرباط قامت بمصادقته وجعل عدة طوابع على تاريخ الوثيقة لاختفاء النقص اسم المدير وتوقيعه من أجل تقديمها للعدالة كأنها موقعة قانونية وأن موكلي يحتفظ بالمطالبة بحقه في تدليس الوثيقة الإلكترونية التي لا تحمل التوقيع واستعمال وثيقة

موكلي وحيث أن الفصول 82، 83، 84 من القانون 17.97 والتي تم خرقها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بسبب عدم تبليغ صاحب براءة الاختراع وإنذاره وإشعاره بالأداء، لكون التبليغ ضروري قبل التجريد لصاحب براءة الاختراع وحيث أن القانون وجد لحماية الحق المشروع في مواجهة الغاشم. وحيث أن الفقرة الثانية من المادة 82 تنص على أنه إذا لم يتم دفع الرسوم المستحقة في تاريخ حلول أجله وجهت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إنذار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى صاحب البراءة أو وكيله تخبره فيه أنه قد يتعرض لسقوط حقوقه إذا لم يتم الأداء قبل انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه الفقرة السابقة. وهذا ما تم خرقه في الحكم الصادر ضد العارض الذي جانب الصواب لعدم ارتكازه على أساس سليم فيما قضى به بعدم القبول وخصوصاً أن براءة الاختراع وأن موكلي المرامي بوعزة لا زالت له الصفة القانونية وأن براءة الاختراع لا زالت صحيحة وأن OMPC لم يشطب عليها وإصدار قرار ضد موكلي خاصة أن الوثيقة الالكترونية لا قيمة لها ولا تأثير لها لأنها غير صحيحة وأن الفصل -2-417 ل. ع تم خرقه أن تلك الوثيقة أصبحت غير دي قانون وفاقة الشيء وخاصة أن تقديمها خطأ وفاقة القانون وقدمها شخص اجنبي ولا علاقة له بها خاصة أن المعلومات تخص صاحب البراءة ولا يحق لأجنبي أن يستعملها ولا بد من فتح تحقيق عن كيفية الحصول عليها (الوثيقة الالكترونية المزورة ومطابقتها من إدارة ليست تابعة لها وتم تصحيحها من طرف بلدية الرباط رغم كونها غير صحيحة وفاقة المصادقية و فقدت قانونيتها الفصل -2-417 قانون الالتزامات والعقود وأن شركة *** لا علاقة لها من قريب أو بعيد ببراءة الاختراع وأن ما ورد في المذكرة الجوابية للمكتب الوطني للتجارة لا أساس له من الصحة وأن صاحب براءة اختراع هو بدون منافس و لا منازع وأن الأمر لا يستدعي وجود منافسة لكون براءة الاختراع تكون ملك لشخص واحد فقط وبالتالي يكون جميع ما ورد في المذكرة الجوابية لا يركز على أساس سليم وهي مجرد ادعاءات تفننها الاثباتات والحجج المدلى بها من طرف المستأنف وأن موكلي لمرامي بوعزة يتوفر على براءة اختراع للحرث المباشر والمسجلة تحت عدد 28189 لدى المكتب المغربي للتجارة والصناعة منذ تاريخ 06 ماي 2005 وهي عبارة عن آلة الحرث المباشر بواسطة براءة الاختراع بوسائل علمية وتقنية والتي سبق الادلاء بنسخة منها تتوفر على جميع المعلومات وأن موكلي فوجئ أنه أصبح مدين بمبلغ مالي قدره 21940,00 درهم ولم يكن له علم بذلك ولم يتلق أي إشعار أو إنذار لأجل الاداء السنوي رغم أن الإدارة كان يجب عليها أن تشعر موكلي وأنه لا زال في نفس عنوانه الشخصي المشار إليه أعلاه وهو العنوان المدون في براءة الاختراع ورغم ذلك، فإن موكلي سدد المبلغ المذكور بناء على الأمر القضائي موضوع الملف عدد 62/7102/2023 أمر عدد 92 الصادر بتاريخ

31/01/2023 تم قام بإيداع المبلغ بصندوق المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بناء على أمر قضائي، خاصة أن موكلي أدى المبلغ عند تسليم براءة الاختراع وادى الواجب على أساس مدة عشرين سنة ابتداء من 2005 وأن موكلي حضر عدة ندوات كانت في ادارة المكتب لم يطلب منه أي مبلغ وأنه مستعد يؤدي اليمين أمام الهيئة وأن المسؤولين لم يطلبون منه الاداء وأكدوا له أن الاداء الأول كافي كتشجيع وأن ما جاء في جواب المدعى عليه في ما يتعلق أن المكتب المذكور وجه انذارا له بالأمر بالأداء ومنحه أجلا إضافيا وبعد انصرام الاجل رتب الآثار المتمثلة في الالغاء، هو مجرد ادعاءات واهية لا أساس لها من الصحة إذ أن الواقع هو كون العارض لم يتلق اي انذار أو غيره وأن ما كل ما جاء في جواب المدعى عليه فهو كذب وتضليل واخفاء للحقائق بطرق مشبوهة ، ملتزمة قبول الطلب شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد وفقا لما جاء في المقال الاستئنافي للدعوى .

أرفقت ب: نسخة من براءة الاختراع ومحضر تنفيذ أمر

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/09 حضرها نائبا الطرفين و الفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/01/23 مددت لجلسة 2024/01/30 .

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب استئنافه وفق ما سطر أعلاه .

لكن ، حيث انه بخصوص ما عابه المستأنف على المستخرج من الموقع الالكتروني المتعلق بالسجل الوطني لبراءة الاختراع موضوع الدعوى و الذي موضوعه انتهاء صلاحية البراءة و الغاؤها ، فانه بغض النظر عن حجيتها و صحة ما تمسك به الطاعن بخصوصها من عدمه فان المستأنف أساسا هو الملزم بالإدلاء بما يثبت ملكيته لبراءة اختراع سارية المفعول وفقا للمنصوص عليه بقانون حماية الملكية الصناعية ، و هو الملزم أيضا بالإدلاء بخلاف ما جاء في المستخرجات المدلى بها من قبل المستأنف عليها باعتباره يؤسس طلبه على كونه مالكا للاختراع المطلوب حمايته من الاعتداء المدعى به .

وحيث انه بخصوص التمسك بخرق الحكم المستأنف لمقتضيات المواد 82 و 83 و 84 من قانون 97/17 لكون المكتب المغربي للملكية الصناعية لم يعتمد الى انذاره و اشعاره بالأداء قبل التجريد من حقوقه على براءته و انه قام بأداء الواجبات المستحقة بواسطة امر قضائي عدد 92 ، فانه و حسب الثابت من مقتضيات المادة 82 من قانون 97/17 و سيما في فقرتها الأخيرة التي تنص على انه : "لا يلقي عدم

توجيه الإنذار المسؤولية على الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و لا يكون سببا من أسباب إقرار حقوق صاحب البراءة . " ، كما ان الحكم المستأنف طبق بشكل صحيح مقتضيات المواد المذكورة و رتب اثارها في نازلة الحال هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان الأداء المتمسك به من قبل الطاعن لم يتم داخل الاجل المنصوص عليه في المواد المؤسس عليها الحكم المستأنف المشار اليها انفا مما يترتب عنه تجريد المستأنف من حقوقه على براءة الاختراع و سقوطها ، كما أنه من جهة أخرى فان مقتضيات المواد 82 و 83 و 84 و لئن نظمت اجالا فان الملزم بها هو صاحب طلب براءة الاختراع و هي نفسها التي أخلت مسؤولية الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من اية مسؤولية تتعلق بعدم توجيه الإنذار بالاداء كما سبق بيانه ، الامر الذي يتعين معه رد كافة أسباب الاستئناف و تايد الحكم المستأنف .
وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا
في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده و تايد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 375
ملف رقم: 2023/8211/4828
بتاريخ: 2024/01/30



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/30
وهي مؤلفة من السادة :
*** رئيسا
*** مستشارة مقرر
*** مستشارة
بمساعدة *** كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب *****.
نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ***** شركة خاضعة للقانون الأمريكي في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***** .
نائبها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/09.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 8877 بتاريخ 2023/10/09 في الملف عدد 2023/8211/6332 و القاضي في منطوقه :
في الشكل :قبول الدعوى.

في الموضوع: بالإذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية الجديدة بالتشطيب على الاسم التجاري **** FOR GREASES للمدعى عليها والمسجل بالسجل التجاري النموذج رقم 7 تحت عدد 15317 ، وبتوقف المدعى عليها عن استعمال FOR GREASES **** كاسم تجاري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا، وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ قدره 50000,00 درهم تعويضا عن الضرر وينشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين احدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة **** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2023/06/05 جاء فيه أنها شركة نفط وغاز أمريكية متعددة الجنسيات تقع مقراتها في مدينة إرفينغ بولاية تكساس، وهي من أكبر الشركات المنبثقة عن شركة **** التي أسسها جون روكيفلر تأسست **** بعد اندماج شركة **** لولاية نيوجرسي مع شركة موبيل التي كان اسمها شركة **** (بتاريخ 30 نونبر 1999 تتبع للشركة عدة علامات فرعية وهي شركات **** بالإضافة إلى ****، ومن حيث شهرة علامة العارض عبر العالم فالعارضة موبيل أحد أضخم شركات العالم من حيث قيمة عائداتها حيث احتلت الشركة واحدة من المراكز الستة الأولى كأضخم الشركات المتداولة من حيث القيمة السوقية خلال الفترة ما بين 1996 و 2017 وصنفت مجلة فوربي في المرتبة الثالثة عالميا على قائمة غلوبال 2000 في سنة 2016 كما احتلت **** المرتبة العاشرة كأكثر الشركات جنيا للأرباح على قائمة فورتشن 200 لأضخم الشركات الأمريكية من حيث مجموع العائدات في سنة 2018، وتبلغ حصة الشركات من المجموع الكلي لأسهم الشركة نحو 55,56 % وأنه بحت سريع على محرك GOOGLE يحيلنا على أكثر من عشر مليون شبكة تتكلم عليها ..، ومن حيث شهرتها داخل المغرب فالعارضة تتوفر على مجكوعة من المواقع الالكترونية المغربية تتكلم على علامة العارضة، وحول الحماية القانونية فقد قامت بتسجيل علاماتها وطنيا لد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كالتالي :

العلامة **** 1 تحت عدد 207231 بتاريخ 2019/08/15 تصنيف نيس 4 . -علامة **** تحت عدد 213400 بتاريخ 2020/02/26 تصنيف 9 - علامة **** Mbil تحت عدد 71824 بتاريخ 1999/12/10 تصنيف نيس 4-1-17-16 . -علامة **** 485627 بتاريخ 1984/03/19 تصنيف 09/16.

وأن العارضة بمقتضى تسجيلها لعلاماتها أصبحت محمية بقوة القانون وفقا للمواد 140 و 143 و 153 من القانون 97/17 وأن العلامة المشهورة مشمولة بالحماية الدولية وفاق للمادة 6 من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 والتي صادق عليها المغرب بموجب ظهير 1969/10/28 كما أن علامتها أصبحت مشهورة بفعل جودة المنتج المسوق من خلالها وبفعل حجم الاستثمار المرصود للتعريف بها في أرجاء المعمور، وحول الاعتداء الواقع على علامة العارضة من طرف المدعى عليها فإنه رغم ما تتمتع به علامة واسم العارضة من حماية قانونية وطنية ودولية تستمدها من تسجيلها الدولي بالمغرب ومن شهرتها العالمية، فالمدعى عليها شركة **** قد تبنت علامتها كاسم تجاري لها سجلته لدى مصلحة السجل التجاري

بالمحكمة الابتدائية الجديدة تحت رقم 15317 كما هو ثابت النموذج 7 الخاص بها، وأن الثابت من النموذج رقم 7 للشركة المدعى عليها أن هاته الأخيرة استعملت علامة العارضة **** كاسم تجاري لها بأخذ الشق الأول MOB من **** والتالي **** ظنا منها أنها بهذا الفعل قد تملصت من المنافسة غير المشروعة في خرق سافر للمقتضيات القانونية للمادة 178 و 179 من القانون 97/17 وأن هذا يعد استنساخا كلياً لعلامة العارضة محدثاً بذلك التباساً حاسماً لدى الجمهور، الذي سيعتقد أن العارضة أجازت ورخصت للمدعى عليها استعمال علامتها واسمها التجاري، كاسم تجاري لها للتشابه الصارخ بينهما، وأن ما قامت به المدعى عليها يشكل استنساخاً لعلامة العارضة الذائعة الصيت **** وتزييفاً من شأنه حمل المستهلك على الاعتقاد بأن العارضة رخصت للمدعى عليها باعتماد علامتها في اسمها التجاري أو أنها ترتبط معها بعلاقة تجارية أو قد يذهب البعض إلى الاعتقاد أن المدعى عليها شركة من شركات العارضة أو فرع من فروعها بالمغرب بشكل لا يمكن معه تجنب خطر تضليل الأوساط التجارية والجمهور في طبيعة مؤسسة المدعى عليها **** وفي الخلط بينها وبين مؤسسة العارضة المعروفة بعلامتها التجارية المشهورة والذائعة الصيت **** وأن العارضة لم ترخص فقط للمدعى عليها بتبني علامتها بأي شكل من الأشكال فبالأحرى قيدها لدى مصلحة السجل التجاري كاسم تجاري لها وتبنيها كاسم مجال وعلى مواقع التواصل الاجتماعي كعلامة تجارية أيضاً، وأن استمرار المدعى عليها في تسمية شركتها بعلامة المدعية وبوضع العلامة بمدخل لا يرقى لشهرة ولفخامة تلك العلامة من شأنه تبخيس تلك العلامة Dénigrement في نظر الجمهور خصوصاً وأنها ترتبط في ذهنه ومخيلته بالفخامة والرقى بشكل يلحق ضرراً مادياً ومعنوياً فادحاً بالمدعية وسمعتها وصورتها لدى الجمهور، وأن الثابت أن كل الأفعال الصادرة عن المدعى عليها والمفصلة أعلاه هي من قبيل المنافسة غير المشروعة التي تضررت منها المدعية ضرراً فادحاً مادياً ومعنوياً وتدخل في نطاق الأفعال الممنوعة طبقاً لمقتضيات المادة 184 من القانون 97/17، وأن العارضة قد أثبتت شهرتها محلياً وعالمياً وأن إطلاق المدعى عليها على شركتها تسمية **** بالرغم من سابقة تسجيل العارضة لعلامة ****، والتمست التصريح بأن تبني المدعى عليها **** كاسم تجاري يشكل اعتداءً على حقوق العارضة في علامتها واسمها التجاري **** والتصريح بأن ما قامت به المدعى عليها من تبني اسم المدعية كاسم تجاري يعتبر تزييفاً عن طريق استنساخها لعلامتها ومنافسة غير مشروعة لها والتصريح ببطلان الاسم التجاري للمدعى عليها المسجل تحت عدد 15317 وأمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية الجديدة قصد التشطيب على الاسم التجاري **** للمدعى عليها تحت رقم 15317 ومنح العارضة شهادة بالتشطيب والنموذج رقم 7 بها عبارة

"شطب عليه" radié والحكم عليها بالتوقف فورا عن استعمال **** كاسم تجاري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ والحكم بمبلغ 50000,00 درهم كتعويض لما تكبدته المدعية من ضرر جراء أفعال التزييف والاستساخ والمنافسة غير المشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها والحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره بجريدين باللغة العربية واللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. وأرفقت مقالها بنسخة طبق الأصل من شهادة من علامات المدعية والسجل التجاري للمدعى عليها وقرار صادر عن مكتب الملكية الصناعية والتجارية.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبها والتي جاء فيها أنه خلافا لما جاء في مقال الدعوى فإن الاسم التجاري للعارضة الذي هو **** وليس **** بعيد كل البعد عن العلامات التجارية التي تزعم المدعية ملكيتها ولا وجود لأي تشابه بينهما وأن هذه الواقعة عاينها وتأكد منها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قبل أن يسلم للعارضة بتاريخ 2019/03/06 الشهادة السلبية التي اعتمدتها في عملية التسجيل، ولأن كانت التسمية تشترك مع علامة المدعية في بعض الحروف نتيجة لاشتقاقها اللغوي من الكلمتين **** و **** فإن هذا الأمر لا يكفي وحده للقول بوجود التشابه المعتبر منافسة غير مشروعة ما دامت الكلمتان عامتين وليستا حكرا على أحد ولا يمكن بالتالي حرمان العارضة من استعمال حروف مشتقة منها، وأنه من المعلوم أن التشابه بين العلامات التجارية الذي يمكن أن يكون مانعا من التسجيل أو سببا في البطلان أو التشطيب هو التشابه الذي يكون من شأنه إحداث لبس لدى المستهلك وإيقاعه في الغلط بشكل يجعله مخدوعا وعاجزا عن التمييز ما بين العلامات وأن العبرة في بيانه تكون بالصورة العامة التي تتركها في ذهن الشخص العادي انطلاقا من مجموعة من العناصر المكونة لها وليس الوقوف عند بعد الأجزاء أو الحروف، وأن الثابت من معطيات النازلة أن الصورة العامة للإسم التجاري للعارضة **** لا توحى مطلقا بوجود التشابه بينه وبين علامات المدعية وذلك لوجود اختلاف بين على مستوى الشكل وكذا لوجود اختلاف جلي على مستوى النطق والجرس الصوتي والسماع، وينبغي التأكيد على أن أحد الشركاء في الشركة وهو **** سيد مالك العلامة التجارية **** المسجلة على المستوى الدولي بشكل نظامي بعدما سبق للمدعية أن تعرضت على تسجيلها وتم الحسم في النزاع المثار في هذا الشأن بمقتضى حكم نهائي صادر عن القضاء المصري وذلك بتاريخ 2012/12/29 في الدعوى رقم 8089 لسنة 65 ق وأن هذا الحكم أصبح نافذا في المغرب بعدما تم تبديله بالصيغة التنفيذية بمقتضى الحكم رقم 538 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/25 في الملف

2021/8202/13006 الذي أضحى بدوره نهائياً، وأن العلامة التجارية **** المملوكة لأحد الشركاء في الشركة العارضة تتضمن بدورها الكلمتين **** وأن بعض الحروف المشتقة منها تدخل في تكوين الاسم التجاري للعارضة بشكل وترتيب مخالف لكل العلامات التجارية المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فضلاً عن أن هذه الحروف ليست سوى جزء من التسمية التي تتكون منها كلمات أخرى، وأنه يتبين من هذه المعطيات أنه لا محل للتشابه بين علامات المدعية والاسم التجاري للعارضة وأن الدعوى الحالية تبقى بالتالي غير مبررة ويتعين التصريح برفضها، ملتزمة الأشهاد بمذكرتها الحالية والحكم وفق ما جاء فيها. وأرفقت المذكرة بنسخة من الشهادة السلبية ونسخة من حكم صادر عن القضاء المصري وحكم قاضي بالتدليل مع نسخة من شهادة عدم الطعن.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية والتي جاء فيها أن المدعى عليها راوغت في دفعها عوض إجراء مقارنة حقيقية للإسمين المنازع فيهما، وأن العارضة تؤكد في مذكرتها أن الاسم التجاري للمدعى عليها ما هو إلا استتساخ لعلامة العارضة واسمها التجاري الذي سيوقع الجمهور في خطر اللبس، وأن محكمة الاستئناف التجارية في قرارين صادرين عنها بتاريخ 2023/05/24 قد رفضت الاستئناف المقدم من طرف خاسرة التعرض في مواجهة العارضة والذي رفض تسجيل علامة DELVAC **** لوجود خطر اللبس لدى الجمهور، كما أن محكمة الاستئناف رفضت الطعن المقدم من خاسرة التعرض على قرار رفض المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تسجيل علامة **** لوجود خطر اللبس لدى الجمهور، وأن مظاهر التزييف عن طريق الاستتساخ الكلي تتمثل في قيام المدعى عليها بالحفاظ على كل العناصر الأساسية المشكلة لعلامة العارضة وعلى رأسها كلمة **** المكتوبة بنفس الحروف اللاتينية بنفس الشكل وبنفس الحجم ما دام أن كلمة FOR GREASES تبقى مجرد بيان لنشاط المدعى عليها لتكون في الحقيقة إزاء ما يصطلح عليه بالفرنسية UNE REPRODUCTION A L'IDENTIQUE ما يزيد من حدة التزييف ومن وقعه على المستهلك، ملتزمة رد جميع الدفوعات لعدم جديتها والحكم وفق المقال الافتتاحي وتحميل المدعى عليها الصائر. وأرفق المذكرة بنسختين من قرارين صادرين عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وقرارين برفض الاستئناف.

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب المدعى عليها جاء فيها أن المدعية أدلت بقرارين صادرين عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و والتمست الحكم وفقهما، فباستقراء المحكمة ما جاء في هذا التعقيب ومقارنته بأوجه الدفاع التي تمسكت بها العارضة في جوابها سوف تتوقف على أن المدعية تحاول حصر النزاع في حدود حروف مشتركة بين علاماتها التجارية المتفرقة والاسم التجاري للعارضة متجاهلة أوجه

الخلاف الظاهرة التي يستحيل معها وقوع الجمهور في الخلط بينها والتي اعتمدتها المؤسسات الإدارية والقضائية في إقرار الاسم التجاري للعارضة وتسجيله بشكل قانوني وتقاديا للانسحاق مع التمويه المفتعل من المدعية في هذا الصدد لابد من التذكير مرة أخرى بأن التشابه الذي تعتمد مبررا وناصية لمطالبها الحالية ينحصر في بعض الحروف الواردة في الاسم التجاري للعارضة ***** GREASES والعلامات المتفرقة المملوكة للمدعية وهي *****-***** ***** -***** وهو أمر طبيعي ناتج عن الاشتقاق اللغوي لكل هذه العلامات كما هو حال علامات أخرى من نفس الكلمتين اللاتينيتين ***** و ***** وهما كلمتان عامتين وليستا حكرا على أحد وأن العارضة تبقى بدورها محقة في استعمال حروف منها، وأن استعمال حروف مشتركة مشتقة من نفس الكلمتين لن يحجب مظاهر الاختلاف البين في عدة مناحي ما بين الاسم التجاري للعارضة والعلامات المملوكة للمدعية سواء في الصورة العامة أو على مستوى الشكل أو النطق أو الجرس الصوتي أو السماع خصوصا وأن علامات المدعية هي كلمات متفرقة عن بعضها وهي ***** و ***** و***** في حين أن الاسم التجاري للعارضة ***** for greas هو وحدة واحدة متكونة من عدة كلمات لا يمكن فصلها عن بعضها، وإن ثبوت الاختلاف على النحو المذكور ما حدا بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى تسليم العارضة بتاريخ 2019/03/06 "الشهادة السلبية التي تؤكد أن الاسم التجاري للعارضة لم يسبق استعماله من قبل الغير في السابق، وينبغي التأكيد من جانب آخر أن العلى أن القضاء قد كرس وجود الاختلاف ما بين العلامات التجارية للمدعية والاسم ***** DELVAC المملوكة للمجموعة التي تضم العارضة بعد أن عمدت المدعية إلى الاعتراض على تسجيل هذا الاسم لوجود التشابه وتم حسم هذا النزاع بمقتضى حكم نهائي عن القضاء الإداري بمجلس الدولة بمصر بتاريخ 2012/12/29 في الدعوى رقم 8089 لسنة 65 ق وأصبح نافذا بالمغرب بعد تدييله بالصيغة التنفيذية وأنه بمراجعة الحكم يتبين أنه صادر لفائدة ***** سيد بصفته الممثل القانوني لشركة نيو أطلس للمنظفات الصناعية ومنتجات العناية بالسيارات وهو نفسه الممثل القانوني للشركة العارضة وأن الشركتين معا تنتميان لنفس المجموعة التي تضم أيضا شركة أخرى تسمى شركة ***** للزيوت والشحوم وأن ممثليها القانوني قد وافق للشركة العارضة على تسجيل العلامة التي تحمل مقطعا من اسمها، ويتبين من هذه المعطيات أن الاسم التجاري للعارضة يختلف تمام الاختلاف عن العلامات التجارية المتفرقة للمدعية وأنه لم يسجل إلا بعد التأكد من ثبوت هذا الاختلاف وأت عملية التسجيل قد تمت بشكل نظامي وطبقا للقانون وتبقى بذلك مزاعم المدعية عديمة الأساس ويتعين رفضها والتمست الاشهاد بمذكرتها الحالية

والحكم وفق ما جاء فيها. وأرفقت المذكرة بنسخة من النموذج ج ونسخة من موافقة على استعمال مقطع من اسم ****.

وبناء على المذكرة الختامية لنائب المدعية والتي التمتت من خلالها رد الدفوع المثارة من قبل المدعى عليها لعدم وجاهتها والحكم وفق مقالها الافتتاحي وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعى عليها والتي أكدت من خلالها سابق دفوعاتها وملتمساتها.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب في إقراره للمنافسة غير المشروعة وقضائه تبعا لذلك بالتشطيب على الإسم التجاري للعارضة وتوقفها عن استعماله مع التعويض، الأمر الذي سوف يتم توضيحه من خلال أسباب الإستئناف التالية المؤسسة على مخالفة القانون وعلى إنعدام الأساس الواقعي ذلك أن المحكمة التجارية وفي إطار تبريرها للمنحى الذي سارت فيه اعتبرت أن الإسم التجاري للعارضة يتشابه مع العلامة المملوكة للمستأنف عليها من حيث طريقة الكتابة وشكلها ومن حيث اعتماد العارضة للكلمة الجوهرية وأن قيامها بتغيير ترتيب الكلمتين وإنقاص بعض الحروف مع دمجها في كلمة واحدة **** إلى **** لا يرفع اللبس الحاصل وردت تبعا لذلك الدفع المثار حول وجود الاختلاف بين العلامتين. وخلافا لهذا المنحى فإن الإسم التجاري للعارضة ولئن كان يشترك مع العلامة التجارية للمستأنف عليها في بعض الحروف، فإن ذلك لا تأثير له على الاختلاف القائم بينها والذي يبقى واضحا وتابعا سواء في الشكل أو النطق أو الجرس الصوتي أو السماع وأنه بإجراء مقارنة بسيطة في الموضوع يتبين بأن الإسم التجاري للعارضة **** FOR CREASES يتكون من ثلاث كلمات مجتمعة لا تستعمل على إنفراد ولا يمكن تصور فصل بعضها عن بعض وإلا فقد هذا الإسم دلالاته، وخصوصيته في حين أن العلامات التجارية للمستأنف عليها هي **** و **** هي علامات مستقلة وكل منها تتكون من كلمة واحدة وتستعمل بشكل منفرد كما أن شكل الحروف وطريقة الكتابة تختلف في الإسم التجاري للعارضة عنه في العلامات المملوكة للمستأنف عليها ، فضلا عن أن النطق والسماع يوضح جلاء الفارق الكبير بينها وأن التقاطع في بعض الحروف المشتقة من الكلمتين اللاتينيتين وهي **** EXON لن يقلص من حجم الاختلاف المذكور ولا يرقى لدرجة التشابه الذي من شأنه أن يؤدي إلى الخلط بين هذه العلامات مادامت الصورة العامة التي يتركها الإسم التجاري للعارضة في ذهن المستهلك مغايرة تماما للصورة العامة التي تتركها كل علامة على حدة من

العلامات المملوكة للمستأنف عليها وأن ما جاء في تعليقات الحكم المستأنف من كونه لا مجال للتمسك بصور حكم نهائي عن القضاء المصري لا يستقيم على أي أساس من الواقع أو القانون بل وينطوي على خرق للاتفاقية التي تجمع بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والمبرمة بتاريخ 22 مارس 1989 بشأن التعاون القضائي والتي صدر بشأنها الظهير الشريف رقم 1097035 بتاريخ 29/12/1997 التي تقتضي اعتراف كل من الدولتين بالأحكام القضائية الصادرة في الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية والحائزة لقوة الشيء المقضي به والعمل على تنفيذ هذه الأحكام ذلك أن الحكم المحتج به الصادر عن القضاء المصري هو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وأصبح نافذا في المغرب بعد أن تم تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأصبح بدوره نهائيا لعدم الطعن فيه وأن هذا الحكم صادر لفائدة المسمى صلاح عبد الرحيم سيد وخوله تسجيل واستعمال العلامة التجارية DELVAC *** بعدما حسم في موضوع النزاع المتعلق بإدعاء التشابه مع علامات متعارضة هي نفسها المملوكة للمستأنف عليها وأقر وجود الاختلاف بينها، وأن المستفيد من هذا الحكم وهو المذكور سلفا قد موافقته على استعمال مقطع *** من الاسم التجاري المملوك له منح العارضة وخلافا لما بررت به المحكمة التجارية منحها في عدم الأخذ بالحكم المذكور من كونه يتعلق بطرف أجنبي ومن كون المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد رفض تسجيل العلامتين فإن الثابت من وثائق الملف أن القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو الذي صدر في نزاع يجمع المستأنف عليها بطرف أجنبي في حين أن القرار الصادر عن القضاء المصري يتعلق ب*** سيد وهو نفسه الممثل القانوني للشركة العارضة وقد أعطاه أيضا موافقته على استعمال مقطع *** من العلامة التجارية المملوكة له. واعتبارا لذلك يكون الحكم المستأنف بعدم مراعاته للاختلاف البين ما بين الاسم التجاري للعارضة والعلامات المملوكة للمستأنف عليها من جهة وبعدم اعتماده للحكم الصادر عن القضاء المصري البات في نزاع يتعلق بنفس موضوع النازلة وأطرافها من جهة ثانية، قد حاد عن حادة الصواب وجاء مخالفا للقانون ومنعدم الأساس، مما يستدعي إلغاءه والحكم من جديد برفض الطلب ، ملتزمة قبول الإستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف وهو الحكم رقم 8877 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 09/10/2023 في الملف رقم 6332/8211/2023 وبعد التصدي التصريح برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم المطعون فيه.

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية بواسطة نائبها بجلسة 2023/12/26 التي جاء فيها حول ثبوت ارتكاز تعليل الحكم الابتدائي على الابتدائي على اساس قانوني سليم زعمت المستأنفة ان الحكم الابتدائي تضمن تعليلًا مخالفًا للقانون، معللة ذلك يكون محكمة الدرجة الاولى لم تعتمد في اصدار حكمها على الحكم الصادر عن القضاء المصري البات في نزاع يتعلق بنفس موضوع النازلة، وكذلك عدم مشروعيتها في اقرار المنافسة الغير المشروعة لكن حيث خلافا لمزاعم المستأنفة، فانه باطلاع محكمة الاستئناف على تعليل الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف سوف تعين و مما لا شك بان محكمة الدرجة الاولى ناقشت كل الدفع المثار من كلا الطرفين و ان الحكم الابتدائي علل كل دفع على حدى طبقا للقانون وفعلا صح ما اعتبره الحكم الابتدائي من كون لا مجال تمسكت المستأنفة بصدور حكم نهائي صادر عن القضاء الاداري المصري المتعلق بطرف اجنبي عن الدعوى، لا سيما ان محكمة الاستئناف التجارية في قرارين صادرين عنها بتاريخ 24/05/2023 قد رفضت الاستئناف المقدم من طرف خاسرة التعرض في مواجهة العارضة والدي رفض تسجيل علامة DELVAC**** لوجود خطر اللبس لدى الجمهور. كما ان محكمة الاستئناف رفضت الطعن المقدم من خاسرة التعرض بموجب القرار 3478 في الملف 589/8229/2023 المتعلق بقرار رفض المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تسجيل علامة **** لوجود خطر اللبس لدى الجمهور وانطلاقا مما تم الاشارة اليه نجد ان المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية قد قدر خطر وجود اللبس لدى الجمهور المتوسط الفطنة خصوصا في ما يخص علامة **** مما يستوجب رد مزاعم المستأنفة للعلة وجدير بالإشارة ان ما قامت به المستأنفة من تبني لعلامة العارضة **** في اسمها التجاري يعد سطوا على حقوقها في علامتها و تدويرا لها من خلال زرع اللبس حول منتجاتها خدماتها و من خلال تعمد احداث الخلط لدى الاوساط التجارية و لدى المستهلك خاصة و ان نشاطها مطابق لنشاط العارضة وأن قيام المستأنفة بهذا الفعل الذي يعد تزيفا من شأنه حمل المستهلك على الاعتقاد بان العارضة رخصت للمستأنفة باعتماد علامتها في اسمها التجاري او انها ترتبط معها بعلاقة تجارية او قد يذهب البعض حتى على الاعتقاد أن المستأنفة شركة من شركات العارضة او فرع من فروعها بالمغرب، بشكل لا يمكن معه تجنب خطر تضليل الاوساط التجارية و الجمهور في طبيعة مؤسسة المستأنفة **** و في الخلط بينها و بين مؤسسة العارضة المعروفة بعلامتها التجارية المشهورة **** وأنه من الثابت ان كل الافعال الصادرة عن المستأنفة على ضوء ما ذكر سابقا هي من قبيل المنافسة غير المشروعة التي منعتها مقتضيات المادة 184 من قانون 17/97 ، من خلال تراميها على علامة العارضة **** الذي لم يكن مجانيا بل كان بسوء نية و ليقينها انها ستستفيد في

نشاطها من سمعة وصيت العارضة و من شهرة علامتها و فخامة ورقى منتجاتها الشيء الذي احدث ضررا فادحا ماديا ومعنويا لدى العارضة اثر على نشاطها و حيث جاء في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي " تكون محكمة الموضوع قد بررت وجود الضرر الذي قضت به و دكرت العناصر المكونة له عندما بينت بعلة خاصة و بتبنيها لعل المحكمة الابتدائية الافعال المكونة للمنافسة غير المشروعة و التقليد الغير الجائز للعلامة التجارية و نصت على طابع هذه الافعال التي من شأنها الاضرار بصفة خاصة، ذلك لتشابه نشاط الشركتين الشيء الذي من شأنه ان يحدث التباسا في ادهان الزبناء و عندما قدرت المحكمة بما لها من كامل السلطة وجود الضرر واهميته و الذي يمكن ان يحدث من اضطراب تجاري ناتج عن الاساليب غير المشروعة التي لاحظتها المحكمة." قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 07/05/69 تحت عدد منشور بمجموعة قرارات المجلس الاعلى الجزء الاول ص 217 و ما يليها وفي اجتهاد قضائي اخر اعتبرت محكمة النقض ما يلي "التشابه الكبير و الدقيق بين علامة المستأنفين وعلامة المستأنف عليها سواء من حيث الكتابة و النطق، هو تشابه يصعب معه على الشخص العادي على الشخص العادي التمييز بين العلامتين، خاصة إذا كان الامر يتعلق بنفس النشاط الممارس من كلا الطرفين و هو سيؤدي لا محالة الى احداث خلط لدى الجمهور، الأمر الذي يشكل منافسة غير مشروعة" قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 25/02/09 تحت عدد 324 في الملف التجاري عدد 102/3/1/09 منشور بمجلة الرقيب عدد 4 ص 180 و ما يليها وحول دفع المستأنفة بعدم مراعاة الاختلاف ما بين الاسم التجاري لها والعلامات المملوكة للعارضة اعادت المستأنفة نفس المزاعم التي و لئن كان يشترك مع العلامة التجارية للعارضة في بعض الحروف، فان ذلك لا تأثير له على الاختلاف القائم بينهما سواء في الشكل او النطق او الجرس الصوتي او السماع سبق لها اثارها ابتداءً بخصوص كون الاسم التجاري لها وجددير بالتذكير ان مظاهر التزييف عن طريق الاستتساخ الكلي تتمثل في قيام المستأنفة بالحفاظ على كل العناصر الأساسية المشكلة لعلامة العارضة و على راسها كلمة EXOON *** المكتوبة بنفس الحروف اللاتينية بنفس الشكل و بنفس الحجم ما دام ان كلمة FOR GREASES تبقى مجرد بيان لنشاط المستأنفة، لنكون في الحقيقة ازاء ما يصطلح عليه بالفرنسية UNE REPRODUCTION A LIDENTIQUE ما يزيد من حدة التزييف و من وقعه على المستهلك و لا يرفع اللبس الحاصل بين العلامة التجارية للعارضة و الاسم التجاري للمستأنفة مما يتعين معه رد مزاعمها وان المادة 201 من القانون رقم 17-97 تنص على ما يلي : يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة صنع او تجارة أو خدمة ' و هذا ما جاء في الاجتهاد القضائي قرار صادر عن

محكمة النقض بتاريخ 12/04/12 تحت عدد 402 في الملف عدد 632/3/1/11 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 20142 ص 99 وأن الثابت من نازلة الحال، ان المستأنفة و بدون ادن من العارضة، رقت بسوء نية علامة هذه الاخيرة **** عن طريق الاستضاح استساخا كليا وذلك من خلال تسجيلها للاسم التجاري المركب من كلمتين **** و **** و استعمالها في اسمي التجاري بطريقة لا مجال معها للتمييز بين علامة العارضة و الاسم التجاري المستأنفة عن بعضها البعض ، ملتزمة عدم قبول الاستئناف شكلا وموضوعا تأييد الحكم الابتدائي فيمل قضي به وتحميل المستأنف الصائر .

و بناء على إدلاء المستأنفة بمذكرة تعقيب بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/09 التي جاء فيها أنه باستقراء محكمة الإستئناف لدفوعات المستأنف عليها سوف تتوقف على كونها لا تجيب عن أسباب الطعن التي أثارها العارضة في مقالها الإستئنافي المتمثلة في ثبوت الاختلاف القائم بين اسمها والعلامات التجارية للمستأنف عليها سواء في الشكل أو النطق أو الجرس الصوتي أو السماع والذي يبقى كفيلا بأن يجعل التمييز بينهما سهلا وميسرا لدى المستهلك العادي ونظرا لأن المستأنف عليها قد تحاشت الوقوف عند أوجه الاختلاف بالتركيز في جوابها على الحديث عن الاستتخا الكلي لكلمتي **** و **** لافتعال التشابه فإنه لا ضير من تذكيرها بمظاهر الاختلاف الذي يبقى واضحا وتابا بالنظر الطبيعة استعمال الكلمتين المذكورتين من قبل كل طرف إذ أن المستأنف عليها تتخذها علامات تجارية وهي " **** و **** و **** " والتي تبقى كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى وتستعمل بشكل منفرد في حين أن العارضة تتخذ حروفا من كلمتين " **** و **** " وتستعملها اسما تجاريا غير قابل للتجزئ FOR GREASES ****. وأن التقاطع في بعض الحروف المشتقة من الكلمتين المذكورتين لا تأثير له على مظاهر الاختلاف التي تفرضها طبيعة الاستعمال كعلامة أو كاسم، وهو ه الوقوف عليه في علامات المستأنف عليها من خلال رسم الحروف المكتوبة بشكل صغير ما يمكن (Miniscule) باستثناء الحرفين E و M المكتوبين بشكل كبير (Majuscule) كما أن حرفي XX في كلمة **** مكتوبين بشكل خاص، وكذا من خلال شكل العلامات التي هي عبارة عن إطارات مستطيلة سوداء تتضمن الكتابة بحروف بيضاء إضافة للجرس الصوتي والسماع الذي يختلف في علامات المستأنف عليها عنه في الإسم التجاري للعارضة وأن أوجه الاختلاف الثابتة قد كرسها القضاء بحكم نهائي ونافذ في المغرب وهو الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة بجمهورية مصر بتاريخ 29/12/2012 في الدعوى رقم 8089 سنة 65 ق والذي تم تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى الحكم رقم 538 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 25/01/2022 في الملف رقم

13006/8202/2021 وقد أضحى هذا الحكم بدوره نهائيا لعدم الطعن فيه وأن الثابت من الحكم المذكور أنه أقر الاختلاف ما بين العلامة التجارية Delvac**** لصاحبها **** سيد والعلامات التجارية **** و **** و " Delvac " المملوكة للمستأنف عليها من حيث أنه لكل علامة شكل وصورة تميزها عن الأخرى وأن العبرة هي بالصورة العامة تتركها كل علامة في ذهن الشخص العادي التي لا تثير لبسا مع العلامات الأخرى أما التشابه في بعض الجزئيات أو الحروف والذي لن يكون من شأنه إحداث لبس أو خداع للمستهلك فإنه لا يشكل مانعا من تسجيلها وأن الإدعاء بكون الحكم النهائي الصادر عن القضاء المصري يتعلق بطرف أجنبي هو إدعاء مردود لأن هذا الحكم صادر لفائدة **** سيد هو نفسه الممثل القانوني للشركة العارضة موبيكسون فور كريسر " وقد أعطاه موافقته باستعمال مقطع **** " من العلامة التجارية المملوكة له وعن حديث المستأنف عليها عن صدور قرارين عن محكمة الاستئناف التجارية دون أن تدلى بهما فإن العارضة تؤكد للمحكمة بأنها غير معنية بها وليست طرفا في النزاع موضوعها وأن ما غاب عن المستأنف عليها هو أن العارضة لم يسبق أن تم رفض و تسجيل اسمها التجاري **** FOR GREASES كما لم يسبق أن وقع الاعتراض عليه، بل على العكس من ذلك فإنها لما سعت إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قبل تسجيل اسمها المذكور قد حصلت منه على شهادة السلبية بتاريخ 06/03/2019 التي تؤكد على أن هذا الاسم لم يسبق استعماله من قبل الغير ويتبين من هذه المعطيات أنه لا مجال للحديث عن وجود تشابه بين الاسم التجاري للعارضة والعلامات المملوكة للمستأنف عليها ، وأن التقاطع في بعض الحروف لن يؤثر على حجم الاختلاف سواء على مستوى الشكل أو الرنين الصوتي أو على مستوى الصورة العامة لن يحدث أدنى لبس لدى المستهلك ينبغي لذلك صرف النظر عن مزاعم المستأنف عليها ملتزمات العارضة المضمنة في مقالها الاستئنافي ، ملتزمة بالإشهاد لها بمذكرتها الحالية والحكم وفق ما جاء فيها.

أرفقت ب: صورة من الحكم الصادر عن القضاء المصري وشهادة بعدم الطعن وصورة من الحكم بالتذييل وشهادة بعدم الاستئناف وصورة من الموافقة الصادرة عن **** سيد وصورة من شهادة السلبية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/09 حضرها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/01/23 مددت لجلسة 2024/01/30 .

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها وفق ما سطر أعلاه .

وحيث انه بخصوص السبب المتعلق بكون الاسم التجاري للعارضة خلافا لما علل به الحكم المستأنف يتكون من ثلاث كلمات مجتمعة لا يتصور فصلها و الا فقد دلالتة خلافا لعلامات المستأنف عليها التي تستعمل منفصلة و مستقلة و ان التقاطع في بعض الحروف لا يؤدي الى الخلط لان العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في ذهن المستهلك ، فانه يتعين التأكيد على ان علامة المستأنف عليها ***** مسجلة بتاريخ 1999/12/10 تحت عدد 71824 مصنفة في المنتجات تصنيفة 1 و 4 و 16 و 17 و التي تهم في مجملها المنتجات الكيميائية المخصصة للصناعة و العلوم و التصوير و الزراعة و المواد البلاستيكية الخام و تركيبات إطفاء الحرائق و زيوت و مواد التشحيم و الشحوم الصناعية و الورق و ما يليها ، في حين ان المستأنفة سجلت اسمها التجاري ***** FOR GREASES حسب الثابت من سجلها التجاري بتاريخ 2019/03/25 لممارسة أنشطتها التجارية في التصدير و الاستيراد و تسويق جميع الزيوت و زيوت التشحيم و الشحوم و أنشطة مختلفة مما يستفاد معه ان كلا من علامة المستأنف عليها و الاسم التجاري للمستأنفة يلتقيان في العديد من المنتجات المتطابقة ، و بمقارنة كلا من العلامة المذكورة و الاسم التجاري موضوع التشطيب يتبين صحة ما سار عليه الحكم المستأنف من وجود تشابه بين العلامتين سواء على مستوى الاحرف أي الصورة البصرية او على مستوى الجرس السمعي و لا يرفع من هذا التشابه اختلاف الترتيب الحاصل في الحروف لدى المستأنفة و لا اضافة كلمتي FOR GREASES خاصة و ان الاسم التجاري للمستأنفة استعمل كل الحروف الواردة على علامة المستأنف عليها و إن وردت بترتيب مغاير مما سيخلق فعلا ارتباكا لدى المستهلك بشكل لا يسهل معه التمييز بينهما خاصة و ان العبرة في التمييز يكمن في الانطباع العام الذي يتركه النظر الى الشارة المميزة في ذهن المستهلك ، و الحال ان المستأنفة كان بإمكانها اعتماد حروف و كلمات لا تلتقي و لا تتشابه مع حروف و كلمات علامة المستأنف عليها خاصة و انهما يستهدفان نفس المنتجات مما يتعين معه رد السبب المذكور .

و حيث انه بخصوص السبب المتعلق بحجية الحكم المصري الذي تم تذييله بالصيغة التنفيذية و الذي بمقتضاه منح المستفيد منه للمستأنفة موافقته على استعمال مقطع ***** باعتباره هو الممثل القانوني لها و ان قرار المكتب المغربي الذي رفض تسجيل العلامتين كان يجمع بين المتأنف عليها و الطرف الأجنبي الذي هو نفسه الممثل القانوني للمستأنفة ، فانه ولئن ادلت هذه الأخيرة بالحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة بجمهورية مصر بتاريخ 2012/12/29 في الدعوى رقم 8089 سنة 65 ق و الذي

تم تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى الحكم رقم 2021/8202/13006 و كانت له حجيته بالترايب الوطنى فانه من جهة أولى يتعلق باطراف أخرى غير اطراف النزاع الحالى و لو كان احد طرفيه هو الممثل القانونى للمستأنفة ، و من جهة ثانية فانه يتعلق بعلامات مختلفة عن العلامة الحالية و عن الاسم التجارى موضوع هذه الدعوى مما تكون معه حجيته غير قائمة فى نازلة الحال ، فتكون محكمة البداية على صواب لما استبعدت حجيته و يكون ما جاء بالسبب غير جدير بالاعتبار الشئ الذى تبقى معه أسباب الاستئناف غير مرتكزة على أساس و يتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف و رد الإستئناف و تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا
في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده و تاييد الحكم المستأنف و إبقاء صائره على رافعه .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقررة كاتب الضبط

قرار تمهيدي رقم: 376
بتاريخ: 2024/05/29
ملف رقم: 2024/8211/924



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/05/29

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسة

*** مستشارا مقرر

*** مستشارة

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين : السيدة ****

عنوانها ***

تنوب عنها الأستاذة *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيدة ****

عنوانها ب ***

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بحضور: السيد مدير المكتب **** والتجارية في شخص مديره

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/08

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة ماري بوكايرب بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2024/01/24 تستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 10769 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/11/20 في الملف عدد 2023/8211/2807 القاضي 1- في الطلب المضاد: في الشكل: بقبول الطلب. وفي الموضوع: باسترداد المدعية فرعيا للعلامة التجارية **** المملوكة للمدعى عليها فرعيا والمسجلة بتاريخ 2022/09/01 تحت عدد 244116 بأثر رجعي من تاريخ التسجيل وبالإذن لمدير **** بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات وبالتشطيب على المدعى عليها فرعيا كمالكة للعلامة اعلاه وبإحلال المدعية فرعيا محلها باثر رجعي من تاريخ التسجيل، وبكف المدعى عليها فرعيا عن استعمال العلامة ذات المرجع اعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم، وينشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين احدهما باللغة العربية والثانية بالفرنسية من اختيار المدعية فرعيا وعلى نفقة المدعى عليها فرعيا وبتحميل المدعى عليها فرعيا الصائر ورفض باقي الطلبات.

2- في الطلبين الاصلي والاصلاحي: في الشكل: بقبول الطلبين وفي الموضوع: برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

الوقائع : حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان السيدة **** تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله إن المدعية خبيرة دولية في عالم الموضة والأزياء، ومن بين الأشخاص المتميزين والأسماء اللامعة في هذا المجال، وذلك بعد تجربة ناجحة في تنظيم الأحداث والتظاهرات الفنية وعلى الخصوص في مدينة مراكش، كما أنها مؤسسة جمعية " **** " والتي هي في نفس الوقت رئيستها وإن هذه الجمعية قد تأسست بتاريخ 18 يوليوز 2022 حسب المؤشر عليه بنظامها الأساسي وسلم وصل الإيداع النهائي عن تأسيسها بتاريخ 26 أكتوبر 2022، كما أنه تجدر الإشارة الى أن جمعية " **** " هي جمعية بدون أغراض ربحية، تتمثل أهدافها أساسا في إحياء الثقافة الفنية وتقييم الفنون توطيد الروابط بين الفاعلين في المجال الفني، تنظيم عروض الأزياء، تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وإن المدعية هي كذلك منظمة الحدث الدولي "مراكش" أسبوع الموضة " **** " الذي أقيم لأول مرة في مدينة مراكش في أول نسخة له بتاريخ 25 أكتوبر 2022 إلى 28 أكتوبر 2022، والذي لاقى نجاحا قويا مع الجمهور ومجتمع الموضة ووسائل الإعلام الدولية والوطنية، مثيله مثل أسابيع الموضة التي تعقد في مجموعة من مدن العالم؛ وإن تظاهرة "أسبوع الموضة بمراكش" **** " قد اختزلت مختلف إشعاعات وعظمة الحضارة والثقافة المغربية بكيفية منفردة ومتميزة، على الأنغام الموسيقى والكل في لوحة استعراضية فريدة وتصميم أصلي ومبدع تعود ملكيته للمدعية وأنه بفضل الجهود التي بذلتها المدعية من أجل إنجاح هذه التظاهرة، فقد حقق هذا الحدث الاستعراضي **** "

نجاحًا كبيرًا وحظي بإشادة واسعة من الجمهور والصحفيين والمهتمين بالموضة والأزياء وإن المدعية ونظرا للنجاح الذي لاقاه العرض وكونه أصبح من أبرز المنصات التي تجذب الكثير من المصممين والمشاركين في عالم الموضة والأزياء، ورغبة منها في تعزيز الحماية القانونية الواردة تسمية **** "التي تنشط تحت لوائها المدعية فقد تقدمت بطلب تسجيل العلامة **** لدى **** والصناعية في الفئتين 35 و 41 وذلك بتاريخ 2022/09/01 وإن المكتب المغربي بعد قيامه بالفحص الموضوعي لعلامة المدعية قد تم قبولها و أنه نظرا استيفائها الشروط الموضوعية اللازمة والمنصوص عليها في المادتين 133 و 134 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانونين رقم 05-31 و 133-23- ومن ثم فإنه قد تم نشرها في الفهرس الوطني للعلامات التجارية عدد 2022/17 تحت عدد 244116 وإنه عقب هذا النشر فوجئت المدعية بأن السيدة **** تتقدم بتعرض على تسجيل علامتها ****، والذي أسسته على شه علامتها " **** التي ليست فقط غير مسجلة في المغرب بل في فرنسا، بل فأكثر من ذلك فإن هذه التسجيل الذي أسست عليه شهرتها هو منتهي الصلاحية، ناهيك عن الاختلافات الجذرية بينهما ، ليكون بذلك هذا التعرض الاحتيالي المقدم من خلال وكيلها بالمغرب بداية سلسلة لا متناهية من الاعتداءات والممارسات المنافية لأعلاف التجارة وأخلاقياتها من طرف المدعى عليها السيدة **** ضد المدعية والمتمثلة في الأخطاء والاختلالات الجسيمة والتدليسية الآتي تفصيلها بعده؛ ارسال رسائل مباشرة بالتحذير والإنذار بعدم التعامل مع المدعية و إن المدعى عليها قد قامت من خلال محاميها بفرنسا، بإرسال رسائل إنذارية وإخبارية إلى مجموعة من المصممين المعارضين والمشاركين الذين تتعامل وتتعاون معهم المدعية من أجل تنظيم وإنجاح فعاليات أسبوع الموضة بمراكش **** ، وذلك باستعمال صيغة التهديد تارة و الأخبار تارة أخرى، بتهديدهم وتحذيرهم من العمل و التعامل مع المدعية حاضرا ومستقبلا، حسب ما هو ثابت من الرسائل الإنذارية التي توصل بها هؤلاء الشيء الذي تسبب للمدعية في فقدان مجموعة من المشاركين والمصممين الذين تعتمد عليهم لإنجاح حدثها، بالإضافة الى الارتباك والشك بين شركائها وعملائها الحاليين وكذا المحتملين و بخصوص نشر آراء وتصريحات حول حدث أسبوع الموضة بمراكش الذي نظمته المدعية إنه وعلى نفس هذا المنوال سارت المدعى عليها السيدة ****، إذ أنها قامت بنشر آراء وتصريحات مهينة حول حدث أسبوع الموضة بمراكش الذي نظمته المدعية، من خلال صفحاتها بمواقع التواصل الاجتماعي " **** و " ****"، كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المدلى به طيه، وذلك بتغليب الرأي العام بتصريحات ومضللة وغير مسؤولة بهدف عرقلة نجاح الحدث الذي نظمته و حول تنظيم المدعى عليها والترويج لعرض أزياء بنفس اسم تظاهرة المدعية وعلامتها **** وأنه وعلاوة على ما تقدم ذكره أهلاه، فإن المدعى عليها لم تأبى إلا أن تتماذى في أفعالها، بحيث أنها الآن في صدد تنظيم والترويج لعرض أزياء بنفس اسم تظاهرة المدعية وعلامتها **** ، والذي سيكون مباشرة قبل أسبوع من التاريخ المحدد للنسخة الثانية من حدث المدعية "أسبوع الموضة بمراكش" ****، مع العلم أن عروض الأزياء التي قدمتها المدعى عليها لم يسبق قط وأن حملت تسمية **** التي استغرقت بها المدعية دون غيرها في هذا المجال من خلال الجمعية التي المصنف الإبداعي الذي عنوانته بها، ناهيك عن تسجيلها كعلامة تجارية وإنه مما لا شك فيه هو أن هو أن مجموع الأفعال

المسطرة أعلاه التي قامت بها المدعى عليها من اعتداء على ملكية المدعية ومحاولتها الأكيدة في تحوير نجاح المدعية لصالحها والعيش في كنف مجهوداتها، تشكل خطأ جسيماً وتدليسياً كفيل لقيام مسؤوليتها القانونية، والذي تكبدت المدعية أضرار وخسائر مادية ومعنوية تعد ولا تحصى، والتي جاءت مطابقة للتعريف الوارد بالفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود وفيما يتعلق بالأضرار بسمعة المدعية إنه ومما لا شك فيه أن ما أقدمت عليه المدعية من تشويش للرأي العام شكل اضراراً بسمعة المدعية وعلاقتها التجارية ومصادقيتها في عالم الموضة والأزياء، الشيء الذي أدى معه إلى خلق الشك والارتباك بين أوساط الشركاء والمتعاملين الحاليين والمحتملين مع المدعية، مما تمخض عنه إنهاء مجموعة من الشركات والعقود التجارية وانسحاب مجموعة من الشركاء الذين توصلوا برسائل سواء انذارية أو اخبارية من طرف المدعى عليها بعدم التعامل مع المدعية و فيما يتعلق بمنع المدعية من إقرار حقها على تسميتها إنه وبالإضافة للخسائر المادية الفعلية التي لحقت المدعية من جراء سلوكيات المدعى عليها المنافية لأخلاقيات التجارة وأعرافها، ليس فقط باعتدائها على ملكية اسمها بل وكذلك من خلال منعها من إقرار حقها على تسميتها من خلال التعرض الذي تقدمت به أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والذي ينعدم لكل أساس قانوني وواقعي و إنه لجهة كل من القانون والقضاء، فالتعرض المقدم من قبل منافس ضد طلب تسجيل علامة تجارية ضرورية لنشاط منافس آخر يعتبر تعرضاً احتيالياً والهدف منه هو حرمانه من العلامة اللازمة لممارسة نشاطه وكذلك الاستفادة من الجهود الجبارة والاستثمارات الفكرية والمالية التي بذلها هذا الأخير في تطوير نشاطه وإن هذا ما أكدته القضاء الفرنسي في نازلة مماثلة حيث قضت المحكمة بأن مثل التعرض الحاصل من منافس على تسجيل علامة تجارية لازمة لنشاط منافس آخر يشكل منافسة غير مشروعة وطفيلية لأنه تم " من أجل الحصول على البروز والشهرة التي أنشأها هذا المنافس، من أجل الاستفادة من استثماراته المالية والفكرية من أجل أن تكون قادراً على بيع منتجات مماثلة كما جاء في محكمة ليل القضائية ، الغرفة الأولى ، حكم بتاريخ 28 فبراير 2020 و فيما يتعلق بالاعتداء على الملكية الأدبية للمدعية إنه ولما كانت عروض الأزياء إبداعات فنية تستفيد من الحماية القانونية المنصوص عليها في القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعلى اعتبار أن الحدث تم تحت لواء تسمية "****" ، والذي يعتبر عنوان المصنف فهو الآخر يحظى بنفس الحماية القانونية التي يحظى بها المصنف طبقاً لمقتضيات المادة 4 من القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الناصة المتعلقة بحماية عنوان المصنف و إنه لجهة كل من القانون والقضاء فإن حماية عروض الأزياء أمر تم إقراره من خلال مجموعة من الأحكام القضائية في مختلف بقاع العالم بشكل تم التأكيد معه على أن عروض الأزياء والتظاهرات المعتبرة في حكمها هي إبداعات فنية - على غرار الفنون الاستعراضية والمسرحية- وتستلزم حمايتها بموجب القوانين والأنظمة المؤطرة لحقوق المؤلف، والتي نذكر من بينها ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنحية، 5 فبراير 2008، 81.387-07، منشور بالموقع الرسمي للأحكام القضائية الفرنسية و إنه وفي ظل ثبوت أصلية عرض الأزياء الذي نظمته المدعية بكامل تفاصيله وعلى وجه الخصوص تسميته "****" الفريدة من نوعها والتي تم اعتمادها لأول مرة والتي تحظى بالحماية القانونية الواردة في المادة 4 من القانون 2-00 المشار إليها

أعلاه فإن المدعى عليها تكون بذلك ليس فقط أضرت بسمعة المدعية وتسببت لها في خسائر مادية ومعنوية ومنعتها من إقرار حقها على علامتها بل والأكثر من ذلك فهي اعتدت على ملكيتها الفنية بقيامها بتنظيم حدث حامل لنفس التسمية " **** " الأسبوع قبل النسخة الثانية لعرض المدعية الشيء الذي لا يمكن إلا أن تتأكد معه سوء نية المدعى عليها في نازلة الحال و إنه غني عن البيان أن هذه الأفعال مجتمعة تشكل لا محالة منافسة غير مشروعة مع ما يترتب ذلك من ضرر مادي ومعنوي وما يخوله من حق في المطالبة بالتعويض وفق أحكام الفصل 84 من ق.ل.ع وكذا وفق أحكام المادة 184 من القانون -97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية وإن المدعية لن يفوتها استنادا على مقتضيات القانونية المذكورة أعلاه المطالبة بتعويض عن الضرر الذي طالها والذي تم تفصيله في النقاط أعلاه الناتج عن خطأ المدعى عليها التدليسي و المتمثل في ادعاءاتها الكاذبة ومحاولة منعها المدعية وعرقلتها نجاحها وإقرار حقها كعلامة تجارية والاعتداء على ملكيتها الأدبية وتهديد المتعاملين معها و لثبوت الرابطة السببية بين عنصري الضرر و الخطأ في قيام مسؤوليتها من أجل أفعال المنافسة الغير مشروعة و التي تحدده في تعويض مسبق ب 10.000 درهم إلى حين إجراء خبرة لتقويم الأضرار اللاحقة بالمدعية ، كما أن المدعية لن يفوتها تفعيل مقتضيات المادة 185 من القانون -97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المذكور أعلاه بالكف والتوقف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ 100.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع على التنفيذ ، لذلك تلتزمس الحكم على المدعى عليها بالكف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ 100.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع على التنفيذ و الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 10.000 درهم كتعويض مسبق مع الحكم بأجراء خبرة وحفظ حق المدعية في الادلاء بمستنتاجاتها على ضوء الخبرة و تحميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على إدلاء نائب المدعية برسالة الإدلاء بوثائق بجلسة 2023/03/27 جاء فيها أنها تدلي للمحكمة بالوثائق التالية: نسخة من النظام الأساسي لجمعية MFW ووصل الإيداع النهائي الخاص بها و نسخة من المقالات الصحفية تناولت موضوع نجاع أسبوع الموضة بمراكش و نسخة من تقرير التحليل النوعي للحدث MFW. و نسخة من طلب تسجيل علامة المدعية ومستخرج الفهرس الوطني للعلامات التجارية عدد 17/2022 و نسخة من مقال تعرض المدعى عليها وتعقيها على جواب المدعية و نسخة من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي و نسخة من شهادة انتهاء مدة صلاحية تسجيل علامتها بفرنسا ونسخة من شهادة برفض تسجيل نفس العلامة و نسخة من مستخرجات هذه الرسائل الإنذارية المرسلة إلى شركاء المدعية و مستخرجات الصحف والحملات الاعلامية للحدث المقلد **** " و حكم محكمة ليل القضائية الغرفة الأولى، حكم بتاريخ 28 فبراير 2020. وقرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنحية، 5 فبراير 2008، 81.387-07، منشور بالموقع الرسمي للأحكام القضائية الفرنسية.

وبناء على مذكرة جوابية المقرونة بمقال مضاد مؤداة عنه الرسوم القضائية المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/03/21 جاء فيه أنها من حيث الشكل أن تضمن مقال المدعية في بياناته الشكالية ان الاسم

الكامل للمدة و الحال انه : هيند ميموني كما هو الثاب عليها هو **** الوطنية فجزاء الاخلال بأحد الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية هو عدم القبول، و لان المقال وجه الى غير ذي صفة، تلتزم التصريح بعدم قبوله و احتياطيا من حيث الموضوع أن جمعية MARRAKECH FASHION WEEK أسست الدعوى الحالية على النظام الأساسي لجمعية MFW بتاريخ 26/10/2022، الجمعية التي أسست أصلا لإخفاء أفعال المنافسة الغير المشروعة و إضفاء المشروعية اليها والتي كانت ضحيته العارضة فالمدعية كانت على علاقة تقديم خدمة Prestation de Service A مع العارضة، وذلك منذ أواخر سنة 2020 الثابت من الرسائل الالكترونية ذلك ان المدعية صاحبة شركة 8 SKY PRODUCTION تواصلت مع العارضة للتعامل معها . الاستفادة من خبرتها، خصوصا وان هذه الاخيرة مشهورة بتنظيم التظاهرات المتعلقة بالموضة في جميع النحاء المعمور، منذ ما يناهز اكثر من 15 سنة، كما انها كلفت من وزارة الثقافة و إدارة التراث من اجل تنظيم عرض حول القفطان المغربي بمدينة الرباط في الدورة 17 لليونيسكو خاصة بالتراث الغير المادي سنة 2022، و تعتبر سفيرة للقفطان المغربي ان العارضة هي صاحبة جمعية Route de soie والعلامات **** و L'oriental Fashion show كما هو الثابت من خلال النظام الأساسي رفقة و شواهد التسجيل. طيه النظام الأساسي لجمعية Route de soie و شواهد التسجيل فهذه الاخيرة بحسن نية اعتمدت على خدمات المدعية التي تعنى بعارضات الازياء، كما هو الثابت من خلال العقود منذ سنة 2021 غير انه بادئ ذي بدء، وجب التطرق لتظاهرة MARRAKECH FASHION WEEK التي تستमित المدعية للاستحواذ عليها إذ تلتزم بلاغ العارضة 22/09/2017 المتعلق بتظاهرة INTERNATIONAL MARRAKECH FASHION WEEK المقام بفندق ROYAL MANSOUR أعلنت العارضة على تنظيم MARRAKECH INTERNATIONAL FASHION WEEK على غرار أسابيع الموضة التي قدمتها في باريس، لندن الدوحة و باكو بتاريخ 2017 و الرسالة الالكترونية المتعلقة بتنظيم التظاهرة مع فندق ROYAL MANSOUR المؤرخة ب 26/08/2017. و المقال الصحفي ل VH يتكلم على تظاهرة MARRAKECH INTERNATIONAL FASHION WEEK بتاريخ 12/09/2017 تكلمت الصحيفة بشكل واضح على التظاهرة، مع الإشارة إلى معلومات ضيوفها على من ل Morocco World News و تقرير حول نموذج العمل المتعلق ب FASHION WEEK MARRAKECH المقرر 25 و 29 شتنبر 2019 و جدول العمل المتعلق به على شكل رسائل الكترونية مؤرخة ب 27/03/2019 و المقال الصحفي لجريدة الصباح المتعلق ب MARRAKECH FASHION WEEK في دورة 2021 مقال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة SNRT المتعلق ب MARRAKECH FASHION WEEK المؤرخ ب 03/06/2022. و مقال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة SNRT المتعلق ب MARRAKECH FASHION WEEK المؤرخ ب 21/02/2023 ومقال VOGUE ARABIA المؤرخ ب 16/02/2023 والمتعلق أيضا ب MARRAKECH FASHION WEEK المنظم من طرف العارضة فما تم الإشارة اليه أعلاه خصوصا مقالات الصحافة الموثوقة و المعروفة والمدعم بالتواريخ يدعت و تتسائل على من هي صاحبة التظاهرة الحقيقية؟ هل اغفال العارضة على تسجيل علامتها بالمغرب فتح المجال

للمدعية لاختلاس أسلوب عملها الذي هو نتاج محمد فكري لسنين عدة؟ أو هل من الغريب ان المدعية بعد تعاملها مع العارضة قررت فجأة تنظيم تظاهرة MARRAKECH FASHION WEEK للمرة الأولى في مسيرتها المهنية و ان الجمهور الذي يتحدث عليه ليس الجمهور المتوسط الفطنة، بل هم ناشطين و محيين في قطاع الأزياء الذين يعرفون صيت العارضة و سمعتها و خبرتها في هذا المجال، والذين وقعوا في اللبس الذي نصبته المدعية الشيء الذي دفعهم الاستفسار العارضة لمعرفة حقيقة هذا التنظيم. ومن حيث طلب تسجيل علامة MARRAKECH FASHION WEEK والضرر المحتمل إذ اعتمدت المدعية في مقالها على طلب تسجيل العلامة و الذي لا زال النزاع قائما عليها امام سية الصناعية والتجارية ولم يحس م يعد للقول ان العلامة مقبولة التسجيل، وبالتالي سي لا حق لها للإستناد عليها إذ دفعت المدعية بكونها تضررت جراء أفعال المنافسة الغير المشروعة التي، حسب زعمها، أقدمت عليها العارضة و أنه لم تمكن المدعية من اثبات الضرر اللاحق بها و مع غياب الضرر بغيب التعويض و يبقى معه الدفع عميقا ما و لا أساس له مما يستوجب معه التصريح برفض الطلب و من حيث المقال المضاد أنها كما تم الإشارة اليه في مطلع هذه المذكرة و من خلال مجموع الوثائق رفقته، غنية عن التعريف في مجال الأزياء و الموضة وذلك منذ ما يزيد عن 15 سنة و ان هذه الأخيرة نظمت حدث MARRAKECH FASHION WEEK منذ سنة 2017 و من حيث فعل الاستسناخ و تزييف علامة العارضة من طرف المدعى عليها فرعيا ان العارضة عند تصفحها المسجل الوطني العلامات، تفاجت بطلب تسجيل علامتها تلك م طرف السيدة ماري بوكابرت التي كانت تربطها بها علاقة تقديم خدمة وإنه عند اطلاق العارضة على العلامة المراد تسجيلها من طرف المدعى عليها، ثبت أن هذه الأخيرة استسخت كليا علامة مشكلة من الكلمات مكتوبة بنفس الشكل والحجم وببنفس الحروف المكتوبة بدورها بنفس الشكل والحجم والترتيب ، كما أن التسجيل يشمل بالحماية تصنيف مشابه 41 من تصنيفية نيس الدولية التي تحمي خدمات متشابهة التي دأبت العارضة على حمايتها و ترويجها وأن إقدام المدعى عليها على طلب تسجيل علامة **** بعد اختلاسا لحق العارضة في علامتها تلك، تم بسوء نية من طرفها للحيلولة دون تسجيل العارضة لعلامتها تلك بالمغرب كما سيتم إثباته بعده بالحجج الدامعة والقرائن القوية التي ترقى المستوى الحجج و أن المادة 142 من القانون 97-17 و أن دعوى الاسترداد كما هو واضح من المادة 142 أعلاه تقوم على شرطين اختلاس الغير الحقوق صاحب العلامة في علامته وسوء نية مسجل العلامة اختلاسا لتلك الحقوق وأن الشرطين معا متوفران في نازلة الحال، ذلك أنه بخصوص شرط خرق التزام قانوني، فإن العارضة أثبتت بما فيه الكفاية أن علامتها مشهورة عالميا ومعروفة لدى الجمهور و انها كانت تربطها علاقة تجارية بالمدعى عليها فرعيا وأما بخصوص شرط سوء نية المدعى عليها ، فإنه يكف للمعارضة أن تشير إلى القرائن القوية التالية التي ترقى لمستوى الحجة والدليل و أن علامة العارضة مشهورة وطنيا ودوليا والمدعى عليها بصفتها تشتغل في مجال الخدمات المتعلقة بعارضات الأزياء وسبق ان تعاملت مع العارضة، تعرف حتما علامة MARRAKECH FASHION WEEK وهو ما يؤكد على المدعى عليها بشهرة علامة العارضة إن هذه الأعمال تعد ابتزازا ومساومة من طرف بعض الاشخاص على مالكي الحقوق على العلامات الذين أعقلوا تسجيلها بالمغرب، أن المشرع تصدى بواسطة المادة

142 من القانون 97-17 محترفي هذا النوع من النشاط الغير المشروع وأتاح لصاحب الحق الذي اختلس حقه في علامته ومكنه سلوك دعوى استرداد علامته وتقويت فرصة ابتزازه على مسجل العلامة سيء النية مع جعل هذا الاسترداد بأثر رجعي من تاريخ التسجيل المنازع فيه وفي مواجهة الأغيار الذين قد يكون ون اكتسبوا حقوقا في تل ك العلامة ولو بحسن نية و ان الاجتهاد القضائي في القرار رقم 3094 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تاريخ 2020/11/24 في الملف عدد 2020/8211/2259 وكذا القرار 541 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/08 في الملف 2021/8211/5242 وحكم 7649 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2022/8211/3678 بتاريخ 2022/07/18 ، لذلك تلتزم الحكم برفض الطلب مع تحميل المدعية مجموع الصائر و من حيث المقال المضاد التصريح والإشهاد لها بالحق في الحلول محل المدعى عليها في الحقوق التي يحولها لها تسجيل علامة و أمر **** بتقييد الحكم المنتظر صدوره في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرفه والتشطيب على المدعى عليها كمالكة للعلامة وإحلال العارضة محلها كمالكة لتلك العلامات بأثر رجعي من تاريخ التسجيل و الحكم على المدعى عليها فرعيا بتمكين العارضة من شهادة من **** بالتشطيب عليها كمالكة لعلامة من السجل الوطني للعلامات الممسوكة من طرفه و إحلالها محلها بأثر رجعي من يوم تاريخ التسجيل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10,000 درهم عن كل تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ و الحكم على المدعى عليها فرعيا بالكف فورا عن استعمال علامتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير من الامتناع عن التنفيذ الأمر ينشر الحكم باستردادها وبأثر رجعي من نفس التاريخ و في مواجهة الأغيار بجريدين بالغة العربية والفرنسية من اختيارها وعلى نفقة المدعي عليها والحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره مجريدين بالغة الفرنسية و العربية على نفقة المدعى عليها فرعيا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر . مرفقة المذكرة بمراسلات الكترونية والنظام الأساسي للجمعية.

وبناء على المذكرة الجوابية مع المقال الإصلاحي المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/03/21 جاء فيه أنه بخصوص المقال الأصلي من حيث المقال الإصلاحي أن دفعت المدعى عليها بأن مقال المدعية جاء موجها ضد غير ذي صفة كون إسم المدعى عليها ليس **** بل هند ميموني وأدلت بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية المغربية الخاصة بها و أن المدعى عليها وإن كانت تستعمل في كل معاملاتها اسم **** كما هو ثابت من جواز سفرها والصفة التي تقدمت بها في مسطرة التعرض على تسجيل العلامة وكذا مجموع الوثائق أدلت بها، ولا سيما أن إسم **** هو لقب زوج المدعى عليها الحامل للجنسية الفرنسية وأنه حسب التشريع الفرنسي فالمرأة تتخذ الإسم العائلي لزوجها بمجرد الزواج. وحيث إن ما يؤكد ذلك، فإن جميع الوثائق المدلى بها في الملف لم يرد بها ولو لمرة واحدة إسم هند ميموني، بل إسم ****، إلا أن المدعية ورفعا منها لكل لبس فإنها تلتزم الإشهاد لها بإصلاح مقالها وبتوجيه الدعوى ضد السيدة هند ميموني زوجة **** و من حيث التعقيب إن المدعى عليها ضمنت مذكرة جوابها بمجموعة من المغالطات الموضوعية والقانونية، من كونها المالكة الأصلية لعلامة تسمية MFW |Marrakech Fashion Week وأنها هي من كانت السبابة لاستعمالها من لة

أولى وبأن العارضة هي من اختلست حقوقها لوجود معاملات سابقة بينهما من جهة ثانية، وأن هذا ما أدى إلى خلق لبس في ذهن الجمهور المعني من جهة ثالثة و إن هذه المزاعم لن تجديها نفعا للتملص من المسؤولية القانونية في النزاع القائم وفيما يخص زعم المدعى عليها بوجود حقوق سابق على علامة Marrakech Fashion Week وإن المدعى عليها أثارت في معرض مذكرة جوابها أنها تسمية Marrakech Fashion Week ، قد تم الاستحواذ عليها من طرف المدعية، وأنها هي من كانت سبابة إلى استعمالها، وكما أدلت المدعى عليها بمجموعة من الوثائق التي تحاول من خلالها إيهام المحكمة بغية إقرار حقوق سابقة لها على تسمية Marrakech Fashion Week، والتي ليس فقط نفتقر لحجية لإثبات ما تزعمه، شكلا ومضمونا، بل لا تفيد أي استعمال يذكر و من حيث النظام الأساسي وشواهد التسجيل أنه في بادئ ذي بدئ أدلت المدعى عليها بالنظام الأساسي لجمعية Route de soie مقرون بشواهد تسجيل علامة تجارية ****، التي بغض النظر عن أنها ليست فقط غير مسجلة في المغرب بل في فرنسا وأن هذا التسجيل الذي أسست عليه شهرتها هو أصلا الصلاحية، فإنه لا تسمية route de soie ولا تسمية L'oriental Fashion Show يمتان بصلة للعلامة موضوع النزاع MFWMarrakech Fashion Week ، نظرا لوجود اختلافات جذرية بينها، كما أنه لا ترى المدعية الفائدة والجدوى من التمسك بها في إطار الدعوى الحالية و من حيث البيان الصحفي المضمن برسالة إلكترونية إن المدعى عليها أدلت كذلك ببريد إلكتروني يتضمن نص بلاغ صحفي مرسل إلى شخص وحيد و أنه لا يخفى على المحكمة أن البلاغ الصحفي هو وثيقة مكتوبة أو تسجيل صوتي أو مرئي، يرسل إلى مجموعة من وسائل الإعلام بغية نشر المعلومة، والحال أن نص الرسالة الإلكترونية المتمسك به من طرف المدعى عليها لا يرقى لدرجة البلاغ أو البيان الصحفي، ذلك أنه لم يرسل سوى لشخص وحيد ولا يتسم بالعلنية أو الإرسال إلى مجموعة من الأشخاص، ولا تتحقق منه الغاية بإعلام أكبر عدد من الناس و إنه وبالتالي فإن ما أسمته المدعى عليها بالبيان الصحفي لا يرقى لدرجة الدليل المادي، ولا يشكل أي حجة على ملكية علامة العارضة، كما أنه وإن سلمنا بأن الأمر يتعلق فعلا ببلاغ صحفي مكتمل الأركان، فإن الحدث موضوع البلاغ هو مرة أخرى فعاليات عرض الأزياء L'Oriental Fashion Show وليس Marrakech Fashion Week ، وذكر اسم مدينة مراكش هو وصف جغرافي للمكان الذي سينعقد به العرض وليست تسميته، وبالتالي فإن هذا البلاغ لا يمكن الاستكانة إليه للقول بأي سببية استعمال تذكر أو حق في أي علامة و من حيث البريد بالدعوة للحضور للتظاهرة فنية أن أدلت المدعى عليها برسالة إلكترونية تتضمن دعوة وحيدة وفريدة للحضور لعرض الأزياء سيقام بمدينة مراكش كما أن هذا البريد جاء مرفقا بوثيق بعنوان OFS MARRAKECH ، وأن «OFS» هي اختصار لتسمية L'Oriental Fashion Show ومراكش ما هي إلا بيان للرقعة الجغرافية التي ستتظم به التظاهرة لا غير، لكون هذه الدعوة شأنها شأن باقي الوثائق السالفة لن تجدي المدعى عليها نفعا في إثبات أية حقوق سابقة على علامة Marrakech Fashion Week. ومن حيث باقي الرسائل الإلكترونية المدلى بها من طرف المدعى عليها إن المدعى عليها أدلت بمجموعة من الرسائل الإلكترونية التي لها علاقة بالتظاهرة الفنية التي أقامتها في مدينة مراكش، والتي تشير جميعها إلى أن عرض الأزياء كان تحت لواء التسمية L'Oriental Fashion Show

و ليس Marrakech Fashion Week، وأن الإشارة إلى مدينة مراكش لم تكن سوى على سبيل بيان الموقع الجغرافي ليس إلا و من حيث مقالات الصحف التي أدلت بها المدعى عليها إن المدعى عليها أدلت بمجموعة من المقالات الصحفية بغية إقرار حقوق سابقة على علامة المدعية غير أنه واستقراء مضامين هذه المقالات فسيوضح أنها جميعها تتحدث عن تظاهرة L'Oriental Fashion Show ، وكجميع الوثائق المدلى بها في هذا الباب فهي لا تشير لمدينة مراكش إلا من باب الإشارة إلى المدينة التي ستحتضن الحدث ليس إلا و أنه هذه المقالات جميعها تفيد أن الحدث **** احتضنته مدينة مراكش، وبالتالي فإن هذه المقالات لا تفيد أي حقوق سابقة على علامة العارضة، وذلك على خلاف المقالات التي أدلت بها العارضة طي مقالها التي تتعلق بجميعها بـ Marrakech Fashion Week ويشيد بالنجاح المبهر الذي لاقاه هذا الحدث لأول مرة إذ تجدر الإشارة إلى أن تظاهرة L'Oriental Fashion Show الخاصة بالمدعى عليها، تمت في مجموعة من المدن في المغرب وخارجه كما هو جلي من موقعها الإلكتروني أسفله مقتطف وأن هذا الحدث وكلما احتضنته مدينة إلا وأضاف اسمها من أجل الدعاية، إلا أن إضافة البلد أو المدينة ليس من شأنه إعطاءها الحق في تسمية أسبوع الموضة و أنه على سبيل القياس ليس إلا ، هل إقامة المدعى عليها لعرضها في مدينة باريس الفرنسية سيعطيها الحق في التسمية Paris Fashion Week؟ فالإجابة ستكون حتما بالنفي بحيث أن علامة Paris Fashion Week ، هي علامة فرنسية مسجلة ونفس الشيء ينطبق على مجموعة من العلامات ذات نفس الطابع والتي تحمل أسماء مدن وعواصم كما هو جلي من العلامات وإن كل ما يستفاد من هذه الوثائق التي تحاول المدعى عليها إقرار حقوق لا وجود لها من أصله هو أن عرض الأزياء تم في مدينة مراكش ليس إلا و أنه غني عن البيان أن إقامة تظاهرة فنية في مدينة مراكش لا يعطيها أي حق سابق يذكر على تسمية أسبوع الموضة مراكش Marrakech Fashion Week ، ذلك أن استخدام اسم مدينة في الترويج لفعاليات عرض الأزياء لا يعطي الحق فيها، ناهيك عن أن الحق في العلامة التجارية يكتسب بتسجيلها وليس باستعمالها خاصة و أن العارضة لم تثبت أية شهرة بهذا الخصوص بل إنه وعلى عكس ما تزعمه المدعى عليها، فالعارضة كانت هي السبابة لاستعمال وتسجيل علامة Marrakech Fashion Week من خلال الجمعية التي أسستها تحت هذه التسمية "****" وهي جمعية بدون أغراض ربحية، تتمثل أهدافها أساسا في إحياء الثقافة الفنية وتقييم الفنون، توطيد الروابط بين الفاعلين في المجال الفني تنظيم عروض الأزياء، تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ، كما هو ثابت من نظامها الأساسي ووصل الإيداع النهائي الصادر عن رئيس منطقة الحي الشتوي بعمالة مراكش و إن التظاهرة التي أقيمت لأول مرة تحت لواء علامة " مراكش أسبوع الموضة " "MFW" Marrakech Fashion Week الذي أقيم لأول مرة في مدينة مراكش في أول نسخة له بتاريخ 25 أكتوبر 2022 إلى 28 أكتوبر 2022، والذي لاقى نجاحا قويا الجمهور ومجتمع الموضة ووسائل الإعلام الدولية والوطنية، مثيله مثل أسابيع الموضة التي تعقد في مجموعة من مدن العالم، كما هو جلي من الصحف والمقالات التي أدلت بها المدعية طي مقالها الافتتاحي للدعوى و إن العارضة كانت السبابة لتسجيل العلامة Marrakech Fashion Week لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الفئتين 35 و 41 وذلك بتاريخ 01/09/2022 ، ا تجدر الإشارة إلى أن التعرض

الذي تقدمت به المدعى عليها قد فصل فيه المكتب المغربي بمقرر لصالح العارضة برفض تعرض المدعى عليها لعدم ثبوت أي أحقية على علامة العارضة لعدم ثبوت أي شهرة للعلامة التي تتمسك بها، ولا لوجود أي علامة مشابهة لها إنه وبالتالي فيبقى كل ما نتشبه به المدعى عليها في هذا الباب غير مبني لا واقعا ولا قانونا ويتعين رده و فيما يخص زعم المدعى عليها بوجود علاقة سابقة تعاقدية مع العارضة إن المدعى عليها أثارت في معرض مذكرة جوابها أن العارضة اختلست حقوقها الواردة على علامتها التجارية لكونها جمعتها مع المدعية علاقة تعاقدية وأن العارضة استولت على علامتها بسوء ومن حيث عقود إجارة العمل المدلى بها من طرف المدعى عليها أن أدلت المدعى عليها بصور عقود بإجارة عمل بين شركة sky production التي تسيروها العارضة وعارضات الأزياء وجمعية Route de soie التي أسستها العارضة، للقول بأنه كانت تربطها بالعارضة علاقة عقدية والحال أنه بناء على هذه العقود فسيتضح جليا للمحكمة الموقرة، بأنها تتعلق حصرا بتقديم خدمات الوساطة في إيجاد عارضات أزياء وبالتالي فالمعاملة التجارية بين العارضة وجمعية المدعى عليها لم تتجاوز إطار تقديم خدمات الوساطة في إيجاد عارضات أزياء، وأن هذه العلاقة لم تتكون عقبها أي علاقة شراكة ولا تبعية بين الطرفين بل إن التعامل بينهما ظل محصورا في تزويد جمعية المدعى عليها بعارضات أزياء ضمن فعاليات عرض الأزياء L'Oriental Fashion Show. ، كما أنه وبالإضافة إلى ما سبق فإنه بالتضمن في هذه العقود و خاصة البند المتعلق بطبيعة الخدمة فسيتضح أنه كتب بها Nature de prestation: Fashion Show و إنه وبالتالي فتكون علامة MFW|Marrakech Fashion Week التي هي في ملكية المدعية ، لم يسبق لها قط وأن كانت موضوع معاملات سابقة مع المدعى عليها ليتسنى لهذه الأخيرة التمسك باستلاء العارضة عليها و من حيث الرسائل الإلكترونية بين المدعية والمدعى عليها إنه وفي نفس المضمار الذي تسعى خلاله المدعى عليها إثبات حقوق مزعومة على علامة المدعية فإن المدعى عليها أدلت بمجموعة من الرسائل النصية والإلكترونية مع العارضة، والتي انحصرت هي الأخرى في عرض خدمات في مجال الإنتاج الفني. إنه ما ينطبق بشأن هذه العقود المشار إليها أنفا ينطبق كذلك بشأن هذه الرسائل، التي لا تشير لا من قريب ولا من بعيد أن العلامة موضع النزاع كانت موضوع معاملات سابقة بين المدعية والمدعى عليها و أن تعامل شركة العارضة مع المدعى عليها كان في تقديم خدمات عارضات الأزياء لا غير، ولم من له أي علاقة بأي تظاهرة حاملة لاسم Marrakech Fashion Week بل بتزودها في إطار عرض أزياء L'Oriental Fashion Show كما أن العقد الوحيد الذي تضمن تسمية **** التي أدلت بها المدعى عليها بنفسها هو عقد موقع بين شركة العارضة وجمعية العارضة وعارضة الأزياء والتي ليس للمدعى عليها أي علاقة بها لا من قريب ولا من بعيد والذي يكون بالتالي دليلا عليها وليس لها و فيما يخص زعم المدعى عليها بخلق حدث المدعية لبسا في ذهن الجمهور إن المدعى عليها وفي محاولة يائسة منها بقلب موازين وواقع الدعوى، تزعم بأن الحدث الذي نظمته العارضة تحت لواء علامتها التجارية Marrakech Fashion Week قد خلق لبسا لدى جمهور المهنيين المتعاملين معها، ودعمت زعمها بمحادثات ورسائل نصية مع أشخاص غير معلومين و إن هذه الرسائل لا يمكن أن تنهض دليلا على خلق لبس لدى الجمهور، ولا تعدو سوى أن تكون حجة من صنع المدعى عليها ليس إلا وأنها تقتقر للحجية

القانونية إنه وعلى خلاف ما تزعمه المدعى عليها في هذا الباب بأن مهني هذا الوسط قد وقعوا في اللبس، فإن التظاهرة الفنية المدعية قد حظيت بالرعاية التجارية من قبل أقوى المهنيين و سفراء الموضة المغربية، على رأسهم الشركات المغربية العملاقة و إن الأجهزة والشركات المشار إليها أعلاه التي قامت بראعية الحدث الفني Marrakech Fashion Week، تعتبر من المهنيين العملاقة في المغرب و لا مجال للمدعى عليها للتمسك بما ورد في هذا الباب، مما يكون في محله رده من حيث المقال المضاد أن تقدمت المدعى عليها بمقال مضاد رام إلى استرداد علامة المدعية لثبوت شهرتها من جهة وبخرق التزام قانوني وسوء نية المدعية من جهة أخرى، إلا أن أيا من هذين الشرطين لا يتحقق في نازلة الحال و إنه وكما تم تفصيله أعلاه، فكافة الوثائق التي أدلت بها المدعية فرعيا في الدعوى لا تنهض حجة على ملكيتها أو شهرة علامة ****، بل إن كل ما يمكن تلك الوثائق هو أنها تكون المنظمة لعرض L'Oriental Fashion Show الذي احتضنته مجموعة من المدن من بينها مدينة مراكش وأنه تجدر الإشارة إلى أن المدعية فرعيا أدلت بمقالات تشيد بشهرتها كشخصية مشهورة في عالم الموضة تحمل اسم ****، إلا أن النزاع القائم يتعلق بعلامة تجارية، وبالتالي شهرتها الشخصية، ليست لها أي علاقة بالعلامة التجارية موضوع النزاع فلطالما وجدت علامات تجارية تتمتع بشهرة منقطعة النظير، في حين يظل الغموض يلف هوية الأفراد القائمين خلفها و أما فيما يخص خرق الالتزام القانوني الذي تتمسك به المدعية فرعيا فلا مجال للقول به، ذلك أن التسمية Marrakech Fashion Week لم يسبق قط وأن كانت موضوع معاملات سابقة بين المدعية و المدعية فرعيا كما أن المعاملة التجارية بين شركة المدعية وجمعية المدعية فرعيا لم تتجاوز إطار تقديم خدمات الوساطة في إيجاد عارضات أزياء، وأن هذه العلاقة لم تتكون عقبها أي علاقة شراكة ولا تبعية بين الطرفين بل إن التعامل بينهما ظل محصورا في تزويد جمعية المدعى عليها بعروضات أزياء ضمن فعاليات عرض الأزياء L'Oriental Fashion Show، كما سبق للعارضة وأن فصلته في مذكرة تعقيبيها وبالتالي تكون مزاعم المدعية فرعيا غير مبنية لا واقعا ولا قانونا ويتعين القول والحكم برفض الطلب، لذلك تلتزم الإشهاد للعارضة بإصلاح مقالها وبتوجيه الدعوى ضد السيدة هند ميموني زوجة **** الكائنة ب 7 زنقة لأكور أو لياغ، آبلون سوسين فرنسا ومن حيث التعقيب رد مزاعم المدعى عليها أصليا لافتقارها للأساس القانوني السليم؛ القول والحكم وفق المقال الافتتاحي لها ومذكرتها الحالية؛ تحميل المدعى عليها الصائر و من حيث المقال المضاد الحكم برفض المقال المضاد وتحميل رافعه الصائر.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث اوضحت الطاعنة في أسباب استئنافها من حيث المقال المضاد: إن تعليل الحكم الابتدائي جاء فاسدا، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ثبوت تسجيل العلامة بشكل اختلاسي من طرف المستانفة. وأن تعليل الحكم الابتدائي غير مستند على أساس باعتبار أنه بني على علل فاسدة جهة أولى، وأنه لم يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الدفوع المنتجة والمثارة من طرفها بصفة نظامية خلال المرحلة الابتدائية من جهة ثانية؛

و من حيث فساد التعليل الموازي لانعدامه: فإن المستأنفة تتعى على الحكم الابتدائي مجانبته للصواب فيما قضى به من استحقاق المستأنف عليها للعلامة Marrakech Fashion Week :
ومن حيث اعتماد الحكم الابتدائي على المراسلات الإلكترونية المؤرخة في 27-03-2017 و 22-09-2017 والتي استندت عليها محكمة البداية من أجل القول بثبوت علم المستأنفة بتنظيم الأزياء وتواصلها معها بهذا التاريخ، واتضح أن اسم المستأنفة Marie Bougar لا يرد ضمن أسطر المرسل إليهم لا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وأن الحكم الابتدائي حينما استند لهذه المراسلات للقول بثبوت التواصل بينها وبين المستأنف عليها بالرغم من عدم ورود اسمها ضمن قائمة المرسل إليهم، يكون قد تبنى تعليلًا فاسدًا، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي.

ومن حيث عدم ثبوت كون علامة Marrakech Fashion Week كانت موضوع معاملة سابقة بين طرفي الدعوى: فإن الحكم الابتدائي بني كذلك على وجود علاقة تعاقدية بينها وبين المستأنف عليها، إذ أنها من خلال شركتها كانت تزود جمعية Route de soie التي ترأسها المستأنف عليها بعروضات أزياء. غير أنه بالرجوع لهذه العقود يتضح أن التعامل بينها ظل محصورًا في تزويد جمعية المستأنف عليها بعروضات أزياء ضمن فعاليات عرض الأزياء L'Oriental Fashion Show. وأنه وبالتبعية علامة Marrakech Fashion Week لم يسبق قط وأن كانت موضوع معاملة سابقة بين طرفي الدعوى ليتسنى القول بخرق المستأنفة لالتزام قانوني يذكر، فكيف يمكن التسليم بأنها سيئة النية ما دام المستأنف عليها لم تتمكن من إثبات أن العلامة كانت موضوع معاملات سابقة ولا استعمال سابق. وأنه وبالتالي، فيبقى ما ذهبت له محكمة البداية من أجل تعليل حكمها في هذا الشق غير مبني على أساس ويتعين إلغاؤه.

ومن حيث اعتماد الحكم الابتدائي لمستخرج موقع (www.vh.ma) للقول بأن علامة Marrakech Fashion Week كانت معروفة وذات رواج منذ تاريخ 2017/09/12: فإن محكمة البداية عللت حكمها بكون علامة Marrakech Fashion Week تكون معلومة لدى الأوساط التجارية المهمة بمجال عروض الأزياء بناء على المستخرج موقع (www.wh.ma). إلا أن هذا الموقع لا يعدو سوى أن يكون سوى منصة لحجز اسم النطاق OH Cloud. www.marrakechfashionweek.fr. وأنها سبق وأن تقدمت للمحكمة بدفوع مفادها أنه بإجراء بحث بسيط على الموقع واسم الجال الذي تزعم المستأنف عليها ملكيته فيتضح لها أن الأمر لا يعدو سوى أن يكون حجز بسيط لاسم النطاق وأن الموقع غير نشط البتة. وأنه بالتالي فالمستخرج المدلى به من طرف المستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية، هو من موقع تابع لـ OVHcloud ، وهو مزود فرنسي لخدمات استضافة المواقع الإلكترونية un hebergeur de site internet. وبالتالي، فالموقع الإلكتروني بحد ذاته ليس نشطًا، بل هو مجرد حجز لاسم نطاقاًو مجال فرنسي. وأنه لجهة كل من القانون والقضاء، فمجرد حجز اسم النطاق لا يمنح صاحبه أي حقوق قانونية متعلقة بالاستخدام المسبق. وأنه لكي يكتسب اسم النطاق حماية قانونية، يجب أن يكون مرتبطًا بموقع إلكتروني "نشط" يقوم على الاستخدام الفعلي له أي ما معناه أن الموقع يجب أن يقدم منتجات أو خدمات، وليس مجرد صفحة انتظار أو معلومات تماس فقط كما هو الشأن بالنسبة

للمستخرج الذي بنت عليه المحكمة حكمها. وأن هذا ما أكدته القضاء الفرنسي في مجموعة من الأحكام والقرارات ذات الصلة، من بينها القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في نانثير، الغرفة الثانية، بتاريخ 4 نوفمبر 2002. وحكم آخر صادر عن محكمة الدرجة الأولى الكبرى في باريس الغرفة الثالثة، القسم الثاني، في ملف عدد 05/04587 بتاريخ 6 يوليو 2006. فالحكم الابتدائي حينما اعتمد حجز اسم مجال لموقع الكتروني غير نشط للقول بأن علامة Marrakech Fashion Week كانت معروفة وذات رواج لدى أوساط التجارة المهتمة منذ تاريخ 2017\09\12 وهو تاريخ الحجز، يكون قد بني على تعليل فاسد مواز لانعدامه.

و من حيث عدم الجواب على دفع ماثرة بصفة نظامية: فإنه كما لا يخفى على المحكمة، فإن محكمة الدرجة الأولى ملزمة بالجواب على جميع الدفع المؤسدة والمثارة بصفة نظامية.

ومن حيث عدم ثبوت استعمال المستأنف عليها للعلامة Marrakech Fashion Week كعلامة بحد

ذاتها وإنما علامة L'Oriental Fashion Show

فبخصوص سببية استعمال المستأنف عليها للعلامة Marrakech Fashion Week موضوع النزاع، فإن الحكم موضوع الاستئناف الحالي لم يأخذ بعين الاعتبار مجموعة الوقائع، وذلك بالرغم من تشبث المستأنفة بها خلال المرحلة الابتدائية. ومن خلال مذكرة تعقيبها المدلى بها بجلسة 9 أكتوبر 2023 خلال المرحلة الابتدائية قد أثارت مجموعة من الدفع، مفادها أن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد أي استعمال لعلامة Marrakech Fashion Week ، وإنما العلامة L'Oriental Fashion Show. لا من حيث المقالات الصحفية التي تفيد جميعها إقامة تظاهرة L'Oriental Fashion Show التي تمت الإشارة لها مختصر OFS وليس Marrakech Fashion Week. والنظام الأساسي وشواهد التسجيل التي تهم هي الأخرى تظاهرة L'Oriental Fashion Show. والبيان الصحفي المضمن برسالة إلكترونية التي موضوعها هو - مرة أخرى - فعاليات عرض الأزياء L'Oriental Fashion Show. والبريد بالدعوة للحضور للتظاهرة فنية جاء مرفقا بوثيق بعنوان Dossier présentation OFS MARRAKECH ، و أن (OFS) هي اختصار لتسمية L'Oriental Fashion Show توقيع البريد الإلكتروني للمستأنف عليها ، الذي يتضمن عبارة ****CE كما هو جلي من المراسلات المدلى بها من طرفها، والذي يقوم قرينة قوية على ملكيتها للعلامة L'Oriental Fashion Show ولا صلة لها بعلامة المستأنفة Marrakech Fashion Week؛ و بذلك فإن الحكم الابتدائي لما ذهب لأحقية المستأنف عليها بالعلامة موضوع النزاع، لم يراعي بالمرّة الدفع الماثرة من طرفها بهذا الخصوص التي تحيل على التمعن في الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها والتي لا تفيد إلا ملكية L'Oriental Fashion Show وليس Marrakech Fashion Week.

ومن حيث استعمال كلمة Marrakech على سبيل البيان الجغرافي لإقامة تظاهرة L'Oriental Fashion Show وليس على سبيل التميز أو الإنفراد بتظاهرة Marrakech Fashion Week: فإنه بالإضافة إلى دفع المستأنفة بأن لا تفيد إلا ملكية L'Oriental Fashion Show وليس Marrakech Fashion Week ، فإن محكمة البداية حينما أجابت عن دفعها أن عبارة مراكش لم ترد سوى على سبيل البيان الجغرافي هو دفع مردود

عليها معتبرة أن عبارتي L'Oriental Fashion Show و Marrakech Fashion Week المستعملتان في المراسلات الإلكترونية تختلفان عن بعضها البعض خاصة و أنه لا يمكن تجزئ العلامة التي ينظر إليها في مجموعها أيا كان المقصود من العبارة المكونة لها. وتكون قد تبنت تعليلا فاسدا على اعتبار أن المستانفة قد فصلت بكل دقة أن جميع الوثائق المدلى بها لا تفيد سوى أن عرض L'Oriental Fashion Show قد احتضنته مراكش، وانها تحيل في هذا الإطار المحكمة للاطلاع على مذكرة التعقيب المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 9 أكتوبر 2023. وأنه من المعلوم قانونا وقضاء، فلا إقامة دعوى الاسترداد تلزم اثبات سببية استعمال العلامة المزعوم اختلاس الحقوق عليها، أو خرق الالتزام القانوني أو العقدي بشأنها، غير أن المستأنف عليها لم تحقق أيا من الشروط المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 17-96 المنظم لحقوق الملكية الصناعية التأسيست عليها دعواها. وأنه تأسيسا على ما سلف بيانه يتضح أن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب حينما قضى بأحقية الطلب فيما يتعلق بالطلب المضاد. المستأنف عليها في استرداد العلامة موضوع النزاع، مما يتعين معه التصريح بإلغائه والحكم من جديد برفض

وفي الطلب الأصلي: فإن محكمة البداية قد واجهت الطلب الأصلي للمستانفة، بالنظر لما آل إليه الطلب المضاد باسترداد العلامة موضوع النزاع؛ وأن تعليل الحكم الابتدائي جاء فاسدا كونه لم يولي أي أهمية لحججها ومطالبها عقب ما تعرضت له من تطفل ومساس بالسمعة وغيره من أفعال المنافسة الغير المشروعة التي توالى عقب نجاح معرضها الباهر، وتسجيلها لعلامتها التجارية؛ ذلك أنه وعلى خلاف ما ذهب إليه الحكم الابتدائي، فالمستانفة كانت هي السبابة لاستعمال وتسجيل علامة Marrakech Fashion Week من خلال أن الجمعية التي أسستها تحت هذه التسمية، **** هي جمعية بدون أغراض ربحية تتمثل أهدافها أساسا في إحياء الثقافة الفنية وتقييم الفنون، وتوطيد الروابط بين الفاعلين في المجال الفني، تنظيم عروض الأزياء، تحقيق أهداف اقتصادية اجتماعية ... إلخ، كما هو ثابت من نظامها الأساسي ووصل الإيداع النهائي الصادر عن رئيس منطقة الحي الشتوي بعمالة مراكش المدلى طيه نسخة منها طي المقال الافتتاحي للدعوى؛ وأن التظاهرة التي أقيمت لأول مرة تحت لواء علامة " مراكش أسبوع الموضة Marrakech Fashion Week " MFW الذي أقيم لأول مرة في مدينة مراكش في أول نسخة له بتاريخ 25 أكتوبر 2022 إلى 28 أكتوبر 2022، والذي لاقى نجاحا قويا مع الجمهور ومجتمع الموضة ووسائل الإعلام الدولية والوطنية مثله مثل أسابيع الموضة التي تعقد في مجموعة من مدن العالم؛ Marrakech Fashion Week كما هو جلي من الصحف والمقالات التي أدلت بها في مقالها الافتتاحي للدعوى. وأن المستانفة كانت السبابة لتسجيل العلامة Marrakech Fashion Week لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الفئتين 35 و 41 وذلك بتاريخ 01/09/2022، وتجدر الإشارة إلى أن التعرض الذي تقدمت به المستأنف عليها قد فصل فيه المكتب المغربي بمقرر لصالحها برفض تعرض المستأنف عليها لعدم ثبوت أي أحقية على علامتها لعدم ثبوت أي شهرة للعلامة التي تتمسك بها، ولا لوجود أي علامة مشابهة لها، لنكون بذلك المستأنف عليها هي من تتطفل على ملكيتها، بدأ من التعرض الإحتيالي المقدم من خلال وكيلها بالمغرب، الذي توالته سلسلة لا متناهية من الاعتداءات والممارسات المنافسة

لأعلاف التجارة وأخلاقياتها من طرف المستأنف عليها والمتمثلة في الأخطاء والاختلالات الجسيمة والتدليسية الآتي تفصيلها بعده؛ وإرسال رسائل إنذار مباشرة بعدم التعامل مع المستانفة؛ ونشر آراء وتصريحات حول حدث أسبوع الموضة بمراكش الذي نظمته؛ وتنظيم المستأنف عليها والترويج لعرض أزياء بنفس اسم تظاهرة المستانفة وعلامتها **** ، والذي سيكون مباشرة قبل أسبوع من التاريخ المحدد للنسخة الثانية من حدث "أسبوع الموضة بمراكش **** ، مع العلم أن عروض الأزياء التي قدمتها المستأنف عليها لم يسبق قط وأن حملت تسمية MFW Marrakech Fashion Week التي استفردت بها المستانفة دون غيرها في هذا المجال من خلال الجمعية التي المصنف الإبداعي الذي عنوانته بها، ناهيك عن تسجيلها كعلامة تجارية، وإنما كانت تحمل اسم L'Oriental Fashion Show ، كما هو مفصل أعلاه؛ وأنه مما لا شك فيه هو أن مجموع الأفعال المسطرة أعلاه التي أقامت بها المستأنف عليها من اعتداء على ملكيتها ومحاولتها الأكيدة في تحويل نجاحها لصالحها والعيش في كنف مجهوداتها ، تشكل خطأ جسيما كفيل لقيام مسؤوليتها القانونية، والذي تكبدت معه أضرار وخسائر مادية ومعنوية لا تعد ولا تحصى، والتي جاءت مطابقة للتعريف الوارد بالفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود.

وفيما يتعلق بالأضرار بسمعة المستانفة : فإنه ومما لا شك فيه أن ما أقدمت عليه المستأنف عليها من تشويش للرأي العام شكل اضرارا بسمعة العارضة وعلاقتها التجارية ومصادقيتها في عالم الموضة والأزياء، الشيء الذي أدى معه الى خلق الشك والارتباك بين أوساط الشركاء والمتعاملين الحاليين والمحتملين مع المستانفة الشيء الذي تمخض عنه إنهاء مجموعة من الشركات والعقود التجارية وانسحاب مجموعة من الشركاء الذين توصلوا برسائل سواء انذارية أو اخبارية من طرف المستأنف عليها بعدم التعامل معها.

و في ما يتعلق بمنعها من إقرار حقها على علامتها : فإنه وبالإضافة للخسائر المادية الفعلية التي لحقت من جراء سلوكيات المستأنف عليها المنافية لأخلاقيات التجارة وأعرافها ليس فقط باعتدائه على ملكية اسمها بل وكذلك من خلال منعها من إقرار حقها على تسميتها من خلال التعرض الذي تقدمت به أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والذي ينعدم لكل أساس قانوني وواقعي؛ وأنه لجهة كل من القانون والقضاء، فالتعرض المقدم من قبل منافس ضد طلب تسجيل علامة تجارية ضرورية لنشاط منافس آخر يعتبر تعرضا احتياليا والهدف منه هو حرمانه من العلامة اللازمة لممارسة نشاطه وكذلك الاستفادة من الجهود الجبارة والاستثمارات الفكرية والمالية التي بذلها هذا الأخير في تطوير نشاطها.

وفي ما يتعلق بالاعتداء على الملكية الأدبية للمستانفة: فإنه ولما كانت عروض الأزياء إبداعات فنية تستفيد من الحماية القانونية المنصوص عليها في القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعلى اعتبار أن الحدث تم القيام تحت لواء تسمية **** ، والذي يعتبر عنوان المصنف فهو الآخر يحظى بنفس الحماية القانونية التي يحظى بها المصنف طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الناصة المتعلقة بحماية عنوان المصنف على أنه: "يحظى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي يحظى بها المصنف"، وأنه لجهة كل من القانون والقضاء فإن حماية عروض الأزياء أمر تم إقراره من خلال مجموعة من الأحكام القضائية في مختلف بقاع العالم بشكل تم التأكيد معه على أن

عروض الأزياء والتظاهرات المعتبرة في حكمها هي إبداعات فنية - على غرار الفنون الاستعراضية والمسرحية - تستلزم حمايتها بموجب القوانين والأنظمة المؤطرة لحقوق المؤلف ، وأنه وفي ظل ثبوت أصلية عرض الأزياء الذي نظمته بكامل تفاصيله وعلى تسميته " **** " الفريدة من نوعها والتي تم اعتمادها لأول مرة والتي تحظى بالحماية القانونية الواردة في المادة 4 من القانون 2002 المشار إليها أعلاه فإن المستأنف عليها تكون بذلك ليس فقط أضرت بسمعتها وتسببت لها في خسائر مادية ومعنوية ومنعتها من إقرار حقها على علامتها؛ بل والأكثر من ذلك فهي اعتدت على ملكيتها الفنية بقيامها بتنظيم حدث حامل لنفس التسمية " **** " الأسبوع قبل النسخة الثانية لعرضها الشيء الذي لا يمكن إلا أن تتأكد معه سوء نية المستأنف عليها في نازلة الحال، وأنه تأسيسا على ما سلف بيانه يتضح أن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب حينما قضى برفض الطلب الأصلي.

والتمست لأجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد وفق ملتسماتها الواردة بمقالها الافتتاحي للدعوى وذلك من أجل التصريح بأن ما أقدمت عليه المستأنف عليها من أفعال وسلوكيات يشكل اعتداء على حقوقها الواردة على ملكيتها. والحكم على المستأنف عليها بالكف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ درهم 100.000 عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع على التنفيذ. والحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 200.000 درهم كتعويض مسبق مع الحكم بإجراء خبرة وحفظ حقها في الإدلاء بمستنتاجاتها و تحميل الصائر لمن يجب.

وافق مقالها بنسخة من الحكم المستأنف والمراسلات الإلكترونية و الأحكام الفرنسية الصادرة في نوازل مماثلة و مستخرج موقع Wikipedia عن موقع OVHClouds.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2024/03/20 جاء فيها أنه فيما يخص دفع المستأنفة بفساد التعليل الموازي لانعدامه: فإنه على عكس ما تدعيه المستأنفة فإنه سبق لها التواصل مع المستأنف عليها كما هو موضح من خلال المراسلات المدلى بها من طرفها بالمرحلة الابتدائية مم يؤكد علم المستأنفة بالتظاهرة المراد تنظيمها من قبلها والتي عمدت عن سوء نية على اختلاسها. وحتى وإنه تماشيا مع ادعاءات المستأنفة القائلة بعدم تضمن المراسلات لاسمها فإنه لا يمكن لنكرانها التواصل مع المستأنف عليها أن ينفي سوء نيتها في اختلاس حقها على علامتها خصوصا امام ما تتمتع به من شهرة، حيث يكفي كتابة اسمها على محرك البحث عبر الانترنت لمعرفة مكانتها في مجال الموضة و التظاهرات المتعلقة بها ناهيك عن المقالات الصحفية للعديد من المجلات الوطنية و الدولية التي تحدثت عن التظاهرات المنظمة من قبلها بما فيها تظاهرة MARRKECH FASHION WEEK التي لطالما ارتبط تنظيمها باسم المستأنف عليها منذ سنة 2017. مما جعل العديد من ناشطي ومهني قطاع الأزياء الذين يعرفون صيتها وسمعتها و سبقيتها في تنظيم التظاهرة المذكورة أعلاه يتواصلون معها لتقصي حقيقة التنظيم الذي حاولت اجراءه المستأنفة عن سوء نية منها محاولة اختلاس الجهد الفكري للمستأنف عليها لسنين عدة ، مما يكون معه علمها بتظاهرة المستأنف عليها امرا مفروغا منه و يجعل مزاعمها سوى محاولة للتملص من مسؤوليتها في اختلاس حقها. وان سوء نية المستأنفة يبقى لا غبار عليه في نازلة الحال، إذ لا تزال هذه الأخيرة تحاول وبأبشع الطرق اختلاس علامتها بدون موجب مشروع

وتعتمد على تنظيم تظاهرة MARRKECH FASHION WEEK لأول مرة على الرغم من أن النزاع لا يزال معروضا امام المحكمة ولم يحسم فيه قضاء. وانها وجهت انذارا لاحد الفاعلين في تنظيم التظاهرة من اجل وقفها لأنه لم يتم الحسم في النزاع نهائيا من قبل المحكمة. وأن استمرار المستأنفة في استغلال علامتها وتنظيم تظاهرة MARRKECH FASHION WEEK من شأنه ان يؤكد للمحكمة سوء نية هذه الأخيرة في استغلال المجهود الفكري للمستأنف عليها و الركوب على شهرة كرسى وقتا و سنوات عدة لبنائها.

ومن حيث القول بعدم ثبوت كون علامة MARRAKECH FASHION WEEK موضوع معاملة سابقة بين طرفي الدعوى: فإن المستأنفة تنفي جود أي معاملة سابقة تجمعها بالمستأنف عليها بخصوص العلامة موضوع نازلة الحال. وفي واقع الحال فانها قد سبق لها أن اعتمدت على خدمات المستأنفة فيما يخص عارضات الازياء في تنظيم دورة سابقة من تظاهرة MARRAKECH FASHION WEEK كما هو ثابت من خلال العقود التي سبق لها الادلاء بها ابتدائيا. وأن المستأنفة هي من باشرت التواصل مع المستأنفة للتعامل معها والاستفادة من خبرتها. اذ أن المستأنفة استفادت من خبرتها وكانت على دراية تامة وكاملة بتنظيم التظاهرة المذكورة. وأن الدفع بانتفاء أي تعامل أو تعاقد بين كل من المستأنف عليها والمستأنفة بخصوص تظاهرة MARRAKECH FASHION WEEK ما هو الا تأكيد على سوء نية المستأنفة اذ أنه من خلال الوثائق المدلى بها من قبلها فإن محكمة الدرجة الأولى قد صادفت الصواب بما قضت به بخصوص استردادها للعلامة التجارية **** المسجلة بتاريخ 2022/09/01 تحت عدد 244116 بأثر رجعي من تاريخ التسجيل.

ومن حيث الدفع بعدم استعمالها لعلامة MARRAKECH FASHION WEEK: فإنها تدعي المستأنفة من خلال مقال طعنها كونها لم تستعمل قط العلامة المنازع فيها. وأن هذا الدفع لا يأبى سوى أن يكون مراوغة واهية من طرف المستأنفة للظهور بموقف الضحية في نازلة الحال، إذ أنها تبقى الاحق بالعلامة المنازع فيها نظرا لسبقية استعمالها لها حتى أصبح اسم تظاهرة MARRAKECH FASHION WEEK مرتبطا بها وباتت الصحف تتحدث عن تنظيماتها وخبرتها في هذا المجال. وأن ما ادلت به من مقالات صحفية عقود، و مراسلات بالإضافة الى ما يقارب ثمان سنوات من الخبرة في مجالها يثبت بما فيه الكفاية انها تتمتع بشهرة وطنية و دولية أيضا كبيرتين مما جعل المستأنفة تطمع في اختلاس علامتها التي كرسى جهدا كبيرا و ووقتا أكبر لبنائها، خارقة بذلك التزاماتها القانونية مع المستأنف عليها و مختلسة حقوقها السابقة، الأفعال التي نص عليها الفصل 142 والتي على اثرها تبقى الاحق بملكية علامة MARRAKECH FASHION WEEK لتحقيق شروط الاسترداد المسطرة بالمادة 142 من القانون 97-17 المنظم للملكية الصناعية عكس ما تدعيه المستأنفة بخصوص غيابها .

والتمسست لأجل ما ذكر رد استئناف المستأنفة مع تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به. وتحميل المستأنفة مجموع الصائر.

وادلت بالمراسلة المؤرخة في 2020/11/16 وصورة من الإنذار و محضر تبليغه وصورة من الدليل الترويجي لتنظيم تظاهرة MARRKECH FASHION WEEK من قبل المستأنفة.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 2024/04/17 التمسست من خلالها في المقال المضاد برد كافة مزاعم المستأنف عليها والتصريح باعتبار الاستئناف الحالي وإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب؛ وتحميل الصائر لمن يجب. وفي المقال الأصلي الحكم من جديد وفق مطالبها المضمنة بمقالها الافتتاحي ومقال استئنافها.

وبناء على إدراج القضية 2024/05/08 حضرها دفاع الطرفين وادلى الاستاذ سيدون بتعقيب تسلم الحاضر نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/05/22 والتي مددت لجلسة 2024/05/29.

محكمة الاستئناف

حيث إن المحكمة سعيًا منها لتحقيق عناصر الدعوى في اتجاه تكوين عقيدتها بشأنها وإزالة للغموض الذي يعتري بعض جوانبها تقرر ضرورة إجراء بحث في النازلة بحضور أطراف النزاع ونوابهم.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت تمهيدًا علنيًا .

يُجرى بحث في النازلة يستدعي لها الأطراف ودفاعهم وذلك لجلسة 2024/06/26 على الساعة 12,30 بعد الزوال.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/30

وهي مؤلفة من السادة:

حسن عتباني رئيسا

**** مستشارة ومقررة

**** مستشارة

بمساعدة السيدة **** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ****، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن ****.

نائبها الأستاذة **** المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: السيد ****.

صاحب المحل التجاري ****.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/02

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/16 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 8299 الصادر بتاريخ 2023/09/25 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2023/8211/4418 و القاضي في منطوقه : في المقال المضاد : في الشكل : بقبوله، وفي الموضوع : ببطلان تسجيل العلامة التجارية الاصيل alassil المسجلة من قبل المدعى عليها فرعيا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2016/05/16 تحت عدد 175818. بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. بالإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على اسم المدعى عليها فرعيا كمالكة للعلامة المسماة الأصيل ALAssil المسجلة تحت عدد 175818. بالإذن للمدعي فرعيا بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين احد باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها فرعيا مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات. في المقال الأصلي : بقبوله شكلا ورفضه موضوعا مع تحميل رافعته الصائر.

في الشكل:

حيث إنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف.

وحيث قدم الاستئناف وفق باقي الشروط من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن المستأنفة تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2023/04/12 تعرض فيه أنها شركة متخصصة في اعمال الصناعة والتجارة و استيراد و تصدير بعض المنتجات وانها تملك العلامة التجارية المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الخاصة اكياس الحمام : العلامة المسماة الأصيل AL ASSIL والمسجلة بتاريخ 2016/05/16 تحت عدد 175818، وان حق حماية تلك العلامة يمتد الى غاية 2026/05/16 وانها بموجب شهادة التسجيل المشار إليها أعلاه، فإن العلامة التجارية المذكورة، تتمتع بحماية قانونية المنصوص عليها في القانون 97/17 المعدل و المتمم بقانون

05/31 و القانون 13/23 على الصعيد الوطني من كل قرصنة أو تزيف أو تقليد لعلاماتها التجارية الدائعة الصيت، ذلك أنه بحكم إيداع العارضة لها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، أضف إلى ذلك أن العارضة ومنذ تسجيل العلامة التجارية الأصل، لم تكف عن استعمالها والترويج لها والتعاقد مع مجلات مرموقة لأشهارها وقد فوجئت العارضة بقيام المدعى عليه الذي يتواجد بالعنوان أعلاه يقوم بعرض كميات هائلة من السلع المزيفة الحاملة بشكل مزيف لعلامة الأصل، مما اضطره اثباتا لذلك الى استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء من اجل اجراء حجز وصفي للمنتجات الحاملة لعلامة العارضة وكذا للمحل التجاري الممارس فيه وانه تنفيذا لهذا الامر انتقل المفوض القضائي السيد بومديان عبد الفتاح الى عنوان المدعى عليه وعين بيع وعرض أكياس للاستحمام من نوع الأصل مختلفة الاشكال والألوان ، ملتزمة الكف والتوقف عن صنع وعرض وبيع واستيراد و تصدير كل منتج يحمل علامة العارضة بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة العارضة وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم والحكم بإتلاف المنتجات المحجوزة و المسطرة بياناتها في محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 30/03/2023 من طرف المفوض القضائي السيد ****. ومصادرة جميع المنتجات المستودعة أو المعروضة للبيع الحاملة لعلامة العارضة أينما وجدت و بيد من وجدت و ذلك على نفقة المدعى عليه الحكم بجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليه الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه عملا بمقتضيات القانون الحكم على المدعى عليه لفائدة العارضة بتعويض عن الأضرار الحاصلة لها من جراء هذه الأفعال تحدده بكل اعتدال في مبلغ 50.000,00 درهم كتعويض عن الضرر مع شمول الحكم بالنفاد المعجل القضائي وتحميل المدعى عليها مجموع الصائر. تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق المحكوم عليه.

وأرفقت مقالها بصورة من شهادة وصورة من أمر ومحضر وصف مفصل ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائبة المدعى عليه بجلسة 2023/06/19 جاء فيها حول المذكرة الجوابية اساسا من حيث الشكل أن الأمر القضائي الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية في إطار الأوامر المبنية على طلب لا يفهم منه إلا إجراء المعاينة والوصف. والمدعية تجاوزت ما ضمن بالأمر إلى اجراء حجز وصفي رغم أن الحجز الوصفي لا يدخل ضمن الإجراءات التحفظية كما وردت في قانون الالتزامات و العقود أو قانون المسطرة المدنية أو في قانون حماية الملكية الصناعية وأنه بالرجوع إلى المادة 176- فالمدعية لم تقم بإيداع مبلغ الضمانة المالية داخل عشرة أيام كما ينص القانون على ذلك وكما هو منصوص عليه في الأمر القضائي ، وليس خارج الأجل المحدد قانونا ، والتغطية مسؤوليتها المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقا بوجود التزيف مما يكون معه الحجز الوصفي ظالما وغير عادل في حق العارض بقوة القانون طبقا للمادة 176-2 من القانون 17-97 مما كان معه ضروريا على العارض طلب استصدار أمر بالتصريح بكون الإجراء مرفوعا بقوة القانون واستهلت المدعية مقالها بكونها صاحبة العلامة التجارية الاصيل الخاصة بأكياس الحمام المغربي عملت على تسجيلها وتوفير الحماية القانونية لها ولم تكف عن استعمالها والترويج لها والتعاقد مع محلات مرموقة لإشهارها وان المدعية لم تقدم اية حجة على ذلك ولم تقدم وثائق رسمية من دفاترها التجارية التي تفيد

كونها لم تكف عن استعمال هذه العلامة منذ تسجيلها ولم تكف عن استعمالها والترويج لها و التعاقد لإشهارها مع محلات مرموقة وإن ادعاء المدعية أن علامتها علامة مشهور هو ادعاء ناقص يفتقر إلى الحجة كما أن الاسم الأصلي الذي صنعت منه المدعية علامة تجارية هو اسم غير معروف إطلاقاً والأكياس يتم خياطتها من جميع صغار التجار بل هناك نساء يقمن بخياطة الأكياس وبيعها في جميع أسواق المغرب. وبالتالي فالعلامة التجارية بالمفهوم القانوني لها غير متوفرة العناصر في علامة المدعية التي لم تثبت كونها علامة مشهورة ولا كونها تقوم بترويجها ومن حيث الموضوع أن المدعى عليها فرعياً تدعي أنها متخصصة في أعمال الصناعة والتجارة واستيراد وتصدير بعض المنتجات وأنها تملك العلامة التجارية المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الخاصة بأكياس الحمام التالية : العلامة المسماة الأصلي ALAssil والتي عملت على حمايتها للعلامة منذ تاريخ 16-05-2016 والمسجلة تحت عدد 175818 وحيث أن المعارض تاجر بسيط يعمل جاهداً على تطوير تجارته بالبيع والشرء في المنتجات الأصلية في السوق الوطني وفقاً للضوابط المعمول بها. ذلك أن مصلحة المعارض تقتضي منه حماية خدماته من هذا الخلط الواقع أو الذي سيقع باستغلال أشخاص له علاقة لهم بالتجارة وتسجيلهم علامات فقط لتضييق الخناق على التجار من أمثاله ومن منطلق حرصه هذا فإن المعارض فوجئ بكون المدعى عليها فرعياً قد سجلت لحسابها الخاص علامتها المسماة الأصلي ALAssil والتي عملت على حمايتها منذ تاريخ 16-05-2016 والمسجلة تحت عدد 175818 ومن أجل ذلك فإن المعارض ارتأى أن يباشر برفع دعوى من أجل التشطيب على العلامة المسماة الأصلي ALAssil والمسجلة تحت عدد 175818 وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 134 من قانون رقم 97-17 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 23-13 . فشارة الأصل لا تكتسي طابعاً مميزاً لأكياس الحمام المستعملة والمتواجدة منذ الإزل في الموروث الثقافي والهوية المغربية منذ الإزل فالمقصود بالشارة اللازمة لتعيين المنتج أو الخدمة تلك التي تتكون فقط من شارة أو اسم لا تشمل في اللغة الشائعة أو المهنية إلا البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة فلا يمكن اعتبارها كعلامة لأنها بطبيعتها غير قادرة على تمييز المنتج أو الخدمة ناهيك عن أن استخدامها سيمنع المنافسين الآخرين عن استعمالها فعلاية الأصلي تفتقر إلى الأصناف الثلاثة المفصلة في المادة 134 وهي البيان اللازم والبيان النوعي والبيان العادي فشارة الأصلي ALAssil لا تصلح وحدها لتشكيل علامة تجارية لأنها تفتقد للقدرة على تمييزها فالمشرع منع استعمالها كما هي دون إدخال تغييرات عليها عن طريق الحاق شارات إضافية بها تكسيها تميزاً لتصبح صالحة للاستعمال كعلامة وقد سبق للقضاء أن صرح ببطلان عدة شارات لكونها معتادة في تعيين المنتج أو الخدمة إضافة إلى ذلك فإن تقدير طابع التميز في العلامة هو مسألة واقع ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ملتزمة من حيث الجواب رد جميع دفعات المدعية على حالتها وعلاقتها والقول برفض الطلب ومن حيث الطلب الإضافي الحكم ببطلان تسجيل علامة المدعى عليها فرعياً والحكم بتقييد الحكم الذي سيصدر ببطلان علامة في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحكم بأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على اسم المدعى عليها فرعياً كمالكة للعلامة المسماة الأصلي ALAssil المسجلة تحت عدد 175818. وبالتوقف فوراً عن تسويق أي منتج يحمل العلامة التجارية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000.00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ والإذن للمعارض بنشر منطوق الحكم والصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائبة المدعية بجلسة 2023/07/03 جاء فيها ، من حيث الشكل أنه يتضح من صياغة المادة 222 التي تحدثت عن يمكن للمالك " جاءت بصيغة الجوازية والامكانية و من هذا المنطلق يكون اللجوء الى مسطرة الحجز العيني و ايداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان هو أمر اختياري وبالرجوع الى امر الحجز الوصفي رقم 11407 في الملف عدد 11407/8103/2023 فانه قضى بالامر " بالقيام بالاجراء المطلوب بواسطة احد المفوضين القضائيين في حدود المعاينة والوصف و اخذ عينة مقابل أداء قيمتها وقف الحجز العيني على كفالة يتم الرجوع اليها قصد تحديد قيمتها" وان هذا الأمر لم يحدد أي مبلغ يذكر للضمانة يمكن للعارضة ايداعه مما يتعين معه رد الدفع الشكلي و قبول مقال العارضة لتوفره على كافة الشروط الشكلية المتطلبة ومن حيث الموضوع وان العارضة هي صاحبة العلامة التجارية الأصل و حيث ارفقت مقالها بنسخة من شهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تبين تسجيل علامة الأصل Assil Al و التي يستفاد منها بكل يقين انها تملك العلامة التجارية الخاصة باكياس الحمام التالية : العلامة المسماة الأصل AlAssil و التي عملت على حمايتها للعلامة منذ تاريخ 16/05/2016 والمسجلة تحت عدد 175818 و ان حق حماية تلك العلامة يمتد الى غاية 16/05/2026 كما أن المدعى عليه ادعى عن غير صواب بان البضاعة المضمنة بمحضر الحجز الوصفي ليست مزيفة ولا تنطبق عليها اية صفة من الصفات المحددة قانونا لفعل التزييف لكن من جهة أولى تبث من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي السيد بومديان ان المدعى عليه يروج ويعرض للبيع الاكياس الحاملة لعلامة العارضة بدون علم هذه الاخيرة هذا من جهة وومن جهة ثانية بالرجوع إلى المحضر المذكور اعلاه ، فإن المدعى عليه لم يدل بما يفيد مصدر اقتنائه للاكياس الحاملة لعلامة العارضة كما رفض منح المفوض القضائي عند قيامه بمهمته وصلا مقابل شرائه للعينات ومن حيث المقال المضاد فإن المدعية تتمتع بالحماية المقررة في القانون رقم 97/17 ذلك أنها سجلت علامتها بصفة نظامية.

وأرفقت مذكرتها بشواهد وفواتير .

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائبة المدعى عليه بجلسة 2023/07/17 أكدت فيها ما سبق وأرفقتها بعينات.

وبناء على مذكرة رد نائبة المدعية بجلسة 2023/09/04 أكدت فيها ما سبق وأضافت أن منتجها يتوفر على عنصري الجودة والتميز .

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائبة المدعى عليها بجلسة 2023/09/18 جاء فيها أنها لا زال تتشبهت بكون علامة المدعية غير مشهورة وغير مميزة.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم موضوع الطعن بالاستئناف لم يصادف الصواب فيما قضى به ولم يستند إلى أي أساس قانوني سليم ووجبه يعكس القناعة التي خلصت إليها المحكمة انطلاقاً مما تم بسطه أمامها من دفعات مما جاء مخالفاً لمقتضيات المادة 50 من ق.م.م التي تلزم المحكمة بتعليل أحكامها ذلك أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم فإنه لا يوجد أي أثر للتعليل أو الأساس القانوني الذي بنت عليه محكمة الدرجة الأولى حكمها وإنما اكتفت برفض طلب العارضة لعل أن علامتها لا تكتسي طابع الجدة والتميز وأنها لم تعد مملوكة للعارضة بالرغم من كونها سجلت علامتها التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية منذ تاريخ 2016/05/16 تحت رقم 175818 ويمتد حقها في تلك العلامة إلى غاية 2026/05/16 وأن المحكمة رغم أن العارضة بسطت جميع دفعاتها مدعمة بالوثائق والحجج التي من شأنها إثبات التزييف لم تلتفت لها ولم يستند على الحكم على أي أساس قانوني خلافاً لمقتضيات المادة 50 من قانون المسطرة المدنية كما أن المحكمة لم تشر إلى محضر الحجز الوصفي المرفق بالصور الفوتوغرافية وأن عدم جواب محكمة الدرجة الأولى على دفعات العارضة يشكل مسا خطيراً لحقوق الدفاع الذي يعتبر مبدأ من المبادئ القانونية القارة وأن موقف المحكمة السلبي من دفعات العارضة مؤداه امتناع عن إصدار حكم وعدم مناقشة دفعات العارضة يشكل خرقاً سافراً لمقتضيات الفصل 2 من ق.م.م وتبعاً لذلك يكون الحكم المستأنف قد خرق حقوق الدفاع كما أن محكمة الدرجة الأولى لم تكلف نفسها عناء التحري والتدقيق لتمييز منتج العارضة عن مثيله المعروض من طرف المستأنف عليه والتأكد من الطابع الذي يميزه والذي يخرج من دائرة الأشياء المتعارف عليها ويميزه عن منتجات أخرى واقتصرت على التركيز على تسمية "الأصيل" ونفت عنه صفة التميز مما جعل حكمها مخالفاً لمقتضيات المادة 133 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وإن الشارة مهما كانت بسيطة أو شائعة تصلح لتعتمد كعلامة ما دام أنها تسمح بتعيين ذلك المنتج أو الخدمة بعينها بالتميز ويجب أن تتصف الشارة المعتمدة بطابع إبداعي أو ابتكاري فالعلامة ليس لها أي علاقة بمجال الابتكار فوظيفتها هي تمييز المنتجات والخدمات وكلما استطاعت أن تحقق هذه الوظيفة كانت صالحة مهما كانت بساطتها وأكدت محكمة النقض على أن المساس بسمعة علامة على منتج بعينه يؤثر لا محالة على سمعة نفس العلامة الموضوعة على منتج آخر ولو لم يكن مصنعا من نفس المادة ولذلك فإن كلمة "الأصيل" بالرغم من بساطتها تصلح تماماً كعلامة مادام أن علامة العارضة مؤلفة من عناصر أخرى وإن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 التي صادق عليها المغرب توجب كمبدأ عام أن يعتمد تقدير استحقاق العلامة للحماية بكافة الظروف مدة استعمالها مما يفرض على المحكمة التي تقدر طابع التميز في العلامة أن تأخذ بعين الاعتبار مدة استعمالها الفعلي وأن المستأنف عليه تعذر عليه خلال سائر أطوار المرحلة الابتدائية الإدلاء بما يفيد مصدر اقتنائه للسلع موضوع التزييف المتواجدة بمحلّه مما يؤكد سوء نيته ومن خلال الاطلاع على محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي فإن المستأنف عليه يقوم ببيع الكيس المزيف ب7 دراهم بالتقسيط بينما العارضة تبيع منتجها بثمان 9 دراهم للكيس بالجملة ما يفوق 900 كيس وبثمان يفوق 15 درهم بالتقسيط وإن عرض المستأنف عليه منتجاً يحمل علامة مقلدة لعلامة العارضة قد ألحق ويلحق بالأضرار بمصالحها المادية من خلال المس بسمعته التجارية واستغلال شهرتها المعروفة بالسوق بجودة منتجها الشيء الذي فوت عليها أرباحاً محققة وأنه بالاطلاع على الصور الفوتوغرافية للعلامة التي تم تصنيعها من طرف العارضة والمستأنف

عليه سيتبين تشابههما في المنظر والشكل والمماثلة رغم الاختلاف في بعض التفاصيل وأن واقعة التقليد تتحقق بوجود التشابه بين النموذجين مع اعارة الاهتمام لهذه التشابهات والاختلافات التي يكون القصد منها خلق التباس في ذهن المستهلك العادي وإن الحكم المستأنف أضر كثيرا بمصالح العارضة التي سوف تحرم من علامتها التجارية وتفقد زبائنها واسمها في السوق التجارية فضلا عن المضايقات والصعوبات المالية الخائفة التي سوف تحول دون استمرارية استغلال مؤسستها بصفة طبيعية ودون تمكينها من أداء التزاماتها إزاء مستخدميها وعمالها وباقي دائنيها مما ستترب عنه أضرار مادية ومعنوية خطيرة يصعب تداركها كما تعيب العارضة على محكمة الدرجة الأولى اعتبار علامتها تدخل في زمرة العلامات غير القابلة للحماية لأنها لا تكتسي طابع الجدة لكن القانون رقم 97/17 تكفل بحماية علامة الصنع والتجارة والخدمة من كل تقليد أو تزيف أو منافسة غير مشروعة ولم يرد في مقتضياته وخاصة المادتين 133 و 134 ما يوجب تمييز العلامة المطلوب حمايتها بالجدة والابتكار والإبداع كما هو متطلب في الرسم أو النموذج الصناعي وإنما اكتفى بأن تكون مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى والا تكون فقط حاملة لبيان المنتج أو مميزاته أو غرضه أو قيمته وأن سلوك المستأنف عليها لمسطرة بطلان علامة العارضة لا تعدو أن تكون سوى محاولة منه لمنع العارضة من ممارسة حقها الاستثنائي بالعلامة "AL ASSIL" مما يجسد بشكل واضح سوء نيته خاصة وإن طلب البطلان لم يكن على أساس الأسبقية في التسجيل وإنما من أجل بغية الإثراء على حساب العارضة بالاستحواذ على علامتها التجارية الاستفادة من سمعتها التجارية التي حققتها في مجال صناعة الأكياس والتي سخرت لها موارد مالية وبشرية لا يستهان بها على مدى 14 سنة من النشاط المستمر وإن الحكم المستأنف لما ألزم عنصر الجدة كشرط لحماية علامة العارضة في حين أن القانون نفسه لم يلزمها بذلك يكون غير قائم على أساس سليم ولم يصادف الصواب فيما قضى به كما تعيب العارضة على الحكم المستأنف نعتة منتجها بكونه عبارة عن أكياس تستعمل عادة في الحمام لتبرر حكمها القاضي ببطلان علامتها التجارية لكن مناط دعوى العارضة تتمحور أساسا حول العلامة التجارية التي لا علاقة لها بطبيعة المنتج المسجلة علامته وإن المقتضيات الواجبة التطبيق في نازلة الحال هي المادة 133 من قانون الملكية الصناعية والتجارية التي عرفت العلامة بأنها شارة وأن الشارة المميزة تمكن كل مقاول صناعية أو تجارية من تمييز منتوجها عن تلك المنافسة وتتعلق العلامة بالمنتوجات كيف ما كان نوعها أو مصدرها مصنعة وشبه مصنعة مواد أولية وطبيعية وبالرجوع إلى اتفاقية "نيس" التي وقع عليها المغرب بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات فإنه يصنف أكياس الحمام ضمن لائحة المنتجات والخدمات التي يسمح بتسجيل علامتها التجارية حيث صنفها ضمن أدوات التنظيف لذلك تلتزم العارضة التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم أساسا برفض الطلب الأصلي والحكم من جديد وفق طلب العارضة والحكم تبعا لذلك برفض الطلب المقدم من المستأنف عليه وتحمله الصائر واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة تقنية في النازلة للتحقق من واقعة التقليد والمنافسة غير المشروعة مع حفظ حق العارضة في تقديم مستنتاجاتها على ضوء الخبرة.

وارفق المقال بنسخة حكم، نسختين من مقال استئنافي، صورة شمسية لتصريح لدى صندوق الضمان الاجتماعي، صورة شمسية للميزانية السنوية لسنة 2022، صورة لقرار بالحصيلة المفروضة للضريبة على الشركات، نسخة فواتير،

نسخ بونات، نسخ بوليصات شحن جوي، نسخ شهادات منشأ، نسخ علامات المستأنفة مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، نسخة لتصريح جمركي لتصدير منتج، نسخ شهادات صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تبين تسجيل لشركات مختلفة الأصل كعلامة لمنتجاتها ، صورة اتفاقية نيس، صورة اتفاقية باريس.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/01/02 حضر دفاع المستأنفة ورجع طي المستأنف عليه بملاحظة رفض التوصل فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/01/23 تم تمديدها لجلسة 2024/3/30

محكمة الاستئناف

حيث أسست المستأنفة استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث ان الاستدعاء الموجه للمستأنف عليه رجع بملاحظة رفض التوصل به من طرف مستخدم بالمحل التجاري ورفض الادلاء باسمه من بعد ما اطلع على فحوى الاستدعاء والاستشارة مع السيد ***** بالهاتف " مواصفاته يحمل نظارات طبية متوسط البنية قصير القامة لحيه ساعته بشرة بيضاء " حسب شهادة التسليم المدرجة بالملف.

وحيث انه بخصوص ما أثارته الطاعنة بكون الحكم المطعون فيه جاء غير مصادف للصواب وذلك لعدم مناقشة الوثائق المستدل بها من طرفه امام محكمة البداية فانه ولما كان الاستئناف يعيد نشر الدعوى من جديد، ويحق لكل طرف التقدم بأوجه دفاعه مدعما بالمستندات المؤيدة له ، فانه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان المستأنفة هي مالكة للعلامة التجارية استنادا الى الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية -المستدل بها-والتي تقيد انه تم تسجيلها لعلامة الأصل "AL ASSIL" لدى المكتب المذكور تحت عدد 175818 بتاريخ 2016/5/16.

وحيث ان العلامة تعتبر ملكا لصاحبها وتستفيد من الحماية القانونية ابتداء من تاريخ ايداعها و تسجيلها (المادة 143 من قانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغيير و تنميته بموجب القانونين رقم 31-05 و 13-23) . كما ان تسجيل العلامة التجارية تخول صاحبها حق منع الغير من القيام بحيازة المنتج الحامل لهاته العلامة لاجل عرضه للبيع او بيعه وفقا للمادة 124 من نفس القانون .

وحيث ان العلامة موضوع الدعوى لازالت محمية قانونا طالما ان تسجيلها يمتد الى غاية 2026/5/16 .

وحيث ان الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي ***** بتاريخ 2023/3/30 في ملف التنفيذ عدد 2023/8501/1653 ان المذكور انتقل الى المحل التجاري رقم 82 زنقة دميتر بنجدية الدار البيضاء و عاين عرض وبيع أكياس للاستحمام من نوع الأصل "AL ASSIL" معروضة للبيع و ثمن البيع هو سبعة دراهم للعينه الواحدة ثم اخذ صور فوتوغرافية للمنتج السالف الذكر .

وحيث انه بالرجوع الى العلامتين يتبين من الاسمين معا ان الاحرف المكونة للعلامة الاصلية مضمنة بعلامة المستأنف عليه ومطابقة لها كاملة نطقا وكتابة سواء بالعربية او باللاتينية وان احتمال الخلط بين المنتوجين الحاملين

للعلامة المتنازع عليها يزيد من حقيقة انهما يغطيان سلعا متطابقة ومتشابهة ومن نفس الفئة وان العلامتين تشتركان في نفس العنصر المميز والمهيمن من حيث الكلمتين مما يمنحها زنيئا متطابقا على المستوى الصوتي بالإضافة الى قرب بصري و تجانس في وقع الرنة السمعية واللفظية الي يمكن ان يخلق الغلط في ذهن الجمهور مادام ان العلامتين يخصان نفس المنتج.

و حيث انه باجراء مقارنة بين النموذجين المدلى بصورهما في الملف يتضح ان منتجات المستانفة مشابهة لتلك المعروضة للبيع من طرف المستانف عليه من حيث الألوان المستعملة وهما اللون الأصفر والاحمر والوردي والبني كما انهما يتشابهان من حيث الشكل الخارجي والتصميم ومعظم الأجزاء المكونة لهما مما يفقد معه القدرة على التمييز بين المنتجات الحاملة للعلامة الحقيقية وتلك الحاملة للعلامة المقلدة.

وحيث ان علامة المستانفة هي علامة تجارية مسجلة حسب ما ذكر أعلاه وهي التي تسوق بها ومميزة بالعناصر المكونة للعلامة و تتمتع بالحماية نظرا لتحقيق شرط التميز المنصوص عليه في المادة 134 من قانون 17-97 و انه يمنع طبقا للمادتين 154 و 155 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ما عدا باذن من المالك استعمال او وضع علامة مماثلة ولو باضافة كلمات فيما يخص المنتجات او الخدمات الممثلة التي يشملها التسجيل وكذا تقليد علامة فيما يخص المنتجات او الخدمات المماثلة او المشابهة لما يشملها التسجيل اذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

وحيث ان تحديد وجود التشابه بين علامتين من عدمه يعتبر من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن الصلاحيات المخولة للسلطة التقديرية للمحكمة حسب ما اعتمدته محكمة النقض من خلال قرارها عدد 1077 الصادر بتاريخ 2007/10/31 ملف تجاري عدد 1137 3-1/2004 مما تكون معه واقعة التقليد متجسدة في وضع المستانف عليه لعلامة تشبه في مجموعها للعلامة الحقيقية للمستانفة وان هذا التشابه يكاد يكون مطابقا.

وحيث ان اثبات المستانفة ملكيتها للعلامة التجارية وبكونها لازالت مالكة لها ومحمية قانونا بمقتضى القوانين الوطنية كما سبق الإشارة اليه أعلاه يجعلها تتمتع بالحماية القانونية وان المستانف عليه هو الملزم باثبات ان المستانفة قد قامت بالكف عن استعمالها خلال فترة حمايتها.

وحيث يستنتج مما ذكر ان المستانف عليه يعرض للبيع منتجات مماثلة للمنتجات المعينة من طرف المستانفة ومقلدة لمنتجها الحامل لعلامة الأصيل بدون موافقة هاته الأخيرة مما يعد اعتداء على حقوق المستانفة وتزييفا وفقا لمقتضيات المادة 201 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وحيث انه تبعا لما ذكر وبثبوت التزييف في حق المستانف عليه تبقى الطلبات الرامية الى الكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد لعلامة المستانفة واتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المستانفة بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي موضوع الدعوى وكذا النشر مبررا ويتعين الاستجابة لها.

وحيث انه بخصوص ماتمسكت به المستأنفة حول التعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء وجود التزييف فان ذلك يرتبط بضرورة توفر الى جانب العنصر المادي الذي هو عنصر القصد الذي لا يقوم الا اذا كان مرتكب الفعل على بينة وعلم وان ذلك محقق لكون المستأنف عليه هو تاجر والمفترض فيه عنصر العلم مما يكون ما قام به يعد خطأ من شأنه احداث الضرر للمستأنفة مستوجب للتعويض تحدده المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في 50000 درهم وحيث يتعين تحديد الاجبار في حق المستأنف عليه في الحد الأدنى .

وحيث ان الطلب المضاد أصبح غير ذي موضوع ويتعين رفضه .

وحيث انه تبعا للاسانيد المذكورة يبقى طلب المستأنفة مبررا ويتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد في الطلب الأصلي بإلزام المستأنف عليه بالكف والتوقف عن عرض و بيع كل منتج يحمل علامة الأصيل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور القرار مع إتلاف المنتجات موضوع محضر الحجز الوصفي (المنجز بتاريخ 2023/3/30 من طرف المفوض القضائي السيد ****) على نفقته والحكم بنشر القرار في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المستأنف عليه وبأدائه تعويضا قدره 50.000,00 لفائدة المستأنفة وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار البدني في الأدنى في حق المستأنف عليه ورفض باقي الطلبات وفي الطلب المضاد: برفضه مع تحميل رافعه الصائر .

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهايا علنيا وغيابيا في حق المستأنف عليه في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع: باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد في الطلب الأصلي بالحكم بإلزام المستأنف عليه بالكف والتوقف عن عرض و بيع كل منتج يحمل علامة الأصيل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور القرار مع إتلاف المنتجات موضوع محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2023/3/30 من طرف المفوض القضائي السيد **** على نفقته والحكم بنشر القرار في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المستأنف عليه وبأدائه تعويضا قدره 50.000,00 درهم لفائدة المستأنفة وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار البدني في الأدنى في حق المستأنف عليه ورفض باقي الطلبات وفي الطلب المضاد: برفضه مع تحميل رافعه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/30

وهي مؤلفة من السادة :

**** رئيسا

**** مستشارة مقررة

**** مستشارة

بمساعدة **** كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : شركة **** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب : ****

الجاعل محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ عبد المنعم اشباني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : شركة **** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب : ****

نائبها الأستاذ الزهيري محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/16.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/03 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 8546 بتاريخ 2023/10/02 في الملف عدد 2023/8211/5460 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بقبول المقالين الأصلي والاصلاحي

في الموضوع: برفض الطلب وإبقاء الصائر على عاتق المدعية.

في الشكل :

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة **** تقدمت بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2023/05/15 تعرض فيه ان المدعية شركة **** تشتغل في نشاط تدوير واعادة تقييم النفايات منذ تسجيل اسمها بتاريخ 1999/12/06 وان المدعية تعمل جاهدا على حماية منتجاتها المروجة تحت هذه العلامة و الاسم التجاري وبذلك سمعتها وسط الزبناء بالشكل القانوني الذي يتماشى وحماية مستهلكي خدماتها من الخلط الذي يمكن ان يقع بينها و بين من يستعمل علامتها التجارية بشكل تضليلي وحيث ان المدعية قد فوجئت بكون المدعى عليها قد سجلت لحسابها الخاص علامة تحت اسم **** واستخدمت نفس النشاط الذي تقوم به المدعية الذي هو في الاصل في ملكية المدعية المودعة والمسجلة منذ 1999/12/06 وان هذا الامر سبب خلطا لدى

الزبناء بفعل الاستتساخ وسطو للمدعى عليها على الاسم و العلامة التجارية للعارضة مما يشكل اعتداء على الحقوق المكتسبة للعارضة لفعل المادة 155 و 162 من القانون 17.97 وان المدعية قامت بمراسلة المدعى عليها بحسن نية بتاريخ 2023/04/05 طالبة وديا العلامة التجارية حماية للزبناء من الوقوع في الغلط بين اسم المدعية والاسم المستنسخ بسوء نية من طرف المدعية و ان المدعى عليها راسلت المدعية بجواب من قبل دفاعها الاستاذ الزهيري محمد تتمسك ذلك باستعمالها للاسم والعلامة التجارية دون مجيب قانوني لتعود المدعية من جديد بجواب عن طريق رسالة جوابية بتاريخ 2023/04/14 وانذار بلغ بتاريخ 2023/04/26 وان هذا الفعل يوجب الحماية طبقا للمادة 148 من القانون 17.95 من اجل التشطيب على الاسم و العلامة التجارية للمدعى عليها و الحكم ببطلان تسجيلها للأسباب الواقعية والقانونية الوسائل المادية المرفقة، لذلك تلتزم الحكم ببطلان والتشطيب على الاسم التجاري **** في شخص ممثلها القانوني السيد محمد الهواري المسجل بمصلحة السجل التجاري تحت عدد 435945 والمسجل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 1956501 وانه قد استنسخ حرفيا عن الاسم التجاري للعارضة المسجل بتاريخ سابق الحكم بأمر السيد رئيس السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتقييد هذا التشطيب و الحكم بأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالتشطيب على اسم المدعى عليها **** المسجل تحت عدد 1956501 وحفظ حق العارضة في المطالبة بالمطالبة بالتعويضات عن الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة عن هذا الضرر تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 عن كل يوم تأخير القول بتقييد الحكم الذي سيصدر للسجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الاذن للمدعية بنشر بمنطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدة وطنية باللغة العربية و الفرنسية من اختيارها وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويض قدره 50.000,00 درهم و النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر.

عززت مقالها بنسخة من النظام الاساسي للمدعية ونسخة من شهادة التسجيل بالاسم التجاري للمدعية ونسخة من النظام الاساسي للمدعى عليها ونسخة من تسجيل الضريبي للمدعى عليها رفقة نسخة من الانذار ورسالة جوابية وانذار ومحضر تبليغ.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى به من قبل نائب المدعى عليها بتاريخ 2023/07/24 جاء فيه من حيث الدفع بالتقادم انه استنادا لمقتضيات المادة 206 من القانون رقم 17_97 تتقادم جميع الدعوى المدنية والجنائية بمضي 3 سنوات وان المدعى عليها سجلت اسمها التجاري واشهرته بالجريدة الرسمية بتاريخ 2019/06/19 وان المدعية لم تتقدم بدعواها الحالية إلا بتاريخ 2023/05/15 أي بعد أكثر من

أربع سنوات وبالتالي فإنه لا يمكن سماع دعواها للتقادم المنصوص عليه وفق مقتضيات المادة 1 206 من القانون 17/97 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و حول انتفاء تشابه اسم العارضة باسم المدعية ذلك ان المدعى عليها يبقى اسمها التجاري بالفرنسية هو Valorisation Déchets Maroc والذي يعني باللغة العربية إستعادة النفايات بالمغرب في حين ان اسم المدعية باللغة الفرنسية هو Valorisation Des Metaux والذي يعني باللغة العربية تقييم المعادن ناهيك على ان اختصار اسم المدعى عليها يكتب على الشكل التالي VAL DEM وهو بعيد كل البعد عن طريقة كتابة إختصار المدعية **** مما يجعل التشابه منتفي لا من حيث طريقة الكتابة ولا من حيث طريقة النطق إذ ان اسم العارض ينطق منفصل VAL وحدها و DEM وحدها و حول انتفاء العلاقة بين ما تقوم به المدعية وما تقوم به العارضة ذلك ان العارضة تعد شركة تعنى بجمع النفايات بجميع أشكالها وعزها تم تقوم ببيعها للشركات التي تقوم بإعادة تدويرها وهنا يتضح ان ليس هناك أي علاقة بعمل المدعية التي يبقى مجال عملها تقييم المعادن حسب الثابت من تسميتها ، وهنا يطرح التساؤل عن أي منافسة غير مشروعة تتحدث المدعية وما هو الضرر المحتمل ان تصاب منه جراء ذلك ، مما يجعل المصلحة والتي تعتبر جوهر أي دعوى قضائية تكون منتفية خاصة وان المدعى عليها قامت بتسجيل اسمها التجاري واشهاره لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وانه لا يخفى على المحكمة أنه ولكي نكون امام منافسة غير مشروعة لابد من القيام بعملية المقارنة بين العلامة او المنتج المعتدى عليه وبين نظيره المقلد وذلك من خلال الاعتماد على أوجه التشابه والتماثل بين المنتجين لا بأوجه الاختلاف لأن نقاط التشابه هي التي من شأنها ايقاع المستهلك البسيط في الغلط والخلط وهو الشيء المنتفي في ملف نازلة الحال وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار تحت عدد 2005/2379 الصادر بتاريخ 2005/06/21 في الملف عدد 37/2004/17 في قرار اخر صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2252 الصادر بتاريخ 2003/06/14 في الملف عدد 17/2004/456 ليتبين للمحكمة ان ما بنت عليه المدعية دعواه لا أساس له من الصحة ولا يستقيم والقانون من خلال انتفاء العلاقة بينها وبين المدعى عليها وبالتالي انتفاء المنافسة غير المشروعة التي تزعمها المدعية ، لذلك تلتمس من حيث التقادم الحكم برفض جميع طلبات المدعية.

وعززت مذكرتها بنسخة من شهادة التسجيل والإعلان المنشور بالجريدة.

وبناء على مذكرة تعقيبية مع مقال إصلاحي مؤداة عنه الرسوم القضائية المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/09/11 جاء فيه حول دفع المدعى عليها للتقادم أن دفعت المدعى عليها بمقتضيات

المادة 206 من القانون 17.97 بتقادم الحق مما يفيد ايمانها بوجود التقليد والتشابه الا انه يبقى دفع غير جدي وغير مرتكز على اساس قانوني لتأطير المدعية دعواها في المقال الافتتاحي في اطار طلبات البطلان ودعوى المنافسة الغير المشروعة المندرج تحت لواء الفصول 162 163 و 178 و 179 التي جعلت تقادم هذا الصنف من الطلبات بمضي 5 سنوات على تاريخ و179 تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد تم بسوء نية، مما يكون معه هذا الدفع مدود لعدم جديته وغير ارتكازه على اساس قانوني وان المدعية تمارس نشاط تكرير النفايات كما هو مضمن بنظامها الاساسي المرفق بمقال تحت الاسم التجاري **** منذ سنة 1998 ومسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية منذ ذلك التاريخ الى ان تفاجئت بالمدعى عليها تنسب الى نفسها نفس الاسم التجاري وتشتغل في نفس النشاط مما سبب لها مجموعة من الاصطدامات مع زبناءها ومورديها وان قرارات محكمة النقض تواترت على ان " الاعتداء على اسم التجاري بتسجيل و اعتماده في ممارسة نفس النشاط المشابه للنشاط المعتدى عليها يعتبر من اعمال المنافسة الغير المشروعة و ان هذا الفعل يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تقف و تستنتج اوجه التشابه الكبير الحاصل بين اسم المدعية و اسم المدعى عليها نطقا وكتابة ولو بالعين المجردة ، وخاصة ان الشركتين تمارسان معا نفس النشاط، هذا من جهة اولى ومن جهة ثانية فإن نص المادة 179 من قانون 97.17 واضح ولا يحتاج في تطبيقه لاي تأويل او تفسير وإن أحكام المادة 179 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه تنص على نفس المبدأ الذي عليه أحكام المادة 8 من اتفاقية باريس السالفة الذكر، إذ أنها تنص بدورها على أن الاسم التجاري تضمن له الحماية من أي استعمال لاحق يقوم به الغير سواء في شكل إسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور وبإجراء مقارنة بين الاسم التجاري للعارضة **** المسجل في تاريخ سابق 06/12/1999 والاسم التجاري للمدعى عليها **** المسجل تحت عدد 1956501، يتجلى التشابه الكبير بينهما إلى حد التطابق ، الأمر الذي يؤدي حد التطابق، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى الخلط بين الاسمين التجاريين و وجود احتمال كبير لإحداث لبس في ذهن الجمهور، لا سيما أن الطرفين يمارسان نفس النشاط الاقتصادي، وكما جاء في المادة 184 و إن قيام المدعى عليها بتقييد اسمها التجاري بتاريخ لاحق، والذي يصعب عمليا وبكل موضوعية التمييز بينه و بين الاسم التجاري للعارضة **** المقيد بالسجل التجاري بالدار البيضاء بتاريخ سابق يعتبر من قبيل الأفعال المنافسة لأعمال الشرف في الميدان الصناعي والتجاري ويقع تحت طائلة أحكام المادة 184 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المشار إليه أعلاه و أن محكمة النقض اكدت في هذا الاطار

كما جاء في قرار بتاريخ 13/02/2014 ملف رقم 2012/1/3/342 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 23 ص 257 وما يليها و إنه من الثابت قانونا أن الاسم التجاري للمدعية يحظى بالحماية في مجموع التراب الوطني مادام أن أحكام المادة 179 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه تنص على أنه تضمن للاسم التجاري سواء اكان جزءا من علامة أم لا، الحماية المقررة في القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو و هو ما يستشف منه أن الحماية تضمن للاسم التجاري في سائر التراب الوطني وهو ما أكدته قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 27/02/14 تحت عدد 116 في الملف التجاري عدد 609/3/1/12 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 78 ص 217 وما يليها، مما يتعين الحكم وفق المقال الافتتاحي، ورد دفع المدعى عليها وحول المقال الاصلاحى ان المدعية لم تشر في مقالها الافتتاحي عن طريق السهو والخطأ الى الرقم المسجلة تحته علامة واسم المدعى عليها وهو مضمن بشهادتها السلبية 1956501 تحت اسم **** الحاملة للتعريف التجاري 002288817000059 لمالكها الهواري محمد ، لذلك تلتبس حول التعقيب الاشهاد للمدعية بمذكرتها و الحكم برد دفع المدعى عليها ما ارتكازها على اي اساس قانوني و الحكم بتحقيق مقتضيات المواد 178.179 و 162, 163 من القانون 17.97 وحول المقال الاصلاحى بإصلاح المسطرة والملتمس المضمن في المقال الافتتاحي للمدعية و الحكم أن الاسم التجاري للمدعية محمي في سائر التراب الوطني بموجب المادة 179 من ق 17/97 واحكام المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والحكم ببطلان والتشطيب على الاسم التجاري **** في شخص ممثلها القانوني السيد محمد الهواري المسجل بمصلحة السجل التجاري تحت عدد 435945 والمسجل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 1956501 وانه قد استنسخ حرفيا عن الاسم التجاري للعارضة المسجل بتاريخ سابق الحكم بأمر السيد رئيس السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتقييد هذا التشطيب و الحكم بأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على اسم المدعى عليها **** المسجل تحت عدد 1956501 وحفظ حقها في المطالبة بالمطالبة بالتعويضات عن الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة عن هذا الضرر و الحكم وفق باقي الطلبات المضمنة بالمقال الافتتاحي.

وعززت مذكرتها بصورة من شهادة سلبية وطلب تسجيل وصورتان من نسخة القرار.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى البث في النازلة على ضوء مستنتجات الكتابية.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى به من قبل نائب المدعى عليها بتاريخ 2023/09/25 جاء فيها من حيث التعقيب ان المدعية تأبى الى ان تتسب للمدعى عليها اسم تجاريا بعيد كل البعد عن اسمها التجاري بحيث تدعي ان المدعى عليها هي شركة **** في حين المدعى عليها يبقى اسمها التجاري بالفرنسية هو Valorisation Déchets Maroc والذي يعني باللغة العربية إستعادة النفايات بالمغرب واختصار اسم المدعى عليها يكتب على الشكل التالي VAL DEM وهو بعيد كل البعد عن طريقة كتابة إختصار المدعية **** مما يجعل التشابه بالعين المجرد منتفي لا من حيث طريقة الكتابة ولا من حيث طريقة النطق إذ ان اسم العارض ينطق منفصل VAL وحدها و DEM وحدها هذا من جهة و من جهة ثانية وكما سبق الإشارة لذلك من قبل فالمدعى عليها تعد شركة تعنى بجمع النفايات بجميع أشكالها وعزها تم تقوم ببيعها للشركات التي تقوم بإعادة تدويرها وهنا يتضح ان ليس هناك أي علاقة بعمل المدعية التي يبقى محال عملها تقييم المعادن كما سبق ان اوضحنا خلال المذكرة السابقة وهو شيء ثابت من تسميتها إذ تؤكد مرة أخرى انه لكي نكون امام منافسة غير مشروعة لابد من القيام بعملية المقارنة بين العلامة او المنتج المعتدى عليه وبين نظيره المقلد وذلك من خلال الاعتماد على أوجه التشابه والتماثل بين المنتجين لا بأوجه الاختلاف لأن نقاط التشابه هي التي شانها ايقاع المستهلك البسيط في الغلط والخلط وهو الشيء المنتفي في ملف نازلة الحال وهو ما سارت عله محكمة النقض في عدة قراراتها، مما يوضح بجلاء ان ما بنت عليه المدعية دعواه لا أساس له من الصحة ولا يستقيم والقانون من خلال انتفاء العلاقة بينها وبين وبالتالي انتفاء المنافسة الغير المشروعة التي تزعمها المدعية ، لذلك تلتمس من حيث المقال الاصلاحي الحكم برفض جميع طلبات المدعية.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المحكمة الابتدائية اعلنت رفضها للطلب بكون المدعية لم تدلي بسجلها التجاري الذي يفيد ملكية هذا الاسم التجاري كما انها لم تدلي بالسجل التجاري للمدعى عليها و ان اثباتها لاستعمالها بالشهادة السلبية المؤرخة في 1999 شأنها شأن النظام الاساسي لا يفيد ملكية المستأنفة للاسم التجاري وأن هذا التعليل مردود و غير مرتكز على اساس قانوني بناء على ما هو مضمن بالوثائق بالملف و للأسباب التالية أن المستأنفة ارفقت مقالها بجميع الوثائق المعرفة لنشاطها التجاري و لطبيعتها القانونية بما فيها السجل التجاري وأن المستأنفة بسطت امام المحكمة البداية جميع الاوراق القانونية التي تفيد وجود منافسة غير مشروعة واستعمال المستأنف عليها للاسم التجاري للمستأنفة دون مبرر وفي مخالفة صريحة لمقتضيات الفصول 177 ، 184 من القانون

17.97 وأن المستأنفة حددت لمحكمة البداية التعريف التجاري للمستأنف عليها المطلوب تشطيب مما يكون معه المقال الافتتاحي و الوثائق المقدمة خلال المرحلة الابتدائية جاءت مبرزة لجوهر النزاع مسعفة المحكمة البداية من اجل القول بتحقيق منافسة غير مشروعة عوض رفض الطلب بعله عدم وجود السجل التجاري في حين انه سبق الادلاء به وحول خرق مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة قضت برفض الطلب مبرزة ذلك في نقصان وثيقة السجل التجاري ، الامر الذي يدعو الى انذار الاطراف قصد الادلاء بالوثائق الناقصة او اصلاح المسطرة ان صح القول وأن حيثيات التعليل الحكم الابتدائي تقتضي القول بعدم قبول الطلب لانعدام الصفة بناء على الحيثية الرابعة من تعليل الحكم عوض القول برفض الطلب وحول نقصان التعليل و تناقضه فإن مناط المنافسة الغير المشروعة ووجودها من عدمها هو الاستعمال السابق للشخص المتضرر بالتقييد لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية وأن المناط الثاني للقول بوجود منافسة غير مشروعة من عدمها هو تحقق نفس الاسم التجاري و نفس النشاط الذي يقوم به الطرف المدعي بشكل سابق و المسؤول من طرف المدعى عليه بشكل لاحق مما يسبب خلطا لدى الجمهور تتدخل المحكمة لإيقافه بتصحيح المراكز القانون وأن تعليل الحكم الابتدائي قضى للمستأنفة فعلا بتحقيق النقطتين اعلاه لإثباتها استعمال و ممارسة النشاط بتاريخ جد قديم سنة 1999 إلا ان المستأنفة تفاجئت بحيثية فريدة في نفس التعليل قضت فيها المحكمة بعدم احقية المستأنفة في الاسم التجاري لعدم ادلائها بالسجل التجاري وهو عكس ما هو مثبت بالمقال الافتتاحي مما يكون معه تعليل الحكم الابتدائي متناقض بين حيثياته ، يتعين قوله بالتصدي له و إلغاء المستأنفة تدلي لكم من جديد بسجلها التجاري أولا و السجل التجاري للمستأنف عليها ثانيا قصد التحقق من جدية المقال الافتتاحي ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي وهو الحكم عدد 8546 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 02/10/2023 في الملف عدد 5460/8211/2023 وبعد التصدي الحكم أن الاسم التجاري للعارضة محمي في سائر التراب الوطني بموجب المادة 179 من ق 17/97 واحكام المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والحكم ببطلان والتشطيب على الاسم التجاري **** في شخص ممثلها القانوني السيد محمد الهواري المسجل بمصلحة السجل التجاري تحت عدد 435945 والمسجل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 1956501 وانه قد استنسخ حرفيا عن الاسم التجاري للعارضة المسجل بتاريخ سابق والحكم بأمر السيد رئيس السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتقييد هذا التشطيب والحكم بأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية ب التشطيب على اسم المدعى عليها **** المسجل تحت عدد:

1956501 وحفظ حق العارضة في المطالبة بالمطالبة بالتعويضات عن الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة عن هذا الضرر والحكم وفق باقي الطلبات المضمنة بالمقال الافتتاحي .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/02 التي جاء فيها أن المستأنفة تأبى الى ان تنسب للعارضة اسم تجاريا بعيد كل البعد عن اسمها التجاري بحيث تدعي ان العارضة هي شركة **** في حين العارضة يبقى اسمها التجاري بالفرنسية هو Valorisation Déchets Maroc والذي يعني باللغة العربية إستعادة النفايات بالمغرب واختصار اسم العارضة يكتب على الشكل التالي VAL DEM وهو بعيد كل البعد عن طريقة كتابة إختصار المدعية **** مما يجعل التشابه بالعين المجرد منتفي لا من حيث طريقة الكتابة ولا من حيث طريقة النطق إذ ان اسم العارض ينطق منفصل VAL وحدها و DEM وحدها هذا من جهة ومن جهة ثانية فالعارضة تعد شركة تعنى بجمع النفايات بجميع أشكالها وعزها تم تقوم ببيعها للشركات التي تقوم بإعادة تدويرها وهنا يتبين للمحكمة انه ليس هناك أي علاقة بعمل المستأنفة التي يبقى مجال عملها تقييم المعادن كما سبق ان أوضحنا خلال المرحلة الابتدائية وهو شيء ثابت من تسميتها وسجلها التجاري إذ نؤكد مرة أخرى انه لكي نكون امام منافسة غير مشروعة لابد من القيام بعملية المقارنة بين العلامة او المنتج المعتدى عليه وبين نظيره المقلد وذلك من خلال الاعتماد على أوجه التشابه والتماثل بين المنتجين لا بأوجه الاختلاف لأن نقاط التشابه هي التي من شأنها ايقاع المستهلك البسيط في الغلط والخلط وهو الشيء المنتفي في ملف نازلة الحال وهو ما سارت عله محكمة النقض في عدة قراراتها مما يوضح بجلاء ان ما بنت عليه المستأنفة مقالها الاستئنافي والافتتاحي لا أساس له من الصحة ولا يستقيم والقانون من خلال انتفاء العلاقة بينها وبين العارضة وبالتالي انتفاء المنافسة الغير المشروعة التي تزعمها وان الحكم الابتدائي جاء معللا منسجما مع مقتضيات القانونية المنصوص عليها بقانون 97.17 ، ملتزمة من حيث التعقيب تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض جميع طلبات المستأنفة .

و بناء على إدلاء المستأنفة بمذكرة تعقيب بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/16 التي جاء فيها أن المستأنفة ارفقت مقالها بما يفيد سبقيتها في استعمال الاسم التجاري و تسجيله وأنه على عكس ما تدعي المستأنف عليها برجوع المحكمة الى الاسم التجاري للمستأنف عليها ستجدونه نسخة طبق الاصل الاسم المستأنفة نطقا وكتابة وأن ما يؤكد جدية طلبات المستأنفة هو الانظمة الاساسية المضمنة بالملف التي تفيد ممارسة المستأنف عليها لنفس نشاط المستأنفة وأن الحكم الابتدائي اقر في حيثياته بوجود فعل

المنافسة غير المشروعة و تمسك بعدم ادلاء المستأنفة بالسجل التجاري في حين انه مضمن و مرفق بالمقال الافتتاحي مما يفيد جدية ما تتمسك به المستأنفة وأن هذا الفعل سبب ضررا للمستأنفة و خلطا لدى الجمهور مؤثرا بذلك على استقرار المعاملات التجارية والمالية وأن المقال الافتتاحي للدعوى و المقال الاستئنافي للمستأنفة جاءا شاملين لجميع العناصر المادية والمعنوية لوجود فعل المنافسة المشروعة مما يتعين معه تدخل القضاء لتصحيح المراكز القانونية و الحكم وفق ملتزمات المستأنفة .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/16 حضر لها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة

قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/01/30.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوبة أعلاه.

وحيث إن للاستئناف أثرا ناشرا .

حيث إنه تأصيلا للإطار القانوني للنزاع فانه و طبقا للمادة 177 من قانون 97/17 " يراد بالاسم التجاري التسمية أو الشارة المميز التي تستغل بها منشأة من المنشآت " فيكون بذلك الاسم التجاري هو الشارة المميزة التي تستغل للمقولة او للاصل التجاري و التي قد تتخذ شكلا من الاشكال القانونية المنظمة بمقتضى القانون كشركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة ، وأنه طبقا للمادة 133 من نفس القانون المذكور فانه " يراد في هذا القانون بعلامة الصنع او التجارة او الخدمة كل شارة قابلة للتجسيد تمكن من تمييز منتجات او خدمات شخص ذاتي او معنوي " .

وحيث ان كلا من الاسم التجاري والعلامة التجارية و ان اشتركا في بعض الاحكام فانهما يفترقان في كون العلامة يستخدمها التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا لتمييز منتجاته او خدماته عن تلك المماثلة او المشابهة لها في حين ان الاسم التجاري و وفقا للتعريف المشار اليه آنفا يستخدم لتمييز المؤسسات او المقاولات التجارية عن بعضها البعض مع فروق اخرى يضيق المجال عنها في نازلة الحال .

وحيث انه بتطبيق القواعد القانونية المذكورة اعلاه على النزاع موضوع الدعوى فان الطاعنة تملك الاسم التجاري المطلوب حمايته بمقتضى الدعوى الحالية ، و بالتالي لا تملك اية علامة تجارية مطابقة لاسمها التجاري و من تم فان النزاع ينحصر فقط في حماية الاسم التجاري .

وحيث إن المستأنفة و بمقتضى سجلها التجاري المنشأ بتاريخ 2010/11/24 و الشهادة السلبية المؤرخة في 1999/12/06 فقد اتخذت كتسمية تجارية لها " VALORISATIO DE DECHETS METALLIQUES " و اتخذت من الحروف الاستهلاكية الكبيرة لتسميتها المكتوبة باللغة الفرنسية مختصرا لها **** و هو ما يسمى باللغة الفرنسية -SIGLE- ، في حين أن المستأنف عليها اتخذت كتسمية تجارية لها بتاريخ 2019/6/13 VAL D EM .

وحيث انه بمقارنة بين الاختصار الذي اتخذته المستأنفة من تسميتها التجارية **** و بين التسمية التجارية للمستأنف عليها VAL D EM و المسجل بتاريخ لاحق عن تسجيل المستأنفة و في نفس نشاطها فانه يثبت انهما متشابهتان نطقا و ان الاختلاف القائم على مستوى حرف E في اخر الكلمة و في الفراغ بين الحروف لا يقيم أي اختلاف بين التسميتين نطقا و شكلا سيما و ان نفس الحروف تؤدي نفس النتيجة في النطق و على المستوى الصورة البصرية أيضا مما يؤدي الى الخلط بين الشركتين سيما و انهما تنشطان في نفس المجال ، و هو ما يعد منافسة غير مشروعة يحق للمستأنفة المطالبة بالحماية منها طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 179 و 186 من قانون 97/17 المواد 179 و في المادة 61 من مدونة التجارة و يتعين على أساسه الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بالتنشيط على الاسم التجاري للمستأنف عليها من سجلها التجاري رقم 435945 و بالحكم عليها ايضا بالتوقف عن تسويق أي منتج يحمل مختصر تسمية المستأنفة تحت طائلة غرامة تهديدية ، سيما و ان الدعوى الحالية لم يطلها التقادم المتمسك به من قبل المستأنف عليها و الذي تنطبق عليه مقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود وفقا لما سار عليه قضاء محكمة النقض في قرارها رقم 904 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2021 في الملف التجاري رقم 2021/1/3/637 الذي اعتبر ان تقادم دعوى المنافسة هو المنصوص عليه في المادة 106 من قانون الالتزامات و العقود و ليس بالمادة 206 من القانون 17/97 . وحيث ان الطاعنة و لئن كانت محقة في الحصول على تعويض يوازي الضرر اللاحق بها نتيجة اسعمال المدعية الاصلية لنفس اسمها التجاري كشعار لها ، فانه لم يثبت للمحكمة أن نشاطها التجاري قد تراجع بسبب ما قامت به المشتأنف عليها، فهي لم تقدم أية دراسة بالأرقام لنشاطها سيما في الفترة السابقة على الأعمال التي قامت بها المدعى عليها والفترة اللاحقة لتسجيل المستأنف عليها لاسمها التجاري الذي يشكل اعتداء عليها، مما يترتب عنه التصريح بعدم قبول الطلب المذكور .

حيث ان المستأنفة محقة في النشر طبقا للمادة 209 من القانون المذكور اعلاه .

وحيث انه تأسيسا على ما سبق يتعين اعتبار الاستئناف و الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه وإلغائه فيما قضى به من رفض باقي الطلبات و الحكم من جديد بالزام المستأنف عليها بالتوقف عن تسويق أي منتج مستوحى من الاسم التجاري للمستأنفة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم ، مع نشر الحكم بجريدتين وطنيتين احدهما باللغة العربية و الاخرى باللغة الفرنسية على نفقة المستأنف عليها ، و بالتشطيب على الاسم التجاري للمستأنف عليها VAL D EM من سجلها التجاري مع الاذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتضمين ذلك بسجلها التجاري عدد 435945 و بتحميل المستأنف عليها الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا
في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه وإلغائه فيما قضى به من رفض باقي الطلبات و الحكم من جديد بالزام المستأنف عليها بالتوقف عن تسويق أي منتج مستوحى من الاسم التجاري للمستأنفة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم ، مع نشر الحكم بجريدتين وطنيتين احدهما باللغة العربية و الاخرى باللغة الفرنسية على نفقة المستأنف عليها ، و بالتشطيب على الاسم التجاري للمستأنف عليها VAL D EM من سجلها التجاري مع الاذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتضمين ذلك بسجلها التجاري عدد 435945 و بتحميل المستأنف عليها الصائر .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار تمهيدي رقم: 461
ملف رقم: 2024/8211/559
بتاريخ: 2024/7/02



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/7/02

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسا

*** مستشارة مقرر

*** مستشارة

بمساعدة *** كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه :

بين : شركة **** شركة خاضعة للقانون التركي في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:***

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة **** شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:****.

نائبها الأستاذة **** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بحضور:- مدير ****

الكائن ***.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/6/11 .
و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/12/21 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 9255 بتاريخ 2023/10/16 في الملف عدد 2023/8211/4226 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بتسجيل تنازل المدعية عن الطلب المتعلق بالتشطيب على الإسم التجاري **** وقبول باقي الطلبات.

في الموضوع: رفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

في الشكل :

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة **** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2023/06/02 يعرض فيه أنها شركة رائدة في مجال التجميل. Tarmaal هو الاسم التجاري للمعارضة وهي إحدى مشاريع شركة TAN Health التي أسست عام 1946 لإنتاج الأدوية واستيراد المواد الخام الكيماوية وشركة Alia Cosmetics التي تأسست عام 1985 لدخول سوق العطور والعناية بالبشرة، مع أكثر من 20 عاما من الخبرة في صناعة العناية الشخصية ومسارات التجميل ومع أحد أحدث مرافق الإنتاج في أوروبا، وتعد المعارضة شركة التصنيع الرائدة في السوق التركية لتصدير مستحضرات التجميل، وتقدم منتجات لما يقارب 350 مليون شخص في العالم من خلال التصدير إلى 118 دولة، وتصل المنتجات التي تحمل علامة فارماسي إلى الزبناء في جميع انحاء العالم من خلال عملية إنشاء الموزعين الكلاسيكية مع مبيعات التجزئة في معظم البلدان ومن خلال استراتيجية التسويق متعددة المستويات في بعض البلدان بما في ذلك تركيا، حول شهرة علامة المعارضة **** فقد بدأت قصة نجاح فارماسي منذ 70 عاما مع بطلها الرئيسي الدكتور جودت تونا المؤسس وعامل النجاح الرئيسي للشركة، مما يعكس المعرفة الفنية والتخصصات في الصناعة الطبية والصيدلانية لجميع أعمالها وموظفيها. ومنذ ذلك الحين، أصبحت فارماسي واحدة من شركات التصدير الرائدة والموثوقة والسريعة النمو في تركيا. تبحث دائما عن أحدث التقنيات من حيث معدات الإنتاج وتحسين جودة منتجاتها وتطوير مهاراتها الإدارية، وتقع فارماسي في اسطنبول ، تركيا، ونفيع أكثر من 2000 منتج في مصانعها الخمسة المتكاملة العناية الشخصية والعطور ، والمكياج ، والمناديل المبللة ، والبلاستيك ، وأنبوب اللامينيت، وفارماسي اليها مجموعة متنوعة من المنتجات في العديد من الفئات مثل : العناية بالجسم - العناية بالبشرة، العناية بالشعر، العناية بالقدم، المكياج، العطور العناية بالفم، مزيلات الشعر، العناية الحميمة، العناية بالطفل، العناية بالرجال، المناديل المبللة والمنظفات المنزلية، وبعضها يحتوي على علامات تجارية فرعية مناديل دكتور سي تونا وم. وأنها واثقة في هياكل الإنتاج المتكاملة والموارد البشرية، قرر مجلس إدارة فارماسي الدخول إلى عالم التسويق متعدد المستويات (MLM) في سنة 2010، وبفضل هذا القرار الاستراتيجي، لا تنتج فارماسي منتجات الجمال فحسب، بل تهدف الآن أيضا إلى التغيير في حياة الناس من خلال منحهم الفرصة لتحقيق أحلامهم، ولم يكن النمو السريع الأعمال الامتيازات والرهون البحرية مفاجئة لشركة فارماسي ولديها بالفعل 15 دولة تعمل من خلال هذا النمط من التوزيع، وأن سلوك المعارضة لاستراتيجية تواصلية شرسة جعل منها علامة مشهورة عالميا ووطنيا بل رائدة العلامات المنافسة لنفس منتوجها في السوق عن طريق الحملات الاشهارية و الإعلانات و عن طريق

الأنترنت، مخصصة لذلك ميزانية مهمة، تتجلى نتائجها في الصيت و الشهرة الغنيان عن الذكر، كما تجدر الإشارة ان علامة العارضة تميزت بشكلها و عبواتها المبتكرة خصيصا لتمييزها عن باقي المنتجات الموجودة في السوق، حرصا منها على ترسيخ علامتها في اذهان المستهلكين، هذا نتيجة مجهود فكري مهم، وحماية لعلامتها سجلت العارضة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية لعلامة **** تحت عدد 1071472 معينة المغرب بالحماية، وأن العارضة تقوم بترويج منتجاتها بالمغرب أيضا وتحظى بثقة عالية في السوق المغربي كما يتبين من الموقع الالكتروني للعلامة بالمغرب (-****//https://ma.ma) وتوزع العارضة منتجاتها للجمهور المغربي عن طريق المدعى عليها فبموجب هذا الأخير اعطت العارضة لموزعتها الحق في توزيع منتجاتها في المغرب التي تمكننا من التأكد من العلاقة التجارية الواضحة التي كانت تربطهما، من حيث فعل الاستساح وتزييف علامة العارضة فالعارضة عند تصفحها للسجل الوطني للعلامات، تفاجأت بتسجيل علامتها تلك من طرف موزعتها السابقة، شركة **** على الشكل التالي:

علامة **** مسجلة بتاريخ 2018/09/04 تحت عدد 196643 تصنيف 3/5.

علامة **** مسجلة بتاريخ 2021/11/10 تحت عدد 233905 تصنيف 11/21.

علامة **** مسجلة بتاريخ 2019/11/26 تحت عدد 210317 تصنيف 32.

علامة **** مسجلة تحت عدد 130055 تصنيف 44/35/25/18/14.

وأنه عند اطلاع العارضة على العلامة المسجلة من طرف المدعى عليها ، ثبت لديها أن هذا الأخيرة استنسخت كليا علامة مشكلة من الكلمات مكتوبة بنفس الشكل والحجم ونفس الحروف والمكتوبة بدورها بنفس الشكل والحجم والترتيب ، كما أن التسجيل يشمل بالحماية تصنيف مشابه 3/5/11/21/32/14/18/25/35/44 من تصنيفية نيس الدولية التي تحمي منتجات متشابهة التيبدأت العارضة على حمايتها و ترويجه، وأن إقدام المدعى عليها على تسجيل علامة **** بعد اختلاسا لحق العارضة في علامتها تلك تم بسوء نية من طرفها للحيلولة دون تسجيل العارضة لعلامتها الملك المغرب كما سيتم إثباته بالحجج الدامغة والقرائن القوية التي ترقى لمستوى الحجج.

وحيث أن المادة 142 من القانون 17-97 تنص على ما يلي " طلب تسجيل إما اخلاصا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاق، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة بالمطالبة بملكيته عن طريق القضاء..."

وحيث إن دعوى الاسترداد كما هو واضح من المادة 142 اعلام تقوم على شرطين : اختلاس الغير لحقوق صاحب العلامة في علامته وسوء نية مسجل العلامة اختلاساتك الحقوق، وأن الشرطين معا متوفران في نازلة الحال، ذلك أنه بخصوص شرط : اختلاس الغير لحقوق صاحب العلامة ، فإن العارضة أثبتت بما فيه الكفاية أن علامتها مشهورة عالميا ومعروفة لدى ملايين المستهلكين، أما بخصوص شرط سوء نية المدعى عليها ، فإنه يكفي للعارضة أن تشير إلى القرائن القوية التالية التي ترقى لمستوى الحجة والدليل : أن علامة العارضة مشهورة وطنيا ودوليا والمدعى عليها بصفتها تشغل في مجال التجارة ، تعرف حتما علامة**** وتعرف أنها مسجلة باسم العارضة في بقاع العالم، وهو ما يزكي على المدعى عليها بشهرة علامة العارضة، وحيث إنه وبما أن المدعى عليها كانت موزعة لمنتجات العارضة، مما يحتم انها وبلا شك تعرف جميع علاماتها، وأن هذه الأعمال تعد ابتزازا ومساومة من طرف بعض الأشخاص على مالكي الحقوق على العلامات الذين أغفلوا تسجيلها بالمغرب، وأن المشرع تصدى بواسطة المادة 142 من القانون 17-97 لمحترفي هذا النوع من النشاط الغير المشروع وأتاح لصاحب الحق الذي اختلس حقه في علامته، و مكنه من سلوك دعوى استرداد علامته وتقويت فرصة ابتزازه على مسجل العلامة سيء النية مع جعل هذا الاسترداد بأثر رجعيين تاريخ التسجيل المنازع فيه وفي مواجهة الأغيار الذين ق يكونون اكتسبوا حقوقا في تلك العلامة ولو بحسن نية، وأنه تبعا لكل ما سبقتكون العارضة محقة في طلباسترداد العلامات الأربعة المذكورة أعلاه من طرف المدعى عليها بسوء نية واختلاسا لحقوقها طبقا للمادة 142 من القانون 17-97 بأثر رجعي فيمواجهة الأغيار. ومن حيث تبني المدعى عليها **** كاسم تجاري : حول الحماية القانونية الوطنية والدولية المخولة لعلامة العارضة: فكما تمت الإشارة اليه سابقا، فإن علامة العارضة تحظ بالحماية الوطنية العلاماتها ذلك نتيجة لاستعمالها الجدي و الغير المنقطع مما أضفى انطبعا لا يمكن نكرانه لدى الجمهور، وأن قانون الملكية الصناعية و الفكرية 17-97 نص صراحة في المواد التالية انه:

المادة 137 لا يجوز ان تعتمد كعلامة الشار التي تمس بحقوق سابقة و خاصة بما يلي: - علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية"

المادة 154 " يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بغذمن المالك : استنساخ او استعمال او وضع علامة و لو بإضافة كلمات مثل : صيغة وطريقة و نظام و تقليد و نوع و منهاج و كذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامة فيا يخص المنتجات أو الخدمات الماثلة لما يشملته التسجيل ، حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية."

وحول واقعة الاعتداء على علامة العارضة من طرف المدعى عليها: فإن العارضة اختارت لنفسها كعلامة، ولم تتقاعس على حماية علامتها كما سبق ذكره، غير انه في اطار سياسة حمايتها ومراقبة علاماتها و التصدي لمنتھكي حقوقها، وعلماً منها بأفعال المنافسة الغير المشروعة و التزيف التي تكون ضحيتها العديد من العلامات المشهورة، فقد تفاجأت بكون المدعى عليها قد أقدمت على تسجيل اسمها التجاري تحت **** بالسجل التجاري بالدار البيضاء للنشاط في خدمات بيع العطور ومستحضرات التجميل على غرار العارضة تحت سجل عدد 221491، وأن فعل المدعى عليها يعد خرقاً للمواد التي سبقت الإشارة إليها في ما سبق، حيث انه اضافة اليها فان حسب المادة 178 من القانون 17-97 لا يعتبر اسماً تجارياً ، الاسم أو البيان الذي يعد بحكم طبيعته أو استعماله علا الآداب العامة والنظام العام أو الذي يمكن ان يضلل الاوساط التجارية او الجمهور في طبيعة المنشأة المعنية بهذا الاسم" ،أنإضافة المدعى عليها لكلمة هدف تمويه و احداث اللبس لدى الجمهور و اخفاء واقعة الاعتداء على حقوق العارضة لا يمكن ان يستبعد خطر وقوع الجمهور في اللبس، وأن ايأي "مستحضرات التجميل " لا يعد الا تأكيداً على التعدي على علامة العارضة التي تنشط في نفس المجال، مما يجعل المدعى عليها قد اقدمت على انتهاك حقوقها علماً منها بنشاط العارضة في نفس المجال وعليه فإن سوء النية المحتمل أصبح واضحاً بل و مسلماً به في نازلة الحال، وأنه طبقاً للمادة 179 من نفس القانون فانه "تضمن للاسم التجاري سواء أكان جزءاً من علامة ام لا، الحماية المقررة في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، من اي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل سم تجاري أو علامة صنع او تجارة او خدمة اذا كان في ذلك ما يحدث التباساً في ذهن الجمهور ".والتمس الحكم باسترداد المدعية لعلاماتها :

-علامة **** مسجلة بتاريخ 2018/09/04 تحت عدد 196643 تصنيف 3/5- علامة **** مسجلة بتاريخ 2021/11/10 تحت عدد 233905 تصنيف 11/21-علامة **** مسجلة بتاريخ 2019/11/26 تحت عدد 210317 تصنيف 32- علامة **** مسجلة تحت عدد 130055 تصنيف 44/35/25/18/14 بأثر رجعي من تاريخ التسجيل مع جعل هذا الاسترداد موجهاً ضد الأغيار، وأمر مدير **** بتقييد الحكم المنتظر صدوره في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرفه والتشطيب على المدعى عليها كمالكة للعلامة وإحلال المدعية محلها كمالكة للعلامات بأثر رجعي والحكم على المدعى عليها بتمكينها من شهادة من **** بالتشطيب عليها كمالكة للعلامات المذكورة ومن السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرفه من تاريخ التسجيل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ والحكم على المدعى عليها بالكف فوراً عن استعمال

علامة المدعية واستيراد وبيع أي منتج يحمل تلك العلامة طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع، والأمر بنشر الحكم باسترداد المدعية للعلامات المذكورة بأثر رجعي من نفس التاريخ في مواجهة الأغيار بجريدتين باللغة العربية وباللغة الفرنسية من اختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها والتصريح بأن تبني المدعى عليها **** كاسم تجاري يشكل اعتداء على حقوق المدعية في علامتها واسمها التجاري **** وأمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على الاسم التجاري **** للمدعى عليها تحت رقم 221491 والحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن استعمال **** تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ والحكم بنشر الحكم بجريدتين باللغة الفرنسية والعربية على نفقة المدعى عليها وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. وأرفقت المقال بنسخة طبق الأصل من شهادة تسجيل المدعية بالمغرب وفواتير ونسخ تسجيل علامات المدعى عليها ونسخة من النموذج ج.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبتها جاء فيها أن المدعى عليها تتمسك أساسا بسبقية البت في هذا النزاع، فالنزاع موضوع الدعوى الحالية سبق البت فيه بمقتضى الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 13/01/2020 تحت عدد 145 في الملف عدد 1542/8211/2019، وأن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قضت في قرارها رقم 284 في الملف عدد 2020/8229/1360 بتاريخ 2021/01/19 في الشكل بقبول الاستئناف في الموضوع باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول جميع الطلبات وإبقاء صائر كل طلب على عائق رافعه، وأن المدعية طعنت بالنقض بتاريخ 05/04/2022 وتم إرسال الملف تحت رقم 760 كما هو ثابت من مستخرج محاكم، وأن محكمة النقض لم تصدر قرارها بعد في الطعن المقدم من طرف المدعية بصفتها طالبة النقض بدليل أن المطلوبة في النقض لم تتوصل بعد بعريضة النقض ولا بمراجع النقض لدى محكمة النقض وحيث أن الدعوى المعروضة أمام محكمة النقض تهم نفس الطلب ونفس السبب ونفس الأطراف لذلك يكون في محله التصريح بسبقية البت في النزاع بين الطرفين والقضاء بعدم قبول الدعوى، وأن المدعى عليها تتقدم على سبيل الاحتياط بجوابها كما يلي:

أولا - من حيث تناقض المدعية في طلباتها حيث قامت المدعية بتأطير دعواها الحالية في إطار مقتضيات المادة 142 من القانون 17-97 المتعلقة باسترداد علامة والذي ينص على مايلي: " إذا طلب تسجيل اما اختلاسا لحقوق الغير واما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا

في العلامة المطالبة بملكيته عن طريق القضاء. تتقدم دعوى الاسترداد ما لم يكن للمودع سوء نية، يعطي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة على السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه. "وأن المدعية قامت بعد ذلك بإثارة فعل الاستساح والتزييف، في حين أن هذه الأفعال هي مؤطرة بمقتضيات أخرى من القانون 97-17 وحيث أن المدعية تمسكت بشهرة العلامة، في حين أن طلب استرداد علامة مشهورة هو مؤطر بمقتضيات أخرى لا علاقة لها بالمادة 142 من القانون 97-17 وأن لكل من الدعاوى إطارها الخاص بها، وأن المدعية خلطت بين الدعاوى المشار لها أعلاه فجاءت طلباتها متضاربة ومتناقضة مع بعضها البعض مما يتعين التصريح برد طلبها.

ثانيا: من حيث عدم توفر شروط استرداد العلامة فالمدعية قامت بتأطير دعاوها في طير دعاوها في طار المادة 142 من القانون 97/17 المتعلقة باسترداد علامة التي تنص على ما يلي "إذا طلب تسجيل اما اختلاسا لحقوق الغير واما خرفا لالتزام قانوني أو اتفاق جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيته عن طريق القضاء. لتقدم دعوى الاسترداد ما لم يكن للمودع سوء نية بمضى ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه. "وحيث انه اعمالا لمقتضيات استرداد علامة المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 97-17 يجب على طالب الاسترداد إقامة الدليل على وجود أحد الشرطين المنصوص عليها في المادة 142 أعلاه: -اختلاس حقوق الغير -خرق التزام قانوني أو عقدي. بالإضافة الى ذلك، يجب على طالب الاسترداد إقامة الدليل على وجود حق سابق له على تلك العلامة، وأن هذه الشروط تم تأكيدها من طرف العمل القضائي في هذه المادة حيث قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بخصوص دعوى الاسترداد أنه: "وحيث إن الأمر في النازلة يتعلق بإقامة دعوى استرداد ملكية علامة، وأن من شروط قيام الدعوى إقامة الدليل على وجود أحد الشرطين المنصوص عليها في المادة 142 من قانون رقم 17-97 : 1- اختلاس حقوق الغير - 2 - خرق التزام قانوني أو عقدي (...). "قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 1730 بتاريخ 04/04/2018 ملف رقم 202 /8211/2018 وغيرها من القرارات، وحيث تمسكت المدعية بأن لها حقا في علامة فارمسي بناء على تسجيلها لهذه العلامة لدى تب الدولي للملكية الفكرية بتاريخ 04/02/2011 تحت عدد 1071472 لحماية علامة فارمسي غرب والتمست استرداد علامة فارمسي المسجلة من طرف المدعى عليها تحت التسجيلات التالية: 130055-210317-233905-190 حيث أسست المدعية طلبا على ما يلي: 1/ أن لها حقا في علامة فارمسي

سابقا على حق المدعى عليها اعتمادا على التسجيل عدد 10 بتاريخ 04/02/2011 والذي يشمل المغرب بالحماية.

2/ أن المدعى عليها سجلت بسوء نية العلامات موضوع التسجيلات التالية: 233905-196643. 210317-130055 اختلاسا لحق المدعية وبسوء نية : 3 أن المدعى عليها بعدما كانت الموزع الرئيسي لمنتجات المدعية في المغرب قامت بخرق هذا الالتزام التعاقدي وبادرت الى تسجيل علامة فارمسي باسمها داخل المغرب؛ لكن المدعية سقطت في تناقض صارخ بين ادعاءاتها المسطرة في مقالها الافتتاحي والوثائق المدلى بها رفقة هذا المقال. إذ أنها من جهة تثبت بسبقية حقها في علامة فارمسي بالمغرب من حيث أن لها تسجيلا عالميا عدد 1071472 بتاريخ 04/02/2011 والذي يشمل المغرب بالحماية، في حين أن الوثائق المدلى بها من طرفها تقول عكس ما تدعيه المدعية، ويكفي الرجوع في هذا الإطار إلى الوثيقة الصادرة من **** المدلى بها رفقة مقال المدعية الافتتاحي والمتعلقة بالتسجيل عدد 130055 ليتبين للمحكمة ان المدعى عليها هي المالكة لعلامة فارمسي بمقتضى هذا التسجيل منذ 12/04/2010، أي أن للمدعى عليها حقا سابقا في علامة فارمسي المطالب باستردادها من طرف المدعية، وأن حماية علامة فارمسي من طرف المدعى عليها كانت سابقة لتسجيل المدعية بحوالي سنة، وأن المدعية تتقاضى بسوء نية لأنها في معرض مقالها الافتتاحي أدرجت تواريخ تسجيلات علامة فارمسي من طرف المدعى عليها باستثناء تاريخ التسجيل 130055 لأنها تعلم أن هذا التسجيل هو سابق لتسجيل علامتها في المغرب تحت عدد 1071472 بتاريخ 04/02/2011. وحيث أن من تناقضت أقواله سقطت دعواه، وأن المدعية تتمسك بخرق التزام تعاقدى من طرف المدعى عليها كون كانت هذه الأخيرة الموزعة البضائع المدعية وأدلت تبعا لذلك بفواتير لسنة 2011، وأن المدعى عليها تأسست في 2010 وتعاملت مع المدعى عليها بعد ذلك خلال سنة 2011، وأن العلامة موضوع دعوى الاسترداد يرجع تاريخ تسجيلها إلى 12/04/2010 كما تم بيانه أعلاه، إذ أنها كانت مسجلة باسم السيد عبد المجيد وحال قبل أن يتم تقويتها إلى المدعى عليها بعد تأسيسها، وأن الشركة المدعى عليها لا يمكن أن تمارس أي نشاط قبل تأسيسها ولا يمكن لها أن تتعامل مع المدعية قبل تاريخ تأسيسها واكتسابها الشخصية المعنوية في 28/06/2010، وحيث أن تسجيل علامة فارمسي تحت عدد 130055 بتاريخ 12/04/2010 جاء سابقا على تاريخ تأسيس الشركة المدعى عليها، فكيف يمكن اعتبار المدعى عليها قد خرقت التزاما تعاقديا في الوقت الذي لم تكن فيه قد تأسست بعد، ولم تسجل فيه بعد المدعية علامتها، ولم تتعامل بعد تجاريا مع المدعى عليها؟ وحيث بناء على ذلك، لا مجال للقول باختلاس المدعى عليها لحقوق الغير أو حرقها التزاما قانونيا أو

عقدية، وبالتالي تكون كل الشروط المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 17-97 منعدمة في هذه النازلة.

ثالثا: من حيث تقادم دعوى الاسترداد حيث أثبتت المدعى عليها أن لها حقا على علامة فارمسي مسجلا بتاريخ سابق عن تاريخ تسجيل هذه العلامة من طرف المدعية وحيث أن الأولى برفع دعوى الاسترداد في المدعى عليها وليست المدعية، فالمدعى عليها لم تبادر الى رفع دعوى الاسترداد لعلمها بتقادم هذه الدعوى وحيث أن المدعى عليها تتشبت بتقادم دعوى الاسترداد ضد المدعية طبقا لأحكام المادة 142 أعلاه. وحيث أن تقادم دعوى الاسترداد المنصوص عليه في المادة 142 أعلاه يكون يمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات إذا كان الشخص المسجل حسن النية. وأن تسجيل المدعى عليها لعلامة فارمسي كان بتاريخ 12/04/2010، وهو تسجيل سابق على تسجيل المدعية بتاريخ 04/02/2011، وبالتالي فإن سوء نية المدعى عليها منتف تماما في هذه النازلة. وبناء عليه يكون في محله التصريح بتقادم دعوى استرداد علامة فارمسي من طرف المدعية وذلك لمرور أكثر من 13 سنة على تسجيلها من طرف المدعى عليها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية من دون اعتراض المدعية على ذلك.

رابعا: من حيث الجواب على شهرة علامة فارمسي حيث ادعت المدعية أن علامة فارمسي هي علامة مشهورة وصارت تتكلم على هذه العلامة وكأنها تملك لوحدها حق استعمالها بشكل مطلق، أن العمل القضائي حسم في الشروط الواجب توفرها في العلامة لاعتبارها علامة مشهورة وحيث جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 147/1 الصادر بتاريخ 11/04/2013 في الملف التجاري عدد 1313/3/1/2012 بخصوص العلامة المشهورة مايلي: "(...) كما انه بمقتضى المادة السادسة من نفس الاتفاقية، فإن العلامة المشهورة هي تلك التي ترى السلطة المختصة في الدول المعنية انها كذلك وهو ما لم تدعه الطالبة او تقول به وثائق الدعوى والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليقاته بخصوص شهرة العلامة التي تدعيها الطاعنة : " بأن شهرتها خارج حدود المملكة المغربية لا تسعفها " تكون قد اعتمدت مجمل ما ذكر مجارية لواقع الملف الذي لا يوجد ضمن وثائقه ما يفيد وجود اشهادات من طرف الدول المعنية بعلامة الطالبة تشير إلى شهرتها، ولا يقوم مقام ذلك تسجيلها المتعدد لعلامتها لدى عدة دول من بينها دولة الإمارات العربية (...). "، وجاء في قرار حديث لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي: "وحيث لئن كان التسجيل لدى *** مجرد قرينة بسيطة على ملكية العلامة يمكن دحضه بمختلف وسائل الإثبات التي تفيد أن هذه العلامة سبق استعمالها من طرف الغير وأن

تسجيلها تم بطريق تدليسي فانه يتعين على مدعى الحق في العلامة إثبات استعمالها على سلعه أو خدماته التي يقدمها للجمهور أي اثبات معرفة الناس والمستهلكين بهذه العلامة قبل الترامي عليها من طرف الغير، وأن من الشروط الأساسية للاستجابة لطلب استرداد علامة هو أن يكون الطالب قد استعمل هذه العلامة استعمالا جديا واطلع عليها الجمهور قبل تسجيلها من طرف الغير، وهو ما عجزت عن إثباته الطاعنة التي لم تثبت استعمالها للعلامة موضوع الاسترداد بالمغرب، إذ انه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت أن علامة الطاعنة مشهورة، وأنه سبق لها أن استعملت في المغرب أو كان الجمهور يربط بين هذه العلامة والطاعنة أو أنها قامت بحملات اشهارية واسعة النطاق للتعريف بهذه العلامة من أجل استعمالها فيما بعد داخل المغرب، مما يتعين معه تبعا لما سبق تفصيله التصريح بعدم قبول دعوى الاسترداد المقدمة من طرف الطاعنة وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها. " وغيرها من القرارات. وحيث أن تمسك المدعية بكونها قد مارست نشاطها منذ 70 سنة وأن لها تسجيلات عالمية غير كاف لإثبات شهرة علامتها فارمسي في المغرب، لأنه اعتمادا على العمل القضائي في المغرب، يجب على المدعية من أجل اعتماد شهرة علامتها إثبات ما يلي: - استعمالها لعلامة فارمسي في وقت سابق على تسجيل المدعى عليها. - الجمهور في المغرب يربط بين علامة فارمسي والمدعية شركة تان ليز. - وأن شهرة علامة المدعية لعند داخل التراب المغربي- وأن السلطة المختصة في الدول المعنية أي المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية اعتبر أن علامة المدعية مشهورة، وحيث أنه ليس بالملف ما يثبت هذه الشروط للقول بشهرة علامة المدعية في المغرب، وإضافة إلى ذلك، فإن ما يفند ادعاءات المدعية بشهرة علامة فارسي، فانه اعتمادا على نتيجة البحث في الموقع الرسمي للويبو "قاعدة بيانات العلامات العالمية، يتبين للمحكمة مايلي: أ- ان علامة فارمسي مسجلة باسم العديد من الشركات العالمية في العديد من الدول كما هو ثابت في مستخرج من موقع الويبو أعلاه الذي يفيد ان العلامة *** مسجلة تسجيلات عالمية ووطنية في العديد من الأصناف من بينها الشركات التالية : شركة في الصنف 42 بأندونيسيا ؛ - شركة *** في الصنف 44 بأندونيسيا: السيد الباس نعمي جرجس الخولي في الصنف 3 بلبنان؛ - شركة *** في الصنف 3 بالهند : - شركة في الصنف 3 بماليزيا وغيرها..، وأن هناك العديد من الشركات العالمية المالكة لعلامة فارمسي والتي تستغلها كاسم تجاري منقبيل:

-الخانة رقم 26- **** الخانة 7، وأنه بالاستقراء الموضوعي لنتائج البحث المدلى بها من طرف المدعى عليها يتضح جليا أن المدعية في النهاية لا تملك علامة مشهورة والا لما تمكنت شركات أخرى بتسجيل علامة فارمسي في دول أخرى، والأكثر من ذلك فان المدعية لا تملك أي حق استثنائي عليها لا

وطنيا ولا دوليا. وحيث أن طلبات تسجيل علامة فارمسي تم رفضها كما هو ثابت من شهادات الرفض التي تم الحصول عليها من موقع الويبو والمضمنة في مرفقات هذه المذكرة: (المرفق 10: شهادات رفض تسجيل علامة المدعية) التسجيل الدولي تحت عدد 1509245 والذي تم رفضه من طرف كندا والولايات المتحدة، التسجيل الدولي تحت 1237573 والذي تم رفضه من طرف الصين الهند، كمبوديا طاجكستان، والولايات المتحدة الأمريكية، التسجيل الدولي تحت عدد 1071472 والذي تم رفضه من طرف سوريا، سويسرا وألمانيا. وحيث أنه بالنسبة للمغرب، فإن المدعية لا تملك هذا الحق الا بمقتضى تسجيل واحد بتاريخ 04/02/2011 تحت عدد 1071472 بالنسبة للصنفين 03 و 05. فأين هي الشهرة التي تدعيها المدعية، وحيث ان هذا التسجيل جاء لاحقا عن تسجيل المدعى عليها تحت عدد 130055 بتاريخ 2010/04/12، فأين هو الاختلاس؟ وأين هي سوء النية؟ وحيث انه بالرجوع الى حالات رفض التسجيل لعلامة فارمسي باسم المدعية في دول أخرى والتي لا تعد ولا تحصى يتبين أن فعلا هناك عدة بلدان لم تعترف بشهرة علامة فارمسي الصالح المدعية بل ان مجرد قبول بلدان أخرى تسجيل علامة فارمسي باسم شركات أخرى والتي يحمل بعضها الاسم التجاري فارمسي لخير دليل على عدم اعتراف هذه الدول بشهرة هذه العلامة لاسيما لصالح المدعية وإذا كانت علامة المدعية تتمتع بالشهرة، لماذا رفضت دول أعضاء في اتحاد باريس من قبيل. سويسرا وألمانيا، طاجكستان، ايران سوريا كندا والولايات المتحدة الأمريكية تسجيل علامة فارمسي باسم المدعية، وحيث أن ادعاء أن علامة المستأنف عليا مشهورة مردود بدليل ما تم بيانه أعلاه من وجود شركات عالمية تمتلك علامة فارمسي في أصناف متعددة، ووجود شركات عالمية تحمل كلمة فارمسي كاسم تجاري، ووجود عدة قرارات لرفض تسجيلات المستأنف عليها في الصنفين 03 و 05 هذا بالإضافة إلى وجود شركتين مغربييتين تحملان كذلك اسم فارمسي وهما: شركة *** التي تأسست في 09/05/2012 والمسجلة بالسجل التجاري بطنجة تحت عدد 54675؛ و شركة El Bouti *** التي تأسست في 05/07/2017 والمسجلة بالسجل التجاري لطنجة تحت عدد 82915 وأن *** قد صرح في قرار حديث له أن علامة المدعية هي علامة غير مشهورة وبالتالي تكون شهرتها منتفية في المغرب.

خامسا: من حيث طلب المدعية الرامي إلى التشطيب على الاسم التجاري:

1 - بخصوص تناقض طلبات المدعية: فالمدعية أطرت دعواها في اطار المادة 142 من القانون 17-97 وحيث إن المادة 142 تتعلق فقط بدعوى استرداد علامة وليس لها أي علاقة بدعوى استرداد أو التشطيب على الاسم التجاري، وأنه بخصوص الاسم التجاري تمسكت المدعية بالمادة 70 من مدونة التجارة، وأن

المدعية اختلط عليها الأمر فأصبحت تطالب بالتشطيب على الاسم التجاري في إطار دعوى استرداد علامة طبقا للمادة 142 من القانون 97/17 وأن من تناقضت حججه سقطت دعواه.

2- بخصوص طلب تقادم دعوى المدعية المتعلقة بالتشطيب على الاسم التجاري: فالمدعى عليها تتمسك في مواجهة المدعية بالتقادم طبقا لأحكام المادة 5 من مدونة التجارة وأن الدعوى الحالية تم رفعها بعد مرور أكثر من 23 سنة وبالتالي تكون دعوى التشطيب على اسم قد سقطت بالتقادم، والمدعية تتمسك بعلامة وليس باسم تجاري في مواجهة اسم تجاري آخر كما ان العلامة لا تستفيد من الحماية في مواجهة الاسم التجاري. وحيث أن المستأنفة تستغل اسمها التجاري **** على أساس الشهادة السلبية المسلمة لها من طرف **** في سنة 2010، ملتزمة في الشكل الحكم بعدم القبول لسبقية البت في النزاع وفي الموضوع الحكم برفض الطلب. وأرفقت مذكرتها بمستخرج موقع محاكم وقرارات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وقرارات صادرة عن محكمة النقض وشهواهد صادرة عن **** ونموذج 7 للمدعى عليها، ونماذج سجلات تجارية وقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية وشهادة رفض تسجيل علامة ونتيجة بحث في الموقع الرسمي للويبو.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية جاء فيها من حيث دفع المدعى عليها بسبقية البت: فقد دفعت المدعى عليها بسبقية البت مستندة في ذلك على القرار 284/الملف 1360/8229/220 تاريخ 19/01/2021، غير انه بالرجوع الى القرار المذكور، نجد انه قضى بـ " في الشكل : بقبول للاستئناف و في الموضوع : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول جميع الطلبات و ابقاء صائر على عائق رافعه". وأنه وجب تذكير المدعى عليها أن عدم قبول الدعوى يجعل النزاع غير محكوم و لا يمنع من البت في الدعوى من جديد، ذلك انه جاء في قرار المحكمة النقض : " عدم قبول الدعوى شكلا يجعل النزاع في الموضوع غير محكوم به ولا يمنع من سماع الدعوى من جديد للبت في نفس الطلب السابق ". قرار 464 الصادر بتاريخ 18/03/2008 في الملف 1857/07، وجاء ايضا في قرار آخر : " لئن كان الحكم المؤسس عليه الدفع بسبقية البت، قد قضى برفض طلب الإفراغ فإنه لم يبت في الواقعة المعروضة عليه، وإنما فصل في مسألة قانونية تتعلق بالإطار القانوني الذي ينبغي إخضاع النزاع إليه وهو ظهير 24 ماي 1955 وليس القواعد العامة المستند إليها في الملف موضوع الحكم المذكور، فلم تتوافر فيه شروط التمسك بحجية الأمر المقضي به والمحكمة التي ردت الدفع لاختلال شروط سبقية البت بعله " أنه لا مانع من إعادة نفس الدعوى لأن العبرة بمضمون الحكم وعمله التي همت شكلية الدعوى، لا بمنطوقه " تكون قد سايرت المبدأ المذكور غير خارقة لأي مقتضى. قرار عدد 2001/2011 الصادر بتاريخ

2001-10-03 في الملف 2000/1/3/1659، وأن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حينما قضت بعدم قبول ات فإنها بثت في الإطار القانوني للدعوى المعروض عليها و لم تناقش موضوعها، وعليه فانه لا يمكن الدفع بسبقية البت في نازلة الحال، وأنه لا دليل على وجود أي طعن بالنقض كما تدعيه المدعى عليها وأنه لا يمكن الأخذ به ويتعين رده على صاحبه، ومن حيث دفع المدعى عليها بتناقض العارضة في طلباتها: فالمدعى عليها دفعت بان العارضة تناقض ف طلباتها حينها اثارت فعل الاستساخ والتزييف وطلب الاسترداد، وأنه وحب تذكير المدعى عليها انه و لو لم يكن استساخ وتزييف علاماتها لما طالبت باستردادها و عليه وجب رد دفعها هذا جملة وتفصيلا. من حيث دفع المدعى عليها بعدم توفر شروط استرداد العلامة و تقادم الدعوى: حيث دفعت المدعى عليها بكون ان العارضة سقطت في تناقض حينما دفعت بسبقية حقوقها في ما يخص الفئة 3 من تصنيف نيس المتعلقة بالمنتجات التجميلية في: ن علامة المدعية لها حق سابق سنة 2010، فبالرجوع الى شهادة التسجيل المدلى بها و المتعلقة بالعلامة عدد 130055، سيتضح للمحكمة انها لا تخص بأي شكل من الاشكال المنتجات التجميلية وعليه لا يمكن لها التحجيج يسبقه التسجيل هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان المدعى عليها لا تنكر العلاقة التجارية التي ربطتها بالعارضة بل أكدتها في دفعها الشيء الذي يثبت سوء نيتها، اما في ما يخص طلب الاسترداد فان طلب العارضة يخص أربع علامات و ليست واحدة، وأنه لا مجال للدفع بالتقادم في نازلة الحال لكون سوء النية لا تشوبه شائبة وعليه وجب رد دفعها جملة وتفصيلا. ومن حيث شهرة علامة العارضة: فقد ذهبت المدعى عليها للقول أن العارضة لم تثبت شهرة علامتها و أدلت بقرارات لا تتعلق بنازلة الحال لا لشيء الا للتشويش على المحكمة. وحيث إنه بالرجوع الى الوثائق المدلى بها في الملف سيتضح أن شهرة العارضة لا غبار عليها خصوصا من خلال الفواتير التي بينهما. وأن العارضة تتعجب لهذا الدفع كون ان المدعى عليها ولو لم تكن متأكدة من شهرتها و سمعتها في السوق لما ارتأت تسجيل علامتها للاستفادة بدون وجه حق من الربح الذي تحققه، وأن المدعى عليها دفعت بكون ان مجموعة من المكاتب المتعلقة بالملكية الصناعية قد رفضت تسجيل علامتها، غير أن العارضة تدلي بمجموعة من القرارات المتعلقة بقبول حماية العارضة في ازيد من 20 دولة، والتمست نظرا لعدم جدية دفع المدعى عليها الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى مع الاشهاد للمدعية بتنازلها عن طلب التشطيب على الاسم التجاري لتحميل المدعى عليها الصائر. وأرفقت مذكرتها بقرارات تسجيل علامة المدعية في العديد من دول العالم.

وبناء على المذكرة التعقيبىة لنائبة المدعى عليها جاء فيها :أولاً: من حيث سبقية البت: فالمدعية دفعت بان القرار الاستئنافي رقم 284 في الملف عدد 1360/8229/2020 الصادر بتاريخ 19/01/2021 قد قضى بعدم قبول جميع الطلبات وبالتالي لا يمكن الدفع بسبقية البت لان ذلك يجعل النزاع غير محكوم ولا يمنع من البت في الدعوى من جديد، وأنه لا دليل علوجود أي طعن بالنقض، لكن من جهة أولفان المدعية نازعت في منطوق القرار الاستئنافي رقم 284 المشار له أعلاه وذلك من خلال طعنها فيه بالنقض، وتدلي المدعى عليها للمحكمة بمستخرج من موقع محاكم يثبت أن القرار رقم 284 تم الطعن فيه بالنقض من طرف المدعية حيث تم وضع عريضة النقض من طرف هذه الأخيرة بتاريخ 2022/05/04 أي سنة تقريبا قبل رفع الدعوى الحالية، وبالتالي فانه لا يمكن للمدعية إعادة مناقشة هذا القرار والنزاع مازال معروضا علالنقض، وحيث إن دل هذا على شيء فإنما يدل على سوء نية المدعية ورغبتها في تضليل العدالة وحسن سيرها لأنها قامت برفع هذه الدعوى التي تهم نفس الطلب ونفس السبب ونفس الأطراف بصفتهم تلك امام محكمة الدرجة الأولى في حين أن النزاع لازال معروضا على محكمة النقض، وحيث من جهة ثانية، فان القرار الاستئنافي رقم 284 هو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به طبقا لأحكام الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ما يلي: قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم. ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أوما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم: 1- أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه. 2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛ 3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة. ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ" وحيث أن هذا القرار اعتمدته هذه المحكمة في عدة دعاوى ونزاعات أقيمت بين نفس أطراف الدعوى الحالية من بينها النزاع موضوع الملف عدد 1664/8211/2020 الذي صدر فيه حكم عدد 6821 بتاريخ 05/07/2021 قضى بعدم قبول طلب المدعية، حيث عللت المحكمة التجارية حكمها بما يلي: "وحيث إنه باطلاع المحكمة على وثائق الملف تبين لها أن المدعى عليا لا زالت مالكة العلامة *** المسجلة بتاريخ 2019/04/12 في الفئات 14 و 18 و 25 و 35 و 44 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات وذلك بعد الغاء الحكم الابتدائي القاضي باسترداد هذه العلامة لفائدة المدعية بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 19/10/2021 تحت رقم 284 في الملف رقم 1360/8229/2020" وحيث من جهة ثالثة، فإن سبقية البت وحجية الأمر المقضي به لا تثبت المنطوق الحكم فقط وإنما لحيثياته أيضا، وحيث أن هذا ما قضت به محكمة النقض في قرارها عدد 84 الصادر

بتاريخ 12/02/2015 في الملف التجاري عدد 17/3/1/2013 المنشور في مجلة قضاء محكمة النقض عدد 80 ص 232 234: "ان حجية الأمر المقضي به لا تثبت لمنطوق الحكم فقط وإنما لحديثاته أيضا." وحيث أن عدم القبول في منطوق القرار الاستئنافي عدد 284 لا ينزع عن هذا الأخير حجية الشيء المقضي به بالنسبة للوقائع التي جاءت فيه أو الحثيات التي اعتمدها في تعليقه، وحيث أن هذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 22 الصادر بتاريخ 15/01/2015 في الملف التجاري عدد 249/3/1/2012 المنشور في نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة التجارية عدد 23 سنة 2015 ص 91-93 في نازلة قضت فيها محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الطلب حيث اعتبرت محكمة النقض (...) أن ذلك القرار صدر في مواجهة الطاعنة بنفس الصفة وعن نفس الموضوع والسبب وهو وان قضى بعدم قبول الطلب، فان عدم القبول لم يترتب عن اخلالات شكلية، وإنما ترتب عن تعليل يمس موضوع الحق (...)، الأمر الذي تثبت معه للقرار الاستئنافي قوة الشيء المقضي طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع.. وهو تعليل أبرزت فيه أي محكمة الاستئناف التجارية توفر شروط وعناصر قوة الشيء المقضي به في القرار الاستئنافي عدد 2924 (...). وحيث أن القرار الاستئنافي رقم 284 رغم كونه قد قضى بعدم قبول جميع الطلبات، فانه حسم بشكل واضح في المسألة القانونية المتعلقة بأسبقية المدعى عليها في حماية علامة فارمسي في معرض حثياته في الصفحة 27 وما بعدها كما يلي:

(...) فإن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة شركة Make **** أودعت طلب تسجيل علامة **** بالمكتب المغربي للملكية الصناعية وتم تسجيلها (...) بتاريخ 2010/04/12 تحت عدد 130055 في الفئات -14-18-5-35-4 من تصنيف نفس الدولي وهي المالكة للاسم التجاري **** المقيد بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 221491 بتاريخ 28/06/2010، إلا أن المستأنف عليها قامت بتسجيل علامتها **** دوليا مع اختيار المغرب منذ سنة 2011 بالضبط بتاريخ 2011/02/04 تحت عدد 1071472 في الفئات 3-5، وحيث إن حقوق الملكية الصناعية بما فيها الحق في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية هي حقوق وطنية، وليست دولية وتخضع لمبدأ أساسي معروف وهو مبدأ الإقليمية، بمعنى أنه مبدئيا لا يعترف بالحماية لهذا الحق إلا في الدولة التي سجلت فيها وطنيا هذه العلامة أو استعملت فيها هذه العلامة دون غيرها من الدول الأخرى، حتى ولو كانت دولة عضو في اتحاد باريس ما لم يعمد صاحب الحق إلى طلب تسجيله دوليا وتمديد الحماية إلى الدول المعنية، وهكذا لا يكون للإبداع الوطني لعلامة في دولة معينة أي تأثير على باقي الدول كما أن استعمال علامة في إحدى الدول لا يفيد في إضفاء الحماية عليها داخل دولة أخرى وحيث من جية أولى، فإنه لا دليل بالملف على تسجيل

المستأنف عليها لعلامة **** سواء لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تعيين المغرب كدولة مشمولة بالحماية أو تسجيل هذه العلامة لدى **** سوى بتاريخ 04/02/2011. وأن هذا ما أكدته مؤخرا هذه المحكمة في تعليل حكمها عدد 12099 الصادر بتاريخ 2022/12/26 في الملف عدد 2022/8211/7756، وأن الثابت من وثائق الملف أن المدعية تملك العلامة التجارية **** المودعة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2010/04/12، وذلك تحت عدد: 130055، وأن الثابت كذلك من خلال شهادة التسجيل المرفقة بالذاكرة الجوابية للمدعى عليها أن الشركة التركية - تملك العلامة التجارية **** المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 04/02/2011، وذلك تحت عدد 1071472 مع تمديد مفعول الحماية للمغرب. وأنه بذلك يكون ادعاء المدعية بسبقية حقها في ملكية علامة فارمسي يعتبر نقطة قانونية حسمت الجدل فيها محكمة الاستئناف في قرارها رقم 284 وهذه المحكمة في حكمها عدد 12099 الصادر بتاريخ 26/12/2022 في الملف عدد 2022/8211/7756 الحائزين معا لحجية الشيء المقضي به، وهي نفس الادعاءات التي تتمسك بها المدعية في الدعوى الحالية وأنه بناء على ما سبقيتين القضاء بعدم قبول دعوى المدعية.

ثانيا: من حيث تناقض المدعية في طلباتها: فقد دفعت المدعية انه لو لم يكن استنساخ وتزييف علاماتها لما طالبت باستردادها وأن الإطار القانوني لدعوى استرداد علامة مختلف تماما عن الإطار القانوني للتزييف وأن المدعية قد سبق لها أن رفعت دعوى التزييف والمنافسة غير المشروعة ضد المدعى عليها فتح لها ملف رقم 1664/8211/2020 وصدر فيها حكم ابتدائي رقم 6821 بتاريخ 05/07/2021 قضى برفض طلب المدعية وأن تمسك المدعية بفعل التزييف في إطار دعوى الاسترداد يجعل طلباتها فعلا متناقضة ومتضاربة مع بعضها البعض مما يتعين التصريح بعدم قبول دعواها.

ثالثا: من حيث عدم توفر شروط استرداد العلامة وتقدم الدعوى: حيث دفعت المدعية ان لها سبقية التسجيل في الصنف 3 من تصنيفات ليس المتعلق بالمنتجات عبر الحماية التي يؤمنها التسجيل عدد 1071472 لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية بتاريخ 04/02/2011، في حين ان تسجيل المدعى عليها عدد 130055 بتاريخ 12/04/2010 لا يخص هذه الفئة، كما هناك تسجيلات أخرى للمدعى عليها، وأن المدعى عليها تجيب على هذه الادعاءات كما يلي:

أساسا، تجدر الإشارة الى ان المدعى عليها قد أثبتت أن علامة "فارمسي" تم تسجيلها من طرف عدة أشخاص ذاتيين ومعنويين عبر العالم في تصنيفات مختلفة من بينها الصنف 3، وبالتالي فان هذه العلامة تتقاسمها العديد من الأشخاص والشركات في دول مختلفة، وتكون بذلك الحماية التي يخولها تسجيل علامة

"فارمسي" حماية إقليمية وجزئية لا مطلقة تتعلق فقط بالأصناف موضوع الحماية. وأن المدعى عليها قامت بدورها بتسجيل علامة فارمسي في تصنيفات أخرى لا علاقة لها بالحماية التي تتمتع بها المدعية بمقتضى التسجيل عدد 1071472 في الصنف 3. ان المدعى عليها قد أثبتت أن المدعية ليس لها حق استنثار علامة فارسي، كما أن هذه العلامة ليست بعلامة مشهورة كما سبق بيانه في المذكرة المدلى بها بجلسة 26/06/2023 وكذلك كما سيتم توضيحه في هذه المذكرة. وأن الثابت من الوثائق المدلى بها من طرف المدعية وكذا القرار الاستئنافي رقم 284 والحكم الابتدائي عدد 12099 وهي الأحكام الجائزة لقوة الشيء المقضي به (رفقته) ان للمدعى عليا حقا سابقا عن حق المدعية في حماية علامة فارمسي من خلال تسجيلها لهذه العلامة في الأصناف 14-44-35-5-18 تحت عدد 130055 بتاريخ 12/04/2010 والذي تم تمديده إلى غاية 12/04/2030، وحيث ان هذا التسجيل الذي هو سابق على تسجيل المدعية قد تم من طرف المالك الأصلي لعلامة فارمسي وهو السيد عبد المجيد وهالة، الذي قام بعد ذلك بتقويت هذا التسجيل إلى المدعى عليها فارمسي ماي كاب بتاريخ 28/04/2017 كما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن المكتب لدولي للملكية الفكرية وحيث أن التسجيل تحت عدد 130055 كان قبل بداية العلاقة التجارية بين المدعية والمدعى عليها والتي لم تبدأ الا بعد تأسيس الشركة المدعى عليها، مع العلم أن هذه الأخيرة تأسست بتاريخ 26/06/2010 في حين أن التسجيل عدد 130055 تم بتاريخ 12/04/2010، وأنه بخصوص شرط خرق الالتزام التعاقدي، فانه خلافا لما تمسكت به المدعية، لا يمكن الحديث عن توفر هذا الشرط في النازلة الحالية ما دام ان العلاقة التجارية التي كانت تربط المدعية بالمدعى عليها ابتدأت خلال سنة 2011 أي بعد أكثر من سنة بعد تسجيل علامة فارمسي تحت عدد 130055 بتاريخ 12/04/2010 وحيث بذلك يكون للمدعى عليها حق سابق في علامة فارمسي على المدعية من خلال مدخلين إثنين: أ- من حيث ان تسجيل علامة فارمسي تحت عدد 130055 بتاريخ 12/04/2010 كان سابقا على تسجيل المدعية لعلامتها تحت عدد 1071472 بتاريخ 04/02/2011. ب- من حيث ان حماية المدعى عليها لاسمها التجاري من خلاله تسجيله بالسجل التجاري بتاريخ 20/06/2010 والذي يحتوي جزء منه على كلمة فارمسي كان هو كذلك سابق على تسجيل المدعية لعلامتها تحت عدد 1071472 بتاريخ 04/02/2011، وحيث بناء عليه يمكن مؤاخذة المدعى عليها باختلاس علامة فارمسي من المدعية في حين أن الثابت ان لها حقا سابقا على هذه العلامة تم بالفعل حمايته طبقا للقانون، وحيث بذلك تكون المختلصة في هذه الحالة هي المدعية وليس المدعى عليها. وأنه اعتمادا على ما سبق تكون شروط المادة 142 من القانون 17-97 منعدمة في النازلة مما يتعين معه التصريح برفض الطلب، واحتياطيا، إذا لم

تأخذ المحكمة بدفع المدعى عليها المسطرة أعلاه، فإن هذه الأخيرة تثبتت في مواجهة المدعية بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 142 من القانون 17-97 لانعدام عنصر سوء النية باعتبار أن العلاقة التجارية التي تربط بينها وبين المدعية جاءت في مرحلة لاحقة عن حقها في علامة فارمني بمقتضى الحماية المخولة عن طريق التسجيل عدد 130055 بتاريخ 12/04/2010 وبمقتضى الحماية التي يخولها الاسم التجاري المسجل بتاريخ 28/06/2010، لذلك ينبغي التصريح بتقادم الدعوى والحكم تبعا لذلك برفض الطلب.

رابعا: من حيث الجواب على ادعاء شهرة العلامة: حيث تثبتت المدعية بشهرة علامة فارمسي، وأن المدعى عليها أجابت عن هذا الإدعاء بالأدلة الدامعة في مذكرتها المدلى بها بجلسة 26/06/2023 وتضيف: أ- حيث إنه إذا ما تم اعتبار علامة فارمسي علامة مشهورة، وجب الاعتراف بشهرتها لمن لهسبقية الحق في هذه العلامة في التراب المغربي. وحيث أن هذا ما جاء في قرار محكمة النقض عدد 147/1 الصادر بتاريخ 11/04/2013 في الملف التجاري عدد 131/3/1/2012 بخصوص العلامة المشهورة (...). كما أنه بمقتضى المادة السادسة من نفس الاتفاقية، فإن العلامة المشهورة هي تلك التي ترى السلطة المختصة في الدول المعنية أنها كذلك وهو ما لم تدعه الطالبة أو تقول به وثائق الدعوى والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليقاته بخصوص شهرة العلامة التي تدعها الطاعنة: " بأن شهرتها خارج حدود المملكة المغربية لا تسعفها " تكون قد اعتمدت مجمل ما ذكر مجارية لواقع الملف الذي لا يوجد ضمن وثائقه ما يفيد وجود اشهادات من طرف الدول المعنية بعلامة الطالبة تشير إلى شهرتها، ولا يقوم مقام ذلك على تسجيلها المتعدد لعلامتها لدى عدة دول من بينها دولة الإمارات العربية (...). " وحيث أن الثابت من الوثائق المدلى بها في الملف أن سبقية التسجيل لهذه العلامة كانت للمدعي عليها في 12/04/2010 وليس للمدعية في 04/02/2011 وحيث أن العبرة في الشهرة بمكان تسويق الخدمات والمنتجات المعنية بالحماية، وأن الأمر يتعلق بالمغرب وبالتالي فتسجيل المدعى عليها ووجودها وتأسيسها كانوا سابقين على تسجيل المدعية، وبالتالي إذا ما تم الاعتراف بشهرة علامة فارمسي فإن هذه الشهرة مرجعها لمجهودات المدعى عليها وليس المدعية. ب- إدلاء المدعية بقرارات لمكاتب أجنبية لحماية الملكية الصناعية والمتعلقة بتسجيل علامة فارمسي لصالح هذه الأخيرة لا يسعفها في شيء، لأن العلامة المشهورة لا تحتاج إلى تسجيل من جهة، ولأن الوثائق المدلى بها من طرف المدعية لا تفيد أن علامتها مشهورة من جهة أخرى، إضافة إلى أن هذه الوثائق تدحضها الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها بجلسة 26/06/2023 والتي تثبت أن عدة طلبات لتسجيل علامة فارمسي من طرف المدعية قبلت بالرفض

لعدة أسباب منها: - أن كلمة فارمسي لا تصلح لتكون علامة لأنها تفتقر إلى الجودة والتميز وبالتالي لا يمكن احتكارها من طرف شركة أخرى (شهادة رفض مكتب م.م.ص.ت. ألمانيا مرفق 9).

- أن هذه العلامة لا يمكن تسجيل نظرا لكونها غير قادرة على تمييز سلع أو خدمات مقابلة ما عدا تلك الخاصة بمقابلة أخرى (شهادة رفض م.م.ص.ت. لانتیکا بربودا وإيران مرفق 10).

- أن هناك حماية مسبقة لعلامة فارمسي تمتلكها شركة أخرى في الصنف 05 تم تسجيلها سنة 2003 (شهادة رفض م.م.ص.ت. مصر مرفق 11).

- أن تسجيل هذه العلامة من شأنه خلق لبس في ذهن الجمهور من حيث تشابهها مع العلامة **** المحمية بمقتضى التسجيل عدد 4985455 و 5570845 (شهادة رفض م الملكية الصناعية والتجارية بالولايات المتحدة الأمريكية).

وأنه يستنتج من قرارات مكاتب حماية الملكية الصناعية الأجنبية المشار إليها أعلاه أن المدعي ليس لها حق استثنائي بعلامة فارمسي، وأن الحماية التي تخولها تسجيلات المدعية هي حماية نسبية وإقليمية تتعلق بأصناف معينة في بلدان معينة، وخير دليل على ذلك هو قبول هذه المكاتب الأجنبية بتسجيل علامة فارمسي لصالح الغير ورفضها طلبات تسجيل هذه العلامة لصالح المدعية .

خامسا :من حيث تنازل المدعية على طلب التشطيب على الاسم التجاري: فالمدعية تنازلت بمقتضى مذكرتها المدلى بها بجلسة 2023/07/17 عن التشطيب على الاسم التجاري للمدعى عليها والتمست الاشهاد على ذلك وأنها بدورها تلتزم الاشهاد على ذلك، ملتزمة في الأخير أساسا في الشكل عدم قبول الطلب في الموضوع برفض الطلب باستثناء الشق المتعلق بتنازل المدعية على التشطيب على الاسم التجاري للمدعى عليها. وأرفقت مذكرتها بمستخرج من موقع محاكم وأحكام صادرة المحكمة التجارية بالدار البيضاء وقرارات لمحكمة النقض وقرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وشهادة صادرة عن **** وشواهد رفض تسجيل علامة للعديد من مكاتب بدول العالم.

وبناء على المذكرة التوضيحية لنائب المدعية والتي جاء فيها أن المدعى عليها أقامت دعوى فسخ العقد الذي يربطها بالعارضة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، فتح له الملف عدد 2020/8236/216 والذي لا زال راجعا لغاية يومه، وأنه سيتضح للمحكمة من خلال المقال المضاد للعارضة رفقه وإجابتها على دفوع المدعى عليها أن العلاقة بينهما قائمة وإلحاحها على حسن نيتها لا يزيد إلا انغماسها في أوهام ألفتها وصدقها والتي لا تمت للحق بصلة، فالشروط القانونية المتعلقة بالاسترداد طبقا للفصل 42 متوفرة

في نازلة الحال وبالتالي التمسست الحكم وفق محرراتها السابقة. وأرفقت المذكرة بمستخرج محاكم وصورة لمقال مضاد.

وبناء على المذكرة الختامية لنائب المدعية أكد فيها مذكراتها السابقة والتمستت الحكم وفق مقالها الافتتاحي وتحميل المدعى عليها الصائر.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه حول فساد التعليل الموازي لانعدامه لمحكمة الدرجة الأولى في ما يتعلق بالشهرة و تفسير الفصل 142 بخصوص سبقية تسجيل علامة FARMASI اخذ الحكم الابتدائي بعين الاعتبار أساسا التعاملات التجارية بين العارضة و المستأنف عليها التي جاءت بعد تسجيل هذه الأخيرة العلامة المراد استردادها فعدم اخذ هذا الحكم بشهرة العارضة خصوصا من حيث تاريخها الذي يرجع الى القرن الماضي والذي اثبتته هذه الأخيرة في العديد من المناسبات خصوصا من خلال تسجيل علامتها التالية المسجلة دوليا و التي تشمل بالحماية المغرب، يعد اجحافا في حق العارضة وأول علامة تجارية **** بتركيا سنة 1985 كما هو مبين رفقته مع شواهد تجديدها كما ان العارضة مالكة لمجموعة من العلامات في جميع المعمور وحول العقد الاستثنائي بين العارضة و المستأنف عليها **** سابقا، **** حاليا مع ثبوت سوء نية المستأنف عليها ربط عقد استثنائي بين العارضة و المستأنف عليها بتاريخ 1/1/2009 كما هو الثابت من العقد طيه ان السيد زبير زهراوي كان هو الوسيط بين شركة **** سابقا، حاليا **** و الذي يمثلها السيد وهالة عبد المجيد كما هو الثابت من مستخرج السجل التجاري وستكون لدى المحكمة القناعة التامة بين العلاقة القائمة بين العارضة و المستأنف عليها و التي كانت قبل تسجيلها للعلامة المطالبة باستردادها، خصوصا ان المقر الاجتماعي لكل من الشركتين و ممثلها القانوني هو نفسه، قبل ان يتم تحويل مقر الشركة كما ان العارضة قبل بداية النزاع صرحت ان الموزع الحصري للعارضة هي المستأنف عليها بتاريخ 24/1/2018 كما هو ثابت من تصريحها تدلي العارضة بقسائم التحويلات البنكية ORDRE DE VIREMENT التي قامت بها المستأنف عليها لفائدتها واصبح بديها ان سوء النية ليس مفترضا بل ثابتا بالدليل البرهان و المنطق القانوني الذي لا غبار عليهم، الشيء يؤكد عدم تثبت الحكم الابتدائي من واقعة خرق الالتزام القانوني و بسوء نية التي كانت ضحيته العارضة و لو على فرض ان المستأنف عليها تصنع المنتوجات التجميلية الحاملة لعلامة FARMASIT فلم تستوردها مجموعة من التساؤلات تجد جوابا و تفسيريا واحدا هو سوء نية

محكم و على ضوء ما سبق سيتضح ان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حينما رفض الحكم باسترداد العلامة المنازع فيها لجميع ما تم بسطه أعلاه ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم الابتدائي عدد 9255 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16/10/2023 في الملف عدد 4226/8211/2023 والتصريح والإشهاد للعارضة بالحق في الحلول محل المستأنف عليها في الحقوق التي يخولها لها تسجيل علامات والحكم باسترداد العارضة لعلاماتها و أمر مدير **** بتقييد الحكم المنتظر صدوره في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرفه والتشطيب على المستأنف عليها كمالكة للعلامة وإحلال العارضة محلها كمالكة لتلك العلامات بأثر رجعي من تاريخ التسجيل والحكم على المستأنف عليها بتمكين العارضة من شهادة من **** بالتشطيب عليها كمالكة لعلامات والحكم على المستأنف عليها بالكف فورا عن استعمال علامة العارضة واستيراد وبيع وتوزيع أي منتج يحمل تلك العلامة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1,10.000 درهم عن كل يوم تأخير من الامتناع عن التنفيذ والأمر بنشر الحكم باسترداد العارضة وبأثر رجعي من نفس التاريخ وفي مواجهة الأغيار بجريديتين باللغة العربية والفرنسية من اختيار العارضة وعلى المدعى عليها وتحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم المطعون فيه ونسخة من شهادة تسجيل ونسخة من شهادة التسجيل في تركيا وجدول بعلامات العارض العقد الاستثنائي بين العارضة و المستأنف عليها ومستخرج تصريح العارضة بان الموزع الحصري لها هو المستأنف عليها والسجل التجاري لشركة المستأنف عليها و تصريح السيد زبير زهراوي المصحح الامضاء وقسائم التحويلات.

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/05 التي جاء فيها من حيث سبقية البت أكدت المستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية بأن النزاع موضوع الدعوى الحالية سبق البت فيه بمقتضى القرار عدد 284 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 19/01/2021 في الملف عدد 1360/8229/2020 الذي قضى في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول جميع الطلبات وإبقاء صائر كل طلب على عاتق رافعه" وحيث إن المستأنفة نازعت في منطوق هذا القرار وتقدمت بالطعن بالنقض ضده بمقتضى عريضة النقض الموضوعة بتاريخ 04/05/2022 وأدلت المستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية بما يفيد طعن المستأنفة في القرار عدد 284 المشار إليه أعلاه وأن المستأنفة عوض انتظار مآل قرار محكمة النقض فضلت التقدم من جديد بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التجارية على الرغم من أن هذه الدعوى تخص نفس الطلب ونفس الأطراف ونفس الوقائع وما دام أن الدعوى الأولى ما تزال رائجة أمام محكمة النقض، ولم تفصل في جوهرها بعد،

فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال رفع دعوى جديدة بنفس الطلب والموضوع، ونفس الأطراف، ونفس المراكز القانونية، ونفس الوقائع قبل صدور أي حكم يبت في النزاع في إطار الدعوى الأصلية والمفتوحة أمام محكمة النقض وأن الدعوى الحالية مخالفة لأحكام الفصل 451 من ق.ل.ع الذي ينص على "قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفائهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ وأنه حفاظاً على حسن سير العدالة وتقديراً لبت هذه المحكمة في نفس النزاع المعروض أمام محكمة النقض، فإنه يكون في محله التصريح برد الاستئناف ومن حيث الرد على سببية استعمال علامة فارمسي من طرف المستأنفة زعمت المستأنفة بأنها سجلت علامتها بدولة تركيا سنة 1985 ودولياً تحت عدد 813636 بتاريخ 28/07/2003 في الفئة 3 وشمل هذا التسجيل المغرب بالحماية لكنه من جهة بخصوص التسجيل المؤرخ في 1985 فإن المستأنفة اعترفت من تلقاء نفسها أن هذا التسجيل يخص دولة تركيا ولا علاقة له بالمغرب وأنه من جهة أخرى، بخصوص التسجيل الدولي تحت عدد 813636 بتاريخ 28/07/2003 في الفئة 3 فإنه بالرجوع إلى شهادة تسجيل العلامة التي أدلت بها المستأنفة ستلاحظون بأن هذه العلامة وإن تم تسجيلها سنة 2003 فإنها غير مشمولة بالحماية فوق التراب المغربي فالبلد الوحيد الذي تشمله الحماية هي دولة ألمانيا (DE) كما هو ثابت من شهادة التسجيل المدلى بها في المدلى بها في حين أن علامة **** تم تسجيلها بتاريخ 26/11/2007 لدى **** في الصنف 3-5-16 كما هو ثابت من شهادة التسجيل، رفقة باسم السيد عبد المجيد وهالة إلى أن تم تفويتها إلى المستأنف عليها بعد تسجيل بالسجل وأن هذا التسجيل المؤرخ سنة 2007 يثبت سببية حق المستأنف عليها في علامة **** فوق التراب المغربي وأن المستأنفة لا يمكن لها أن تحتج بتسجيل العلامة سنة 2003 لأن هذا التسجيل لا يعطيها أي حق في الحماية بالمغرب، وبالتالي فإن أول تسجيل لعلامة المستأنفة بالمغرب كان بتاريخ 04/02/2011 أي بعد تسجيل المستأنف عليها لعلامتها **** في المغرب سنة 2007 وأن الإيداع الدولي للعلامة لا أثر له على بلد ما إلا إذا امتدت الحماية إلى هذا البلد خاصة وأن العلامة تخضع لمبدأ الإقليمية وبالتالي فإن عدم تسجيلها في بلد معين لا يمنحها أية حماية فوق ترابه وأن هذه المحكمة سبق وأن أجابت عن هذا المقتضى في قرارها الاستئنافي رقم 284 الصادر بتاريخ 19/01/2021 في الملف عدد 1360/8229/2020 الذي قضى بالقول (...). فإن الثابت من وثائق

الملف أن الطاعنة شركة **** Make أودعت طلب تسجيل علامة **** بالمكتب المغربي للملكية الصناعية، وتم تسجيلها (...). بتاريخ 2010/04/12 تحت عدد 130055 في الفئات 4-3-2-18-14 من تصنيف نيس الدولي وهي المالكة للاسم التجاري **** المقيد بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 221491 بتاريخ 28/06/2010 إلا أن المستأنف عليها قامت بتسجيل علامتها **** دوليا مع اختيار المغرب منذ سنة 2011 بالضبط بتاريخ 2011/02/04 تحت عدد 1071472 في الفئات 5-3 وأن حقوق الملكية الصناعية بما فيها الحق في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية هي حقوق وطنية وليست دولية وتخضع لمبدأ أساسي معروف وهو مبدأ الإقليمية، بمعنى أنه مبدئيا لا يعترف بالحماية لهذا الحق إلا في الدولة التي سجلت فيها وطنيا هذه العلامة أو استعملت فيها هذه العلامة دون غيرها من الدول الأخرى حتى ولو كانت دولة عضو في اتحاد باريس ما لم يعتمد صاحب الحق إلى طلب تسجيله دوليا وتمديد الحماية إلى الدول المعنية، وهكذا لا يكون للإيداع الوطني لعلامة في دولة معينة أي تأثير على باقي الدول كما أن علامة في إحدى الدول لا يفيد في إضفاء الحماية عليها داخل دولة أخرى ومن جهة أولى فإنه لا دليل بالملف على تسجيل المستأنف عليها المستأنفة الحالية لعلامة FARMASO سواء لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تعيين المغرب كدولة مشمولة بالحماية أو تسجيل هذه العلامة لدى **** سوى بتاريخ 2011/02/04. وبذلك فإن المستأنف عليها لها حق سابق عن المستأنفة في حماية علامة فارمسي من خلال تسجيلها لهذه العلامة في الأصناف تحت عدد 114177 بتاريخ 26/11/2007 كما أنها قامت بتسجيل العلامة المذكورة في أصناف أخرى هي - 44-3-2-18-14 تحت عدد 130055 بتاريخ 12/04/2010 وبالتالي يكون ما تزعمه المستأنفة غير جدير بالاعتبار، ويكون في محله رد الاستئناف ومن حيث العقد الاستثنائي الرابط بين المستأنفة وشركة **** زعمت المستأنفة بأنه هناك عقد استثنائي يربط منذ سنة 2009 بينها وبين شركة ****

CONFOR سابقا والتي أصبحت **** في حين أن العقد المذكور لا حجية له خصوصا وأن المستأنف عليها أثبتت أن علامة فارمسي مسجلة قبل تاريخ العقد المذكور بالمكتب المغربي بتاريخ 26/11/2007 وأن المستأنفة تحاول من جديد التمسك بالدفع التي سبق لها التمسك بها خلال الدعوى الأولى المؤرخة في 2020 والتي صدر فيها القرار رقم 284 المشار إليه أعلاه وهي دفع لا تسعفها في شيء لكون هذه المحكمة سبق لها وأن أجابت على هذه الأمور باستفاضة وكونت قناعتها بخصوص سبقية المستأنف عليها في تسجيل علامة فارمسي في المغرب وأن الادلاء بعقد مؤرخ سنة 2009 لا يسعف المستأنفة في شيء على اعتبار أن المستأنف عليها قد أثبتت سبقية حقها في علامة فارمسي عن

طريق التسجيل المؤرخ في 26/11/2007 تحت عدد 114177، أي في تاريخ سابق على العلاقة التعاقدية المحتج بها من طرف المستأنفة والتي تربطها بشركة **** وأن المستأنفة أدلت بإشهاد صادر عن السيد زوبير الزهراوي يزعم فيه بأنه كان الوسيط في لقاء السيد عبد المجيد وهالة والمستأنفة سنة 2006 وأن حماية العلامة التجارية لا تثبت بشهادة الشهود وأن المستأنف عليها لا علاقة لها بالسيد زوبير الزهراوي صاحب الإشهاد المتمسك به من طرف المستأنفة ولا تعلم من يكون ولم يسبق لها أن حضرت أي اجتماع معه ومع المستأنفة وتؤكد بأن هذا الإشهاد تضمن شهادة الزور ووقائع لا علاقة لها بالحقيقة وبذلك تكون جميع مزاعم المستأنفة غير جديرة بالاعتبار، وبالتالي يكون في محله استئنافها والحكم بتأييد الحكم الابتدائي وبذلك فإن شروط دعوى استرداد علامة المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 17/97، ذلك أن المستأنفة لم تثبت أي حق على علامة فارمسي قبل سنة 2011 في حين أن التعامل التجاري بين الطرفين ابتداءً سنة 2010 وبعد تسجيل المستأنف عليها لعلامة **** بتاريخ 12/04/2010 وأن المادة 142 المذكورة أعلاه تنص على أنه إذا طلب تسجيل اما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيته عن طريق القضاء ولتطبيق مقتضيات المادة أعلاه يجب على طالب الاسترداد إقامة الدليل على وجود أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 142 أعلاه وهما اختلاس حقوق الغير وحول خرق التزام قانوني أو عقدي وذلك إضافة إلى إقامة الدليل على وجود حق سابق له على تلك العلامة وأن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها تتمتع بحق سابق في حماية علامة فارمسي منذ سنة 2007 وأنه بخصوص شرط خرق الالتزام التعاقدي، فانه خلافا لما تمسكت به المستأنفة، لا يمكن الحديث عن توفر هذا الشرط في النازلة الحالية ما دام ان العلاقة التجارية التي كانت تربط بين الطرفين ابتدأت خلال سنة 2011، أي بعد أكثر من سنة على تسجيل المستأنف عليها علامة فارمسي تحت عدد 130055 بتاريخ 12/04/2010 وما دام أن المستأنفة لم تقدم أي دليل على توفر الشروط الواجب توافرها قصد المطالبة باسترداد علامة، فإن مال دعواها هو الرفض، وهو الأمر الذي يجعل الحكم الابتدائي مصادف للصواب، مما يكون في محله الحكم بتأييده ومن حيث تقادم الدعوى فعلاوة على ما تم ذكره أعلاه من كون طلب المستأنفة لا يستقيم قانونا لعدم توفر شروط دعوى الاسترداد ومقوماتها، فإن المستأنف عليها تتمسك بكون الدعوى الحالية قد طالها التقادم إعمالا لمقتضيات المادة 142 من القانون 17/97 التي جاء فيها نقض دعوى الاسترداد ما لم يكن للمودع سوء نية يمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه وأن تقادم دعوى الاسترداد

المنصوص عليه في المادة 142 أعلاه يكون بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات إذا كان الشخص المسجل وأن أول تسجيل من طرف المستأنف عليها لعلامة فارمسي كان بتاريخ 26/11/2007، ثم التسجيل الثاني بتاريخ 12/04/2010 ثم حماية الاسم التجاري للمستأنف عليها بتاريخ 2010/06/28، وكلها تسجيلات توفر حماية سابقة على تسجيل المستأنفة بتاريخ 04/02/2011، وبالتالي فإن الاختلاس وسوء نية المستأنف عليها منتف تماما في هذه النازلة. وحيث زيادة في التأكيد على انتفاء سوء النية في النازلة فإن المستأنفة كانت تتعامل مع المستأنف عليها خلال سنوات عديدة وتقوتها بناء على اسمها التجاري "فارمسي ماي كاب" وبالتالي كان لديها العلم بتوفر حماية للاسم التجاري للمستأنف عليها على الأقل فيما يخص الاسم التجاري، أما بالنسبة للتسجيل عدد 114177 بتاريخ 26/11/2007 والتسجيل عدد 130055 بتاريخ 12/04/2010 فهما منشورين ومتوفرين في قائمة بيانات المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية وفي السجل الوطني للعلامات ، وبالتالي فإن طلب المستأنفة قد طاله التقادم وذلك لمرور أكثر من 15 سنة على تسجيل العلامة من طرف المستأنف عليها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية من دون اعتراض المستأنفة على ذلك ومن حيث شهرة علامة **** زعمت المستأنفة بأن علامتها مشهورة لكن بداية فإن التسجيل الدولي لعلامة فارمسي لا يجعل من هذه العلامة علامة مشهورة وأن الشهرة التي يلزم أن تثبتها المستأنفة هي أن تكون علامة فارمسي مشهورة بالسوق ولها وجود فعلي به لدى قطاع من الجمهور وأن المقصود بالجمهور ليس هو قطاع المشاهدين لمواقع التواصل الاجتماعي وللقنوات الالكترونية ولا عموم الناس المتعاملين مع صاحبة المنتج عن طريق البيع والشراء بل الجمهور التجاري، وهو الأمر الذي عجزت المستأنفة عن إثباته وقضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في القرار الصادر بتاريخ 04/03/2004 في الملف عدد 2743/2002/14 بالقول "تعد العلامة مشهورة إذا كانت معروفة على شكل واسع لدى الجمهور وأنه لم يثبت لا واقعا ولا إداريا ولا قضائيا أن علامة فارمسي **** هي علامة مشهورة تستفيد من الحماية القانونية للعلامات المشهورة، ذلك أن الوثائق التي سبق للمستأنفة أن تمسكت بها في الدعاوى السابقة التي تربطها بالمستأنف عليها، لم تكن كافية من أجل القول بشهرة المستأنفة من طرف القضاء ولا من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية وأنه يجب على صاحبة العلامة المشهورة الادلاء بما يفيد على أنها مشهورة في الدولة العضو، وبالتالي فالمستأنفة ملزمة بالإدلاء بما يثبت أن علامتها مشهورة في المغرب قبل تسجيل المستأنف عليها لعلامة فارمسي في المغرب، وهو الشيء الذي لم تستطع المستأنفة اثباته وجاء في المادة 2 من التوصية المشتركة للمكتب الدولي للملكية الصناعية والتجارية بشأن الأحكام

المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة على أن " على مالك العلامة الذي يرغب في اثبات ان العلامة معروفة جدا ان يوفر المعلومات المؤيدة لذلك الادعاء" وتضيف المادة: " من الممكن تحديد مدى معرفة العلامة أو التعرف عليها بفضل الدراسات الاستقصائية الأنماط الاستهلاكية واستطلاعات الرأي" وأن المستأنفة لم تدل بأية دراسات استقصائية أو استطلاعات للرأي تبرز شهرة علامتها وانه بالرجوع الى حالات رفض التسجيل لعلامة فارمسي باسم المستأنفة في دول أخرى لا تعد ولا يتبين ان فعلا هناك عدة بلدان لم تعترف بشهرة علامة فارمسي لصالح المستأنفة، بل ان قبول بلدان أخرى تسجيل علامة فارمسي باسم شركات أخرى والتي يحمل بعضها الاسم التجاري فارمسي لخير دليل على عدم اعتراف هذه الدول بشهرة هذه العلامة لاسيما لصالح المستأنفةو بذلك، تكون شهرة علامة فارمسي منتفية في المغرب، وهو الأمر الذي يجعل ما انتهى إليه الحكم الابتدائي مصادف للصواب، ملتزمة برد الاستئناف، وتأيد الحكم المستأنف وتحميل رافعته الصائر.

أرقت ب: شهادة تسجيل علامة **** لدى **** وفواتير المستأنفة الموجهة للمستأنف عليها والتي تحمل الاسم التجاري لهذه الأخيرة.

و بناء على إدلاء المستأنفة بمذكرة تعقيب بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/26 التي جاء فيها أن من حيث الدفع بسبقية البث:

لم تسأم المستأنف عليها من الدفع بسبقية البث في موضوع نازلة الحال مؤسسة دفعها على القرار 284 في الملف 1360/8229/220 بتاريخ 19/01/2021 وان العارضة تعيد تذكير المستأنف عليها يكون القرار المشار إلى مراجعه أعلاه غير متعلق بموضوع نازلة الحال بل ينصب حول دعوى بطلان تسجيل علامة تجارية أي بطلب آخر مغاير لطلبها الحالي باسترداد العلامة المنازع فيها مما يبقى معه تشبثها بسبقية البث سوى مراوغة واهية للتملص من مسؤوليتها لا غير ولا يمكن أخذه بعين الاعتبار ووجب رده لانعدام الأساس القانوني والواقعي له ومن حيث سبقية استعمال العارضة لعلامة فارمسي تسطر المستأنف عليها من خلال جوابها بسبقية استعمالها لعلامة فارمسي بموجب تسجيلاتها مدعية من خلال ذلك كونه لا حق للعارضة في العلامة المذكورة وأن تسجيلاتها لا قوة ثبوتية لها ولا تمنحها اية حماية واستفاضت العارضة في تبيان احقيتها بعلامة فارمسي **** والتي سبق وأن قامت بتسجيلها بتركيا سنة 1985 كما سبق تبيانه من خلال الوثائق المرفقة بمقالها الاستئنافي بالإضافة الى تسجيلاتها الدولية الأخرى التي تعين المغرب ضمن البلدان التي طلبت فيهم الحماية وأن عدم أخذ الحكم الابتدائي بسبقية تسجيلات العارضة

وشهرتها الأسبق يعد اجحافا في حقها وان المستأنف عليها كانت أول حلقة للتعريف بعلامة العارضة وتسويقها بالمغرب ليدفعها طمعها في استغلال جهد وشهرة العارضة التي بذلت جهدا ووقتا لبنائها، إلى تسجيل علامتها اختلاسا لحقوق العارضة وعن سوء نية وان الفواتير المدلى بها من قبل المستأنف عليها تفيد وبجلاء تزويد العارضة لهذه الأخيرة بالمنتجات الحاملة لعلامة FARMAS ، كما أن التحويلات التي ادلت بها العارضة والمجراة من طرف المستأنف عليها تفيد كذلك الالتزام التعاقدي الذي كان يربط الطرفين والذي اخلت المستأنف عليها به مما تكون معه العارضة الاحق بالعلامة ويكون طلب استردادها لها مؤسسا واقعيا وقانونيا عكس ما آل اليه الحكم المطعون فيه وخلافا لمزاعم المستأنف عليها والتي تبقى معيبة ودفعت المستأنف عليها بتقادم طلب العارضة والذي يبقى لا مجال للدفع به في نازلة الحال والتي يبقى فيها سوء نية هذه الأخيرة لا غبار عليه مما يتعين رده ومن حيث شهرة العارضة لا زالت المستأنف عليها تزعم القول بعدم اثبات العارضة الشهرة علامتها وان الغرض من إتيان المستأنف عليها لهذا الدفع لا غرض منه سوى التشويش على المحكمة وانه بالرجوع الى الوثائق المدلى بها في الملف سيتضح ان شهرة العارضة لا غبار عليها خصوصا وأنها اكتسحت السوق الدولية والوطنية، اذ وكما سبقت الإشارة اليه انفا فان المستأنف عليها كانت الحلقة الأولى لتسويق العارضة لعلامتها بالمغرب.

ان العارضة تتعجب لهذا الدفع كون المستأنف عليها ولو لم تكن متأكدة من شهرة العارضة وسمعتها في السوق لما ارتأت تسجيل علامتها للاستفادة منها بدون وجه حق هادفة بذلك تحقيق أرباح تبقى العارضة الأولى بها وان الغاية الأساسية من مزاعم المستأنف عليها هي التشويش على المحكمة والتأثير عليها، خصوصا في ظل تحقق الشروط الأساسية المتطلبة لإقامة دعوى الاسترداد والتي تبقى مجتمعة في نازلة الحال من اختلاس وخرق التزام الى سوء النية الذي لا تزال تؤكد المستأنف عليها في مجموع الدفوع المارة من قبلها وأن سوء نية المستأنف عليها يبقى لا غبار عليه، مما يكون الأولى بجانبها للصواب فيما قضى به، ملتزمة الحكم وفق ما سطر بالمقال الاستثنائي للعارضة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

بناء على اخراج الملف من المداولة لادلاء المستأنفة بمذكرة مرفقة بشهادة تسجيل و ادراجه بجلسة 2024/4/30 استدعي لها نائبا الطرفين .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب مع مقال الطعن بالزور الفرعي بواسطة نائبها بجلسة 2024/05/14 التي جاء فيها من حيث سبقية البت فإن المستأنف عليها تتشبث بسبقية البت في موضوع

النزاع الحالي بمقتضى القرار عدد 284 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 19/01/2021 في الملف عدد 1360/8229/2020 الذي قضى: " في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول جميع الطلبات وإبقاء صائر كل طلب على عاتق رافعه." وأن المستأنفة تقدمت بالطعن بالنقض ضد هذا القرار بمقتضى عريضة الموضوعة بتاريخ 04/05/2022، وفتح له الملف عدد 990/3/1/2022 ، كما هو ثابت من مستخرج موقع محكمة النقض الذي يضم معطيات الملف والإجراءات المتخذة بخصوصه وأن الملف ما يزال معروضا على محكمة النقض، ولم تتخذ فيه أي قرار بعد، إلا أن المستأنفة تجاهلت كل هذه المعطيات، وتقدمت أمام المحكمة التجارية بنفس الدعوى المعروضة أمام أنظار محكمة النقض، والحال أن هذه الدعوى تخص نفس الطلب ونفس الأطراف ونفس الوقائع على عكس ما تزعمه المستأنفة، ذلك أن هذه الأخيرة سبق لها أن تقدمت بطلب رام إلى استرداد علامة فارمسي وهو الملف عدد 1360/8229/2020 المحكوم استئنافيا والمعرض حاليا على محكمة النقض كما سبق بيانه أعلاه، وهو ما يستفاد من تعليل القرار 284 في الملف الاستئنافي عدد 1360/8229/2020 الذي جاء فيه (الصفحة 27) وما دام أن الدعوى الأولى موضوع القرار عدد 284 المشار إليه أعلاه، التي تخص نفس موضوع وطلبات المستأنفة في النازلة الحالية ما تزال راجعة أمام محكمة النقض، ولم تفصل في جوهرها بعد، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال رفع دعوى جديدة بنفس الطلب والموضوع ونفس الأطراف ونفس المراكز القانونية ونفس الوقائع قبل صدور أي حكم يبت في النزاع في إطار الدعوى الأصلية والمرفوعة لمحكمة النقض وبذلك، لا يمكن البت في موضوع الدعوى الحالية والحال أن نفس النزاع معروض أمام محكمة النقض وأنه حفاظا على حسن سير العدالة وتقاديا لبت هذه المحكمة في نفس النزاع المعروض أمام محكمة النقض، فإنه يكون في محله التصريح برد الاستئناف ومن حيث خرق مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية فإن المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة يرمي إلى تغيير موضوع الدعوى الابتدائية وتغيير مطالبها وبالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى ومذكرات المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية ستلاحظون بأنها بنت طلب استرداد علامة فارمسي على أساس تملك المستأنفة للعلامة ****TURKI MALI المسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية بتاريخ 04/02/2011 تحت عدد 1071472 في الأصناف 3 و5 وأنه خلال هذه المرحلة قامت المستأنفة بتغيير السبب الأصلي الرامي إلى استرداد علامة ، وحاولت تحويل موضوع النقاش وجرد المحكمة والأطراف إلى مناقشة تسجيل آخر للعلامة لم يكن معروضا على المحكمة الابتدائية وأن المستأنفة اعتبرت لأول مرة خلال هذه المرحلة بأن سبب طلب استرداد علامة فارمسي راجع إلى التسجيل

الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية للعلامة «****» بتاريخ 28/07/2003 تحت عدد 813636 في الصنف 3، والذي زعمت أنها قامت بتمديده إلى المغرب، وهو الأمر الذي يعتبر بمثابة تغيير الموضوع الدعوى، وطلب جديد نتج عنه نقاش جديد لم يكن معروضا على المحكمة الابتدائية ومن حيث تقادم الدعوى فإن المستأنف عليها تتمسك بكون الدعوى الحالية قد طالها التقادم إعمالا لمقتضيات المادة 142 من القانون 17/97 التي جاء فيها: "تتقادم دعوى الاسترداد ما لم يكن للمودع سوء نية بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه وأن تقادم دعوى الاسترداد المنصوص عليه في المادة 142 أعلاه يكون بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات إذا كان الشخص المسجل حسن النية وأن المستأنف عليها أثبتت بأنها حسنة النية، خاصة وأنها كانت السبابة إلى تسجيل علامة فارمسي في الأصناف 3-5-16 تحت عدد 114177 بتاريخ 26/11/2007، وفي الأصناف 14-44-35-25-118 تحت عدد 130055 بتاريخ 12/04/2010، ومن خلال ملكيتها للاسم التجاري MAKE U**** المقيد بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 221491 بتاريخ 28/06/2010، أي قبل أي تسجيل يذكر لعلامة المستأنفة فوق التراب المغربي. وحيث أن سجلات المستأنف عليها هي سابقة للتعامل التجاري بين الطرفين الذي ابتداء سنة 2011 بعد تأسيس المستأنف عليها. وحيث زيادة في التأكيد على انتفاء سوء النية في النازلة فإن المستأنفة كانت تتعامل مع المستأنف عليها خلال سنوات عديدة وتفوترتها بناء على اسمها التجاري "فارمسي ماي كاب" الذي هو جزء من علامتها كما هو ثابت من خلال فواتير المستأنفة الموجهة للمستأنف عليها والتي تحمل الاسم التجاري لهذه الأخيرة الملفى بها في الملف، وبالتالي فإن المستأنفة كان لديها العلم بتوفر حماية للاسم التجاري للمستأنف عليها "فارمسي مايك اب" فوق التراب المغربي وعلاوة على ذلك، وتأكيدا لحسن نية المستأنف عليها، فإن المستأنفة تنازلت عن طلب التشطيب على الاسم التجاري للمستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية في مذكرتها لجلسة 17/07/2023 وهو الأمر الذي يعتبر تنازلا منها على أي ادعاء بخصوص سوء نية المستأنف عليها، وإقرار منها لسبقية العارضة في الاسم التجاري وحيث بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الدعوى تتسم بسوء النية خاصة وأن المستأنفة كانت على علم بتسجيلات المستأنف عليها، وتعاملت معها لعدة سنوات باسمها التجاري فارمسي مايك اب" منذ سنة 2011، ولم تبادر المستأنفة إلى رفع دعوى استرداد العلامة فارمسي إلا بعد فسخها للعلاقة التجارية مع المستأنف عليها تعسفيا الأمر الذي أدى إلى رفع المستأنف عليها لدعوى التعويض والمنافسة غير المشروعة ضد المستأنفة أمام المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء،

فتح لها الملف عدد 216/8236/2020 ، وصدر فيها حكم عدد 4222 بتاريخ 09/04/2024، قضى بما يلي: في الدفع بعدم الاختصاص المكاني باختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء مكانيا للبت في الطلب في المقال الاصلي والاصلاحي في الشكل : بقبولهما شكلا وفي الموضوع : الحكم على المدعى عليها شركة تان اليزكوزميتيل في تميزليك سنابي في تيكاريت انونيم سيركيتي في شخص ممثلها القانوني بالتوقف عن أعمال المنافسة الغير المشروعة وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا وصيرورته نهائيا وبأدائها لفائدة المدعية شركة فراماسي مايك اب في شخص ممثلها القانوني تعويضا عن لعقد التوريد قدره 21.045.356,27 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات في المقال المضاد : في الشكل : بقبوله شكلا في الموضوع : برفضه وتحميل رافعه الصائر وأن المحكمة الابتدائية التجارية اعتبرت ان انهاء المستأنفة للعلاقة التجارية التي تربطها بالمستأنف عليها هو فسخ تعسفي ورتبت عن ذلك تعويضا مهما ، كما أنها أمرت المستأنفة بالتوقف عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تقوم بها هذه الأخيرة وبذلك، تكون المستأنفة هي التي تتقاضى بسوء نية محاولة ايهام المحكمة أن المستأنف عليها اختلست تسجيلها في حين أن المستأنفة كانت على علم بكل تسجيلات المستأنف عليها لتعاملها تجاريا مع هذه الأخيرة لمدة 10 سنوات تقريبا، كما أن دعوى الاسترداد هي دعوى كيدية لمواجهة المستأنف عليها التي طالبت بحقها في التعويض عن الفسخ التعسفي للعلاقة التجارية التي كانت تربطها بالمستأنفة من طرف هذه الأخيرة وبذلك، فإن طلب المستأنفة قد طاله التقادم وذلك لمرور أكثر من 15 سنة على تسجيل العلامة من طرف المستأنف عليها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية من دون اعتراض المستأنفة على ذلك ومن حيث عدم توفر شروط الفصل 142 من القانون 17/97 فإن المادة 142 من القانون 17-97 المتعلقة باسترداد علامة والتي تنص على ما يلي " إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيته عن طريق القضاء." وأن المادة المذكورة أعلاه تلزم توفر الشرطين التاليين اختلاس حقوق الغير وخرق التزام قانوني أو عقدي بالإضافة الى ذلك، يجب على طالب الاسترداد إقامة الدليل على وجود حق سابق له على تلك العلامة والحال، أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين بأن طلب المستأنفة لا يحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 142 المذكورة أعلاه، ذلك أن حماية علامة فارمسي من طرف المستأنف عليها كانت سابقة لتسجيل المستأنفة، خاصة وان أول تسجيل لعلامة فارمسي بالمغرب كان سنة 2007، وبالتالي فإن شرط اختلاس حقوق الغير غير متوفرة في النازلة الحالية على اعتبار أن المستأنف عليها كانت السبابة في

تسجيل علامة فارمسي قبل تسجيل المستأنفة سنة 2011. وحيث إضافة إلى ذلك، فإن الشرط المتعلق بخرق التزام قانوني أو عقدي غير محقق في النازلة الحالية، ذلك أن المستأنف عليها تأسست في 28/06/2010 وتعاملت مع المستأنفة بعد ذلك خلال سنة 2011، إضافة إلى أن أول تسجيل لعلامة فارمسي من طرف المستأنف عليها كان في الأصناف 3-5-16 تحت عدد 114177 بتاريخ 26/11/2007 ، وفي الأصناف 14-18-25-35-44 تحت عدد 130055 بتاريخ 12/04/2010، أي أنه لم يكن انذاك أي التزام تعاقدى يربط بين الطرفين كما أنه بالإضافة إلى ذلك، فإنه ليس هناك أي التزام تعاقدى بين الطرفين يمنع المستأنف عليها من تسجيل العلامة فارمسي وبناء على ذلك، لا مجال للقول باختلاس المستأنف عليها لحقوق الغير أو خرقها التزاما قانونيا أو عقديا، وبالتالي تكون كل الشروط المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 97-17 منعدمة في النازلة الحالية ومن حيث الجواب على شهرة علامة فارمسي ماتزال المستأنفة تتمسك بشهرة علامة فارمسي وأن المستأنف عليها تتشبث بأن تأطير دعوى الاسترداد بالنسبة للعلامة المشهورة هو مختلف تماما عن تأطير هذه الدعوى في إطار المادة 142 من القانون 97-17 وأن لكل من الدعويين اطاره القانوني الخاص، ويكون بالتالي تمسك المستأنفة بشهرة علامة فارمسي من أجل طلب استرداد العلامة اعتمادا على المادة 142 من القانون 97-17 مصيره عدم القبول فإن العارضة تجيب المستأنفة على ادعاء الشهرة مؤكدة أن العمل القضائي قد حسم في الشروط الواجب توفرها في العلامة لاعتبارها علامة مشهورة، ونورد في هذا الشأن لمحكمة النقض عدد 147/1 الصادر بتاريخ 11/04/2013 في الملف التجاري عدد 1313/3/1/2012 بخصوص العلامة المشهورة مايلي " (...) كما انه بمقتضى المادة السادسة من نفس الاتفاقية، فإن العلامة المشهورة هي تلك التي ترى السلطة المختصة في الدول المعنية انها كذلك وهو ما لم تدعه الطالبة او تقول به وثائق الدعوى والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليقاته بخصوص شهرة العلامة التي تدعيها الطاعنة : " بأن شهرتها خارج حدود المملكة المغربية لا تسعفها " تكون قد اعتمدت مجمل ما ذكر مجارية لواقع الملف الذي لا يوجد ضمن وثائقه ما يفيد وجود إشارات من طرف الدول المعنية بعلامة الطالبة تشير الى شهرتها، ولا يقوم مقام ذلك تسجيلها المتعدد لعلامتها لدى عدة دول من بينها دولة الإمارات العربية (...) واعتمادا على العمل القضائي في المغرب، فإن المستأنفة ملزمة، من أجل القول بشهرتها، إثبات مايلي أن الجمهور في المغرب يربط بين علامة فارمسي والمستأنفة وأن شهرة علامة المستأنفة تمتد داخل التراب المغربي؛ وأن السلطة المختصة في الدول المعنية أي المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية اعتبر أن علامة المستأنفة مشهورة،

وتحتكر شهرتها جهة معنية دون أن تنازعها في ذلك جهات أخرى وفي أصناف مغايرة وأنه ليس بالملف ما يثبت هذه الشروط للقول بشهرة علامة المستأنفة في المغرب وأنه لم تثبت المستأنفة لا واقعا ولا إداريا ولا قضائيا أن علامة فارمسي **** هي علامة مشهورة تستفيد من الحماية القانونية للعلامات المشهورة، ذلك أن الوثائق التي سبق للمستأنفة أن تمسكت بها في الدعاوى السابقة التي تربطها بالمستأنف عليها، لم تكن كافية من أجل القول بشهرة المستأنفة من طرف القضاء ولا من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية وحيث أنه يجب على صاحبة العلامة المشهورة الادلاء بما يفيد على أنها مشهورة في الدولة العضو، وبالتالي فالمستأنفة ملزمة بالإدلاء بما يثبت أن علامتها مشهورة في المغرب قبل تسجيل المستأنف عليها لعلامة فارمسي في المغرب، وهو الشيء الذي لم تستطع المستأنفة اثباته ومن حيث تطبيق مبدأ نسبية الحماية فإنه ينبغي التأكيد على أن الحماية المخولة للعلامة التجارية تقتصر على المنتجات والأصناف المسجلة فيها هذه العلامة التجارية، وهو ما يعرف بمبدأ نسبية الحماية بالنسبة للعلامة وأن المادة 153 من القانون 17-97 نصت على أنه يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها وأن تسجيل المستأنفة المؤرخ في 04/02/2011 يخص الصنفين 03 و 05 من تصنيفات نيس فقط، وبالتالي فإن المستأنفة ليس لها أي حماية على الأصناف الأخرى التي قامت المستأنف عليها بتسجيلها سنة 2010 تحت عدد 130055 في الأصناف - 14-18-2-35-44، وتسجيلها سنة 2018 تحت عدد 196643 في الصنف 16 وتسجيلها سنة 2019 تحت عدد 210317 في الصنف 32 وتسجيلها سنة 2021 تحت عدد 233905 في الأصناف 21 و 11. وحيث إن هذه الأصناف كلها مسجلة باسم المستأنف عليها تحت اسم علامة فارمسي كما هو ثابت من الشواهد الصادرة عن **** وتطبيقا لمبدأ نسبية الحماية بالنسبة للعلامة، فإن المستأنفة لاحق لها في الاستثثار باستغلال علامة فارمسي لوحدها على جميع الأصناف، بما في ذلك الأصناف غير المسجلة باسمها تحت علامة فارمسي وإن الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي لعلامة فارمسي من طرف المستأنفة لا تغطي كل المنتجات والخدمات والأصناف من تصنيفات نيس وإنما تهم فقط بعض المنتجات في الصنفين 03 و 05 دون باقي المنتجات والتصنيفات كما هو منصوص عليه في المادة 153 المذكورة أعلاه وأن الاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة مستقر كذلك على نفس الأمر ونورد منه قرار هذه المحكمة رقم 2799 بتاريخ 10/05/2017 في الملف رقم 501/8211/2017 والذي ت فيه بما يلي طبقا للمادة 153 من القانون 17-79 فإنه يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها وبالرجوع إلى وثائق الملف وشواهد تسجيل علامات الطاعنة

ROOFSEAL يتبين أنه لئن كان هناك تشابه على مستوى الكتابة والنطق بين العلامات موضوع النزاع إلا أن الخدمات المعنية من طرف الطاعة عند التسجيل في المتعلقة بتسيير الأمور التجارية المصنفة في الفئة 35 من تصنيف نيس الدولي، في حين أن السلع والخدمات المعنية من طرف المستأنف عليها عند تسجيل علامات ROOFSEAL في الخاصة بالمواد الكيميائية المصنفة في الفئة 1 و مواد الصدا والدهانات المصنفة في الفئة 2 و الزيوت المصنفة في الفئة 4 والمطاط المصنف في الفئة 17 و مواد البناء المصنفة في الفئة 19 والحبال والخيوط المصنفة في الفئة 22 وإنشاء المباني وخدمات التركيب المصنفة في الفئة 37 و الخدمات العلمية والتقنية الواردة بالفئة 42 من تصنيف نيس الدولي للسلع. ومن جهة ثانية فإن هذه المحكمة أكدت بشكل صريح أن المستأنف عليها في المالكة الوحيدة لعلامة فارمسي تحت عدد 114177 المسجلة بتاريخ 26/11/2007 في الفئات 3-5-16 من تصنيف نفس الدولي وكذا العلامة المسجلة بتاريخ 12/04/2010 تحت عدد 130055 في الفئات 14 - 18 - 25 - 5 - 14 من تصنيف نيس الدولي وذلك بقولها وأنه بخصوص الطلب المضاد الرامي إلى الحكم ببطلان الاسم التجاري فارمسي مايك أب **** فإن الثابت من وثائق الملف أن الطاعة شركة **** أودعت طلب تسجيل علامة **** بالمكتب المغربي للملكية الصناعية، وتم تسجيلها تحت عدد 114177 بتاريخ 26/11/2007 تاريخ إيداع طلب التسجيل في الفئات 3-5-16 من تصنيف نيس الدولي وكذا بتاريخ 12/04/2010 تحت عدد 130055 في الفئات 14 - 18 - 25 - 3 - 44 من تصنيف نيس الدولي وهي المالكة للاسم التجاري **** المقيد بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 221491 بتاريخ 28/06/2010 وبذلك، فإن علامة فارمسي ليست حكرا على المستأنفة لوحدها ولا تملك حق الاستثناء بها، وهذا كان موضوع طلبها في الدعوى الصادر فيها القرار الاستئنافي رقم 284 المذكور أعلاه والذي قضى بعدم قبول طلبها ومن حيث تطبيق مبدأ نسبية الحماية بخصوص المنتجات المعنية في الأصناف زعمت المستأنفة بأن لها حماية على العلامة فارمسي، وبالتالي لا حق للمستأنف عليها وأنها تتشبهت يكون أن الحماية التي يخولها تسجيل العلامة في نسبية بالنسبة للمنتجات المعنية في الأصناف، ذلك أنه وإن كانت المستأنفة لها حماية على علامة فارمسي في الصنفين 3 و 5 بمقتضى التسجيل تحت عدد 1071472 بتاريخ 04/02/2011، فإن المنتجات المسجلة في هذه الأصناف تختلف تماما عن منتجات المستأنف عليها المسجلة في الصنفين 3 و 5، وبمقارنة منتجات الطرفين المشار إليها في الجدولين أعلاه، يتبين بأنه وإن كان الطرفين سجلا العلامة في نفس الصنف، إلا أن المنتجات المعنية تختلف اختلافا تاما عن بعضهما البعض، وهو تمييز مانع لكل اختلاط بين المنتجات، وبالتالي لا مجال لخلق أي

التباس بينهما. وحيث إن الحماية القانونية تقتصر على المنتجات التي يعينها طالب التسجيل في الأصناف المحددة، بحيث إنه في النازلة الحالية تقتصر حماية علامة المستأنفة في الصنف 3 و 5 على المنتجات التي قامت بتعيينها والمشار إليها أعلاه فقط، أي أنها ليس لها حق الاستثناء على جميع المنتجات والخدمات المكونة للصنفين 3 و 5 ، وبذلك يبقى من حق المستأنف عليها تسجيل علامتها في المنتجات والخدمات المكونة للصنفين 3 و 5 التي لا تملكها المستأنفة ولو كانت المستأنفة تريد الاستثناء بالصنفين 3 و 5 لوحدها كان يجب عليها القيام بتسجيل علامتها وحمايتها في جميع المنتجات والخدمات المكونة للصنفين 3 و 5 بدون استثناء، وهو الأمر الذي لم تقم به على اعتبار أن المنتجات المكونة للصنفين 3 و 5 تختلف عن بعضها البعض اختلافا يستحيل معه خلق أي لبس لدى الجمهور حول صاحب المنتج، وبالتالي تكون المستأنف عليها محقة في تسجيل علامتها في المنتجات والخدمات المكونة للصنفين 3 و 5 التي لا تملكها المستأنفة وقضت محكمة النقض في قرارها عدد 160 الصادر بتاريخ 23 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 1076/3/1/2015 ومن حيث طلب الطعن بالزور الفرعي فإن المستأنف عليها تتقدم بطلب الطعن بالزور الفرعي في الشهادة الصادرة عن **** المؤرخة في 22/03/2024 التي أدلت بها المستأنفة رفقة مذكرتها خلال المداولة وأن هذه الوثيقة تتضمن معطيات مغلوطة ولا تمت للواقع بصلة، لكونها تشير إلى أن العلامة فارمسي المسجلة تحت عدد 813636 محمية فوق التراب المغربي، والحال أن علامة فارمسي المسجلة بتاريخ 28/07/2003 تحت عدد 813636 ليست محمية فوق التراب الوطني، كما تؤكد ذلك المعطيات التالية وأن المستأنف عليها قامت ببحث حول العلامة فارمسي على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في "قاعدة بيانات العلامات العالمية، وكانت نتيجة هذا البحث أن علامة فارمسي المسجلة تحت عدد 813636 غير محمية فوق التراب الوطني المغربي بالإضافة إلى ذلك، قامت المستأنف عليها بالبحث في الموقع TM VIEW (https://www.tmdn.org/tmview) المتعلق بالبحث على العلامات التجارية، وأن نتيجة هذا البحث تؤكد بأن العلامة فارمسي المسجلة تحت عدد 813636 غير محمية فوق التراب الوطني المغربي، وأن البلد الوحيد المحمية فيه هذه العلامة هو ألمانيا كما أن المستأنف عليها قامت بالبحث على علامة فارمسي كذلك في قاعدة بيانات العلامات التجارية للموقع الإلكتروني الفرنسي DATA INPI ، وأن نتيجة البحث تشير إلى أن العلامة فارمسي المسجلة تحت عدد 813636 ليست محمية فوق التراب الوطني المغربي، بل محمية فقط في ألمانيا وأن ما يؤكد أن الأبحاث المشار إليها أعلاه موثوقة، وأن المعلومات التي تضمنتها الوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي مغلوطة، أن المستأنفة نفسها أدلت رفقة مقالها الاستئنافي

بشهادة تسجيل علامة فارمسي تحت عدد 813636 توضح بأن التسجيل عدد 813636 سنة 2003 يشمل بالحماية دولة ألمانيا فقط والتي تعرف بالرمز (DE) وحيث إن الحجج التي أدلت بها المستأنفة متناقضة مع بعضها البعض، فمرة تدلي بمستخرج من موقع الويبو يؤكد أن حماية العلامة المسجلة تحت عدد 813636 تهم ألمانيا فقط، وتارة أخرى تدلي بشهادة **** توضح أن هذه الحماية تشمل المغرب أيضا ومن تناقضت حججه سقطت دعواه وأن كل هذه المعطيات ونتيجة الأبحاث في المواقع الالكترونية المختصة في مجال العلامات التجارية الدولية والمعتمدة من قبل مختصي المادة تفند ما جاء في الوثيقة المطعون فيها بالزور، وتكون معه المستأنف عليها محقة في الطعن فيها بالزور الفرعي وأن طلب الطعن يؤطره الفصل 89 وما بعده من قانون المسطرة المدنية بالزور الفرعي يؤطره الفصل 92 منه وأن المحكمة التي أثير أمامها الطعن بالزور الفرعي ليس لها سلطة إعمال أو إهمال هذا الطلب، بل إذا ارتأت المحكمة أن الفصل في النزاع يتوقف على الوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي يجب عليها سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي، أما إذا اعتبرت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على الوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي، أمكنها الحكم بصرف النظر عن تطبيق مسطرة الطعن بالزور الفرعي، وهو ما قضت به محكمة النقض في نازلة مشابهة في قرارها عدد 21/1/2014 في الملف المدني عدد 1133/1/7/2014 لذلك يكون في محله الحكم بقبول طلب الزور الفرعي المقدم من طرف المستأنف عليها ضد الوثيقة الصادرة عن **** المؤرخة في 22/03/2024 التي أدلت بها المستأنفة رفقة مذكرتها خلال المداولة، وتطبيق مسطرته بشأن الوثيقة المطعون فيها وأن المستأنفة لم تدل بما يفيد استعمالها للمنتجات المتعلقة بالصنف 3 المشار إليها في الوثيقة المطعون فيها بالزور أو ما يفيد تمتعها بالحماية فوق الغراب الوطني وأن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة لا تستعمل علامتها استعمالا جديا خاصة فيما يتعلق بالمنتجات المعينة في الصنف 3 وأن المادة 163 من القانون 17/97 تنص أنه "مالك العلامة لسقوط حقوقه إذا لم يقوم بغير دواعٍ صحيحة باستعمالها استعمالا جديا فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة" وأن عدم استعمال المستأنفة لعلامتها في المنتجات المعينة في الصنف 3 لمدة تزيد عن خمس سنوات يؤدي إلى سقوط حقها، خاصة أمام عدم إدلائها بما يفيد تمتع علامتها في المنتجات المذكورة بالحماية في المغرب، وجدية استعمالها للعلامة وقضت محكمة النقض في قرارها الحديث عدد 140 الصادر بتاريخ في ق-حديث عدد 11 مارس 2021 في الملف عدد 1235/3/1/2020 بالقول "عدم استعمال العلامة التجارية المسجلة في المغرب لمدة تفوق خمس سنوات يفقد صاحبها الحماية المقررة بموجب القانون 17/97 ويسقط حقه في رفع دعوى بطلان التسجيل الذي قام

به الغير لنفس العلامة بتاريخ لاحق، دون إمكانية التمسك بسوء النية " وبذلك، فإن علامة المستأنفة قد سقطت لعدم استعمالها فوق التراب المغربي في غياب ما يفيد ذلك ، ملتزمة أساسا بعدم قبول الاستئناف، وتحمل رافعته الصائر واحتياطيا برد الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف من حيث طلب الطعن بالزور الفرعي الحكم بقبول طلب الزور الفرعي المقدم من طرف المستأنف عليها، وتطبيق مسطرته بشأن الوثيقة الصادرة عن **** المؤرخة في 22/03/2024 التي أدلت بها المستأنفة رفقة مذكرتها خلال المداولة مع ما يترتب على ذلك قانونا.

أرقت ب: مستخرج محكمة النقض للملف عدد 990/3/1/2022 ومستخرج محاكم المتعلق بالحكم عدد 4222 وشواهد صادرة عن هذا المكتب بخصوص ملكية فارمسي ماي كاب للعلامات عدد 130055 وعدد 196643 وعدد 210317 وعدد 233905 وشهادة تسجيل علامة المستأنفة تحت عدد 1071472 و قرار محكمة النقض عدد 160 و أصل وكالة الطعن بالزور الفرعي ونتيجة البحث في قاعدة البيانات في محرك اتفاقية مدريد في الموقع الرسمي لليوبيو ونتيجة البحث في قاعدة البيانات في الموقع الالكتروني TM VIEW: و نتيجة البحث في قاعدة العلامات التجارية للموقع الالكتروني DATA INPI وقرار محكمة النقض عدد 140 .

و بناء على إدلاء المستأنفة بمذكرة توضيحية بواسطة نائبها بجلسة 2024/05/14 التي جاء فيها أنه سبق للعارضة وأن أبرت مع شركة **** والتي تم تغيير تسميتها الى **** أي المستأنف عليها، عقدا استثنائيا بموجبه خولت لهذه الأخيرة تسويق منتجاتها بالمغرب مما يؤكد أن المستأنف عليها كانت أول حلقة للتعريف بعلامة العارضة بالمغرب مما يجعلها حتما على دراية تامة بشهرة العارضة ومكانة علامتها بين أوساط المستهلك وأنه تم تأكيد وإقرار هذه العلاقة التعاقدية من قبل المستأنف عليها بعد إقامتها لدعوى التعويض الذي يربطها بالعارضة امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، موضوع الملف عدد 216/8236/2020 ، القاضي المقرر ذ/ البطمي مهدي والذي تم بتاريخ 09/04/2024 استصدار حكم عدد 4222 قضى لصالحها بما هو مسطر بمنطوقه فكيف للمستأنف عليها أن تنفي العلاقة التعاقدية التي ربطتها بالعارضة في ظل وجود دعوى مرفوعة من قبلها من اجل مطالبة العارضة بالتعويض عن فسخ العقد الرابط بينها ؟ فهذا يؤكد سوء نية هذه الأخيرة في الاستحواذ على علامة العارضة دون موجب مشروع وبناء على مبررات ومزاعم متناقضة تبقى الغاية منها هي الركوب على شهرة كرسست العارضة جهدا وسنين عدة لبنائها وأن العارضة تدلي للمحكمة بإشهادات موزعيها عبر العالم تقر بكون المستأنف عليها شركة **** هي الموزع الرسمي لعلامتها بالمغرب وأن العارضة تبقى الاحق بالعلامة ويكون طلب

استردادها لها مؤسسا واقعيًا وقانونيًا عكس ما آل إليه الحكم المطعون فيه وخلافًا لمزاعم المستأنف عليها والتي تبقى معيبة خصوصًا وأن الشروط القانونية المتعلقة بالاسترداد طبقًا للفصل 142 متوفرة في نازلة الحال من اختلاس وخرق التزام إلى سوء النية الواضح والجلي، ملتزمة الحكم وفق محرراتها السابقة.

أرفقت ب: مستخرج محاكم يتضمن منطوق الحكم وصورة من العقد الرابط بين العارضة والمستأنف عليها مع ترجمته وصورة اشهادات موزعي العارضة عبر العالم تقر بعلاقة كل من العارضة والمستأنف عليها وصورة من نموذج (ج) للمستأنف عليها وصورة من نموذج (ج) لشركة **** وصورة من شهادة تسجيل المستأنف عليها لعلامة ****.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة رد بواسطة نائبها بجلسة 2024/06/11 التي جاء فيها من حيث العقد الاستثنائي الرابط بين المستأنفة وشركة **** زعمت المستأنفة بأنها أبرمت مع شركة **** سنة 2009 عقدا استثنائيا من أجل تسويق منتجاتها بالمغرب، وأن شركة **** تم تغيير تسميتها إلى شركة **** وأن المستأنف عليها شركة **** لا تربطها أي علاقة ****، وأن كل شركة هي مستقلة بذاتها وبالرجوع إلى السجلين التجاريين الذين أدلت بهما المستأنفة رفقة مذكرتها التوضيحية سيتبين للمحكمة بأن الأمر يتعلق بشركتين تجاريتين مختلفتين كل الاختلاف عن بعضهما البعض، وهما شركة **** ذات السجل التجاري عدد 140575 والتي تم تأسيسها في 30/06/2005 والمتخصصة في استيراد وتصدير العلب التعليب والتوزيع شركة **** ذات السجل التجاري 221491 والتي تم تأسيسها في 28/06/2010 والمتخصصة في استيراد وتصدير المستنتجات التجميلية وأن ما يؤكد عدم جدية زعم المستأنفة بتغيير المستأنف عليها التسمية من **** إلى **** أن لكل شركة من الشركتين رقم خاص بها في السجل كما أن الشركتين تختلفان عن بعضها البعض سواء من حيث المقر الاجتماعي، أو من حيث هوية المسير أو من حيث النشاط التجاري ويتبين بذلك، أن الأمر ليس فقط تغيير للتسمية، بل إن الأمر يتعلق بشركتين مختلفتين عن بعضهما البعض، ولكل واحدة منها ذمة مستقلة عن الأخرى وأن المستأنفة تحاول من جديد التمسك بالدفع التي سبق لها التمسك بها خلال الدعوى الأولى المؤرخة في 2020 والتي صدر فيها القرار رقم 284 الذي سبق له التطرق لنفس طلبات هذه الدعوى، وهو القرار الذي ما يزال راجعا أمام محكمة النقض وأن مزاعم المستأنفة لا تسعفها في شيء، لكون هذه المحكمة سبق لها وأن أجابت على هذه الأمور باستفاضة، وكونت قناعتها بخصوص سبقية المستأنف عليها في تسجيل علامة فارمسي في المغرب وأن الادلاء بعقد مؤرخ سنة 2009 مبرم مع شركة أخرى ليست طرفا في هذه

الدعوى لا يسعف المستأنفة في شيء على اعتبار أن المستأنفة لم تستطع إثبات وجود علاقة تجارية بينها وبين المستأنف عليها في تاريخ سابق عن تسجيل هذه الأخيرة لعلامة فارمسي سنة 2010 وأن المستأنف عليها أثبتت سبقية حقها في علامة فارمسي عن طريق التسجيل المؤرخ في 26/11/2007 تحت عدد 114177 ، وهو التسجيل الذي تم قبل بداية العلاقة التعاقدية المحتج بها من طرف المستأنفة وعلاوة على ذلك، زعمت المستأنفة بأن العلاقة التعاقدية الرابطة بينها وبين المستأنفة تم إقرارها بمقتضى الملف عدد 216/8236/2020 الذي صدر فيه الحكم عدد 4222 لفائدة المستأنف عليها لكن المستأنف عليها لا تنكر العلاقة التجارية مع المستأنفة بل تتشبث بها، وتؤكد أن هذه العلاقة التجارية لم تبدأ إلا انطلاقاً من سنة 2011، وليس سنة 2009، ويكفي اطلاع المحكمة على الحكم المشار له أعلاه ليتبين بأن العلاقة التعاقدية بين طرفي النزاع ابتدأت منذ سنة 2011 إلى غاية 2019، أي بعد أزيد من 5 سنوات على تاريخ تسجيل المستأنف عليها للعلامة فارمسي سنة 2007، وهو ما يؤكد بأن تسجيل العلامة من قبل المستأنف عليها كان سابقاً على التعامل التجاري الذي ربطها بالمستأنفة وأن الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه علل قضاءه بناء على الفواتير المؤرخة منذ سنة 2011 ، وذلك بالقول أن النزاع وكما يؤخذ من محررات الأطراف يتعلق بقيام علاقة تجارية بين المدعية والمدعى عليها، وبموجبها كانت هذه الأخيرة تورد المواد التجميلية من دولة تركيا لفائدة المدعية، التي تعمل بدورها على إعادة بيعها داخل التراب المغربي، وفقاً لما هو ثابت من المراسلات الالكترونية والفواتير المؤرخة منذ سنة 2011 إلى غاية 2019 وأن المستأنفة (المدعى عليها في الملف الذي صدر فيه الحكم عدد 4222) كانت تنفي عن سوء نية أي علاقة تربط بينها وبين المستأنف عليها، في حين أنه في هذه النازلة تحاول المستأنفة بشتى الطرق القول بأنها كانت تربطها علاقة تجارية منذ سنة 2009 مع المستأنف عليها، وذلك بالإدلاء بعقد أبرمته مع شركة **** التي هي أجنبية عن النزاع وأن المستأنفة تحاول سرد قصص متباينة بخصوص علاقتها التجارية مع المستأنف عليها حسب موضوع الدعوى الذي يربطهما، فتارة تقرر بهذه العلاقة التجارية، وتارة أخرى تنفي أي تعامل تجاري مع المستأنف عليها، وذلك خدمة لمصالحها حسب موضوع النزاع مع العلم أن نفس هذه المزاعم تمت إثارتها بمناسبة النزاع القائم بين الطرفين في القرار 284 وهو الأمر الذي يؤكد بكل جلاء سوء نية المستأنفة في التقاضي وأن سوء النية يعامل بنقيض قصد وبذلك، يكون في محله رد مزاعم المستأنفة، وتأييد الحكم الابتدائي ومن حيث الاشهادات التي أدلت بها المستأنفة رفقة مذكرتها لجلسة 14/05/2024 أدلت بها حيث أدلت المستأنفة بإشهادات صادرة عن شركات أجنبية من أجل القول بأن المستأنف عليها شركة **** هي الموزع الرسمي لعلامتها بالمغرب وأن هذه الاشهادات لا حجية لها في الإثبات، لأنها

جاءت على سبيل المحاباة وتحمل كلها نفس النص، وهو ما يؤكد بأنه تمت صياغتها من طرف نفس الجهة كما أن هذه الشهادات محررة باللغة الإنجليزية، وهو ما يجعلها مخالفة لمقتضيات المادة 14 من قانون التنظيم القضائي التي تنص في فقرتها الثانية على أنه "تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية لذلك، يكون في محله استبعادها " وعلاوة على ذلك، فإن الشهادات التي أدلت بها المستأنفة مؤرخة في 21/10/2019 ، وتم الإدلاء بها بمناسبة الملف الذي صدر فيه القرار عدد 284 وهي الشهادات التي لم تقتنع بها هذه المحكمة، خاصة وأنها لا تشير من بعيد أو من قريب إلى تاريخ بداية العلاقة التجارية بين الطرفين وحيث بالإضافة إلى ذلك، وبالرجوع إلى الشهادات المذكورة يتبين بأنها لا تشير إلى هوية الموقعين، وهو الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات حول مصدرها ومدى حجيتها، بل إن بعض هذه الشهادات لا تحمل أية رأسية وبذلك، يكون في محله استبعادها نظرا للأسباب المشار إليها أعلاه، ولكونها كذلك لا تفيد في إثبات مزاعم المستأنفة، وبالتالي فهي لا قيمة لها في النزاع وأن المستأنف عليها لا تتكرر أنها كانت تربطها علاقة توريد مع المستأنفة، بل العكس من ذلك، تقدمت بدعوى من أجل المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها جراء فسخ العقد الذي يربطها بالمستأنفة، وصدر لفائدتها الحكم عدد 4222 المشار إليه أعلاه. وحيث إن المستأنف عليها تنازع في بداية العلاقة التجارية التي تزعم المستأنفة في مذكراتها، وتؤكد بأن أول تعامل بين الطرفين تم سنة 2011، أي أنها لما سجلت علامتها فارمسي سنة 2007 ثم سنة 2010، لم تكن يربطها آنذاك أي علاقة مع المستأنفة وبذلك، فإن هذه الدعوى غير جديرة بالاعتبار، وهو ما قضى به وعن صواب الحكم الابتدائي، مما يكون في محله الحكم بتأييده ومن حيث باقي الدفوع فإن المستأنف عليها تؤكد جملة وتفصيلا ما جاء في مذكرتها الحالية، ملتزمة بالحكم وفق طلباتها.

أرفقت ب: نسخة من الحكم عدد 4222 .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2024/6/11 حضر لها نائبا الطرفين و الفني بالملف مستتجات النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/7/02.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالاسباب المفصلة أعلاه .

وحيث ادلت الطاعنة بشهادة تسجيل لعلامة **** تفيد تسجيلها دوليا تحت رقم 813663 منذ تاريخ 2003/7/28
ممدة الحماية الى المغرب .
وحيث طعنت المستأنف عليها بالزور الفرعي في الشهادة المذكورة استنادا الى ان العلامة المذكورة غير ممددة الحماية الى
المغرب و تتضمن بذلك معلومات مغلوطة .
و حيث قررت الامر باجراء بحث وان اقتضى الحال سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي تطبيقا لمقتضيات الفصل 92
من قانون المسطرة المدنية.
وحيث يتعين إرجاء البت في الصائر إلى حين البت في الجوهر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا وتمهيدا :

في الشكل: قبول الاستئناف

تمهيدا: بإجراء بحث بواسطة المستشار المقرر وان اقتضى الحال سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي بتاريخ
2024/07/16 على الساعة 11 صباحا بالقاعة رقم 3 يستدعى لها الأطراف ونوابهم وكذا ممثل النيابة العامة و
المدعى بحضوره مع إرجاء البت في الصائر إلى حين البت في الجوهر .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار تمهيدي رقم: 482
ملف رقم: 2024/8211/2775
بتاريخ: 2024/07/09



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/07/09

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسا

*** مستشارة مقررة

*** مستشارة

بمساعدة *** كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه :

بين : السيد ***

الساكن ب: ***

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : شركة *** في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري والخاضعة للقانون الكوري

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بحضور: *** بالدار البيضاء

الكائن مقرر ب: ***

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/6/25 .

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2024/05/03 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 11801 بتاريخ 2023/12/11 في الملف عدد 2023/8211/9480 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بسقوط حق المدعى عليه في العلامة التجارية *** المسجلة لدى *** تحت عدد 194324 بتاريخ 2018/05/10 مع الإذن للسيد مدير *** بالتشطيب على علامة المدعى عليه ذات المراجع أعلاه من السجل الوطني للعلامات، مع نشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية مع تحميله الصائر.

في الشكل :

و حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة *** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2023/09/14 تعرض فيه أنها سلسلة من عطور ألمانية دولية تأسست سنة 1821 من طرف *** سنة 2014 امتلكت سلسلة من العطور أكثر من 1200 متجر منتشرة في 12 دولة وفي سنة 2010 ،عدت المدعية أكثر من 1220 متجر للمستحضرات التجميلية و العطور حول العالم و تعتبر اليوم الرائد الأوربي في التوزيع في فبراير 2014 ، استحوذت المدعية على سلسلة التوزيع الفرنسية وبذلك احتلت المدعية مركز ثاني أكبر موزع للعطور خلف و في مارس 2017 أعادت المدعية عن استحواذ Body belle ، وهي سلسلة عطور إسبانية ، مما زاد من وجودها في إسبانيا من خلال 200 متجر ، عندما كان أنها 57 متجزا فقط في ذلك البلد في ماي 2017 ، أعلنت عن استحواذ على سلسلتها العطور و ، التي تم تجميعها معا في مجموعة Leading Luxury منذ 2013 كما ازداد عدد متاجر العارضة في إيطاليا من 126 إلى حوالي 626 ذلك أن البحث على علامة المدعية من خلال GOOGLE مليون صفحة تتكلم عنها https://www.***.de وأن المدعية مالكة لعدة علامات من ضمنها علامة DUGLAS المحمية وطنيا بالتسجيل الدولي والوطني وهو الثابت من الشهادات المدلى بها و من جهة أخرى فان علامة المدعية تمتع بشهرة واسعة عالميا ووطنيا، ذلك الله من خلال بحث موجز على الانترنت يتضح جليا مدى انتشار صيت ،علامتها، من خلال أكثر من 7 ملايين شبكة وأن المدعية تفاجأت يكون المدعى عليه السيد *** RHLAT ABDELHAK قام بتسجيل كذلك هذه العلامة المتشابهة لعلامة المدعية *** لدى *** تحت عدد 194324 بتاريخ 2018/05/10 وأن المدعى عليه بالرغم من تسجيل علامة ، *** لم يستعملها بصفة جدية فيما يخص المنتجات المذكورة سورة 16 18:24 35 03:25 المعنية في القانون ن إذ ينص الفصل 163 من القانون 97-17 وان المدعى عليه بتقاعسه عن استعمال علامة *** فقد سقط حقه في ملكيتها ، مما يتعين معه التصريح بسقوط حق ملكية المدعى عليه العلامة ، لذلك تلتزم الحكم بسقوط حق المدعى عليها على علامة *** المسجلة تحت عدد 194324 و أمر السيد مدير *** بتنفيذ التشطيب على العلامة *** المسجلة لديها تحت عدد 194324 مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا و نشر الحكم الذي سيصدر بجريديتين باللغة العربية و الفرنسية و تحميل المدعى عليها الصائر . عززت مقالها بشهادة تسجيل وتعيين علامة المدعية للمغرب DUGLAS لدى المكتب المغربي للملكية الفكرية والصناعية والتجارية تحت عدد 256108 وأصل شهادة تسجيل علامة المدعى عليه لدى *** تحت عدد 194324.

وبناء على مذكرة جواب المدلى به من قبل نائب المدعى عليه بتاريخ 2023/03/21 جاء فيه إنها تزعم أن العارض لم يستعمل علامته طوال هذه المدة أي من تاريخ الإيداع إلى تاريخ تقديم الدعوى و إن المدعية لم تعزز دعواها بأية حجة أو حتى بداية حجة لإثبات عدم الاستعمال مما يجعل الطلب غير مقبول طبقا لما ينص عليه الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود وإن الأصل هو الاستعمال وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يثبته وإضافة إلى ذلك فإنه لا يكفي إثبات عدم الاستعمال لمدة 5 سنوات بل لابد من إثبات أن عدم الاستعمال استمر لخمس لسنوات وبصفة مسترسلة وغير منقطعة ، فإن الدعوى غير مقبولة مما يتعين معه التصريح بذلك إذ استهلت المدعية مقالها بالتعريف المستفيض بشركة دوكلاص وبمختلف منتوجاتها وابتكاراتها ومجال نشاطها وهذا التعريف استغرق عدة فقرات من مقال الدعوى غير مؤثر النتيجة التي يهدف المقال إلى الوصول إليها ويبدو أن غاية المدعية من السرد المسهب هي إثبات شهرة علاماتها المزعومة و إن شهرة العلامة أو عدمها غير مؤثر في دعوى السقوط، من جهة أولى ومن جهة ثانية، وعلى افتراض عكس ذلك وافتراض أن الشهرة مؤثرة في هذه الدعوى، فقد أشارت المدعية في مقالها إلى معطيات الكترونية تدعم بها دعواها والتي استخرجتها من الأنترنت وإن المعلومات المستخرجة من محركات البحث عبر الأنترنت لا ترقى إلى وسيلة إثبات معتبرة قانونا لأنها يختلط فيها بينها و إن علامة العارض مسجلة تسجيلا قانونيا لدى OMPIC وتستفيد من الحماية المقررة قانونا ابتداء من تاريخ إيداعها طبقا لما تنص عليه المادة 143 من القانون 97-17 و إن المدعى عليه يتوفر على سند ملكية قانوني متين وهو شهادة رسمية غير مطعون فيها ولا يؤثر فيها التشويش ببعض الصور والوثائق التي لا تستند إلى أي مرجع والتي يبدو أنها من صنع المدعية خلافا لما تنص عليه المادة 6 من اتفاقية باريس المؤرخة في 1883.03.02 التي تنص على مبدأ وطنية العلامة و من جهة ثالثة، فإن العبرة للقول بشهرة العلامة من عدمه هو أن تكون هذه العلامة مشهورة في بلد النزاع ذلك أنه لا يمكن فصل الادعاء بالشهرة عن موطن النزاع، كما أنه لا يكفي الادعاء بالشهرة على الصعيد العالمي، بل لابد من إثبات ذلك، خاصة وأن استعمال أية علامة يرتبط ارتباطا وثيقا بالمدى الجغرافي لها ومن أجل الاستفادة من هذه الحماية، لابد من إثبات أن الشهرة في البلد الأصلي تمتد إلى باقي البلد المطلوب فيه الحماية، طبقا لما تنص عليه المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي تحيل عليها المادة 162 من القانون 97-17 وأن السلطة المكلفة بالتحقق من الشهرة داخل البلد المسجلة فيه العلامة وهي سلطة البلد الذي نشأ فيه النزاع وعلمنا بأن حرف لا يرمز إلى ظرف المكان (adverb) وتبعا لذلك، فإنه يجب على المدعية أن تثبت الشهرة داخل المغرب بوسائل معتمدة قانونا ومن جهة رابعة، فإن القضاء بجميع درجاته استقر على أن شهرة العلامة

التجار أن يكون في البلد المطلوبة فيه الحماية وأن تكون معروفة من جمهور عريض في هذا البلد إذ تدلي بالقرار عدد 4012 الصادر من محكمة نقض بتاريخ 2017.11.23 في الملف عدد 885/1/3/2016 وكذا القرار عدد 2519 الصادر بتاريخ 2011.05.31 من محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء ومن جهة خامسة، وبغض النظر عن شهرة علامة المدعية من عدمها وبما أن علامة العارض مسجلة بطريقة قانونية لدى مكتب OMPI منذ سنة 2018، فإن أي منتج يحمل إحدى العلامات المتنازع فيها ويروج فوق التراب المغربي، فإنه يفترض فيه أنه منتج في ملك المدعى عليه إذ يدلي ببعض نماذج من الفواتير التي تفيد أنها معروفة لدى جار المغرب والذين يطلبون منه تزويدهم بمنتجاته ذات العلامة ***، وذلك منذ أن قام بتسجيل علامته تسجيلًا قانونيًا الفاتورة رقم 76 المؤرخة في 2021.02.02 بمبلغ 4.800 درهم و الفاتورة رقم 104 المؤرخة في 2021.05.16 بمبلغ 3.360 درهم و الفاتورة رقم 221 المؤرخة في 2022.09.08 بمبلغ 6.600 درهم و الفاتورة رقم 339 المؤرخة في 2022.11.15 بمبلغ 16.800 درهم وهكذا يتضح أن مزاعم المدعية لا تستند إلى أساس وأن العارض يستعمل علامة *** بصفة مسترسلة وغير منقطعة منذ تسجيلها، كما أن هذا الاستعمال هادئ ولم يتعرض للتشويش إلا بمناسبة هذه الدعوى ، لذلك تلتمس الحكم برفض الطلب. وعززت مذكرتها بصورة القرار عدد 1885 وفواتير.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/12/04 جاء فيه فيما يخص الجانب الشكلي للدعوى دفع المدعى عليه بكون أنها لم تعزز دعواها بأية حجة لإثبات عدم الاستعمال وأسس دفعه على قانون الالتزامات والعقود غير انه وجب تذكير هذا الأخير بالاطر الذي جاءت به الدعوى و هو قانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التجارية والذي هو نص خاص ، كما جاء في الفصل 163 فقد كان حريا بالمدعى عليه قبل الخوض في دفع عقيم لا يجدي نفعا ان يستسيغ الفصل بجميع مقتضياته، عوض الوقوف على فقرة واحدة، وبالتالي فان هذا الدفع غير مجد و وجب رده للعلة و في ما يخص الموضوع أن خاض المدعى عليه في مناقشة فحوى الدعوى على شهرة المدعية والتي هي حق من مجموعة الحقوق التي تتمتع بها العارضة الى جانب علامتها المحمية دوليا و التي تشمل بالحماية أيضا المغرب و ان شهرة المدعية لا نقاش فيها خصوصا ان المدعى عليه ارتأى تسجيل علامة مشابهة لها على الرغم من عدم استعماله لها، فهي قرينة على علمه التام بوجودها هذا من جهة و من جهة أخرى، ذهب هذا الأخير للقول ان علامته محمية بسند ملكية و بالتالي لا يمكن النزاع فيها. تعيد المدعية تذكير المدعى عليه بان تسجيل العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية ما هو الا قرينة بسيطة قابلة لأثبات العكس كما جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 02/05/14 تحت عدد 1294/02 في الملف عدد 15/01/373 وادلى المدعى عليه بمجموعة من الفواتير الغير المقبولة و التي لا تحترم مقتضيات الفصل 417 من قانون و العقود وان هذه الفواتير وثائق من صنعه لا تحتوي على اسمه بل اسم شركة ولا تأشيرة المرسلة اليه و بالتالي لا يمكن الاخذ بها للقول باستعمال العلامة من عدمه ، لذلك تلتزم الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى وتحميل المدعى عليه الصائر .

وبناء على مذكرة إضافية المدلى به من قبل نائب المدعى عليه بتاريخ 2023/12/04 جاء فيها أنه يدلي بوصولات التسليم bon de livraison التي تفيد توصل بعد التجار بمنتجات تحمل علامة *** والتي تثبت تزويدهم بسلع مختلفة و كذا وصل التسليم المؤرخ في 2022.03.07 بمبلغ 10.120 درهم 2 وصل التسليم رقم المؤرخ في 2021.03.06 بمبلغ 4.000 درهم 3 وصل التسليم المؤرخ في 12 2023.09 بمبلغ 12.060 درهم ، لذلك يلتزم الحكم وفق ما جاء في مذكرته المدلى بها في جلسة 2023.11.20.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه من حيث السبب المتعلق بحجية الفواتير المدلى به والمؤكدة لطابع الاستعمال للعلامة التجارية فإن المستأنف السيد عبد الحق الغيات مالك العلامة التجارية *** المسجلة لدى *** تحت عدد 194324 بتاريخ 10/05/2018 وذلك لحماية المنتجات المصنفة في الفئة 1603 و 18 و 24 و 25 و 35 من تصنيف اتفاقية نيس الدولية وأن المستأنف ومنذ أول مذكرة يضعها أمام محكمة أول درجة ما فتأ يؤكد وبإصرار على استعمالها لعلامتها التجارية استعمالا جديا لكن محكمة البداية رأت عكس ذلك من خلال ما ورد ضمن تعليلها للحكم المطعون فيه حيث جاء فيه وأنه استنادا إلى مقتضيات المادة 163 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية فإنه يتعرض مالك العلامة لسقوط حقوقه إذا لم يقيم لغير دواع صحيحة باستعمالها استعمالا جديا فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة وأنه تلقى مهمة إثبات الاستغلال على كاهل مالك العلامة المطلوبة سقوط حقه فيها و يمكن أن يتم هذا الإثبات بجميع الوسائل ودفع المدعى عليه باستعمال العلامة موضوع الدعوى وعزز ذلك بأربع فواتير متعلقة بمنتجات حاملة للعلامة للعلامة لأعلاه مؤرخة في 15/11/2022 و 08/09/2022 و 16/05/2021 و 02/02/2021 وأدلى كذلك بثلاثة وصول التسليم مؤرخة في 07/03/2022 و

06/03/2021 و 12/09/2023 ودفعت المدعية بكون الوثائق المدلى بها لا تفيد الاستعمال الجدي للعلامة وأن الفواتير المدلى بها لم تحترم مقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع ولا تحمل تأشيرة المرسل إليه واسمه بل اسم شركة أخرى وأنها من صنع المدعى عليه . وحيث صح ما دفعت به المدعية بشأن الفواتير المدلى بها من قبل المدعى عليه، إذ تبين للمحكمة من خلال الاطلاع عليها انها تتعلق بشركة F.C.R. ولا تتعلق بالمدعى عليه عبد الحق غيات، كما أنها لا تحمل تأشيرة وتوقيع الزبون وأنها غير معززة بسندات الطلب أو ووصلات التسليم مادامت وصولات التسليم المدلى بها لا تتعلق بالفواتير وغير مطابقة لها من ناحية التاريخ و الرقم والمنتجات موضوعها، فتبقى بالتالي غير معتمدة لإثبات استعمال العلامة موضوع الطلب لذلك يكون استبعاد الحكم المستأنف للفواتير التجارية المدلى بها يجعل قضاءها مؤسس من الناحية القانونية مما حرم المستأنف من علامته التجارية ويتعين إلغاؤه وأن المستأنف أدل بفواتير تجارية تربط بينه وبين زبائنه، و الصادرة عن شركة التي يعتبر الممثل القانوني لها، تتضمن المنتجات التجارية الخاص به وكذا مجموعة من المالك والمعطيات الخاصة بهاته المنتجات التجارية وبقراءة لكل ما هو مضمن بالفواتير نجدها تتعلق بالمنتجات المشار إليها أعلاه، وبناء عليه يكون العارض يستعمل علاماته التجارية استعمالا جديا ولمدة خمس سنوات مستمرة وحيث إنه من المعلوم قانونا أن الوقائع المادية يمكن إثباتها بمختلف وسائل الإثبات القانونية المحددة بموجب النصوص القانونية وأن عبء إثبات استغلال العلامة واستعمالها وخروجها عن القواعد العامة التي تقضي بأن البينة على من ادعى، فإن الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليه، وأن الفقه والقضاء لم يحدد طريقة معينة لإثبات استعمال العلامة التجارية والتي تبقى واقعة مادية يمكن إثباتها بمختلف وسائل الإثبات وأن الفواتير المدلى بها ممتدة على مدار سنوات 2018 و 2019 إلى غاية سنة 2023 هذا عن الفواتير أما المعاملات التجارية والترويج للعلامة التجارية فلا زال ساريا إلى حدود كتابة هذه الأسطر في هذا المقال الاستثنائي وأن هذا الاستعمال الذي يغطي جميع الخدمات والمنتجات الواردة في شهادة تسجيل العلامة المملوكة للمستأنف لذلك تكون العلامات التجارية المملوكة للمستأنفة قد استوفت الشرط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية ومن أجل إثبات الاستعمال التجاري حيث جاء فيها : " تلقى مهمة إثبات الاستغلال على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها ، ويمكن أن يتم هذا الإثبات بجميع الوسائل." وتواتر الاجتهاد القضائي لمحاكم الموضوع وكذا محكمة النقض على أن : " الطاعنة استظهرت للمحكمة بمجموعة من الفواتير الصحيحة تبين من خلالها أنها كانت ولا زالت تستعمل منتجها الحاملة لعلامتها التجارية لفائدة مجموعة من الزبناء والتجار بالسوق الوطني تكون قد أثبتت خلاف

ما أسست عليه المستأنف عليها دعواها وأن الحكم المطعون فيه الذي استبعد هذه الفواتير دون مقبول يكون قد أساء تطبيق لمادة 163 من القانون 97-17 وتبقى شروط التصريح بسقوط الحق في العلامة غير متوفرة في النازلة أمام إثبات الاستعمال الجدي (قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء 876، الصادر بتاريخ 10/02/2016، في الملف عدد 2015/8211/2672) في اجتهاد "آخر وحيث إن إثبات استعمال العلامة موضوع الطلب استعمالا جديا من خلال الحملات الاعلانية وفواتير البيع بالمحلات المعتمدة طيلة سنوات فتكون المدة القانونية غير المنقطعة متوفرة في نازلة الحال..... " لذلك تكون العلامة التجارية للمستأنف تتوفر فيهما شروط الاستعمال الجدي الذي يعتبر واقعة مادية ثابتة من خلال الفواتير التجارية المدلى بها وكذا وصولات التسليم إضافة إلى التواجد الحقيقي بالسوق المغربية وحيث يكون معه الحكم المستأنف الذي قضى بسوق حق المستأنف على علامته التجارية غير مؤسس الناحية القانونية وفاسد التعليل الموازي لانعدامه، ملتصقا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا القول إن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب وصحيح القانون والقول إن ما عللت به المحكمة التجارية حكمها المطعون فيه قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط حق المستأنف على

التجارية والحكم بعد التصدي برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر .

أرفق المقال ب: نسخة تبليغية من الحكم + طي التبليغ والفواتير التجارية وصور وصولات التسليم ونموذج 7 .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة تعقيب بواسطة نائبها بجلسة 2024/06/25 التي جاء فيها فيما يخص حجية الفواتير المدلى بها من قبل المستأنف سطر المستأنف من خلال مقال طعنه كون الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لم يركز على أساس سليم لما استبعد حجية الفواتير التجارية المدلى بها والتي هي حسب زعمه مثبتة لاستعماله الجدي للعلامة المنازع فيها والذي يبقى في واقع الحال غير محقق إذ أن هذه الفواتير وثائق من صنعه لا تحتوي على اسمه بل اسم شركة أخرى ولا تأشيرة المرسله اليه وبالتالي لا يمكن الاخذ بها للقول باستعمال العلامة من عدمه وأن الفواتير المذكورة و كما سبق الإشارة اليه من قبل العارضة بالمرحلة الابتدائية لا تحترم مقتضيات الفصل 417 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على "الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما

كانت دعامتها وطريقة إرسالها " و أن الوثائق التي يزعم المستأنف اثباتها لاستعماله الجدي لعلامة *** لا تثبت آيا من ذلك و لا تقطع أمد سقوط حقه في العلامة المذكورة وأن القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التجارية المادة 163 منه كانت واضحة في تحديد شروط سقوط الحق على العلامة التجارية اذ اشترطت الاستغلال الجدي للعلامة خلال خمس سنوات غير منقطعة و بالتالي فإن المستأنفة ملزمة بإثبات الاستغلال المزعوم لكل المنتجات المعينة في تسجيلها و الا اعتبر ذلك عدم جدية في الاستعمالو هذا ما أكدته المحكمة التجارية بالدار البيضاء في العديد من المناسبات في نوازل مطابقة لنزلة الحال ورجوع المحكمة للفواتير المدلى بها من قبل المستأنف فهي تعود لسنتي 2021 و 2022 مما يشكل إقرارا يا بعدم الاستعمال المستمر لمدة خمس سنوات متتالية و بالتالي فإنه ليس هناك أي موضوعي للقول بأن ما تبناه الحكم الابتدائي مجانباً للصواب بل في واقع الحال فإن ما آل اليه هذا الأخير تطبيق سليم لنص المادة 163 من القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية امام عدم إدلاء المستأنف بوثائق و حجج مثبتة لمزاعمه التي تبقى غير ذات أساس ، ملتزمة عدم القبول شكلا وموضوعا الحكم ببرد استئناف المستأنف مع تأييد الحكم عدد 11801 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11/12/ 2023 في الملف عدد 9480/8211/2023 فيما قضى به بمنطوقه وتحميل المستأنف الصائر.

أرفقت ب: صورة من الحكم عدد 7553 .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2024/6/25 حضر لها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/7/09.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بالاسباب المفصلة أعلاه .
وحيث إنه بالنظر الى الوثائق المدلى بها و لما تمسك به المستأنف قررت المحكمة الامر باجراء بحث .
وحيث يتعين إرجاء البت في الصائر إلى حين البت في الجوهر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا وتمهيدا :

في الشكل: قبول الاستئناف .

تمهيدياً : بإجراء بحث بواسطة المستشار المقرر بتاريخ 2024/09/10 على الساعة 11 صباحا بالقاعة رقم 3 يستدعى لها الأطراف و نوابهم مع إرجاء البت في الصائر إلى حين البت في الجوهر .
و بهذا صدر القرار التمهيدي في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 655
بتاريخ: 2024/02/13
ملف رقم: 2023/8211/5186



(b': المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار
البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/13 وهي مؤلفة من
السادة:

حسن عتباني رئيسا ومقررا

*** مستشارة

*** مستشارا .

بمساعدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: ***.

الكائن ب ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: ***.

الكائنة بزئقة ***

تنوب عنها الأستاذة ***، المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024 / 01/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف ***بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/23، يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 8540 بتاريخ 2023/10/02 في الملف عدد 2023/8211/1205، القاضي بالحكم بتوقفه عن استعمال علامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وبأدائه لفائدتها تعويضا قدره 50.000 درهما مع تحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات .

في الشك:

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد أن الطاعن ***بلغ بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها ***سبق لها أن تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/19، عرضت فيه أنها لها صالون حلاقة به حمام SPA والذي يتوفر على شهرة واسعة بين النساء نظرا لجودته وحرصه الدائم على تقديم أفضل الخدمات ، وأن هذا المنتج يتوفر على علامة تصويرية محمية تميزه عن باقي الصالونات المجاورة نظرا لكثرتها بنفس الحي طيه شهادة صادرة عن المكتب الوطني لحماية الملكية الصناعية والتجارية) الا أن العارضة فوجئت بكون المحل الكائن ب 156 شارع لاجيرونو الدرج 5 الطابق السفلي بالدار البيضاء، يقوم بوضع نفس العلامة التجارية للعارضة مستغلة بذلك وضعيتها الجغرافية لقربها من محل العارضة، لينتج عنه لبس لدى الزبناء ليضطدموا في نهاية المطاف أن الإشهار بالمواقع الاجتماعية لا علاقة له بالمحل ضنا منهم أنه هو المحل الحقيقي ، الا أنه لا علاقة له بمحل العارضة كون الأول محل صغير ولا يوجد به حمام ولا يحتوي على أي من الأجهزة المتطورة التي تعتمدها العارضة رغبة منها في إرضاء زبناءها . وأن العارضة بادرت بجميع الوسائل الحبية كما قامت بإرسال رسالة انذارية قصد التوقف عن استعمال

تلك العلامة (طيه رسالة انذارية ، كما تقدمت العارضة بطلب الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رام إلى إجراء وصف مفصل وحجز له ملف عدد 2022/8103/4009 صدر اثره بتاريخ 2022/02/10 أمرا تحت عدد 4009 يقضي بالقيام بالإجراء المطلوب بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

وتنفيذا للأمر المذكور انتقل المفوض القضائي السيد محمد بوحديوم بتاريخ 2022/03/10 الى المحل الكائن ب 156 شارع لاجيروند الدرج 5 الطابق السفلي الدار البيضاء، حيث عاين أن المحل عبارة عن صالون الحلاقة النساء وعند مقارنته بشعار العارضة عاين ما يلي : (1) كل الشعارين على شكل رأس امرأة (2) الشعار المتواجد بصالون المدعى عليها *** عبارة على وجه امرأة ليست به رموش وشعر على شكل وردة من ثلاثة أوراق مملوءة وصغيرة . (3) الشعار المتواجد بصالون العارضة (DIVAFLEUR) عبارة عن وجه امرأة به رموش وشعر على شكل وردة من ثلاثة أوراق فارغة وكبيرة .

فمن خلال اطلاع محكماتكم الموقرة على محضر الوصف المفصل المنجز من طرف السيد المفوض القضائي، وكذا الصور المأخوذة للمحلات سوف يتأكد لكم وبكل جلاء على أن المدعى عليها قامت باستعمال علامة مزيفة تستنسخ حرفيا علامة العارضة المحمية قانونا باسمها وهو ما يعتبر تزيفا لعلامتها المحمية. وأن ما أقدمت عليه المدعى عليها يعد مساسا بالحقوق المحمية للعارضة التي تستمدها من الإيداع السالف الذكر، وبالتالي فان هذا الفعل يعد تزيفا وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 201 و 153 و 154 و 155 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. ملتزمة الحكم بالتوقف عن استعمال العلامة تحت طائلة غرامة قدرها 1000 درهم مع الحكم عليها بأداء 50000 درهم مع النفاذ المعجل والصائر .

وبناء على ملتصق تسجيل النيابة مع الإدلاء بوثائق لنائبة المدعية الأستاذة أمال بن الزايد والمرفق بشهادة التسجيل وصورة لعلامة وصورة من أمر ووثائق أخرى.

وبناء على المقال الإصلاحي لنائبة المدعية بجلسة 2023/03/27 التمس فيه إصلاح مقالها بخصوص اسم المدعية وجعله ***صاحبة صالون DIVA FLEUR والمرفق بشهادة.

وبناء على المذكرة الجوابية في الشكل لنائب المدعى عليه بجلسة 2023/04/17 جاء فيها أن الدعوى وجهت إلى غير ذي صفة ذلك أن شركة *** لا وجود لها على الإطلاق.

وبناء على المقال الإصلاحي لنائبة المدعية بجلسة 2023/05/08 التمس فيه تصحيح اسم المدعى عليها وجعله مريم الطاهر بدلا من ***

وبناء على المقال الإصلاحي مع ملتزم إجراء بحث لنائبة المدعية بجلسة 2023/06/05 جاء فيه أن مريم الكاهر هي مجرد مسيرة للمحل ملتزمة توجيه الدعوى في مواجهة ندير زكراوي. وأرفقت مقالها بنسخة من شهادة وورقة الكهرباء.

وبناء على طلب تثبيت تسجيل النيابة مع طلب إخراج من الدعوى لنائب المدعى عليها الطاهر مريم بجلسة 2023/06/19 جاء فيه أن هذه الأخيرة لا علاقة لها بالدعوى.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/06/26 تخلف نائب المدعى عليه رغم سابق الإعلام مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة مما تقرر معه حجزها للمداولة لجلسة 2023/07/03

وبناء على قرار المحكمة بتاريخ 2023/07/03 إخراج الملف من المداولة لاستدعاء المدعى عليه ندير زكراوي وفقا للمقال الإصلاحي ويدير الملف بجلسة 2023/07/17 يعلم لها نائبا الطرفين.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه بجلسة 2023/09/11 جاء فيها أولا من حيث الشكل أن المدعية قد خرقت الفصل 32 من م م م من خلال عدم بيان نوع المدعى عليه باعتباره شركة. ومن حيث الدفع بعدم القبول فإن المدعية هي من قامت بتقليد علامة الطرف المدعى عليه وليس العكس كما هو مبين من وثائق الملف ، كما أن المدعية كانت تشتغل لدى صالون المدعى عليه منذ مدة رفقة مريم الطاهر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائبة المدعية بجلسة 2023/09/25 جاء فيها أن الأصل في التقاضي حسب الفصل 118 هو حسن النية وأن الطرف المدعى عليه خرق هذا المبدأ. وبخصوص الدفع المتعلق بالفصل 32 من م م م فإنه بالرجوع إلى النموذج ج فإن الأمر لا يتعلق بشركة وإنما شخص ذاتي. وحول ما زعم المدعى عليه بانعدام فعل التزييف مؤكدا كونه الأسبق في ممارسة النشاط التجاري فإن أحقية المدعية في علامتها ثابت من خلال شهادة التسجيل حسب المادة 140 من القانون رقم 97/17. وأرفقت مذكرتها بنموذج ج وشهادة.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/02 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث يعيب الطاعن الحكم نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وعدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم ، لأنه بالرجوع إلى المادتين 203 و 222 من قانون 97/17 لكون الحجز الوصفي المنجز من قبل المستأنف عليها قد تم تنفيذه بتاريخ 2022/03/10 بينما المقال الإفتتاحي للدعوى قدم بتاريخ 2023/01/19 أي بمرور ما يقارب السنة خارج أجل 30 يوما ، مما يجعل الدعوى غير مقبولة والمحضر يعتبر باطلا ، كما يتمسك بخرق المادة 134 من نفس القانون فإن الشارات التي تقتدر للطابع المميز كأهم عنصر ينبغي توفره لكي تحضأ بالحماية المترتبة عن تسجيلها والحال انه بالرجوع لمحضر الحجز الوصفي فإن العارض والمستأنف عليها يمتنان مهنة حلاقة النساء وتوابعها وان على واجهة المحل كل

منهما يحمل شعار على شكل رأس امرأة للدلالة على امتهانهم لتلك المهنة وان ذلك لا يخول للمستأنف عليها الحق في امتلاك حق استثنائي عليها حتى ولو تم تسجيلها بطريقة قانونية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ، نظرا لكون شارة رأس امرأة لا يخرج عن كونه مجرد شارة لا تمثل في اللغة الشائعة أو المهنية إلا البيان اللازم او النوع او العادي للمنتج او الخدمة ولا يراد منها سوى تبيان الغرض المعد له ، وبأن قرينة تسجيل المستأنف عليها لعلامتها تبقى بسيطة يمكن إثبات عكسها من طرف كل ذي مصلحة استنادا للمادة 142 من قانون 97/17 ، كما ان هناك اختلاف شاسع بين العلامتين من حيث التجسيد الخطي او من حيث التركيب الحرفي او المعنى الدلالي لكل منهما ، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب لعدم جديته وتحميل المستأنف عليها الصائر . وارفق المقال بنسخة حكم واشهادات .

وبتاريخ 2024/02/16 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية عرض فيها ان كل من الوصف المفصل والحجز يعتبران مجرد وسيلة إثبات اختيارية لا يتوقف عليها إقامة دعوى البطلان ويظل بإمكان المدعي إثبات التزييف بأي وسيلة ، وان العبرة بالانطباع العام الذي تخلفه العلامة الثانية لدى الناظر عند رؤيته للعلامة بحيث يعتبر التقليد قائما متى تبين من خلال أوجه التشابه ان هناك احتمال في أن يلتبس الأمر على الجمهور وبأن علامة العارضة تبقى مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية كما أن الأمر يتعلق بتزييف علامة وليس باسم تجاري والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وأرفق المذكرة بصورة من علامة ومذكرة وشهادة التسجيل وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/30 تقدم خلالها دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية أكد من خلالها نفس الدفوع المثارة بمقتضى المقال الإستئنافي والتمس الحكم وفقه وبرد دفوع المستأنف عليها ، فنقرر حيز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2024/02/13 .

محكمة الإستئناف

حيث إنه من بين الدفوع التي تتمسك بها الطاعنة هو خرق المادتين 203 و 222 من قانون 97/17 لكون الحجز الوصفي تم انجازه بتاريخ 2022/03/10 ، في حين أن الدعوى لم تقدم إلا بتاريخ 2023/01/19 وبعد مرور أجل 30 يوما .

لكن ، حيث إن البث في النازلة لا يتوقف فقط على محضر الحجز الوصفي، وإنما على باقي وثائق الملف والتي بالرجوع إليها يلفى بأن الطاعنة من خلال مذكرتها الجوابية المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2023/09/11 أجابت بأن المستأنف عليها هي التي قلدت علامتها والتي أنشأتها منذ 10 سنوات حسب ما هو ثابت من السجل التجاري، وهو ما يفيد أن الطاعنة لا تنفي استعمالها لنفس العلامة التي تستعملها المستأنف عليها ، مما تبقى معه واقعة

استعمال المستأنفة لنفس علامة المستأنف عليها ثابت من خلال المذكرة الجوابية السالفة الذكر ويجعل البث في النزاع لا يتوقف على محضر الحجز الوصفي .

وحيث انه بخصوص ما تتمسك به الطاعنة من أن العلامة التي تتمسك بها المستأنف عليها تقتصر للطابع المميز وتخرج عن إطار الحماية ، فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها تعتبر مالكة للعلامة التي هي عبارة عن علامة تصويرية *** مع رأس امرأة ، وقامت بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2021/09/28 في الفئة عدد 44 ، وبالتالي فإن علامتها تبقى مميزة ويخول لها تسجيلها الحماية التي تمنع الغير من استعمالها، لأن المشرع أعطى الحق في حماية العلامة بناء على تسجيلها وهو الأمر الذي لم تثبت الطاعنة خلافه .

وحيث انه بخصوص ما تتمسك به الطاعنة من أن قرينة تسجيل المستأنف عليها لعلامتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تبقى بسيطة ، فإن إقدامها على استعمال علامة المستأنف عليها المسجلة دون إذنها يشكل استعمالا لعلامة مستتسخة خاصة وان التسجيل يمنح الحماية لصاحب العلامة ولا يمكن اعتباره قرينة بسيطة ، أما بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من وجود اختلاف بين العلامتين، فإنها من خلال المذكرة الجوابية التي أدلت بها خلال المرحلة الابتدائية تؤكد بأن المستأنف عليها هي من قامت بتقليد علامتها وبأدرت الى تسجيلها ، مما تبقى معه الدفوع المتمسك بها من قبل الطاعنة غير مرتكزة على أساس سليم ويتعين ردها ورد إستئنافها وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا .
في الشكل: قبول الاستئناف .
في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس والمقرر
كاتبة الضبط

قرار رقم: 658
ملف رقم: 2023/8211/4715
بتاريخ: 2024/02/13



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/13
وهي مؤلفة من السادة :
*** رئيسة
*** مستشارة مقرر
*** مستشارا
بمساعدة *** كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين : *** و ***
الساكنين ب: ***.

ينوب عنهما الأستاذ *** المحامي بهيئة أكادير وكلميم والعيون

بوصفهما مستأنفان من جهة

و بين : شركة *** شركة خاضعة لقانون هونكونغ في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي ب : ***

-السيد ***

الساكن ب: ***.

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/23.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم *** و *** بمقال بواسطة دفاعهما مؤدى عنه بتاريخ 2023/06/02 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 77 بتاريخ 2023/01/05 في الملف عدد 2022/8211/2348 و القاضي في منطوقه :
في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: بتوقف المدعى عليهما عن عرض وبيع المنتوجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية أوريمو *** ، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (1000 درهم) عن كل مخالفة تقع معاينتها بعد صدور هذا الحكم وبأدائهما للمدعية تعويضا قدره خمسون ألف 50000 درهم وبإتلاف البضاعة المحجوزة موضوع محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 08/06/2022 ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليهما وبتحميل المدعى عليهما المصاريف ورفض باقي الطلبات .

في الشكل :

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .
حيث ان طلب ادخال الغير في الدعوى قدم بدوره مستوفيا لشروطه القانونية مما يتعين معه قبوله .

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة *** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالرباط و المؤدى عنه بتاريخ 2022/07/05 تعرض فيه أنها تروج منتجاتها تحت لواء العلامات المشهورة على الصعيد الدولي والوطني، مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، وأنها سجلت علامتها التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، بتاريخ

10/02/2016، تحت عدد 173083 ، ومنذ ابتكارها لهذه العلامة التجارية وإيداعها واتخاذها كعلامة لترويج منتجاتها ، لم تتوقف عن استعمالها ، اكتسبت معها شهرة جاءت نتاجا لجودة منتجاتها وجماليتها ، كما أنها وفي إطار بحثها الدؤوب على أسواق تجارية بجميع أنحاء العالم، وكذلك حرصا منها على سمعتها الذائعة الصيت، عملت ولا زالت تعمل بجهد حتى اضحت من الشركات العالمية، وأصبحت علاماتها محط ثقة الجميع، وأنها بلغ إلى علمها أن هناك محلات تجارية تسوق منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علامتها التجارية المشار إليها ،أعلاه من بينها محل المدعى عليهما، وأن المدعية تخشى أن تكون هذه المنتجات، تفتقد للجودة والحرفية وأيضا المهنية العالية التي وضعتها أثناء تصنيع منتجاتها مما قد يجعل المستهلك الذي هو همها الأساسي يفقد الثقة بعلاماتها وبالتالي يعزف عزوفا تاما عن منتجاتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه العلامة كما سبق الإشارة محمية قانونا من أجله ، فإن كل مساس بها عن طريق التقليد والتزييف يقع تحت طائلة مقتضيات الفصول 201 202 و 222 وما يليها الى الفصل 229 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، اضافة الى أن إتيان هذه الافعال والتصرفات من شأنه أن يلحق بالعارضة أضرارا مادية ومعنوية جسيمة، لأجل ذلك تمكنت من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط، وذلك تحت عدد 1410/2022 في الملف المختلف رقم 2022/8103/1410 والقاضي بإجراء وصف مفصل مع حجز عيني، وأنه تنفيذا للأمر المذكور المفوض القضائي وعند وقوفه بعين المكان عاين تواجد بضاعة تحمل علامة العارضة معروضة للبيع، حيث قام بالتعريف بصفته وأيضا موضوع مهمته للمدعى عليهما صاحب المحل ومسيره بحسب ما صرح به، وإن المفوض القضائي اقتنى عينة مع أخذ ثمنهما ، مع تسجيل عدم الإدلاء بمصدرها وفق ما يفرض القانون، تحمل علامة مشابهة لعلامة العارضة واكتفى فقط بتقديم ورقة تحمل كتابة بخط اليد يزعم أنها تعود إلى شخص اسمه إبراهيم، وأن جميع الدلائل تؤكد بأن السلع المحجوزة هي مزيفة، ومقلدة لعلامة توجد في ملكية العارضة ، محمية بقوة القانون وذلك وفقا لشهادة التسجيل ، بحيث أن عملية تقليد علامات

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى حول خرق القانون ولحقوق الدفاع و الخروج عن المساطر القانونية المؤطرة للدعوى فإن الحكم المطعون به لم يجعل لما قضى به من اساس قانوني وواقعي سليم، ذلك أن العارضين دفعا بدفع شكلية، مع حفظ حقهما في بسط دفاعهما من الناحية الموضوعية، إلا أن محكمة الدرجة الأولى وعوض البث في الدفوع الشكلية عمدت إلى إصدار حكمها في موضوع القضية، دون التثبت في معطيات وملابسات القضية، أو إجراء بحث بين الطرفين للتأكد واستبيان

الحقيقة، مسا بحقوق الدفاع، بل ومتسما بالشدود ما يجعلها أمام خرق سافر للقانون و لحقوق الدفاع وبخصوص بطلان إجراءات الوصف المفصل التي تستند المستأنف عليها في إدعاء التزييف فإن تمسك العارضين أمام المرجع الابتدائي بالدفع بعدم قبول الدعوى بسبب بطلان إجراءات الوصف لتجاوز المفوض القضائي لمهمته المحددة بمقتضى أمر السيد رئيس المحكمة، حيث جاء في الحكم المطعون فيه ما يلي : أن الثابت من محضر الحجز الوصفي المدلى به و المنجز بتاريخ 08/06/2022 معاينة منتجات معروضة للبيع من طرف المدعى عليهما تحمل علامة المدعية *** وأن المدعى عليهما عجزا عن الإدلاء بمصدر المنتجات المعروضة للبيع من طرفهما، وبذلك يكون ما تمسكا به من أن الحجز الوصفي لا يفيد قيامهما بأفعال التزييف على غير أساس و يتعين رده " وأن محكمة الدرجة الأولى لما أسست حكمها على ما ذكر أعلاه، يكون حكمها غير مبني على أساس قانوني سليم، وذلك للإعتبارات التالية الإعتبار الأول فإن المحكمة التجارية بالرباط قضت بثبوت التزييف و بأداء العارض تعويضا للمستأنف عليها دون التأكد صحة محضر الوصف المنجز من طرف المفوض القضائي ذلك أنه بالرجوع إلى الأمر الصادر عن رئيس المحكمة عدد 1410/2022 سيتضح للمحكمة أنه حدد مهمة المفوض القضائي في حدود القيام بالحجز الوصفي و أخذ عينة مقابل أداء قيمتها في حين أن هذا الأخير قد تجاوز حدود المهمة المحددة له إلى مبادرته بالقيام بإجراء استجواب للشخص المتواجد بالمحل التجاري و استفساره عن مصدر البضاعة وغيرها من الأسئلة الخارجة عن حدود الأمر الصادر والإعتبار الثاني فإن عملية وصف المنتج موضوع الطلب و اخذ عينة و اداء قيمتها و استقاء معلومات وصنع أدلة عن ذلك، محصل عليها من خلال إستجواب أشخاص لا علاقة لهم بالمحل التجاري بل وأن تفصيل المهمة التي أوردها في محضره هي نفسها الصيغة الواردة في طلب المستأنف عليها و الاعتبار الثالث إذا كانت مهمة المفوض القضائي محددة بموجب المادة 222 من القانون 17.97 في الوصف المفصل للمنتجات المزعومة أنها مزيفة أو حجزها، وأنه لا تمتد إلى الإستجواب و الإستفسار ، متقيدا في ذلك بالامر القضائي الصادر ، لما لذلك من إعتداء على حقوق الأغيار واستعمال لسلطة غير مأذون فيها و التقاف على امر قضائي صريح لصالح أحد أطراف النزاع والإعتبار الرابع فإن المفوض القضائي لم يعتمد على جرد البضاعة الحاملة لعلامة المستأنف عليها والتي تزعم كونها مزيفة ومعروضة للبيع من طرف العارضين، حيث اكتفى في محضره بالإشارة إلى كونه عاين تواجد بضاعة تحمل علامة العارضة، في حين أن الوصف المفصل حسب ما هو منصوص عليه في مقتضيات القانون 17.97 يقتضي بعد ذكر مواصفات البضاعة المشكوك فيها ووصفها بشكل دقيق، إثبات كمية البضاعة المحجوزة وتعدادها في

لائحة جرد للوقوف على مدى جدية دعوى التزييف، أو على الأقل أن يعتمد على أخذ صورة للبضاعة وهي معروضة على الرفوف أو المخزون أن وجد ، وليس فقط في النقاط صورة لعينة واحدة وأن إكتفاء المفوض القضائي بعبارات محددة لعينة ،واحدة لا تفيد قيامه بالمهام المنوطة إليه، بل و تحتمل مجموعة من التأويلات أمام عدم وجود لجرد لأي منتجات مزيفة وامام عدم القيام بوصف البضاعة المحجوزة و جردها يجعل من واقعة وجدية تثبت المحكمة من واقعة التزييف منعدمة، كما يجعل محضر المفوض القضائي ناقصا لعدم قيامه بالمهام المسندة إليه والاعتبار الخامس فإن المحضر المنجز في القضية، لم يشر إطلاقا إلى السعر الذي اقتنيت به العينة، وهو ما له أهمية كبيرة للوقوف على مدى علم العارض بالتزييف، علما أن المزيف دائما ما يباع بثمن اقل من ثمن المنتج الاصلي وأن محضر المفوض القضائي لم يشر فيه إلى حصوله على فاتورة أو وصل يثبت ثمن العينة التي إقتناها ، كما لم يشر إلى رفض العارض تسليمه إياها ما يتعين معه إستبعادها من أي إثبات و التصريح ببطلانه، خاصة و أن العارض أدلى للمحكمة يدلي للمحكمة بالتزام صادر عن ممثل شركة شركة Uprodo رغم إثارة كل هذه الدفوع أمام المرجع الابتدائي، إلا أن المحكمة غضت الطرف عنها ولم تتناولها في تحليلها بالرد والمناقشة مما يعني أن المحكمة تكونت لدينا القناعة نحو منطق الحكم قبل أن تطلع أو تسمع إلى موقف العارض، وهو ما يكون وجها من أوجه عدم إحترام القانون وبخصوص انعدام الإثبات والتناقض وغياب الأساس القانوني للدعوى يظهر من خلال الحكم المطعون فيه أن المحكمة التجارية بالرباط لما اعتبرت بالقول بكون العارضين قد عجزا عن الإدلاء بمصدر المنتجات المعروضة للبيع من طرفهما، فإن ذلك يبين أن محكمة الدرجة الأولى قد تكونت لدينا القناعة نحو منطق الحكم قبل أن تتأكد من موقف العارضين، والذي لا علاقة لهما بواقعة التزييف، خاصة وانهم كغيرهم من يعتمدون إلى إقتناء بضاعتهم من لدن تجار آخرين أو من لدن شركات خاصة مقابل فاتورة توضح كمية السلع ونوعها و ثمنها وان العارضين لم يقتنيا قط أي سلعة مزيفة سواء المملوكة للشركة (المستأنف عليها)، او لشركات أخرى، وما يؤكد ذلك هي الفاتورة و التي تبين أن العارضين قد اشترى السلعة مند لدن شركة Uprodo ، كما أنهما حصلا من لدن ممثل الشركة على إلزام مصادق على إمضائه يؤكد كون هذا الأخير هو المسؤول عن في حالة اعتبارها مزيفة وخلال أن عملية تقليد علامات كما ان العبارة التي جاءت في محضر المفوض القضائي " العارضة ظاهرة بإلقاء نظرة على الصورة الموجودة صحبة المحضر وتوضح للمحكمة أن المستأنف عليها لم تعتمد في مزاعمها على أي إثبات يؤكد عملية التزييف، خاصة وانها اعتمدت الملاحظة العينية دون عرض العينة على احد الخبراء المختصين في هذا المجال كما أن مزاعمها في كون العارضين رفضا ذكر مصدر

البضاعة و أنهما عالمين بأنها مقلدة، زعم مردود فيه، خاصة وأن المفوض القضائي لم يعتمد لم يستجوب العارضين و لم يطالبهما بأي فاتورة كما أن زعم المستأنف عليها بقولها " بل رفض صاحب المحل ذكر مصدرها دليل على خوفه علمه المسبق بأنها مقلدة أمر غير مؤسس من الناحية الواقعية، خاصة وأن العارضين كانا على استعداد تام بالإدلاء بوثائق تبين مصدر البضاعة حيث كانون قد تحصلا على التزام مصادق على إمضائه من قبل صاحب الشركة Uprodo التي اشترى منها البضاعة على تحمل هذا الأخير لجميع الضمانات على كون البضاعة أصلية وباعتباره احد الموزعين المعتمدين في المغرب وبالتالي فإن قيام المفوض القضائي بتجاوز الحدود الممنوحة له وإبدائه لآرائه حول المنتج وكأنه خبير في مجال التكنولوجيا، وأن صاحب المحل قد رفض الإدلاء بالفاتورة و أن فعله قانونا، يوضح بشكل جلي تجاوزه لوظيفة المفوض القضائي بشكل يضر بمن وجهه الإجراء ضده، مما يعني تسخير وظيفة المفوض القضائي للوصول إلى أهداف مقصودة لذلك نجد هذه النية المبيتة في هذه العبارة تزيل أية قيمة قانونية كيفما كان نوعها على هذه المحاضر وإذا كانت المستأنف عليها، لم تثبت أوجه الاختلاف بين المنتجات المعروضة من طرف العارض للبيع، وبين منتجاتها الأصلية، حيث لم تدلي للمحكمة بأية عينة من تلك التي تزعم أنها أصلية للمقارنة أو إجراء خبرة عليها، فإن ذلك يجعل مزاعمها مجرد تخمينات إلى الإثبات كما انه بالرجوع إلى الوقائع المدونة في مقال المستأنف عليها و بين ما جاء به المفوض القضائي، سيتبين للمحكمة أن هذا الأخير جاء بعبارة أن " العارض صرح له بأنه يفتي البضاعة من لدن شركة Uprodo وهو عكس ما صرحت به المستأنف عليها بعبارة رفض التصريح بمصدر بضاعته "، ما يجعل المستأنف عليها في تناقض واضح بين ما جاء في محضر المفوض القضائي وبين مزاعمها وبما أن القول بالتزيف كذلك يقتضي أولا إجراء مقارنة بين المنتجات الأصلية للمستأنف عليها و بين المنتجات التي تزعم أنها مزيفة وذلك بواسطة خبير مختص في هذا المجال، وأن مقتضيات المادة 201 من القانون 17.97 تنص في فقرته الثانية على أنه " أعمال أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها وأن الأصل في القضية، أن العارضين عبارة عن تاجرين و ليس صانعين و لا علم لهما بتزيف البضاعة، كما أنهما اشتراها بطريقة قانونية بناء على فاتورة و التزام من الشركة البائعة وأن مسائل التاجر لا تثبت إلا في حالة علمه اليقين بفعل التزيف، مع إثباته من قبل المستأنف عليها بحجج دامغة ورغم أن هذه الدفوع، هي دفوع أساسية، إلا أن الحكم الابتدائي إنساق أمام إدعاءات المستأنف عليها التي ترمي من خلالها الحكم لها بالتعويض و الإغتناء على حساب العارضين

وبما أن المستأنف عليها عاجزة عن إثبات علم العارض بتزييف منتوجاته، فإن ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى، يجعل فيما قضت به غير مبني على أي أساس قانوني صحيح، ما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به وبعد التصدي أساسا الحكم برفض الدعوى، واحتياطيا إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد وفي الضرر المزعوم فإن مزاعم المستأنف عليها بكونها تكبدت أضرارا نتيجة بيع منتوجاتها، لا أساس لها من الصحة أمام عدم إثباتها لواقعة التزييف كما أن استناد الحكم الابتدائي على معطيات محضر الحجز المنجز ، رغم كون هذه الأخير لقد لحقته مجموعة من الإختلالات الشكلية، يجعله حكما ناقض التعليل الموازي لانعدامه مما يجعل مزاعم المستأنف عليها غير مبررة تبريرا كافيا، بل ولا تركز على أي أساس قانوني وإنما مبنية على إفتراءات قصد الوصول إلى هدف غير مستحق، خاصة أمام التناقض في الإدعاءات التي تزعمها في المقابل يجعل الأعمال التجارية للعارضين لم تثبت إلى حد الآن تجاوزها عن استعمال حقهم ولا بإلحاقها لأي ضرر بالمستأنف عليها ولا بغيره من الشركات أو التجار، أمام إحترامهم للقانون و الحصول على فاتورة لكل بضاعة إشتروها وأن المحكمة التجارية بالرباط لما أصدرت حكمها، فإنه بذلك قد تكونت لديها القناعة منطوق الحكم دون أن تطلع إلى موقف العارضين، ما يجعل الحكم المستأنف أمام خرق صريح، ويتعين معه إلغائه وبعد التصدي التصريح برفض الطلب وفي طلب إجراء خبرة على المحصل عليها من 1 خبير مختص فإن المستأنف عليها تزعم أنها وجدت في محل العارض منتوجات مزيفة لبضاعتها وأنه القول بواقعة التزييف عن طريق رؤية العينية بالعين المجردة، ليس له أي أساس قانوني صحيح وأن الدرجة الأولى، لما قضت بثبوت التزييف و تعويض المستأنف عليها دون الإستناد على أي إثبات ودون إجراء خبرة على العينة المزعوم كونها وجدت لدى العارضين يجعل حكمها غير مستند على أي أساس قانونين خاصة وإن العارضين أكد وبالوثائق مصدر البضاعة وبخصوص طلب إجراء بحث بين الطرفين بما أن محكمة الدرجة الأولى لم تعتمد إلى إجراء بحث بين الطرفين، من أجل التأكد من وقائع النازلة، حيث إكتفت بإصدارها لحكمها الحالي دون تبيان موجبات ذلك وأن الأمر يعتبر خرقا لحقوق الدفاع، حيث كان من اللازم على محكمة الدرجة الأولى إجراء بحث لما فيه من تأكيد ولمعاينة صدقية ما جاء به العارضين من دفعات وبخصوص طلب إدخال الغير في الدعوى بما أن العارضين يعتبران بأن البضاعة قانونية و أنهما إشتراها من إحدى الشركات التي تتعامل معه شركة ركة " *** " وهي شركة prodo حيث تلقوا من ممثل هذه الأخير التزاما شخصيا بتحمل جميع الضمانات القانونية في حالة إن كانت البضاعة مزيفة أو لحقتها أعطاب وبما أن صاحب شركة Uprodo ضامن بتمكين زبائنه من التجار بأي خسارة أو تزييف أو أعطاب تلحق البضاعة التي

يبيعها فإن شركة Uprodo هي التي تتحمل جميع المسؤوليات والضمانات القانونية وأداء أي تعويض جراء ما يلحق زبائها من خسارة أو متابعات في حالة ثبوت التزييف ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي أساسا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا الحكم برفض الطلب واحتياطيا جدا الحكم بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته من أجل البث فيه من جديد والتصريح بإجراء خبرة على العينية والتصريح بإجراء بحث بين الطرفين وتحميل المستأنف عليها الصائر .

أرفق المقال ب: نسخة عادية من الحكم المطعون فيه وصورة من الفاتورة الخاصة بالعارض وصورة من التزام شركة Uprodo مصحح الإمضاء ومصادق عليه من قبل السلطات المحلية.

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2023/12/12 التي جاء فيها بخصوص الرد على مزاعم المستأنف بشأن محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي عمل المستأنف على تخصيص جزء كبير من اوجه طعنه بالاستئناف مؤاخذات على محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي الأستاذ جواد التولالي " بناء على أمر قضائي مرفق بمقال الدعوى وأن دفع المستأنف ببطلان محضر المفوض القضائي يبقى مردود وغير منتج لأي آثار خاصة وأنه مبني على مزاعم واهية غير مستندة لأي أساس من الواقع والقانون وسبق اثارها أمام محكمة الدرجة الأولى وأن دفع المستأنف بتجاوز المفوض القضائي لاختصاصاته المحددة في الأمر القضائي حيث لا يحق له استجواب المستأنف أو غيره المتواجد بالمحل، يؤكد عدم اطلاعه على الأمر القضائي وطلب إجراء الحجز الوصفي ليتأكد له اختصاصات المفوض القضائي كما هي مسطرة فيه بوضوح وأن المفوض القضائي نفذ الأمر القضائي بمهنية عالية وبكل حياد، حيث اقتنى المنتوج من المستأنف واستفسر عن مصدره ومدى اثبات ذلك بالتالي فإن محضر الحجز الوصفي سليم الشكليات، تبقى مزاعم المستأنف بشأنه غير منتجة لأي آثار تلتزم العارضة من المحكمة التصريح بردها وفي تغيير وتحريف المستأنف للوقائع بصناعة وثائق وتصريحات جديدة غير صحيحة فإن الطرف المستأنف زعم أنه اقتنى البضاعة من شخص يسمى إبراهيم ممثل شركة اوبرود، وزعم توفره على الفاتورة، في حين أن الملف خال مما يفيد وجود فاتورة أصلا، مما يبقى مزاعمه غير معزز بأي حجة اثبات مقبولة ومن جهة ثانية وفي حالة ادلاء الطرف المستأنف بفاتورة في الملف، فإن ذلك لا يعفيه من مسؤوليته في عرض وبيع منتجات تحمل علامة العارضة المزيفة وأن العارضة اكتشفت من خلال ضر الحجز الوصفي المنجز في هذا الملف أن المستأنف وراءه شبكة إجرامية في تزييف علامتها وعرضها لبيع دون إذن مسبق منها وذلك إضرارا بسمعتها الطيبة على مستوى العالم وعلى المستوى الوطني استندت العارضة على محضر الحجز الوصفي

المنجز في الملف، ليتأكد لها أن الشبكة الإجرامية التي تعمل على توزيع منتجات حاملة لعلامتها المزيفة تنشط باسم شركة uprod الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة الوحدة 2 رقم 42 الدروة برشيد وهي شركة حدد غرضها التجاري في الأصل كـ " وكالة الاتصالات COMMUNICATION " AGENCE DE. وأن العارضة حماية لمصالحها ومواجهة لهذه العصابة التي تحدث القانون وترامت على علامتها وحقوقها ، باشرت شكاية أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد، وهي حاليا قيد إتمام البحث فيها وتعميقه وعليه فإن زعم التوفر على فاتورة للشركة رقم عدم الإدلاء بها في الملف لا يصلح ذلك الحق المستأنفين استعمال علامة العارضة التجارية وتزييفها بدون إذن منها، ويكون بذلك فعل تزييف العلامة التجارية ثابت الثابتة في حقها وفي تأثير أفعال المستأنف على ميزة منتجات العارضة التي تتميز بالضمان لمدة 365 يوم فإن الظاهر من علب منتجات العارضة أنها تحمل ميزة الضمان لمدة 365 يوم، حيث تضعها العارضة بشكل واضح على واجهة منتجاتها وتقدم على إثر التزامها خدمات بعد البيع للمستهلكين وأن العارضة تضع كذلك في منتجاتها مكان مغطى على شكل تعبئة الهاتف يقوم المستهلك بحكه لتظهر منه أرقام تسلسلية يتم ادخالها في موقع الشركة في الأنترنت للتأكد من أصل المنتج وكذا خصائصه وأن من ظاهر المنتج المحجوز لدى المستأنفين أنه لا يحمل الملصق الذي تحمله المنتجات الأصلية للعارضة اضافة الى رقم المنتج الذي يبقى مسجلا لدى العارضة تتبع من خلاله تداول المنتج داخل السوق الى غاية بلوغه المستهلك كما تتضمن منتجات العارضة ملصق يحتوي على معلومات الشركة الموزعة في المغرب وكذا عنوانها شركة ***rocco الكائن مقرها الاجتماعي ب 10 زنقة الحرية الدار البيضاء ، قصد تنوير وإعلام المستهلك وحفاظا على حقوقه كما تفرضها القوانين المغربية خاصة مقتضيات المواد 3 و 4 و 6 من قانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك وأن المعايير المشار إليها أعلاه تعتبر أهم مميزات منتجات العارضة العارضة الأصلية عن المقلدة التي تفقر إليها، حيث تظهر بشكل جلي، ولا تحتاج الى أي خبرة وأن الطرف المستأنف، باعتباره تاجرا محترفا له العلم بمنتجاته ،ومصدرها فكيف يحقه له عرض للبيع على المستهلكين نتجات المزيفة لعلامة العارضة ، حاملة لخاصية الضمان؟ مع علمه التام أنه لم يقتن البضاعة من العارضة مباشرة أو من أحد موزعيها المعتمدين بالمغرب وعليه فإن المستأنف باعتباره تاجرا يفترض فيه الاحاطة بالقوانين الوطنية خاصة المتعلقة بحماية المستهلك واعلامه والالتزام بالشروط العامة للبيع، خاصة "خاصية الضمان" والتي لا يعذر أحد بجهلها وأن متاجرة المستأنف في منتجات حاملة لعلامة العارض المزيفة دون التأكد من مصدر المنتجات، يؤكد علمه بأفعاله وسوء نيته ولا يمكن الاحتجاج بعدم العلم ما دام أن الالتزام بالضمان المحدد على واجهة منتجات العارضة يفرض

الحصول على إذنهما المسبق للاستعمال منتجاتها وعرضها للبيع وفي ثبوت واقعة التزييف وحيازة وعرض منتجات مقلدة لعلامة العارضة فإن الثابت من خلال محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي، أنه فعلا انتقل الى المحل التجاري الذي واقعة ثابتة لم ستغله الطرف المستأنف، وعانين واقعة عرض وبيع منتجات تحمل علامة العارضة المقلدة واقتنى المنتج، وهي ينازع فيها المستأنف بما هو مقبول وأن محضر المفوض القضائي، كاف لإثبات واقعة تزييف المستأنف لعلامة العارضة التي تم استعمالها بشكل وبدون موافقتها وأن العينة والمحموزة تم التقاط صورة منها وتم وصفها بشكل دقيق في محضر الحجز الوصفي، مما يكون المستأنف هو الملزم بإثبات ما يخالف ما جاء في المحضر وأن المستأنف لم ينازع في هذه الواقعة، خاصة وأنها ثابتة بمحضر المفوض القضائي وفي إطار الجواب على النقط المسطرة له في الأمر القضائي وأن المادة 201 من القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية صريحة في مقتضياتها، التي جاء فيها بالحرف ما يلي "يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و 54 و 99 و 123 و 124 و 154 و 155 و 182 أعلاه وأنه بصريح مقتضيات المادة أعلاه، وبناء على وثائق الملف، فإن أعمال التزييف ثابتة في حق المستأنف التحقق العنصرين التاليين ثبوت الفعل المادي المشكل لواقعة التزييف في حق المدعى عليه فإن العارضة أكدت من خلال محضر الحجز الوصفي المنجز بناء على أمر قضائي أن المستأنف فعلا استعمل بشكل غير مشروع علامتها التجارية المحمية قانونا وأن الفعل المادي للتزييف ثابت فإنه تبعا لمقتضيات المادة 201 من قانون الملكية الصناعية، فإن مجرد عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استعمالها يشكل عملا ماديا لأعمال التزييف، وهو الأمر الثابت من خلال محضر معاينة المنجز من قبل المفوض القضائي وأن العمل القضائي في مختلف محاكم المملكة أكد على أن العجز عن تبرير ما أقدم عليه من عرض ، عرض وبيع المنتجات المزيفة والمشباهة لعلامة العارضة دون موافقتها باعتبارها من الأعمال الممنوعة على الغير تأسيسا على مقتضيات المادتين 154 و 155 من قانون حماية الملكية الصناعية، يشكل فعلا ماديا للاعتداء على العلامة التجارية المحمية قانونا وأن المستأنف عاجز عن تقديم فاتورة صادرة عن موزعين معتمدين للعارضة في المغرب رغم علمه التام بمكان تواجدهم بالمغرب وأن العارضة تؤكد للمحكمة أن الشخص لا تربطه أي علاقة بها، كما أن الشركة المزعوم أنها هي التي زودته بالبضاعة هي الأخرى موضوع شكاية كما أن الموزعين المعتمدين لدى العارضة في المغرب ثابتون ومحددون عكس ما يزعمه الطرف المدعى عليه، الذي عمد

الى عرض منتجات العارضة المزيفة ومن جهة أخرى، فإن المنتج المقلد لم يسبق للعارضة أن انتجته أو سوقته في الشكل والنموذج، بل تم اعتماد فقط علامة العارضة لبيع منتج مزيف على أساس أنه منتج العارضة، بالتالي فإن مزاعم المستأنف بكون العارضة لم تدل بالمنتج الأصلي للمقارنة يبقى على غير أساس لكون المنتج المحجوز يتضمن فقط علامة العارضة المزيفة وبالتالي فإن فعل التزييف ثابت في حق المستأنف عكس ما يزعم سواء من حيث اثبات الواقعة وإقراره أمام المحكمة في جوابه ، إضافة الى قرائن قانونية تؤكد عكس ما يزعم المستأنف، كما أكدها العمل القضائي في مختلف المحاكم على رأسها المحكمة التجارية بالدار البيضاء ومحكمة استئناف التجارية كذلك ويُذكر على سبيل المثال حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، جاء فيه بالحرف ما يلي: "... وحيث إن ما أقدم عليه يعتبر مساسا بحقوق المدعية، استنادا لمقتضيات المادة 201 أعلاه، وأن مقتضيات المادتين 54 و 155 من نفس القانون، تتضمن الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها دون موافقة مالك العلامة المحمية وفي نازلة الحالة، وأمام عجز الطرف المدعى عليه ، فإن عمله بعد مسا وتعديا على حقها طالما أنه لم يثبت توفره على إذن صريح ومكتوب صادر عنها يخوله الحق أعلاه وأن العمل القضائي استقر على نفس التوجه، حيث أكدت المحكمة التجارية بالدار البيضاء هذا التوجه حيث جاء في حكم حديث ما يلي "وحيث إن الفعل الذي قام به المدعى عليه والمتمثل في عرض منتجات حاملة لنفس علامة المدعية دون إذن مسبق من طرف هذه الأخيرة يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله المدعية المنصوص عليه في المادة 154 الفقرة الأولى من القانون رقم 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية، ومن ، أن يمس بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون" وجاء كذلك على سبيل المثال في قرار حديث لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي " وحيث إنه بالرجوع إلى المادة 154 المذكورة نجدها تنص على أن فعل استعمال علامة أو استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية أي مسجلة - يعتبر تزيفا كلما تم هذا الاستعمال دون إذن مالك العلامة، والمقصود بفعل الاستعمال هو كل فعل يؤدي الى رواج العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة وهي الأفعال المتمثلة في الحياة من أجل البيع أو البيع أو الاستيراد، فكلها تؤدي الى استعمال العلامة وتدخل ضمن ما تحرمه المادة 154 أعلاه " وأن المستأنف لم يناع في وقائع المحضر وصحته، بل أقر بالواقعة وجادل فقط في مدى أحقية العارضة في مطالبته بالتوقف عن الأعمال المشككة للتزييف والمنافسة غير المشروعة. مما يكون معه الفعل المادي لقيام تزيف علامة العارضة ثابت في حق المدعى عليه وفي ثبوت عنصر العلم لدى المستأنف فإن المشرع وإن كان ربط عنصر العلم بالفعل المادي للقول

بثبوت واقعة التزييف، إلا أن ذلك مكفول لسلطة المحكمة في استخلاصه من وقائع ووثائق الملف وهو الأمر أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرار لها، جاء فيه بالحرف ما يلي: حيث إن عنصر العلم المفترض في الفقرة الثانية من المادة 201 المذكورة أعلاه للقول بثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف" وأن عنصر العلم مفترض في حق المستأنف كأصل لاحترافه التجارة وباعتباره كبار التجار الموزعين بالمدينة، وهو الملزم بإثبات العكس تأسيسا على ما استقر عليه العمل القضائي، يذكر منه على سبيل المثال قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، جاء فيه بالحرف ما يلي تمسك المدعى عليه بكونه مجرد بائع بالتقسيط ويشترى عن حسن النية من بائع بالجملة، لا يعفيه ما دام أنه يتخذ التجارة مهنة معتادة له وهو أدري بما يتاجر فيه" وأن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أكد توجه كذلك هذه المحكمة في ملف حديث، حيث جاء في قرار لها وهي تقضي بتأييد الحكم المستأنف ما يلي: "وحيث إن الطاعن لا يعد تاجرا بسيطا، ولا يمكن أن تنطبق عليه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 13/23 و 31/05 ، ذلك أنه يحترف التجارة، ويتعين عليه التأكد من كون العلامة التي تحملها المنتجات التي يقوم بصنعها مأذون له بالمتاجرة فيها وعليه، وأمام ثبوت أن المستأنف تاجر محترف متخصص في بيع منتجات تخص لوازم الهاتف، الذي يعتبر مجالا محدودا، فإن احترافه للعمليات التجارية في هذا المجال يجعل فرضية عدم علمه بمصدر المنتجات مستبعد مما يكون ما اثاره قصد التملص من مسؤوليته يبقى على غير أساس تلتمس معه العارضة من المحكمة التصريح برده هذا بالإضافة الى أنه يتاجر في بضاعة تتميز بخاصة الضمان مما يفرض عليه التحقق من مصدر شرائه ليتمكن من تنفيذ التزامه المسطر على المنتج تجاه المستهلك كما سبق التوضيح أعلاه وعليه فإن فعل التزييف ثابت في حق المستأنف لتحقيق العنصر المادي والمعنوي كما هو مفصل أعلاه، ويبقى ما اثاره في طعنه ضد الحكم المستأنف غير مبني على أي أساس في مواجهة سلامة وصحة الأسس التي أسس عليها الحكم المستأنف وفي عدم مؤسسة طلب الإدخال الذي تقدم به الطرف المستأنف فإن الثابت من خلال مقال الطرف المستأنف أنه أورد في المتن شق تحت عنوان طلب إدخال الغير في الدعوى، في حين أن الملتمس خال مما يفيد ذلك هذا بالإضافة الى أن الطرف المشار الى استدعائه في الملتمس ليس هو الشخص المطلوب إدخاله في الدعوى، مما يجعل هذا الطلب مختل شكلا يتعين التصريح بعدم قبوله ومن جهة ثانية فإن الطلب الذي تقدم به المستأنف مختل من الناحية الشكلية، خاصة وأنه لم يضمنه أسباب الإدخال المطلوب الحكم به على المدخل في الدعوى ومن

جهة ثالثة فإن طلب الإدخال تقدم به الطرف المستأنف لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، مما يجعل طلبا جديدا غير مسموع، ملتزمة الحكم بعدم قبول الطلب مع الحكم بعدم قبول طلب ادخال الغير في الدعوى شكلا وموضوعا تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/23 تخلف عنها نائب المستأنفة رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/02/13.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها وفق ما سطر أعلاه .

حيث انه بخصوص السبب المتعلق بخرق القانون و حقوق الدفاع و الخروج عن المساطر القانونية المؤطرة للدعوى لعدم التثبت من المعطيات و عدم اجراء بحث ، فانه جاء بشكل عام دون تحديد لهذه الخروقات سيما و ان الحكم المستأنف جاء مطابقا للقانون و لم يكن يلزمه اجراء بحث او الحكم باي اجراء من إجراءات التحقيق .

و حيث انه بخصوص بطلان إجراءات الوصف المفصل لتجاوز المفوض القضائي لمهمته المحددة في أمر السيد رئيس المحكمة حين قيامه باستجواب الشخص المتواجد بالمحل التجاري و استفساره عن مصدر البضاعة و غيرها من الأسئلة الخارجة عن حدود الامر ، كما أن المحضر محصل عليه من خلال استجواب اشخاص لا علاقة لهم بالمحل التجاري و أن المحضر وارد بنفس صيغة الطلب الوارد بالامر ، كما أن المادة 222 من قانون 97/17 لا تمتد الى الاستجواب و انه أشار الى معاينة البضاعة دون ذكر مواصفاتها و كميتها و تعدادها و اخذ صور لها و هي معروضة وان وجدت و ليس فقط التقاط صور لعينة واحدة و أيضا لم يشر الى السعر الذي اقتنيت به العينة و لا على حصوله على فاتورة لاثبات ذلك و المحكمة لم تجب على ذلك ، فان المادة 222 من قانون 97/17 تنص على أنه " يحق لمالك طلب تسجيل علامة، أو مالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استثنائي أن يحصل على أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لمفوض قضائي، في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه." ، و من تم فان محضر الحجز الوصفي يمكن ان يتم بحجز او بدونه و قد تكون

مجرد صورة للمنتج موضوع المعاينة كافية لاثبات وجود تزيف من عدمه لان الحكم بذلك خاضع للسلطة التقديرية للقضاء للقول بكفاية حجية محضر الحجز الوصفي من عدمه او ان الامر يتطلب الادلاء بعينة من المنتج المزيف و عينة من المنتج الحقيقي ، و يخضع مضمّن محضر الحجز الوصفي للسلطة التقديرية للقضاء للاخذ به و بما جاء فيه ، كما أنه في دعوى التزييف فان المشرع لم يشترط أن يتم حجز عدد معين من المنتجات و ضرورة الحصول على فاتورة شراء عينة و لا إحصاء المنتجات المعروضة للبيع و لا ضرورة ان ينجز المحضر بصيغ معينة دون غيرها ، هذا ناهيك على ان محضر الحجز الوصفي المدلى به في نازلة الحال ليس بالحجة الوحيدة على تزييف علامة المستانف عليها طالما أن المستانفين لم ينكرا أنهما يروجان لمنتجات حاملة لنفس علامة المستانف عليها بل و يؤكدان أنهما اشتراياها من المطلوب إدخالها في الدعوى دون أن يثبتا أن هذا الترويج لعلامة المستانف عليها خاضع لترخيص منها و أذنت لهما به .

و حيث انه بخصوص السبب المتعلق بانعدام الاثبات و التناقض و غياب الأساس القانوني ذلك ان المستانفين اقتتيا المنتجات الحاملة لعلامة المستانف عليها من لدن المطلوب إدخالها مع الحصول على التزام من ممثلها القانوني بمسؤوليته عن هذه السلع و انه موزع معتمد لمالكة العلامة بالمغرب ، و أن المحكمة اعتمدت الملاحظة بالعين المجردة دون عرض العينة على احد الخبراء المختصين و دون الادلاء بالعينة الاصلية ، فان المستانفين لم يدليا لهذه المحكمة بما يفيد انهما اشتريا المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المستانف عليها من موزع معتمد من قبلها بالمغرب ذلك أن ما التزم به الممثل القانوني للمطلوب إدخالها في الدعوى لا يقوم مقام الاذن او الترخيص المعول عليه قانونا للقول بان العلامة غير مزيفة ، كما ان الحكم المستانف كان صائبا حين اعتمد على المقارنة بالعين المجردة للعلامة موضوع الحماية و العلامة الواردة على المنتجات موضوع محضر الحجز الوصفي و من تم لم تكن هناك من ضرورة تقتضي اجراء خبرة في الموضوع خاصة و ان موضوع الحماية هو العلامة المسجلة و ليس المنتج الحامل لهذه العلامة فما هو مسجل هو العلامة كشارة و ليس خصائص و مميزات المنتجات الموضوعة عليها .

حيث انه بخصوص السبب المتعلق بالتمسك بحسن النية على اعتبار ان المستانفين تاجرين و ان الشراء كان بمقتضى فاتورة ، فانه و حسب المستقر عليه قضاء فان التاجر و بحكم احترافه للميدان التجاري يسهل عليه الحصول من مورده بما يفيد توفره على ما يفيد كونه بائع معتمد لعلامة المستانف عليها و

بالتالي فانه لا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة.

حيث انه بخصوص الضرر و انه غير ثابت فانه و طبقا لمقتضيات المادة 224 من قانون 97/17 "يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل " و بالتالي فان الضرر في دعوى التزييف لا يكون خاضعا للاثبات في دعوى التزييف الا في حالة تقييم ذلك الضرر في حال اختار مالك العلامة التعويض عن الاضرار التي لحقت به فعلا .

وحيث بخصوص طلب المستانفين إدخال الشركة البائعة في الدعوى باعتبارها هي المزودة بالمنتج المزيف يبقى بدوره غير جدير بالاعتبار لكون التزييف لا يطل الصانع وحده بل يشمل كذلك البائع الذي ثبت من خلال هذه النازلة أنه يبيع منتجات مزيفة ، والمحكمة بذلك لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إدخال البائعة و يتعين على أساسه التصريح برفض طلب ادخال الغير في الدعوى .
وحيث يتعين تحميل المستانفين الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.
في الشكل: قبول الاستئناف و طلب ادخال الغير في الدعوى .
موضوعا : برده و تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعيه و رفض طلب الادخال و إبقاء صائرته على رافعيه .
و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/13

وهي مؤلفة من السادة:

ثورية بنطال رئيسة ومقررة

*** مستشارا

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ****، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: ****، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/30 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 6299 الصادر بتاريخ 2023/06/26 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2023/8211/3847 والقاضي في منطوقه : في الشكل : بقبول الدعوى . في الموضوع : بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها. بكف وتوقف المدعى عليها عن عرض وبيع كل منتج ممثل لمنتج المدعية ويحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة المملوكة للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. باتلاف المنتجات المسطرة بمحضر الحجز من قبل المفوض القضائي عبد الفتاح بومدين والمؤرخ في 2023/03/16 وبجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليها وباداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قره 50000 درهم ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين احدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها وتحميل المدعى عليه الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث انه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف.

وحيث قدم الاستئناف وفق باقي الشروط من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/28 المؤدى عنه الرسوم القضائية والذي جاء فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع التجهيزات الكهربائية المنزلية ومن ضمنها عصارات الليمون وفقا لعدة إيداعات دولية تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية ومن ضمنها :

- علامة *** حسب الإيداع الدولي رقم 818495 المودع بتاريخ 2004/01/14.

- العلامة التصويرية حسب الإيداع الدولي عدد 561410 بتاريخ 1990/09/27

- وكذا النموذج الصناعي المسجل وطنيا بتاريخ 2001/09/24 تحت عدد 9950.

إلا أنه بلغ إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت علامة مقلدة يتم تداولها بالمحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه العائد للمدعى عليها في نازلة الحال ملتزمة الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن عرض وبيع كل منتج مشابه لعلامة المدعية ونموذجها الصناعي وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم وبالإتلاف على نفقة المدعى عليها والحكم بنشر الحكم المنتظر في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا في مبلغ 50.000 درهم مع الصائر.

وأرفقت مقالها بصور كل من شهادات تسجيل ومقال الحجز الوصفي وأمر ومحضر ووثائق أخرى.

وبناء على طلب تسجيل نيابة الأستاذ زهير فضلي عن المدعى عليها بجلسة 2023/05/08.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها الأستاذ ياسين إلقا بجلسة 2023/06/05 جاء فيها أنها تحرص على بيع منتجات أصلية مقتناة بمقتضى فواتير كما أنها لا تسوق أي منتج يحمل علامة SANTOS المملوكة للمدعية وأن محضر الحجز الوصفي لا يفيد وجود أي بضاعة أو منتج مقلد للمدعية كما أن هذه الأخيرة لا تتوفر في المغرب على أي موزع حصري.

وأرفقت مذكرتها بنسخة من فاتورة.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية بجلسة 2023/06/12 جاء فيها أن النزاع يتعلق أساسا بالنموذج الصناعي الذي طال تزييفه من قبل المدعى عليها وأن محاولة جر النقاش إلى علامة SANTOS و **** لا مبرر له وأن إدلاء المدعى عليها بفاتورة شراء لا تثبت حسن نيتها نظرا كونها تاجر محترف وتمارس التجارة بصفة اعتيادية وأن المحكمة الاستئناف في مجموعة من القرارات حسمت في أحقية حماية نموذج المدعية كما هو مرفق بالمذكرة.

وأرفقت المذكرة بقرارات قضائية.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعى عليها بجلسة 2023/06/19 أكد فيها ما سبق.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن ما نحى إليه الحكم الابتدائي وما غاب عليه جعله غير مؤسس من الناحية القانونية ذلك أنه بالرجوع إلى ما تضمنه محضر الحجز والوصف وخصوصا المنتج والنموذج الصناعي موضوع الحجز فإن العارضة تنفي كون هذا المنتج مزيف أو يحمل أية علامة تجارية تخص المستأنف عليها ذلك أن النموذج الصناعي أصلي وهو من السلع المنتجة من طرف شركة **** والتي تعمل على إنتاجها وتسوقها على المستوى الوطني و الدولي و لأجله فإن السلع المحجوزة أصلية و هي في ملكية العارضة، مما يتعين معه القول بأن الدعوى لم يكن منها الغرض إلا مضايقة العارضة في تجارتها و ضرب سمعتها في السوق فقط وأن الحكم المستأنف قضى بثبوت التزييف في المنتجات الأصلية المحجوزة بموجب محضر الحجز الوصفي دون التأكد من

التمن الحقيقي للمنتجات الخاصة بالمستأنف عليها فكيف لمحكمة أول درجة أن تستشف التزييف دون عرض المستأنف عليها للبضاعة لمقارنة الأثمنة و كذا التزييف اللاحقة بالعلامة التجارية وان المستأنفة التمتت من محكمة أول درجة أجراء خبرة تقنية على المنتجات المحجوزة من أجل مقارنتها مع منتجات المستأنفة عليها و كذا التمن الحقيقي للمنتج غير أن محكمة أول درجة ردت الدفع الوجيه للعارضة دون أن تجيب عليه بتعليل سليم يوافق المقتضيات القانونية الواردة في القانون 97-17 وان المشرع رتب فعل التزييف على قيام التاجر باستتساخ أو استعمال علامة تجارية ولو بإضافة كلمة ولم يرتب فعل التزييف على عرض منتجات أصلية خاصة بشركة منافسة ومن جهة ثانية فإنه بالاطلاع على المنتجات الخاصة بأطراف النزاع يتضح بأن أوجه الاختلاف بين المنتجات أكثر من أوجه التشابه لا من حيث الخطوط و لا من شكل الكتابات وليس هناك تشابه بين العلامتين المدرجتين بالمنتجات لا من حيث الشكل ولا من حيث الرسوم الموضوعة كما أن المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي بناء على الأمر الرئاسي الصادر عن المحكمة التجارية لا يفيد وجود أي بضاعة أو منتج لدى العارضة مزيف عن منتجات المستأنف عليها حيث إنه عمد على إنجاز محضر الحجز والوصف عينة واحدة و هي أصلية وليس مقلدة عن العلامة التجارية للمستأنف عليها و كذا نموذجها الصناعي ومن جهة ثالثة، فإن المستأنفة تؤكد أن العينة الوحيدة المحجوزة بموجب محضر الحجز و الوصف هي عينة أصلية ومقتناة بموجب فاتورة تجارية تحدد مصدرها و كذا ثمنها الإجمالي ولذلك يكون ترويج وعرض المستأنفة لمنتج أصلي عرض وترويج قانوني وليس فيه أي صورة من صور التزييف أو التقليد أو المنافسة غير المشروعة وأن المنتج المحجوز لا يتوفر فيه أي شرط من شروط قيام أعمال التزييف المستقر عليها فقها وقضاء وأن الحكم المستأنف الذي سائر ادعاءات المستأنف عليها يكون قد جاء مخالفا للمستقر عليه وخارفا للقانون وفاسد التعليل لذلك تلتمس المستأنفة أساسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا الحكم تمهيدا بإجراء خبرة تقنية على المنتج موضوع محضر الحجز الوصفي ومقارنته بمنتجات المستأنف عليها وحفظ حق المستأنفة في التعقيب على الخبرة وتحمل المستأنف عليها الصائر.

وأرفق المقال بنسخة من حكم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/02 جاء فيها ان المنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي بمحل المستأنفة والتي تدعي أنه أصلي ويتم اقتناؤه من عند **** دون الادلاء بأية فاتورة هو منتج مزيف مادام أن السيد **** نفسه قد صدر في مواجهته عن هذه المحكمة لارتكابه لنفس الأفعال حكم تحت عدد 7235 بتاريخ 2023/07/24 في الملف عدد 2023/8211/3848 قضى بثبوت فعل التزييف وأن عدم إدلاء المستأنفة لما يفيد اقتناءها للمنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي بمحلها من عند العارضة أو أحد وكلائها يعتبر دليلا كافيا على أن المنتج المذكور هو منتج مزيف وأن المستأنفة بارتكابها لهذا الفعل تكون قد ألحقت مساسا بحقوق العارضة وخلافا لمزاعم المستأنفة فإنه يستشف من خلال الاطلاع على النموذج الصناعي للعارضة المسجل تحت عدد 9950 وكذا العلامة التصويرية موضوع الإيداع الدولي 561410 المحميين باسم العارضة من خلال سندات الملكية المدلى بها في الملف وعلى المنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي بمحل المستأنفة والمضمن صور

فوتوغرافية منه بالمحضر المحرر من طرفه يتجلى مدى التشابه الكبير بينها لا من حيث شكلها و لا من حيث لونها الأصفر والأخضر، إذ أن الانطباع العام الذي يتولد في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط سيؤدي لا محالة إلى خلق لبس في ذهنه بشأن مصدر المنتجات المذكورة و هوية صانعها و بالتالي يصعب عليه التفريق بينها اعتبارا للتشابه الكبير بينها و هو ما يعتبر تزيفا حسب مدلول أحكام المادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير و تم بالقانون رقم 05/31 و بالقانون رقم 13/23 المشار إليه أعلاه وأن الغاية التي توخاها المشرع المغربي من خلال سن نص خاص لحماية حقوق الملكية الصناعية تندرج ضمن الإجراءات القانونية الرامية إلى صيانة حقوق الملكية الصناعية المرتبطة أساسا بالعلامات و النماذج الصناعية المحمية ضد أفعال التعدي التي قد تتعرض لها لاسيما القيام ببيع وعرض للبيع لمنتجات مزيفة تستسخ حرفيا علامات و نماذج الصناعية محمية قانونا على غرار ما قامت به المستأنفة التي ضبطت وهي تقوم دون إذن صريح من العارضة ببيع و عرض للبيع منتجات تحمل علامة مزيفة لعلامة العارضة و نموذجها الصناعي المحميين قانونا باسمها لذلك تلتزم العارضة الحكم بتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم وفق مقال العارضة وتحمل المستأنفة الصائر.

وارفقت المذكرة بصورة من حكم.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/01/23 حضر دفاع الطرفين فقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/02/13.

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث ان الطاعنة تنفي كون المنتج مزيف او يحمل اية علامة تجارية تخص المستأنف عليها وهو من السلع الاصلية المنتجة من طرف شركة **** والتي تعمل على انتاجها وتسويقها على المستوى الوطني والدولي.

لكن وحيث انه بالرجوع الى محضر الحز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي عبد الفتاح بومديان بتاريخ 2023/3/16 وكذا الصور المرفقة به يتضح ان تلفيف الكارطون المقوى الذي توجد بداخله العصار الكهربائي للفواكه يحمل صورة لنموذج العصار الكهربائي وهو منتج المستأنف عليها، علاوة على ان الآلة المعروضة من طرف المستأنفة والموجودة داخل التلفيف مشابهة لآلة المستأنف عليها من حيث الألوان المستعملة كما انهما يتشابهان من حيث الشكل الخارجي والتصميم ومعظم الأجزاء المكونة لهما وان احتمال الخلط بين المنتجين المتنازع عليهما يزيد من حقيقة انهما يغطيان سلعا متطابقة ومتشابهة بطبيعتها ووظيفتها ووجهتها للمنتجات المعينة من طرف المستأنف عليها وهو ما يمكن ان يخلق الغلط في ذهن الجمهور مادام ان الامر يخص نفس المنتج بغض النظر عن الاختلاف في العلامة خاصة و أن المستهلك الموجه له المنتج هو المستهلك المتوسط الإدراك الذي لا يبقى في ذهنه سوى العنصر الأساسي للمنتج و هو العنصر التصويري.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من كون البضاعة التي تقوم بترويجها أصلية وقد اشترتها فانه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين ان محكمة البداية قد اجابت بما فيه الكفاية عندما أوردت في احدى حيثياتها "... وأن عدم شراء المدعى عليها للمنتوج المحجوز من عند المدعية أو أحد وكلائها لا ينفي عنها المسؤولية في الاعتداء عن علامة والنموذج الصناعي موضوع الدعوى." وتأكيذا لذلك فان فاتورة الشراء المتمسك بها لا يمكن اعتبارها طالما غير صادرة عن المستأنف عليها او من احد المعتمدين من طرفها.

وحيث ان الطاعنة ولئن ادلت بفاتورة شراء لتوضح مصدر المنتج إلا أن ذلك لا يعفيها من المسؤولية على اعتبار انها شركة تجارية يفترض فيها العلم طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 وان أعمال التزييف تشمل البائع أيضا وان محضر الحجز الوصفي كاف وحده للاستدلال على وجود التزييف.

وحيث يستنتج مما ذكر أن المنتج الذي ضبط بمحل المستأنفة والمعرض للبيع يشبه الى حد كبير المنتج الأصلي التي تعود ملكيته للمستأنف عليها استنادا الى الوثائق المدلى بها لاسيما نسخة من السجل الوطني للتصاميم والنماذج الصناعية والتي تفيد من خلالها انها مالكة للنموذج والرسم الصناعي المتعلق بالعلامة المذكورة والمودع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 9950.

وحيث ان تسجيل النموذج الصناعي يخول صاحبه حق منع الغير من القيام بحيازة هذا المنتج لاجل عرضه للبيع او بيعه وفقا للمادة 124 من نفس القانون.

وحيث انه عند مقارنة المنتجات المحمية بمنتجات المستأنفة يتبين أن ما قامت به هاته الأخيرة من شأنه ان يترتب عنه مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع ومميزاتها وبالتالي يسيء الى سمعة المستأنف عليها طالما أن الأمر يتعلق بنفس المنتج مما يعتبر اعتداء على ملكية الغير ومساسا بحق سابق محمي قانونا.

وحيث انه تبعا للاسناد المذكورة يبقى طلب المستأنف عليها مبررا ويكون الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتبة الضبط

الرئيسة و المقررة

قرار رقم: 715
بتاريخ: 2024/02/14
ملف رقم: 2023/8211/4653



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/14

وهي مؤلفة من السادة:

**** رئيسة مقرر

**** بشرا مستشارا

**** مستشارة

بمساعدة السيد **** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد ****

عنوانه ****

تنوب عنه الأستاذة *** المحامية بهيئة الدار البيضاء

يوصفه مستأنفا من جهة

وبين : شركة **** ش م في شخص مديرها واعضاء مجلسها الإداري

الكائن ****

ينوب عنها الأستاذة *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف مع الطعن بالزور الفرعي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد **** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مع الطعن بالزور الفرعي مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/11/01 يستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 7543 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/09/11 في الملف عدد 2023/8211/472 القاضي في الشكل: بقبول المقالين الأصلي والإصلاحي.

في الموضوع: بتوقفه عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامات التي هي في ملكية المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، بإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2022/12/25 وعلى نفقة المستأنف.

بأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهما.

بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المستأنف. بتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل: حيث لا دليل بالملف لما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنف مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة **** تقدمت بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله إنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة من المنتجات التي تتميز ب جودتها وجماليتها ودقة إتقانها ومن ضمنها على سبيل الذكر لا الحصر محفظات النقود ، حافظات الوثائق ، حقائب اليد للنساء ، حقائب خاصة باحتواء الأمتعة، الأحزمة، المحفظات، الأحذية ، القبعات ألبسة، وغيرها من المنتجات المعينة في شهادات تسجيل علاماتها المعروفة عالميا ووطنيا بعلامة " LV " المتشابهين وكذا العلامة التصويرية التي تتألف من مربعات صغيرة متساوية الأحجام ذات لون بني وبيج (beige) ، و أن العلامات المذكورة محمية بالمغرب بموجب عدة إيداعات وطنية و دولية نذكر من بينها على سبيل الذكر لا الحصر الإيداع الدولي عدد 360016 بتاريخ 1969/07/22 في الفئات 3 و 6 و 9 و 13 و 14 و 16 و 18 و 20 و 21 و 24 و 25 و 28 و 34 من التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات المذكورة أعلاه، والتي تتألف من عناصر تصويرية وإسمية مكونة من زخارف على شكل زهور ونجوم

منمنمة وعليها حرفي ل ف LV متشابكين. و كذا الإيداع الوطني عدد 62123 بتاريخ 1997/03/07 يعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 18 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات الإيداع الدولي لعلامة LOUIS VUITTON MALLETIER عدد 551663 بتاريخ 16/11/1989 في الفئتين 16 و 18 من التصنيف الدولي حسب اتفاقية نيس المذكورة أعلاه LOUIS VUITTON والإيداع الدولي عدد 447981 بتاريخ 1979/09/27 في الفئات 18 و 24 و 25 من التصنيف الدولي حسب اتفاقية السالفة الذكر، وهي مكونة من حرفي ل ف LV متشابكين و إن العلامات الدولية أعلاه تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية، وبالتالي فإنها تتمتع بالحماية المقررة بموجب القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 05-31 و بالقانون رقم 13-23، و ذلك إعمالا بأحكام المادة 4 من اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي يعد المغرب من بين أعضائها منذ 30 يوليوز 1917.

وأن المستأنف عليها بلغ إلى علمها أن بعض المحلات التجارية بالدار البيضاء، تقوم دون ترخيص صريح من المستأنف عليها ببيع و عرض للبيع منتجات تستنسخ حرفيا علامات المستأنف عليها أعلاه المحمية قانونا باسمها بالمغرب بموجب الإيداعات السالفة الذكر، حيث أن هذا الفعل يعد تزيفا لعلامات المستأنف عليها المذكورة أعلاه، إذ لم يسبق لها أبدا أن رخصت لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمال أو استغلال علامات مماثلة أو مشابهة لعلاماتها المذكورة ومن بين هذه المحلات المحل التجاري الثاني على اليمين بمدخل قيسارية آيت مزال 2، شارع محمد السادس، درب عمر، الدار البيضاء وأنه طبقا لأحكام القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فقد تقدمت المستأنف عليها إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء طبقا لأحكام المادة 222 من القانون المذكور بطلب رامي إلى إجراء وصف مفصل و حجز فتح له ملف رقم 2022/8103/31809 صدر على إثره أمر تحت عدد 31809 بتاريخ 2022/10/24 يقضي بالقيام بالإجراء المطلوب بواسطة أحد المفوضين القضائيين و أنه وتنفيذا للأمر المذكور، حرر المفوض القضائي السيد *** محضرا أشار فيه انتقل بتاريخ 2022/11/07 إلى المحل التجاري الثاني على اليمين بمدخل قيسارية آيت مزال، 2 شارع محمد السادس، درب عمر الدار البيضاء، وبعد أن عرف بصفته وموضوع مهمته خاطبه السيد ***، مستخدم بالمحل الذي رفض الإفصاح عن اسمه بالكامل و الإدلاء ببطاقته الوطنية، و صرح له أن صاحب المحل هو السيد *** رافضا التعريف بالإسم الكامل لصاحب المحل، وسلمه نسخة من الأمر المشار إليه أعلاه إلا أنه رفض تسلمها و التوقيع عليها، ذلك، و أنه عاين منتجات عبارة عن حقائب يدوية للنساء مختلفة الألوان و حقائب السفر وصاكادو وحقائب تحمل على الكتف و حقائب خاصة بالرجال و أن المنتجات المذكورة بها حرفي LV متشابكين كما بها رسم نجوم و زهور مربعات صغيرة متساوية الحجم لونها بني و ببيج و كذا أسود و رمادي، و لم يأذن له السيد ** أن يأخذ عينة من المنتجات المذكورة، وقام بجرد عددها و حصره من خلال 35 حقيبة يدوية للنساء - 49 حقيبة للسفر - 90 صاكادو - 11 حقائب بأحزمة - 19 حقائب للرجال - 56 حقيبة نسائية لتحمل بالكتف - 30 حقيبة نسائية متوسطة الحجم، كما أشار السيد المفوض القضائي في المحضر أعلاه إلى أنه بعد ذلك، بتاريخ 2022/12/15، انتقل من جديد إلى المحل أعلاه حيث وجد السيد *** الذي صرح له أن صاحب المحل هو السيد ****، و قام بإجراء حجز عيني

على المنتجات المذكورة وعين السيد *** حارسا قانونيا عليها طبقا للقانون وأخذا صورا فوتوغرافية للمنتجات المذكورة أعلاه و أرفقها بالمحضر من خلال إطلاع المحكمة على المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي، سوف يتأكد لكم وبكل جلاء على أن المدعى عليهما يقومان ، دون إذن صريح من المستأنف عليها التي تعد المالكة الشرعية للعلامات أعلاه، ببيع وعرض للبيع منتجات تحمل علامات مزيفة تستنسخ حرفيا علاماتها السالفة الذكر المحمية قانونا باسمها بموجب الإيداعات الدولية المشار إليها أعلاه و إن ما أقدم عليه المستأنف يعد مساسا بالحقوق المحمية للمستأنف عليها التي تستمدتها من الإيداعات الدولية السالفة الذكر و بالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزيفاً، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي تنص بالحرف : "يعتبر تزيفاً كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم تشكل طبوغرافية الدوائر المندمجة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامات صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 53 و 54 و 99 و 123 و 124 و 154 و 155 أعلاه. "، كما أن المادة 154 و المادة 155 من نفس القانون تنص على ما يلي: 154 يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك: " استنساخ أو استعمال أو وضع علامات ولو بإضافة كلمات مثل صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج " وكذا استعمال علامات مستنسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامات فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشملته التسجيل و أنه بحذف أو تغيير علامات موضوعة بصورة قانونية " أن " المادة 155 يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباساً في ذهن الجمهور و أن استنساخ أو استعمال أو وضع علامات وكذا استعمال علامات مستنسخة أو شارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة أو المتعلقة بما يشملته التسجيل و كذا تقليد علامات واستعمال علامات مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشملته التسجيل ". كما سيتبين للمحكمة من خلال الوصف المفصل للمنتجات التي عاينها السيد المفوض القضائي بمحل المستأنف والوارد وصفها في المحضر المنجز من طرفه و بعد إجراء مقارنة بسيطة لعلامات المستأنف عليها المذكورة أعلاه من خلال سندات الملكية المدلى به في الملف والتي تعود ملكيتها حصرياً للمستأنف عليها طبقاً لأحكام المادة 153 من القانون رقم 17/97 ، وجود تشابه كبير بينهما إلى حد التطابق وهو ما يعتبر تزيفاً لعلامات المستأنف عليها المحمية قانوناً، و إن ما قام به المستأنف يعتبر مساساً وتعدياً صارخاً على حقها الإستثنائي لاستغلال علاماتها المحمية باسمها طبقاً لمقتضيات القانون رقم 97/17 لاسيما المادة 153 منه التي تنص بالحرف المادة 153 : يخول تسجيل العلامات صاحبها حق ملكية في هذه العلامات بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها .

حيث إن علامات المستأنف عليها تعتبر من بين أهم العلامات المشهورة عالمياً طبقاً لأحكام المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي يعد المغرب من بين أعضائها منذ 30 يوليوز 1917 والتي تخص العلامات المشهورة بحماية خاصة المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس إذ تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل و بمنع استعمال العلامات الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامات ترى السلطة

المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامات الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامات يشكل نسخا لتلك العلامات المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها إذ يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامات ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامات خلالها ولا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية ، مما يجعلها محقة في اللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على سند تنفيذي في مواجهة المدعى عليه، بالقول بأن الفعل الذي ارتكبه يعد تزيفا للعلامات المملوكة للمستأنف عليها المشار إليها أعلاه، مطالبة إياه بالتوقف الفوري عن بيع وعرض للبيع جميع المنتجات الحاملة لعلامات مماثلة أو مشابهة لعلامتها المحمية قانونا باسمها، وبإتلاف المنتجات المزيفة موضوع المحضر المنجز من طرف السيدة المفوض القضائي وأن المادة 209 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تمنح للمستأنف عليها الصلاحية للمطالبة بنشر الحكم المنتظر صدوره وعلى نفقة المدعى عليهما إذ جاء فيها حرفيا المادة 209 : " تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون " و بخصوص التعويض إن المستأنف عليها تتفق أموالا طائلة منذ سنين عديدة، من خلال مختلف وسائل الدعاية والإشهار بالعديد من دول العالم، من ضمنها المغرب على سبيل الذكر لا الحصر، وهو ما مكن علامتها من اكتساب شهرة كبيرة على الصعيد الوطني إضافة لما لها من شهرة عالمية على الصعيد الدولي، ويجعلها بالتالي تستفيد من الحماية التي تخولها المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للعلامات المشهورة المشار إليها أعلاه وكذا المادة 16 من اتفاقية تريبس ، ما أنها تخصص قسما هاما من ميزانيتها السنوية لمحاربة أفعال التعدي التي تتعرض لها علامتها ، كأفعال التزييف والتقليد التي يترتب عنها المس بسمعة منتجاتها التي تتميز بجودتها الخاصة وكذا فقدانها لجزء كبير من زبائنها من جراء عزوفهم عن اقتناء منتجات المستأنف عليها بسبب الخلط بينها وبين المنتجات المزيفة التي لا تتوفر فيها مميزات منتجات المدعية، لا سيما جودتها وجماليتها ودقة إتقانها و إن أفعال التزييف التي قام بها المستأنف قد ألحقت مساسا بحقوق المستأنف عليها المحمية قانونا وكذا أضرارها بحقوقها المادية والمعنوية لاسيما أن علامات المستأنف عليها هي علامات مشهورة ومحمية في المغرب بموجب الإيداعات الدولية السالف الذكر، وأن هذه الأفعال تشكل تعديا صارخا على حقوق المستأنف عليها وتقع تحت طائلة أحكام المواد 153 و 154 و 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما تم تنميته و تغييره بالقانون رقم 05-31 و بالقانون رقم 13/23 ، مما يتعين معه منح المدعية، وبالنظر إلى كمية المنتجات المحجوزة تعويضا ملائما لا يقل عن مبلغ 100.000 درهم طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية الموماً إليه أعلاه ، لذلك تلتزم المحكمة على المستأنف بأن يتوقا فورا عن بيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المستأنف عليها المحمية قانونا باسمها بمجرد صدور الحكم، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 دة عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ الحكم على المستأنف بأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن مبلغ 100.000

درهم الحكم بإتلاف جميع المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المستأنف عليها المذكورة والتي تمت معاينتها بمقتضى المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي المؤرخ في 2022/12/25، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 224 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه، و على نفقة المستأنف والحكم بالسماح للمستأنف عليها بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائياً بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليهما بما فيها مصاريف الترجمة والنشر وتحميل المدعى عليهما الصائر.

وبناء على إدلاء نائب المستأنف عليها بمقال إصلاحي مرفق بمحضر استدراكي بجلسة 2023/02/13 جاء فيها أنها وجهت دعواها في مواجهة المسمى **** بناء على ما ورد بمحضر تنفيذ الوصف المفصل والحجز العيني و إن المحضر المذكور تسرب إليه خطأ مادي بخصوص الاسم العائلي لصاحب المحل وذلك بذكر اشريكي بدل الاسم العائلي الصحيح شيريك و إن الغلط في الأسماء مجرد أخطاء مادية يمكن تداركها في سائر اطوار المسطرة ، لذلك تلتزم التصريح بقبول المقال الإصلاحي شكلاً واعتباره موضوعاً وذلك باعتبار الدعوى موجهة ضد السيد **** والحكم عليه بما هو مسطر بمقال الادعاء ، مع ما ينتج عن ذلك من آثار قانونية .

وعززت مقالها :صورة محضر استدراكي

و بناء على إدلاء نائب المدعي عليه بمذكرة جواب بجلسة 2023/02/27 جاء فيها أنه يؤكد أنه لم يسبق له أن تملك محلاً تجارياً مختصاً في بيع المنتجات الجلدية بقياسارية أيتامزال أو غيرها من الأماكن و إنه و حسب ما هو ثابت بالوثائق الرسمية أن السيد *** يتواجد بمدينة مكناس حيث يمارس التجارة و أن مهنته هي نقل البضائع لفائدة الأغيار وليس بيع المنتجات الجلدية أو غيرها كيفما كان نوعها حسب ما هو ثابت من نسخة من نموذج "ج". (تفضلوا بالإطلاع رفقة على نسخة من نموذج 7 "ج") وحيث إن المستأنف عليها لم تثبت صفة المدعي عليه في الدعوى، كما أن مقالها جاء مخالفاً لمقتضيات المادتين 1 و 32 من ق.م.م و المادة 399 منق.ل. ع. و بخصوص انعدام الصفة إن المدعي عليه ينفي أن يكون المحل الذي وجدت فيه السلع موضوع الحجز يعود إليه، كما ينفي علاقته بالسلع التي تزعم المستأنف عليها تعرضها للتزييفو إن كل ما اعتمدته المستأنف عليها لتوجيه دعواها في مواجهة المدعي عليه هو تصريح الشخص الذي وجد بالمحل، الذي زعم أول الأمر أن المحل يعود للسيد عبد الرحيم، ثم عندما عاد المفوض القضائي في مناسبة أخرى صرح أن المحل يعود للمدعي عليه دون إثبات ذلك بهدف التملص من المسؤولية وتوجيه الاتهام إلى الأغيار ويا لها من صدفه اختيار شخص لا يتواجد بنفس المدينة حتى و إن الثابت طبقاً لمقتضيات المادة 399 من ق.ل. ع أن الإثبات يقع دائماً على عاتق المدعي و إن إثبات ملكية أصل تجاري أو محل تجاري لا يثبت بتصريح مجرد من طرف الأغيار، وإنما هناك وسائل قانونية تثبت بها تلك الملكية و منها السجل التجاري الممسوك من طرف كتابة الضبط أو بشهادة الملكية و إنه بعدم إدلاء المستأنف عليها بما يفيد علاقة المدعي عليه بالمحل ولا بالسلع التي تدعي أنها مزيفة فإن طلبها الحالي يكون حليف عدم القبول و بخصوص عدم حجية محضر الحجز الوصفي إن محضر الحجز الوصفي المعتمد به للقول بعلاقة المدعي عليه بالسلع التي تزعم المستأنف عليها أنها مزيفة لا حجية له إطلاقاً في إثبات صفة المدعي عليه ذلك أن المحضر تضمن تناقضات تشكك في مصداقيته بخصوص ملكية المحل، بحيث تضمن

أن المحل التجاري الذي وجدت به السلع مملوك للسيد عبد الرحيم، ثم في مناسبة ثانية يزعم أنه في ملكية المدعي عليه، غير أنه لم يبين الاسم الكامل وصفة من صرح بذلك، بل إنه لم يقم بتضمين أوصافه بالمحضر، و بالتالي تبقى تصريحات مجهولة من وحي خيال المفوض القضائي أو من أوحى له بها هذا من جهة وإنه من جهة أخرى فإن المحضر برمته باطل لتجاوز المفوض القضائي منجز الإجراء حدود اختصاصاته وصلاحياته المؤطرة بمقتضى الظهير الشريف بتنفيذ القانون 41-0 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين ذلك أن الفقه والقضاء مستقران على اعتبار أن المفوضين القضائيين لا حق لهم في إجراء الإستجابات تدخل في صميم عمل ضباط الشرطة القضائية، كما أن القانون 41-80 لم يخول لهم مثل تلك الصلاحيات لذلك فإن القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لا يجيز إلا إجراء المعاينات المجردة من كل رأي وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المغربية في العديد من القرارات فقد جاء في قرار المجلس الأعلى آنذ المنشور بمجلة الملف العدد الثاني الصفحة 134 أنه: "ليس من صلاحية العون القضائي طبقا للفصل الثاني من قانون 41-80 أن يسجل على الأطراف إقرارات والمحكمة لما اعتمدت ما دونه العون من إقرار على الطاعة والحال أنها تتكرر في جميع المذكرات تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص وعرضته للنقض" كما جاء في قرار الغرفة التجارية عدد 772 المؤرخ في 2004/06/23 ملف تجاري عدد 2003/2/3/467: "لا يجوز الاعتماد على محضر استجواب منجز من طرف عون قضائي ما دام الخصم لم يسلم بما جاء فيه من إقرارات" منشور بمجلة الملف العدد 6 ماي 2005 صفحة (353) و إن المفوض القضائي بتجاوزه حدود صلاحياته وقيامه بإستجواب ماسك السلع المحجوزة، وإنجاز حجز عيني غير مخول له يكون بذلك قد مخول له يكون بذلك قد عرض عمله للبطلانو إن المدعي عليه لا علاقة له بالدعوى الحالية ولا بالسلع المحجوزة ولا بالمحل الذي حجزت به، ولم يسبق له أن تاجر في منتجات جلدية و إنه تبعا لذلك تبقى الدعوى الحالية موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة يكون مآلها هو حتما عدم القبول بخصوص عدم الاعتداد بالتصريحات المجردة المضمنة بمحضر الحجز الوصفي حيث إنه وكما سبق الإشارة إليه فإن المستأنف عليها لم تثبت علاقة المدعي عليه بالمحل الذي وجدت به السلع التي تزعم أنها مزيفة ومقلدة و إن كل ما اعتمدته المدعى عليها لسلوك الدعوى الحالية مجرد تصريح من شخص مجهول يدعي أن المحل التجاري يعود للمدعي عليه و إن المحضر لم يتضمن لا صفة و لا الاسم الحقيقي و الكامل لصاحب التصريح الذي يتهم المدعي عليه بأمور خطيرة قد تشكل موضوع متابعات زجرية. وحيث إن الثابت حسب ما استقر عليه القضاء في أعلى درجاته أن الشهادة المعتد بها هي يؤيدها الشاهد أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية و إن إثبات علاقة المدعي عليه بالمحل التجاري لا يثبت بتصريحات مجردة و إنما بالوثائق المعتد بها في ذلك و من بينها شهادة التسجيل في السجل التجاري، أو شهادة الملكية أو شهادة أداء الضريبة و هي الوثائق التي لم تدل بها المستأنف عليها وإنه تبعا لذلك تبقى الدعوى الحالية مقدمة دون إثبات مما يجعلها كالدعم سواء، لذلك يلتزم أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا وتحميل رافعتها الصائرواإحتياطيا والتصريح برفض الطلب و تحميل رافعته الصائر.

عزز مذكرته: "نسخة من نموذج 7 ج"

و بناء على إدلاء نائب المستشارف عليها بمذكرة تعقيب بجلسة 2023/03/20 جاء فيها أنها لم توجه دعوها في مواجهة الشخص الذي تقمص دور المستشارف وأدلى بالنموذج (ج) الخاص به، وإنما في مواجهة السيد *** الذي توصل بالاستدعاء للجلسة بصفة شخصية وسلم للعون القضائي بطاقته الوطنية المرقمة تحت عدد 75883B وإن المستشارف استغل تشابه الأسماء ليقحم الشخص الوارد تعريفه الوطني بالسجل التجاري المدلى به لمغالطة المحكمة كما سلف الذكر والاضرار بحقوق المستشارف عليها و أنه من قمة الاستغلال الموهل في الغرابة اقتحام طرف ثالث في النزاع ليدعي بأنه لا صلة له بالمحل موضوع النزاع ، وانه بلغ الى علمه وجود دعوى راجعة في مواجهته و ان المذكرة الجوابية قدمت باسم شخص لسيت له صفة ولا مصلحة حسب قوله ، ويتعين استبعادها لأنه ليس طرف في الدعوى. وحيث إن مناقشة محضر الوصف وما جاء فيه يكشف عن تواطئ مفوض بين الشخص الذي تقمص دور المستشارف والمستأنف الحقيقي الذي فضل عدم الجواب رغم توصله بصفة شخصية و أنه ما دام الشخص الوارد اسمه بمحضر الوصف المفصل هو نفسها الذي توصل بالاستدعاء للجلسة ، فإن صفته ثابتة في النزاع ، مالم يثبت عكس ما ورد في الوثائق الصادر عن المفوض القضائي بعد الطعن فيها وفق ما يقتضيه القانون وبخصوص حجية محضر الوصف في إثبات فعل التزييف إن محضر الوصف المفصل المحرر من طرف السيد المفوض القضائي هو وثيقة رسمية لها حجية قانونية ثابتة و لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور. وله من القوة في الإثبات ما يمكن المحكمة من استخلاص فعل التزييف مندون الحاجة لإجراء تحقيق في النزاع و إن محكمة النقض قد حسمت في هذه النقطة بالقول " ... والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، والتي ثبت لها من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي (ع.أ) أن ما قام به هذا الأخير انحصر في معاينة الطالب الاتجار في سلع تحمل علامة المطلوبة ، وأنه وصفها بدقة واقتنى منها عينتين دون إبداءه لأي رأي ، وأخذت بالمحضر المذكور في حدود المعاينة ، لم تخرق المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين ، ولا المادة 222 من قانون ، 97/17 ، كما أنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة ، لأن وثائق الملف أغنتها عن ذلك ، فجاء قرارها على النحو المذكور غير خارق لأي مقتضى قانوني ، ومعللا بما يكفي، والوسيلتين على غير أساس " قرار بتاريخ 2019/06/31 ملف تجاري رقم 2017/1/3/1250 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 87 الغرفة التجارية ص 125 وما يليها وهو ما تواتر عليه كذلك اجتهاد هذه المحكمة حيث إن محضر الحجز الوصفي يعتبر وسيلة إثبات تزييف و تقليد علامة مسجلة أو عرضها دون التوفر على رخصة من المالك (قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 1332 بتاريخ 2016/09/22 في الملف عدد 16/8211/1023 و إن الاعتداء شمل علامة إسمية تخص المستشارف عليها ويمكن استخلاص فعل التزييف بالمعاينة المجردة من المحكمة بمجرد الاطلاع على محضر الوصف المفصل ، لذلك تلتزم التصريح باستبعاد ما جاء في المذكرة المدلى بها لكونها صادرة عن شخص أجنبي عن ومصلحة ، والحكم على المستشارف وفق الملتزمات الافتتاحية للدعوى مع ما ينترب عن ذلك قانونا.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2023/03/20 حضر نائباً الطرفين وأدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة تسلمت الأستاذة العلوي عن نائب المدعى عليهما نسخة منها ملتزمة أجلا فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2023/03/27

وبناء على الحكم التمهيدي تحت رقم 512 الصادر بتاريخ 2023/03/27 والقاضي بإجراء بحث في النازلة بحضور الطرفين ونوابهما.

وبناء على الرسالة المرفق بشهادة التسليم لنائب المستشارف عليها بجلسة 2023/02/13.

وبناء على المذكرة الختامية لنائب المستشارف عليها بجلسة 2023/07/24 جاء فيها أنه تعذر إجراء البحث لامتناع المستشارف عن الحضور والتمس الحكم عليه وفق الملتزمات الافتتاحية.

وبناء على المستنتجات الختامية لنائب المستشارف بجلسة 2023/09/04 جاء فيها أن هذا الأخير لا علاقة له بالمحل التجاري وأكد ما سبق ذكره

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث اوضح الطاعن في أسباب استئنافه أنه بخصوص خرق حقوق الدفاع و مبدأ التقاضي على درجتين وبطلان التبليغ: أن المستشارف لم يسبق له أن توصل بأي استدعاء للحضور أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه باسمه و صفته، ذلك أنه بالرجوع للاستدعاء لجلسة 2023/02/13 الذي اعتمدته محكمة البداية لإصدار الحكم المطعون فيه، ستقف المحكمة على أنه موجه للسيد ****، وأن المستشارف توصل بالإستدعاء المذكور بمحله التجاري الكائن بالرقم 111، بلوك E ، قيسارية الكونطور، غير أن كاتب المفوض القضائي لم يشر إلى ذلك في تبليغه باعتبار تشابه الأسماء، و نظرا لكون المستشارف يعتبر رئيسا لجمعية تجار منطقة الزاس، العضو الفاعل في جمعية تجار درب عمر، وأن جميع المشاكل المتعلقة بممارسة التجارة بالمنطقة أو بالنزاعات التي تنشأ بين التجار و الأغيار تبلغ له قصد إيجاد تسوية ودية لها، وأن المستشارف عليها وبعد أن تم تبليغ الإستدعاء للمستأنف بادرت إلى تحريض المفوض القضائي منجز المحضر الوصفي للسلع المحجوزة قصد تمكينها من محضر استراكي يزعم فيه أن المحل يعود له، وأن المستشارف عليها بادرت إلى تقديم مقال إصلاحي بجلسة 2023/02/13، وجهت بمقتضاه دعواها في مواجهته، وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تبادر إلى استدعائه بعد إدخاله في الدعوى، في حين أن السيد **** كان قد عين محاميا للدفاع عن مصالحه، وسجل الأستاذ محمد مسعود بخاش نيابته عنه كتابة بنفس الجلسة، أي بجلسة 2023/02/13، وقام بتقديم الأجوبة والردود نيابة عن السيد **** دون أن يتم عرض المقال الإصلاحي عليه، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف ستقف المحكمة على أن المستشارف لم يتم تبليغه ولا الدفاع عن مصالحه وأن الأستاذ محمد مسعود بخاش ناب عن السيد **** طيلة مراحل الدعوى الابتدائية، ولم يسبق له أن سجل نيابته أو قدم ردودا عن المستشارف، وأنه لا دليل بالملف على أنه قد تم تبليغ المقال الإصلاحي سواء للمستأنف أو لدفاع السيد ****، وأن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد صدر دون استدعائه على اعتبار أن الإستدعاء التي توصل بها يخص الأغيار، وقد بُلِّغَ صاحبها بمضمونها، وأن المحكمة أصدرت حكما تمهيديا بإجراء بحث أرجع مرجوع الإستدعاء بكون المستشارف مجهول بالعنوان، و بالتالي يبقى المحكم المطعون فيه قد صدر في غيبته دون استدعائه طبقا للقانون، وأن التبليغ شرط جوهري لإصدار الحكم على

الخصم حتى يعلم ما عنده و يعذر له، وأنه حرم بذلك من درجة من درجات التقاضي ويبقى الحكم الصادر عن محكمة البداية باطلا يتعين التصريح بذلك مع إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون

و بخصوص قلب عبء الإثبات و خرق القانون: فإنه من جهة فإن المستأنف توصل بالإستدعاء الموجه للسيد **** بمحله التجاري الكائن بالرقم 111 بلوك E، قيسارية الكونطور درب عمر، و ليس بالمحل الذي وجدت به السلع المزيفة، و أن المفوض القضائي لم يبين مكان تبليغه بها لغاية في نفسه ولا دليل بالملف على أن الإستدعاء بلغت بالمحل المذكور، وأن قيسارية الكونطور وقيسارية ايت امزال لا تفصلهما إلا بناية واحدة وتتواجدان في نفس المنطقة وأن المفوض القضائي عند بحثه عن السيد **** تم إرشاده إلى محله اعتقادا من الفضولين بأن الأمر يتعلق به، و اعتبارا كذلك لكونه رئيسا لجمعية تجار منطقة ألزاس، وأن المفوض القضائي لم يبين العنوان الذي بلغ به الإستدعاء، و ما إذا كان الأمر يتعلق بالتبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه، هذا من جهة، وأنه من جهة ثانية فإن التبليغ المذكور باطل لكون الإستدعاء موجه إلى السيد **** وليس للمستأنف وبالتالي فلا حجية لشهادة التسليم إطلاقا في مواجهته، وأنه من جهة أخرى فإن المستأنف يحق له أن يتساءل عن متى كانت شهادة التسليم تثبت حقا أو تنفي ملكية على اعتبار أن ملكية المحلات والأصول التجارية تكون بالتسجيل بالمحافظة العقارية أو بالسجل التجاري أو على الأقل بمصلحة الضرائب، وأنه من جهة أخيرة فإن شهادة التسليم التي تتضمن اسمه الحقيقي والمتعلقة بالإستدعاء لجلسة البحث أرجعت بملاحظة أن المستأنف مجهول بالعنوان، وأن ما ذهبت إليه المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه يعد سابقة في ميدان الإثبات لم تسبقها إليه أي محكمة من محاكم المملكة، وأن شهادة التسليم لا حجية لها إلا في حدود ما تعلق بتوصل أو عدم توصل الشخص المعني بها باعتبارها وثيقة مسطرية ولا يعتد بها في الإثبات، وأن المحكمة التي قضت على النحو المشار إليه تكون خارقة للقانون ولقواعد الإثبات وجاء قضاؤها ناقص التعليل الموازي لانعدامه يتعرض للإلغاء.

وبخصوص عدم وجود أية علاقة بين المستأنف والسلع المحجوزة: فإن المستأنف يؤكد للمحكمة على أنه لا علاقة له لا بالمحل الذي وجدت به السلع التي تزعم المستأنف عليها أنها مزيفة و لا علاقة له بالسلع المحجوزة وأن المحل التجاري الذي يملكه يتواجد بالرقم 111 بلوك E، قيسارية الكونطور درب عمر حسب ما هو ثابت من نسخة نموذج ج المدلى بها، وأنه بالرجوع إلى نموذج ج ستقف المحكمة على أن المستأنف لا يملك إلا محلا تجاريا واحدا و ليس له فروع باستثناء العنوان المذكور، وأنه وبواسطة وثيقة رسمية صادرة عن السجل التجاري بهذه المحكمة يثبت أنه لا علاقة له بالمحل ولا بالسلع المحجوزة به، رغم أن إثبات تلك العلاقة يقع على عاتق المستأنف عليها، ذلك أن الثابت أن إثبات الإلتزام يقع على عاتق مدعيه، وأن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد علاقة المستأنف بالمحل التجاري ولا بالسلع المحجوزة، مع العلم أن إثبات تلك الواقعة يقع عليها، وأنه على كل حال فإن المستأنف أدلى للمحكمة بوثيقة رسمية تؤكد أنه يمارس تجارته في مكان آخر غير المكان الذي تم حجز السلع المزيفة به، و أنه لا علاقة له من قريب أو بعيد بالمحل ولا بالسلع المحجوزة به، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه بقضائها على النحو المذكور دون الإحتكام إلى قواعد الإثبات تكون خارقة للقانون، وخاصة مقتضيات الفصل

399 و ما يليه من ق. ل . ع ، و قلبت عبء الإثبات وجاء حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه يتعرض للإلغاء.

و بخصوص بطلان محضر الحجز الوصفي : فإن محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الفتاح بومديان باطل بطلانا مطلقا و لا حجية له في الإثبات، ذلك أن المحضر المذكور تضمن تناقضات و إخلالات شكلية تجعله غير منتج في الإثبات، وأن المحضر جاء فيه أن المفوض القضائي انتقل بتاريخ 2022/11/07 إلى المحل التجاري الثاني على اليمين بمدخل قيسارية آيت مزال 2 شارع محمد السادس، درب عمر الدار البيضاء، وبعد أن عرف بصفته وموضوع مهمته خاطبه السيد *** بذكره مستخدم بالمحل الذي رفض الإفصاح عن اسمه بالكامل والإدلاء ببطاقته الوطنية، وصرح له أن صاحب المحل هو السيد *** رافضا التعريف بالإسم الكامل لصاحب المحل و بتاريخ 2022/12/15 ، انتقل من جديد إلى المحل أعلاه حيث وجد السيد ** الذي صرح له أن صاحب المحل هو السيد ****، ثم بعد تبليغه بالإستدعاء لجلسة 2023/02/13 بادر المفوض المذكور إلى تغيير مضمون محضره بالزعم بأن صاحب المحل هو المستأنف وليس **** عن طريق محضر استدراكي، وأن المحضر الإستدراكي لا يمكن اعتماده لأنه جاء بعد أزيد من شهر و نصف على تاريخ إجراء المعاينة الأولى للسلع المحجوزة، هذا من جهة، وأنه من جهة أخرى فإن كل ما اعتمده المحضر المذكور هو تصريحات شخص مجهول الهوية يسميه المفوض منجزه ب "يوسف"، دون ذكر اسمه العائلي ولا بطاقته الوطنية، ولا يتضمن المحضر حتى أوصافه حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على ما تضمنه المحضر، وأن الثابت أنه بالإسم فقط تعرف هوية الشخص وصفته في الإجراء، و أنه في غياب الإسم و الأوصاف فإن الإجراء يقع باطلا و ينسحب بطلانه على جميع الإجراءات اللاحقة به، وأن المفوض القضائي تجاوز حدود صلاحياته بإجراء استجواب يخرج عن نطاق اختصاصه من جهة، و من جهة أخرى فإن المفوض القضائي تلقى تصريحات شخص مجهول الهوية الذي صرح أولا أن المحل يعود إلى السيد ***، ثم صرح في مناسبة أخرى أن المحل يخص السيد **** تم تحويل اسم صاحب المحل بعد ذلك من طرف المفوض القضائي إلى اسم المستأنف بعد تبليغه بالإستدعاء بمحله التجاري الكائن بقيسارية الكونطور رقم 111، بلوك E، درب عمر، وأن المحضر المنجز على النحو المذكور يبقى باطلا و غير منتج لأي أثر قانوني، بل إنه تضمن تحريفا وتزويرا للحقيقة بسوء النية يقع تحت طائلة القانون الجنائي.

وبخصوص الطعن بالزور الفرعي: فإن المستأنف و نظرا لكل ما شاب محضر الحجز الوصفي للمفوض القضائي عبد الفتاح بومديان وكذا للمحضر الإستدراكي المدلى به لجلسة 2023/02/13 فإنه يطعن فيهما بالزور الفرعي ويلتمس الإشهاد بذلك، ذلك أنه بالرجوع إلى المحضر المذكور ستقف المحكمة على أنه تضمن أن المسمى يوسف صرح بأن صاحب المحل هو السيد **، ثم عاد للقول بأن المحل يعود للسيد ****، وأن المفوض القضائي مكن المستأنف عليها من محضر استدراكي مباشرة بعد تبليغ الإستدعاء لجلسة 2023/02/13 وتوصل بها، بحيث قام بإقحام اسمه باعتبار أنه صاحب المحل و الحال أنه توصل بالإستدعاء بمحله الكائن بالرقم 111

بلوك E ، قيسارية الكونطوار ، و ليس بالمحل موضوع الدعوى، وأنه يكون تبعا لذلك محقا في الطعن في المحضر المذكور بالزور الفرعي.

والتمس لاجل ما ذكر أساسا التصريح ببطلان الحكم المستأنف و الحكم بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون، واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف في كل ما قضى به، وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر، واحتياطيا جدا الحكم برفض الطلب والشهاد للمستأنف بطعنه بالزور الفرعي في المحضرين المدلى بهما من طرف المستأنف عليها الأول محضر حجز وصفي و الثاني محضر استدراكي، المنجزين من طرف المفوض القضائي عبد الفتاح بومديان، وتبعا لذلك إنذار المطعون ضدها طبقا للكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بخصوص ما إذا كانت تنوي استخدام المستندات المطعون فيها بالزور أم لا و إنذارها بالإدلاء بأصل المستندات وتطبيق مقتضيات المواد 92 وما يليها من ق.م.م وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته بعد تمام الإجراءات، والكل قصد التصريح بضرورة المستندات المطعون فيه، وارق مقالته بنسخة من الحكم المطعون فيه .

وبناء على رسالة الادلاء بوثيقة المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2023/11/29 ارفقها بنسخة من نموذج ج ملتمسا ضمه للمف والحكم وفق مقالته الاستئنافي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/12/27 جاء فيها ان ما ورد بصحيفة مقال الاستئناف لا ينهض كحجة للنيل من منطوق الحكم المستأنف الذي علل منطوقه وفق صحيح القانون ، مما يتعين معه القول بتأييده وتبني علله، ذلك أن المستأنف تعمد أسلوب المراوغة والتظليل بهدف مغالطة المحكمة حول صفته ومسؤوليته عن فعل التزييف، إذ سبق وأن أدلى ابتدائيا بنموذج (ج) يدعي من خلاله بأن الأصل التجاري الذي يملكه يقع بمدينة مكناس، ومن خلال استئنافه زعم بأنه بلغ بالاستدعاء بالرقم 111 بلوك E قسارية الكونطوار ، كما أنه منذ إنجاز محضر الوصف المفصل والحجز يعتمد دائما أسلوب التمويه والادلاء بهويات زائفة ومختلفة، وما دامت كل الإجراءات والاستدعاءات تمت في المحل التجاري الثاني على يمين مدخل قسارية ايت مزال 2 شارع محمد السادس ، فإن التساؤل المطروح إن لم تكن للمستأنف صفة بذلك المحل، فما الدافع الذي جعله يتقدم بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي، وأن مسأيرته في مزاعمه تقضي انه ليست له الصفة والمصلحة في الدفاع عن صاحب المحل المذكور والاستئناف المقدم من طرفه غير مقبول، مما يؤكد عدم جديته في التقاضي، وأن محكمة الدرجة الأولى بعد إصلاح المسطرة أجرت بحثا في النزاع الا أن المستأنف فضل عدم الحضور حتى يبقى الغموض يلف حول صفته في النزاع، وأن تخطب المستأنف في المواقف والحجج دفع به الى الادلاء بوثائق تؤكد أنه صاحب المحل، وتغند اكاذيبه بأنه لم يسبق له ان توصل بالاستدعاء للجلسة ، وهو ما يستفاد من خلال شهادة التسليم لجلسة 2023/02/13 التي توصل فيها شخصيا وادلى للمفوض ببطاقته الوطنية عدد B75883 وهو نفس الرقم المضمن بالتعديل الذي قام به على السجل التجاري عدد 182214 ، وبغض النظر عن الدفع بحرمان المستأنف من حق التقاضي ابتدائيا ، ومادامت الدعوى أصبحت جاهزة للبت فيها فإن لمحكمة الاستئناف حق التصدي لجوهر النزاع أعمال مقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية . وذلك ما أكدت

محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2012/02/02 ملف اداري عدد 2010/1/4/388 منشور بمجلة القضاء الإداري عدد 7 ص 131 ما يليها، و يبقى الاستئناف مفتقر الى قواعد حسن النية المفروضة في التقاضي والهدف منها محاولة مغالطة المحكمة والتأثير على قضائها للإفلات من المسؤولية عن فعل التزييف.

وبخصوص حجية محضر الوصف في إثبات فعل التزييف والطعن فيه بالزور : فإن الطعن في صحة المحضر يبقى كسابقه ناقص عن درجة الاعتبار والهدف منه مجرد المماثلة والتسويق، وأن محضر الوصف المفصل المحرر من طرف السيد المفوض القضائي هو وثيقة رسمية لها حجية قانونية ثابتة وله من القوة في الاثبات ما يمكن المحكمة من استخلاص فعل التزييف من دون الحاجة لإجراء تحقيق في النزاع، وأن ما تمسك به المستأنف لن يعفيه من المسؤولية عن فعل التزييف، بناء على ما ورد بمحضر الوصف الذي حدد بدقة عنوان المحل الذي تمت فيه إجراءات الوصف قبل إقامة الدعوى، وهو نفس العنوان الذي توصلت به بالاستدعاء لجلسة المناقشة بالشكل الذي ينف عنه الجهالة، مما يجعل ما أثير في هذا الإطار من كونه غير معني بما ورد بمحضر الوصف والحجز يبقى مجرد تزييد تستقيم الدعوى بدونه ويتعين التصريح برده ، وهي القاعدة التي اكدتها محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2020/07/10 في الملف رقم 2019/8211/2353، ملتزمة بتأييد الحكم المستأنف ومدلية بصورة شهادة تسليم ونموذج 4 خاص بالمستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2024/01/17 جاء فيها أنه **بخصوص ثبوت خرق حقوق الدفاع ومبدأ التقاضي على درجتين**: فإن الثابت أن الدعوى وجهت ابتداء في مواجهة السيد ****، وأن المستأنف توصل باستدعاء الجلسة الأولى في اسم **** باعتباره رئيسا لجمعية التجار (لامين) وليس كطرف في الدعوى، وأن المحكمة بعد تقديم المستأنف عليها للمقال الإصلاحي وتوجيهها الدعوى في مواجهته فإنها لم تقم باستدعائه كما ينص على ذلك القانون، وأنه لا دليل بالملف على عرض المقال الإصلاحي على السيد **** المستأنف ابتداء بدوره، والذي استمر في تقديم دفوعاته أمام محكمة البداية ضنا منه أن الدعوى موجهة في مواجهته بحيث قدم ما يفيد أنه لا علاقة له بالمحل الذي وجدت به السلع المزيفة، وأنه لم يسبق له أن توصل بأي استدعاء للحضور أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ، ولم يتم تبليغه عقب إصلاح المستأنف عليها لمقالها، وأنه تبعا لذلك يكون قد حرم من درجة من درجات التقاضي.

وبخصوص إثبات المستأنف أنه لا علاقة له بالمحل: فإنه وعلى كل حال فإن المستأنف أدلى بنسخة من نموذج "ج" الخاص بمزاوولته لتجارته، والذي لا يتضمن المحل التجاري الذي وجدت به السلع التي تزعم المستأنف عليها أنها مزيفة، وأنه بعيد كل البعد عن المحل المذكور ولا تربطه به أية علاقة، وأنه طبقا لمقتضيات الفصل 400 من ق.ل. ع فإنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه، وأنه أثبت بما لا يدع مجالا للشك بأنه لا علاقة له بالمحل الذي وجدت به سلع المستأنف عليها التي تزعم أنها مزيفة، وأن القول بأن المستأنف سبق له أن توصل باستدعاء في نفس المحل، فإن الملف تضمن شهادة تسليم أخرى بعد إصلاح المقال تؤكد أنه مجهول بالعنوان. وانه واعتبارا لكونه رئيس الجمعية أو أمين التجار فإن جميع الإشكالات المتعلقة بالمهنة يتم تبليغها له أولا بأول، كما أن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد كون المستأنف توصل

بالإستدعاء في المحل أو في محله التجاري أو في مكان آخر ما دام أن المفوض القضائي لم يشير إلى مكان تبليغه، وأنه على كل حال فإن إثبات علاقته بالسلع المزيفة يقع على عاتق المستأنف عليها، وليس على عاتقه إثبات أنه لا علاقة له بالمحل وإلا كان أمام قلب لعبء الإثبات، وهو ما يخالف القانون وما سار عليه الإجتهد القضائي في أعلى درجاته، وأنه تبعا لذلك ومادام أن المستأنف أثبت أنه لا علاقة له بالمحل التجاري الذي وجدت به السلع التي تزعم المستأنفة أنها مزيفة ، فإن ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه غير مصادف للصواب وخارق للقانون يتعرض للإلغاء .

و بخصوص خرق قواعد الإثبات: فإن الثابت طبقا لمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع أن إثبات الإلتزام يقع على عاتق مدعيه، وأن المستأنف عليها لم تدل لحد الساعة بما يفيد علاقة المستأنف بالمحل الذي وجدت به السلع التي تزعم أنها مزيفة ، وأن الثابت أن ملكية المحلات التجارية لا تثبت إلا بواسطة التسجيل في السجل التجاري أو في المحافظة العقارية ، وأن المستأنف عليها لم تدل ولو ببداية حجة على ملكيته للمحل أو للسلع المحجوزة حتى يكون فعل التزييف ثابتا في حقه، وأن القول بأنه توصل بالإستدعاء للجلسة كاف للحكم عليه دون إثبات قيام الواقعة المدعى بها ومسؤوليته عنها يضرب في الصميم الأمن القضائي، ويخالف قواعد الإثبات ومفاهيم الصفة والمصلحة في التقاضي، وأن اثبات واقعة التزييف ونسبتها إلى المستأنف يقع على عاتق المستأنف عليها، وأنه تبعا لذلك يبقى ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه غير مصادف للصواب وسيكون له ما بعده.

والتمس لاجل ما ذكر رد دفوعات المستأنف عليها، والحكم وفق كتاباته وملتمساته.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/17 حضرها دفاع الطرفين والفي بالملف بمذكرة تعقيبية لدفاع المستأنف، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/02/07، مددت لجلسة 2024/07/14.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن السيد **** بكونه لا علاقة له لا بالمحل الذي وجدت به السلع التي تزعم المستأنف عليها أنها مزيفة، ولا بالسلع المحجوزة وأن المحل التجاري الذي يملكه يتواجد بالرقم 111 بلوك E، قيسارية الكونطوار درب عمر حسب ما هو ثابت من نسخة نموذج ج المدلى بها.

وحيث إن محضر الحجز الوصفي المفصل المؤرخ في 2022/12/25 الذي استندت عليه المستأنف عليها في دعوى التزييف تضمن تصريحاً للمفوض القضائي السيد *** بأنه بتاريخ 2022/11/07 عند الانتقال للمحل التجاري الثاني على اليمين بمدخل قيسارية ايت مزال 2 شارع محمد السادس درب عمر الدار البيضاء وجد السيد *** بذكره مستخدم بالمحل، وصرح ان صاحب المحل هو السيد *** الذي رفض التعريف بالاسم الكامل لصاحب المحل، وانه بغذ ذلك وبتاريخ 2022/12/15 انتقل من جديد للمحل أعلاه ووجد السيد *** الذي صرح له ان صاحب المحل هو السيد **** ، كما ان المحضر الاستدراكي تضمن ان اسم صاحب المحل هو السيد **** وليس السيد **** ، مما يعني أن المحضر الوصفي أعلاه ليس فيه ما يفيد ان الطاعن مالك للمحل موضوع الحجز حتى يمكن مقاضاته بالتزييف، كما أن وثائق الملف لا تقيد

بكون هذا المحل تابع للطاعن، وهو ما أكده هذا الأخير بعد إدلائه بنموذج *ج* يفيد ان المحل التجاري الذي يملكه يتواجد بالرقم 111 بلوك E، قيسارية الكونطورا درب عمر ، وعلى إثره تقدمت المستأنف عليها بمقال إصلاحى في مواجهة هذا الأخير من أجل أفعال التزييف المؤسسة عليها الدعوى الحالية.

وحيث إن عبئ إثبات صفة المدعى عليه في دعوى التزييف ملقى على عاتق المدعية - المستأنف عليها -، فالمطعون ضدها يتعين عليها التحقق من صفة الموجهة ضده دعوى التزييف، والتي يتعين أن تكون ثابتة، غير مبنية على مجرد التخمين وتصريحات الأطراف بعضهم ضد بعض، وأن ما ورد على لسان المصرح في محضر الحجز الوصفى تارة بان المحل يعود لعبد الرحيم وتارة أخرى بكونه يعود للمسمى **** ، لا يمكن أن يحسم في صفته كمالك للمحل ، لذا تبقى صفة الطاعن غير قائمة في النازلة والحكم الذي لم يتأكد من ذلك وبث في موضوع الدعوى بناء على ان توصله بالاستدعاء للجلسة شخصيا بالمحل المدعى فيه يعد قرينة على كونه هو صاحب المحل او المكلف بما فيه ، يكون قد خرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وقلب عبئ الاثبات سيما وان الطاعن يقر بانه توصل بالاستدعاء المذكور بمحله التجاري الكائن بالرقم 111، بلوك E ، قيسارية الكونطورا، وأن كاتب المفوض القضائي لم يشر إلى ذلك في تبليغه باعتبار تشابه الأسماء، وانه يعتبر رئيسا لجمعية تجار منطقة الزاس، وأن جميع المشاكل المتعلقة بممارسة التجارة بالمنطقة أو بالنزاعات التي تنشأ بين التجار و الأغيار تبلغ له قصد إيجاد تسوية ودية لها، ومما يستتبع إلغاءه والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب ، ومما لم يبق معه مجال كذلك للطعن بالزور الفرعى في المحضر أعلاه تبعا لما سبق .

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة المقررة

ملف رقم: 2023/8211/4905

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 815

ملف رقم: 2023/8211/4905

بتاريخ: 2024/02/20

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/20

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسا

*** مستشارة مقرر

*** مستشارة

بمساعدة *** كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : السيد *****.

الساكن ب: *****

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنف من جهة

و بين : السيد *****

الساكن ب: *****.

نائبه الأستاذ ***** المحامي بهيئة الرباط

- شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب: *****

نائبته الأستاذة *** المحامية بهيئة الرباط

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/06.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد **** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/09/07 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 1592 بتاريخ 2023/04/17 في الملف عدد 2021/8204/3651 و القاضي في منطوقه : في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

في الشكل :

حيث ان المستأنف بلغ بالحكم المذكور بتاريخ 2023-8-24 ، و المقال الاستئنافي قدم بتاريخ 2023-9-7 ، فيكون قد قدم داخل الاجل القانوني و استوفى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد **** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط يعرض فيه أنه والمدعى عليه الاول شريكين في شركة **** المتخصصة في كراء السيارات ، وان هذا الاخير عمد الى تأسيس شركة أخرى اسمها **** متخصصة في نفس النشاط للشركة الاولى وهو كراء السيارات، وان الفصل 1004 من ق ل ع ينص على انه: " لا يسوغ للشريك، بدون موافقة باقي شركائه، أن يجري لحسابه أو لحساب أحد من الغير عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة، إذا كانت هذه المنافسة من شأنها أن تضر بمصالحها " ، وان المدعى عليه خالف مقتضيات هذا الفصل وتسبب في خسائر كبيرة للشركة ، وان هذا الفعل يدخل ضمن المنافسة غير المشروعة على أساس ان المدعى عليه اختار نفس الاسم مع إضافة كلمة تورس سيرفيس لتمويه وتحويل زبناء شركة **** للشركة الجديدة المنافسة ملتصقا لاجل ذلك الحكم له بتعويض مسبق قدره 20.000 درهم مع الامر

باجراء خبرة لتحديد الخسائر التي تكبدها المدعي مع حفظ حقه للدلاء بمستنتجاته بعد الخبرة والحكم بإيقاف نشاط الشركة المنافسة المدعى عليها لثانية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل الطرف المدعى عليه الصائر. وارفق مقاله بنموذج ج للشركتين ونسختين من النظام الاساسي للشركتين.

وبناء على جواب المدعى عليه الأول بواسطة نائبه التمس من خلاله أساسا التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب لكون النزاع قائم بين طرف مدني وطرف تاجر ولا دليل على اتفاق الطرفين على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية، وفي الشكل التمس التصريح بعدم قبول الدعوى في مواجهته لانعدام صفته ذلك انه ليس هو مسير شركة **** تور سيفريس، وان ممثلها ومؤسسها هو السيد محسن المهدي. وارفق جوابه بنسخة من النموذج ج لشركة **** تورس سيفريس.

وبناء على جواب المدعى عليها الثانية بواسطة نائبها التمس من خلاله الحكم بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب. وبناء على الحكم عدد 202 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 07/03/2022 القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر ، وهو الحكم الذي تم تأييده بموجب القرار الاستئنافي عدد 3027 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20/06/2022 مع ارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للبت فيه.

وبناء على تعقيب المدعي بواسطة نائبه بعد الاختصاص جاء فيه ان المدعى عليه عمد الى تأسيس شركة منافسة شركته ونقل أموالها واصولها والزيائن الى الشركة المنافسة وهو ما تسبب له في خسائر فادحة جعلت الشركة تتوقف نهائيا عن النشاط الفعلي، بحيث ان المدعى عليه توقف عن التصريح بالقوائم التركيبية وتقديم حساب للشركة وعقد جموع عامة وتقديم أي حساب عن الارباح منذ 2013 ، كما قام بتسيير شركة أخرى منافسة اسمها شركة زين كار واصبح هو الشريك الوحيد فيها، بعدها قام سنة 2018 بتأسيس شركة عزام كارتورس سيفريس لها نفس النشاط ونفس الاسم مع إضافة تورس سيفريس، وهو مسيرها وشريك فيها ، وانه بسبب افعاله المنافسة قام برفع راسمال شركاته المنافسة وجمد أنشطة شركة **** وبدد اصولها ولم يدلي بالقوائم التركيبية والموازنة المالية للشركة منذ 2014، بل عمد الى تفويت انصبته في الشركة وتقديم استقالته منها، ملتصا رد دفعوعات المدعى عليهما والحكم وفق مقاله الافتتاحي وارفق تعقيقه بمستخرج الملف المالي والقانوني لشركة ****، وشركة **** وشركة **** ، ومحضر معاينة ونسخة من استدعاء للجمع العام لشركة ****.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى بخصوص سوء التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق القانون من خلال المادة 84 من ق ل و والمادة 184 من قانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تمسك المستأنف خلال المرحلة الابتدائية بكون المستأنف عليه قام بأعمال المنافسة الغير المشروعة وذلك بقيامه بإنشاء شركة منافسة لها نفس الاسم مع إضافة عبارة تورس سيرفيس والتي تعتبر من قبيل الاعمال المنافسة الغير المشروعة ومنافية للشرف والأعراف في الميدان التجاري مما أضر بمصالح الشر والشريك والمحكمة لما ردت الدفع بالعلة التالية "وحيث انه يخلو الملف مما يمكن أن يستشف منه قيام المدعى عليه بأعمال منافية لأعراف الشرف في الميدان التدعى استمالة زبناء المدعى بطرق غير الشرعية والحاق الضرر بمصالحه التجارية فان الطلب يبقى والحال ما ذكر غير مؤسس ويتعين التصريح برفضه"، تكون قد خرقت المادة 84 من ق ل ع والمادة 184 من قانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وجاء تعليلها فاسد وذلك للأسباب التالية حول المنافسة الغير المشروعة من خلال الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود المغربي و المادة 84 من قانون 17/97 برجع المحكمة للفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص: "يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة وعلى سبيل المثال استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريبا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة، وذلك بكيفية من شأنها أن من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتج مؤسس وفي المادة 184 من قانون 97/17 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية التي تنص يعتبر عملا من أعمال المنافسة الغير المشروعة كل عمل منافسة ينافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري الاعمال كيفما كان نوعها الذي قد يترتب عليها بأي وسيلة من الوسائل الخلط مع احد المنافسين أو منتوجاته او نشاطه الصناعي أو من خلال ما ذكر وبتفحص المحكمة لوقائع الملف والوثائق المدلى بها في المرحلة الابتدائية سيتبين ان المستأنف عليه كان مسير وشريكا مع المستأنف في شركة تحمل اسم عزام كار وهو مسيرها والمسؤول القانوني عن التسيير ووقف عمليا وليس قانونيا نشاط هذه الشركة المذكورة وذلك ثابت من خلال المحكمة على ملفها المستخرج من المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية وعدم إيداع وثائق قانونية مثل التصريح لدى المصالح الضريبية وإيداع القوائم التركيبية وعقد الجموع العامة وعمد بعد سنة 2014 أى في 2015 إلى شركة منافسة **** تورس TOURS ستلاحظ المحكمة تشابه التقريبي للاسم وفي نفس بالرباط حي النهضة وبرأسمال أكبر بكثير من شركة **** ثم بعد ذلك في 2018 قام بتسيير

وإنشاء شركة **** تورس سيرفس TOURS SERVICES ستلاحظ المحكمة بوضوح من خلال وثائق المدلى بها أن شركة **** تورس و شركة **** ينطبق عليها تماما مقتضيات الفصل 84 من ق. ل. ع المغربي الفقرة الأولى والمادة 84 من قانون 17/97 المذكورين لأنه منطقيا وعقلا زبناء شركة **** سيخلطون بين الشركتين من خلال الاسم ونفس المسير ونفس النشاط ونفس الرقعة الجغرافية ومن تم تنطبق مقتضيات الفصلين المذكورين على الوقائع ولا مجال للقول غير ذلك ما دام أن الفصل واضح وصريح والمحكمة لما ردت الدفع المذكور بالعلة المشار عليها أعلاه تكون قد خرقت مقتضيات المادتين أعلاه وجاء تعليلها فاسدا يتعين معه الغاء الحكم لهذا السبب وحول اثبات الضرر أن المستأنف تمسك خلال المرحلة الابتدائية بكون المستأنف عليه من خلال قيامه بأعمال منافسة غير سبب ضرر للشريك والشركة والمحكمة اما ردت الدفع بالتعليل التالي الدفع بالتعليل التالي " أن مناط تطبيق هذا الفصل والقول بقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أعمال منافسة ممنوعة للشركة هو تحقق الضرر وأن المدعي لم يقدّم الدليل عما لحق من **** من أفعال المدعى عليه المنافسة وإن ادعائه بكون أصول الشركة تم تبديدها وأن نشاطها جمد بسبب هذه الأفعال جاء مجردا من أي اثبات ولا يسعفه في ذلك ما ادلى فيه من وثائق التي تفيد الوضعية الحسابية للشركة عن سنتي 2013 و 2014 أي قبل تاريخ إنشاء الشركة المنافسة في سنة 2018 " تكون معه المحكمة قد اساءت تعليل وتقدير الوقائع والحجج وذلك للأسباب التالية أن الضرر الذي على أساسه قدمت المطالبة هو الذي من شأنه أن يتهدد حالا أو مستقبلا المصالح المالية والاقتصادية للمستأنف والشركة وأن مقتضيات الفصل 1004 من ق. ل. ع المغربي تتحدث عن الشريك فقط بحرفية النص خلافا لما جاء في نازلة الحال، فالإضافة لصفة المستأنف عليه كشريك فإن على عاتقه التزام آخر مستمد من مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون رقم 5.96 المحال عليها بمقتضى المادة 63 من القانون والتي تمنع عليه القيام بأي عمل منافس للشركة التي يسيرها وهي النقطة التي لم محكمة لتقدر معها الضرر الذي من شأنه أن يتهدد حالا أي بتاريخ الواقعة أو مستقبلا كة المالية والاقتصادية للشركة بحيث أنه لا يمكن معه منطقا أو عقلا أن تكون شركتين تمارسان نفس النشاط من طرف مسير واحد ويتشابهان تقريبا في نفس الاسم في نفس الرقعة الجغرافية دون أن يختلط لدى زبناء الشركة الأولى مع الشركة المنافسة الخدمة ومقدمها من الشركتين هذا إن كان افتراض حسن نية المسير أما في نازلة الحال التي تتضح فيه سوء نية المستأنف عليه في الاضرار بالشركة والشريك من خلال القرائن التالية مطالبته للمستأنف بإقراض الشركة بمبالغ مالية مهمة على دفعات حددت في 2550.000 درهم موهما إياه حاجة الشركة للسيولة المالية دون ارجاع تلك المبالغ المقرضة وذلك بالانشغال بتسيير

الشركات المنافسة وإهمال عمدا شركة **** وقيامه بإنشاء أول شركة منافسة سنة 2015 مباشرة سميت **** تورس AZAAR TOURS برأسمال قدره 3000000 ثلاث ملايين درهم ستلاحظ المحكمة من خلال الملف المالي المدلى لشركة **** انه اهمل جميع التزاماته القانونية في تسيير شركة **** بعد انشاء الشركة المنافسة ولم يدلي بأي القوائم التركيبية والتقارير المالية وذلك ثابت من خلال الوثيقة المستخرجة من مكتب الملكية الصناعية والتجارية ompic وهو ما بعد ضرر محقق مستشف من الوقائع وبديل اهمال التزاماته القانونية تجاه الشركة المستمدة من الأوراق المدلى بها ويبقى نطاق الضرر موضوع مطالبتنا بالخبرة كإجراء من إجراءات لتحديد نطاقه ومداه بإنشائها المستأنف عليه سنة 2015 وعمد بعد ذلك الى تغيير اسمها الى زين كار فضلا على ما قام مباشرة بعد اهماله للتسيير في شركة كار استمر في القيام بإنشاء شركات منافسة من النشاط حيث قام سنة 2018 بإنشاء شركة منافسة أخرى عزام كار تورس سيرفيس حسب الثابت من الوثائق المدلى في المرحلة الابتدائية فبمقارنة المحكمة للتقارير المالية الممسوكة لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية ompie ستلاحظ المحكمة نشاط الشركة المنافسة القانوني وغياب أي نشاط قانوني للشركة مما يدل على سوء نية التي الذي يستشف معه الضرر الحال بالإضافة الى ما سبق كان على المحكمة أن تستحضر واقعة قيامه بتقديم استقالته وتقويت محاولا التملص من المسؤولية أثناء جريان الدعوى في المرحلة الابتدائية من خلال ادلاء المستأنف لمحضر الجمع العام المدلى به دون تقديم تقرير مالي للشريك والشركة حول الوضعية المالية لإبراء ذمته ودون الإجابة عن أسئلة الشريك لأن عدم تقديم تقرير عن وضعية الشركة وعدم تقديم حساب وعدم الحصول على إبراء مما يقوم كدليل للضرر الذي يهدد صالح المالية والاقتصادية للشركة من كل ما سبق ستلاحظ المحكمة أن مقتضيات الفصل 1004 التي تنص إذا كانت هذه المنافسة من شأنها أن تضر بمصالحها. " تتحدث عن الضرر الذي هدد أو قد يهدد الوضعية المالية والاقتصادية للشركة ، ومصالحها وهو الضرر الحال والمحتمل بالشركة المستمد من خلال ما فصل أعلاه وكان على المحكمة استخلاص ذلك من خلال الوقائع والحجج المدلى بها ، ملتصا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به وبعد التصدي الحكم وفق ملتزمات في المقال الافتتاحي وجعل الصائر على المستأنف عليه وترتيب باقي الأثر القانونية .

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم المستأنف وطى التبليغ ونسخة من تحويلات بنكية ونموذج 7 .

و بناء على إدلاء المستأنف بمذكرة جوابية بواسطة نائبه بجلسة 2024/01/06 التي جاء فيها حول اثبات الضرر الحاصل للشركة والشركة توقيف رخصة الشركة لممارسة النشاط تقدم المستأنف من خلال

مذكرته الجوابية بوثيقة تفيد بتوقيف المستأنف عليه لرخصة ممارسة نشاط الشركة من وزارة النقل و الرخصة تعتبر أساسية لممارسة النشاط دون أن يقوم بتجديدها داخل أجل سنه وهو الوقت المحدد لمعاودة طلب تجديدها وهي من مسؤولية الملقاة على عاتق المسير والتزاماته بل الأدهى من ذلك قام بوسائل تعتبر من قبيل الممارسات المنافسة لأعراف التجارية واستصدر رخصة لممارسة النشاط لشركة أخرى قام بتسييرها ورفع من رأسمالها وترك شركة المملوكة للعارض والمستأنف بدون رخصة بسوء نية مما يقوم كدليل قاطع الضرر الحاصل للشركة وستلاحظ فطنة المحكمة ان قيام المسير بتوقيف الرخصة مؤقتا هو دليل على رغبته في الإضرار بالشركة لحساب شركته التي قام بتسييرها مباشرة بعد توقيف رخصتها وستطلع المحكمة على تاريخ اللوائح القانونية للشركة المنافسة من خلال الوثائق المستخرجة من OMPC نية المسير للإضرار بالشركة المملوكة للعارض وأن الدليل المستخرج من عدم قيام المستأنف عليه الادلاء بالقوائم عليه الادلاء بالقوائم التركيبية ولي نشاط منذ سنة 2018 وأن المستأنف عليه وبعد أن قام بتوقيف رخصة ممارسة نشاط الشركة لم يقم بإيداع أي قوكة لم يقم بإيداع أي قوائم تركيبية وذلك بعد قيام المستأنف عليه بتسيير الشركة المنافسة مما يعد اضرار جسيم بالشركة المملوكة للعارض و ونذلي للمحكمة جواب رئيس مصلحة السجل التجاري حول الطلب الذي تقدمنا به من أجل الحصول على معلومات الادلاء بالقوائم التركيبية للشركة وأن قيام المسير بتسيير شركة منافسة تحمل نفس الاسم أثناء قيامه بتسيير الشركة المملوكة للعارض والمستأنف عليه وبعد قيامه بتوقيف رخصة وزارة النقل اللازمة لممارسة النشاط واهماله للقوام بواجباته تجاه الشركة الأولى في المقابل قيامه ما يلزم بجدة للشركة المنافسة من رفع رأسمالها يقوم دليل على الاضرار بالشركة التي بالفعل الاضرار بها من خلال الوثيقة المدلى من المستأنف عليه نفسه والتي كان يحوزها ولم يخبر بها العارض ، ملتصا الحكم برد دفعات المستأنف عليه لعدم قيامها على أساس قانوني سليم وتأكيد ملتصاتنا في مقالنا الاستئنافي .

أرفقت ب: صورة من جواب رئيس مصلحة السجل التجاري.

و بناء على إدلاء المستأنف عليه بمذكرة جواب بواسطة نائبه بجلسة 2024/01/09 التي جاء فيها أنه حول خرق الحكم الابتدائي المادة 84 من ق ل ع والمادة 184 من قانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية نعى المستأنف على الحكم الابتدائي أنه خرق المادة 84 من ق ل ع والمادة 184 من قانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، بعلة إنشاء العارض السيد **** الشركة **** تور سيرفيس واعتبرها المستأنف أنها تحمل نفس اسم الشركة **** وأنه وبغض النظر على أن المستأنف تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى بدعوى موضوع الطعن بالاستئناف في إطار الفصل 1004 من ق ل ع على

اعتبار إخلال العارض السيد **** بمقتضيات هذا الفصل، فإن المادة 84 من ق ل ع والمادة 184 من قانون 17.97 الذي يحتج بهما المستأنف لا يمكن إسقاطهما وتطبيقهما على نازلة الحال، ذلك أن شركة «TOURS SEVICES» تم تأسيسها طبقا للمادة 70 من مدونة التجارة والمادة 45 من قانون 96.5، ناهيك على أنه شتان بين اسم شركة «TOURS SEVICES» والشركة التابعة لكل من المستأنف والعارض (AZZAM CAR) !!! هذا بغض النظر أن العديد من الشركات تحمل اسم عزام الذي يمكن للمستأنف العمل على مقاضاتها جميعا وأنه ومن ناحية ثانية فإن شركة TOURS SEVICES لم يتم تأسيسها من طرف العارض السيد **** بل تم تأسيسها بتاريخ 09/05/2018 من طرف السيد محسن مهدي وتم تسجيلها بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 130821 وتأكيذا على أن العارض لم يقيم بتأسيس الشركة العارضة وأن السيد محسن مهدي هو من أسسها وقام بجميع الإجراءات القانونية لإنشائها واستصدر الرخصة من وزارة التجهيز والنقل حتى يمكن للشركة أن تمارس نشاطها وتخرج إلى الوجود، كما يستوجب ذلك نشاط كراء السيارات الذي يتوقف على وجود هذه الرخصة لتكون بذلك محكمة الدرجة الأولى عندما قضت برفض طلب بعلة أنه لا وجود لأي أعمال منافية لأعراف الشرف في الميدان التجاري قام بها العارض السيد **** فقد صادفت الصواب مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وحول الدفع بإثبات الضرر المزعوم اعتبر المستأنف أن الضرر ثابت وأن محكمة الدرجة الأولى أساءت تقديرها للوثائق والحجج التي أدلى بها والذي تثبت ذلك وأنه باطلاع المحكمة على ما يدعي المستأنف أنه مثبت للضرر هي وثائق حسابية الشركة عام كار 2013 و 2014 أي قبل أربع سنوات عن إنشاء العارض الشركة TOURS SEVICES الذي تم بتاريخ 09/05/2018 وأن المستأنف يحاول إثبات الضرر من جديد بعد خفقاته عن ذلك خلال المرحلة الابتدائية بلقوعات ووثائق لا علاقة لها بموضوع الملف فقد أدلى بوثائق جديدة متمثلة في تحويلات بنكية تعود لسنتي 2008 و 2009 يحاول من خلالها إثبات الضرر إلا أنها لا علاقة لها بموضوع الدعوى والغاية منها تضليل المحكمة. وكذلك يحاول إقحام شركة أخرى وهي **** تور تم إنشاؤها بتاريخ 29/06/2015 واختبارها ضير من تأسيسها بالرغم من المطالبة بالتعويض بناء على إنشائها قد طاله التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة إلا أن المستأنف يخفي على المحكمة أنه حاول سابقا من خلال هذه الشركة المطالبة بالتعويض وصد الحكم رقم 2264 بتاريخ 24/05/2021 في ملف رقم 3124/8204/2020 والذي قضى برفض الطلب بعلة انعدام ثبوت أي ضرر لحقه وبذلك يكون المرجع الابتدائي عندما ثبت له أنه لا وجود لأي ضرر لحق المستأنف قد أصاب وعلل حكمه تعليلا دقيقا منسجما في حيثياته ما يتعين

معه التصريح بتأييد الحكم الابتدائي وحيث أنه ومن زاوية أخرى وأخيرة فإن الضرر المنصوص عليه في الفصل 1004 من ق ل ع لم يتحقق ولا يمكنه أن يتحقق، فالضرر الذي تحدث عنه الفصل المذكور يكون ناتج على قيام الشريك بعمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة وأن المستأنف قد أخفى على المحكمة أن الشركة التابعة لهما والتي تحمل اسم **** كان نشاطها متوقف منذ 10/01/2017 بمقتضى توقيف الرخصة الصادر عن وزارة التجهيز والنقل وأن هذه الرخصة تعتبر الدعامة الأساسية ولا يستقيم مباشرة الشركة التابعة للمستأنف والعارض السيد **** "عزام" كار ، نشاطها إلا بوجودها وأن انعدامها يجعل الشركة في حكم العدم، بالإضافة إلى أن هذه الرخصة يتم سحبها ابتداء من انقضاء أجل سنة على صدور هذا التوقف، وأن معاودة ممارسة واستئناف شركة **** التابعة لهما ومحل هذه الدعوى يستوجب ويستلزم استصدار رخصة جديدة من وزارة التجهيز والنقل كما جاء في قرار التوقيف عن مزاولة نشاط كراء السيارات وهو طبيعة عمل شركة **** (المستأنف والعارض) وأن الشركة العارضة تم تأسيسها بتاريخ 09/05/2018 وأن نشاط شركة **** تم توقيفه منذ ما يزيد عن السنة بتاريخ 10/01/2017، ولم يت ولم يتم استخراج أي رخصة جديدة لاستئناف النشاط المزاولة وهو كراء السيارات وأن شركة **** لا يمكنها مباشرة هذا النشاط المذكور أمام عدم وجودها لتكون شركة **** في حكم العدم، ويبقى النشاط الذي تحدث عنه الفصل 1004 من ق ل ع لا وجود له في نازلة الحال، لعدم وجود أي نشاط أو عمليات لشركة **** يمكن أن تنافسها الشركة العارضة وأن المستأنف التمس كذلك خلال مقاله الافتتاحي إيقاف نشاط الشركة العارضة وأن الفصل 1004 من ق ل ع نص على أنه في حالة خالف الشريك الالتزام وذلك بممارسة نفس النشاط فإن للشركاء الحق في الاختيار بين المطالبة بالتعويض أو أخذ العمليات التي قام بها الشريك لفائدته ويبقى هذا الاختيار مقرون بأجل ثلاث أشهر وأن الشركة العارضة قد تم تأسيسها بتاريخ 09/05/2018 وأن المستأنف لم يتقدم بدعوى الحال إلا بتاريخ 09/11/2021، فإنه يعتبر متنازلاً عن الحق في الاختيار المنصوص عليه في الفصل المذكور، هذا بغض النظر على أن الشركة **** المزعوم منافستها كانت في حكم العدم لتوقفها عن ممارسة نشاطها وأمام انعدام وجود أي رخصة جديد وأن التعويض الذي تحدث عنه الفصل 1004 من ق ل ع جعله المشرع مقروناً بوجود ما يبرره وجود ضرر حاصل (...) إن كان له موجب وأن شركة **** كانت متوقفة عن ممارسة نشاطها كما تم إضاحه في الأعلى، فإنه لا وجود لأي ضرر لحقها يستوجب التعويض عنه هذا بالإضافة إلى انعدام أي حجة أو دليل أدلى بها المدعي يمكن أن تنهض حجة على تحقق الضرر الذي يستوجب التعويض أو يثبت ذلك وهذا ما وقفت عليه محكمة الدرجة الأولى وثبت لديها أنه لا

وجود لأي ضرر لحق المستأنف ، ملتمسا الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به .

أرفقت ب: نسخة من السجل التجاري وشهادة توقيف نشاط صادر عن وزارة التجهيز و النقل ونسخة من حكم عدد 2265 .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/06 حضر لها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة

قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/02/20.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب استئنافه وفق ما سطر أعلاه .

وحيث أسس المستأنف طلبه على أنه أنشأ و المستأنف عليه شركة **** مناصفة منذ سنة 2008 و أن نشاطها ينصب على كراء السيارات و يسيرها هذا الأخير الذي قام سنة 2018 بتأسيس شركة TOURS SERVICES و لها نفس نشاط شركة **** و في نفس الحي السكني ، مما تسبب في خسائر له و للشركة التي أوقف نشاطها من خلال توقيف رخصة ممارسة نشاطها و عدم إيداع القوائم التركيبية و عدم تقديم حسابات التسيير و لم يتم ارجاع المبالغ المالية التي حولها لفائدة الشركة من ماله الخاص ، و عليه فانه و مادامت الشركة التي وقعت من خلالها هذه الاضرار تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة و المستأنف شريك فيها فانه اذا كان يحق له بمقتضى المادة 67 من قانون رقم 5.96 يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة أن يتقدم بدعوى لحماية حقوقه المالية في الشركة في إطار ما يمسى بالدعوى الفردية l'action individuelle ، فانه بالإطلاع على مضمون المقال الافتتاحي تبين أن الأضرار التي يدعيها المستأنف تخص اضرارا لاحقة بالشركة أيضا كتوقيف رخصة ممارسة النشاط و عدم إيداع القوائم التركيبية و يتم المطالبة بالتعويض عنها في إطار دعوى الشركة .

و حيث إنه لئن كان لكل شريك بخصوص الدعوى الفردية أن يرفع الدعوى إن لحقه ضرر شخصي من جراء خطأ ارتكبه المسير فلا بد أن تتوفر شروط منها: 1- ان يكون الخطأ منسوب إلى المسير كاستيلائه على الأرباح أو تقديم موازنة مغلوطة بقصد عدم توزيع الأرباح أو القيام بمبادرات تدليسية ، 2-

و أن يكون الضرر شخصيا مستقلا عن الضرر اللاحق بالشركة أو أن تكون المسؤولية شخصية وليست وظيفية وهذا ما قضت به محكمة النقض بفرنسا " لا يمكن أن يسأل شخصا المدير العام إلا إذا ارتكب خطأ مستقلا عن وظيفته une Faute separable de sa fonction و أن يعزى اليه شخصا " منشور بدالوز ص 409 - عن مرجع الوسيط في الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي للدكتور احمد شكري لسباعي ، ص 347 - ، في حين أن دعوى الشركة - l'action social - التي خصص لها المشرع الفقرة الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة 67 من القانون المذكور أعلاه تروم إصلاح الأضرار التي لحقت بذمة الشركة من جراء الأخطاء التي ارتكبها واحد أو أكثر من المسيرين أو الناشئة عن مخالفتهم للأحكام القانونية و عن خرق أحكام النظام الأساسي و أن التعويض عن الضرر الكامل اللاحق بالشركة يتم المطالبة به لفائدة الشركة و ليس الشريك لصريح عبارة الفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون أعلاه " ويجوز للمدعين متابعة المطالبة بالتعويض عن الضرر الكامل اللاحق بالشركة التي يمنح لها التعويض عند الاقتضاء " ، و هو الفرق بين الدعويين إضافة الى فارق جوهري اجرائي يتمثل في ضرورة ادخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح كما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 67 أعلاه كالآتي: " عند إقامة دعوى الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أن تثبت فيها إلا إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانونيين " .

و حيث ان الثابت من وقائع الدعوى أن المستأنف يطالب بالتعويض عن اضرار لحقت به في اطار اعمال المنافسة غير المشروعة و التي تعود في الأصل للشركة المطالبة بالتعويض في اطار دعوى الشركة ، كما أنه تمسك بانه قام بتحويلات مالية على سبيل القرض لفائدة شركة **** و لم يتم ارجاع هذه المبالغ له و التي لا يمكن المطالبة بها الا في اطار دعوى شخصية ، و من تم فان المستأنف خلط بين الدعويين و لم يعمد الى ادخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثلها القانوني تحت طائلة عدم القبول .

و حيث ان الحكم المستأنف لما قضى برفض الطلب يكون قد جانب الصواب و يتعين التصريح بالغائه و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب .

حيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا في الشكل : قبول الاستئناف .

قرار رقم: 819
بتاريخ: 2024/02/20
ملف رقم: 2023/8211/5304



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار
البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/20 وهي مؤلفة من
السادة:

*** رئيسا ومقررا

*** بنطال مستشارة

*** مستشارة .

بمساعدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: ***.

الكائن بالرقم ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: شركة *** ش.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن ***.

ينوب عنها الأستاذ فؤاد *** ، المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/06 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف ***بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/23، يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 7235 بتاريخ 2023/07/24 في الملف عدد 2023/8211/3848، القاضي : في المقالين المضادين: بقولهما شكلا ورفضهما موضوعا مع تحميل رافعهما الصائر. وفي المقال الأصلي ، بقبوله شكلا وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه. وبكف وتوقف المدعى عليه عن عرض وبيع كل منتج مماثل لمنتج المدعية ويحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة المملوكة للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. وبإتلاف المنتجات المسطرة بمحضر الحجز المنجز من قبل المفوض القضائي عبد الفتاح بومديان والمؤرخ في 2023/03/16 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه. بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم. وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية اللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليه. وبتحميل المدعى عليه الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشك ل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن *** بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/11/22 وبأمر إلى إستئنافه بتاريخ 2023/12/06 أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقال الإستئنافي على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها شركة *** سبق لها أن تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/28، عرضت فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع التجهيزات الكهربائية المنزلية ومن ضمنها عصارات الليمون وفقا لعدة إيداعات دولية تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية ومن ضمنها :

- علامة *** حسب الإيداع الدولي رقم 818495 المودع بتاريخ 2004/01/14.

- العلامة التصويرية حسب الإيداع الدولي عدد 561410 بتاريخ 1990/09/27

- وكذا النموذج الصناعي المسجل وطنيا بتاريخ 2001/09/25 تحت عدد 9950.

إلا أنه بلغ إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت علامة مقلدة يتم تداولها المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه العائد للمدعى عليه في نازلة الحال . ملتزمة الحكم على المدعى عليه بالتوقف عن عرض وبيع كل منتج مشابه لعلامة المدعية ونموذجها الصناعي وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم وبالإلتلاف على نفقة المدعى عليها والحكم بنشر الحكم المنتظر في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا في مبلغ 50.000 درهم مع الصائر . وأرفقت مقالها بصور كل من شهادات تسجيل ومقال الحجز الوصفي وأمر ومحضر ووثائق أخرى .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه 2023/05/22 جاء فيها من حيث الشكل أن الاكتفاء بالإدلاء بمحضر إجراء حجز وصفي على حالته لا ينهض دليلا على صحة إدعاء المدعية. ومن حيث الموضوع حيث انه يرجوع المحكمة الموقرة الى محضر الحجز الوصفي على حالته و علته سيتبين ان المفوض القضائي الذي انجزه صرح بأنه عند انتقاله لمحل الاجراء خاطبته السيد "****" و صرحت له ان صاحب المحل هو السيد **** والحال ان مستخدمة العارض اسمها ليلي و ليس **** و ان المفوض القضائي عاين تواجد عينة واحدة من آلة عصير دون غيرها و قد صرحت له المستخدمة بان هذا المنتج ليس للبيع لكونه موضوع دعوى سابقة لازالت رائجة امام القضاء مؤكدة له انه ليس للبيع و حيث بالفعل فان هذه العينة واحدة ووحيدة غير معروضة للبيع تم الاحتفاظ بها على ذمة القضية الرائجة أمام القضاء و التي صدر بشأنها القرار رقم 4955 المستدل بصورة منه رفقة مقال الدعوى والذي لا زال لم يكتسب قوة و حجية الشيء المقضي به لكونه موضوع طعن بالنقض وان المفوض القضائي لم يعاين تواجد كميات من النموذج الصناعي موضوع الدعوى بمحل العارض، وإنما اقر بكونه عاين عينة واحدة تم التصريح له بكونها ليست للبيع وأنها عينة فريدة بقيت على ذمة دعوى قضائية لازالت رائجة أمام القضاء الشيء الذي هو ما عجزت المدعية عن إثباته مما تنتفي معه ينفي عن العارض فعل حيازة المنتج لأجل عرضه للبيع أو بيعه ومسؤولية العارض على عكس مزاعم المدعية الشيء الذي يتعين معه الحكم برفض الطلب على حالته واحتياطيا حول انعدام صحة الحق المدعى به : حيث ان المدعية سبق لها أن أقامت عدة دعاوى ضد شركة **** هولدينغ و شركة **** مغربيين لا زالت رائجة أمام القضاء حيث أن هذه الأخيرة سبق لها أن أثارت بكون علامة نموذج المدعية و على عكس ادعائها لا يستفيد من أية حماية و ذلك للاعتبارات التالية : أنها قامت بتسجيل علامتها ثلاثية الأبعاد المتعلقة بنموذج معصرة الحمضيات باللون الأبيض والأسود حسب البين من وثائق الملف لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 561410 بتاريخ 1990/09/27 و حيث ان المدعية حاولت عدة مرات تسجيل ذات العلامة و النموذج المتعلق بها " معصرة الحمضيات لدى المكتب الأوروبي

لحماية الملكية الصناعية إلا أنه تم رفض هذا التسجي بحجة أنه يفقد لعنصر التمييز و الجودة و انه لا يمكنها احتكار هذا المنتج الذي سبق أن اطلع عليه الجمهور من خلال التسجيل الواقع سنة 199 انه بالفعل لكي يمكن ان يحظى منتج صناعي أو علامة تصويرية بالحماية لابد من توفر عنصر الجودة والإبداع والتمييز فيه طبقا للمادة 104 و 105 من القانون رقم 97-17 كما تم و عدل بل أكثر من ذلك فانه يبقى لكل ذي مصلحة ان يتقدم بطلب بطلان تسجيل نموذج وفق ما سلف طبقا للمادة 131 من القانون رقم 97-17- كما تم و عدل و انه أكثر من ذلك فان العلامات المسجلة إذا أصبحت مؤلوفة و غير مميزة فانه يسقط حق مالكها فيها طبقا للمادة 164 من ذات القانون أعلاه و هو ما حصل كمثال بخصوص علامة اسبرين" و " كلينكس" و " وولكمان " و غيرها كثي وكما أن المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية و التجارية عمليا لا يرفض طلب تسجيل اي نموذج صناعي او علامة صنع طالما أنها لا تخالف النظام العام والآداب العامة الاستثناءات المنصوص عليها بالقانون رقم 97-17 المذكور أعلاه و انه يبقى على صاحب المصلحة اللجوء الى القضاء في حالة اعتباره ان التسجيل المنجز يمس بمصالحه. و حيث ان المكتب الأوروبي للملكية الفكرية و بناء على طلب المدعية بتاريخ 2019/01/03 سبق أن أنجز تقريراً حول علامة ثلاثية الأبعاد لنموذج معصرة الحمضيات موضوع الدعوى وقرر أنها تفتقد لعنصر التمييز و الجودة . " طيه نسخة من تقرير المكتب الأوروبي للملكية الفكرية مرفقة 1 " كما أن المدعية سبق أن تقدمت بطلب تسجيل علامة ثلاثية الأبعاد لنموذجها الصناعي تحت رقم 200846 بتاريخ 2019/02/01 وتم رفض هذا التسجيل لنفس الأسباب أعلاه. " طيه مستخرج من قرار الرفض مرفقة 2 " ، أما بخصوص المكتب الأوروبي للملكية الصناعية فانه على العكس من ذلك يرفض كل طلب تسجيل بهذا الخصوص اذا تبين له أن التسجيل المطلوب لا يتوفر فيه عنصر الجودة والإبداع والتمييز و هو ما حصل مع المدعية التي سبق لها عدة مرات أن حاولت تسجيل علامتها التصويرية باللون الأخضر والبرتقالي و كذا نموذجها الصناعي موضوع الدعوى الحالية إلا أن مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية رفض هذا التسجيل كان آخرها قرارين صادرين عنه على التوالي بتاريخ 2021/07/09 و 2021/11/29 ذلك بحجة انعدام عنصر الجودة و التمييز طيه نسخة من قراري الرفض مرفقة 3 و 4 وحيث إن الغرفة التاسعة لنفس المكتب أصدرت بتاريخ 2022/01/21 قراراً بتأييد القرار السابق القاضي برفض تسجيل العلامة الثلاثية الأبعاد لنموذج المدعية السابق الذكر لنفس الأسباب أي لعدم توفر عنصر التمييز و الجودة و الإبداع. وحيث يتضح من كل ما سبق أن الحماية التي تدعي بها المدعية منعدمة الاساس لكون علامتها ثلاثية الابعاد و كذا نموذجها الصناعي لا يتوفر فيه عنصر الجودة و الابداع والتمييز عن باقي آلات معصرة الحمضيات المتواجدة بأنواع و اشكال عديدة بالسوق العالمية و الوطنية و هو ما يفقدها الحماية المدعى بها وأن واقعة التسجيل وحدها غير كافية للاعتبارات السالفة مما يتعين معه التصريح برفض الطلب على حالته . وأرفقت مذكرتها بنسخ من تقارير ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية بجلسة 05/06/2023 جاء فيها أن المدعى عليها تقدم بمزاعم غير جدية يرمي من ورائها التملص من المسؤولية الثابتة في حقه إذ أنه ضبط يعرض للبيع بمحلها التجاري منتج مزيف للنموذج الصناعي و العلامة التصويرية المحميين باسم العارضة، إذ أن السيد المفوض القضائي أشار في المحضر المحرر من طرفه إلى أنه عاين منتجات عبارة عن تلفيف من الكارطون المقوى كتبت به بالأعلى وعلى اليسار بحروف لاتينية ذات لون أحمر Sunmile و بالوسط يوجد رسم عصار للفواكه نصفه السفلى أخضر اللون و نصفه العلوي أصفر اللون و أمامه بالأسفل رسم كوب مملوء بعصير الليمون، و بداخل التلفيف المذكور يوجد عصار كهربائي للفواكه يتوسطه إطار معدني أبيض و نصفه بالأسفل أخضر اللون مصنوع من مادة معدنية و نصفه العلوي أصفر اللون و مصنوع من مادة البلاستيك المقوى و به بالواجهة الأمامية شبه منقار حيث يخرج عصير محضره و أن القرار عدد 4955 المستدل به من طرف المدعى عليه بث في تعرض مقدم من طرف المدعى عليه على قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 6063 بتاريخ ملف عدد 2021/8211/2535 على إثر دعوى رفعتها العارضة في مواجهة *** هولدينك و ليس ضد المدعى عليه، و أن الدعوى المذكورة تتعلق بحجز لمنتجات مزيفة للعلامة التصويرية للعارضة و لنموذجها الصناعي المحميين قانونا باسمها و لا علاقة مباشرة لها من القرار عدد 4955 المستدل به من طرف المدعى عليه، إذ أن ادعائه بأن العينة التي عاينها السيد المفوض القضائي بمحله التجاري ليست للبيع و أنه تم الاحتفاظ بها على ذمة قضية أخرى ليست إلا محاولة يائسة للتملص من المسؤولية الثابتة في حقه. وإنه خلافا لمزاعم المدعى عليه، فإنه لا ستشف من استقراء أحكام القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أن المشرع اشترط ترويج عددا معينا من المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة العلامة محمية باسم طرف آخر أو لنموذجها الصناعي حتى يتحقق فعل التزييف، إذ أنه مهما كانت كمية المنتجات المزيفة التي تتم معاينتها فإن الاعتداء على حق محمي يكون محققا و يقع تحت طائلة أحكام المواد 201 و 154 و 155 من القانون رقم 17/97 المشار إليه أعلاه. وإن الاجتهادات القضائية الأجنبية المستدل بها من طرف المدعى عليه تهم علامة أخرى يختلف نموذجها (أي شكلها) عن نموذج العلامة التصويرية أعلاه المحمية في تاريخ سابق باسم العارضة بموجب الإيداع الدولي عدد 561410 بتاريخ 1990/09/27 و الذي يعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية، إذ أن الإيداع الدولي المذكور أسس، وفقا لأحكام اتفاقية المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات على الإيداع الأصلي للعلامة التصويرية الذي تم بفرنسا مدريد لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) تحت عدد 1606917 بتاريخ 1990/04/23. حيث إنه لو لم تكن العلامة المذكورة مميزة و تستجيب للشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة حتى تحظى بالحماية القانونية لما تم أصلا قبول طلب تسجيلها و لثم رفضه من طرف المصالح المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية بفرنسا. إن تعليل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 4955 بتاريخ 2022/11/08 ملف عدد 2022/8211/2389،

و المستدل به في الملف من طرف المدعى عليه سبق أن عقب على هذه المزاعم ، إذ جاء في تعليقه : الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وفقا لأحكام المواد 22 و 104) ف (2) و 105 القانون رقم 17/97 أعلاه.

وحيث إن العلامة التصويرية موضوع الإيداع الدولي عدد 561410 المملوكة للعارضة و كذلك نموذجها الصناعي عدد 9950 ، و بالنظر إلى المميزات الخاصة بها لا سيما شكلها ولونها الأصفر والأخضر اللذين تنفرد بهما دون غيرها من المنتجات المنافسة، لها طابع مميز ويتيح للمستهلكين التعرف على منتج العارضة بكل سهولة، بل إنه لولا الشهرة التي تتمتع بها علامة العارضة وكذا نموذجها الصناعي لما جعلها و بكثرة عرضة للتزييف كما هو الأمر في نازلة الحال ، إذ السيد المفوض القضائي عين بمحل المدعى عليه منتجا يستنسخ حرفيا علامة العارضة ونموذجها الصناعي المذكورين ، أعلاه، مما تكون معه مزاعم المدعى عليه بخصوص أحكام المادة 164 مجانية للصواب و يتعين ردها. حيث إنه يتبين أن العلامة الصادرة بموجبها الاجتهادات القضائية المستدل بها من طرف المدعى عليه ليست إلا تحويرا، و أن الاجتهادات القضائية المذكورة لا تنطبق على نازلة الحال إذ أن هذه للوقائع و الغاية منها تغليب المحكمة، ليس إلا وأن الاجتهادات القضائية المذكورة لا تنطبق على نازلة الحال ، إذ ان هذه العلامة المذكورة تتألف . من عدة صور و رسوم مختلفة و لها مراجع إيداع مغايرة و خاصة بها، في حين أن العلامة التصويرية للعارضة موضوع الإيداع الدولي عدد 561410 و الذي تم في تاريخ سابق بتاريخ 1990/09/27 تتألف فقط من صورة واحدة تجسد آلة لعصير الحمضيات وتحظى بالحماية التي تنص عليها أحكام القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. وأرفقت مذكرتها بصور شمسية من شواهد.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع طلب مضاد لنائب 2023/06/12 أن علامة المدعية لا تتوفر على عنصر التميز وهو ما ينطبق على نموذجها الصناعي ملتزمة الحكم ببطلان تسجيل العلامة التصويرية موضوع الإيداع الدولي بتاريخ 1990/09/27 وكذا ببطلان الإيداع الوطني للرسم والنموذج بتاريخ 2001/09/24 وبالتشطيب عليه مع الأمر بتنفيذ منطوق الحكم والصائر.

وأرفقت مذكرتها بشواهد.

وبناء على الجوابية لنائب المدعية بجلسة 2023/06/26 جاء فيها أن علامتها ونموذجها الصناعي محميين ومميزين حسب المادة 133 وأكدت ما سبق ذكره.

وأرفقت مذكرتها بشواهد تسجيل ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة التعقيب مع طلب مضاد ثاني لنائب المدعى عليه بجلسة 2023/07/10 جاء فيها أن ما يسري على تسجيل وإيداع العلامة التصويرية وكذا التسجيل الوطني للرسم والنموذج الصناعي موضوع الطلب المضاد

الأول يسري على الإيداع الوطني عدد 250494 بتاريخ 2023/03/06 مما يلتبس معه المدعي فرعيا الحكم بطلانه والتشطيب عليه.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/24 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطاعن بانعدام ثبوت فعل التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة للعلامة التصويرية والنموذج الصناعي المدعى من أجله ، لأنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي، فإن المفوض القضائي خاطبة المسماة *** والحال أن اسم المستخدمة ليلي كما أن المفوض القضائي عاين عينة واحدة دون غيرها وصرحت له المستخدمة بأن المنتج ليس للبيع لكونه موضوع دعوى سابقة لازالت راجعة أمام المحكمة وصدر بشأنها قرار استئنافي وأنه سبق للمستأنف عليها أن أقامت عدة دعاوى ضد *** هولدينغ لا تزال راجعة أمام القضاء، لكون علامة المستأنف عليها لا تستفيد من أية حماية ، لأن علامتها لا تتوفر على الجودة والإبداع ، وبأن فعل التزييف يبقى غير متوفر لأن الأمر يتعلق بمنتج مختلف، كما ان العصارة المشار إليها بمحضر الحجز الوصفي تختلف تماما عن نموذج المستأنف عليها والتي يغلب عليها الطابع الوظيفي أكثر من أي طابع آخر . ويتمسك الطاعن بكون علامة المستأنف عليها لا تستفيد من أية حماية لأنها قامت بتسجيل علامتها ثلاثية الأبعاد بنموذج معصرة الحمضيات باللون الأبيض والأسود وحاولت عدة مرات تسجيل ذات العلامة والنموذج المتعلق بها لدى المكتب الأوروبي لحماية الملكية الصناعية ، إلا انه رفض التسجيل بحجة انه يفقد لعنصر التميز والجدة وانه لا يمكنها احتكار المنتج لعدم توفر عنصر الجدة والإبتكار ، كما أن العلامات المسجلة أصبحت مألوفاً وغير مميزة وان المكتب المغربي للملكية الصناعية عمليا لا يرفض طلب تسجيل أي نموذج مما يجعل الحماية منعدمة وحول الطلب الأصلي ، فإن المفوض القضائي لم يجد منتجات حاملة لعلامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها ونموذجها الصناعي بل وجد عينة واحدة تم الاحتفاظ بها على ذمة دعوى أخرى راجعة، كما ان المفوض القضائي صرح بأنه وجد بالمحل المسماة *** والحال ان المستخدمة اسمها ليلي وصرحت بان المنتج ليس للبيع ولم يعاين تواجد كميات من النموذج الصناعي وان المستأنف عليها أقرت بأن النموذج الصناعي موضوع الدعوى الحالية كان موضوع القرار الإستئنافي المستدل به من قبلها مما يؤكد بان النموذج ليس للبيع ، وعلى عكس ما ورد بالحكم المستأنف فإنه لم يثبت فعل التزييف صادر عن الطاعنة كما انه لم يثبت عرض أي منتج للبيع ، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وفي الطلبين المضادين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفضهما والحكم من جديد وفقهما، وأرفق المقال بنسخة حكم وغلاف التبليغ .

وبتاريخ 2024/01/09 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية عرض فيها أن المفوض القضائي عاين فعل التزييف وأن القرار المستدل به لا يخص الطاعن وإنما يخص شركة ، والتمس استبعاد دفع المستأنفة والحكم بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وبتاريخ 2024/01/23 تقدم دفاع المستأنف بمذكرة تعقيبية عرض فيها أنه يتمسك بكافة الدفع المثار بمقتضى المقال الاستئنافي وأن المفوض القضائي لم يجد بمحله منتجات حاملة لنفس العلامة معروضة للبيع بل وجد عينة واحدة تم الاحتفاظ بها على ذمة قضية أخرى رائية والتمس الحكم وفق محرراته السابقة ، وأرفق المذكرة بنسخة من قرار . وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/20 حضر لها دفاع الطرفين ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2024/02/20 .

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم عدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم ، لأنه اعتمد على قرار استئنافي اعتبر بأن علامة المستأنف عليها تتوفر على عنصر الجودة والتميز، بالرغم من أن القرارات المعتمد عليها غير نهائية ومحل طعن بالنقض، كما أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم تناقش ما أدلى به من وثائق تثبت عدم توفر علامة المستأنف عليها على الجودة والإبداع خاصة المكتب الأوروبي للملكية الفكرية الذي رفض تسجيل علامة المستأنف عليها .

لكن ، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها تبقى هي مالكة العلامة S*** المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 2014/01/14 تحت عدد 818495 والتي يعتبر المغرب من بين الدول التي تشملها الحماية ، وهو ما يخول للمستأنف عليها حق الإستثناء باستعمال علامتها ومنع الغير من استعمالها بصرف النظر عما أثارته الطاعنة من أن المكتب الأوروبي للملكية الفكرية رفض تسجيل علامة المستأنف عليها والذي لا يجرّد الحماية التي تحضى بها علامة المستأنف عليها داخل التراب المغربي ، واستنادا للمادتين 201 و 154 من قانون 17/97 فإنه يعتبر تزييفا وتعديا على حقوق المستأنف عليها عرض منتجات مزيفة يمس بحقوق مالك العلامة بدون وجود ترخيص سابق ، ومادام قد ثبت من خلال محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2021/03/16 عرض منتجات تحمل لعلامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها ونموذجها الصناعي وهو ما لم لا ينفيه الطاعن في الوقت الذي صرح من خلال مذكراته الجوابية بأن العينة تتعلق بدعوى سابقة ، سيما وأن العينة التي يتمسك الطاعن بأنها تخص دعوى سابقة لم يثبت بأنها هي نفس العينة موضوع الدعوى السابقة خاصة وأنه يبقى مدعو لإزالتها من المحل أو تسليمها على ذمة الملف المعروض على المحكمة ، كما أنه بمقارنة المنتج الذي بحوزة المستأنف يتبين بأنه مشابه لمنتج المستأنف عليها ويتجسد ذلك التقليد في كون العصارة التي نصفها السفلي أخضر اللون ونصفها العلوي أصفر اللون وأمامه بالأسفل كوب مملوء بعصير الليمون مصنوع من مادة البلاستيك المقوى وبه بالواجهة الأمامية شبه منقار يخرج عصير ، يعتبر نموذج مشابه لنموذج

المستأنف عليها المسجل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ، يؤدي إلى وقوع المستهلك في الخلط بين العلامتين لأن استعمال نموذج أو علامة تجارية مماثلة لعلامة أخرى وتوظيفها في منتجات من شأنه أن يخلق في ذهن المستهلك لبسا وتشويشا بخصوص شخصية الصانع وصورة المنتج ، فضلا عن انه لا يتشترط توفر عينات كبيرة معروضة للبيع لثبوت التزييف وإنما يكفي أن تتوفر عينة واحدة معروضة وبادية للعيان بالمحل لثبوته، طالما انه يمنع على التاجر عرض اي منتج مزيف ، ومادام أن المستأنف يعتبر تاجرا ويفترض فيه العلم بنوع البضاعة وما إذا كانت أصلية أو مزيفة، فإنه لا يستفيد من واقعة أسباب العلم بالتزييف المنصوص عليها في المادة 201 من قانون 17/97 ، أما بخصوص ما تمسك به الطاعن من عدم توفر علامة المستأنف عليها على الجدة والإبداع ، فإن علامة المستأنف عليها تبقى مجسدة في كون نصفها السفلي أخضر اللون ونصفها العلوي اصفر اللون وأمامه بالأسفل كوب مملوء بعصير الليمون مصنوع من مادة البلاستيك المقوى وبه بالواجهة الأمامية شبه منقار يخرج عصير وهو ما يميزها عن مختلف العلامات الأخرى ، وانه بتركيبها بطريقة معينة يظفي عليها طابع التميز يجعلها مختلفة ومميزة عن غيرها من المنتجات المشابهة مما يجعل الشرط اللازم للتميز قائما أما بالنسبة لطابع الإبداع، فإن القانون لا يشترط توفره في العلامة ، مما تبقى معه جميع الدفوع المثارة من قبل الطاعن غير مرتكزة على أساس سليم ويتعين ردها ورد إستئنافه وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا .

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 955
بتاريخ: 2024/02/27
ملف رقم: 2023/8211/5023



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/27

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد ***.

عنوانه ب: ***.

نائبه الأستاذة *** المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: - شركة *** ش م م ذات شريك وحيد في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها الأستاذة *** المحامية بهيئة الدار البيضاء.

- المطلوب ادخالها في الدعوى : شركة *** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

بحضور: ***.

الكائن مقره ب: ***.

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/15 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6292 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/26 في الملف عدد 2023/8211/2790 والقاضي في منطوقه: في الطلب الأصلي: في الشكل: بقبول الطلب في الموضوع: بثبوت التزييف في حق المدعى عليه وبكف وتوقف المدعى عليه عن استيراد وعرض وبيع كل منتج مقلد لعلامة *** التي في ملكية المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم وببشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين احدهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليه، وبتحميل المدعى عليه الصائر وبرفض باقي الطلبات. وفي الطلب المضاد: بعدم قبوله وتحميل رافعه الصائر وفي طلب إدخال الغير في الدعوى: بعدم قبوله وتحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث بلغ المستأنف بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/10/31 وتقدم بمقال الاستئناف بتاريخ 2023/11/15 أي داخل الاجل

وحيث ان الاستئناف قدم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا أجلا و صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان شركة *** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/24 والذي تعرض فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي باستيراد و بيع مجموعة من المنتجات المتعلقة بالعقاقير وأنها تتمتع بشهرة واسعة نظرا لجودتها وجمالية منتجاتها ودقة اتفاتها وأن منتجاتها المتعلقة بالعقاقير تحمل علامة مميزة ومعروفة ومسجلة ب *** المودعة و المحمية قانونا تحت عدد 224919 بتاريخ 2021/03/02 وأن المدعية وصل إلى علمها أن أحد منتجاتها تحمل علامة مزيفة ومزورة لعلامتها المحمية قانونا باسمها بالمغرب يتم بيعها في المحل التجاري الكائن بدرب عمر زنقة ميتز Rue METZ الدار البيضاء لمالكه السيد الطرحات الصديق لذلك فإن المدعية تقدمت إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تطبيقا لأحكام المادة 222 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما تم تغييره و تنميته بالقانون رقم 05-31 و بالقانون رقم 13/23، بطلب رامي إلى إجراء وصف مفصل و حجز فتح له ملف عدد 2023/8103/5672 يقضي بالقيام بالإجراء المطلوب بواسطة أحد المفوضين القضائيين وأنه تنفيذا للأمر المذكور حرر المفوض القضائي السيد عبد الرفيع الداهيزي محضرا أشار فيه أنه انتقل بتاريخ 2023/02/08 إلى المحل التجاري الطرحات الصديق الكائن بدرب عمر زنقة ميتز Rue METZ الدار البيضاء ، و عند وقوفه به و بعد المشاهدة عاين أن هذا المحل يبيع و يعرض للبيع

أقفال حديدية مكتوب عليها *** و قام باقتناء علبة من هذه الأقفال تحتوي على 12 قفل مقابل أداء ثمنها و قدره 312 درهم مقابل تسلمه ورقة تحمل عدد الأقفال و ثمنها بخط يد أحد المستخدمين بالمحل المكلف بتسلم ثمن المبيعات وتحمل عبارة خالص و بعد ذلك عرف العون القضائي بصفته و اطلع على الأمر السيد الطرحات الصديق الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد BE 650060 صالحة لغاية 2023/11/13 بصفته مسؤول عن المحل وسلمه النسخة التبليغية للأمر القضائي ووقع على شهادة التسليم و أن المفوض القضائي عاين أن العينة المقتناة من المحل التجاري الطرحات الصديق عبارة عن قفل حديدي وسط لفييف بلاستيكي مع ورقة معلومات بالأبيض و الأحمر مؤطرة بإطار رمادي كتب عليها بلغة لاتينية و باللون الأحمر *** و أسلفها عبارة ISINFASHION THEWORLD وفي الهامش مكتوب UPGRADE و أسلفها معلومات عن المنتج و أسلفها كلمة *** باللونين الأصفر والأبيض و أسلفها كلمة PUJIANG WELIS LOCKS CO., LTD خلف ورقة المعلومات كتب عليها باللون الأسود وبلغة لاتينية اسم المنتج و بلد المنشأ و MADE IN CHINA و بعض الخصائص التي يتميز بها المنتج. والقفل مرفق بأربع مفاتيح كتب عليها *** و نقش عليه HARDENED و أسفلها mm50 و أسفلها R*** و أسفلها TOP SECURITY ويحتوي القفل على ثقبين واحد أسفل القفل بمحاذاة مكان فتحه و ثقب آخر بنفس الشكل بالجانب و أن المفوض القضائي كذلك السيد عبد الرفيع الداهيزي في محضر الوصف قام بمعاينة عينة من المنتج الحامل للعلامة التجارية *** المملوكة للمدعية و هي عبارة عن قفل حديدي وسط لفييف بلاستيكي مع ورقة معلومات بالأبيض و الأحمر مؤطرة بإطار رمادي كتب عليها بلغة لاتينية و باللون الأحمر *** و أسلفها عبارة THEWORLD ISINFASHION و في الهامش مكتوب UPGRADE و أسلفها معلومات عن المنتج و أسلفها كلمة *** باللونين الأصفر والأبيض و خلف ورقة المعلومات كتب عليها باللون الأسود و بلغة لاتينية اسم المنتج و بلد المنشأ MADE IN CHINA و بعض صائص التي يتميز بها المنتج و القفل مرفق بأربع مفاتيح كتب عليها *** و mm50 و أسفلها R*** و أسفلها HARDEN و أسفلها SECURITY يحتوي القفل على ثقبين واحد أسفل القفل بمحاذاة مكان فتحه و ثقب آخر الشكل بالجانب إذ أشار السيد المفوض القضائي في المحضر المذكور أنه أخذ صور فوطوغرافية للمنتجات السالفة الذكر و أرفقها بالمحضر، كما أرفقه بصور فوطوغرافية من المنتج الحقيقي للمدعية الحامل لعلامة *** فمن خلال إطلاع المحكمة على محضر الوصف المفصل و الحجز المنجز من طرف السيد المفوض القضائي ، سوف يتأكد لكم و بكل جلاء على أن المدعى عليه قد قام ببيع منتجات تحمل علامات مزيفة تستنسخ حرفيا علامات المدعية المشار إليها أعلاه المحمية قانونا باسمها وهو ما يعتبر تزيفا لعلامتها المحمية وإن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد مساسا بالحقوق المحمية للمدعية التي تستمدها من الإيداعات السالف الذكر وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزيفا، و ذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و كذا المادة 154 و المادة 155 من نفس القانون و إنه يتجلى من خلال أحكام هذه المواد أنها تتضمن الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها دون ترخيص من مالك علامات محمية، وبالتالي فإن فعل التزييف يتجلى في القيام ببيع وعرض للبيع منتجات تحمل علامات مزيفة تستنسخ حرفيا علامات مسجل ومحمية لأجل بيعها دون ترخيص صريح من المدعية التي تعد المالكة الشرعية للعلامة المذكورة المسجلة والمحمية قانونا باسمها ، وذلك إعمالا بأحكام المادتين 154 و 155 من القانون الآنف الذكر، إذ يتضح أن المدعى عليه، وبدون أي

ترخيص أو إذن مسبق من المدعية، قام باستيراد وبعرض للبيع وبيع المنتجات تحمل علامة مزيفة مماثلة لعلامة المدعية المودعة والمحمية قانونا. كما سيتبين للمحكمة من خلال الوصف المفصل للمنتج المزيف والمعروض للبيع من طرف المدعى عليه و الوارد وصفه في المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي وبعد إجراء مقارنة بسيطة مع علامة المدعية المذكورة أعلاه من خلال سند الملكية المدلى به في الملف و التي تعود ملكيتها حصريا للمدعية طبقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 17/97، وجود تشابه كبير بينهما إلى حد التطابق وهو ما يعتبر تزيفا لعلامة المدعية المحمية قانونا إن قام به المدعى عليه يعتبر مساسا و تعديا صارخا على حقها الإستثنائي لاستغلال علامتها المحمية باسمها طبقا لمقتضيات القانون رقم 97/17 لاسيما المادة 153 منه ، مما يجعل المدعية محقة في اللجوء إلى محكماتكم من أجل الحصول على سند تنفيدي في مواجهة المدعى عليه ، بالقول بأن الذي ارتكبه يعد تزيفا للعلامة المملوكة للمدعية المشار إليها أعلاه، مطالبة إياه بالتوقف الفوري عن بيع و عرض للبيع جميع المنتجات الحاملة لعلامات مماثلة أو مشابهة لعلامتها المحمية قانونا باسمها، وبإتلاف المنتجات المزيفة المتواجدة في هذا المحل التجاري و المعروضة من طرف المدعى عليه للبيع وذلك ذلك طبقا لأحكام المادة 5-176 من القانون رقم 97/17 وبخصوص التعويض إن المدعية تتفق أموالا طائلة منذ سنين عديدة، من خلال مختلف وسائل الدعاية و الإشهار، وهو ما مكن علامتها من اكتساب شهرة كبيرة على الصعيد الوطني، كما أنها تخصص قسطا هاما من ميزانيتها السنوية لمحاربة أفعال التعدي التي تتعرض لها علامتها، كأفعال التزييف والتقليد التي يترتب عنها المس بسمعة منتجاتها التي تتميز بجودتها الخاصة و كذا فقدانها الجزء كبير من زبائنها من جراء عزوفهم عن اقتناء منتجات المدعية بسبب الخلط بينها وبين المنتجات المزيفة التي لا تتوفر فيها مميزات المدعية لا سيما جودتها و جماليتها و دقة إتقانها وإن أفعال التزييف التي قام بها المدعى عليه قد ألحقت مساما بحقوق المدعية المحمية قانونا وكذا أضرارا بحقوقها المادية والمعنوية، لذلك تلتزم بالحكم على المدعى عليه بأن يتوقف فورا عن استيراد وبيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية المحمية قانونا باسمها ، بمجرد صدور الحكم ، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الحكم و الحكم بإتلاف جميع المنتجات المعروضة للبيع والمتواجدة بالمحل التجاري الكائن ب زنقة منتيز درب عمر الدار البيضاء والحاملة للعلامة مزيفة لعلامة المدعية المذكورة والتي تمت، معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز والحجز بتاريخ 2023/02/08 وذلك تطبيقا لأحكام المادة 5-176 من القانون رقم 97/17 المذكور أعلاه ، وعلى نفقة المدعى عليها والحكم على المدعى عليه طرحات الصديق بأدائه لفائدة المدعية تعويضا تقدره موضوعية في مبلغ لا يقل عن بكل 65.000 درهم والحكم بالسماح للمدعية بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليه بما فيها مصاريف الترجمة والنشر و تحميل المدعى عليه الصائر.

عززت مقالها بنسخة من السجل التجاري الخاص بالمدعية و نسخة من شهادة تسجيل علامة المدعية و نسخة من الأمر القضائي عدد 5672 الصادر في الملف عدد 2023/8103/5672 بتاريخ 2023/02/06 و أصل محضر الوصف المفصل والحجز المنجز من طرف المفوض القضائي السيد الدهيزي عبد الرفيق و أصل الوصل المسلم للمفوض القضائي عند شرائه للمنتج المزيف وأصل وصل شراء المنتج المزيف .

وبناء على مذكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد ومقال إدخال الغير في الدعوى المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/05/08 جاء فيه أنها من حيث المذكرة الجوابية أنه بداية يؤكد للمحكمة بأنه يمارس التجارة عن حسن نية ولم يسبق له أن استعمل أو زيف أي علامة تجارية سواء تعلق الأمر بمنتجات منافسة أو غير منافسة، اللهم المتاجرة في منتجات أصلية تتضمن علامات تجارية وكذا عبارات ومصطلحات التي تعرف بالمنتجات المسوقة من طرف جميع الشركات الخاصة بإنتاج الأقفال ومن حيث عدم القبول لانعدام الصفة إذ تزعم المدعية بأنها صاحبة العلامة التجارية *** وأن المدعى عليه أقدم على تزيف علامتها التجارية على منتجات عبارة على أقفال حديدية وإن الثابت من خلال الوثائق المدلى بها رفقة المقال الإفتتاحي للمدعية و خصوصا محضر الحجز الوصفي و الصور المرافق له ان تم حجز مجموعة من الأقفال تحمل عبارة *** و التي تعتبر علامة تجارية مستقلة عن العلامة التجارية للمدعية و في ملكية شركة *** حسب الثابت من التعريف بالمنتجات المحجوزة وكذلك مستخرج الموقع الإلكتروني الخاص بصاحبة بالعلامة التجارية و إنه من المعلوم قانونا حسب الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية وإن شروط النقاضي المحددة في الفصل المذكور كما يتعين أن تتوفر في الطرف المدعى عليه يجب أن تتوفر لدى الطرف المدعي وإن مع عدم ثبوت ملكية المدعية للعلامة التجارية موضوع الدعوى اللهم شارة *** المقتطفة العلامة التجارية *** لشركة **، تكون صفة المدعية غير ثابتة في الدعوى مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها من الناحية الشكلية ومن حيث الرد على العلامة التجارية إذ تزعم المدعية بأنها شركة مشهورة على المستوى الدولي باستيراد و بيع مجموعة من المنتجات و مالكة للعلامة التجارية *** وأنها لها الحق في الاستئثار باستعمال هذه العلامة التجارية حسب مقتضيات القانون 97-17 و إن مزاعم المدعية غير مبنية على أساس واقعي و قانوني سليم ذلك أنها مجرد شركة وطنية تتاجر في مجموعة من المنتجات الإلكترونية وكذا عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بهذه المنتجات، وأنها لا تنتج أو تصنع أي منتج من هذه المنتجات اللهم عملية التسويق و العرض للبيع أنها دأبت كباقي الشركات الاسترزاقية على تسجيل جزء من العلامات التجارية الدولية و المشهورة من أجل عرقلة عملية تسويق هذه المنتجات التجارية الحاملة لعلامات أصلية ومشهورة بهدف الإثراء بلا سب على حساب تجار هذه العلامات التجارية، هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن المنتجات موضوع الحجز الوصفي تتضمن العلامة التجارية *** الخاصة بشركة صينية حسب الثابت من الوثائق المذكورة أعلاه و أن جزء من العلامة التجارية *** دأب المدعى عليه كباقي التجار وخصوص محلات العقاقير وكذا الشركات المنتجة لهذه المنتجات على استعمال عبارة أو مصطلح *** أو ماندي الذي هو عبارة تسمية لنوع من الأقفال الميكانيكية المعروفة بصلابتها ومناعتها من أي كسر أو اختراق تستورد من دولة الصين وأن العلامة التجارية الموضوعة على المنتجات المحجوزة لا تتشابه مع علامة المدعية بأي شكل الأشكال اللهم عبارة *** كما أن العلامة التجارية المسوق بها منتجات الأقفال مشكلة فنية تختلف من جميع النواحي عن العلامة البسيطة و العادية المسجلة باسم المدعية والتي يمكن أن ترتقي لتصبح علامة تجارية حسب مقتضيات القانون 97-17 بذلك تظل عبارة *** المجردة مجرد تسمية لمنتج مشهورة بين شركات صناعة الأقفال وكذا تجار العقاقير وكذا المهنيين بل إن هذه العبارة لا تخفى حتى على جمهور المستهلكين بأنها مجرد وصف و تسمية لأقفال صلبة ومتينة و إن المدعية تعمل علم اليقين بأن عبارة *** مجرد تسمية لمنتج و لا تتوفر فيها مميزات العلامة التجارية و إنما هي تسمية القصد منها تبيان نوع الأقفال و صلابتها وخصائصها والقصد منها البيان

اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج و الغرض المعد له ولا تكتسي أي طابع مميز وإنه من المعلوم قانونا بأن العلامة التجارية أو علامة الصنع أو الخدمة يراد بها كل شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي طبقاً للمادتين 133 و 134 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية وإن العبارة العامة وكذا التي تفيد البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة أو التي تحدد ميزة من مميزات المنتج أو الغرض المعد له لا تكتسي طابع التمييز، كما جاء في المادة 134 من القانون المذكور، كما أن المشرع حدد مجموعة من الشروط لاكتساب العلامة التجارية الحماية القانونية و التي من بينها شرط الجودة، والذي يفيد عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة على السلع المراد استخدام العلامة عليها بمعنى أن لا يكون قد سبق استعمال ذات العلامة من منتج تاجر آخر على سلع مماثلة. ، كما استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في قرار محكمة النقض عدد 432، الصادر بتاريخ 2006/04/26 في الملف عدد 2006/1/3/234 وكذا قرار محكمة النقض عدد 75، الصادر بتاريخ 2015/02/12 في الملف عدد 2013/1/3/801 كما أنه يرجع المحكمة لشهادة تسجيل العلامة التجارية للمدعية فإنها لا تتعلق إطلاقاً بفئة الأقفال الميكانيكية بل تدخل ضمن فئة المنتجات الإلكترونية و شتان بين المنتجات الإلكترونية والأقفال الميكانيكية المسوقة لدى تجار العقاقير، لذلك تكون مزاعم المدعية مجرد محاولة لحرمان المدعى عليه من تسويق منتجات تجارية حاملة عبارة *** التي تعتبر مجرد وصف المنتج المسوق والتي لا يمكن اعتبارها علامة تجارية بمفهوم القانون 97-17 ، مما يتعين معه التصريح برد جميع طلباتها في هذا الشق ومن حيث عدم ثبوت فعل التزييف إذ تزعم المدعية بأن المنتجات المحجوزة لدى المدعى عليه هي منتجات مزيفة حاملة لعلامتها التجارية ثم تستدرك بأن هذه المنتجات مستوردة من خارج المغرب ملتزمة في الأخير القول بثبوت التزييف في حق المدعى عليه إذ يؤكد للمحكمة بأن المدعية لا تنتج ولا تصنع المنتج المحجوز بموجب الحجز الوصفي المدلى به رفقة المقال الافتتاحي، وأن عملها يقتصر على ترويج وتسويق المنتجات الإلكترونية حسب الثابت من النموذج رقم 7 من السجل التجاري الخاص بها، هذا من جهة و من جهة ثانية، فإن البضاعة المحجوزة بالمحل التجاري الخاص بالمدعى عليه هي بضاعة أصلية حاملة لشارة *** .والخاصة بشركة *** المستوردة من دولة الصين التي تعتبر علامة تجارية مستقلة عن علامة المدعية وإن متاجرة المدعى عليه في منتجات أصلية وتتضمن علامة تجارية غير مطابقة للعلامة التجارية للمدعية لا يعتبر منافسة غير مشروعة أو تزييف للعلامة التجارية كما جاء في قرار محكمة النقض عدد 131، الصادر بتاريخ 06/03/2014، في الملف عدد 2012/1/3/49 و من حيث المقال المضاد إذ تزعم المدعية بأن شارة *** علامة تجارية تتوفر فيها شروط الحماية القانونية غير أنه بالرجوع للمواد 133 و 134 و 135 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية، فإن الشارة المذكورة لا تتوفر فيها شروط العلامة التجارية المخول لها الحماية القانونية، كما نص المشرع في المادة 161 من القانون المذكور وأنه حسب هذه المقترضات تكون عرضة للبطلان كل شهادة تسجيل سلمت عن علامة تجارية لا تتوفر فيه الشروط المذكورة في المواد اعلاه، كما ان العلامة المسجلة باسم المدعية مجرد جزء من العلامة التجارية الدولية والمشهورة *** الخاصة بشركة TD*** ، وان تسجيل هذا الجزء من العلامة من طرف المدعية بسوء نية جعلها تعرقل تجار هذا النوع من المنتجات من تسويق منتجات أصلية حاملة لعلامة تجارية مشهورة ومحمية في محاولة للإثراء الغير المشروع على حسابهم ومن لذلك تكون العلامة التجارية موضوع الملف لا تتوفر فيها الشروط الموضوعية

لتسجيلها، وإن مصلحة المدعى عليه ثابتة في طلب بطلان تسجيل العلامة التجارية *** موضوع النزاع والمسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 02/03/2021 تحت عدد 224919 ومن حيث مقال الإدخال إن الثابت من الوثائق المدلى بها وكذا المنتجات المحجوزة بموجب محضر الحجز الوصفي أن العلامة التجارية موضوع الحجز وكذا المنتج الموضوع عليه *** في ملكية الشركة التجارية *** والتي تعمل على إنتاج هذه الأنواع من الأقفال الصلبة والموجهة للتسويق الدولي لذلك يكون من مصلحة المدعى عليه إدخال الشركة المالكية للمنتج وكذا العلامة التجارية موضوعها في الدعوى من أجل القول بعدم وجود أي تزيف لعلامتها التجارية وكذا المنتجات الأصلية الحاملة لهذه العلامة، لذلك يلتزم الحكم ببطلان التسجيل الخاص بالعلامة التجارية الذي هو عبارة عن شارة *** المودعة بتاريخ : 02/03/2021 تحت عدد: 224919، لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع ما يترتب عن ذلك قانونا و الحكم بكون بطلان تسجيل هذه العلامة التجارية له أثر مطلق يمتد لجميع التصرفات العالقة بهذه العلامة و الحكم بأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتنشيط على هذه العلامة التجارية من السجل الرسمي الممسوك لهذا الغرض والإذن للعارض بنشر منطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والفرنسية من اختيارها، وعلى نفقة شركة *** وفي طلب الإدخال التصريح بقبوله والأمر باستدعاء وإدخال شركة *** في الدعوى بعنوانها الكائن بـ *** صاحبة المنتجات المحجوزة والحاملة لعلامتها التجارية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي و تحميل المدعى عليها في المقال المضاد مجموع الصوائر القضائية.

عزز مذكرته: صور من منتجات من نوع أقفال تحمل شارة *** مستخرج موقع الشركة صاحبة العلامة التجارية.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/06/05 جاء فيه أن المدعى عليه يزعم انه يمارس التجارة بحسن نية وأنه يتاجر في منتجات أصلية تتضمن علامات تجارية وكذا عبارات ومصطلحات التي تعرف بالمنتجات المسوقة من طرف جميع الشركات الخاصة بإنتاج الأقفال و أن المدعى عليه من خلال تصريحه الحالي في مذكرته الجوابية يقر فعلا أنه يتاجر ويستعمل العلامات التجارية بدون إذن من مالكيها وقام ببيع منتجات تحمل علامات مزيفة تستنسخ حرفيا علامات المدعية المشار إليها أعلاه المحمية قانونا باسمها ، و هو ما يعتبر تزيفا لعلامتها المحمية وإن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد مساسا بالحقوق المحمية للمدعية التي تستمد من الإيداعات السالف الذكر وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزيفا، و ذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وأن المدعية قد اكتشفت أن المدعى عليه فعلا يقوم بدون إذن منها ببيع منتجات تحمل العلامة التجارية الخاصة بها والمحمية قانونيا بمقتضى أحكام قانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتنميهه بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 13/23 وأن المدعية أدلت للمحكمة بمحضر حجز وصفي لإثبات ذلك وأن المدعى عليه أقر الآن أنه فعلا يستعمل ويبيع منتجات تحمل العلامة التجارية للمدعية والمزيفة بدون إذن منها وبدون الإدلاء بأية فواتير تثبت حصوله أو شرائه للمنتجات الحاملة للعلامة التجارية للمدعية بطريقة قانونية مخالفا بذلك أحكام قانون الملكية الصناعية و في الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة أن المدعى عليه دفع بانعدام صفة المدعية في الدعوى الحالية وزعم كون الأقفال التي يقوم ببيعها تحمل عبارة *** علامة تجارية مستقلة عن العلامة التجارية للمدعية وأن مزاعم المدعى عليه غير مبنية على أساس وتفتقر للإثبات المادي ومجرد محاولة للمراوغة والهروب

من النزاع الحقيقي موضوع الملف وذلك لكون ليس هناك أية علامة تجارية أصلاً بهذا الاسم المزعوم من طرف المدعى عليه*** وأن هذه العبارات مجرد كتابة مدونة في منتجات المدعية المتعلقة بالعقاقير والتي تحمل علامة مميزة ومعروفة ومسجلة ب***المودعة والمحمية قانوناً تحت عدد 224919 بتاريخ 2021/03/02 إذ سبق للمدعية أن أدلت للمحكمة رفقة مقالها الافتتاحي للدعوى ما يفيد ملكيتها للعلامة التجارية المملوكة لها و أن منتجاتها المتعلقة بالعقاقير تحمل علامة مميزة ومعروفة ومسجلة ب***المودعة والمحمية قانوناً تحت عدد 224919 بتاريخ 2021/03/02. وأنه بالتالي فإن المدعية تتوفر على الصفة والمصلحة في الدعوى المشار إلى مراجعها أعلاه اعتباراً مالكة للعلامة التجارية***مما يتعين معه استبعاد دفع المدعى عليه بخصوص ذلك وحول العلامة التجارية المملوكة للمدعية أن المدعية شركة تعمل على استيراد و بيع مجموعة من المنتجات المتعلقة بالعقاقير. و أن منتجاتها المتعلقة بالعقاقير تحمل علامة معروفة و مسجلة ب***المودعة والمحمية قانوناً تحت عدد 224919 بتاريخ 2/3/2021 وأن المدعية أدلت بما يفيد تسجيل و قانونية و رسمية علامتها التجارية للمحكمة لدى المكتب المغربي للملكية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و أدلت بنسخة من السجل التجاري لتوضيح نوعية نشاطها وأن قانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية يمنح للعلامة التجارية الحماية بمجرد تسجيلها بشكل قانوني حيث لا يمكن لأي أحد استخدام هذه العلامة في أي منتج من دون حصول تصريح صاحب العلامة التجارية الأصلي وأن حماية العلامة التجارية تمكن صاحبها من احتكار استعمال علامته التجارية و تضمن عدم مساس الغير بأي عمل من أعمال التزييف وأن المنتجات موضوع الحجز الوصفي تحمل العلامة التجارية المملوكة للمدعية، أما العلامة المزعومة من طرف المدعى عليه*** غير موجودة وغير قائمة ولا وجود لها بتاتا بل المنتجات المحجوزة تحمل علامة واضحة وهي***أما كلمة فهي مجرد فقرة صغيرة جداً مكتوبة في المنتجات موضوع الحجز الوصفي وأن إسم***هو علامة تجارية مسجلة و محمية قانوناً و ليست فقط مجرد تسمية تستعملها الشركات حسب مزاعم المدعى عليه. بل***هي علامة تجارية توضع في عدة منتجات مملوكة للمدعية تتعلق بكل ما يتعلق بالعقاقير والمدعية تحتكر هذا الاسم وهذه العلامة التجارية غير مستغل بتاتا من طرف أي شركة بالمغرب وأن جميع المنتجات المتعلقة بالعقاقير الحاملة للعلامة التجارية***هي ملك للمدعية وتقوم ببيعها داخل المغرب بطريقة قانونية بمقتضى فواتير قانونية التي لا يتوفر عليها المدعى عليه بتاتا ولم يصرح حتى للمحكمة مصدر حصوله على هذه المنتجات الحاملة للعلامة التجارية المملوكة للمدعية وأن المدعى عليه حسب قانون الملكية الصناعية والتجارية لا يحق له بتاتا بيع أو عرض المنتجات المملوكة للمدعية بدون إذن منها و بدون إدلائه بأية فواتير قانونية تثبت حيازته لهذه المنتجات بطريقة قانونية سليمة مما يوضح واقعة وفعل الاعتداء على العلامة التجارية للمدعية والضرر الكبير اللاحق بها ومن حيث المقال المضاد أن المدعى عليه يحاول التملص من الفعل الغير القانوني المرتكب من طرفه و المتعلق بالاعتداء على العلامة التجارية المملوكة للمدعية مرة بالرغم من القول بأنها مجرد اسم ومرة أخرى أن العلامة التجارية المملوكة للمدعية لا تتوفر فيها شروط العلامة التجارية المخولة لها الحماية القانونية ملتصاً بالحكم ببطلان العلامة التجارية المملوكة للمدعية وأن هذا الطلب المضاد غير وجيه ولا أساس له من الصحة و غير مبني على أي أسس قانونية وواقعية بداية فإن المدعى عليه لا يتوفر على الصفة والمصلحة في تقديم طلبه المضاد، كما أن العلامة التجارية المملوكة للمدعية تتوفر على الشروط القانونية

ومسجلة لدى الوطني للملكية الصناعية وبالتالي تتوفر على الحماية القانونية وأن المشرع المغربي حدد شروط بطلان لا تتوفر في ملف النازلة لكون المدعية تقوم باستيراد وبيع منتجاتها الحاملة لهذه العلامة التجارية منذ تسجيلها بالمكتب الوطني للملكية الصناعية إلى غاية الآن، كما أن المدعية لازالت توضح للمحكمة أن العلامة التجارية المزعومة من طرف المدعى عليه غير موجودة أصلا و غير مسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية ومن حيث مقال الإدخال أن المدعى عليه تقدم بمقال إدخال ما أسماه شركة زاعما أنها هي مالكة العلامة التجارية و أن هذا المقال المقدم من طرف المدعى غير وجيه لكون النزاع موضوع الملف لا علاقة له بالشركة المراد إدخالها لكون هذه الشركة إن وجدت أصلا والعلامة التجارية المزعومة من طرف المدعى عليه غير مسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وإن النزاع موضوع الملف يتعلق بالمدعى عليه الذي اعتدى على العلامة التجارية للمدعية واستعملها وزيفها ويبيع منتجات دون إذن من المدعية وبدون توفره على أية فواتير قانونية تثبت قانونية المنتجات المتواجدة بمحله التجاري، لذلك تلتزم رد جميع مزاعم المدعى عليه لعدم توفرها على الإثبات المادي وفق مقال المدعية الافتتاحي للدعوى في المقال المضاد و مقال الإدخال الحكم أساسا بعدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا رفضهما لعدم ارتكازهما على أي أساس قانوني سليم.

عززت مذكرتها بنسخة من التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ونسخ من المنتجات المتعلقة بالعقاقير المملوكة للمدعية وأصل المجموعة من الفواتير الخاصة ب المدعية.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى به من قبل نائب المدعى عليه بتاريخ 2023/06/19 جاء فيه أن المدعية تزعم من خلال مذكرتها تعقيبية أن المدعى عليه أقر أن يتاجر ويستعمل العلامات التجارية بدون إذن مالكيها وقام ببيع منتجات تحمل علامة مزيفة تستنسخ حرفيا علامتها التجارية إذ يستغرب من الإقرار المنسوب إليه باستعمال العلامة التجارية موضوع الدعوى ذلك أنه أكد للمحكمة بأنه يمارس التجارة عن حسن نية ولم يسبق له أن استعمل أو أي علامة تجارية سواء تعلق الأمر بمنتجات منافسة أو غير منافسة، اللهم المتاجرة في منتجات أصلية تتضمن علامات تجارية وكذا عبارات ومصطلحات التي تعرف بالمنتجات المسوقة من طرف جميع الشركات الخاصة بإنتاج الأقفال و إن محرراته لا تتضمن أي اقرار باستعمال العلامة التجارية موضوع الدعوى، اللهم أن كان هذا الإقرار متواجد في مخيلة المدعية فقط ومن حيث الرد على الصفة إذ تزعم المدعية بأنه ليس هناك أي علامة تجارية باسم *** وأن هذا الاسم مزعوم من طرف المدعى عليه...، وانها المالكة للعلامة التجارية *** وإن مزاعم المدعية غير صحيحة ومجرد محاولة للإثراء بلا سبب على حساب المدعى عليه ، ذلك الثابت من خلال الوثائق المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي للمدعية أنه تم حجز مجموعة من الأقفال تحمل عبارة *** والتي تعتبر علامة تجارية مستقلة عن العلامة التجارية للمدعية و في ملكية شركة *** حسب الثابت من التعريف بالمنتجات المحجوزة و كذلك مستخرج الموقع الإلكتروني الخاص بصاحبة بالعلامة التجارية و إن العلامة التجارية موضوع الأقفال مسجلة باسم شركة صينية حسب الثابت من الموقع الإلكتروني لهذه الأخيرة وأن هذه العلامة التجارية مشهورة ومعروفة على المستوى العالمي، حيث إنه بضغطة زر على موقع البحث غوغل سيتيح لك هذا الموقع التعرف على منتجات هذه الشركة الصينية وكذا العلامات التجارية التي تسوق من خلالها لهذه المنتجات لذلك فإن ملكية العلامة التجارية المتواجدة على المنتجات المحجوزة عائدة لشركة *** ، إذ تكون صفة المدعية غير ثابتة في الدعوى مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها من الناحية الشكلية ومن حيث الرد على العلامة

التجارية بأن العلامة التجارية موضوع الدعوى و المسوق من خلالها للمنتجات المستوردة من طرف المدعية لا تتشابه إطلاقاً مع العلامة التجارية الواردة على المنتجات الأصلية المحجوزة بموجب محضر الحجز الوصفي، ذلك أنه بالمقارنة البسيطة بين العلامتين سيتضح الفرق الشاسع بينهما والذي لا يمكن معه القول بوجود تزيف أو استعمال علامة تجارية دون إذن مالكتها إذ تزعم المدعية بأنها تستورد مجموعة من المنتجات المتعلقة بالعقاقير وأن منتجاتها تحمل العلامة التجارية *** المسجلة والمحمية أنها لها الحق في الاستثناء باستعمال هذه العلامة التجارية حسب مقتضيات القانون 97-17 إذ يتبين بأن العلامة التجارية موضوع الدعوى و المسوق من خلالها للمنتجات المستوردة من طرف المدعية لا تتشابه إطلاقاً مع العلامة التجارية الواردة على المنتجات الأصلية المحجوزة بموجب محضر الحجز الوصفي، ذلك أن المنتجات موضوع الحجز الوصفي تتضمن العلامة التجارية *** الخاصة بشركة صينية صاحبة العلامة التجارية وأن العلامة التجارية الموضوعة على المنتجات المحجوزة لا تتشابه مع علامة المدعية بأي شكل من الأشكال اللهم عبارة *** كما أن العلامة التجارية المسوق بها منتجات الأقفال مشكلة بطريقة فنية تختلف من جميع النواحي عن العلامة البسيطة والعادية المسجلة باسم المدعية، و التي لا يمكن أن ترتقي لتصبح علامة تجارية حسب مقتضيات القانون 97-17. كما أنه بالرجوع المحكمة لشهادة تسجيل العلامة التجارية للمدعية فإنها لا تتعلق إطلاقاً بفئة الأقفال الميكانيكية بل تدخل ضمن فئة المنتجات الإلكترونية و شتينا بين المنتجات الإلكترونية والأقفال الميكانيكية المسوقة لدى تجار العقاقير لذلك تكون مزاعم المدعية مجرد محاولة لحرمان المدعى عليه من تسويق منتجات تجارية حاملة لعلامة تجارية في ملكية شركة أجنبية، مما يتعين معه التصريح برد جميع طلباتها في هذا الشق و من حيث المقال المضاد الرام للبطلان إذ تزعم المدعية بأن المدعى عليه يحاول التملص من الفعل غير القانوني المرتكب عن طريق تقديم طلب الحكم ببطلان العلامة التجارية و ان المدعى عليه لا يتوفر على الصفة والمصلحة في تقديم هذا الطلب وإن مزاعم المدعى عليها في الطلب المضاد غير مؤسسة من الناحية القانونية، ذلك المشرع خول لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تسجيل علامة تم خرقاً للنصوص القانونية الواردة في القانون 97-17 حسب هذه المقتضيات تكون عرضة للبطلان كل شهادة تسجيل سلمت عن علامة تجارية لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وإن العلامة المسجلة باسم المدعى عليها في الطلب المضاد مجرد جزء من العلامة التجارية الدولية و المشهورة *** الخاصة بشركة ***، وإن تسجيل هذا الجزء من العلامة من طرف المدعية بسوء نية جعلها تعرقل تجار هذا النوع من المنتجات من تسويق منتجات أصلية حاملة لعلامة تجارية مشهورة ومحمية، في محاولة للإثراء الغير المشروع على حسابهم، لذلك تكون للعارضة المصلحة والصفة في طلب بطلان تس طلب بطلان تسجيل العلامة التجارية *** موضوع النزاع و من حيث مقال الإدخال إذ تزعم المدعية بأن مقال الإدخال غير وجيه وأن الشركة المطلوب إدخالها في الدعوى لا علاقة لها بالملف الحالي و ان العلامة التجارية المزعومة غير مسجلة بالمكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية وإن مزاعم المدعية غير صحيحة، ذلك أن المنتجات المحجوزة بموجب محضر الحجز الوصفي أن تتضمن العلامة التجارية *** وأن هذه العلامة التجارية في ملكية الشركة التجارية *** والتي تعمل على إنتاج هذه الانواع من الأقفال الصلبة والموجهة للتسويق الدولي وإنه مع ثبوت ملكية شركة *** للمنتجات الحاملة للعلامة التجارية *** يكون واجب على المدعى عليه إدخالها من أجل إثبات أصلية المنتجات المحجوزة بموجب محضر السيد المفوض القضائي لذلك يكون من مصلحة المدعى عليه إدخال الشركة المالكية

للمنتج وكذا العلامة التجارية موضوعها في الدعوى من أجل القول بعدم وجود أي تزييف لعلامتها التجارية وكذا المنتجات الأصلية الحاملة لهذه العلامة، لذلك يلتمس التصريح بعدم قبول الطلب لانعدام الصفة في المدعية واحتياطيا برفضه وفي المقال المضاد" التصريح ببطلان التسجيل الخاص بالعلامة التجارية *** مع ما يترتب عن ذلك قانونا وفي طلب الإدخال استدعاء المدخلة في الدعوى صاحبة العلامة التجارية موضوع الحجز الوصفي.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن العارضة تعيب على الحكم الابتدائي فساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه لم يصادف الصواب عندما قضى بكون العارض قام بعملية التزييف والمنافسة المشروعة عند استيرادها لبضاعة تحمل العلامة التجارية وأن الثابت من خلال الوثائق المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي للمستأنف عليها وخصوصا محضر الحجز الوصفي والصور المرافقة له انه تم حجز مجموعة من الأقفال تحمل عبارة *** والتي تعتبر علامة تجارية مستقلة عن العلامة التجارية للمستأنف عليها في ملكية شركة *** حسب الثابت من التعريف بالمنتجات المحجوزة وكذلك مستخرج الموقع الالكتروني الخاص بصاحبة العلامة التجارية وأنه امام عدم ثبوت ملكية المستأنف عليها للعلامة التجارية موضوع الدعوى تكون صفتها غير ثابتة ومن جهة اخرى أن المستأنف عليها مجرد شركة وطنية تتاجر في مجموعة من المنتجات الالكترونية وكذا عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بهذه المنتجات وانها لا تنتج او تصنع اي منتج من هذه المنتجات وأنها دأبت كباقي الشركات الاسترزاقية على تسجيل جزء من العلامات التجارية الدولية والمشهورة من اجل عرقلة تسويقها بهدف الاثراء بلا سبب على حساب تجار هذه العلامة التجارية ومن جهة ثانية فان المنتجات موضوع الحجز الوصفي تتضمن العلامة التجارية *** الخاصة بشركة صينية حسب الثابت من الوثائق المذكورة اعلاه وان جزء من العلامة التجارية *** دأب العارض كباقي التجار وخصوصا محلات العقاقير وكذا الشركات المنتجة لهذه المنتجات على استعمال عبارة او مصطلح *** أو ماندي الذي هو عبارة تسمية لنوع من الاقفال الميكانيكية المعروفة بصلابتها ومناعتها ضد اي كسر او اختراق تستورد من دولة الصين وأن العلامة التجارية الموضوعه على المنتجات المحجوزة لا تتشابه مع علامة المستأنف عليها بأي شكل من الاشكال اللهم عبارة *** كما ان العلامة التجارية المسوق بها منتجات الاقفال مشكلة بطريقة فنية تختلف من جميع النواحي عن العلامة البسيطة والعادية المسجلة باسم المستأنف عليها والتي لا يمكن ان ترتقي لتصبح علامة تجارية حسب مقتضيات القانون 17.97 وأن العبارة العامة وكذا التي تفيد البيان اللازم او النوعي او العادي للمنتج او الخدمة او التي تحدد ميزة من مميزات المنتج او الغرض المعد له لا تكتسي طابع التمييز كما جاء في المادة 134 من القانون اعلاه وأنه بالرجوع لشهادة تسجيل العلامة التجارية للمستأنف عليها فانها لا تتعلق اطلاقا بفئة الاقفال الميكانيكية بل تدخل ضمن فئة المنتجات الالكترونية وشتان بين المنتجات الالكترونية والاقفال الميكانيكية المسوقة لدى تجار العقاقير وأن البضاعة المحجوزة بالمحل التجاري الخاص بالعارض هي بضاعة اصلية حاملة لشارة *** والخاصة بشركة *** المستوردة من دولة الصين التي تعتبر علامة تجارية مستقلة عن علامة المستأنف عليها وان ما اثارته المستأنف عليها في منتجات أصلية وتتضمن علامة تجارية غير

مطابقة للعلامة التجارية للمستأنف عليها لا يعتبر منافسة غير مشروعة او تزيفاً للعلامة التجارية بالمعنى القانوني لذلك فان الحكم الابتدائي تطرق ايضا الى المنافسة غير المشروعة دون توضيح الافعال المنسوبة الى العارض ومدى توفرها على العناصر الكاملة لفعل المنافسة غير المشروعة كما يعرفه المشرع القانوني فالعارض قام بنشاط تجاري يتمثل في بيع منتج اصلي دون المساس بالضوابط القانونية ولا حرية المنافسة التجارية وهذا لا يشكل منافسة غير مشروعة بالمفهوم القانوني لذلك يلتزم العارض التصريح بعدم قبول الطلب لانعدام الصفة في المستأنف عليها واحتياطيا الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب الاصلي والحكم ببطلان التسجيل الخاص بالعلامة التجارية الذي هو عبارة عن شارة *** المودعة بتاريخ 2021/03/02 تحت عدد 224919 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع ما يترتب عن ذلك قانونا مع ترتيب الاثر القانوني لذلك وقبول طلب الادخال مع ترتيب الاثار القانونية لذلك وتحميل المستأنف عليها في المقال المضاد مجموع الصوائر القضائية .

وارفق المقال بنسخة حكم وغلاف تبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها الأولى بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/16 جاء فيها أن جميع الدفوعات المضمنة في المقال الاستئنافي للمستأنف سبق ان اجابت عنها امام المحكمة الابتدائية كما ان الحكم الابتدائي اجاب عليها وجاء معللا تعليلا قانونيا سليما وان المستأنف من خلال تصريحاته في المقال الاستئنافي يقر فعلا انه يتاجر ويستعمل العلامات التجارية بدون اذن من مالكيها ويقوم ببيع منتجات تحمل علامات مزيفة تستنسخ حرفيا علامات العارض المحمية قانونا باسمها وهو ما يعتبر تزيفاً لعلامتها المحمية ومن جهة ثانية انه ليس هناك اية علامة تجارية باسم *** وان هذه العبارات مجرد كتابة مدونة في منتجات العارضة المتعلقة بالعقائير والتي تحمل علامة مميزة ومعروفة ومسجلة ب *** المودعة والمحمية قانونا تحت عدد 224919 بتاريخ 2021/03/02 وسبق للعارضة ان ادلت للمحكمة الابتدائية ما يفيد ملكيتها للعلامة التجارية وبالتالي فانها تتوفر على الصفة والمصلحة في الدعوى الحالية كما ان المحكمة الابتدائية اجابت عن الدفع المتعلق بالصفة وعللت حكمها تعليلا قانونيا سليما وأن جميع المنتجات المتعلقة بالعقائير الحاملة للعلامة التجارية *** هي ملك للعارضة وتقوم ببيعها داخل المغرب بطريقة قانونية بمقتضى فواتير قانونية التي لا يتوفر عليها المستأنف بتاتا ولم يصرح حتى للمحكمة مصدر حصوله على هذه المنتجات الحاملة للعلامة التجارية للعارضة وان المستأنف تقدم بمقال ادخال شركة *** زاعما انها هي مالكة العلامة التجارية الا ان هذا المقال غير وجيه لكون النزاع لا علاقة له بالشركة المراد ادخالها لكون هذه الشركة ان وجدت اصلا والعلامة التجارية المزعومة من طرف المدعى عليه غير مسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وان النزاع يتعلق بالمستأنف عليه الذي اعتدى على العلامة التجارية للعارضة واستعملها وزيفها وبييع منتجات دون اذن منها وبدون توفره على اية فواتير قانونية تثبت قانونية المنتجات المتواجدة بمحلته التجاري لذلك تلتزم العارضة تايد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2024/02/06 والتي يؤكد فيها جميع دفوعاته السابقة ملتصا بالحكم وفق مقاله الافتتاحي للدعوى وتحميل المستأنف عليها مجموع الصوائر القضائية.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/02/06 التي بالملف مذكرة تعقيب لدفاع المستأنف وسلمت نسخة لدفاع المستأنف عليها فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/02/27.

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث ان الطاعنة تنفي كون بضاعتها مزيفة او تحمل اية علامة تجارية تخص المستأنف عليها وهو من السلع الاصلية المنتجة من طرف الشركة صاحبة العلامة "****" وان المستأنف عليها ليست لها الصفة لرفع الدعوى الحالية لعدم ثبوت ملكيتها للعلامة اللهم شارة "****".

لكن وحيث ان المستأنف عليها تمتلك العلامة التجارية "MINDY" المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 224919 بتاريخ 2021/3/2، وتنتهي صلاحيتها في 2031/3/2. وطالما ان تسجيل العلامة التجارية يمنح لصاحبها حق منع الغير من حيازة أو عرض أو بيع أي منتجات تحمل نفس العلامة، وذلك وفقا للمادة 124 من قانون الملكية الصناعية والتجارية. فان صفتها في الدعوى تبقى قائمة.

وحيث انه بالرجوع الى محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي عبد الرفيع الداهزي بتاريخ 2023/2/8 يتبين انه تم إجراء حجز وصفي على قفل حديدي يحمل علامة "MINDY" بالمحل التجاري للمستأنف، وان الصور المرفقة بالمحضر المذكور تظهر أن القفل ملفوف بغلاف بلاستيكي مع ورقة معلومات باللونين الأبيض والأحمر مؤطرة بإطار رمادي وتشير ورقة المعلومات باللغة اللاتينية وباللون الأحمر إلى "MINDY" واسفلها عبارة " " وعلى ظهر ورقة المعلومات، مكتوب اسم المنتج وبلد المنشأ "MADE IN CHINA" وبعض خصائص المنتج باللغة اللاتينية وباللون الأسود.

وحيث انه بخصوص ماتمسك به الطاعن من كون البضاعة التي يقوم بترويجها أصلية وقد اشتراها من لدن شركة صينية فانه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان محكمة البداية قد اجابت بما فيه الكفاية على الدفع اذ انه لم يتم تقديم أي دليل يثبت شراء الطاعن للبضاعة من مالكة العلامة "المستأنف عليها" "او من احد الموزعين المعتمدين من طرفها علاوة على ذلك فانه قد تم ضبط البضاعة تحمل علامة "****" في المحل التجاري الذي يعتبر الطاعن مسؤولا عنه وهي مشابهة لعلامة المستأنف عليها كتابة ونطقا وان احتمال الخلط بين المنتجين المتنازع عليهما يزيد من حقيقة انهما يغطيان سلعا متطابقة ومتشابهة بطبيعتها ووظيفتها ووجهتها للمنتجات المعنية من طرف المستأنف عليها وهو ما يمكن ان يخلق الغلط في ذهن الجمهور مادام ان الامر يخص نفس المنتج (على اعتبار ان الاقبال تدخل ضمن المنتجات المحمية المسجلة) من جهة ومن جهة ثانية فان ما ضمن بورقة المعلومات لتوضيح مصدر المنتج لا يعفي من المسؤولية على اعتبار ان المسؤول عن المحل التجاري الذي كان متواجدا اثناء معاينة المفوض القضائي السيد طرحات الصديق وطنيته عدد BE 650060 (حسب محضر الحجز الوصفي أعلاه) يعتبر تاجرا ويفترض فيه العلم طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 لانه يحترف التجارة ويتعين عليه قبل الاقدام على التعاقد مع المصدر التأكد من

كون العلامة التي تحملها المنتجات موضوع التعاقد غير محمية بالمغرب او في حالة وجود تلك الحماية من توافر الاذن للمتاجرة فيها.

وحيث انه من جهة أخرى فان تمسك الطاعنة بكون علامة المستأنف عليها لا تتوفر على شرط التميز المنصوص عليه في المادة 134 من قانون 17-97 المشار إليه أعلاه يعتبر غير مؤسس لكون الدور الوظيفي للعلامة التجارية هو تمييز سلع وبضائع التجار المعروضة في السوق وان الانطباع الاولي الذي يتولد في ذهن أي شخص عادي عند النظر اليها هو شكلها المميز.

وحيث انه من المعلوم فقها وقضاء انه لقيام حالة او صورة من صور التزييف كما هو منصوص عليه بالمواد 154 و 155 من القانون المشار اليه أعلاه يجب ان يكون الاعتداء على العلامة المسجلة باستنساخها او تقليدها واستعمالها على نفس السلع او الخدمات التي عينها مالك العلامة عند التسجيل ويمنع على الغير استعمال هذه العلامة في نفس المنتجات والخدمات.

وحيث انه بالرجوع إلى شهادة تسجيل المستأنف عليها يتبين ان الامر يتعلق بعلامة تجارية لتسويق مجموعة من المنتجات من ضمنها الأقفال وانه عند مقارنة العلامة التجارية المحمية بالعلامة الموضوعية على بضاعة المستأنف يتبين ان ما قام به هذا الاخير من شأنه ان يترتب عنه مغالطة الجمهور في طببيعة البضائع ومميزاتها وبالتالي يسيء الى سمعة المستأنف عليها طالما أن الأمر يتعلق بنفس المنتج التي تسوقه هاته الأخيرة مما يعتبر اعتداء على ملكية الغير ومساسا بحق سابق محمي قانونا وانه بذلك تكون المنافسة غير المشروعة بعناصرها الخطأ الصادر عن المستأنف والضرر اللاحق بالمستأنف عليها والعلاقة السببية بينهما قائمة.

وحيث تمسك المستأنف بكونه يسوق منتجات تجارية حاملة لعلامة تجارية " *** " التي في ملكية شركة اجنبية *** والتمس إدخالها لكن بالرجوع الى وثائق الملف يتضح انه لا دليل بالملف يثبت ذلك، بالإضافة إلى ما ذكر فان المستأنف يسوق منتجاته بالعنصر البارز في العلامة التجارية المتمسك بها والذي يجلب نظر الشخص العادي هو تسمية " *** " والتي تعتبر ملك للمستأنف عليها مما يبقى معه طلب إدخال الشركة المذكورة غير مؤسس.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به الطاعن حول ان الحكم لم يستجب لطلب بطلان العلامة فان الحكم المستأنف أجاب على هذا الطلب بما فيه الكفاية اذ انه لا يعتبر صاحب حق سابق حتى يكون محقا في طلب بطلان العلامة وفقا للمادتين 137 و 161 من القانون 17-97 .

وحيث انه تبعا للاسانيد المذكورة يبقى طلب المستأنف عليها مبررا ويكون الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافقه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 956
بتاريخ: 2024/02/27
ملف رقم: 2023/8211/4996



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار
البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/27 وهي مؤلفة من
السادة:

*** رئيسا ومقررا

*** مستشارة

*** مستشارة .

بمساعدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة *** ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن *** .

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة *** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن *** .

شركة *** المغرب *** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن ***

ينوب عنها الأستاذ *** ، المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة شركة *** بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/14، تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 4752 بتاريخ 2023/05/15 في الملف عدد 2022/8211/11406، القاضي : في الطلب الأصلي بقبوله شكلا وفي الموضوع بثبوت فعل المنافسة غير المشروعة في حق المدعى عليها. وبكف وتوقف المدعى عليها عن توزيع أو عرض للبيع كل منتج يحمل علامة *** المملوكة للمدعية الأولى وموضوع حق الاستغلال الحصري للمدعية الثانية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. وبإتلاف المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2022/11/17 على نفقة المدعى عليها. وبأداء المدعى عليها مبلغ 50.000,00 درهم كتعويض لفائدة المدعية الثانية مالكة حق الاستغلال الاستثنائي للعلامة التجارية *** . وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليه. وبتحميل المدعى عليها الصائر. وفي الطلب المقابل بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه الصائر .

في الشكـل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/11/01 وبأدرت إلى إستئنافه بتاريخ 2023/11/14 أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقال الإستئنافي على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليهما شركة *** وشركة *** المغرب سبق لهما أن تقدمتا بواسطة دفاعهما بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/15، عرضتا فيه ان شركة *** مشهورة ورائدة على الصعيد الوطني في مجال تسويق وبيع وتوزيع العطور ومواد التجميل العالية الجودة والتي تمتلك الحق الاستثنائي والحصري باستغلالها وتوزيعها من الشركة الأم شركة *** الفرنسية، وذلك

بمقتضى عقد توزيع حصري واستثنائي كما هو ثابت من العقد الصادر عن المدعية مالكة العلامة وانه من بين العديد من المواد التجميلية التي تستوردها وتسوقها تلك الحاملة للعلامة التجارية *** مع الرسم المميز لها، وأنه وبهدف حماية العلامة الاسمية والتصويرية *** ، قامت شركة *** الفرنسية بتسجيلها لدى الهيئة المختصة دوليا وبصفة قانونية لدى الهيئة المختصة بتاريخ 2013/01/28 تحت رقم 149473 و أنه بمقتضى هذا التسجيل أصبحت هذه الأخيرة محمية بقوة القانون ، و هي الحماية المنصوص عليها في قانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، المعدل والمتمم بمقتضى قانون 23/13 هذا دون تجاهل المادة 153 من نفس القانون وأنه بناء عليه وجبت حماية علامة المدعية ضد أي تعدٍ يطاولها سواء أكان تقليدا أو تزيفا أو عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كما هو حال النازلة، وبما أن شركة *** المغرب ترتبط مع شركة *** الفرنسية بعقد توزيع استثنائي لمنتجاتها الشيء الذي يخولها الصفة و المصلحة القانونيتين لتكون طرفا في الدعوى و ان الشركة *** المغرب رغم استفادتها من ترخيص رسمي من شركة *** الفرنسية بالاستعمال الحصري لعلامتها بالمغرب بشكل استثنائي فوجئت بوجود منتج ينافس المنتج المستورد من طرفها بالسوق يحمل نفس علامة *** تسمية ورسماء، بالرغم من ان الشركة الفرنسية لم تمنح أي ترخيص، لأي طرف ثالث باستعمال هذه العلامة التجارية بالمغرب أو بيع أية بضاعة أو منتج لها بالمغرب و أنه بعد البحث والتحري ثبت للمدعية أن المنتج الحامل لعلامة *** يتم عرضه للبيع من طرف المطلوب في الإجراء المحل التجاري الكائن ب: كلم 11,5 لحفاية أولاد حدو بوسكورة و إنه بقيام المطلوب في الإجراء بترويج منتجات تحمل علامة عامة، دون ترخيص من شركة *** الفرنسية يكون قد قام بالتعدي على حقوقها وعلى الحق الاستثنائي الحصري للمدعية الثانية دون سواها بالمغرب وعلى أساسه يكون المطلوب في الإجراء قد ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة في حقها وضدا على مصالحهما معا و هو ما يمنعه القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التجارية خصوصا المادة 184 منه و أنه بناء على ما سبق، وفي إطار المادة 222 من القانون 17-97 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 1323 ولتمكين المدعية من إثبات أفعال المنافسة غير المشروعة المرتكبة في حقها وضدا على مصالحها من طرف المطلوب في الإجراء، فإنه ارتأت اللجوء إلى السيد رئيس المحكمة التجارية من أجل استصدار أمر بالوصف المفصل مقرون بأخذ عينات وبحجز البضاعة المعروضة للبيع خرقا لحقوق المدعية في الاستئثار ببيع المنتج الحامل لعلامة *** بالمغرب وباستجواب قبل إقامة دعوى الموضوع و أنه بموجب المقال السالف ذكره تمكنت المدعية من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء وذلك بتاريخ 2022/10/13 تحت عدد 30463/2022 في الملف المختلف رقم 2022/8103/30463 وأنه تنفيذا لهذا الأمر وللتأكد من كل ما سبق طرحه انتقل السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف إلى المحل التجاري و الكائن ب كلم 11، 5 لحفاية أولاد حدو بوسكورة و ذلك بتاريخ 2022/11/17 إذ عاين هنا بأن تواد منتجات تحمل علامة *** ليقوم بعدها ووفقا لما تنص عليه المقتضيات

القانونية بالتعريف بصفته وكذا موضوع مهمته للشخص المتواجد بالمحل و الذي صرح له بما يفيد أن اسمه هو جمال الأسعد مسير شركة *** حسب ذكره و بأنه يستورد البضاعة من فرنسا بثمان 3، 80 أورو للعبوة الواحد حيث امده بواحدة مع رفضه أخذ ثمنها ، كما صرح له بأن المحل تتواجد به 70 علبة كرتونية من فئة 12 عبوة جميعها تضم منتجا يحمل علامة *** ليخبره السيد المفوض القضائي بأنه تم تعيينه حارسا قانونيا عبي البضاعة إضافة إلى تسليمه نسخة من الأمر رقم 202230463 و العينة هي عبارة عن علبة كرتونية عليها من الجهة الأمامية و الخلفية صورة لسيدة وبجانبيها علامة *** و بأعلى العلبة صورة لعد منتجات تحمل نفس العلامة وبجانبيها الأيمن كتابات بعدة لغات، وبأسفل العلبة مكونات المنتج كما توضح ذلك الصورة المرفقة طي المحضر والواردة أدناه وإن المحضر والصورة المشار إليها أعلاه تؤكدان و بجلاء أن المدعى عليها وهي تقوم بعملية ترويج و عرض منتجات تحمل علامات المدعية و إن فعلها هذا فيه تعدي واضح على حق المدعية شركة *** المغرب باعتبارها الوكيل الحصري لشركة *** شركة *** ش.م كما سنثبت لاحقا وأن هذا الفعل يشكل جرم التعدي ويعد فعلا من أفعال المنافسة غير شائها إلحاق أضرار مادية ومعنوية بشركة *** المغرب، ومن حيث اعتداء المدعى عليها على حقوق الاستغلال الاستثنائية للمدعية شركة *** المغرب إن المدعية الثانية وكما أشرنا في مستهل هذا المقال تربطها وشركة *** فرنسا عقد استعمال وتوزيع لمختلف منتجات المدعية الأولى والحاملة لعلاماتها المتنوعة ومنها علامة *** كما أن المنتج المحجوز عليه يعد من بين هذه المنتجات التي تمتلك شركة *** المغرب حق توزيعها واستغلالها بشكل حصري تتفرد به وحدها، و لا يحق للغير في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنوي كما هو حال المدعى عليها خاصة و هو ما أكدته العقد الرابط بينهما و أنه من خلال إعادة قراء ما سطر بالمحضر نجد أن مسير الشركة يقر بأن البضاعة تم استيرادها من الخارج أي أنه لم يلجأ إلى الموزع الحصري الذي له الحق بمفرده بعرض منتجات المدعية الأولى كما أنه لم يتحصل على إذن منها بعرضها وبيعها، وبناء عليه يحق للمدعية التدخل وبشكل حاسم في حال أي تعدي يمس هذا الحق الاستثنائي و يضر بمصالحها المادية والتي لا يحق للغير المسا [بها، خاصة وأن المدعية الثانية ملزمة بتقديم الدعم والترويج لمنتجات المدعية الأولى من خلال إشارات وإعلانات، تكلفتها الكثير من المال والجهد والفعل الذي أتت به المدعى عليها يشكل فعلا من أفعال المنافسة غير المشروع كما سيتم توضيحه لاحقا ومن حيث ثبوت فعل المنافسة الغير مشروعة ، أضراره والحق في طلب التعويض أنه من خلال تحليل دقيق للمعطيات الواردة في محضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي، يتضح لنا و بجلاء أن المدعى عليها يقوم بالترويج لمنتجات تحمل علامة المدعية من دون أن يمتلك الحق في ترويجها وتسويقها و عرضها للبيع ، إذ أن هذه العملية تمتلكها المدعية بشكل حصري واستثنائي منحتة إياها الشركة الأم من خلال العقد الذي سبق التطرق إليه و الموجود طي هذا المقال إضافة إلى كل ما تم الإسهاب فيه فإن قيام المدعى عليها بترويج منتجات تحمل نفس علامة *** لتسمية ورسمها بصورة عامة بدون أي ترخيص أو إذن، تكون قد قامت بالتعدي على الحق الاستثنائي

للمدعية الثانية في استغلال والتوزيع الحصري للمنتجات الحاملة لعلامة *** حصريا دون سواها بالمغرب و بهذا تكون قد ارتكبت فعل المنافسة غير المشروعة في حقها و ضدا على مصالحهما معا، وهو ما يتتافى مع المقتضيات القانونية المعمول بها في القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التجارية المعدل و المتمم بمقتضى قانون - 13-23 و خصوصا المادة 184 إذ أن ما قيام المدعى عليها من بيع المنتجات الحاملة لعلامة ضدا على رغبة شركة *** الفرنسية التي أرادت تخصيص المدعية الثانية بحق استثنائي لمختلف منتجاتها الحاملة لعلامات عدة تملكها المدعية الأولى بالمغرب حصريا دون سواها يعد تعديا على حقوق المدعية المتجلية في استثنائها من خلال الترخيص الممنوح لها من شركة *** الفرنسية، ، كل ذلك يشكل فعلا من أفعال المنافسة الغير مشروعة المنصوص عليها في قانون 97-17 إضافة إلى لفصل 84 من قانون الالتزامات العقود وهو ما قامت به المدعى عليها حيث أنه بفعلها هذا سوف تحمل جمهور المستهلكين على الاعتقاد أن مؤسسته قد حلت محل المدعية الثانية في أحقية عرض المنتجات وبشكل استثنائي، ناهيك عما يلحقه من أضرار مادية ولا مادية Prejudice Immaterial جسيمة بمصالح المدعية ، ذلك أن هذا الفعل بالإضافة إلى الربح غير المشروع الذي حققته المدعى عليها، فإنه يلحق ضررا بالغا بالمدعية سواء على المستوى المادي بفقدانها لمداخل كان من المفروض أن تحصلا عليها دون غيرها و من أجل كل هذه الأسباب مجتمعة ، و من أجل الضرر اللاحق بالمدعية و جبرا له، فإن للمدعية الحق في طلب التعويض، كل هذه العوامل مجتمعة تلحق الأذى بالمدعية و على الاقتصاد الوطني الذي أصبح يعاني الأمرين من جراء هذه الأفعال المنافسة للأعراف الدولية ، و كذا المقتضيات القانونية مما أصبح يتوجب معه التدخل ، لذلك تلتزم الحكم على المدعى عليها التصريح بأن المدعى عليها قد ارتكبت فعل المنافسة غير المشروعة عن طريق عرض منتجات تحمل علامة ***. دون أي ترخيص لها بذلك و الحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا وبمجرد صدور الحكم عن كل توزيع أو عرض للبيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل بضاعة تحمل المدعية شركة *** المغرب حق استغلالها وهو حق استثنائي تنفرد به لوحدها وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ و الحكم بأمر المدعى عليها، بناء على محضر الحجز المنجز بتاريخ 2022/11/17 بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/13 في الملف رقم 2022/8103/30463 ووفقا لمقتضيات القانون رقم 97-17، وعلى نفقتها بإتلاف البضاعة موضوع المنافسة غير المشروعة و الأمر بنشر الحكم الذي سيصدر في جريدتين باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليهما معا بما في ذلك مصاريف الترجمة و الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية بصفتها مالكة لحق استغلال استثنائي للعلامة موضوع المنافسة غير المشروعة مبلغ 50000.00 درهم برسم التعويض عن الضرر و شمول الحكم المرتقب بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها كافة الصائر. وعززت مقالها بشهادة تسجيل

العلامة التجارية ونسخة من مقال الرامي إلى إجراء حجز وصفي ونسخة من الأمر القاضي بالحجز وأصل محضر الحجز وعقد التوزيع والاستغلال الحصري الذي يربط بين شركة *** المغرب وشركة *** فرنسا .

وبناء على إدلاء نائب المدعي عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2023/02/20 جاء فيها أن المدعية الثانية تلتزم بالحكم على المدعي عليها بما هو وارد في ملتسماتها المبسطة ضمن مقالها الافتتاحي على أساس أن المدعي عليها ارتكبت فعلا من أفعال المنافسة الغير مشروعة عن طريق عرض منتجات دون أي ترخيص، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامة *** هي منتجات أصلية وليست مزيفة، وذلك بإقرار الطرف المدعي نفسه، إذ أن المدعي عليها وكما صرحت للمفوض القضائي ضمن محضر الوصف المفصل مع الحجز العيني كانت تستورد البضاعة من فرنسا بثمن قدره 3,80 أورو للعبوة الواحدة، أي أنها أصلية و ليست مزيفة و أن عرض منتج للبيع حامل لعلامة تجارية أصلية لا يشكل تزيف أو منافسة غير مشروعة حتى لو كان ذلك بغير موافقة صاحب العلامة، وهو ما دأب عليه الاجتهاد القضائي وسارت عليه قرارات محكمة النقض، وعلى سبيل المثال لا الحصر القرار عدد 117 الصادر بتاريخ 2021 في الملف التجاري عدد 2020/1/3/1177، لذلك تلتزم الحكم برفض الطلب. وعززت مذكرتها بصورة لقرار محكمة النقض وصورة لملف الاستيراد .

وبناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيبية بجلسة 2023/03/06 جاء فيها أن المدعى عليها بداية تسجل على إقرارها الصريح بموجب مذكرتها الجوابية بأنها تعرض للبيع منتجات تحمل العلامة التجارية للمدعية والمحمية قانونا من الاستعمال أو العرض بدون إذن من مالكتها بموجب المادة 154 من القانون 17-1977، ودون التوفر على أي عقد يخول لها توزيع وترويج المنتجات الحاملة لهذه العلامة إذ تزعم المدعى عليها بأن المنتجات المحجوزة والحاملة لعلامة التجارية *** منتجات أصلية وليست مزيفة، وأن السيد المفوض القضائي ضمن محضر الوصف المفصل مع الحجز العيني أن البضاعة مستوردة من فرنسا بثمن 3.80 أورو، واستدلت بقرار لمحكمة النقض ومجموعة من الفواتير وإن مزاعم المدعى عليها مجرد محاولة بائسة لتظليل المحكمة، ذلك أن مزاعمها من كون البضاعة المحجوزة أصليا أصلية وليست مزيفة غير صحيحة ولا دليل على الملف بأنها صادرة عن الشركة المدعية الأولى صاحبة الحق الإستثنائي في استغلال واستعمال علامتها التجارية و إن الإدلاء بفواتير اقتناء هذه البضاعة من فرنسا بثمن 3.80 أورو لا يعد دليلا على أنها أصلية وليست مزيفة، ثم إن النازلة تتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة و ليست دعوى تزيف و تقليد، كما أن هذه الفواتير صادرة عن شركة وهي شركة أجنبية عن المدعية الأولى ولا تعد من الموزعين الحصرين للمدعية بدولة فرنسا، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإنه على فرض صحة أن البضاعة المحجوزة وصفا أصليا، فإن العلامة التجارية المروج تحت لوائها هذه المنتجات هي علامة مملوكة للمدعية الأولى ومسجلة بتاريخ 2013/01/28 تحت عدد 149473 و إن هذا التسجيل يخول حماية قانونية للعلامة التجارية من أي استعمال أو استغلال دون إذن مالك هذه

العلامة وكذا المؤسسة المتوفرة على حق التوزيع الحصري للمنتجات الحاملة للعلامة التجارية المحمية هنا بالمملكة و بناء عليه فإن أي منتج يتم توزيعه بالمغرب عليه أن يتم عبر قنوات المؤسسة المالكة لحق الاستثناء والتوزيع الحصري للمنتجات الحاملة لعلامة *** وغيرها من منتجات *** وحيث إن المادة 184 من القانون 97-17 وإن إقدام المدعى عليها على استيراد منتجات مشابهة لمنتجات المدعية الأولى و حاملة للعلامة التجارية المحمية قانونا دون إذن مالكتها يعد إضرارا بالمؤسسة المتوفرة على عقد التوزيع الحصري بالمغرب لهذه المنتجات و يعد منافسة غير مشروعة لا تهدف سوى لتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب المدعية كما استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في قرار المحكمة الاستئناف التجارية بفا ١١ عدد 314، الصادر بتاريخ 20/03/2003 في الملف عدد 02/1105، لذلك تكون المدعى عليها قد سعت إلى ترويج منتجات حاملة للعلامة التجارية للمدعية الأولى دون الحصول على ترخيص مسبق، في إضرار صريح بحقوق المدعية الثانية في حقها الاستثنائي في توزيع منتجات حاملة للعلامة التجارية ***. واما بخصوص القرار الصادر عن محكمة النقض و المستدل به في نازلة الحال فإنه لا ينطبق على نفس الوقائع حيث يتناول موضوع التزييف والنقل وكما سبق الإشارة إلى ذلك فإن الدعوى تتعلق بمنافسة غير مشروعة ، ذلك أن المدعية الاولى صاحبة الحق في العلامة التجارية خولت للمدعية الثانية بموجب عقد التوزيع حق الاستثناء بتوزيع و ترويج المنتجات الحاملة لعلامتها التجارية و إن ترويج المدعى عليها لمنتجات ولو على فرض زعم انها أصلية يعد منافسة غير مشروعة للمدعى عليها الثانية شركة *** المغرب صاحبة الحق الحصري في الترويج و التوزيع تكون بذلك دفوع المدعى عليها غير مؤسسة من الناحية الواقعية والقانونية ويتعين ردها، لذلك تلتزم رد جميع دفوع المدعى عليها والحكم وفق مقال الافتتاحي للمدعية.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيبية مع مقال مضاد بجلسة 2023/03/20 جاء فيها أن تقدم الطرف المدعي بمذكرة تعقيبية زعم من خلالها أن القول بكون البضاعة المحجوزة أصلية وغير مزيفة مزاعم غير صحيحة وأن الإدلاء بفواتير اقتنائها من فرنسا لا يعد دليلا على أنها أصلية، ثم أن الأمر يتعلق بمنافسة غير مشروعة وليس تزييف أو تقليد، مضيفا أن القرار الصادر عن محكمة النقض المستدل به من طرف المدعى عليها لا ينطبق على النازلة لكونه يتناول موضوع التزييف وليس المنافسة الغير مشروعة. إلا أنه تجب الإشارة إلى أن جميع وثائق ملف الاستيراد المدلى به رفقة المذكرة الجوابية لجلسة 2023/02/20 تفيد أن البضاعة المحجوزة هي بضاعة أصلية وليست بضاعة مشابهة كما جاء به الطرف المدعي، وبالتالي فإن المواد المؤسس عليها الطلب الحالي ليس بها أي مقتضى يعتبر الاتجار في البضاعة الحاملة للعلامة الأصلية يشكل تزييفا أو منافسة غير مشروعة لمالك العلامة، وهو ما تم تأكيده بمقتضى قرارات محكمة النقض وعلى سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 2021/03/04 تحت عدد 117 المستدل به سابقا والذي خص بالذكر التزييف والمنافسة غير المشروعة عكس ما زعم الطرف المدعي، أما قرار محكمة الاستئناف

بما لا المستدل به من طرف هذا الأخير، فقد أصبح متجاوزا وصادر سنة 2003. هذا من جهة من جهة أخرى فإن الطرف المدعي لم يبين الضرر المزعوم الذي أصابه و أن الثابت من خلال أوراق الملف أن علامة الطرف المدعي "***" لا تتوفر على أية شهرة بالمغرب وغير معروفة لدى الجمهور، خاصة أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية أكدت من خلال مجموعة من التوصيات والتوجيهات العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار أثناء تحديد شهرة أي علامة تجارية وذلك عبر الشروط التالية التي لم يستطع الطرف المدعي إثبات أي منها مدى معرفة العلامة التجارية أو التعرف عليها في القطاع المعنى به الجمهور و الإثبات بأي وسيلة رسمية أو واضحة مدى معرفة العلامة أو التعرف عليها في القطاع العام أو المعنى به الجمهور والإدلاء بأي وثيقة تبين الانتفاع على المستوى الجغرافي والزميني بالمغرب تتوفر على وثائق وقرارات إدارية رسمية لتقييم الشهرة المدعى بها و إنه بناء على كل هذه المعطيات يتضح أن علامة المدعية خالية منأى طابع للشهرة بالمغرب مع ما تم التنصيص عليه في الدورة 34 لجمعية الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1999 بخصوص التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات المشهورة الشيء الذي يتعين معه بأن طلب المدعية غير مبني على أسا لا ما يتوجب الحكم برفضه لهذا السبب كذلك و من حيث الطلب المضاد أن الثابت من خلال القانون رقم 17/97 والمتمم بالقانون 23/13 أنه رفض على مالك العلامة التجارية المسجلة تسجيلا صحيحا أن لا يعرض عن استعمالها استعمالا جديا تحت طائلة سقوط الحق في ملكيتها و أن ملكية العلامة التجارية قد أحاطها المشرع المغربي بحماية نسبية في الزمان والمكان وهو ما جاء صريحا في المادة 163 من القانون 17/97 و أنه من خلال قراءة المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع المغربي أقر حماية نسبية للعلامة التجارية وجعل حقوق مالك علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة قد تتعرض للسقوط بسبب عدم الاستعمال وأن طلب المدعى عليها يجد سنده في مقتضيات المادة 163 من قانون الملكية الصناعية، لذا فإنها تطلب تفعيله في مواجهة المدعى عليها الأولى فرعيا لا سيما وأن نفس المادة جعلت لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب بسقوط ملكية العلامة لعدم الإستعمال ولم يجعل هذه المطالبة مقيدة بأي شرط و أن المدعى عليها فرعيا لم تقم باستعمال العلامة التجارية *** داخل المملكة المغربية ما يفوق مدة 5 سنوات بالرغم من تسجيلها بتاريخ 2013/01/28 مما يكون معه الطلب الحالي مبني على أسس قانونية ، لذلك تلتمس الحكم برفض الطلب و من حيث الطلب المضاد الحكم بسقوط حق المدعى عليها الأولى في العلامة التجارية *** والتي تمتد حمايتها إلى المغرب بموجب التسجيل الدولي عدد 149473 بتاريخ 2013/01/28 والحكم تبعا لذلك بالنشيط على هذه العلامة التجارية مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على إدلاء نائب المدعيات بملف مرفقة بوثائق بملف 2023/04/17 جاء فيها من حيث التعقيب على المذكرة إذ تزعم المدعى عليها بأن المنتجات المحجوزة والحاملة لعلامة التجارية *** منتجات أصلية وليست مزيفة وأن العلامة التجارية المملوكة للمدعية لا تتوفر على أي شهرة بالمغرب وغير معروفة لدى جمهور المستهلكين وإن مزاعم

المدعى عليها مجرد محاولة يائسة لتظليل المحكمة ذلك أن مزاعمها من كون البضاعة المحجوزة أصليا أصلية وليست مزيفة غير صحيحة ولا دليل على الملف بأنها صادرة عن الشركة المدعية الأولى صاحبة الحق الاستثنائي في استغلال واستعمال علامتها التجارية والجدير بالذكر أن دعوى الموضوع هي دعوى منافسة غير مشروعة و تعدي على الحق الاستثنائي وحق التوزيع الحصري الذي تملكه شركة *** المغرب وإن العلامة التجارية المروج تحت لوائها هذه المنتجات هي علامة مملوكة للمدعية الأولى ومسجلة بتاريخ 2013/01/28 تحت عدد 149473، والممددة حمايتها للمملكة المغربية حسب الثابت من شهادة التسجيل وإن هذا التسجيل يخول حماية قانونية للعلامة التجارية من أي استعمال أو استغلال دون إذن مالك هذه العلامة وكذا المؤسسة المتوفرة على حق التوزيع الحصري للمنتجات الحاملة للعلامة التجارية المحمية وإن إقدام المدعى عليها على استيراد منتجات مشابهة لمنتجات المدعية الأولى وحاملة للعلامة التجارية المحمية قانون دون إذن، مآلتها فيه إضرارا بالمؤسسة المتوفرة على عقد التوزيع الحصري بالمغرب لهذه المنتجات يعد منافسة غير مشروعة لا تهدف من وراءه سوى تحقيق أرباح غير مشروعة على حساب المدعية وأما بخصوص مزاعم المدعى عليها بأن العلامة التجارية المملوكة للمدعية الأولى لا تتوفر على شهرة داخل التراب الوطني، فإنه دفع مردود على المدعى عليها على اعتبار أن شهرة المدعية كذا علاماتها التجارية لا تخفى على أي طائفة من جمهور المستهلكين حيث إن علامة *** تسوق لها كبريات المنشآت التجارية و كذا مجموعة من المحلات الخاصة بمواد التجميل داخل المغرب و أن المدعية تهيب بالمدعى عليها أن تقوم بجولة للعديد هذه المراكز والمحلات لتقف بأمر عينها على حقيقة تواجد المنتجات الحاملة للعلامة السالفة الذكر ، كما أن علامة المدعية لو كانت علامة غير مشهورة فكيف سعت المدعى عليها إلى اقتناء منتجات حاملة لعلامتها التجارية من دولة فرنسا و تسويقها داخل المغرب وأنه للتأكيد على شهرتها فإنها تضع رهن إشارة الحكمة العديد من القرارات الصادرة وأن العلامة المذكورة كانت دوما محل نزاع قانوني لكونها كانت محل سطو عليها ، و جميعها قرارات وأحكام تقرر بشهرة علامة منها حكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/03/08 تحت عدد: 2324 والمؤيد بالقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2021/10/11 تحت عدد: 4817/21 والحكم الصادر عن ذي المحكمة بتاريخ 2017/01/09 تحت عدد: 91/2017 في الملف رقم 2015/8211/5429 إلى غيرها من الأحكام الصادرة والمرسنة لنفس النهج، و إضافة لكل ما تم بسطه فإنها تدلي لكم بمطبوع به العديد من حملات الدعاية والإشهار لمنتجاتها هنا بالمملكة و بناء عليه فإن أي محاولة للتشكيك بشهرة مؤكدة بشكل ملموس واقعي و قانونيا يعد ضربا من ضروب العبث وأما بخصوص الدفع المتعلق بإثبات الضرر فإن إقدام المدعى عليها على ترويج منتجات حاملة للعلامة التجارية دون ترخيص مسبق أو الحصول على عقد التوزيع الحصري من المالك لها يشكل ضررا لكل من الشركة مالكة العلامة التجارية في استعمال علامتها التجارية دون إذن وكذا للشركة الحاصلة على عقد التوزيع الحصري في المملكة المغربية وبذلك دفع المدعى عليها غير مؤسسة من الناحية الواقعية

والقانونية ويتعين ردها ومن حيث عدم قبول الطلب المضاد إذ يتبين بأن الطلب الذي تقدمت به المدعية في المقال المضاد لا يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا بموجب المادة و32 من قانون المسطرة المدنية، مما يستوجب التصريح بعدم قبوله وان المدعى عليها ارتأت أن تتقدم بمقال مضاد أسس على مقتضيات الفصل 163 من القانون 17/97، بعله أنها لا تستعمل علامتها في المغرب بشكل متواتر لمدة 5 سنوات وان المدعية الأولى من الشركات المشهورة على الصعيد الدولي والوطني، في مجال تسويق وبيع وتوزيع العطور ومواد التجميل العالية الجودة وجميعها منتجات تتطلب الحرفية والجودة، والتي تحمل مجموعة من العلامات التجارية من بينها العلامة التجارية *** ، المشهورة على الصعيدين الدولي والوطني، وانه لهذه الغاية فإنها لها موزع معتمد في المغرب وهو شركة *** المغرب المرخص لها باستعمال وترويج علامتها وأن المدعية وكذا موزعها الحصري بالمغرب منذ تاريخ تسجيل العلامة التجارية متواصلة في استعمالها واستغلالها استغلالا جديا حسب الثابت من الفواتير التي تثبت المعاملات التجارية الخاصة بالمنتجات الحاملة للعلامة التجارية موضوع الطلب و انه بناء على كونها لها موزع في المغرب فان الاستعمال الجدي للعلامة متوافر في النازلة الحالية، هذا دون تجاهل ما سبق طرحه بأن مجرد جولة في المحلات التجارية الكبرى تؤكد الاستعمال الجدي، وانه بذلك يكون طلب المدعية فرعيا الرامي إلى سقوط الحق في العلامة التجارية لعدم الاستعمال غير ذي اسا □ بناء على وجود موزع معتمد لعلامتها في المغرب، لذلك تلتزم بخصوص المقال الاصلي رد جميع دفعات المدعى عليها و الحكم وفق المقال الافتتاحي و بخصوص المقال المضاد أساسا التصريح بعدم قبول الطلب المضاد و احتياطا برفضه لانتفاء مقتضيات الفصل 163 من القانون 17/97. وعززت مذكرتها: الحكم رقم 2324/2021 و القرار رقم 948171/2021 طيه الحكم رقم 91/2017 ومطبوع عن حملات الدعاية والإشهار وفواتير استعمال المنتجات الحاملة للعلامة التجارية لآخر 5 سنوات .

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيبية بجلسة 2023/05/08 جاء فيها أنه من حيث المذكرة أن لازالت المدعية وعلى كون البضاعة المحجوزة هي بضاعة مزيفة في حين أن جميع الوثائق تثبت عكس ذلك سواء الثمن أو الجهة القادمة منها انتهاء بوثائق ملف استيرادها وختم السلطات المختصة عليها. وبالتالي فهي بضاعة أصلية وليس هناك أي مقتضى قانوني يعتبر الاتجار في البضاعة الحاملة للعلامة الأصلية يشكل تزيفا أو منافسة غير مشروعة و أن المدعى عليها وحتى لا تطيل على المحكمة فإنها تؤكد في هذا الباب ما جاء في مذكرتها الجوابية لجلسة 2023/02/20 وكذا مذكرتها التعقيبية لجلسة 2023/03/20 أما بخصوص إدلاء الطرف المدعي بأحكام لإثبات أن علامتها التجارية كانت محل نزاع، ذلك لا يفيد شهرتها و من حيث المقال المضاد أن زعم الطرف المدعي أصليا أن استغلال العلامة التجارية واستعمالها متواصل منذ تسجيلها مدليا بما أسماه فواتير استعمال المنتجات الحاملة للعلامة التجارية *** لأخر 5 سنوات، إلا انه بالرجوع إلى هذه الفواتير على كثرتها نجدها أنها من صنع الطرف المدعي أصليا

كما جُلها يتعلق بالعلامة التجارية موضوع النزاع خصوصا الفواتير المتعلقة بالسنوات الأخيرة، لذلك تلتبس رد جميع مزاعم الطرف المدعي أصليا والحكم وفق ملتسماتها المبسوطة بمذكرتها الجوابية وبمقالها المضاد .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/15 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث تعيب الطاعنة الحكم فساد التعليل وخرق المادة 162 من قانون 97.17 والمادة 6 من اتفاقية باريس التي اشترطت لحماية العلامة التجارية بأن تكون مشهورة في البلد المطلوب حمايته فيه ، والحال أن المستأنف عليها الأصلية لم تدل بما يفيد ذلك، كما أنها لا تتوفر على أي شهرة بالمغرب وغير معروفة لدى الجمهور ولا تتوفر على أي محل تجاري تعرض فيه منتجاتها، وبالنسبة للطلب المقابل فإن إدلاء المستأنف عليها بشهادة إدارة عن وزارة الصحة أو القرارات القضائية المدلى بها لا يمكن أن ينهض دليلا على أنها تستعمل علامتها التجارية استعمالا جديا كما انه وبالرغم من تسجيل علامتها، فإنها لم تستعملها لمدة تفوق 5 سنوات وبان الفواتير المدلى بها من قبلها من صنعها . والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد في الطلب الأصلي برفضه وتحميل رافعه الصائر وفي الطلب المقابل بإلغاء الحكم المستأنف والحكم وفقه ، وأرفق المقال بنسخة حكم .

وبتاريخ 2024/01/09 تقدم دفاع المستأنف عليهما بمذكرة جوابية عرض فيها ان علامة العارضة تسوق لها كبريات المنشآت التجارية وأنها تحض بشهرة واسعة لدى الجمهور الذي يقبل عليها وأنها تدلي بمجموعة من القرارات القضائية التي تؤكد ذلك ، وبالنسبة للرد عن سقوط علامتها فإن ذلك يبقى غير مؤسس لأنها تعتبر شركة مشهورة وأنها حائزة على شهادة صادرة عن مديرية الأدوية التابعة لوزارة الصحة وان المستأنف عليها الأولى اعتبر الموزع المعتمد لديها وتواصل استعمال علامتها والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ 2024/01/23 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية عرض فيها أن عملية الإستيراد انصبت على بضاعة أصلية وان عنصر الخطأ والضرر غير قائمين وأنها استوردت البضاعة من عند شركة حاصلة على ترخيص وانه لا وجد لمنافسة مشروعة وأكدت ما ورد بالمقال الإستئنافي ، وأرفقت المذكرة بشهادتين واجتهاد قضائي .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/13 تقدم خلالها دفاع لمستأنف عليها بمذكرة تأكيدية ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2024/02/27 .

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم فساد التعليل وخرق المادة 162 من قانون 97.17 واتفاقية باريس التي اشترطت بان تكون العلامة مشهورة في البلد المطلوب حمايتها فيه وبأن ما أدلت به المستأنف عليها لا يثبت ذلك .

لكن ، حيث إن المستأنف عليها أدلت لإثبات شهرة علامتها داخل المغرب بمطبوع عن حملات الدعاية والإشهار وفواتير تثبت تزويدها لمجموعة من التجار بالمغرب بمنتجاتها إضافة إلى الشهادة الصادرة عن مديرية الأدوية والصيدلة التابعة لوزارة الصحة الصادرة بتاريخ 2018/07/31 والممتدة صلاحيتها إلى غاية 2023/07/31 والمتعلقة بعلامتها والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2013/01/28 تحت عدد: 149473. وهي وثائق لم تدل الطاعنة بعكس ما ورد بها، وبذلك تبقى علامة المستأنف عليها تحضا بالحماية داخل المغرب ويمنع على الغير استعمالها أو توظيفها على السلع والخدمات التي تستأثر بها ، مما يتعين معه رد الدفع المذكور .

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من عدم وجود منافسة مشروعة وأنها قامت باستيراد العلامة موضوع الدعوى من شركة NEW BUSINESS EUROP الحاصلة على الترخيص، فإن الثابت من محضر الحجز الوصفي المرفق بصور فوتوغرافية والمنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى الهيسوف انه بتاريخ 2022/11/17 عاين عرض منتجات عبارة عن 70 علبة كرتونية من فئة 12 حاملة للعلامة التجارية المملوكة للمدعية. كما انه بالاطلاع على الفواتير ووثائق استيراد تبين أنها لا تفيد اقتناء المنتجات موضوع محضر الحجز الوصفي من عند مالكة العلامة التجارية أو من مالكة حق الاستغلال والتوزيع الحصري أو من جهة مرخص لها بذلك، مما يجعل فعل الطاعنة مندرجا في إطار المنافسة غير المشروعة، ومادام ان المستأنفة تعتبر شركة تجارية فإن الفعل الذي قامت به والمتمثل في عرض وبيع منتجات حاملة لنفس علامات المستأنف عليها دون إذن مسبق من طرف هذه الأخيرة، ودون اقتناء المنتجات من موزع معتمد أو من جهة مرخص لها، يشكل منافسة غير مشروعة خاصة وانه بصفتها صاحبة المحل التجاري وتعتبر تاجرا محترفا، فإنه يفترض أنها على علم تام بمصدر المنتجات التي قامت بعرضها وكان من المتاح لها التحرى بشأن مصدر البضاعة ومن توافر إذن مالكتها بترويجها والمتاجرة فيها ، مما تبقى معه جميع الدفوع المثارة من قبل المستأنفة غير مرتكزة على أسس سليمة ويتعين ردها ورد إستئنافها وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا .
في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 957
بتاريخ: 2024/02/27
ملف رقم: 2023/8211/4829



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/27

وهي مؤلفة من السادة:

حسن عتباني رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: - شركة *** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها الأستاذ *** حسيني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- شركة *** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها خلال المرحلة الابتدائية *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية.

الكائن مقره ب: ***.

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/09 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 8304 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/09/25 في الملف عدد 2023/8211/817 والقاضي في منطوقه: في المقال الأصلي: في الشكل: بعدم قبول الطلب في الشق المتعلق بالتعويض المؤقت وإجراء خبرة وبقبول باقي طلبات المقال الأصلي. في الموضوع: بتوقف المدعى عليها عن بيع وعرض المنتوجات المزيفة لعلامة المدعية *** وتوقفها عن استعمال علامة *** تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، ونشر الحكم في جريدتين احدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا على نفقة المدعى عليها، وتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات. في طلب التدخل الاختياري في الدعوى: بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتحميل رافعته الصائر. في طلب إدخال الغير في الدعوى: بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتحميل رافعته الصائر.

في الشكل:

حيث إنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف.

وحيث ان الاستئناف قدم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا أجلا و صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان شركة *** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/12 والذي تعرض فيه أن لها سمعة وطنية معروفة بعلامتها التجارية *** و هي عبارة عن خراطيش و ان علامة *** مودعة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 230899 بتاريخ 2021/08/05 صالحة الى غاية 2021/08/05 وان هذا النموذج الذي يتم ترويجه من طرف المدعية يخضع لمواصفات دقيقة من حيث الجودة والسلامة وان المدعية فوجئت بمعاينة نموذج لمنتوجها داخل علبة لها نفس المواصفات الاصلية تحمل علامة *** تباع من طرف شركة *** *** وانه لاثبات ذلك تقدمت المدعية بمقال رام الى حجز وصفي لنموذج المدعية مع نموذج المدعى عليه كما يتبين من نسخة المقال وانه تبعا لهذا المقال

استصدرت المدعية عن السيد رئيس المحكمة التجارية امر رقم 36815 في الملف عدد 2022/8103/36815 بتاريخ 2022-12-2012 قضى بالقيام بالاجراء المطلوب بواسطة احد المفوضين القضائيين كما يتبين من نسخة الامر و أنه تنفيذاً لهذا الامر فقد حرر المفوض القضائي السيد عبد العزيز المبطول محضراً بتاريخ 2023/01/04 يستفاد منه ان شركة *** تقوم بالاتجار في المنتج المقلد لعلامة *** كما يتضح ذلك من فاتورة الشراء المسلمة من طرف المدعى عليه للمفوض القضائي ، كما قام بالوصف المفصل لها مع اجراء مقارنة بالمنتج الاصلي كما يتبين من نسخة هذا المحضر المرفق بالصور وفاتورة الشراء و ان هاته الافعال تمثل فعل التقليد والمنافسة الغير المشروعة طبقاً لمقتضيات قانون 97 17 و خاصة الفصل 184 و 185 وحول القانون الفصل 184 و 185 من قانون 97-17 ان المدعى عليه هو تاجر محترف و ان تجارة في المنتج المقلد الحامل لعلامة *** يكون خرق لمقتضيات الفصل 184 و 185 من قانون 97-17 الذي ينص على معاقبة كل من قلد علامة او استعمال علامة دون اذن مالكيها و ان المدعية لم يسبق لها ان ادنت للمدعى عليها باستعمال علامتها التجارية و بيع خراطيش تحمل نفس مواصفات خراطيش المدعية اضافة الى ذلك فان العلبة المحجوزة لدى المدعى عليها تعتبر استتساخاً مطابقاً لعلامة المدعية كما يتضح ذلك من محضر الحجز الوصفي وحيث تبعا لذلك فان تصرف المدعى عليها يعتبر منافسة غير مشروعة لحق الملكية الصناعية للمدعية و حول الاضرار اللاحقة بالمدعية ان تصرف المدعى عليها الحق بالمدعية اضراراً جسيمة مادية ومعنوية و ان هذه الاخيرة تلتزم تبعا لذلك الحكم لها بتعويض مسبق تحدده بكل اعتدال في مبلغ 20.000 درهم مع الامر بإجراء خبرة حسابية تعهد لها لاحد الخبراء المختصين قصد تحديد مبلغ الضرر اللاحق بالمدعية جراء هاته المنافسة الغير المشروعة مع حفظ حق المدعية في التعقيب بعد الخبرة، لذلك تلتزم بالكف عن بيع أو عرض النموذج المقلد بسحب المنتج المقلد من الأسواق الوطنية وبتعويض مسبق قدره 20.000 درهم عن الاضرار اللاحقة بالمدعية مع الامر خبرة حسابية يعهد بها لاحد الخبراء المختصين قصد تحديد الاضرار اللاحقة بالمدعية من جراء بيعها لمنتج يحمل اسم منتج المدعية و نفس المواصفات مع حفظ حقها في التعقيب بعد الخبرة و الأمر بنشر الحكم المنتظر صورة باللغة العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها و تحميل المدعى عليها الصائر و شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل.

عززت مقالها ب: شهادة التسجيل المؤرخة في 15-04-2022 وشهادة التسجيل بالرسم والنموذج الصناعي لخراطيش المدعية ونسخة من مقال رام الى اجراء حجز وصفي ونسخة من الأمر رقم 36815 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/21 في الملف عدد 2022/8103/36815 الذي قضى بالقيام بالإجراء المطلوب بواسطة احد المفوضين القضائيين وأصل محضر حجز وصفي منجز من طرف المفوض القضائي عبد العزيز المبطول.

وبناء على مقال التدخل الاختياري في الدعوى المدلى به من قبل نائب المدخلة في الدعوى بتاريخ 2023/06/12 جاء فيه أنها مشهورة على الصعيد الوطني ترويج الحبر الخاص بالطباعة (TONNER) و انها تملك العلامة التجارية DIA MOND و أنه تطبيقاً لمقتضيات الفصل 111 من قانون المسطرة المدنية فإن العارضة لها مصلحة واضحة للتدخل في النزاع الحالي، وذلك لكونها المالكة الأصلية للعلامة التجارية ، وان بينها و بين المدعية شركة ***

نزاع بشأن العلامة فتح له ملف عدد 2023/8211/817 المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأن العارضة تعتبر طلب المدعية شركة *** مرفوض موضوعا كما لا يستند على أي أساس قانوني سليم وان العارضة و في إطار المعاملة التجارية التي تربطها مع المدعى عليها شركة *** مكنتها من ترخيص تجاري قصد استرداد هذه العلامة وترويجها و أن العارضة فوجئت بالمدعية شركة *** قامت بتسجيل العلامة التجارية بتاريخ 2021/08/05 بين يدي المكتب المغربي للملكية التجارية و الصناعية الذي يعتبر في أصل تسجيلا باطلا كما ستعمل العارضة على بيانه و عملت بعد ذلك حجز الوصفي و العيني للبضاعة بين يدي مرسى ماروك كما بينت في مقالها الافتتاحي و أن العارضة هي المالكة الأصلية للعلامة التجارية حيث عملت على تسجيلها بين يدي المكتب المغربي للملكية التجارية و الصناعية بتاريخ 2012/12/06 تنتهي صلاحية بتاريخ 2022/10/10 أنها كانت حريصة على حماية علامتها من أي تقليد أو تزيف و مخافة فوات الأجل دون إعادة تسجيل العلامة المملوكة لها فقد عملت على عادة تسجيل العلامة تحت عدد 240681 بتاريخ 2022/05/13 صالحة على غاية 2032/05/13 أي قبل انتهاء التاريخ المحدد لها في التسجيل الأول وأن المدعية شركة *** قامت بإيداع العلامة بين يدي المكتب المغربي للملكية التجارية و الصناعية بتاريخ 2021/08/05 في الوقت الذي كانت فيه صلاحية التسجيل الأول للعلامة المملوكة للعارضة لم ينته بعد وهو ما أكدته المدعى عليها في مذكرتها الجوابية وما أدلت به المدعية نفسها من وثائق و أن حق الاسقية في التسجيل يقوم دليل على قيام التقليد و التزييف ويعد بالتالي تعد على حقوق مكتسبة، ذلك أن مجرد التسجيل اللاحق للعلامة تجارية و التشابه بين العلامتين يؤدي على إحداث لبس وتشويش المستهلك وبالتبعية الغلط في المنتج، فالتقليد و التزييف حسب 155 من قانون 97/17 يوجب توافر شرطين الأول فعل التقليد العناصر الأساسية للعلامة، و تانيا أن يكون قد أحدث التباسا في الجمهور و هو الشيء الحاصل في نازلة الحال، وهذا ما ستقر عليه المحاكم و الاجتهاد القضائي. أن كل هذه المعطيات تبين وتوضح أن طلب المدعية لا أساس له من أن تقديمه لهذه الدعوى هدفه هو حرمان العارضة من العلامة المملوكة لها، لذلك تلتزم الاشهاد لها بتدخلها الاختياري في الملف الحالي والتصريح الحكم برفض الطلب المدعية وتحميل المدعية الصائر.

عززت مذكرتها ب : نسخة صادرة عن المكتب المغربي للملكية التجارية و الصناعية الأولى بتاريخ 2012/12/06 إلى غاية 2022/10/10 الثانية 2022/05/13 صالحة إلى غاية 2032/05/13 .

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/06/26 جاء فيه أن شركة *** دفعت أنها هي المالكة الأصلية للعلامة التجارية *** و كونها مكنت المدعى عليها شركة *** من ترخيص تجاري قصد استيراد هذه العلامة و ترويجها و أن هذه الدفوع لا أساس لها من الصحة من الناحية الواقعية و القانونية و تخالف ما ورد في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التجارية و ان المتدخلة في الدعوى كانت قد قامت بتسجيل العلامة التجارية *** لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2012/10/08 وليس بتاريخ 2012/12/06 ، كما دفعت في مقالها و انتهت صلاحيتها بتاريخ 2022/10/08 وأن شركة *** عوض تسجيل علامتها التجارية المذكورة في التصنيف رقم 2 المتعلق بمنتجات حبر الطباعة الورقية ارتأت تسجيلها في التصنيف رقم 16 المتعلق بخدمات الطباعة والورق، كما يتبين من الوثيقة المذكورة أعلاه وهي علامة غير معمول بها في منتجات حبر

الطباعة الورقية من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأنه حسب الفصل 152 من قانون رقم 17-1997 المتعلق بحماية الملكية الصناع والتجارية فانه يتعين لإعادة تجديد تسجيل أية علامة تجارية أن يتم ذلك خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيتها أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية وأن شركة *** لم تقم بإعادة تسجيل وتجديد علامتها التجارية المذكورة لا خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيتها، ولا خلال الستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية كما يوجب هذا الفصل، بل ارتأت بتاريخ 2022/05/13 أن تقوم بتسجيل جديد لعلامة تجارية جديدة لا علاقة لها بالعلامة التجارية الأولى التي تم تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2012/10/08 وأن ما يؤكد أيضا كون تسجيل شركة *** لعلامتها التجارية بتاريخ 2022/05/13 ليس بإعادة تسجيل لعلامتها التجارية المسجلة بتاريخ 2012/10/08 أن العلامة التجارية لشركة *** المسجلة بتاريخ 2012/10/08 قد انتهت صلاحيتها بتاريخ 2022/10/08، كما يتبين من الوثيقة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المرفقة والتي أشير فيها أن تاريخ الإيداع هو 2012/10/08 وأن تاريخ انتهاء الصلاحية هو 2022/10/08 وأنه من خلال هذا الدفع يتبين بأن دفع شركة *** كونها قامت بتاريخ 2022/05/13 بإعادة تسجيل علامتها التجارية الأولى المسجلة بتاريخ 2012/10/08 هو دفع غير صحيح بسبب أن تاريخ انتهاء صلاحية علامتها التجارية الأولى كان سيكون بتاريخ 2022/05/13 الذي هو تاريخ إعادة تسجيل هاته العلامة حسب زعمها و لن يمتد لغاية تاريخ 2022/10/08 الذي هو تاريخ انتهاء صلاحية العلامة التجارية الأصلية المسجلة بتاريخ 2012/10/08 وأن ما يؤكد أيضا كون تسجيل شركة *** للعلامة التجارية المذكورة بتاريخ 2022/05/13 ليس بإعادة تسجيل لعلامتها التجارية الأصلية التي انتهت صلاحيتها بتاريخ 2022/10/08 هو أنه لم يتم الإشارة في هذا التسجيل الثاني إلى رقم الترتيب الزمني للإيداع الأصلي الذي يتعلق به و تاريخه وفق ما تقضي بذلك المادة 68 من الفصل الثاني من قانون الملكية الصناعية والتجارية فبرجوع المحكمة لشهادة تسجيل العلامة التجارية لشركة *** التي عملت على تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2012/10/08 سيتبين أن رقم تسجيلها هو 147462 في حين رقم تسجيل العلامة التجارية المسجلة من طرف شركة *** لدى المكتب المذكور بتاريخ 2022/05/13 هو 240681 وهو ليس نفس رقم الترتيب الزمني للإيداع الأصلي الذي تم بتاريخ 2012/10/08 وفق ما توجب المادة 68 من الفصل الثاني من قانون الملكية الصناعية و التجارية حتى يمكن اعتبار التسجيل الثاني هو إعادة تجديد تسجيل شركة *** لعلامتها التجارية المسجلة بتاريخ 08/10/2012 ، كما انه لم يتم الإشارة في هذا التسجيل الأخير إلى تاريخ الإيداع الأصلي للتسجيل الأول ، الشيء الذي يبين كون التسجيل الثاني للعلامة التجارية المذكورة ليس بإعادة تسجيل العلامة التجارية الأولى بل هو تسجيل جديد لا تربطه أية علاقة بالتسجيل الأول ، كما انه في أي تجديد لاية علامة تجارية تتم الإشارة في شهادة إعادة التسجيل إلى نفس رقم التسجيل الأول و يضاف بجانبه حرف *** 1) (R الذي يفيد تجديد للعلامة التجارية الأصلية وأنه كمثال على ذلك فإن شركة *** التي قامت بتجديد علامتها التجارية بتاريخ 2006/05/31 قد أشير في شهادة إعادة التجديد إلى رقم التسجيل للإيداع الأصلي وبجانبه أشير إلى حرف R1 الذي يعني إعادة التجديد كما يتبين من نسخة الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في حين انه برجوع المحكمة لوثيقة تسجيل شركة *** لعلامتها التجارية التي تمت بتاريخ 2022/05/13 فانه لم يذكر فيها حرف

R الذي يعني اعادة تجديد علامتها التجارية ولم يذكر فيها رقم التسجيل الاصلي لعلامتها التجارية الأولى الذي تم بتاريخ 2012/10/08 ، الشيء الذي يتبين منه كون التسجيل الثاني ليس باعادة تجديد تسجيل علامة التجارية لشركة *** بل هو تسجيل جديد لعلامة تجارية جديدة. وان المدعية بذلك هي المالكة الاصلية للعلامة التجارية *** التي عملت على تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2021/08/05، كما يتبين من الوثيقتين 1 و 2 المدلى بهما ضمن مقالها الافتتاحي، و ليس شركة *** التي لم تعمل على تسجيل هاته العلامة التجارية الا بتاريخ 13/05/2022 اي بعد مرور ما يناهز تسعة اشهر على تسجيل العارضة لهاته العلامة التجارية وأن ما يبين ايضا كون المدعية هي المالكة الاصلية للعلامة التجارية *** هو ان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حينما تبين لها كون شركة *** قد استوردت حاويتان من خراطيش الحبر تحمل العلامة التجارية *** وجهت للعارضة رسالتين اخباريتين تخبرها في الأولى كون شركة *** قد استوردت من شركة حاوية من راطيش الحبر تحمل نفس مواصفات و علامة المدعية *** ، و رسالة ثانية تخبرها فيها كون هاته الحاوية مركونة بمرفأ شركة مرسى المغرب بميناء الدار البيضاء و تطالبها فيها بضرورة استصدار أمر من المحكمة يقضي بحجز هاته البضاعة بين يديها و حكم في الموضوع يقضي باتلافها كما يتبين من اصل الرسالتين المرفقتين طيه و التي موضوعهما محاربة التقليد *** طبقا لأحكام المادة 1766-1 من القانون رقم 17/97 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون عدد 31/05 ولم توجه اية رسالة لشركة *** في هذا الصدد باعتبار انها ليست هي المالكة الاصلية لهاته العلامة التجارية (***)، كما يتبين من نسخة الرسالتين المرفقتين هذا وقد سبق لشركة *** ان تقدمت بمقال استعجالي الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رام الى التصريح برفع الحجز الواقع على بضاعتها التي تحمل العلامة التجارية *** بين يدي مرسى ماروك بميناء الدار البيضاء، كما يتبين من نسخة المقال المرفقة وأنه في إطار نفس هاته الدعوى تقدمت شركة *** بمذكرة التمسست من خلالها هي الأخرى التصريح برفع الحجز المنصب على البضاعة المتعلقة بشركة ***، كما يتبين من المذكرة المرفقة وانه على اثر هذه الدعوى اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/29 امر عدد 3005 في الملف عدد 2023/8107/2577 قضى برفض الطلب باعتبار ان المدعية هي مالكة العلامة التجارية *** و ليس شركة *** او غيرها، كما يتبين من نسخة الامر المرفقة وانه يتبين من خلال كما ذكر ان الدفع المثار من طرف المتدخلة في الدعوى هي دفع لا تستند على اساس واقعي او قانوني، لذلك تلتمس الحكم وفق كامل ما ورد بالمقال الافتتاحي جملة وتفصيلا.

وعززت مذكرتها : نسخة من الوثيقة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية التي اشير فيها ان تاريخ ايداع شركة *** للعلامة التجارية *** هو 2012/12/08 وان تاريخ انتهاء الصلاحية هو 2022/10/08 ونسخة من الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المتعلقة بتجديد العلامة التجارية لشركة لوسبور والتي اشير فيها الى رقم التسجيل الاصلي و الى حرف R1 الذي يفيذ التجديد (***) عكس شهادة تسجيل شركة *** لعلامتها التجارية الذي تم بتاريخ 2022/05/13 والتي لم يشر فيها الى رقم التسجيل الاصلي ولا الى حرف R الذي يفيذ تجديد تسجيل علامتها التجارية نسخة من رسالة ادارة الجمارك التي توصلت بها المدعية من طرف هذه الاخيرة

و التي اخبرتها بمقتضاها كون شركة *** قد استوردت حاويتان من خراطيش الحبر تحمل العلامة التجارية *** ونسخة من رسالة ادارة الجمارك التي توصلت بها العارضة من طرف هذه الاخيرة والتي اخبرتها بمقتضاها كون شركة *** قد استوردت حاويتان من خراطيش الحبر تحمل العلامة التجارية *** تطالبها فيها بضرورة استصدار أمر من المحكمة يقضي بحجز هاته البضاعة بين يديها و حكم في الموضوع يقضي باتلافها ونسخة من المقال الاستعجالي الذي تقدمت به شركة *** الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء من اجل التصريح برفع الحجز الواقع على بضاعتها التي تحمل العلامة التجارية *** بين يدي مرسى ماروك بميناء الدار البيضاء و نسخة من المذكرة التي تقدمت بها شركة *** في اطار المقال الاستعجالي المذكور اعلاه و الذي التمس من خلالها التصريح برفع الحجز على بضاعة شركة *** التي تحمل العلامة التجارية *** بين يدي مرسى ماروك بميناء الدار البيضاء و نسخة من الأمر عدد 3005 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/29 في الملف عدد 2023/8107/2577 قضى برفض طلب شركة ***.

وبناء على مذكرة مرفقة بوثائق المدلى به من قبل نائب المدخلة في الدعوى بتاريخ 2023/07/10 جاء فيه أنها تؤكد للمحكمة من الجديد أنه هي صاحبة العلامة و انها قامت بتسجيلها بين يدي المكتب المغربي للملكية التجارية بتاريخ 2012/10/08 صالحة إلى غاية 2022/10/10، وهو الشيء الذي لم تنفيه المدعى عليها وأن المدعى عليها قامت بتسجيل نفس العلامة بنفس الاسم التجاري المملوك للعارضة بتاريخ لاحق و هو 2021/08/05 وأن المدعى عليها دفعت بكون العارضة خرقت مقتضيات المادة 152 من قانون 17/97 وانها لم تعمل على تجديد التسجيل العلامة سواء قبل انتهاء المدة بستة أشهر أو بعد انتهاء المدة بستة أشهر وأن مدة صلاحية التسجيل الأول للعارضة يبتدى من تاريخ 2012/10/08 وينتهي بتاريخ 2022/10/10 وانه قبل انتهاء المدة صلاحية عملت العارضة على إعادة تسجيل العلامة بتاريخ 2022/05/13 أي قبل انقضاء المدة الأولى وفق ما هو منصوص عليه في المادة 152 من قانون 17/97 انه و على فرض مسايرة المدعى عليها في دفععتها فإنه ليس من حقها تسجيل العلامة بنفس الاسم التجاري بتاريخ 2021/08/05 لكونها لازالت تتمتع بالحماية القانونية المخولة لها وأن الثابت مما سبق أنها هي المالكة الأصلية للعلامة التجارية، وأن إيداع العلامة من قبل المدعى عليها باطل وغير منتج لأي أثر قانوني لكونه تدليسا و يشكل اعتداء على الاسم التجاري للعارضة وأن الاجتهاد القضائي المغربي مستقر على اعتبار بطلان كل علامة تجارية تم ايداعها بسوء نية لانطوائه على عنصر سوء النية وكذلك المنافسة غير المشروعة طالما أن المشرع نص في المادة 184 من قانون 17/97 وأن عبارة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري الواردة في أول النص معناها ومفادها شرعا أن التصرف القانوني لا يكون مجديا إلا إذا كان مبني على حسن النية وانه متى تبث تأسيس ذلك العمل على سوء نية فإن حكمه يكون هو البطلان وعدم الاعتبار لأن سوء النية مرتبط بالإضرار الذي يؤدي إلى فعل ممنوع و محرم و هو الاعتداء على حق العارضة و هو جوهر دعوى المنافسة الغير المشروعة أساس الدعوى الحالية، وبذلك نص المشرع صراحة على مبدأ حسن النية على سبيل التعميم في المادة 184 من قانون 17/97 أنه لاكتساب العلامة الحماية القانونية يجب أن يتوفر شرطين أساسيان، أولهما يجب أن تكون العلامة جديدة أي غير مستعملة من طر عارضة في

ممارسة عمل تجاري منافس و القصد منها تمييز المؤسسة و المواد التي تصنعها أو الخدمات التي تقدمها، وثانها تكون العلامة متوفرة أي أن الغير لم يكتسب أي حقوق على العلامة المذكورة في حين أن عارضة لها حق مكتسب على العلامة موضوع الدعوى الحالية، و في نازلة الحال فإن الشرطين غير متوفران لعدم توفر عنصر حسن النية أولاً في تاريخ إيداع تسجيل العلامة من المدعى عليها عن طريق التدليس لأن العارضة في ذلك تاريخ كانت تتمتع بالحماية القانونية للعلامة المنصوص عليها في قانون 17/97 ، و أن إيداع المدعى عليها للعلامة علمه أنها مازالت مستغلة من طرف العارضة يجعل إيداعها باطل لكون علامتها تقتقد عنصر الجدة كما أكدته المادة 184 من قانون 17/97 في فقرتها الأولى التي تؤكد أن فعل المنافسة غير المشروعة ينتج عن جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأي وسيلة من الوسائل خلط بين منتجات العارضة مع منتجات المدعى عليها و أن العارضة أثبت بشكل يقيني لا لبس فيه أنها هي صاحبة العلامة التجارية و انه قبل انقضاء المدة عملت على تجديد تسجيل العلامة طبقاً لأحكام المادة 152 من 97/17 ، لذلك تلتزم التصريح برد دفعات المدعى عليها والحكم وفق الملتزمات المسطرة في مقال التدخل الاختياري في الدعوى و تحميل المدعية الصائر و شمول الحكم بالنفذ المعجل.

عززت مذكرتها بشهادة تسجيل العارضة وشهادة تجديد التسجيل العارضة للعلامة وشهادة إيداع المدعية للعلامة. وبناء على مذكرة جوابية مع مقال رام إي إدخال المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الدعوى المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/07/17 جاء فيه أن المدعى عليها دفعت بكونها هي المالكة الأصلية للعلامة التجارية *** لكونها قامت بتسجيلها بتاريخ 2012/10/08 تحت رقم 147462، وانه قبل انتهاء صلاحية التسجيل الاول عملت بتاريخ 2022/05/13 على تجديد هذه العلامة تحت رقم 240681 على أن هذه الدفوع لا اساس لها من الصحة ومخالفة للمقتضيات القانونية المعمول بها في اطار قانون 17-197 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتجارية، لكون العلامة رقم 240681 ليس بتجديد للعلامة رقم 147462 بل هو تأسيس جديد لعلامة جديدة، لان أي تجديد لأية علامة تجارية يتعين طبقاً لمقتضيات المادة 68 من الفصل الثاني من قانون الملكية الصناعية والتجارية، أن تتم الإشارة في التسجيل الثاني الى رقم الترتيب الزمني للايداع الأصلي الذي يتعلق به و تاريخه الشيء الذي لم تتم الإشارة اليه في العلامة التجارية التي تم تسجيلها من طرف شركة *** بتاريخ 2022/05/13 تحت رقم 240681، كما انه في أي تجديد لاية علامة تجارية تتم الإشارة في شهادة اعادة التسجيل 1 او 2 ... " *** " اي تجديد اول او تجديد ثاني الشيء الذي لم تتم الإشارة اليه في الوثيقة رقم 2 المذكورة اعلاه المتعلقة بشركة *** اذ لم يشر فيها الى حرف R1 الذي يفيد الى كون التسجيل الثاني ليس بتجديد للتسجيل الأول بل هو تأسيس جديد لعلامة جديدة وان شركة *** لم تعمل على التعقيب على دفعات المدعية هاته لكونها تعلم علم اليقين كون التسجيل الثاني للعلامة المذكورة هو تسجيل جديد لعلامة جديدة والا لماذا ارتأت بتاريخ 2023/05/02 و 2023/05/03 ان تتقدم للمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بثلاث طلبات من اجل تسجيل نفس علامة المدعية والتي *** كما يتبين من نسخ الطلبات وان المدعية عندما بلغ الى علمها ذلك ارتأت ان تتقدم بثلاث طلبات تعترض من خلالها على طلبات شركة *** المتعلقة بمحاولة تسجيل مرة ثانية علامة *** التي هي ملك للمدعية وادت هذه الاخيرة من قبل ذلك مصاريف متعددة كما يتبين

من طلبات المدعية و الوصولات المرفقة وان ما يبين ايضا ان علامة *** هي ملك للعارضة هو ان هذه الاخيرة قامت بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية 2021/08/05 تحت عدد 230899 ، في حين ان شركة *** لم تعمل على تسجيلها لدى المكتب المذكور الا بتاريخ 2022/05/13 تحت عدد 240681 ، و ان ما يؤكد كون المدعية هي مالكة العلامة المذكورة هو ان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حينما تبين لها كون شركة *** قد استوردت حاويتان من خراطيش حبر الورق تحمل علامة *** اخبرت المدعية بذلك بسبب انها هي مالكة هاته العلامة ولم تخبر شركة *** ، كما هو مبين في مذكرة المدعية السابقة المدلى بها بجلسة 2023/06/26 للتأكد من ذلك وانه يتبين من خلال ما ذكر ان علامة *** هي ملك للعارضة و ليس لشركة *** ، والا لماذا تم رفض طلب شركة *** حينما التمتست التصريح برفع الحجز على البضاعة التي استوردتها التي تحمل العلامة التجارية *** كما هو مبين في مذكرة المدعية السابقة وان هذه الاخيرة تلتمس تبعا لما ذكر الحكم برد دفع شركة *** لعدم ارتكازها على اساس واقعي او قانوني والحكم وفق كامل ما ورد بمذكرات المدعية السابقة مع مقالها المضاد و حول مقال الادخال انه من اجل معرفة حقيقة هذا النزاع ومعرفة المالك الاصلي لعلامة *** فإنها تلتمس ادخال المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قصد الجواب على التساؤلات هل العلامة رقم 147462 منتهية الصلاحية و غير معمول بها عند المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية ام لا ؟ وهل مالك العلامة شركة *** قامت بتجديد العلامة رقم 147462 ام لا ؟ هل العلامة التجارية رقم 147462 التي في ملك شركة *** والتي سجلت بتاريخ 2012/10/08 كما هو مبين اعلاه هل تم تجديدها بتاريخ 13/05/2022 تحت عدد 240681 كما دفعت بذلك هذه الاخيرة ام ان هذا التأسيس الاخير هو تأسيس جديد لعلامة جديدة لا علاقة لها بالعلامة الأولى المسجلة بتاريخ 2012/10/08 تحت رقم 147462 ولشركة المستفيدة من العلامة المذكورة (***) و لها الاسبقية بين هاتين العلامتين التجاريتين العلامة رقم 230899 و العلامة رقم 240681 هل شركة *** ام شركة *** ؟ اعطاء المكتب المذكور توضيحات حول مع حالة العلامة رقم 147462 و حالة العلامة رقم 230899 و حالة العلامة رقم 240681 ، لذلك تلتمس حول الجواب الحكم برد دفع شركة *** والحكم وفق كامل ما ورد بمذكراتها مع مقالها وحول مقال إدخال الغير في الدعوى مع حفظ حقها في التعقيب.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى به من قبل نائب المدعى عليها بتاريخ 2023/09/11 جاء فيه أن الواضح من خلال المقال الافتتاحي أن المدعية تعيب على المدعى عليها مسك و بيع منتج عبارة عن خراطيش الطباعة حامل لعلامة *** اعتبارا لكونها هي المالكة للعلامة و الرسم و النموذج الصناعي *** منذ سنة 2021 و إن الثابت من خلال مقال التدخل الارادي لشركة *** أنها أوضحت المالكة للعلامة التجارية *** منذ سنة 2012 و النموذج الصناعي *** منذ سنة 2016 و إلى غاية يومه بموجب شواهد تسجيل صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية سارية المفعول إلى غاية سنة 2032 ، مؤكدة أنها هي من رخصت للمدعى عليها في مسك و استيراد و تصدير وبيع المنتجات الحاملة للعلامة و النموذج المملوك لها *** و إن البين من العلامة و النموذج و الرسم الصناعي المملوك لشركة *** التي رخصت للمدعى عليها في مسك و بيع المنتجات الحاملة لشارة *** أنها هي نفسها التي تم وصفها من المفوض القضائي المنتدب من قبل المدعية لإجراء الحجز الوصفي كما هو ثابت من محضره و يكفي للوقوف على

ذلك، معاينة مقتطفات العلامة و الرسم و النموذج المملوك للشركة التي رخصت للعارض في مسك و بيع البضاعة وأن مسك العارضة للمنتجات الحاملة للعلامة و الرسم و النموذج *** مستند على ترخيص صادر عن شركة مالكة فعلياً و قانونياً لحقوق مسجلة بصفة قانونية و سارية المفعول و الأكثر من ذلك أنها مالكة لهاته الحقوق منذ أكثر من 10 سنوات أي منذ سنة 2012 وهي سنة تسجيل العلامة التجارية عدد 147462 و الأكثر من ذلك، فالمدعى عليها وكما لا يخفى على أي قارئ مهتم، تعلم أن الشركة التي رخصت لها في مسك و بيع المنتجات الحاملة للشارة *** هي المالكة للرسم والنموذج الصناعي منذ سنة 2016 مع ما يعنيه ذلك من كون الحق في الرسم و النموذج الصناعي هو لمن أبدعه وابتكره والمشرع كان واضحاً بأن اعتبر أن أول من أبدعه هو أول من سجله بغض النظر عن التجديد من عدمه وذلك بصريح المادة 106 من القانون رقم 17.97 وإن الثابت من خلال محضر الحجز الوصفي أن المفوض القضائي وبمجرد اقتنائه للعينة و على الرغم من كون ثمنها لا يتعدى 160 درهم قدمت له المدعى عليها فاتورة قانونية حاملة لكافة البيانات المتطلبة قانوناً كأحد أبرز مظاهر التعامل بحسن نية وفي إطار المشروعية المفترضة في التجار لعلها المسبق بأنها تمسك وتبيع منتجات حاملة لعلامة ورسم مسجلين بصفة قانونية و مرخص لها في ذلك من مالكتها و أنه لا مجال لسماع دعوى التزييف أو المنافسة غير المشروعة فإن كانت المنتجات حاملة لعلامة أو رسم أو نموذج مسجلين بصفة قانونية على اعتبار أن منتج موشوم بها مستصحب للمشروعية، الأمر الذي يجعل طلب المدعية غير مرتكز على أي أساس و مآله الرفض ومن جهة ثانية، واسترسالاً في النقاش، فإن العارضة و باعتبارها تاجرة حسنة نية تمسك المنتجات استناداً لترخيص صادر عن شركة مالكة شرعية للعلامة و الرسم فإنه لا يمكن مواجهتها بأي فعل يمكن أن يعتبر تزييف أن يعتبر تزييف أو منافسة غير النموذج الصناعي اعتبر أن التاجر غير مصنع حسن مشروعة طبقاً للمادة 201 من القانون 17.97 والتي النية لا يمكن تحميله أية مسؤولية حتى على فرض ثبوت التزييف فبالأحرى أن تكون المنتجات أصلية حاملة لعلامة ونموذج مسجل بصفة قانونية وإن ما يؤكد حسن نية المدعى عليها هو طلب الإدخال الذي تقدمت به المدعية نفسها على الرغم من كونه غير مقبول أصلاً والذي يؤكد أنها هي نفسها لازالت تحتاج لجهة رسمية ثالثة لتأكيد حقوقها وإن البين من مقال الادعاء ومقال التدخل الإرادي أننا بصدد نزاع بين علامات ورسوم مسجلة بصفة قانونية متعايشة في السوق والمدعى عليها لا يمكن مواجهتها بأي فعل من شأنه أن يعتبر تزييف أو منافسة غير مشروعة، لذلك تلتزم التصريح برد طلبات المدعية لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم والتصريح برفض الطلب الأصلي وحفظ حق المدعى عليها في المطالبة بالتعويضات المستحقة لها عن الحجز التعسفي وما يستتبعه من أضرار و إبقاء الصائر على عاتق المدعية.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن تعليل المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه يبقى في مجمله ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومفتقر للأساس القانوني السليم ذلك أنه يتبين من وثائق الملف ان

العارضة اثبتت أنها ليست سوى تاجرة حسنة النية تعمل على استيراد المنتجات الحاملة للعلامة التجارية *** بناء على ترخيص ممنوح لها من لدن شركة *** التي تتوفر على علامة مسجلة بصفة قانونية ورسم ونموذج صناعي مسجل بصفة قانونية صلاحيتها ممتدة إلى غاية سنة 2032 كما هو ثابت من خلال شواهد التسجيل المدلى بها في الملف من قبل هذه الأخيرة كما ان حسن نية العارضة يبقى امر ثابت من خلال محضر المفوض القضائي والذي يؤكد بكونه باعته المنتج الذي لا يتعدى مبلغه 160 درهم وسلمته فاتورة قانونية وان العارضة باثباتها بكون مسكها للمنتجات الحاملة لهذه العلامة مستمد من ترخيص ممنوح لها من قبل شركة مالكة فعليا وقانونيا لهذه العلامة يجعل فعل التزييف منتفيا وان العلم الذي يقوم عليه فعل التزييف وجودا وعدما في حق التاجر غير الصانع منتفي في نازلة الحال لذلك تلتبس العارضة الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديدي برفض الطلب وحفظ حقها في المطالبة بالتعويضات المستحقة لها جراء تعطيل نشاطها والمساس بسمعتها التجارية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وارفق المقال بنسخة حكم وصور تراخيص.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها الأولى بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/02 جاء فيها أنها هي مالكة علامة *** التي كانت قد سجلتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 230899 بتاريخ 2021/08/05 في حين ان شركة *** لم تسجل هذه العلامة الا بتاريخ 2022/05/13 تحت عدد 240681 كما هو مبين من خلال الوثائق المدلى بها ابتدائيا ونفس الشيء بالنسبة للرسم والنموذج الصناعي التي كانت العارضة قد سجلته لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية قبل تسجيل شركة *** له فالعارضة كانت قد سجلت الرسم والنموذج الصناعي لدى المكتب المذكور بتاريخ 2022/04/16 تحت عدد 26552 في حين ان شركة *** لم تسجل هذا الرسم والنموذج الصناعي الا بتاريخ 2022/05/16 تحت عدد 26590 وأنه لهذا السبب أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/17 حكم رقم 6954 في الملف رقم 2023/8211/3487 قضى بالتشطيب على العلامة التجارية *** المملوكة لشركة *** والتشطيب على النموذج الصناعي المملوك لها وبتوقفها عن بيع وترويج المنتج الحاملة للعلامة المذكورة وتم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار عدد 5427 الصادر بتاريخ 2023/10/11 في الملف عدد 2023/8211/3747 وبالتالي فان شركة *** ليست بمالكة للعلامة المذكورة أعلاه ولا للرسم والنموذج الصناعي لهاته العلامة حتى يحق لها منح ترخيص للمستأنفة من اجل استيراد المنتجات الحاملة للعلامة المذكورة وبالتالي لم يعد الحق للمستأنفة في الاستمرار في استيراد المنتجات الحاملة لهاته العلامة التجارية مما يكون ما قضت به المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قد صادف الصواب لذلك تلتبس العارضة تايب الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر.

وارفقت المذكرة بنسخة حكم رقم 6954، نسخة قرار استئنافي 5427 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/23 جاء فيها أن المستأنف عليها لا تنازع في جوهر ومضمون التراخيص الممنوحة للعارضة من قبل شركة *** وانما تحتج على العارضة بحكم ابتدائي صدر بتاريخ 2023/07/17 تم تأييده استئنافيا بتاريخ 2023/10/11 قضى بالتشطيب على

العلامة والرسم *** المسجلين والمقدمين من شركة *** وهذا لا يمكنه ان يشكك او ينفي حسن نية العارضة وشرعية مسكها للمنتجات ذات العلامة المذكورة أعلاه بتاريخ انجاز محضر الحجز الوصفي الموافق لتاريخ 2023/01/04 من قبل المفوض القضائي السيد عبد العزيز المبطل على اعتبار أنه بهذا التاريخ كانت شركة *** مالكة شرعية وقانونية للعلامة والرسم والنموذج الصناعي *** وأن ما تدفع به المستأنف عليها يبقى أمر غير عامل في النزاع مادام أن نزاعها مع شركة *** لا يعنيتها في شيء وحققها على العلامة لم يصبح مقررا قضاء الا بصدر القرار الاستئنافي بتاريخ 2023/10/11 وليس قبل ذلك وخصوصا وقت انجاز الحجز الوصفي في شهر يناير 2023 وأن شركة *** تقر أنها المالكة للحقوق التجارية وهي من منحت العارضة الترخيص مما تبقى معه العارضة غير ملزمة بالإدلاء بأي سند كتابي ورغم ذلك فإنها تتوفر على مجموعة من التراخيص منذ سنة 2018 وآخر ترخيص ممنوح لها ابتداءً منذ 2022/01/01 ساري المفعول الى غاية سنة 2027 لذلك تلتزم الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحمل المستأنف عليها الصائر.

وارفقت المذكرة بنسخ من ترخيص، نسخة نموذج "ج"، نسخة من مقال افتتاحي، نسخة حكم ابتدائي تحت عدد 7882 الصادر في نزاع مماثل من حيث الأطراف والموضوع قضى برفض طلب المستأنف عليها .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/02/06 جاء فيها أنها تنازع في جوهر ومضمون الترخيص الممنوح للمستأنفة من قبل شركة *** بسبب ان العارضة هي المالكة الوحيدة للعلامة التجارية *** التي لها الحق في استعمالها لوحدها ومنع الغير من استعمالها بمن فيهم المستأنفة نفسها وأن هاته الأخيرة على علم بهاته الواقعة وبالتالي فان علمها بالتزييف قائم ومسؤوليتها ثابتة وأن الحكم المدلى بها من طرف العارضة الذي قضى بالتشطيب على العلامة التجارية قد اعتبر كون هاته العلامة المسجلة باسم شركة *** قد انتهت صلاحيتها بتاريخ 2022/10/10 وأن الحجز الوصفي الذي ثبت من خلاله بيع المستأنفة لخرطيش حبر الورق التي تحمل علامة العارضة قد تم بتاريخ 2023/01/04 أي انتهاء صلاحية العلامة التجارية لاوكيون بعد أشهر لذلك تلتزم العارضة الحكم وفق مذكرتها السابقة.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/02/06 ادلى دفاع المستأنف عليها الأولى بمذكرة وسلمت نسخة لدفاع المستأنفة فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/02/27

محكمة الاستئناف

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من كونها ليست سوى تاجرة حسنة النية تعمل على استيراد المنتجات الحاملة للعلامة التجارية *** بناء على ترخيص ممنوح لها من لدن شركة *** التي تتوفر على علامة مسجلة بصفة قانونية ورسم ونموذج صناعي مسجل بصفة قانونية صلاحيتها ممتدة الى غاية سنة 2032 كما هو ثابت من خلال شواهد التسجيل المدلى بها في الملف فانه بالرجوع الى وثائق الملف يتبين ان شركة *** منحت ترخيصا للشركة المستأنفة لاستخدام العلامة التجارية . " *** " المسجلة تحت رقم 147462 المنتهية الصلاحية بتاريخ 2022/10/10

- وفقا لوثيقة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. وان الترخيص المذكور له مدة زمنية محددة من 2018/1/1 إلى 2018/12/31.

كما ان الترخيص الثاني، المؤرخ في 2022/1/3، يتعلق بالعلامة التجارية رقم 240681 التي قضت المحكمة بالتشطيب عليها بمقتضى القرار الاستئنافي رقم 5427 في الملف رقم 2023/8211/3747 بتاريخ 2023/10/11 والقاضي بتأييد الحكم رقم 6954 بتاريخ 2023/7/17 في الملف رقم 2023/8211/3487 الصادر بين كل من شركة *** وشركة *** (المستأنف عليها) والذي قضى بدوره بالتشطيب على العلامة التجارية *** المملوكة لشركة *** المسجلة تحت عدد 240681 بتاريخ 2022/5/13 والنموذج الصناعي المملوك لها تحت عدد 26590 بتاريخ 2022/5/16

وحيث ان من المقرر ان الاحكام الحائزة لقوة الشئ المقضي به حجة على من كان طرفا فيها وعلى خلفه..... "قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/1/13 تحت عدد 17 في الملف المدني عدد 14/1/1/3061 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2015 ص 67 " ويبقى ما ارتكزت عليه المستأنفة بهذا الخصوص غير مؤسس.

وحيث انه بتاريخ 2023/1/4، قام المفوض القضائي السيد عبد العزيز المطبول بإنجاز محضر حجز وصفي على بضاعة تحمل علامة "Generic Toner Cartridge ***" وتبين من خلال محضر الحجز أن هذه البضاعة هي نفسها التي تقوم المستأنفة بترويجها، بينما لا تحمل العلامة التجارية المرخص لها بها، وهي " ***".

وقد أكدت المستأنفة في مذكرة جوابها بمحكمة البداية بتاريخ 2023/9/11 أن العلامة التجارية الموجودة على البضاعة هي "Generic Toner Cartridge ***" مما يستفاد منه أن المستأنفة كانت تروج لبضاعة تحمل علامة تجارية غير مرخص لها بها.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة حول حسن النية فان الامر يتعلق بشركة تجارية ويفترض فيها العلم طبقا للمادة 201 من قانون 17-97 لانها تحترف التجارة ويتعين عليها قبل الاقدام على التعاقد مع المصدر التأكد من كون العلامة التي تحملها المنتجات موضوع التعاقد غير محمية بالمغرب او في حالة وجود تلك الحماية من توافر الاذن للمتاجرة فيها.

وحيث انه من المعلوم فقها وقضاء انه لقيام حالة او صورة من صور التزييف كما هو منصوص عليه بالمواد 154 و155 من القانون المشار اليه أعلاه يجب ان يكون الاعتداء على العلامة المسجلة باستنساخها او تقليدها واستعمالها على نفس السلع او الخدمات التي عينها مالك العلامة عند التسجيل ويمنع على الغير استعمال هذه العلامة في نفس المنتجات والخدمات.

وحيث انه عند مقارنة العلامة التجارية المحمية بالعلامة الموضوعة على بضاعة المستأنفة يتبين ان ما قامت به هاته الأخيرة يشكل استنساخا حرفيا وتصويريا لعلامة شركة *** المستأنف عليها و من شأنه ان يترتب عنه مغالطة

الجمهور في طبيعة البضائع ومميزاتها وبالتالي يسيء الى سمعة المستأنف عليها طالما أن الأمر يتعلق بنفس المنتج مما يعتبر اعتداء على ملكية الغير ومساسا بحق سابق محمي قانونا وانه بذلك تكون عناصر المنافسة غير المشروعة بعناصرها الخطأ الصادر عن المستأنفة والضرر اللاحق بالمستأنف عليها والعلاقة السببية بينهما قائمة.

وحيث انه تبعا للاسانيد المذكورة يبقى طلب المستأنف عليها مبررا ويكون الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده ورد الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 961
بتاريخ: 2024/02/27
ملف رقم: 2023/8211/5303



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار
البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/27 وهي مؤلفة من
السادة:

*** رئيسا ومقررا

*** مستشارة

*** مستشارة .

بمساعدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *** .

الكائن بحي *** .

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: شركة *** ش.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الإجتماعي *** .

ينوب عنه الأستاذ *** ، المحامي بهيئة طنجة .

للملكية الصناعية تحت عدد 234916 من طرف المدعى عليها لسيد *** يروم من خلاله تسجيل العلامة التجارية *** لفائدته رفقته (صورة من الجريدة الرسمية للعلامات التجارية). وأنه يستفاد من معطيات الطلب المقدم من طرف المدعى عليه أن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها خاصة بنشاط صناعي مماثل لنشاط المدعية لصناعة البطاريات الكهربائية وبطاريات السيارات وبطاريات الإضاءة حسب الثابت من الوثائق المرفقة بنص هذا الطلب.

وحيث توصلت العارضة بمراسلة صادرة عن المكتب القانوني المدافع عن مصالحها مفاده أن الماركة *** 234916 المنشأة من طرف المدعى عليه مطابقة تماما للماركة *** 73593 المملوكة للعارضة وأن المكتب يعتقد أن المنتوجات المغلفة لأطراف هذه الخصومة لها نفس المصدر ، كما صرح المكتب المذكور انه يتعين على العارضة تقديم تعرضها داخل الأجل وأن نسبة نجاح التعرض لا تتجاوز 60 بالمائة وانه من الممكن إيجاد حل ودي مع الخصم. وحيث تقدمت العارضة بتعرضها أمام هيئة المكتب المغربي للملكية الصناعية وفق الشروط والآجال المضمنة بالفصل 1022 مكرر 2 من القانون رقم 1797، وأدت جميع الرسوم والمصاريف المستحقة وأثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن طلب المدعى عليه يشكل مساسا صارخا بالاسم التجاري للعارضة وببراءة اختراعها وأنه من شأن ذلك أن يخلق تشويشا على ذهنية المستهلك وهو نفس الأمر الذي أكدته المكتب الوطني للملكية الصناعية في نص قراره.

وأنه ولئن كان قرار المكتب الوطني للملكية الصناعية جاء في مصلحة العارضة، إلا أن ما أتاه المدعى عليه من فعل رامي إلى استغلال الاسم التجاري SUPERLUX رغم علمه بوجود اسم تجاري سابق مسجل ومستغل من قبل العارضة وأن الاسم التجاري المذكور يعرفه الجميع داخل المغرب وخارجه نظرا للشهرة الكبيرة التي يحوزها والإعلانات التجارية المذاعة بانتظام على القنوات التلفزية والمنصات الإعلامية وأن كل ذلك قد الحق ضررا بالعارضة خاصة أمام نشر جميع معطيات الطلب الجديد بالجريدة الرسمية الأمر الذي فهم من خلاله المهتمون بقطاع الأعمال أن شركة العارضة قد أصبحت مملوكة للمدعى عليه ، ناهيك عن انتشار أخبار أخرى مفادها انه قد تم حل شركة العارضة ووقع تأسيس شركة أخرى بنفس الاسم، الأمر الذي تعتبره المدعية تشويها لصورتها ورمزية علامتها التجارية داخل السوق الصناعية المغربية. ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه مبلغ 200.000,00 درهم كتعويض مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر. وأرفقت مقالها بصور كل من وصل وتعرض ومراسلة ووثائق أخرى.

وبناء على الرسالة المرفقة بأصل شهادة التسليم لنائب المدعية بجلسة 2023/07/24.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/09/04 حضر نائب المدعية وتخلف نائب المدعى عليه رغم اسبق

الإعلام مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2023/09/11

وبناء على المذكرة الجوابية خلال المداولة لنائب المدعى عليه جاء فيها أن الدعوى الحالية جاءت مخالفة

لمقتضيات الفصل 32 من ق م م نظرا لكون ما تم إرفاقه بمقال الدعوى من (وثائق) يبقى مجرد صور شمسية تفتقد

للحجية لمخالفتها مقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع. وان العارض ينازع فيها منازعة جدية سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون لكونها مجرد صور شمسية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تلك الوثائق وحتى لو سلمنا أن المدعية أدلت بنسخ مطابقة لمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع. فإنها تبقى مخالفة لمقتضيات القانون رقم 64/3 الصادر بتاريخ 26/01/1965 المتعلق بتوحيد المحاكم والتعريب والمغربة والمادة 14 من القانون رقم 15 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ذلك أنه يرجع إلى تلك الوثائق سجد أنها محررة باللغة الفرنسية والتي تخالف مقتضيات قانون 3/64 الصادر في 1965/1/26 المتعلق بتوحيد المحاكم والمغربة في فصله الخامس. الشيء الذي يتعين معه استبعاد هاته الوثائق حتى لو تم الإدلاء بأصولها أو بنسخ مطابقة للأصل .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/09/11 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث يعيب الطاعن الحكم مجانبته للصواب ، لخرق الفصل 3 من ق.م.م لأن المستأنف عليها تقدمت بدعوى المنازعة في الإسم التجاري والتمست الحكم لفائدتها بتعويض عن الضرر بالرغم من انه لا وجود بالملف لما يفيد تسجيل أو استعمال الطاعن لعلامتها أو اسمها التجاري ، وان الحكم المستأنف اعتبر ان الطاعن لم يطعن في الوثائق بالرغم من انه تمسك بمخالفتها للفصل 440 من ق.ل.ع ، ونازع أيضا بكون الوثائق غير مترجمة وانه وضع طلب تسجيل العلامة تتميز عن غيرها من خلال الرمز بتاريخ 2021/12/01 ، وان المستأنف عليها كانت تسجل علامتها في الفئة 11 ولم يسبق لها أن سجلتها في الفئة 9 ، وان المكتب المغربي للملكية الصناعية لم يبلغه بوجود تعرض في مواجهة تسجيل العلامة . والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها ، وأرفق المقال بنسخة حكم وطني التبليغ .

وبتاريخ 2024/01/30 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه جاء فيهما أن المحكمة صادفت الصواب ولم تقض بما لم يطلب منها ، وبالنسبة للدفع بخرق الفصل 440 من ق.ل.ع فإنه لا يوجد أي مقتضى ينزع عن صور الوثائق حجيتها، كما أن المحكمة غير ملزمة بمطالبة الدفاع بترجمة الوثائق وان قانون 17/97 يحمي الإسم التجاري وفي الإستئناف الفرعي فإن الحكم بمبلغ 50.000,00 درهم يبقى غير كاف لتغطية كافة لأضرار التي تعرضت لها المستأنفة فرعيا ، والتمس رد الاستئناف الأصلي وتحميل رافعه الصائر واعتبار الفرعي وتأييد الحكم المستأنف مع رفع التعويض إلى 200.000,00 درهم وتحميل المستأنفة أصليا الصائر .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/20 تقدم خلالها دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية عرض فيها أكدت من خلالها الدفع الواردة بالمقال الإستئنافي، وفي الإستئناف الفرعي فإنه لا يتضمن الوقائع ويبقى مخالف للفصل 142 من

ق.م.م ، وانه بغياب تبليغه بقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يكون الضرر المادي والمعنوي سابقا لأوانه،
والتمس الحكم وفق المقال الإستتافي ورد دفع المستأنف عليها ورد استئنافها الفرعي وتحميلها الصائر ، فتقرر حجز
القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2024/02/27 .

محكمة الاستئناف

في الاستئناف الأصلي :

حيث يتمسك المستأنف بأوجه استئنافه المبسوطه أعلاه معتبرا بأنه لا وجود بالملف ما يفيد تسجيل أو استعماله
علامة المستأنف عليها أو لاسمها التجاري .

وحيث إن مناط دعوى المستأنف عليها هو المطالبة بالتعويض في مواجهة المستأنف على أساس انه تقدم بطلب
تسجيل علامة تجارية خاصة بنشاط مماثل لنشاطها المتمثل في صناعة البطاريات الكهربائية وبطاريات السيارات
وبطاريات الإضاءة ، وإذا كان المستأنف تقدم بطلب تسجيل ماركة "سوبورلوكس" بصرف النظر عن أحقيته في تسجيلها
من عدمه ، إلا أن المستأنف عليها لم تثبت استعماله لعلامة تجارية مشابهة لعلامتها أو استعماله للعلامة التي تدعي انه
قام بتقديم طلب تسجيلها ، لأن الضرر المقصود وفقا للمادة 224 من قانون 97.17 والذي يحق التعويض عنه هو
الضرر الناتج عن الفعل المادي المتمثل في الإعتداء عن الحق المكتسب عن استئثار العلامة عن طريق استعمالها أو
تزييفها من قبل الغير ، والحال أن مجرد تقديم طلب تسجيل علامة مماثلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية
والتجارية، لا يشكل اعتداء على العلامة المسجلة مادام لم يثبت الشروع في استنساخ أو وضع أو تقليد لعلامتها وعرضها
أو استعمالها استنادا للمادتين 154 و 201 ، إذ لا يكفي تقديم طلب تسجيل العلامة واعتبار ذلك بمثابة تعد على حقوق
مالك ومسجل العلامة الأصلي، وإنما يتعين أن يواكب ذلك عرضها أو استعمالها حتى يتأتى الاستفادة من التعويض
المقرر بمقتضى المادة 224 السالفة الذكر ، فضلا عن أن المشرع خص تسجيل علامة أو اسم تجاري بإجراءات مفصلة
قبل التسجيل وخول لكل صاحب مصلحة التعرض على أي تسجيل يمس بحقوقه، كما أن المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية رفض تسجيل ماركة "سوبورلوكس" المقدمة له من قبل المستأنفة دون أن تثبت المستأنف عليها
استعمال المستأنف للعلامة بعد رفض طلب التسجيل ، والحكم المستأنف في الوقت الذي اعتبر فيه أن مجرد قيام
المستأنف بإيداع طلب تسجيل علامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها بتاريخ لاحق وجه من أوجه استعمال علامة
مستنسخة دون إذن مسبق واعتبر ذلك مساسا بحق محمي، بالرغم من عدم ثبوت استعمال العلامة المراد تسجيلها قد خرق
مقتضيات المادتين 154 و 201 من قانون 97/17 ، مما يتعين معه إلغائه فيما قضى به والحكم من جديد برفض
الطلب وتحميل رافعه الصائر .

في الإستئناف الفرعي :

حيث التمتست المستأنفة فرعيا رفع التعويض المحكوم به ابتدائيا إلى مبلغ 200.000,00 درهم
وحيث انه بالنظر إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بالتعويض، فإن الطلب المرتبط به الرامي إلى الحكم برفعه
يبقى غير مرتكز على أساس سليم ويتعين رفضه وتحميل المستأنف فرعيا الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا .
في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي .
في الموضوع : باعتبار الإستئناف الأصلي وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل
المستأنف عليها الصائر وبرد الفرعي مع تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 962
بتاريخ: 2024/02/27
ملف رقم: 2023/8211/5302



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار
البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/27 وهي مؤلفة من
السادة:

*** رئيسا ومقررا

*** مستشارة

*** مستشارة .

بمساعدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *** .

الكائن *** .

تنوب عنه الأستاذة *** المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: *** .

الكائن *** .

ينوب عنه الأستاذ ***، المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/13.

وتطبقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف *** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/12/05، يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 8885 بتاريخ 2023/10/09 في الملف عدد 2023/8211/9199، القاضي بتوقفه عن بيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. وبإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2023/08/15 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه. وبأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50000 درهما. ونشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليه وبرفض باقي الطلبات .

في الشك ل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن *** بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/11/24 وبادر إلى إستئنافه بتاريخ 2023/12/05 أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقال الإستئنافي على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:ع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه *** سبق له أن تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2023/10/07، عرض فيه أنه يملك علامة تجارية باسم "اعشاب سوس" مسجلة باسمه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2022/12/28 تحت عدد 248155 يمتد تاريخ صلاحية التسجيل إلى غاية 2032/12/28 والتي تتعلق بمجموعة من المنتجات النباتية المصنعة من طرفه تشمل مستحضرات التجميل والتبييض والتنظيف تصنع في شكل صابون وزيت وعطور وغيرها، وأن هذه العلامة التجارية الأم "اعشاب سوس" تفرعت عنها مجموعة من العلامات التجارية اسمها مقتزن باسم نوع المنتج والتي تم

تسجيلها أيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بين تاريخ 2023/02/04 وتاريخ 2023/02/07 تحت أرقام 249464 بالنسبة لصابون حليب الماعز و 249667 بالنسبة لصابون العكر الفاسي (دم الغزال) 249472 بالنسبة لصابون حليب الأتان، والرقم 249597 بالنسبة لصابون التين الشوكي، يمتد حق حمايتها من طرف المعارض إلى غاية تاريخ 2033/02/07، وأنه بلغ إلى علم المعارض وجود محل تجاري يختص في بيع اللوازم المتعلقة بمحضرات التجميل وغيرها قام بتزييف العلامة التجارية الخاصة بالمعارض وكذا المنتجات الأخرى المسجلة له بعد أن قام بتزييفها من خلال استنساخها وتقليدها مستغلا بذلك اللبس والغلط الذي من شأنه أن يحدث للجمهور في اقتناء المنتج ليشعر في بيعها وتوزيعها في مجموعة من الأسواق لمختلف المدن المغربية، وهو الأمر الذي ألحق به ضررا بسمعة العلامة وجودتها المعهودة عليها من الزبناء، وهو ما دفعه إلى استصدار أمر قضائي بإجراء حجز وصفي مفصل طبقا للمادة 222 من القانون رقم 97/17 بتاريخ 2023/08/07 في الملف عدد 2023/8103/25473 تحت عدد 25473 وأنه تنفيذا للأمر المشار إليه أعلاه انتقل المفوض القضائي مراد خضار وبعد معاینته للمحل وجد 97 قطعة صابون معروضة للبيع تحمل علامة مشابهة للعلامة التجارية للمعارض، وصرح بأنه هو من يعمل على طباعتها. وأن كل مساس بحقوق مالك علامة تجارية يعتبر تزييفا طبقا لمقتضيات المادة 201 من القانون رقم 97/17، وأن استمرار المدعى عليه في تزييف العلامات التجارية الخاصة بالمعارض واستعمالها يشكل اعتداء على حقوق المعارض المقررة بموجب تسجيله للعلامة التجارية كما هو مقرر بموجب القانون رقم 97/17، والتمس الحكم على المدعى عليه بالتوقف عن تزييف وصنع وتوزيع وعرض وبيع جميع المنتجات المزيفة المشابهة للعلامات التجارية المملوكة للمدعية والمسجلة باسمه تحت غرامة تهديدية قدرها 10000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وغرامة 1000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم والحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة والمشباهة للعلامات التجارية المسجلة باسم المدعية المحجوزة والتي تم ضبطها لدى المدعى عليه والمضمنة ببياناتها في محضر الحجز الوصفي مع تحميل المدعى عليه مصاريف الإتلاف ونشر الحكم بجريدين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية والحكم على المدعى عليه بأدائه للمعارض مبلغ 60000,00 درهم كتعويض عن الضرر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على رسالة الإدلاء بوثائق لنائب المدعي والمرفق بشهادة تسليم تفيد توصل المدعى عليه وأصل محضر

حجز وصفي مرفق بصور للمحجوزات وصور 7 شهادات للعلامات التجارية وصورة أمر بإجراء حجز وصفي.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/09 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث يعيب الطاعن الحكم مجانيته للصواب ، لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار ان محضر الحجز الوصفي تم انجازه بتاريخ 2023/08/07 وان الدعوى قدمت بتاريخ 2023/10/07 وبعد مرور شهرين ، كما انه لا يمكن الإرتكان للمحضر المذكور والقول بان البضائع مزيفة لكون المفوض القضائي غير مختص في ذلك جديرا من حيث الشكل والإسم والعلامة والمميزات والنطق وانه لا يصنع أي منتج ، وإنما يشتريه من الغير على حالته تم يبيعه على الحالة التي اشتراها عليه دون إضافة أي تغيير ، مما يجعل المنافسة الغير المشروعة غير قائمة ، لأنه مجرد بائع بالتقسيط وان المنتوجات يتم تصنيعها بإحدى المصانع ويتم توزيعها بالسوق على التجاري وان الدعوى يتعين ان يتم تقديمها ضد المصنع وليس التاجر . والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف ضده الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم وطني التبليغ .

وبتاريخ 2024/01/23 تقدم دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية عرض فيها أن المادة 138 من ظهير 1916/06/23 تم تعديلها بمقتضى القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، وان تمسكه بأجل رفع الدعوى يبقى مردود استنادا للقانون الذي تمسك به ، وحول محضر الحجز الوصفي فإن المستأنف لم يبين مراكز الخلل بالمحضر المذكور والذي يثبت واقعة الإعتداء على حقوق المستأنف عليه ، والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/13 تقدم خلالها دفاع المستأنف بمذكرة تعقيبية عرض فيها أن المادة 222 من قانون 97.17 تنص على انه إذا لم ترفع الدعوى داخل اجل يزيد عن 30 يوما من تاريخ التنفيذ يعتبر المحضر باطلا ، وأكد الدفوع المثارة بمقتضى المقال الإستئنافي ، ملتصا بالحكم وفقه ، فنقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2024/02/27 .

محكمة الإستئناف

حيث إنه من بين الدفوع التي يتمسك بها الطاعن هو خرق المادتين 203 و 222 من قانون 97/17 لكون محضر الحجز الوصفي تم إنجازه بتاريخ 2023/08/07 ، والحال أن الدعوى لم تقدم إلا بتاريخ 2023/10/07 وبعد مرور أجل 30 يوما . في حين يتمسك المستأنف عليه بأن واقعة الإعتداء على حقوقه تبقى ثابتة بمحضر الحجز الوصفي وإقرار المستأنف بكونه يقوم ببيع وعرض منتجاته .

لكن، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 17-97، على أنه: "إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه (أي الأمر بإجراء المعاينة) ، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون....." ، ومؤدى ذلك انه يشترط رفع القضية داخل أجل الثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بالمعاينة، تحت طائلة بطلان محضر الوصف أو الحجز ، ولما كان المستأنف عليه اعتمد في

إثبات استعمال الطاعن لعلامة مزيفة على ما هو مضمن بمحضر الحجز الوصفي ، فإنه ببطلان المحضر المذكور تبقى واقعة التزييف واستعمال علامة مستنسخة لا يوجد بالملف ما يؤكد ما يؤكد ، فضلا عن أن المقال الإستئنائي والمذكرات المدلى بها من قبل المستأنف لا تتضمن أي إقرار بكونه يقوم بترويج بضاعة تحمل علامة مشابهة لعلامة المستأنف عليه ، وإن تصريحه بأنه يشتري المنتج ويبيعه على حالته وأنه غير مسؤول عن صناعته لا يمكن أن يعتبر إقرارا والذي يتعين ان يكون صريحا ولا يمكن استنتاجه ، والحكم المستأنف في الوقت الذي فيه اعتمد فيه على محضر الحجز الوصفي لإثبات فعل التزييف وفعل استعمال علامة مستنسخة لمنتجات مماثلة دون الالتفات إلى أن المحضر يبقى باطل لعدم احترام المادة 222 من قانون 97/17 قد جانب الصواب ، مما يتعين معه إلغاؤه فيما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا .

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 963

بتاريخ: 2024/02/27

ملف رقم: 2023/8211/4678



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية بالدار

البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/27 وهي مؤلفة من
السادة:

*** رئيسا ومقررا

*** مستشارة

*** مستشارة .

بمساعدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: مجموعة شركات *** .

شركة ***

ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الإجتماعي بحي *** .

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة *** ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الإجتماعي ***

ينوب عنها الأستاذ *** ، المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره الإجتماعي بسيدي معروف ، طريق النواصر ، الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/03، لستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6584 بتاريخ 2023/07/10 في الملف عدد 2023/8211/552، القاضي : باسترداد المدعية لعلامة *** المسجلة من قبل المدعى عليها بتاريخ 2022/02/04 تحت عدد 237218 بأثر رجعي من تاريخ التسجيل مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا الحكم في السجل الوطني للعلامات بعد صيرورته نهائيا. وبالتشطيب على المدعى عليها كمالك للعلامة *** ذات المراجع أعلاه وإحلال المدعية محلها كمالك للعلامة بأثر رجعي من تاريخ التسجيل. ويتوقف المدعى عليها عن استعمال علامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا. و بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية من اختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها وبتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشك:

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها شركة *** سبق لها أن تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/06، عرضت فيه أنه تم تأسيس علامة العارضة حليينا *** من قبل وزارة التموين التابعة للحكومة الأردنية في أوائل الثمانينيات من القرن الماضي باعتبارها حليب بودرة دعمت الحكومة حليب البودرة الحليب "حليينا"، ما جعلها العلامة التجارية الرئيسية للحليب في الأردن وهي متاحة لجميع المستهلكين ، وكانت "حليينا" هي العلامة الأولى في الاسواق التي تقدم الحليب في أكياس بعد توقيع الأردن على اتفاقية التجارة العالمية ، حصلت محلات خلف على العلامة التجارية "حليينا" وفي بداية 2000 تم إطلاق المرحلة الأولى لإظهار صورة العلامة التجارية والبدء البناء وفقا لمعايير عالية يمكنها من المنافسة والحفاظ على

مكانتها في الأسواق ، لقد اتخذت العارضة قرارا بتوسيع نطاق منتجات الألبان والأجبان للاستفادة من مكانة العلامة التجارية وتعزيز صورتها في الأسواق، تقدم علامة "حليبنا" اليوم 14 منتجا بما في ذلك الحليب والجبنة والقشطة والزبدة

1 - حول شهرة علامة العارضة طيبنا : *** تعتبر العلامة التجارية للعارضة من بين أكثر العلامات شهرة في ما يخص المنتجات الحليبية في العالم كلما تم التطرق اليه، إن سلوك العارضة لاستراتيجية تواصلية شرسة جعل منها علامة مشهورة عالميا ووطنيا بل رائدة العلامات الملاحه لنفس منتجها في السوق عن طريق الحملات الاشهارية و الاعلانات و عن طريق الأنترنت مخصصة لذلك ميزانية مهمة، تتجلى نتائجها في الصيت و الشهرة الغنيان عن الذكر، فالعارضة عند تصفحها للسجل الوطني للعلامات ، تفاجأت بتسجيل علامتها تلك من طرف المدعى عليها: رقم تسليم النسخ 237218 04/02/2022 بتاريخ و عند اطلاع العارضة على العلامة من طرف المدعى عليها ، ثبت لديها أن هذا است تخته الأخيرة كليا علامة مشكلة من الكلمات مكتوبة بنفس الشكل والحجم وب نفس الحروف المكتوبة بدورها بنفس الشكل والحجم والترتيب ، كما أن التسجيل يشمل بالحماية تصنيف مشابه 29 من تصنيفية نيس الدولية التي تحمي منتجات متشابهة التي دأبت العارضة على حمايتها وترويجها ، وأن إقدام المدعى عليها على تسجيل علامتها بعد اختلاسا لحقوق الغير ، تم بسوء نية من طرفها للحيلولة دون تسجيل العارضة لعلامتها تلك بالمغرب كما سيتم إثباته بعده بالحجج الدامغة والقرائن القوية التي ترقى لمستوى الحجج ملتزمة في الشكل قبول المقال وفي الموضوع الحكم باسترداد العارضة للعلامة التجارية *** رقم 237215 جعل هذا الاسترداد موجهها ضد الأغيار ، مع أمر مدير بتاريخ 04/02/2022 بأثر رجعي من تاريخ التسجيل مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد الحكم المنتظر صدوره في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرفه والتشطيب على المدعى عليها كمالكة للعلامات وإحلال العارضة محله كمالكة لتلك العلامة بأثر رجعي من تاريخ التسجيل و الحكم على في المدعى عليها بتمكين العارضة من شهادة من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب عليه كمالك للعلامة من السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرفه وإحلال العارضة محلها بأثر رجعي من تاريخ التسجيل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، والحكم على المدعى عليها بالكف فورا عن استعمال علامة العارضة واستيراد وبيع وتوزيع أي . ج يحمل تلك العلامة تحت منت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم. تأخير من الامتناع عن التنفيذ ، و ، والأمر بنشر الحكم على نفقة المدعى عليه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر .

وبناء على الرسالة المرفق بترجمة وثائق لنائب المدعية بجلسة 2023/02/20.

وبناء على الرسالة المرفقة بوصل لنائب المدعية بجلسة 2023/06/05.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 2023/06/19 جاء فيها أن هذه الأخيرة قبل تسجيلها للعلامة موضوع الدعوى قامت ببحث شامل على السجل الرسمي للعلامات على جميع محركات البحث بالانترنت وأيضا بالسوق المغربي ولم تعثر على أية علامة مطابقة أو حتى شبيهة لعلامتها. وإن ما يؤكد توفر شرط حين نية المدعى عليها أنه رغم التشابه في حروف الاسم الثاني إلا أن الشكل قد جاء مختلفا وبعيدا كل البعد عن أي تشابه. وأن علامة المدعية لا تتوفر على أي شهرة بالمغرب وغير معروفة لدى الجمهور.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية بجلسة 2023/07/03 جاء فيها أن الدفع بحسن النية تناقضه الدعوى السابقة أمام المحكمة التجارية في مواجهة نفس المدعى عليها. وبخصوص انعدام شهرة المدعية فإن هذه الأخيرة أثبتت شهرتها في العديد من المناسبات سواء من خلال علاماتها المسجلة عبر العالم أو الأحكام الإيجابية التي استصدرتها وكذا حضورها البارز في السوق الالكترونية.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/10 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث تعيب الطاعنة الحكم نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وتفسير المادة 142 من قانون 97.17 في غير مسارها وافترضت سوء النية في النازلة رغم خلو الملف مما يفيد سوء نية الطاعنة أثناء إيداعها للعلامة التجارية المتنازع بشأنها ، وإن العلامات التجارية التي ادعت المستأنف عليها أنها مالكة لها لا يمكن أن تتجاوز أحقيتها عليها في الدول التي تبقى مسجلة فيها، ولا يمكن أن يمتد إلى دولة أخرى ، كما أن عبئ إثبات سوء النية يبقى على مدعيه وإن دعوى استردا العلامة تكون في حالة إثبات وجود اختلاس أو خرق للإلتزام قانوني ، وإن الأصل في المعاملات حسن النية وبالتالي فإن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق وطنية وليست دولية وأنه لئن كان التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية مجرد قرينة بسيطة على ملكية العلامة فإنه يمكن دحض ذلك بكل وسائل الإثبات وإن اعتماد المستأنف عليها على حكم ابتدائي لم يصبح نهائيا يبقى غير مرتكز على أساس والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم .

وبتاريخ 2023/12/19 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية عرض فيها أن المادة 142 من قانون 97.17 لا تشترط سوء النية للقول بوجود اختلاس حق الغير وأنه لا يتشترط لإعتبار علامة مشهورة استخدامها في الدولة التي يراد فيها حمايتها كما أن ذلك لا يفترض بالنظر لرقم المعاملات بل باتفاقية باريس من خلال المادة 6 والتي تشكل استثناء لمبدأ اقليمية العلامة ، والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وبتاريخ 2024/01/02 تقدم دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية عرض فيها انه يؤكد ما ورد بالمقال الإستئنافي والتمست الحكم وفقه وتحميل المستأنف عليها الصائر . وأرفقت المذكرة باجتهادات قضائية وتسجيلات .

وبتاريخ 2024/01/23 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة أكد من خلالها المذكرة السابقة كما تقدم دفاع المستأنفة بمذكرة تأكيدية لما سبق .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/12 تقدم خلالها دفاع المستأنفة بمذكرة أكد من خلالها ما سبق، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2024/02/27 .

محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعة الحكم سوء تطبيق المادة 142 من قانون 97.17 الذي لا يشترط توفر سوء النية من أجل استرداد العلامة . في حين تتمسك المستأنف عليها بصور حكم سابق قضى لفاتها باسترداد علامتها .

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ومن المقال الإفتتاحي أن موضوع الدعوى هو استرداد ملكية علامة ، وان من شروط قيام هذه الدعوى إقامة الدليل على وجود أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 142 من قانون 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية وهما اختلاس حقوق الغير أو خرق النزام تعاقدى . وهما الشرطان اللذان يتعين الإنطلاق منهما لتحديد مدى استحقاق المستأنف عليها لإسترداد علامتها من عدمه ، وإذا كانت هذه الأخيرة تتمسك من خلال مقالها الإفتتاحي ومذكراتها الجوابية بأنها سجلت علامتها بالأردن منذ بداية سنة 2000 وعملت أيضا على تسجيلها ببعض الدول العربية وخصت لمنتوجها صفحات عبر الأنترنت ، إلا أن تسجيل العلامة بالبلدان المذكورة لا يمتد إلى التراب المغربي حتى يحضا بالحماية ، لأن حقوق الملكية الصناعية لا تعتبر حقوقا دولية تحضا بالحماية بمجرد تسجيلها في أي بلد ، وإنما تبقى خاضعة لمبدأ إقليمية تسجيل العلامة داخل الإقليم المسجلة به أو استعملت فيه، دون غيرها من الدول الأخرى ، فضلا عن أن الطاعة لم تدل بما يفيد ترويج السلع الحاملة لعلامتها بالمغرب أو أنها تعاملت مع المستأنفة قبل تسجيل هذه الأخيرة لعلامتها حتى تتمسك باختلاس علامتها من قبل هذه الأخيرة ، وبذلك فإنه وحتى يتأتى للمستأنف عليها التمسك باسترداد العلامة يتعين إثبات استعمالها بالمغرب قبل تسجيل المستأنفة لعلامتها وبما يفيد قيامها بالتعريف بعلامتها داخل التراب الوطني بواسطة الحملات الإشهارية وترويج المنتج الذي يحمل علامتها أو تعاملها مع المستأنفة قبل تسجيل علامتها داخل المغرب وعلم الجمهور بالمغرب بمنتوجها الحامل لعلامتها ، إذ لا يكفي إنشاء صفحات على الشبكة العنكبوتية لإثبات أن المستأنفة على علم بعلامة المستأنف عليها وان الجمهور بالمغرب عالما بها أيضا ، طالما أنها لم تدل بما يفيد تعامل مباشر وفعلي سواء مع المستأنفة أو ترويج منتجاتها أو اقتنائها داخل التراب الوطني ، والحكم المستأنف في الوقت الذي اعتبر فيه أن تسجيل علامة المستأنف عليها في مجموعة من الدول وقيام المستأنفة بتسجيل نفس العلامة يشكل سوء نية ووجود دعوى سابقة بين طرفي الدعوى صدر على إثرها حكم قضى

باسترداد العلامة يبقى كافيا للحكم باسترداد علامة المستأنف عليها بالرغم من أن المادة 142 اشترطت إثبات الاختلاس وخرق التزام قانوني أو اتفاقي وهو ما لم تثبته المستأنف عليها ، وبالرغم من ان الحكم المستند إليه من قبل المحكمة يتعلق بتسجيل العلامة رقم 233930 بتاريخ 2021/11/11 وليس العلامة موضوع الدعوى عدد 7649 بتاريخ 2022/07/18 قد جانب الصواب ، مما يتعين معه إلغاؤه فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا .
في الشكل: قبول الاستئناف .
في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عيها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس والمقرر
كاتبة الضبط

قرار رقم: 1099
بتاريخ: 2024/03/05
ملف رقم: 2023/8211/5251



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار
البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/05 وهي مؤلفة من

السادة:

*** رئيسا ومقررا

*** مستشارة

*** مستشارة .

بمساعدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:***.

الكائن بالمحل التجاري الأول على اليمين ، المحل التجاري الحامل لشعار ***، زنقة ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

شركة *** ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين: شركة *** ش.م.م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري .

الكائن مقرها الإجتماعي ب ***.

ينوب عنها الأستاذ ***، المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 20/02/2024 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف *** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 01/12/2023، يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6955 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 17/07/2023 في الملف عدد 2023/8211/3793، القاضي بالتوقف عن بيع وعرض للبيع كل منتج يحمل علامة تجارية مشابهة للعلامة والنموذج الصناعي المملوك للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. وبإتلاف المنتجات المزيفة بمحضر الحجز المنجز من قبل المفوض القضائي والمؤرخ في 16/03/2023 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليهما. وبأداء المدعى عليهما لفائدة المدعية تعويضا قدره 50000,00 درهم. وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليهما. وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات .

كما تقدمت شركة *** بواسطة دفاعها بتاريخ 05/12/2023 بمقال إستئنافي مؤدى عنه تستأنف بمقتضاه الحكم المذكور .

في الشكـل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين *** وشركة *** بلغا بالحكم المستأنف بتاريخ 22/11/2023 وبادرا إلى إستئنافه بتاريخ 01/12/2023 و 05/12/2023 أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقالين الإستئنافيين على باقي الشروط صفة وأداء فهما مقبولان شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها شركة *** سبق لها أن تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 28/03/2023، عرضت فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع وترويج التجهيزات الكهربائية المنزلية من ضمنها عصارات الليمون التي تتميز بجودتها وشكلها المتميز، وأن هذه المنتجات تسوق تحت عدة علامات محمية وفقا لعدة إيداعات دولية تعين المغرب من بين الدول

التي طلبت فيها الحماية، و من ضمنها، على سبيل الذكر لا الحصر أن علامة *** حسب الإيداع الدولي 818495 المودع بتاريخ 2004/01/14 التي تم تجديده بتاريخ 2014/01/14 وتعيين المنتجات والخدمات المنتمية إلى الفئة 11 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلاماتS*** ؛ العلامة التصويرية موضوع الإيداع الدولي 561410 المودع بتاريخ 1990/09/27 التي تم تجديده بتاريخ 2010/09/27 وبتاريخ 2020/09/27 تعين المنتجات والخدمات المنتمية إلى الفئة 07 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات ، كما أن المدعية قامت بحماية النموذج الصناعي لمنتجها أعلاه على الصعيد الوطني بموجب الإيداع عدد 9950 بتاريخ 2001/09/24 وأن المدعية بلغ إلى علمها أن بعض المحلات التجارية بمدينة الدار البيضاء تقوم ببيع و عرض للبيع منتجات مماثلة لمنتجات المدعية أعلاه تقلد تقليدا تدليسيا و تزيف النموذج الصناعي السالف الذكر المحمي قانونا باسمها بالمغرب، إذ أنه لم يسبق لها أبدا أن رخصت لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمال أو استغلال أو بيع أو عرض للبيع نموذج صناعي مماثل أو مشابه لنموذجها الصناعي أعلاه، ومن بين هذه المحلات المحل التجاري الأول على يمين المحل التجاري الحامل لشعار ***، زنقة ابن بطوطة، الدار البيضاء، وأنه طبقا لأحكام المادة 219 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 05-31 و بالقانون رقم 13-23، تقدمت المدعية إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب رام إلى إجراء وصف مفصل و حجز ملف رقم 2023/8103/8992 صدر على إثره أمر تحت عدد 8992 بتاريخ 2023/03/06 قضى بالقيام بالإجراء المطلوب و تحرير محضر بذلك و أنه تنفيذا للأمر المذكور حرر المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان محضرا أشار فيه إلى أنه انتقل بتاريخ 2023/03/16 إلى المحل التجاري الأول على يمين المحل التجاري الحامل لشعار ***، زنقة ابن بطوطة، الدار البيضاء، و بعد أن عرف بصفته وموضوع مهمته خاطبه السيد عبد القادر غوش، مستخدم بالمحل بذكره، وطنيته عدد BH257230، الذي صرح له بأن صاحب المحل هو السيد بورردو محمد، وسلمه نسخة من الأمر المذكور وأشر على ذلك، وعاین منتجات عبارة عن تلفيف من الكارطون المقوى ذو لون رمادي كتب عليها بالأعلى و بحروف لاتينية ذات لون أحمر *** وأسفلها رسوم لعدة عصابات كهربائية من أشكال وألوان مختلفة، وأسفل العلبة كتبت: المستورد ***، وأسفلها كتبت باللغة الفرنسية Adresse:n°33207150 Houmane El FetouakiCsablanca Maroc وأسفلها كتب باللغة العربية العنوان :50، شارع حمان الفطواكي، الدار البيضاء المغرب، وتحتها رقم السجل التجاري: RCN° 30877 وتحتها رقم الباتانتا Patente n° 33207150 وتحتها صنع التعريف الضريبي IF N°01030772 وتحتها رقم التعريف الموحد للمقولة ICE 000204917000024 وتحتها صنع في الصين Fabriqu  en CHINE-MADE IN CHINA وبداخل تلفيف الكارطون أعلاه يوجد عصار كهربائي للفواكه يتوسطه إطار معدني أبيض ونصفه بالأسفل أخضر اللون مصنوع من مادة معدنية ونصفه العلوي أصفر اللون و مصنوع من مادة البلاستيك المقوى و به بالواجهة الأمامية شبه منقار حيث يخرج العصير وكتب عليها بحروف لا تينية

سوداء ***، و صرح له السيد عبد القادر غوش أن ثمن شراء المنتج المذكور هو 700 درهم للعينه الواحدة و ثمن البيع هو 720 درهم ،وأخذ صوراً فوتوغرافية للمنتج السالف الذكر وأرفقها بالمحضر، فمن خلال إطلاع المحكمة على محضر الوصف المفصل والحجز المنجز من طرف السيد المفوض القضائي، سوف يتأكد لكم وبكل جلاء على أن المدعى عليهما يقومان ودون إذن صريح من المدعية ببيع و عرض للبيع منتجات مزيفة تستنسخ حرفياً النموذج الصناعي لمنتج المدعية و كذا علامتها أعلاه المحميين قانوناً باسمها، وهو ما يعتبر تزيفاً، وأنه سبق للمدعية أن رفعت دعاوى قضائية لحماية حقوق الملكية الصناعية التي تستمدها من إيداع علاماتها وكذا النموذج الصناعي لمنتجها أعلاه وصدر على إثرها أحكام نهائية استقر تعليلها على أحقية حماية علامة العارضة ونموذجها الصناعي المحميين قانوناً باسمها وأن أي استعمال غير مرخص لعلامة العارضة ولنموذجها الصناعي المذكورين يعد اعتداء على حقوقها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون 97/17 كما غير وتم بالقانون رقم 23/13 وقضت الأحكام النهائية السالفة الذكر بأن الأفعال التي قام بها المدعى عليهم تعتبر تزيفاً، ومن ضمن هذه الأحكام النهائية:- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2006/328 بتاريخ 2006/01/24 في الملف عدد 14/2003/2326.- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 6063 بتاريخ 2022/12/13 في الملف عدد 2021/8200/2535.- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 3075 بتاريخ 2022/06/21 في الملف عدد 2022/8211/570.- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 4955 بتاريخ 2022/11/08 في الملف عدد 2022/8232/2389، وأنه يستشف من خلال الاطلاع على النموذج الصناعي للمدعية أعلاه المسجل تحت عدد 9950 و كذا العلامة التصويرية موضوع الإيداع الدولي 561410 المشار إليه أعلاه وعلى المنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي بمحل المدعى عليه والمضمن صور فوتوغرافية منه بالمحضر المحرر من طرفه، يتجلى مدى التشابه الكبير بينهما لا من حيث شكلهما و لا من حيث لونيتهما الأصفر والأخضر ، إذ أن الانطباع العام الذي يتولد في ذهن المستهلك ذو الإدراك المتوسط سيؤدي لا محالة إلى خلق لبس في ذهنه بشأن مصدر المنتجات المذكورة و هوية صانعتها و بالتالي يصعب عليه التفريق بينهما اعتباراً للتشابه الكبير بينهما، وإنما أقدم عليه المدعى عليها يعد مساساً بالحقوق المحمية للمدعية التي تستمدها من شهادات تسجيل نموذجها الصناعي و كذا علامتها السالفة الذكر و بالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزيفاً، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تبين من المادة 154 و المادة 155 من نفس القانون و إن النموذج الصناعي المذكور أعلاه مسجل و محمي باسم المدعية و بالتالي، فإنه محمي بقوة القانون طبقاً لأحكام المادة 112 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير و تم بالقانون رقم 05/31 و بالقانون 13/23 ، كما أن المدعية واعتباراً للتسجيل المذكور تتمتع بحق استثنائي لاستغلال نموذجها الصناعي الذي أبدعته و المحمي باسمها ، و ذلك طبقاً لأحكام المادة 123 و المادة 124 من القانون رقم

97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير و تم بالقانون رقم 05/31 ز بالقانون رقم 23/13 : و أنه يتجلى من خلال أحكام هذه المواد المشار إليه أعلاه أنها تتضمن الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها دون ترخيص من مالك علامة أو نموذج صناعي محمي، وبالتالي فإن ارتكاب فعل التزييف يتجلى في حيازة المدعى عليهما لمنتج يستنسخ حرفيا النموذج الصناعي للمدعية و كذا علامتها لأجل بيعه وعرضه للبيع دون ترخيص صريح من المدعية التي تعد المالكة الشرعية للعلامة و النموذج الصناعي المذكورين أعلاه والمسجلين والمحميين قانونا باسمها، وذلك إعمالا بأحكام المواد و 123 و 124 و 154 و 155 من القانون الأنف الذكر وأنه ومن خلال هذه المعطيات سوف يتضح لمجلسكم الموقر أن المدعى عليه، وبدون أي ترخيص أو إذن مسبق من المدعية، يقوم ببيع و عرض للبيع لمنتج يستنسخ حرفيا علامة المدعية و نموذجها الصناعي المشار إليهما سلفا المسجلين والمحميين قانونا باسمها ، كما سيتبين لمحكمة من خلال صور الفوتوغرافية و الوصف المفصل للمنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي بمحل المدعى عليهما و المضمن بالمحضر المحرر من طرفه و بعد إجراء مقارنة بسيطة مع العلامة التصويرية موضوع الإيداع الدولي 561410 و كذا للنموذج الصناعي عدد 9950 المحميين باسم المدعية من خلال سندات الملكية الصناعية المدلى به في الملف والتي تعود ملكيتهما حصريا للمدعية طبقا لأحكام المادة 123 والمادة 153 من القانون رقم 97/17، وجود تشابه كبير بينها إلى حد التطابق وهو ما يعتبر تزييفا لعلامة المدعية ونموذجها الصناعي المحميين قانونا، حيث إن ما قام به المدعى عليه يعتبر مساسا وتعديا صارخا على حقها الإستثنائي لاستغلال العلامة والنموذج الصناعي المذكورين طبقا لمقتضيات القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه ، مما يجعل المدعية محقة في اللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على سند تنفيذي في مواجهة المدعى عليه، بالقول بأن الفعل الذي ارتكبه يعد تزييفا للعلامة و للنموذج الصناعي المشار إليهما أعلاه المملوكين للمدعية، مطالبة إياه بالتوقف الفوري عن بيع و عرض للبيع جميع المنتجات المماثلة أو المشابهة التي تستنسخ علامة المدعية ونموذجها الصناعي المشار إليهما أعلاه المحميين قانونا باسمها و أن المادة 209 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تمنح للمدعية الصلاحية للمطالبة بنشر الحكم المنتظر صدوره وعلى نفقة المدعى عليه وحول التعويض إن أفعال التزييف التي قام بها المدعى عليه قد ألحقت مساسا بحقوق المدعية المحمية قانونا وكذا أضرارا بحقوقها المادية والمعنوية وأن هذه الأفعال تشكل تعديا صارخا على حقوق المدعية وتقع تحت طائلة أحكام المواد 123 و 124 و 153 و 154 و 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما تم تغييرهم تتميمه بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 2014/12/18، مما يتعين معه منح المدعية تعويضا ملائما لا يقل عن مبلغ 50.000 درهم وذلك إعمالا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون المذكور، لذلك تلتزم المحكمة على المدعى عليهما بأن يتوقف فورا عن بيع وعرض للبيع لجميع المنتجات المماثلة أو المشابهة التي تستنسخ حرفيا العلامة التصويرية و النموذج الصناعي أعلاه المملوكين للمدعية و المحميين قانونا باسمها بمجرد صدور الحكم، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ والحكم بمصادرة

النموذج الصناعي المزيف للنموذج الصناعي أعلاه المحمي باسم المدعية والذي تمت معاينته بمقتضى محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2023/03/16 طبقاً لأحكام المادة 220 من القانون 17/97 والحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة للعلامة المملوكة للمدعية المشار إليها أعلاه ، والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل أعلاه وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 224 من القانون المذكور أعلاه، وعلى نفقة المدعى عليه و الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية تعويضاً تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن 80000,00 درهم و الحكم بالسماح للمدعية بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائياً بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليهما بما فيها مصاريف الترجمة والنشر و تحميل المدعى عليهما الصائر. وأرفقت مقالها: بنسخة من شهادة تسجيل علامات المدعية، ونسخة من شهادة تسجيل النموذج الصناعي للمدعية ونسخة من الأمر القضائي عدد 8992 ومحضر الوصف المفصل والحجز المنجز من طرف المفوض القضائي وصور شمسية لقرارات صادرة عن محكمة الاستئناف التجارية.

وبناء على مذكرة جواب لنائب المدعى عليها الثانية جاء فيها أساساً من حيث الشكل فالمدعية لم تدل بما يفيد صفتها وهويتها كمالكة للعلامة التجارية *** ، وفي غياب هذه الوثائق التي تثبت كونها المصنعة والمنتجة للعلامة أو على عقد استئثار يخصصها وحدها فإن الدعوى تبقى غير مقبولة شكلاً لانعدام الصفة، كما أن بعض الوثائق المدلى بها هي مجرد صور مما يجب استبعادها لكونها مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، زيادة على ذلك فالمدعية لم تقم بترجمة للوثائق المدلى بها باللغة الأجنبية مما يصعب معه معرفة طبيعتها وكذا حقيقة مضمونها، والتهمت عدم القبول، واحتياطياً من حيث الموضوع فشركة *** ادعت أنها صاحبة العلامة التجارية *** التي قامت بتسجيلها منذ سنة 2001 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية وبأن تسجيلها لعلامتها يعطيها الحماية والصفة للمطالبة باستغلال السوق المغربية والتحكم في نقط البيع بل وإتلاف ما دونها من سلع، وأن العارضة ترد على تلك المزاعم المضمنة في صحيفة المدعية من خلال النقط التالية: 1/ زعم المدعية بكونها متخصصة في توزيع الآلات الكهربائية المنزلية من ضمنها عصابات الحوامض تحت اسم *** وبكون هاته الأخيرة مشهورة يقع عبئ الإثبات على المدعية لكون التسجيل بالسجل التجاري لا يمكن أن يمنحها شهرة كما أن المدعية لم تدل بما يثبت أن علامتها تتوفر فيها أية شروط للحماية وفي مقدمتها الجودة والابتكار، وأن العارضة وخلافاً لمزاعم المدعية تؤكد للمحكمة أن المنتج ليس فيه أي جانب من الجودة والابتكار وبكون المنتج المتحدث عنه مشاع بين جميع الشركات التي تشتغل في بيع التجهيزات المنزلية لكون آلة عصر الحوامض يعتبرها حكراً له وحده، كما أن الألوان لا تخضع بدورها لأي احتكار لكونها مشاعة بين الناس ليس فيها أي أجنب من الجودة والابتكار والتفرد، وأنه في هذا السياق قصت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها بما يلي: "وحيث إن كلمة ميكا MEGA هي وحدة للقياس ترادف مجموعة من الكلمات لإضفاء حجم خاص عليها، وهي تدخل في مصطلحات اللغة لتعداد الكمية. وبذلك لا تحضاً بالحماية القانونية. قرار بتاريخ 2009/2/17 رقم 2009/997 ملف

عدد 14/2007/5775 وغيرها من القرارات.2/الزعم بكون علامة *** لها الحق وحدها في حمل هذا الاسم فإن هذا الأمر لا تتنازع فيه المدعى عليها لأن اسم المنتج موضوع الدعوى *** وبالتالي هناك اختلاف بين الأسماء شكلا وأنه ليس هناك أي تشابه يذكر بينهما لا إسما ولا شكلا ولا عن ميكانيزمات التشغيل مما يثير الاستغراب بل ويؤكد أن المنافسة بينهما كشركتين مستقلتين عن بعضهما البعض عجزت فيه المدعية أن تحقق فيه نجاحا على أرض الواقع وثبتت قدرتها على المنافسة داخل السوق التجارية فرغبت في إزالة منافستها من الأسواق بهكذا طلب وهذا هو التفسير الوحيد لطلب الخصومة، وأن المحكمة تعلم علم اليقين أن من بين الشروط الموضوعية لحماية العلامة والنموذج الصناعي أن تكون فيهما صفة التميز، فعن أي تميز نتحدث عليه المدعية؟ وما هي مقاييسها للإدعاء بتملكها للنموذج والعلامة المذكورين باعتبارها علامة تتوفر فيهما شروط الجدة والابتكار والتميز؟ وعن أي تزيف نتحدث المدعية؟ وأن العارضة فضلت عدم مناقشة باقي دفوع المدعية وبالخصوص الدفع بوجود عناصر التشابه بين المنتجين والتي من شأنها أن تخدع المستهلك العادي، وأننا أمام منتج لا يقوم المستهلك بشرائه بشكل دوري بل فقط مرة أو مرتين في عمره وبالتالي فهو يتحرى كثيرا قبل إقدامه على شرائه مما تكون معه إمكانية خداعه مسألة بعيدة كل البعد، كما أن المدعية سجلت علامتها باللون الأخضر والأصفر وهو لون المنتج الذي خصصت له أي لون الحمضيات وبالتالي فإنه لا مجال للحديث عن الاستثناء الذي يقتضي الحماية وأن نفس الشركة قد سبق لها مقاضاة الشركة صاحبة المنتج المزعوم تقليده في محاكم دولية ولم يقضى لها بما طلبت لعدم صحة اعتدائها، والتمست من حيث الشكل عدم قبول الطلب ومن حيث الموضوع الحكم برفض الطلب. وأرفقت مذكرتها بصور شواهد التسجيل.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية جاء فيها في الشكل فالعارضة أدلت في الملف بوثائق تثبت ملكيتها لعلامتها ونموذجها الصناعي وأن هذه الوثائق صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي هو مؤسسة عمومية أسند إلى المشرع بموجب أحكام القانون رقم 99/13 القاضي بإنشائه مهمة تدبير حقوق الملكية الصناعية بالمغرب مما تكون معه صفة العارضة ثابتة ويتعين التصريح بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع فالعارضة أسست دعواها على نموذج صناعي للآلة الكهربائية لعصير الحوامض وعلى علامة تصويرية كذلك للآلة المذكورة وهما مسجلين ومحمين قانونا باسم العارضة، ولا علاقة للدعوى المرفوعة بالسجل التجاري، وأن النموذج الصناعي للآلة المذكورة يتميز عن منافسيه بمميزات خاصة به ينفرد بها دون سواه من المنتجات المنافسة وتتجلى هذه المميزات في حجم وشكل الآلة وبشكل خاص في لونها الأصفر والأخضر، بحيث إنه لا يوجد في السوق أي منتج منافس له نفس المواصفات الخاصة بالنموذج الصناعي للعارضة المحمي قانونا باسمها، وأن محاولة المدعى عليها جر النقاش إلى المقارنة بين علامة العارضة *** التي يحملها منتج العارضة وعلامة *** التي يحملها المنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي، تبقى محاولة يائسة لا تجيدها نفعا للتلصص من المسؤولية الثابتة في حقها، إذ أن موضوع النزاع ينصب على النموذج الصناعي آلة عصير الحوامض المحمي بصفته هاته وكذا بصفتها علامة تصويرية المسجلين والمحمين قانونا باسم العارضة، وأن

المشروع لم يشترط في العلامة حتى تحضا بالحماية أن تتوفر على عنصر الجدة والابتكار كما ذهب إلى ذلك المدعى عليها، بل إن العلامة يشترط فيها أن تكون شاغرة، أي غير مستغلة من طرف آخر، إذ أن الحالات التي يتم فيها رفض طلب تسجيل العلامة كلياً أو جزئياً حددها المشروع من خلال أحكام المادة 148 من القانون رقم 97/17 المذكور، وبخصوص مزاعم المدعى عليها ملكيتها لتسجيل آلة عصير الحوامض لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن هذه المزاعم لا تجديها نفعا والغاية منها التملص من المسؤولية الثابتة في حقها، إذ أن التسجيل المذكور جاء لاحقا لتاريخ تسجيل العارضة لعلامة *** حسب الإيداع الدولي 818495 المودع بتاريخ 2004/01/14 التي تم تجديده بتاريخ 2014/01/14 والعلامة التصويرية موضوع الإيداع الدولي 56410 بتاريخ 1990/09/27 التي تم تجديده بتاريخ 2010/09/27 وبتاريخ 2020/09/27 وكذا النموذج الصناعي لمنتجها المودع على الصعيد الوطني بموجب الإيداع عدد 9950 بتاريخ 2001/09/24 وأن الرسم والنموذج الصناعي وكذا العلامة أعلاه المودعين بصفة قانونية والمسجلين باسم العارضة يتمتعان بالحماية القانونية التي تنص عليها على التوالي أحكام المواد 112 و123 و124 و143 و154 و155 و201 من القانون 97/17 مستشهدة بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 4955 بتاريخ 2022/11/08 ملف عدد 2022/8211/2389، وأن مزاعم المدعى عليها غير جدية ترمي من ورائها التملص من المسؤولية الثابتة في حقها إذ أن المحضر المنجز من قبل السيد المفوض القضائي يدل على أن المدعى عليها تستورد المنتجات المذكورة التي تقلد تقليداً تدليسياً وتزييف العلامة التصويرية وكذا النموذج الصناعي المشار إلى مراجعتهما أعلاه من الصين، وبالتالي فإن مسؤوليتها ثابتة في نازلة الحال وأن الفعل الذي قامت به يقع تحت أحكام المواد 154 و155 و184 و201 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وأن المنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي بمحل المدعى عليها يستنسخ حرفياً النموذج الصناعي السالف الذكر المحمي قانوناً باسم المدعية وكذا علامتها التصويرية المذكورة، إذ أن اعتماد المنتج الذي عاينه المفوض القضائي بمحل المدعى عليها بنفس الألوان الأصفر والأخضر التي يتميز بها النموذج الصناعي للعارضة يجعل التشابه بين النموذجين قائماً، مما من شأنه أن يؤدي لا محالة إلى الخلط بين المنتجين وكذا بمصدرهما وهوية صانعهما، وجر المستهلك ذي الإدراك المتوسط إلى الاعتقاد خطأً أن مصدر المنتج المذكور هو المدعية، مما يكون معه الفعل الذي قامت به المدعى عليها قد ألحق مساساً بحقوق العارضة وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزيفاً حسب مدلول أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون 97/17، وأن الأحكام النهائية المدلى بها في الملف قضت بأحقية المدعية في حماية علامتها ونموذجها الصناعي وأن استعمال المدعى عليها لعلامتها يعد تزيفاً وفقاً للفقرة الأولى من المادة 201 من القانون 97/17، والتمست الحكم وفق مقالها وتحميل المدعى عليهما الصائر .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها الثانية والتي أكد فيها سابق مذكرته الجوابية ملتصاً بالحكم بعدم قبول الطلب شكلاً وموضوعاً الحكم برفض الطلب. وأرفق مذكرته بصورة لطلب تسجيل علامة .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائي المدعى عليه الأول جاء فيها أن مسؤولية العارض غير قائمة وغير ثابتة في نازلة الحال وأن مطالب المدعية جملة لا تصمد أمام الاستدلالات التالية: بالرجوع إلى مقتضيات المادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي أسست المدعية طلبها على مقتضياتها تنص في فقرتها الأولى: "يعتبر تزيفاً كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معروف على النحو التالي في المواد 53 و 54 و 9 و 123 و 124 و 154 و 155. "وأن المدعية قد تبنت الفقرة الأولى كأساس للإدعاء ولم تشر إلى الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على أن "أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع أو المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها. "وأنه عند هذه الفقرة من من النص تنتهي مسؤولية العارض الذي يعتبر عارضاً لمنتجات مزيفة لكونه لا يعلم التزيف أصلاً حول البضاعة محل الوصف فهو مجرد تاجر ومشتري لهذه الآلات ولا يعلم بكونها متشابهة لسلعة المدعية أو مزيفة علماً بأنه ليس بصانع ولا مستنسخ وأن مسؤوليته تبقى منعدمة بحكم عدم علمه بأمر هذه المنتجات كما أن المدعية لم تقم بإعلامه بالتزيف أو التقليد حتى يكون على علم بذلك الشيء الذي يجعل مسؤوليته غير قائمة بخصوص ما هو مطالب به من هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن حيازة العارضة وتملكه لهذه الآلات محل المطالبة بالتزيف مطابقة للقانون والعرف التجاري، ذلك أنه اشتراها بطرق قانونية بواسطة فواتير ممسوكة بانتظام ومؤداة عنها الرسوم الضريبية من المدعى عليها الثانية شركة *** الشيء الذي يثبت عدم قيام مسؤوليته فيما هو مطالب به، وأنه أمام عدم قيام مسؤولية العارض فإن مطالب المدعية له بالتعويض تكون في غير محلها بحكم عدم تسببه لها في أي ضرر خصوصاً إذا علمنا أن هامش الربح الذي يحصل عليه العارض عن كل عصارة ليمون هو مبلغ 20 درهم للواحدة كما هو ثابت من خلال المحضر الوصفي علماً أن شراءها قد تم بصفة منتظمة وقانونية ولا علم له أنها مزيفة أو مقلدة، وأن طلب المدعية بمصادرة هذه الآلات يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم ذلك أن مناط هذا الطلب يصطدم بمقتضيات المادة 212 وأن العارض لم يقم بأي تزيف ويكن عالماً به مما تبقى معه مطالب المدعية في مواجهته غير قائمة وتجعل مسؤوليته منعدمة، والتمس إخراجها من الدعوى لانعدام مسؤوليته ولانعدام علمه بأي تزيف أو تقليد. وأرفق مذكرته بأصل ثلاث فواتير شراء .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعية جاء فيها أن المدعى عليه تاجر محترف ويمارس التجارة بصفة اعتيادية وليس بالتاجر البسيط، إذ أنه كان حرياً به أن يقوم قبل قيامه باقتناء المنتجات المزيفة للنموذج الصناعي وللعلامة التصويرية المسجلين والمحميين قانوناً باسم العارض بإجراء أبحاث لدى مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتأكد من هوية المالك الشرعي للعلامة وللنموذج الصناعي المذكورين أعلاه، وما دام أنه تاجر فإنه يفترض فيه أنه على علم بها وإن كانت أصلية أو مزيفة، وهو الأمر الذي أكدته عدة اجتهادات قضائية، وأن الرسم والنموذج الصناعي

وكذا العلامة أعلاه المودعين بصورة قانونية والمسجلين باسم العارضة يتمتعان بالحماية التي تنص عليها على التوالي، أحكام المواد 112 و 123 و 124 و 143 و 154 و 155 و 201 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه، وأن المنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي بمحل المدعى عليه يستسخ حرفيا النموذج الصناعي السالف الذكر المحمي قانونا باسم العارضة وكذا علامتها التصويرية المذكورة، إذ أن اعتماد المنتج الذي عاينه المفوض القضائي بمحل المدعى عليه لنفس الألوان الأصفر والأخضر التي يتميز بها النموذج الصناعي للعارضة يجعل التشابه بين النموذج يبقى قائما، مما من شأنه أن يؤدي لا محالة إلى الخلط بين المنتجين وكذا بمصدرهما وهوية صانعهما، وجر المستهلك ذي الارتباط المتوسط إلى الاعتقاد، خطأ، أن المنتج المذكور مصدره العارضة، مما يكون معه الفعل الذي قام به المدعى عليه قد ألحق مساسا بحقوق العارضة وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزيفا حسب مدلول أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17، والتمست الحكم باستبعاد ادعاءات المدعى عليه والحكم وفق مقالها وتحميل المدعى عليه الصائر. وأرفقت مذكرتها بصورة شمسية لقرارين استئنافيين .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه الأول والتي أكد من خلالها سابق مذكرته .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها الثانية والتي أكد فيها سابق دفعاته ومذكراته السابقة مضيفا إلى أنه بالنسبة للإستساح المتعلق بمنتجات أو خدمات متشابهة لما يشمله التسجيل، فهو لا يعد تزيفا إلا إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور وتقدير كل هذا يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي عليها أن تنتظر للعلامة والمنتج ككل وهو أمر غير محقق في المنتج موضوع دعوى التزييف الحالية، وأنه من جهة أخرى فإن شروط قبول دعوى التزييف بدورها غير متوفرة في الطلب الحالي شكلا وموضوعا، كما أن المدعية تتحدث عن نموذج صناعي بمعنى عن اختراع والحال ان براءة الاختراع تدل على إيجاد حل مبتكر فلغة هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مستشفا أو إيجاد شيء لم يكن موجودا، وهو أمر غير متوفر في طلب الخصومة فالأمر يتعلق بعصارة حوامض يشترك الجميع في طريقة عصره بنفس الطريقة بالفطرة فعن أي ابتكار وعن أي جدة وعن أي اختراع تقاضي المدعية العارضة غير أنها سجلت علامتها باللون الأخضر والأصفر وهو لون المنتج الذي خصصت له أي لون الحمضيات وبالتالي فلا مجال للحديث عن الاستثناء الذي يقتضي الحماية فالمشرع يحمي الأفكار والإبداع الجاد لا غير مما يتعين معه رد طلب الخصومة والتمست الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/17 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطاعن *** أن الدعوى والطلبات المحددة بها لا تقوم على أساس قانوني وان الشروط المنصوص عليها في المادة 201 من قانون 97/17 لا تنطبق على النازلة ، لأنه مجرد تاجر عادي لا يقوم بأي فعل يشكل تزيفاً ، كما أن المستأنف عليها لم تثبت حق قيامه بأفعال التزيف وان مجرد اعتمادها على محضر الحجز الوصفي لا يقوم حجة لأنه أنجز في غيبته ولم تثبته علمه بالتزيف حتى تثبت مسؤوليته ، خصوصاً وان البضاعة موضوع المحضر لا تحمل نفس اسم ونفس علامة المستأنف عليها وإنما عبارة *** وان تعليل الحكم المستأنف يبقى بجانب للصواب ، كما أن الطاعن أدلى بفاتورتي الشراء لبيان كونه عالماً بمصدر المنتج وليس عالماً بالتزيف وقد برر شرائه وأنه بانتقاء مسؤوليته تتنفي معه حق المستأنف عيها في مطالبته بالتعويض المدني . والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإخراجه من الدعوى ، وأرفق المقال بنسخة حكم غلاف التبليغ .

وبتاريخ 2023/12/05 تقدم دفاع المستأنفة شركة *** بمقال استئنافي مؤدى عنه جاء فيه تعيب من خلاله الحكم نقصان التعليل الموازي لإنعدامه لعدم الجواب عن طلب الخصومة ولا على الوثائق المعززة به خاصة الدفع التعلق بصفة المستأنف عليها التي لم تدل بأي وثيقة تثبت صفتها كشركة مالكة للعلامة وأدلت بصور شمسية مخالفة للفصل 440 من ق.ل.ع ولم تدل بترجمة الوثائق وان العلامتين وان العلامتين *** و *** ليس بهما أي تشابه وان معايير قيام التزيف تبقى غير متوفرة أن آلة *** تبقى مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتخضع للحماية وان المنافسة بين الشركتين غير محققة كما انهم نتج المستأنف عليها ليس فيه الجودة والإبتكار ، وأنه لا يكفي العنصر المادي لقيام التزيف بل يجب ان يصاحبه عنصر القصد وان النموذجين الصناعيين مختلفان ولا يوجد عنصر الإستتساخ والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد أساساً بعدم قبول الطلب واحتياطياً بعدم أحقية المستأنف عليها في أي تعويض وتحميلها الصائر ، وأرفق المقال بنسخة حكم وغلاف التبليغ .

وبتاريخ 2024/01/09 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرتين جوابيتين جاء فيها ان المستأنف *** يعتبر تاجراً محترفاً وليس تاجر بسيط يفترض فيه انه على علم حول ما إذا كانت البضاعة أصلية او مزيفة ، وبان الرسم والنموذج الصناعي وكذا العلامة المودعين بصفة قانونية يتمتعان بالحماية ويترتب عن تسجيلهما كسب ملكية العلامة وان المنتج الذي عاينه المفوض القضائي متشابه لمنتجها والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف

وبتاريخ 2024/01/30 تقدم دفاع المستأنف محمد بوردو بمذكرة تعقيبية عرض التمس من خلالها الحكم وفق مذكرته السابقة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/20 تخلف لها دفاع المستأنف عليها الثانية رغم الإهمال ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2024/03/05 .

محكمة الإستئناف

في الإستئنافين المتقدمين من قبل *** وشركة *** :

حيث يتمسك الطاعنان بأوجه استئنافهما المبسطة أعلاه .

وحيث إنه بخصوص الدفع بأن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد ملكيتها للعلامة التجارية *** ومخالفة الوثائق المدلى بها من قبلها للفصل 440 من ق.ل.ع وعدم ترجمتها ، فإن المستأنف عليها أدلت بشهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تفيد الإيداع الدولي للعلامة التجارية *** والنموذج الصناعي المتعلق بها منذ 2004/01/14 وتجديده وهو ما يضمن لها أن تستفيد من تمديد حماية علامتها المسجلة دوليا في جميع البلدان المعنية باتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية ، وبما أن الطاعنين ناقشا مضمون الوثائق المدلى بها من قبل المستأنف عليها ، فإنه لا يحق لهما الدفع بمخالفتها للفصل 440 من ق.ل.ع والذي لا يتضمن عدم الأخذ بنسخ الوثائق، أما بالنسبة للدفع بعدم ترجمة الوثائق، فإنه لا يشترط ترجمة الوثائق التي يعزز بها الخصوم طلباتهم وإن الترجمة تبقى مشترطة في المقالات والمذكرات مما يتعين معه رد الدفوع المثارة أعلاه .

وحيث أنه بخصوص ما يتمسك به شركة *** من أن علامتها *** لا تتشابه مع علامة المستأنف عليها وإن فعل التزييف والمنافسة يبقى منعدم وإن علامتها تبقى مسجلة ، فإنه بالرجوع لوثائق الملف ، يلقى أن المستأنف عليها تبقى هي مالكة العلامة S.*** المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 2014/01/14 تحت عدد 818495 والتي يعتبر المغرب من بين الدول التي تشملها الحماية ، وهو ما يخول للمستأنف عليها حق الإستثناء باستعمال علامتها ومنع الغير من استعمالها ، واستنادا للمادتين 201 و 154 من قانون 17/97 فإنه يعتبر تزييفا وتعديا على حقوق المستأنف عليها عرض منتجات مزيفة يمس بحقوق مالك العلامة بدون وجود ترخيص سابق ، ومادام قد ثبت من خلال محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2021/03/16 عرض منتجات مشابهة للنموذج الصناعي للمستأنف عليها المحمي ، كما أنه بمقارنة المنتج الذي بحوزة المستأنف *** يتبين بأنه مشابه لمنتج المستأنف عليها، ويتجسد ذلك التقليد في كون العصارة التي نصفها السفلي أخضر اللون ونصفها العلوي أصفر اللون وأمامه بالأسفل كوب مملوء بعصير الليمون مصنوع من مادة البلاستيك المقوى وبه بالواجهة الأمامية شبه منقار يخرج عصير والذي يعتبر نموذجا مشابها لنموذج المستأنف عليها المحمي ، كما أن التقليد يؤدي إلى وقوع المستهلك في الخلط بين العلامتين، لأن استعمال نموذج أو علامة تجارية ماثلة لعلامة أخرى وتوظيفها في منتجات من شأنه أن يخلق في ذهن المستهلك لبسا وتشويشا بخصوص شخصية الصانع وصورة المنتج ، فضلا عن أنه لا يشترط توفر عينات كبيرة معروضة للبيع لثبوت التزييف وإنما يكفي أن تتوفر عينة واحدة معروضة وبادية للعيان بالمحل لثبوته، طالما أنه يمنع على التاجر عرض أي منتج مزيف ، ومادام أن المستأنف محمد بردود يعتبر تاجرا ويفترض فيه العلم بنوع البضاعة وما إذا كانت أصلية أو مزيفة، فإنه لا يستفيد من واقعة أسباب العلم بالتزييف المنصوص عليها في المادة 201 من قانون 17/97 ، أما بخصوص ما تمسكت به الطاعنة شركة الحيان وشركاؤه من أنها مالكة للعلامة فإن ما أدلت به هو مجرد إيداع طلب تسجيل علامة ،

وبالنسبة للدفع بعدم توفر علامة المستأنف عليها على الجودة والإبداع ، فإن علامة المستأنف عليها تبقى مجسدة في كون نصفها السفلي أخضر اللون ونصفها العلوي أصفر اللون وأمامه بالأسفل كوب مملوء بعصير الليمون مصنوع من مادة البلاستيك المقوى وبه بالواجهة الأمامية شبه منقار يخرج عصير وهو ما يميزها عن مختلف العلامات الأخرى ، وأنه بتركيبها بطريقة معينة يضفي عليها طابع التميز يجعلها مختلفة ومميزة عن غيرها من المنتجات المشابهة ، مما يجعل الشرط اللازم للتمييز قائماً، أما بالنسبة لطابع الإبداع فإن القانون لا يشترط توفره في العلامة ، مما تبقى معه جميع الدفوع المثارة من قبل الطاعن غير مرتكزة على أساس سليم ويتعين ردها ورد إستئنافه وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنياً انتهائياً وحضورياً .

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 1247
بتاريخ: 2024/03/12
ملف رقم: 2023/8211/5130



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/12

وهي مؤلفة من السادة:

حسن عتباني رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة *** بغو كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد *** والسيد ***.

عنوانهما ب: ***.

ينوب عنهما الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين: شركة *** كروب أجي في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطرف المستأنف بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/17 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 7896 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/09/18 في الملف عدد 2023/8211/7447 والقاضي في منطوقه: في الشكل: بقبول الدعوى. في الموضوع: - بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه الأول ايت الطالب الطاهر. - بكف وتوقف المدعى عليه الأول *** عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامات مزيفة للعلامات المملوكة للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. - إتلاف المنتجات المحجوزة موضوع محضر الحجز المؤرخ في 2023/06/07 على نفقة المدعى عليه الأول ايت الطالب الطاهر. - بأداء المدعى عليه الأول *** مبلغ 50.000 درهم كتعويض لفائدة المدعية. - بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين احدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليه الأول *** - بتحديد الاكراه البدني في الادنى في حق المدعى عليه الأول *** وبتحميله الصائر وبرفض الطلبات في مواجهة المدعى عليه الثاني ***.

في الشكل:

حيث تم تبليغ الطرف الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/11/13 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2023/11/17 أي داخل الأجل القانوني

وحيث إن الاستئناف قدم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا أجلا و صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/04 والذي تعرض فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في صناعة وترويج وتسويق السيارات والآليات الصناعية من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية و الجودة العالية، و المدعية تروج منتجاتها هاته تحت لواء علامات مشهورة على الصعيد الدولي والوطني مودعة و مسجلة لدى المنظمة العالمية حماية الملكية الفكرية و أيضا لدى المكتب للملكية الصناعية و التجارية و تعتبر المملكة المغربية من

الدول المنضوية تحت لوائها، وهي بذلك تتعهد بالحماية القانونية لكل علامة و من أهم هذه العلامات التجارية تجد: *** المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و أيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ: 14/12/1974، كما تم تجديد تسجيلها على التوالي بالتواريخ 2015/02/01 - 1995/02/20 تحت عدد 414857 علامة *** المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و أيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1966/09/21 ، كما تم تجديد تسجيلها على التوالي بالتواريخ 1986/11/01 و 2006/11/16 تحت عدد 321168 وكذا شعار المدعية المشهور المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و أيضا لدى المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1974/12/14 ، كما تم تجديد تسجيلها على التوالي بالتواريخ 2015/02/01 - 1985/02/20 وذلك تحت عدد 414856 و أنه مقتضى هذا التسجيل فإن المدعية تحمي جميع منتجاتها الواردة في اتفاقية نيس الدولية خاصة و أنها و منذ ابتكارها و شروعها بالعمل بهذه العلامات التجارية ، ظلت تعمل بجهد و لا زالت من أجل إنتاج منتجات سميتها الأساسية الجودة و التقنية و الحرفية العالية ، و هو الأمر الذي ساعدها على اكتساح الأسواق التجارية العالمية فغدت من كبريات الشركات العالمية وارتفع رقم مبيعاتها ومعه ارتفع أيضا رقم معاملاتها حتى أصبح يقدر بملايير الدولارات وهذا عائد بالأساس إلى الثقة التي يضعها المستهلك ، سواء المهني أو العادي في المنتجات المروجة تحت يافطة هذه العلامات نظرا لجودتها التي أضحت ذائعة الصيت و المغرب كباقي دول المعمور تعرف أسواقه رواجاً واسعاً لمنتجات المدعية ، فلا يمكنك أن تجد أي شخص بالمغرب لا يعرف و يردد و يتداول اسم مرسيدس و شعارها و المدعية تحت يافطة هذه العلامات تقوم بالترويج لمنتجات صناعية تتعلق أساساً بصناعة السيارات وما يرتبط بها من قطاع غيار السيارات الذي يستلزم الدقة والجودة العالية لارتباطها الوثيق الحياة الإنسان، وصولاً إلى الأكسوار المجلل للشكل النهائي سواء الخارجي أو الداخلي للسيارة وهو ما أكسبها شهرة واسعة، في أوساط معشر المستهلكين والمهنيين ، و سعيها منها لحماية سمعتها الدولية الرائجة إذ أن المدعية تعي جيداً بأن علاماتها الجارية وكذا شعارها الخلد ، قد تكون محط تقليد و تزوير ، لذا فهي تحاول دوماً حماية منتجاتها من أي تعد بطاولها من تزيف وتقليد أو استنساخ ، و هو ما تكفله لها المقتضيات القانونية، خاصة المادة السادسة مكرر من اتفاقية باريس الدولية ، التي توصل للعلامات المشهورة ، و في إطار هذا المنحى وضح إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي ، شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامة مقلدة لعلامتها التجارية، وإن هذه العلامة يستعملها و يسوقها المحل STROZZI الكائن شارع القدس عين الشق الدار البيضاء و بما أن هذا التقليد يخلق نوعاً من اللبس في ذهن معشر المستهلكين، حول مصدر البضاعة ومنتجها ومسوقها، أيضاً لأن هذا التصرف يدخل في خانة التزيف والمنافسة غير المشروعة الذي من شأنه أن يلحق ب المدعية أضراراً مادية ومعنوية جسيمة هذه الأسباب لجأت المدعية إلى طلب الحماية القانونية، وذلك باختيارها مسطرة التعيين والوصف بحسب مقتضيات الفصل 222 من قانون 97/17 المعدل والمتمم لقانون 23/13 إذ توجب هذا المقال وبتاريخ 2023/05/24 تمكنت المدعية من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 17232 / 2023 في الملف المختلف 2023/8103/17232 والقاضي بإجراء حجز و أنه تنفيذاً للأمر الصادر عن رئيس المحكمة و المشار إلى مراجعته أعلاه، وبتاريخ 2023/06/07 انتقال السيد المفوض القضائي *** إلى المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه، و

هناك عاين تواجد بضاعة تحمل علامات المدعية حيث قام باقتناء عينة منها، ليقوم بعدها بالتعريف بصفته وأيضاً موضوع مهمته للسيد المتواجد بالمحل و الذي صرح له بأن اسمه هو *** مستخدم بالمحل حين استفساره عن اسم صاحب المحل أكد بأنه يدعى ***، و عند طواف السيد المفوض القضائي بالمحل عاين السيد المفوض القضائي تواجد عينات تفاصيلها و بياناتها مسطرة في المحضر المرفق طيه و كأخر إجراء قام به هو إعلامه بأنه تم تعيين صاحب المحل حارساً قانونياً على البضاعة مع تسليمه نسخة من الأمر القضائي رقم 17232 / 2023 أما فيما يخص العينة التي تم اقتناؤها فهي عبارة عن حاملة *** يحمل علامة النجمة الثلاثية ، كما هو جلي خلال الصورة الفوتوغرافية المرفقة طي المحضر و أنه بقراءة تفصيلية وتحليلية لكل المعلومات المسطرة في المحضر إضافة إلى الصورة المرفقة مع المحضر تجد أن السيد المفوض القضائي قد بسط لنا جميع الدلائل التي تجعلنا نتأكد جازمين بأن السلع المحجوزة هي مزيفة و مقلدة لعلامات هي في ملكية المدعية محمية بقوة القانون وذلك وفقاً لشهادات التسجيل المرفقة في هذا المقال ذلك أن عملية التقليد واضحة وظاهرة للعيان فقط بمجرد إلقاء نظرة على الصورة الموجودة صحبة المحضر، إذ يتبين أن العينة المقتنية والتي هي عبارة عن *** يحمل علامة المدعية و فعل التزييف و التقليد واضح من خلال رؤية العينة و غياب دليل بأنه تم اقتناؤها من لدن الموزعين المعتمدين هنا بالمغرب ثم إننا وبعرضنا لصورة العينة المقتناة لاتضح للجميع أنها مقلدة بدليل تواجد علامات تجارية أخرى و من خلال هذه المقارنة يتضح بأن البضاعة المحجوزة تحمل علامة مطابقة لعلامات المدعية ، لم يرد عليها أي تغيير أو تحريف بل موضوعة بنفس الشكل، وكل ما أوردناه يؤكد فعل التزييف و التقليد و سيوقع حتما المستهلك المحدود الخبرة في الغلط ، وخصوصاً أننا نعلم جميعاً و بحكم التجربة ، أنه أثناء عملية الشراء لا يقف أي مستهلك عند التفاصيل كثيراً و لا تحمد الجزئيات حيث أنه يكون منشغلاً في إناء عملية الشراء في اقصر وقت ممكن و كل ما يهتم به أن تكون البضاعة التي يفتنيها حاملة للعلامات التي هي محط ثقته و إعجابه ، و المدعى عليهما بهذا الفعل يكونان قد وقعا تحت طائلة مقتضيات الفصول 201 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل و المتهم بقانون 23/13 ، و التي ورد فيها أن التزييف هو كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة أو تجارة أو خدمة و أنه تعزيزاً للوقائع المذكورة أعلاه، وحماية لحقوق المدعية لنقدم بالحجج القانونية و بخصوص التعدي على علامة تجارية مسجلة في شعار المدعية المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و أيضاً لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 14/12/1974 ، كما تم تجديد تسجيلها على التوالي بالتواريخ 1985/02/20 – 2015/02/01 وذلك تحت عدد 414856 و جميع علامات المدعية الواردة في مستهل هذا المقال مسجلة على الصعيد الدولي مع امتداد طلب الحماية بالمملكة، وهي التسجيلات التي تضمن لها الحماية القانونية بناء على ما جاء في صريح المادة 143 من قانون 97/17 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 23/13 ، و ذلك في مواجهة أي تعد يطاولها سواء كان هذا التعدي نسخاً مطابقاً أم تزييفاً مشابهاً لحد التضليل مما قد يؤدي إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بمنشأ البضاعة، كما هو عليه الحال بالنسبة للمدعى عليهما، حسن ا هو وارد في المادة 201 ، و التي تعتبر أن التزييف هو كل مساس بحقوق مالك براءة، أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم تشكل الدوائر المندمجة ، أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما

هو معرف بذلك على التوالي في المواد 155.124.154,123,99,54,53 إن أعمال حيازة و عرض احمد المنتجات المزيفة ، أو استنساخها و استعمالها وحيازتها ، قصد استعمالها أو عرضها للتجارة، المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف، يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها، وتبعا لذلك فإن عنصر المعرفة (العلم) متوفر تماما لدى المدعى عليهما و إن مجال عملهما كتاجرين ، يفترض فيهما العلم التام و المسبق، بمصدر المنتجات التي يقومان بعرضها وبيعها وبالتالي فهما ملزمان بتحري الدقة، هل هي أصلية أم مقلدة ، كما يتطلب منهما الإلمام و المعرفة العامة، بمنتجات المدعية وشهرة علاماتها التجارية، خاصة أنها ليست من العلامات المعمورة التي يمكن الدفع جهلها، وبالتالي فإن سعيهما لتقليد هذه العلامة ما هو إلا وسيلة للاستفادة من شهرتها، وتحقيق أكبر رقم للمبيعات ، لذا نقول إن عنصر العلم قائم ومسؤولية المدعى عليهما ثابتة يؤكد هذا الطرح و يدعمه بشدة أنهما لا يملكان أي توكيل من المدعية لعرض منتجاتها ببيع و شراء ، كما أنهما لا يملكان ما يثبت أنهما قد اقتنياها من لدن الموكل المعتمد للمدعية هنا بالمملكة، و في هذا تأكيد على أننا أمام بضاعة مقلدة و مزيفة لعلامة المدعية بشكل لا يدعو إلى الريبة والشك وحول التعدي على علامة تجارية شائعة الشهرة أنه لم يكتف القانون والاتفاقيات الدولية بحماية العلامات المسجلة، بل وسع نطاق الحماية لتتناول العلامات التجارية شائعة الشهرة وذلك تأكيدا على حماية المستهلك وأصحاب الحقوق وحيث جاء في مقتضيات المادة 137 من قانون 17/97 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 23/13 على أنه لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة ما يلي: علامة سابقة مسجلة ومشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و أنه فضلا على أن المقتضيات التشريعية والاتفاقيات الدولية تؤكد على أن مجرد الإنحاء الذي من شأنه إحداث ليس لدى المستهلك يعتبر تزيفاً، وهو ما أكدته المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي وقعها وصادق عليها المغرب وهو نفس الطرح الذي سارت في اتجاهه مقتضيات المادة 16 من القافية الجوانب المتصلة بالتجارة حقوق الملكية الفكرية - أدبيك تريس - السنة 1994 الموقعة و المصادق عليها أيضا من طرف المغرب و حول جرم التعدي إن فعل التعدي على العلامات التجارية بشكل جرماً وفق نصوص القانون المغربي كما هو مسطر في مقتضيات المواد 213 و 214 و 215 من قانون 17/97 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 23/13 فإضافة لما يحمله هذا الفعل في حد ذاته من طبيعة إجرامية، يعاقب عليها قانونا بعقوبة حبسية، ذلك أن السطو على علامة تجارية والاتجار بها للاستفادة من ورائها ما هو إلا تعدي واضح وصريح على حق مملوك للغير ومحمي بقوة القانون، زيادة على ذلك فإنه يشكل منافسة غير مشروعة للمدعية، ذلك إن قيام المدعى عليهما بحيازة منتجات تحمل علامة مشابهة لشعار المدعية دون موجب مشروع ، ومحاولتهما إغراق السوق المغربية بما ، فإن هذا التصرف يوقع كما سبقت الإشارة إلى ذلك الزبائن في الغلط حول حقيقة البضاعة المعروضة ومصدرها و جودتها خاصة الزبون المتوسط الإدراك والذي يكون همه الأساسي الفاء عملية البيع والشراء في أقصر وقت ممكن وبالتالي فإنه يصعب عليه التدقيق وإن الفعل الذي قام به المدعى عليهما، يكون في مقابل الربح غير المشروع الذي يسعي لتحقيقه ، فإنه يلحق ضرراً للمدعية، سواء على المستوى المادي بفقدانها المداخل كان من المفروض أن تحصل عليها دون غيرها، وضرراً على المستوى المعنوي لكون المنتجات المقلدة هي من النوع الرديء مما يترك انطباعاً لدى الجمهور بندي المستوى المعهود في منتجات المدعية، مما يفتح مجالاً واسعاً أمام تزويب علاماتها المشهورة خاصة وانها و منذ التأسيس

علاماتها التجارية وهي تحاول جاهدة بناء جسر متين مع المستهلك أساسه الاحترافية في التصنيع و اعتمادها على مواد أولية سميتها الأولى الجودة ، والكل يعلم أن البضاعة المحجوزة تعتمد على مواد أولية مما يجعلها تنقذ إلى الجودة التي توفرها المدعية في منتجاتها كل هذه العوامل مجتمعة تلحق الأذى بالمدعية وذلك من خلال المساس بسمعتها الأدبية والمادية ، أو على الاقتصاد الوطني الذي أصبح يعاني الأمرين من جراء هذه الأفعال المنافية للأعراف الدولية ، وكذا المقتضيات القانونية مما أصبح يتوجب معه التدخل والردع والحاسم، حيث أصبح الجميع يخشى أن تفقد السوق الوطنية مصداقيتها شرعيتها و نفقد معها زبائن دوليين يخلقون الزواج الاقتصادي ، لذلك تلتزم الحكم بثبوت فعل التزيف والتقليد في حق المدعى عليهما و بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامة التجارية المملوكة للمدعية و بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا وتقليدا لعلامات المدعية التجارية تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر والحكم بإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر السيد المفوض القضائي و المؤرخ بتاريخ 2023/06/07 والحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليهما و الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه عملا بمقتضيات القانون و الحكم على المدعى عليهما الكائنين بالعنوان المشار إليه أعلاه، بأدائهما لفائدة المدعية تعويضا عن الأضرار الحاصلة لها من جراء هذه الأفعال تحدده بكل اعتدال في مبلغ 50000 درهم و تحديد مدة الإكراه في الأدنى و تحميل المدعى عليهما مجموع الصائر.

وعززت مقالها: شهادات تسجيل العلامات التجارية المملوكة للمدعية وصورة من مقال الحجر الوصفي المقرون بحجز عيني و صورة من الأمر وأصل محضر الوصف المفصل مع حجز عيني.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المستأنف عليها تقدمت بدعواها في مواجهة السيد *** والسيد *** من جهة وأنها تزعم بأن المحل المسمى *** هو الذي يسوق العلامة المتعلقة بها من جهة أخرى وبالتالي فإنها لم توضح ضد من وجهت دعواها وأنها لم تدل بما يثبت علاقة المستأنفين بالمحل المذكور وأن المستأنف عليها تذكر في مقالها بأن عنوانها يوجد في مدينة ستودغارت بألمانيا مع العلم أن لها فرع بالمغرب وأنها لم تدل بما يفيد أنها منحت تفويضا للدفاع عن حقوقها المزعومة لهذا الفرع كما أنه جاء في مقالها أنها متخصصة في صناعة وترويج السيارات والآليات الصناعية من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية في حين أن المستأنفين يبيعان الملابس الجاهزة والتي يشتريانها من المصانع التي تخططها وأن هذه المصانع هي التي كانت على المستأنف عليها أن تتقدم بدعواها في مواجهتها بدل المحلات التجارية التي تباع الملابس الجاهزة وأن المستأنفين لا يبيعان قطع غيار السيارات الذي هو مجال تخصص المستأنف عليها وأن استعمال العلامة في أي نشاط تجاري مخالف هو جائز شريطة عدم حدوث خلط في ذهن المستهلك بين منتج علامتين فستان بين غيار السيارات والملابس الجاهزة التي تتواجد في

مختلف المحلات التجارية بالمغرب وخارجه وان المستأنفين وغيرهما من التجار يبيعون الملابس التي تحمل العلامة التجارية التي تزعم المستأنف عليها ملكيتها يقومان بخدمة مجانية للمستأنف عليها وذلك بأشهاد علامتها دون مقابل ودون علم منهما وبحسن نية لذلك يلتزمان الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول بعدم قبول المقال الافتتاحي للمستأنف عليها المقدم امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء من الناحية الشكلية واحتياطيا الحكم برفض الطلبات التي تقدمت بها المستأنف عليها في المرحلة الابتدائية وتحميلها الصائر.

وأرفق المقال بنسخة حكم وغلاف تبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/16 جاء فيها أن مقال الاستئناف لا يرتكز على أي أساس وان الحكم المطعون فيه سبق وأجاب عن كافة الدفوع المثارة من طرف الفريق المستأنف ذلك ان القانون الحالي لا يوجب الاستدلال بالتوكيل وإعلان النيابة الى القضاء الا في حالة المنازعة فيه مع الموكل وليس مع دفاع خصمه وان صفة المستأنف عليها لا خلاف عليها وان الثابت من محضر السيد المفوض القضائي ان الفريق المستأنف هو القائم على تسيير المحل وما يتبع ذلك من مسؤولية عن عرض وبيع منتجات مزيفة تحمل علامة العارضة مما تبقى صفتهم في نازلة الحال ثابتة ومن جهة ثانية ان صفة المستأنف عليها ثابتة ولا خلاف عليها بموجب تقديمها ما يفيد شهادة تسجيل العلامة التجارية في حين ان دفع الفريق المستأنف دون مصلحة مادام ان للمستأنف عليها محل مخابرة بالمغرب بالإضافة الى ان ما تم التمسك به لا يجدي الفريق المستأنف حجب الصفة عن المستأنف عليها ما دام ان القانون الدولي والوطني لا يمنع حق تغيير المقر الاجتماعي وبما ان العنوان المدلى به رفقة مقال الدعوى هو المشار اليه في شهادة تسجيل العلامة ومن جهة ثالثة انه بناء على مقتضيات المادة 153 ومقتضيات المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس وبناء على الفقرة 3 من المادة 225 من القانون 17-97 فان الفريق المستأنف يتحمل مسؤولية العرض والاتجار في منتج يحمل علامة العارضة انتهاكا لحقوقها وأن الغاية من العلامات التجارية هي القيام بالدور التمييزي من شأنه ان يتأثر بفعل التقليد الذي أقدم عليه المستأنف عليه سواء أكان التأثير ماديا او معنويا فالاضرار المادية لهذه الأفعال واضحة وان الفريق المستأنف وفي باب عمله الاحترافي فانه وجب عليه ان يمحص في العلامات التجارية التي يروج في اطارها وتحت لوائها منتجاته وانه مادام لم يثبت انه فعل ما كان ضروريا لدفع الضرر الذي لحق الغير فان سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه لذلك تلتزم العارضة بتأييد الحكم المستأنف وتحمل الفريق المستأنف الصائر.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/02/27 حضر دفاع المستأنف عليها وتخلف دفاع الفريق المستأنف رغم التوصل فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/03/12.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص استئناف السيد *** فان المحكمة قضت في الحكم موضوع الطعن برفض الطلب في مواجهته وبالتالي يبقى استئنافه غير مؤسس.

وحيث انه بخلاف ما تمسك به الطاعن السيد *** فان الدعوى قدمت من طرف الشركة و ليس من فرعها وأن محامي المستأنف عليها له الحق في الترافع نيابة عنها وتمثيلها امام محاكم المملكة من غير الادلاء بوكالة طبقا للمادة 30 من قانون مهنة المحاماة.

وحيث تمسك الطاعن السيد *** بأن المستأنف عليها لم تحدد وجهة دعواها ولم تثبت علاقته بالمحل المذكور **لكن**، بالرجوع إلى المقال الافتتاحي يتضح أن الدعوى وجهت ضده بشكل مباشر كما ان محضر الحجز الوصفي المنجز في اطار ملف التنفيذ عدد 2023/8501/2713 وتاريخ 2023/6/7، من قبل المفوض القضائي السيد ***، يثبت وجود علاقة بين الطاعن وبين المحل وذلك عندما تمت الإشارة فيه الى ان المفوض عند انتقاله إلى المحل التجاري " STROZZI " الكائن بشارع القدس عين الشق البيضاء، وجد فيه مستخدما صرح بأن اسمه هو *** وأن اسم صاحب المحل هو *** في المقابل لم يقدم هذا الأخير أي دليل يناقض تصريح مستخدمه أمام المفوض القضائي ولم يطعن في هذا التصريح وفقا للقانون وذلك لأن محضر الحجز الوصفي يعد وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، تماشيا مع قرار محكمة النقض رقم 1/37 المؤرخ 2020/1/23 في الملف التجاري 2019/1/3/867. الذي جاء فيه "محضر حجز وصفي (لا يقبل سوى الطعن بالزور الأصلي) ... " وبالتالي، تعتبر صفة الطرف الطاعن السيد *** كصاحب محل ثابتة لا جدال فيه.

وحيث ان صفة صاحب المحل تعني أنه مسؤول عن الأمور المتعلقة بالمحل بما في ذلك متابعة المبيعات وهو ما تفترض فيه العلم المنصوص عليه في المادة 201 من قانون 97-17 طالما ان له من الأسباب ما يمكنه من معرفة المنتج الأصلي من المزيف وذلك لان احترافه التجارة يلزمه بالتأكد من كون العلامة غير محمية بالمغرب، أو من توافر الإذن للمتاجرة بها في حال وجود حماية، مما يبقى حجة على ثبوت فعل التزييف كما هو مشار إليه في المادة 154 من القانون السالف الذكر و يبقى محضر الحجز الوصفي كاف لوحده للإستدلال على وجود التزييف في البضاعة المحجوزة بالمقارنة مع البضاعة الأصلية وان قيام صاحب المحل بعرض وبيع منتجات تحمل علامة دون اذن مالكة يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة سيما وان المستأنف عليها هي مالكة للعلامة التجارية النجمة الثلاثية حسب الوثائق المدعمة لطلبها والتي منها نسخة من شهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتي تفيد انه تم تسجيل علامة "النجمة الثلاثية " لدى المكتب الدولي تحت عدد 414856 بتاريخ 1974/12/14 وتم تجديد تسجيلها بتاريخ 1994/12/14 وفي 2014/12/14 باسم مجموعة "مرسيدس بنز" وتستفيد من الحماية القانونية ابتداء من تاريخ ايداعها و تسجيلها (المادة 143 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تنميته بموجب القانونين رقم 05-31 و 13-23) .

حيث تمسك الطاعن بكونه اشترى البضاعة التي يقوم بترويجها جاهزة من مصانع تخطيطها، لكن لا يوجد أي دليل في الملف يثبت شراءه لها من مالكة العلامة المستأنف عليها أو من أحد موزعيها المعتمدين من طرفها علاوة على ذلك، فإن العلامة موضوعة على بضاعة ضبطت في المحل التجاري الذي يعتبر الطاعن صاحبه ومسؤولا عنه، وهي مشابهة لعلامة المستأنف عليها بغض النظر عن مصدر المنتج، وأن ذلك لا يعفي الطاعن من المسؤولية .

وحيث تمسك الطاعن بكون علامة المستأنف عليها لا يمكن أن يحدث معها خلط في ذهن المستهلك لكن ونظرا لكون الدور الوظيفي للعلامة التجارية يتمثل في تمييز سلع وبضائع التجار المعروضة في السوق وأن الانطباع الأولي الذي يتولد في ذهن أي شخص عادي عند النظر إليها هو شكلها المميز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 134 من قانون 17-97 المشار إليه أعلاه وباعتبار أن علامة المستأنف عليها مشهورة، فإن احتمال الخلط بين منتجات المستأنفة مع منتجات المستأنف عليها المتنازع عليهما أمر وارد وهو ما ينتج عنه الغلط الذي يمكن أن يقع في ذهن الجمهور حول مصدر المنتجات المعروضة من طرف المستأنف.

وحيث أنه بالرجوع إلى شهادة تسجيل المستأنف عليها يتبين أن الأمر يتعلق بعلامة تجارية لتسويق مجموعة من المنتجات من ضمنها الأقمشة وأنه عند مقارنة العلامة التجارية المحمية بالعلامة الموضوعة على بضاعة المستأنف المنتمية لنفس فئة المنتجات المحمية يتبين أن ما قام به هذا الأخير من شأنه أن يترتب عنه مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع ومميزاتها وبالتالي يسيء إلى سمعة المستأنف عليها طالما أن الأمر يتعلق بنفس المنتج مما يعتبر اعتداء على ملكية الغير ومساسا بحق سابق محمي قانونا وفقا لمقتضيات المادة 201 من القانون رقم من قانون 17-97 المشار إليها أعلاه.

وحيث أنه تبعا للأسانيد المذكورة يبقى طلب المستأنف عليها مبررا ويكون الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين رد الاستئناف و تأييده وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 1251
ملف رقم: 2023/8211/4786
بتاريخ: 2024/03/12



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/12
وهي مؤلفة من السادة :
*** رئيسا
*** مستشارة مقرر
*** مستشارة
بمساعدة *** كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين : السيد ***
الساكن ب: ***.
نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : شركة *** ش م م شريك وحيد في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي ب ***.

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور: - السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

-السيد مدير ***.

الكائن ***

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/07 .

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/27 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 8302 بتاريخ 2023/09/25 في الملف عدد 2023/8211/4559 و القاضي في منطوقه :

في الطلب الأصلي:

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: بتوقف المدعى عليه عن استعمال الاسم التجاري المملوك للمدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا، وبأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ قدره 50.000,00 درهم تعويضا عن الضرر، وبالإذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على شعار *** المملوك للمدعى عليه والمسجل بالسجل التجاري النموذج رقم 7 تحت عدد 445758 وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين احدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

- في الطلب المضاد:

بعدم قبول الطلب شكلا وتحميل رافعه الصائر.

في الشكل :

حيث ان المستأنف بلغ بالحكم المذكور بتاريخ 2023-10-24 ، و المقال الاستئنافي قدم بتاريخ 2023-11-07 ، فيكون قد قدم داخل الاجل القانوني و استوفى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة *** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2023/04/17 تعرض فيه أنها شركة متخصصة في استيراد وتصدير الاثواب والأقمشة بالتقسيط وتملك محلات تجارية مختصة في صنع وبيع الملابس التقليدية بما في ذلك القمصان والأحذية وأغطية الرأس الجوارب والأوشحة (الرجالية والنسائية بالإضافة إلى ملابس الأطفال) ولتميز منتجاتها بادرت إلى تسجيل اسمها وعلامتها التجارية تحت اسم دار معلم DAR *** توجد فوقها قبعة ذات لون أحمر من أصول أندلسية بمواصفات مميزة ومحددة، تحت عدد 231456 بتاريخ 2021/08/30، في الفئة 25 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات حسب اتفاقية نيس NICE بتاريخ 15 يونيو 1957. وفي الايام الاخيرة بلغ إلى علم المدعية ان محلا تجاريا يسمى دار المعلم DAR EL *** ينشط في نفس المجال ويستعمل العلامة أعلاه بنفس الرسوم و اللون والمواصفات للعلامة التجارية التي تملكها المدعية دون أي موجب حق وبدون أي ترخيص صريح من المدعية التي تعد المالكة الشرعية للعلامة المذكورة وتستأثر وحدها دون سواها باستغلالها بالنسبة للمنتجات المعينة و أنه نتيجة لتقليد المدعى عليه للعلامة التجارية التي تملكها المدعية واستعمالها في تسويق نفس المنتج التجاري الذي تسوقه المدعية فان ذلك اثر بشكل سلبي على كل المبيعات التي قامت بها المدعية من خلال تراجع مبيعاتها واعتقاد المشتري الى انه يقتني منتجات مصنوعة ومروجة من طرف المدعية والحال انها منتجات ترجع للمدعى عليه، لكن التشابه في العلامة التجارية المقلدة من طرف هذا الاخير اوقع المتعاملين في الخط اعتقادا منهم ان السلع التي يقتنونها تعود للمدعية و أن المدعية لإثبات هذه الواقعة بادرت إلى فتح ملف مختلف 2023/8103/12279 في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية والفصل 20 من القانون المحدث للمحاكم التجارية وطبقا لأحكام المادة 222 القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، استصدرت المدعية بتاريخ 2023/04/07 أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 12279، يقضي بالقيام بإجراء وصف مفصل وتنفيذا للأمر المذكور حرر المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان محضرا أشار فيه إلى أنه يوم 11 أبريل 2023 إلى المحل التجاري الكائن ب قيسارية الحرارين زنقة السوق الرقم 8 الاحباس الدار البيضاء، غذ وجد السيد بلعيد الحسيني بذكره والتي صرح له بأنه صاحب المحل التجاري، وبعد أن عرفه بصفته وأطلعته على موضوع مهمته سلمه نسخة من الأمر القضائي وعاین أن المحل التجاري المذكور يحمل على واجهته يافطة (لوحة) من جهتي مدخل المحل كتب عليها باللون ازرق وباللغة العربية كلمة متجر وأسفلها دار المعلم وعاین

بمحاذاتها يافطة أخرى كتب عليها باللغة اللاتينية كلمة BOUTIQUE أسفلها Dar *** وارفق محضره بصور تثبت ذلك وإن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد مساسا بالحقوق المحمية للمدعية، وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزيفاً وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، كما غير وتمم بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 13/23 و إنه يتجلى من خلال أحكام هذه المواد أنها تتضمن الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها دون ترخيص من مالك علامة محمية وعلاوة على ذلك عمل المشرع بموجب أحكام المواد 225 إلى 227 من نفس القانون على تحديد أفعال تكون موضوعاً للمتابعة والمعاقبة جنائياً إذا وردت على علامة محمية وإن مدلول التزييف يتجلى في الاستعمال غير المرخص به الاسم وعلامة المدعية Dar *** المسجلة والمحمية قانوناً باسم المدعية التي تعد المالكة الشرعية لها، وذلك إعمالاً بأحكام المادتين 154 و 155 من القانون الأنف الذكر، كما سيتبين المحكمة، أنه بعد الاطلاع على الوصف المفصل الوارد ضمن المحضر، أن المدعى عليه يستعمل على واجهة محله التجاري، ودون ترخيص صريح من المدعية الاسم التجاري للمدعية وكذا علامتها المحمين قانوناً باسمها، وذلك طبقاً لأحكام المادة 153 والمادة 179 من القانون رقم 17/97 السالف الذكر، إن ما قام به المدعى عليه يعتبر مساساً وتعدياً صارخاً على حق المدعية الاستثنائي لاستعمال واستغلال اسمها التجاري وعلامتها المذكورة وأنه بالنظر الى هاته المعطيات تبقى المدعية محقة في اللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على سند تنفيذي في مواجهة المدعى عليه بالقول بأن الفعل الذي ارتكبه يعد اعتداء على الاسم التجاري للمدعية وتزييفاً لعلامتها المشار إليها أعلاه، مطالبة إياه بالتوقف الفوري عن استعمال العلامة والاسم التجاري المذكورين بأي شكل من الأشكال والحكم بإتلاف طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 224 من القانون رقم 17/97 أعلاه و على نفقة المدعى عليه و أن المادة 209 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية تمنح للمدعية الصلاحية للمطالبة بنشر الحكم المنتظر صدوره وعلى نفقة المدعى عليه ، كما أن الاستعمال غير المرخص به من طرف المدعى عليه للاسم التجاري ولعلامة المدعية أعلاه يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة طبقاً لأحكام المادة 184 من القانون رقم 17/97 و بخصوص التعويض إن المدعية تنفق أموالاً طائلة منذ سنين عديدة، من خلال مختلف وسائل الدعاية والإشهار، وهو ما مكن علامتها من اكتساب شهرة كبيرة على الصعيد الوطني و ان ما اقدم عليه المدعى عليه من افعال تزيف ومنافسة غير مشروعة ترتب عنه المس بسمعة المدعية وبمنتجاتها التي تتميز بجودتها الخاصة وكذا فقدانها لجزء كبير من زبائنها من جراء

عزوفهم عن الولوج لخدمات المدعية بسبب الخلط بينها وبين المنتجات المزيفة التي لا تتوفر فيها مميزات منتجات المدعية، لا سيما جودتها وجماليتها ودقة إتقانها و إن أفعال التزييف التي قام بها المدعى عليه قد ألحقت ضررا بحقوق المدعية المحمية قانونا، لاسيما أن علامة المدعية هي علامة مشهورة ومحمية في المغرب بموجب الإيداع الوطني السالف الذكر وأن هذه الأفعال تشكل تعديا صارخا على حقوق المدعية وتقع تحت طائلة أحكام المواد 153 و 154 و 179 و 201 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، مما يتعين معه منح المدعية واعتبارا لكون الاعتداء انصب على العلامة والاسم التجاري في نفس الوقت، تعويضا ملائما لا يقل عن مبلغ 80.000 درهم طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية الموماً إليه أعلاه، لذلك تلتزم الحكم على المدعى عليه بتوقف فورا عن استعمال الاسم التجاري للمدعية أو لعلامتها المشار إليهما أعلاه، بأي شكل من الأشكال بمجرد صدور الحكم، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها من تاريخ التبليغ بالحكم. وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا تقدره بكل موضوعية في مبلغ 80.000 درهم والحكم بإتلاف الدعامات الحاملة للاسم التجاري للمدعية وكذا لعلامتها المتواجدة على واجهة المحل التجاري للمدعى عليه، والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز من طرف السيد المفوض القضائي عبد الفتاح بومديان المؤرخ في 2023/04/11 و الحكم ببطلان تسجيل المدعى عليه بالسجل التجاري عدد 448758 وأمر السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتنشيط على الشعار التجاري للمدعى عليه من السجل التجاري عدد 448758 و الحكم بالسماح للمدعية بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليه بما فيها مصاريف الترجمة والنشر و تحميل المدعى عليه الصائر.

عززت مقالها: بنسخة من نموذج "ج" للمدعية ونسخة من نموذج "ج" للمدعى عليه ونسخة من شهادة تسجيل العلامة التجارية للمدعية ونسخة من المحضر المحرر من طرف المفوض القضائي بتاريخ 11/04/2023 ونسخة من الأمر القضائي.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى به من قبل نائب المدعى عليه بتاريخ 2023/06/12 جاء فيه أنه أساسا من حيث الشكل أنه يرجوع المحكمة إلى المقال الافتتاحي للدعوى ستلاحظ انها رفعت في مواجهة السيد *** بصفته مالك المحل التجاري دار "المعلم" بموجب السجل التجاري عدد 448758 الا انه بالاطلاع على ذات السجل التجاري سيتبين ان الشعار التجاري للمدعى عليه هو متجر دار "المعلم" ،

مما تكون معه الدعوى الحالية مختلة شكلا و يتعين القول بعدم قبولها واحتياطيا من حيث الموضوع أنه يتوفر على متجر لبيع الملابس التقليدية بقيسارية الحرارين بسوق الحبوس بالدار البيضاء تحت اسم متجر دار "المعلم" *** بعد ان استصدر من *** شهادة سلبية أولى بتاريخ 2021/04/09 تحت رقم 2333425 ثم شهادة سلبية ثانية بتاريخ 2021/06/11 تحت رقم 2368908 ثم شهادة سلبية ثالثة بتاريخ 2021/09/17 تحت رقم 2407142 وأخيرا شهادة سلبية رابعة بتاريخ 2021/12/08 تحت رقم 2447847 تحت اسم "متجر دار المعلم" بناء على الشهادة السلبية الأخيرة 2447847 رقم السجل التجاري 448758 وانه بالرجوع الى الشهادة المدلى بها من طرف المدعية يلاحظ انها تعود الى 30 غشت 2021 وهو تاريخ لاحق للشهادة السلبية الأولى التي حصل عليها المدعى عليه بتاريخ 2021/04/09، مما يستخلص منه ان المدعى عليه كان يستصدر شواهد سلبية متتالية الى حين تجهيز محله وتقييده بالسجل التجاري بعد الحصول على كافة الوثائق المطلوبة وانه بالرجوع الى الوثائق المدلى بها من طرف المدعية نفسها يتبين من النموذج "ج" ان الغرض منها بيع واستيراد وتصدير والاتجار بالتقسيت للنسيج في حين ان متجر دار المعلم يقتصر نشاطه على بيع الألبسة التقليدية لا غير و أنه بالرجوع الى الشعار التجاري المستعمل من طرف المدعى عليه متجر دار "المعلم" فلا علاقة له بالعلامة التجارية المستعملة من طرف المدعية دار معلم DAR *** الزعم بحدوث التباس في ذهن الجمهور وخلق بين منتجات المدعية ومنتجات المدعى عليه، لذلك يلتمس أساسا في الشكل القول بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا في الموضوع الحكم برفض الطلب.

عزز مذكرته بصور الشهادات السلبية وصور للمحل التجاري للمدعى عليه.

و بناء على مذكرة تعقيب المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/06/26 جاء فيه من حيث الشكل أن دفع المدعى عليه بأن الدعوى معيبة شكلا كونها قدمت في مواجهة السيد *** في حين أن السجل التجاري يتضمن إسم متجر دار المعلم وأنه كان يجب تقديمها في اسم هذا الأخير وأن هذا الدفع غير مؤسس قانونا ولا واقعا فبرجوع المحكمة إلى محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان الذي انتقل يوم 11 أبريل 2023 إلى المحل التجاري الكائن ب قيسارية الحرارين زنقة السوق الرقم 8 الاحباس الدار البيضاء، ووجد السيد بلعيد الحسيني بذكره وصرح له بأنه صاحب المحل التجاري وسلمه بذلك بطاقته الوطنية عدد 79452BL. وأنه وبالإطلاع على السجل التجاري للمدعى عليه سيتضح للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك أن الامر يتعلق بأصل تجاري لشخص طبيعي (ذاتي) اسمه *** حامل البطاقة التعريف الوطنية عدد 79452BL ويحمل رقم التسجيل عدد

4778 وعنوانه الشخصي درب البلدية زنقة أحمد الذهبي الطابق الأول رقم 03 الدار البيضاء وبالتالي فإذا كان المشرع يشترط في مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية شرط الصفة، فإنها متوفرة في شخص المدعى عليه بناء على العلل المشار إليها أعلاه وإن الدعوى مقدمة في مواجهة الشخص الصحيح صاحب الصفة، مما يتعين معه التصريح برد الدفع لعدم جديته ومن حيث الموضوع أن الدفع المقدمة من طرف المدعى عليه غير مرتكزة على أساس قانوني أو واقعي سليم و حفاظا على حقوق المدعية ومن حيث الدفع المدعى عليه بكونه هو السباق في الحصول على الشهادة السلبية قبل تسجيل المدعية بسجلات *** و أن الحصول على الشهادة السلبية لا يعطي للشخص أي حق في استغلال أو استعمال اسم أو علامة تجارية مسجلة طبقا للقانون بالمكتب المغربي للملكية الصناعية، كما أن الحصول على الشهادة السلبية يبقى إجراء أولي فقط يخول لصاحبه الحق في القيام بالإجراءات بعدية من أجل التسجيل بالسجل التجاري و بالتالي فإن التسجيل بالسجل التجاري لا يعطي الحق لأي شخص الحق في القيام بأعمال شكل منافسة غير مشروعة طبقا للقانون رقم 17/97 وقد أقرت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2014/02/13 تحت عدد 94/1 في الملف التجاري عدد 12/1/3/342 منشور بمجلة الملف عدد 23 ص 257 وأن مقتضيات القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، كما غير وتمم بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 13/23 تبقى نصوص خاصة أولى بالتطبيق من النص العام، كما نصت المادة 143 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية كما غير وتمم بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 13/23 وأن قيام المدعية بتسجيل علامتها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 30 غشت 2021 يجعلها تتمتع بالحماية القانونية ويحولها الحق في الاستئثار بمفردها باستغلال تلك العلامة التجارية المسجلة دون سواها. كما يمنحها الحق في مقاضاة كل من حاول الاعتداء على ملكية الاسم أو العلامة المسجلة وبالتالي فإن حصول المدعى عليه على الشهادة السلبية بتاريخ 2021/04/09 لا يمنحه الحق في الاحتجاج باستعمال العلامة التجارية للمدعية و من حيث إدعاء المدعى عليه بكون الاسم التجاري لا يخلق أي ليس لدى الجمهور إذ زعم المدعى عليه بكون أن الاسم التجاري الذي يستغله بمحله التجاري لا يخلق أي لبس أو خلط في ذهن الجمهور بين منتجاته ومنتجات المدعية يبقى دفع لا يستقيم والمقتضيات التي جاءت بها المادة 155 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية كما غير وتمم بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 13/23 الذي منع القيام بمجموعة من الاعمال من بينها استعمال أو وضع علامة مشابهة فيما يخص المنتجات مشمولة بالتسجيل، كما جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 324 الصادر بتاريخ 2009/02/25 في

الملف التجاري عدد 102/3/1/09 منشور بمجلة الرقيب عدد 4 ص 108 وما يليها بأن التشابه الكبير والدقيق بين علامة المستأنفين وعلامة المستأنف عليهما سواء من حيث الكتابة أو النطق هو تشابه يصعب معه على الشخص العادي التمييز بين العلامتين خاصة إذا كان الأمر يتعلق بنفس النشاط الممارس من كلا الطرفين وهو أمر سيؤدي لا محالة إلى إحداث خلط لدى الجمهور، الأمر الذي يشكل منافسة غير مشروعة و ان إقدام المدعى عليه باستعمال الاسم التجاري *** يشكل منافسة غير مشروعة ويخلق في ذهن المستهلك لبسا وتشويشا ويمس بسمعة المدعية وبمنتجاتها التي تحمل علامتها المسماة **** تتميز بجودتها الخاصة وكذا فقدانها كبير من زبائنها من جراء عزوفهم عن الولوج لخدمات المدعية بسبب الخلط بينها وبين المنتجات المزيفة التي لا تتوفر فيها مميزات منتجات المدعية، لاسيما جودتها وجماليتها ودقة إتقانها و أن ما اقدم عليه المدعى عليه من اتخاذ علامة المدعية شعارا تجاريا يشكل منافسة غير مشروعة من شأن ذلك أن تجر الجمهور إلى الغلط في منتجات المدعية و أن العبرة في تقليد العلامات التجارية بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف، لذلك تلتزم رد جميع الدفوع المثارة من قبل المدعى عليه والحكم وفق ملتمسات المدعية المضمنة بالمقال الافتتاحي للدعوى.

وبناء على مذكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد مؤداة عنه الرسوم القضائية والمدلى به من قبل نائب المدعى عليه بتاريخ 2023/07/10 جاء فيها من حيث المذكرة الجوابية أنه يؤكد للمحكمة بأنه يمارس التجارة عن حسن نية ولم يسبق له أن استعمل أو زيف أي علامة تجارية أو اسم تجاري سواء تعلق الأمر بمنتجات منافسة أو غير منافسة، اللهم استعمال مصطلحات وعبارات درج جميع الصناع التقليديين على استعمالها والتي تدل على أن المحل التجاري متخصص في المنتجات التقليدية ومن حيث الرد على العلامة التجارية إذ تزعم المدعية بأنها شركة متخصصة في استيراد وتصدير الأثواب والأقمشة بالتقسيط، وتملك محلات تجارية مختصة في صنع و بيع الملابس التقليدية بما في ذلك القمصان والأحذية و أغطية الرأس و الجوارب والأوشحة ومالكة للعلامة التجارية dar *** وأن لها الحق في الاستئثار باستعمال هذه العلامة التجارية حسب مقتضيات القانون 97-17 وإن مزاعم المدعية غير مبنية على أساس واقعي و قانوني، سليم ذلك أنها مجرد شركة وطنية تتاجر وتسوق مجموعة المنتجات التقليدية، وأنها دأبت كباقي الشركات على تسجيل تسميات مستوحات من الثقافة المغربية من أجل عرقلة الصناعة التقليدية و كذا عرقلة عمل تجار هذه المنتجات التي خول لها الاقتصاد الوطني مكانة خاصة من أجل النهوض بها، بهدف الإثراء بلا سبب على حساب تجار هذه المنتجات هذا من جهة و من جهة ثانية، فإن المحل التجاري موضوع الحجز الوصفي يتضمن تسمية *** وأن هذه التسمية دأب المدعى عليه كباقي

النجار و الصناع التقليديين وكذا الشركات المنتجة لهذه المنتجات على استعمال عبارة أو مصطلح المعلم أو دار لمعلم الذي هو عبارة عن تسمية ومصطلح يطلق على ذلك الصانع التقليدي المحترف لصنعة التقليدية. كما أن الاسم التجاري المزين للمحل التجاري الخاص بالمدعى عليه لا يتشابه مع علامة المدعية بأي شكل من الأشكال اللهم تسمية لمعلم التي تعتبر لقباً يطلق على الصانع التقليدي المتقن للصناعة، وكما أنه بالاعتماد على المعايير المحددة من طرف الفقه وكذا العمل والاجتهاد القضائي لمحاكم الموضوع وكذا محكمة النقض لمقارنة العلامة التجارية وكذا التسمية المزين بها المحل التجاري للمدعى عليه ومن حيث طريقة الكتابة إذ يظهر جلياً من خلال طريقة كتابة العلامة التجارية وكذا الاسم التجاري واختلاف واضح من حيث لون حروف العلامات حيث أن الاسم الوارد على المحل التجاري للمدعى عليه كتب باللون الأزرق مع بعض اللون الوردي الخفيف، أما بخصوص علامة المدعية فهي تكتب باللون الأصفر الذهبي ثم إن كل كتابة تمتاز بطريقة مختلفة عن الأخرى، ذلك أن الاسم الخاص بالمدعى عليه يظهر بشكل مائل وذو رسم تشكيلي، أما علامة المدعية فهي مكتوبة بحروف كلاسيكية مستوية وليست مائلة و بأحرف كبيرة واضحة و من حيث النطق الفونولوجي للعلامة ان النطق الفونولوجي مختلف لكل شارة على حدا حيث إن كلمة **** مختلفة وبعيدة كل كلمة ***** وعلى العموم فكلا الكلمتين وإن اشتبهتا من حيث نهاية الكلمة فذلك يعود بالأساس إلى التسمية الملقب بها الصانع التقليدي في المملكة المغربية إذ استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية في شأن فض النزاعات بين شركتين منميتين لدولتين من أعضاء الإتحاد ومنشور على موقعها وبخصوص عدم توفر العلامة التجارية للمدعية على موجبات الحماية القانونية حيث كما سبق القول أن العلامة التجارية موضوع الدعوى تعتبر مجرد تسمية رائجة في ميدان الصناعة التقليدية لذلك الحرفي المتقن الحرفته التقليدية ويطلق عليه "المعلم" والتي لا يمكن أن ترتقي لتصبح علامة تجارية حسب مقتضيات القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية. حيث بذلك تظل عبارة المعلم المجردة، مجرد مصطلح يطلق على الحرفي و أن هذه التسمية لا تخفى حتى على جمهور المستهلكين و و عموم المواطنين بأنها لقب للحرفي في مجال الصناعة التقليدية و إن المدعية تعلم علم اليقين بأن عبارة دار المعلم مجرد لقب و لا تتوفر فيه مميزات العلامة التجارية، و إنما هي تسمية القصد منها البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج و الغرض المعد له ولا تكتسي أي طابع مميز و إنه من المعلوم قانوناً بأن العلامة التجارية أو علامة الصنع أو الخدمة يراد بها كل شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي طبقاً للمادتين 133 و 134 من القانون 97/ 17 المتعلق بالملكية الصناعية و التجارية و إن العبارة العامة و كذا التي تفيد

البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة أو التي تحدد ميزة من مميزات المنتج أو الغرض المعد له لا تكتسي طابع التمييز، كما جاء في المادة 134 من القانون المذكور، كما أن المشرع حدد مجموعة من الشروط لاكتساب العلامة التجارية الحماية القانونية والتي من بينها شرط الجدة، والذي يفيد عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة على السلع أو المنتجات المراد استخدام العلامة عليها، بمعنى أن لا يكون قد سبق استعمال ذات العلامة من منتج أو تاجر آخر على سلع مماثلة، كما استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في قرار محكمة النقض عدد، 432 الصادر بتاريخ 2006/04/26، في الملف عدد 2006/1/3/234 وقرار محكمة النقض عدد 75، الصادر بتاريخ 2015/02/12 في الملف عدد 2013/1/3/801 لذلك تكون مزاعم المدعية مجرد محاولة لحرمان المدعى عليه من استعمال لقب شائع في مجال الصناعة كذا المنتجات المرتبطة بها التي تعتبر مجرد وصف للصانع التقليدي والتي لا يمكن اعتبارها علامة تجارية بمفهوم القانون 17978، مما يتعين معه ومن حيث عدم ثبوت فعل التزييف إذ تزعم المدعية بأن المدعى عليه عمد إلى تزييف علامتها التجارية في اللوحات الإشهارية المتعلقة بمحلته التجاري ملتزمة في الأخير القول بثبوت التزييف في حق المدعى عليه و أنه بداية يؤكد للمحكمة بأنه استعمل التسمية التجارية **** عن حسن نية و بعد أن استصدر أربع شهادات سلبية بخصوص هذه التسمية التجارية حسب التواريخ منها الشهادة السلبية بتاريخ 2021/04/09 تحت عدد 2333425 الشهادة السلبية بتاريخ 2021/06/11 تحت عدد 2368908 الشهادة السلبية بتاريخ 2021/09/17 تحت عدد 2407142. الشهادة السلبية بتاريخ 2021/12/08 تحت عدد 2447847 و أنه بعد حصوله على هذه الشواهد السلبية سجل شعاره التجاري عن حسن نية في السجل التجاري، الثابت من نسخة من النموذج رقم 7 من السجل التجاري للمدعى عليه وإن حصول المدعى عليه على مجموعة من الشواهد السلبية بخصوص التسمية التجارية بوتيك دار المعلم و تسجيل هذا الشعار التجاري بالسجل التجاري الممسوك من طرف المحكمة التجارية بالدار البيضاء، لا يعتبر منافسة غير مشروعة أو تزييف للعلامة التجارية المزعم الاعتداء عليها و من حيث المقال المضاد إذ تزعم المدعية بأن شارة دار معلم علامة تجارية تتوفر فيها شروط الحماية القانونية، غير أنه بالرجوع للمواد 133 و 134 و 135 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية فإن الشارة المذكورة لا تتوفر فيها شروط العلامة التجارية المخول لها الحماية القانونية ، كما نص المشرع في المادة 161 من القانون المذكور لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان بناء على المادة 137 أعلاه، غير أن دعواه تدفع بعدم القبول إذا وقع إبداع العلامة عن حسن نية وسمح باستعمالها طوال خمس سنوات للحكم ببطلان التسجيل أثر مطلق." وأنه

حسب هذه المقتضيات تكون عرضة للبطلان كل شهادة تسجيل سلمت عن علامة تجارية لا تتوفر فيه الشروط المذكورة في المواد اعلاه، كما ان العلامة المسجلة باسم المدعية مجرد لقب يطلق على الصانع التقليدي المحترف لصنعتة في جميع مجالات الصناعة التقليدية، وأن تسجيل هذا اللقب من طرف المدعية بسوء نية جعلها تعرقل تجار هذا النوع من المنتجات التقليدية وكذا الصانع التقليديين في محاولة للإثراء غير المشروع على حسابهم باستعمال تسمية شائعة في مجال الصناعة التقليدية، ذلك تكون العلامة التجارية موضوع الملف لا تتوفر فيها الشروط الموضوعية لتسجيلها، وان مصلحة المدعى عليه ثابتة في طلب بطلان تسجيل العلامة التجارية **** موضوع النزاع والمسجلة ب*** بتاريخ 2021/08/30 تحت عدد 231456 ، لذلك يلتزم في المذكرة الجوابية التصريح برد جميع مزاعم المدعية والحكم تبعا لذلك برفض الطلب وفي المقال المضاد الحكم ببطلان التسجيل الخاص بالعلامة التجارية الذي هو عبارة عن شارة **** المودعة بتاريخ 2021/08/30 تحت عدد 231456 ، لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مع ما يترتب عن ذلك قانونا والحكم بكون بطلان تسجيل هذه العلامة التجارية له أثر مطلق يمتد لجميع التصرفات العالقة بهذه العلامة والحكم بأمر السيد مدير *** بالتشطيب على هذه العلامة التجارية من السجل الممسوك لهذا الغرض والإذن للمدعى عليه بنشر منطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والفرنسية، من اختيارها، وعلى نفقة الشركة المدعى عليها في الطلب المضاد و شمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي و تحميل المدعى عليها في المقال المضاد مجموع الصوائر القضائية.

عززت مذكرتها بصورة الشعار التجاري للمدعى عليه و صورة للعلامة التجارية و الاسم التجاري للمدعية. وبناء على مذكرة رد المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/07/24 جاء فيها من حيث طابع التمييز للعلامة التجارية للمدعية أن دفع المدعى عليه كون العلامة التجارية للمدعية غير مميزة وأنها مجرد تسمية يلقب بها الصانع التقليدي المحترف لصنعتة التقليدية، في حين أن الواقع والقانون ينص على خلاف ما يدعيه ويزعمه المدعي عليه. انه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 133 من القانون رقم 17/97 كما غير وتمم بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 13/23 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية تنص على أنه يراد بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة كل شارة قابلة للتجسيد تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص ذاتي أو معنوي وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص التسميات كيفما كان شكلها وأعطت أمثلة عن ذلك مثل الكلمات ومجموعة الكلمات والأسماء العائلية والجغرافية والمستعارة والحروف والارقام والمختصرات وأنه بالرجوع إلى العلامة التجارية للمدعية المسماة *

*** المسجلة بالمكتب للصناعة التقليدية بتاريخ 30 غشت 2021 تحت عدد 231456 صنف 25 وخاصة الصورة المتواجدة بشهادة التسجيل الصادرة عن نفس المؤسسة سيتبين للمحكمة بأن تلك العلامة التجارية لها دور وظيفي بالأساس في تمييز منتج المدعية عن غيره من المنتجات ومجسدة خطيا ومميزة سواء من خلال طريقة الكتابة بحروف بارزة وبطريقة مميزة أو شكل القبعة الحمراء الموضوعة على رأس حرف "a" أو الألوان المستعملة في كتابة العلامة التجارية وشكلها الهندسي يضيف عليها طابع التمييز و ان اسم العلامة التجارية للمدعية "DAR" لا يعتبر بأي شكل من الأشكال سواء من حيث الاصطلاح أو المعنى بيانا للمنتج والعناصر المكونة منه أو مميزاته أو غرضه أو قيمته. وإنما يعتبر بيانا لمصدر المنتج ، كما جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 130 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/364 و أن دفع المدعى عليه بكون العلامة التجارية للمدعية تفتقر للجدية والابتكار في حين أن مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 97/17 إشتطت لضمان الحق في حماية العلامة التجارية طابع التمييز فقط، ولم تشترط الجدية والابتكار وهو ما استقرت عليه محكمة النقض من خلال مجموعة من القرارات نستدل منها على سبيل المثال وليس الحصر القرار عدد 760 الصادر بتاريخ 23/08/2012 في الملف التجاري عدد 11/1/1315 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 165 ص 280 ، كما ذهبت محكمة النقض في نفس التوجه من خلال القرار عدد 482/1 الصادر بتاريخ 12/12/2013 في الملف التجاري عدد 12/1/3/1560 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 165 ص 293 وما يليها و أنه من خلال ما سبق بيانه أن العلامة التجارية للمدعية تتوفر على عنصر التمييز المتطلب قانونا طبقا للفصلين 133 و 134 من القانون 97/17 بالإضافة إلى كونها مسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية، مما يجعلها تستفيد من مقتضيات المادتين 140 و 143 من نفس القانون وهو الشيء الذي يتعين معه رد دفع المدعى عليه وتوفير الحماية المقررة قانونا لعلامة المدعية والقول بالتشطيب على الشعار التجاري للمدعى عليه مع ما يترتب عن ذلك قانونا و من حيث طريقة الكتابة أن دفع المدعي عليه بكون الاسم التجاري الذي يستعمله . "DAR" في ممارسة نشاطه التجاري مختلف عن علامة المدعية "DAR" سواء من حيث لون الحروف أو طريقة الكتابة إذ تؤكد المدعية بأن من خلال التمعن جيدا في الحروف المشكلة لعلامة المدعية و اجراء مقارنة بسيطة بينها وبين الحروف المشكل منها الاسم التجاري للمدعى عليه ستقف لا محالة بأن هناك أوجه تشابه كثيرة من حيث المدلول والكتابة اي الحروف المشكلة للعلامة التجارية والنطق او اللفظ يصعب معه على المستهلك العادي والبسيط التمييز بين المنتج الذي تقوم بصنعه وتسويقه من قبل المدعية وجودته و منتجات المدعى عليه

ويخلق للمستهلك اللبس والتشويش في ذهنه خاصة وأن الأمر يتعلق بنفس النشاط الممارس من كلا الطرفين وهو صنع وبيع الملابس التقليدية و أن المبدأ المعتمد قانونا وهو العبرة في تقليد العلامات تكمن في اوجه الشبه وليس الاختلاف" وهو ما كرسه الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود حينما إعتمد في قيام التقليد التماثل التقريبي وليس التشابه التام. وقد جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 38 الصادر بتاريخ 23 يناير 2020 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1792، كما جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض عدد 402 بتاريخ 12 ابريل 2012 2 في الملف التجاري عدد 2011/1/3/632 " منافسة غير مشروعة - تقليد علامة تجارية- عنصر المماثلة في الاستعمال و إن استعمال علامة تجارية مماثلة لعلامة أخرى وتوظيفها في منتجات من شأنه أن يخلق في ذهن المستهلك لبسا وتشويشا بخصوص شخصية الصانع وصورة المنتج، وأن التزييف وإن كان ينصب اساسا على العلامة ومدى تشابهها بعلامة أخرى فإنه يتجسد أيضا في مجال إستعمالها وموقع توزيعها وترويجها الموحد" و أن المشرع المغربي من خلال سنه لمقتضيات قانونية تحمي الملكية الصناعية والتجارية يهدف من خلال ذلك إلى إنجاح عملية الاستثمار والتسويق والإعلانات التي تقوم بها المقاولات لإنجاح مشروعها التجاري كما أن العلامة التجارية تلعب دورا مهما في الحياة التجارية للتاجر إذ تلعب دور أداة وصل بين مالك العلامة التجارية ومستهلك المنتج وتكون الوسيلة الوحيدة لبناء الثقة الدائمة بين المستهلك والزبون وأن قيام المدعى عليه باستعمال العلامة التجارية للمدعية كشعار تجاري في ممارسة نفس النشاط يشكل خرقا لمقتضيات المادتين 153 و 155 من القانون 97/17 نتج عنه إضرارا بمصالح المدعية اقتصاديا ومساسا بحقوقها المحمية قانونا ومنافسة غير مشروعة وفعل من افعال التقليد والتزييف المعاقب عليها قانونا وأن المدعية تضررت كثيرا من خلال ترويج المدعى عليه وسط عدد كبير من المستهلكين والزبناء لإدعاءات كون أن محله التجاري يعتبر فرعا لمحلات المدعية كما أن إقدامه على تسويق منتجات أقل جودة مقارنة مع منتجات المدعية دفع العديد من الزبناء إلى التوقف عن إقتناء منتجات المدعية و هذا شكل لها ضررا كبيرا من الناحية الاقتصادية وتراجعا لحجم معاملاتها السنوي و من حيث المقال المضاد أنها تؤكد بأن المدعى عليه لا تتوفر فيه الشروط الشكلية المتطلبة قانونا خاصة شرط الصفة المتعلق بالنظام العام وما يؤكد ذلك كون أن المدعى عليه قام بتسجيل شعاره التجاري بتاريخ 2021/12/20 وهو تاريخ لاحق لتسجيل المدعية لعلامتها التجارية بتاريخ 2021/08/30 ب*** كما أن المدعى عليه وخلال جميع الجلسات لم يدل للمحكمة بما يفيد تسجيل شعاره التجاري ب*** كي يستفيد من الحماية المقرر بمقتضى المادة 153 و 178 من القانون 97/17 يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا و من حيث الموضوع أن تقدم

المدعى عليه رفقة مذكرته الجوابية بمقال مضاد التمس من خلاله بطلان تسجيل العلامة التجارية للمدعية وأسس طلبه على مقتضيات المادة 161 من القانون 97/17 وأنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 161 من نفس القانون نجدها تشترط في الشخص او المؤسسة التي تطلب بطلان تسجيل علامتها ب*** أن يكون هناك خرق لمقتضيات المواد 133 و 134 و 135 من القانون 97/17 و أن واقع الحال أن المدعية تتوفر في علامتها التجارية المسجلة وفق القانون جميع الشروط المتطلبة في المواد 133 و 134 و 135 بما في ذلك شرط التمييز والابتكار كما أن العلامة التجارية للمدعية "****" لا تمثل بأي شكل من الأشكال الحالات المحددة في المادة 134 من نفس القانون مما يتعين معه التصريح والقول برفض الطلب المضاد، لذلك تلتبس بخصوص المذكرة الجوابية رد جميع الدفع المثار من قبل المدعى عليه والتصريح والحكم وفق كتابات المدعية وملتمساتها المضمنة بالمقال الافتتاحي للدعوى وبخصوص الطلب المضاد والتصريح والحكم أساسا من حيث الشكل بعدم قبوله شكلا واحتياطيا برفضه.

وبناء على مذكرة جوابية إضافية المدلى به من قبل نائب المدعى عليه بتاريخ 2023/09/04 جاء فيها أنه يؤكد ما جاء في مقاله المضاد ويلتمس الاستجابة لملتمساته الختامية الواردة فيه إذ يتبين من خلال مذكرة الرد لشركة **** المدلى بها بجلسة 2023/07/24 ان هناك تراجع عن طلبها الأصلي امام الرد القانوني على ما جاء في مقالها الافتتاحي اذ ان كل الدفع الواردة في تلك المذكرة لم تتناول الرد على دفع المدعى عليه وكذا ما جاء في مقالها المضاد بل يعتبر المدعى عليه ان ما جاء في تلك المذكرة هو تأكيد لدفعه وتنازل ضمنى على ما جاء في مقال المدعية فعن أية إشارة قابلة للتجسيد تتحدث المدعية وعن أي تميز لمنتجات هي عبارة عن خياطة للملابس التقليدية التي يمارسها آلاف الصانع التقليديين وهل هناك اعتداء على علامة مميزة مملوكة للمدعية تحملها تلك المنتجات خاصة بها، كما هو عليه الحال في العلامة المشهورة محليا وعالميا وأما بخصوص النصوص القانونية والعمل القضائي المستدل به لا علاقة له بنازلة الحال وبحال تطبيقه لا يسري على ما جاء في المقال الافتتاحي للمدعية ولا ما جاء في مذكرتها الجوابية بل بالعكس يؤكد ويعزز ما جاء في المقال المضاد للمدعى عليه و أنه بالرجوع الى الصور المرفقة بهذه المذكرة يتبين انه لا علاقة ما بين ما تدعي الشركة المدعية وموضوع دعواها، كما سبق القول فإن السيد حسيني بلعيد أسس محلا تجاريا اطلق عليه "متجر دار المعلم مخصص لبيع الملابس التقليدية المنجزة من طرف صناع تقليديين " الخياطة" ولا تحمل اية علامة تجارية خاصة وإنما هو وسيط بين المنتج التقليدي والمستهلك ليس إلا و ان دعوى المدعية يمكن ان يكون لها أساس لو ان المنتجات المعروضة بمحل المدعى عليه "المتجر" كانت تحمل علامة تجارية محمية ومادام الامر

غير ذلك فمصير هذه الدعوى هو الرفض ، لذلك يلتمس الإشهاد له بمذكرته الحالية المتممة لدفعاته السابقة بعدم قبول الدعوى شكلا و احتياطيا برفض الطلب وفي المقال المضاد الاستجابة لما جاء فيه.

وبناء على مذكرة جوابية تأكيدية المدلى به من قبل نائب المدعى عليه بتاريخ 2023/09/18 جاء فيها من حيث المذكرة الجوابية الإضافية إذ تزعم المدعية بأن علامتها التجارية لها دور وظيفي في تمييز منتوجها عن غيره من المنتوجات ومجسدة خطيا ومميزة سواء من خلال طريقة الكتابة بالحروف أو بالألوان المستعملة وأن العلامة التجارية *** لا يعتبر بأي شكل من الأشكال بيانا للمنتوج والعناصر المكونة له و إن دفعوع المدعية غير مبنية على أساس واقعي و قانوني سليم، ذلك أن المدعى عليه أكد للمحكمة بأنه مجرد تاجر في منتوجات الصناعة التقليدية عن حسن نية ولم يسبق له أن استعمل أو زيف أي علامة تجارية سواء تعلق الأمر بمنتجات منافسة أو غير منافسة ، تسمية محله التجاري بمصطلح شائع لدى الصناع التقليديين و الحرفيين "متجر دار المعلم" ، كما أن المحل التجاري موضوع الحجز الوصفي يتضمن تسمية متجر دار المعلم *** وأن هذه التسمية دأب المدعى عليه كباقي التجار والصناع التقليديين وكذا الشركات المنتجة لهذه المنتجات استعمال عبارة، أو مصطلح المعلم أو دار المعلم الذي هو عبارة عن تسمية ومصطلح يطلق على الصانع التقليدي المحترف لصنعتة التقليدية، أو تاجر في هذه المنتوجات و إنه بمجرد بحث بسيط على منصة العلامات التجارية والتسميات التجارية للمكتب المغربي للملكية أن مجموعة من الأشخاص المعنوية، وكذا التجار يعتمدون هذه التسمية كشعار لمحلات تجارية وكذا علامات تجارية ما يعزز القول أن عبارة DAR EL *** مجرد مصطلح يطلق على الحرفي أو التاجر. طيه شهادات التسجيل صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و إنه من المعلوم قانونا بأن العلامة التجارية أو علامة الصنع أو الخدمة يراد بها كل شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي، أو معنوي طبقا للمادتين 133 و 134 من القانون 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية و إن العبارة العامة وكذا التي تفيد البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة، أو التي تحدد ميزة من مميزات المنتج أو الغرض المعد له، لا تكتسي طابع التمييز و إن المشرع حدد مجموعة من الشروط لاكتساب العلامة التجارية الحماية القانونية، والتي من بينها شرط الجودة، والذي يفيد عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة على السلع أو المنتجات المراد استخدام العلامة عليها، بمعنى أن لا يكون قد سبق استعمال ذات العلامة من منتج أو تاجر آخر على سلع مماثلة ، لذلك تكون مزاعم المدعية مجرد محاولة لحرمان المدعى عليه من إستعمال لقب شائع في محال الصناعة التقليدية، وكذا المنتجات المرتبطة بها، التي تعتبر مجرد وصف للصانع التقليدي و التي لا يمكن

اعتبارها علامة تجارية بمفهوم القانون 97-17، مما يتعين معه التصريح برد جميع دفوعاتها وطلباتها في هذا الشق و أما بخصوص التشابه بين علامة ،المدعية والاسم التجاري ،للمدعى عليه فإن الثابت من الملاحظة البسيطة وبمجرد العين المجردة أنه لا تشابه بأي شكل من الأشكال، لا من ناحية طريقة الكتابة ولا من ناحية الألوان المستعملة وكذا النطق الفونولوجي لهما، وهي المعايير المحددة من طرف الفقه وكذا الاجتهاد القضائي لمحاكم الموضوع، وكذا محكمة النقض لمقارنة العلامات التجارية لذلك يظل التشابه بين علامة المدعية، والاسم التجاري للمدعى عليه مجرد دفع غير ذي أساس والذي لم تعززه المدعية بأية وسيلة إثبات أو حجة مقبولة قانونا لإثبات هذا التشابه و من حيث المقال المضاد الرامي الى البطلان إذ تزعم المدعى عليها، ردا على الطلب المضاد، أن هذا الطلب لا تتوفر فيه الشروط الشكلية، وأن علامتها التجارية مسجلة و تتوفر فيها جميع الشروط المتطلبة في المواد 133 و 134 و 135 و إن مزاعم المدعى عليها بخصوص الطلب المضاد غير مؤسسة من الناحية القانونية، ذلك أن المشرع خول لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تسجيل علامة تم خرقا للنصوص القانونية الواردة في القانون 97-17 إذ حسب هذه المقتضيات تكون عرضة للبطلان كل شهادة تسجيل سلمت عن علامة تجارية لا تتوفر فيها الشروط القانونية المطلوبة و إن العلامة المسجلة باسم المدعى عليها موضوع الطلب المضاد، مجرد مصطلح رائج بين الصناع التقليديين وكذا المهنيين وأن تسجيل هذا المصطلح من طرف المدعى عليها بسوء نية، جعلها تعرقل الصناع التقليديين والمهنيين في هذا النوع من المنتجات من استعمال هذه التسمية الشائعة بينهم في محاولة للإثراء الغير المشروع على حسابهم ، لذلك يلتزم في المقال الأصلي التصريح بعدم قبول الطلب لانعدام الصفة في المدعية واحتياطيا برفضه و احتياطيا برفضه و في المقال المضاد التصريح ببطلان التسجيل الخاص بالعلامة التجارية *** مع ما يترتب عن ذلك قانونا و تحميل المدعى عليها في المقال المضاد مجموع الصوائر القضائية.

عزز مذكرته بشهادات تسجيل تسمية ***.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المستأنف يؤكد أن الحكم المستأنف منعدم الأساس القانوني معيب بخرق القانون وفساد التعليل ويتبين هذا من ان المحكمة استجابت لطلب المدعية المستأنف عليها استنادا الى تعليل قالت فيه ان اسمها (المستأنف عليها) مميز لا يشكل أي خلط بغيره من الأسماء التجارية، وانه بالمقارنة بين الاسم التجاري للمدعية *** وشعار المدعى عليه ***

*** انه فضلا عن كون تاريخ تملك الاسم التجاري للمدعية اسبق تاريخها، فإنهما يتشابهان في كلمة جوهرية هي "****" والتي وإن اضيفت على كلمات أخرى فإنها لا تنفي اللبس الحاصل بين الاسم التجاري والشعار لتشابههما من حيث الكلمة الجوهرية المعتمدة والنشاط المزاو الذي يندرج في إطار النسيج والأثواب، وبالتالي يعد فعل المدعى عليه منافسة غير مشروعة باستعمال اسمها التجاري المحمي قانونا وتقليده واعتماده كشعار للمحل التجاري". والحال ان الاسم التجاري للمدعية المستأنف عليها ، لا تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لاكتسابه الحماية القانونية والاستثناء به لوحدها ومنع الغير من استعماله، حسب ما تنص عليه مقتضيات المادة 177 وما بعدها من القانون رقم 97.17 ولا عبرة هنا في غياب الشروط القانونية، بتاريخ التسجيل وأثره على تحديد الطرف الأجدر بالاستثناء والاحتكار في استعمال واستغلال الاسم والشعار التجاري فالحكم المستأنف لم يرد على ما أثاره المستأنف بخصوص هذه الكلمة الجوهرية "****" التي تتمسك المدعية المستأنف بأن لها حقا استثنائيا واحتكاريا عليها، حيث دفع بأنها مجرد كلمة شائعة لها معنى خاص في مجال الصناعة التقليدية وإن القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية اشترط لحماية التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت ان تتوفر على عنصر التمييز بوجه يحرص فيه التاجر على ان يكون الابتكار والجدة حاضرا بحيث ان اختيار العلامة أو التسمية من الكلمات الشائعة والمتداولة يفقدها عنصر التمييز ولذلك فإن العارض يجدد التمسك بأنه لا وجود لأي منافسة غير مشروعة من طرفه لأن المستأنف عليها المدعية لا تملك حقا استثنائيا واحتكاريا على تسمية "****" الذي لا تتوفر فيه عناصر التمييز والجدة والابتكار. ذلك أن كلمة "المعلم" تفيد في معجم المعاني الجامع "من" يتخذ تعليم العلم للتلاميذ "مهنة له وحينها تكتب هكذا " لَمَعْلَمٌ" فإنها تعبر عن الوصف الذي يطلق في المغرب على جميع الحرفيين المتخصصين في الفنون التقليدية والحرف اليدوية، ولها معنى خاص في مجال الصناعة التقليدية حيث يوصف بها ذلك الحرفي البار الذي يمتلك علما ومعرفة ومهارة فائقة مرتبطة بمكوناتها المعروفة كالنحت على الخشب والزليج والجبس والزخارف والمقطوعات النحاسية والحديدية والنسيج والألبسة وغيرها وبجانب هذا الوصف فإن ل " المعلم دور أساسي جوهري يتمثل في الحفاظ على هذا التراث الثقافي الذي تشكل الصناعة التقليدية باعتبارها تراثنا لا ماديا حيث يعمل في عنقه امانة نقل هذه المعرفة التي ورثها الى الأجيال الصاعدة لحمايتها وصيانتها من الاندثار باعتبارها تشكل ثراء ثقافيا عبر تخريج أجيال جديدة من "المعلمين". وبفضل دور المعلم في الحفاظ على هذه الذاكرة الثقافية الغنية فقد اكتسب اعترافا رسميا وطنيا، تلاه تكريس ووجود بقيمته المعرفية التراثية والتي أصبحت قانونية. وهكذا، وفي إطار سعيها الى الحفاظ على الحرف اليدوية المهددة

بالانقراض فقد تم إنشاء منصة رقمية من طرف الدولة تحمل اسم "لمعلم" تنسخ فيها التقنيات والمعارف المرتبطة بمختلف ضروب الصناعة التقليدية. ثم صدر القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية والصادر بتاريخ 25 يوليوز 2020، فكرس وجوده القانوني حيث اعطى لـ "لمعلم" دورا قانونيا وصفة رسمية، حيث صنف في الباب الأول فئات الفاعلين في "قطاع الصناعة وقسمها الى اربعة فئات أساسية لكل فئة نظام خاص، وهي الصانع التقليدي لمعلم، والصانع التقليدي، وتعاونيات الصناعة التقليدية ومقاولات الصناعة التقليدية ومنحه بعض الصلاحيات القانونية والإدارية وهي منح شهادة ممارسة الحرفة بشراكة مع أمين الحرفة. وبناء على ما تقدم يتبين ان هذا الزخم الثقافي والقانوني الذي يحمله "لمعلم" يجعله في ذاته تراثا مملوكا لجميع المغاربة الذين نرى منهم تسابقا كبيرا للسعي الى الانتساب الى هذه التسمية في مختلف الأنشطة التجارية، سواء كانت حرفا يدوية، او مهنا صناعية او خدماتية، وهذا بغية تسويق تجارتهم ومنتجاتهم ومعرضاتهم على انها الأعلى والاجود في سلم الاتقان والمهارة وبذلك فإن هذه التسمية لا يمكن تقييد استعمالها بمنع الاحتكار فيها لفئة دون الأخرى بداعي التسجيل والايدياع الاسبقين والسبب هو ان لها حمولة ثقافية ثقيلة تجاوزت معناها الحرفي تشمل كافة جوانب التراث المغربي، فهي وصف وصفة وتاريخ ومهارة واتقان وغيره ومدرسة وامانة الى آخر ما تحتمله هذه الكلمة وهي بذلك لا تحمل في حروفها ومعناها الاصطلاحي الضيق أي تمييز ، يمكن صاحبها من امتلاك حق احتكاري استعمالها وليس فيها أي طابع ابتكاري ابداعي اذ من المعلوم ان الاسم التجاري او الشعار التجاري هو ذلك الذي يطلقه التاجر على متجره لتمييزه عما سواه من المتاجر ، ويكون هذا الاسم مبتكرا مركبا بطريقة فنية لجذب الزبائن وفق صيغ اشهارية تختص بها مؤسسات تتقن هذا الفن الذي تستعمل فيه علم الكلام بكافة ضروبه الرمزية والاشعارية والايحائية والتي تسعي الى ان يكون الابتكار حقيقيا محققا بوجه يوفر للتاجر التمييز المطلوب ولا تستعمل في ذلك العبارات الوصفية او تلك الشائعة التي تعبر عن قيم حضارية ومجتمعية وبذلك يتأكد ان جانب التمييز الذي أسست المحكمة التجارية عليها حكمها المطعون فيه غائب وبجانب هذا، فهناك اختلاف جوهري كبير بين التسمينين وإذا كان مقررنا فقها وقضاء انه عند المقارنة ترجح أوجه الشبه ولا ينظر إلى أوجه الاختلاف، فإن الانطباع الأول بالعين عندما تلمح التسميتين لا يترك لها أي لبس، لأن التجسيد الخطي وتركيب الكلمات والمكونات الخاصة بكل واحدة منهما أو النطق زيادة على الألوان المستعملة. ففيما يتعلق بالتجسيد الخطي لتسمية المدعية المستأنف عليها، فقد كتبت بأحرف لاتينية بارزة مستقيمة بالأصفر المذهب مع تداخل لحرفي A.A لكلمة *** بحيث تتركب الأولى على الثانية وعليها قبعة طربوش، اما تسمية العارض المستأنف فقد كتبت بأحرف لاتينية مائلة غير مستقيمة

وضيقة التجسيد بلون أزرق ممزوج باللون الوردي وفيها لمسة تشكيلية كما ان تركيبة الجملة المستعملة تحمل لغويا مباشرا يفيد بدلالة الاصطلاح ان المتجر هو الدار التي تأوي المعلم ، بينما تركيبة تسمية المستأنف عليها فقد كتبت بصيغة تكاد تكون فنية ايحائية ورمزية (دار معلم) كما ان النطق الفونولوجي لكل شارة مختلف وبعيد عن الأخرى لاختلاف الجملتين المستعملتين وبذلك يتضح ان النظر في الشعارين لا يخلق أي لبس لدى الجمهور العادي الذي لا يمكن ان يختلط الأمر عليه في الاختيار بينهما لانتقاء عناصر الشبه الطافح ولغلبة الاختلاف في كافة مكوناتهما اللغوية والجمالية. ومن تم نصل الى نتيجة حتمية مفادها أن المستأنف عليها لشعارها باطل لا تتوفر فيه الشروط القانونية التي تمنحها حق الاستثناء في استعماله ومنع الغير من ذلك، وهي كما سبق انعدام الجودة والابتكار والابداع، وهي العناصر تفيد عدم سبق استعمال العلامة او الشعار داخل الرقعة الجغرافية المعنية وأن الفقرة "ج" من المادة 134 من القانون رقم 17 97 على انه لا تكتسي طابعا مميزا الشارات أو التسميات الممكن استعمالها لتحديد ميزة استعمالها لتحديد ميزة من مميزات المنتج او الخدمة ولا سيما النوع او الجودة او الكمية او الغرض الخدمة" المعدة له او القيمة او المصدر الجغرافي او زمان انتاج السلعة او تقديم ومما لا شك فيه ان التسمية التي تحمل في ثناياها الانتساب الى دقة واتقان ومهارة "المعلم" ما هي الا إشارة الى جودة المنتج، وبالتالي فإنها لا تحمل طابع التميز الذي يستدعي الحماية القانونية ومنع الغير من الاستعمال وعلى هذا الأساس يجدد العارض المستأنف تمسكه بمقاله المضاد الرامي الى بطلان تسجيل المستأنف عليها لشعارها ؛ ملتصقا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم لم من جديد برفض طلب المدعية المستأنف عليها وإلغاء الحكم فيما فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد وبعد التصدي الحكم ببطلان التسجيل الخاص بشعار المدعي المستأنف عليها ***DAR المودعة بتاريخ 30/8/2021 تحت عدد 231456 لدى *** من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية التجارية وإلزام المستأنف عليها بنشر منطوق القرار في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والفرنسية وعلى نفقتها وتحميل المستأنف عليها صائر الدعوى.

أرفق المقال ب : نسخة الحكم المستأنف وأصل طي التبليغ.

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/09 التي جاء فيها أن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ومعللا تعليلا قانونيا .وكافيا ورغم ذلك تؤكد العارضة بأنها تملك الاسم التجاري ***TRAD وقد قامت بتسجيله بالسجل التجاري تحت عدد 54269 بتاريخ 14/12/2017 وهو تاريخ سابق لتسجيل المستأنف لشعاره التجاري بالسجل التجاري عدد 448758

بتاريخ 01/12/2021 وبالتالي فإن العارضة لها الحق في حماية إسمها التجاري طبقا لمقتضيات المادة 177 من القانون رقم 97/17 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية وقد جاء في قرار لمحكمة النقض بتاريخ 27/02/2014 تحت عدد 116 في الملف التجاري عدد 609/3/1/12 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 78 ص 217 وما يليها. " ما دام الامر يتعلق بنزاع حول اسم تجاري، فإن الحماية تثبت له بسبقية الاستعمال عملا بأحكام المادة 179 من قانون حماية الملكية الصناعية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما إعتبرت ان الاسم التجاري سواء أكان جزء من علامة أم لا، تضمن له الحماية المقررة في القانون 95/15 المتعلق بمدونة التجارة وأن اي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير، سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة، إذا كان في ذلك ما يحدث التباس في ذهن الجمهور، بصرف النظر عن عدم تقييده بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية فإنها تكون قد ابرزت، وبما يكفي في إطار سلطتها كمحكمة موضوع في تقدير الوقائع المعروضة عليها عناصر التشابه التي من شأنها خلق لبس في ذهن الانسان العادي" واسس المستأنف استئنافه على كون الاسم التجارية للعارضة غير مميزة وأنها مجرد تسمية يلقب بها الصانع التقليدي المحترف لصنعتة التقليدية في حين أن الواقع والقانون ينص على خلاف ما يدعيه ويزعمه المستأنف. وتماشيا مع ما تم ذكره فإن مقتضيات المادة 178 من قانون حماية الملكية الصناعية اشترطت في الاسم التجاري ان لا يكون بحكم طبيعته أو استعماله مخلا بالآداب العامة والنظام العام او الذي يمكن ان يضلل الاوساط التجارية أو الجمهور في طبيعة المنشأة المعنية بهذا الاسم وبالتالي فإن الاسم التجاري للعارضة تتوفر فيه جميع الشروط المتطلبة قانونا، مما يتعين معه حمايته من المنافسة غير المشروعة وردا على ما جاء في دفع المستأنف على اعتبار ان اسم العارضة لا تتوفر فيه عنصر الجدة والتميز فقد جاء في قرار المحكمة النقض بتاريخ 24/06/2009 تحت عدد 1027 في الملف التجاري عدد 1307/3/1/2008 بقاعدة اساسية مفادها أن الاسم التجاري لا يشترط فيه عنصر الجدة والتميز وأن المعيار الوحيد لقيام المنافسة غير المشروعة، هو عنصر التشابه المؤدي لخلق الخلط في ذهن الجمهور وإعتمد في قيام التقليد التماثل التقريبي وليس التشابه التام وأنه بالرجوع إلى المادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية اعتبر أن كل اعتداء على الاسم التجاري يعتبر منافسة غير مشروعة كما جاء في قرار لمحكمة النقض بتاريخ 25/01/2018 تحت عدد 33 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1323 " منافسة غير مشروعة - اسم تجاري اعتداء على الاسم التجاري بالتسجيل واعتماده في ممارسة نفس النشاط المشابه لنشاط المعتدى عليها - وجود عنصر التقليد بين منتوجي الطرفين وما يخلقه من التباس في ذهن زبائهما - منافسة غير مشروعة : نعم وانطلاقا مما

سلف وبرجوع المحكمة إلى الاسم التجاري العارضة *** ومقارنته بالشعار التجاري للمستأنف *** يتضمن عناصر التشابه في كلمة جوهرية *** من حيث المدلول والكتابة، فضلا عن النطق واللفظ ومن شأن ذلك خلق اللبس في ذهن المستهلك العادي والبسيط ويصعب عليه التمييز بين المنتج الذي تقوم بصنعه وتسويقه من قبل العارضة وجودته، ومنتجات المستأنف ويخلق للمستهلك اللبس والتشويش في ذهنه خاصة وأن الأمر يتعلق بنفس النشاط الممارس من كلا الطرفين وهو صنع وبيع الملابس التقليدية. وفي هذا المقام جاء كذلك في قرار لمحكمة النقض عدد 38 الصادر بتاريخ 23 يناير 2020 في الملف التجاري عدد 1792/3/1/2019. "قيام التشابه بين العلامتين من حيث الكتابة والشكل ورنه النطق، من شأنه أن يخلق اللبس في ذهن الجمهور، ويجعل التزييف قائما، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس النشاط والمتمثل في بيع مواد الصباغة، ووضع حرف بدل آخر ليس له أدنى تأثير على نتيجة قضاء المحكمة مادام أن العبرة بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف وهي بنهجها هذا تكون قد استعملت سلطاتها الموضوعية في تكييف الفعل الذي ارتكبته الطالبة على أنه تزييف معلة ذلك بتعليل مستساغ ومبرر لما انتهت إليه من ثبوته في حقها" كما جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض عدد 402 بتاريخ 12 أبريل 2012 في الملف التجاري عدد 632/3/1/2011 "منافسة غير مشروعة - تقليد علامة تجارية عنصر المماثلة في الاستعمال وأن استعمال علامة تجارية مماثلة لعلامة أخرى وتوظيفها في منتجات من شأنه أن يخلق في ذهن المستهلك لبسا وتشويشا بخصوص شخصية الصانع وصورة المنتج، وأن التزييف وإن كان ينصب أساسا على العلامة ومدى تشابهها بعلامة أخرى فإنه يتجسد أيضا في مجال إستعمالها وموقع توزيعها وترويجها الموحد" وتأسيسا على ذلك فقد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 31/10/2006 تحت عدد 1002 في الملف عدد 626/06 منشور بمجلة القضاء التجاري عدد 2 ص 284 و 285 "إن الثابت من وثائق الملف، وخاصة شهادة التسجيل في السجل التجاري أن المستأنف عليها هي التي سبق أن اختارت لنفسها اسم دار، مرجانة وسجلت هذا الاسم بالسجل التجاري وتمارس نشاطها تحته وأن المستأنفة عمدت إلى استعمال نفس الاسم حيث اختارت اسم رياض مرجانة، وهو اسم يتشابه مع اسم دار مرجانة الذي تستعمله المستأنف عليها، مما من شأنه أن يخلق لبسا لدى الجمهور، خاصة وأن الطرفين يعملان في نفس النشاط والمتمثل في استقبال الزبناء من السياح بمطعمهما، وبالتالي فإن المستأنف عليها تكون محقة بوصفها مالكة للاسم التجاري في المطالبة بحمايته وتوقف الغير عن استعماله تفاديا لكل منافسة غير مشروعة، وحتى لا يبقى هناك ما يدفع الزبناء إلى عدم التمييز بين محل كل طرف والحكم الذي قضى بالتشطيب على اسم دار مرجانة الذي تستعمله

المستأنفة، مصادف للصواب ويتعين تأييده مجرد استعمال المستأنفة للإسم التجاري الذي سبق للمستأنف عليها ان اختارته كاسم تجاري يشكل ضررا معنويا بها، ومن شأن بقاءه أن يؤثر عليها ماديا عن طريق تحويل زبائنها للمحل المنافس مما يبرر احقيتها في التعويض، أما اثبات انصراف زبناء المتضرر إلى المحل المنافس وانخفاض المداخل بنسبة معينة نتيجة استعمال نفس الاسم فيؤثر في تحديد قدر التعويض وليس على إستحقاقه وأن العارضة تضررت كثيرا من خلال ترويج المستأنف وسط عدد كبير من المستهلكين والزبناء لإدعاءات كون أن محله التجاري يعتبر فرعاً لمحات العارضة، كما أن إقدامه على تسويق منتجات أقل جودة مقارنة مع منتجات العارضة دفع بالعديد من الزبناء إلى التوقف عن إقتناء منتجات العارضة، وهذا شكل لها ضررا كبيرا من الناحية الاقتصادية وتراجعا لحجم معاملاتها السنوي مما يبقى ما جاء في المقال الاستثنائي لا يستند إلى أساس قانوني سليم ويتعين رد الاستئناف، وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنف صائر استئنافه ، ملتزمة عدم قبول شكلا وموضوعا التصريح برد جميع الدفوع المثارة من قبل المستأنف والتصريح والحكم بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل المستأنف الصائر.

أرفقت ب: مجموعة من قرارات محكمة النقض.

و بناء على إدلاء المستأنف بمذكرة تعقيب بواسطة نائبه بجلسة 2024/02/06 التي جاء فيها أنه وتعتقيا على ذلك، يجدد العارض المستأنف تمسكه بان الاسم التجاري الذي تدعي عليه المستأنف عليها حقا احتكاريا استثنائيا وتريد ان تمنع منه الغير لا يتوفر على الشروط القانونية اللازمة المنصوص عليها في المادة 177 من القانون رقم 1797 ، حيث خلافا لما دفعت به بهذا الخصوص، فإن الاسم المذكور يحمل كلمة شائعة تعبر على قيمة حضارية، وهي بهذا الوصف تعد ملكا للجميع ولا يسوغ ان تخضع لممارسة احتكارية تمنع الغير من الانتساب لمعناها المرتبط بالثراث المغربي اللامادي وما ترتب عنه من اكتساب الكلمة الصفة قانونية منحت لصاحبها (المعلم) اختصاصا اداريا"، أصبح معها له دور في تنظيم جانب من الحرف التقليدية ولم تحب المستأنف عليها على أسباب الاستئناف التي صاغها العارض المستأنف في مقاله، والمرتبطة أساسا بكون الاسم التجاري الذي تريد ان تحميه حماية احتكارية هو من الكلمات الشائعة التي تمنعها حمولتها التراثية الثقافية اللغوية، والقانونية من ان تمارس عليها حقا استثنائيا وذلك بالنظر الى ان الكلمة المذكورة هي معنى قبل أن تكون شكلا هندسيا أو خطيا وبالنظر لما تحمله هذه الكلمة من معاني ترمز الى التراث التقليدي وما يشتمل عليه من حرف يدوية يوصف فيها "لمعلم" بذلك الحرفي البارِع الذي يمتلك علما ومهارة فائقة يستطيع بما ان يؤدي دورا جوهريا في تلقين الأجيال فنون الصناعة التقليدية

والحرف اليدوية زيادة على انتاج التحف التي تمثل الهوية الفنية والثقافية فإنها أصبحت كلمة شائعة وملكا للجميع يحق لكل المغاربة اتخاذها شعارا يعبرون بها على فخرهم بالانتماء الى هذا الوطن بكل رموزه ويزيد في تأكيد هذا، وجود اعداد لا تحصى من التسميات التجارية او الشعارات الفنية، التي اتخذت هذه الكلمة رافدا فنيا او وصفيا حيث بادرت عدة شركات تجارية الى اجراء إيداعات لدى المصالح المختصة سجلت بها تسميات تحمل اسم "المعلم" كمكون من مكوناته، وهذا في مختلف مدن المملكة وفي جل القطاعات الإنتاجية التجارية وغيرها ويدلي العارض بمطبوعات مستخرجة من الموقع المختص تثبت هذا الواقع الذي يجعل من كلمة "المعلم" كلمة شائعة اتخذها عامة التجار شعارا تجاريا أو مهنيا أو غيره وبناء على ذلك، يتأكد ان هذه التسمية لا يمكن تقييد استعمالها بمنع الاحتكار فيها لفئة دون الأخرى بداعي التسجيل والايذاء الاسبقين حسب ادعاءات المستأنف عليها، وانما هي كلمة شائعة لها حمولة ثقافية، وعمق تاريخي وامتداد مستقبلي تجاوزت معناها الحرفي الضيق لتصبح توصيفا وصفة ومهارة وقيمة وحضارة ومدرسة وامانة. ولذلك فإن تسجيلها لا يكسبها أي حق احتكاري تمنع استعمالها من طرف الغير. وإذا كانت المستأنف عليها تدعي بأن الاسم التجاري لا يشترط فيه عنصر الجودة والتميز وان المعيار الوحيد لقيام المنافسة غير المشروعة هو عنصر التشابه المؤدي لخلق الخلط في ذهن الجمهور، فإن ذلك صحيح إذا كان الاسم التجاري لا يرمز الى قيمة ثقافية أو حضارية أو فنية شائعة، أو كان يشير الى عبارة وصفية بحيث يجب ان يتوفر فيه حد ادنى من التميز والابتكار الفني الذي يشكل تجديدا يفلح فيه التاجر في جذب الجمهور وفق صيغ اشهارية تستعمل فنون الكلمة بكافة ضروبه الرمزية والاشهارية والايحائية التي تكون ابداعا حقيقيا لا تستعمل فيه التعبيرات الوصفية او الشائعة التي تعبر على قيم حضارية ومجتمعية وزيادة على هذا فإن غياب أوجه الشبه بين الكلمتين من حيث التجسيد الخطي وتركيب الكلمات والمكونات الخاصة لكل منهما، وانعدام أي عنصر مادي فني رابط بينهما من شأنه ان يحدث لبسا لدى عامة الناس، يعد دليلا إضافيا على انعدام المنافسة غير المشروعة وعلى هذا الأساس، يجدد العارض المستأنف التأكيد على ان التسمية التي تحمل معاني الانتساب الى دقة واتقان ومهارة "المعلم" هي إشارة الى جودة المنتج التي نصت في حقها الفقرة 2 من المادة 13 من القانون رقم 97. 17 على انها لا تكتسي طابعا مميزا وبالتالي فهي لا تحمل طابع التميز الذي يستدعي الحماية القانونية ومنع الغير من الاستعمال، ملتصقا عدم اعتبار جواب المستأنف عليها ورده والحكم وفق المطلوب في مقال الاستئناف. أرفقت ب: مستخرج بيانات من موقع *** .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة رد بواسطة نائبها بجلسة 2024/02/20 التي جاء فيها أنه بداية تؤكد العارضة جميع دفعاتها المضمنة في المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 09/01/2024 وتضيف بأن اسمها التجاري " *** " الذي اتخذته تسمية للممارسة نشاطها التجاري يميزها عن غيرها من المحلات التجارية، وبالتالي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بمقتضيات المادة 177 من قانون رقم 97/17 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية وأن ادعاء المستأنف بأن الاسم التجاري للعارضة لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 177 من القانون 97/17 يفقر للإثبات وأن مقتضيات المادة 178 من القانون 97/17 اشترطت في الاسم التجاري ان لا يكون بحكم طبيعته أو استعماله مخلا بالآداب العامة والنظام العام أو الذي يمكن ان يضلل الاوساط التجارية أو الجمهور في طبيعة المنشأة المعنية بهذا الاسم وبالتالي فإن الاسم التجاري للعارضة تتوفر فيه جميع الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه حمايته من المنافسة غير المشروعة كما أن استيفاء بأن اسم MALE يحمل قيمة حضارية وإليها حمولة ثقافية، فإن ذلك لا يحيله الحق في الإعتماد على حق مكفول قانونا للمعارضة من خلال القيام بتسجيل السجل التجاري بالسجل التجاري بتاريخ سابق عن تسجيل المستأنف واستعماله في مقاومة النفس النشاط التجاري وأنه بالرجوع إلى المادة 194 من قانون حماية الملكية الصناعية اعتبر أن كل اعتماد على الاسم التجاري يعتبر منافسة غير مشروعة وقد جاء في مجموعة من قرارات محكمة النقض أن الاعتداء على الاسم التجاري بالتسجيل واعتماده في ممارسة نفس النشاط المشابه النشاط المعتدى عليا وجود عنصر التقليد بين منتوجي الطرفين وما يخلقه من التباس في ذهن زبائنها منافسة غير مشروعة وأدلى المستأنف بمجموعة من المطبوعات مدعيا بأن اسم العارضة يستعمل في جل القطاعات وبالتالي تتعدم الحماية المقرر له قانونا والحال أنه وباطلاع المحكمة على المطبوعات المدلى بها وفيها جيدا سوف يقين لها بأن جميع الشركات التي تستعمل اسم العارضة تقريبا لا تمارس نفس النشاط وبالتالي فإن ما يدعيه المستأنف لا يستقيم ونازلة الحال كما أن المشرع المغربي حينما من مقتضيات القانون المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية غايته من ذلك منح التجار الصلاحية لبناء هوية خاصة بهم، وصورة أو سمعة تميزا العلامتين في سوق المنافسة وتشجيعا على الاستثمار وكسب ثقة الزبناء المتعاملين مع صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية. وبالتالي منع المنافسة غير المشروعة المضرة بالاقتصاد الوطني خلال تمكين المقاول من الدفاع عن صورتها وسمعتها وخدماتها وأن المستأنف يقر بممارسته نفس نشاط العارضة وهو بيع الملابس التقليدية ويستعمل نفس الاسم التجاري، ومن شأن ذلك أن يوقع جمهور المستهلكين في الخلط بين الشركتين وبالتالي فإن اعتداء المستأنف على اسم العارضة ثابت. وحيث استقر اجتهاد محكمة النقض في

تعريف التزييف هو ذلك الشيء الذي يخلق اللبس في ذهن المستهلك العادي والبسيط ويصعب عليه التمييز بين المنتج الذي تقوم بصنعه وتسويقه من قبل العارضة وجودته، ومنتجات المستأنف ويخلق للمستهلك اللبس والتشويش في ذهنه خاصة وأن الأمر يتعلق بنفس النشاط الممارس من كلا الطرفين وهو صنع وبيع الملابس التقليدية ، ملتزمة برد جميع الدفوع المثارة من قبل المستأنف والتصريح والحكم بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل المستأنف الصائر .

و بناء على إدلاء المستأنف بمذكرة تأكيدية بواسطة نائبه بجلسة 2024/02/27 التي جاء فيها ان الاسم التجاري للمستأنف عليها لا تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لاكتسابه الحماية القانونية ذلك ان العلامة التجارية موضوع الدعوى هي مجرد تسمية دأب الحرفيون على استعمالها في ميدان الصناعة التقليدية للتدليل على ذلك الحرفي البارع الذي يمتلك المعرفة والمهارة والانتقان في مجال تخصصه بما يجعل المستأنف عليها لا تملك حقا استثنائيا واحتكاريا على تسمية "****" الذي لا تتوفر فيه عناصر التمييز والجدة والابتكار لكونها لا تحمل في حروفها ومعناها الاصطلاحي الضيق أي تمييز يمكن صاحبها امتلاك حق احتكاري في استعمالها، وليس فيها أي طابع ابتكاري ابداعي ولذلك تكون مزاعم المستأنف عليها مجرد محاولة لحرمان العارض من استعمال لقب شائع في محال الصناعة التقليدية وكذا المنتجات المرتبطة بها ا بمفهوم القانون 97-17 وتعتبر مجرد وصف للصانع التقليدي، والتي لا يمكن اعتبارها علامة تجارية يوضح العارض ان هناك اختلافا جوهريا كبيرا بين التسميتين **** 9 ***** وان كان مقررا فقها وقضاء انه عند المقارنة ترجح أوجه الشبه. فإن الانطباع الأول بالعين عندما تلمح التسميتين لا يترك لها أي لبس سواء من حيث طريقة الكتابة، وتركيب الكلمات والمكونات الخاصة بكل واحدة منهما، أو من حيث النطق، زيادة على الألوان المستعملة بما ينفي خلق أي اختلاط في ذهن المستهلك وخلافا لزعيم المستأنف عليها من كون العارض قد عمد الى تزييف علامتها التجارية في اللوحات الاشهارية المعلقة بمحله التجاري فإنه يؤكد انه استعمل التسمية التجارية **** عن حسن نية وبعد أن استصدر أربع شهادات سلبية. ليقوم بعدها بتسجيل شعاره التجاري في السجل التجاري حسب الثابت من النموذج 7 الذي سبق الادلاء به ، ملتمسا التصريح برد مزاعم المستأنف عليها والحكم وفق ملتزمات العارض.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/27 حضر لها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة

قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/3/12.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب استئنافه وفق ما سطر أعلاه .

و حيث تمسك المستأنف بان كلمة " لمعلم " و التي اعتبرها الحكم المستأنف الكلمة الجوهرية في الاسم التجارية للمستأنف عليها و لها الحق في الاستئثار بها هي كلمة شائعة لها معنى خاص في مجال الصناعة التقليدية و لا تتوفر فيها شروط التميز و الجودة و الابتكار ، و انها مستمدة من كلمة تعد تراثا مملوكا لجميع المغاربة كما أن نطق الاسمين التجاريين مختلف سواء كتابة او نطقا .

وحيث إن الاسم التجاري حتى يحظى بالحماية القانونية يتعين أن يتوفر على شروط موضوعية و شكلية ، و من الشروط الموضوعية اللازمة في الاسم التجاري أن يكون مميزا وهو شرط مستمد من مقتضيات المادة 177 من قانون 97/17 التي تنص على أنه " يراد بالاسم التجاري التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت. " ، و هذا الشرط تفرضه الغاية التي من اجلها تم تنظيم الاسم التجاري و هي تمييز كل محل تجاري عن غيره من المحلات التجارية المماثلة المزولة لنفس النشاط الامر الذي يمكن الزبناء و المستهلكين عموما من التعرف على المحل التجاري و من جلب الزبناء اليه من خلال تفرد و تميزه عن باقي المحلات المزولة لنشاط مماثل او شبيه ، و لا يمكن لهذه الغايات ان تتحقق اذا كان الاسم التجاري مستمدا من الأسماء العادية أو الشائعة أو المؤلفات المستمدة من المجال العام كما هو الحال بالنسبة لكلمة " لمعلم " المضمنة في الاسم التجاري لطرفي النزاع سواء وردت كتابة باللغة الفرنسية او العربية ذلك أنه صح ما تمسك به المستأنف من كون كلمة " لمعلم " تطلق في المغرب على الحرفيين المتخصصين في الفنون التقليدية و الحرف اليدوية و يوصف بها الحرفي البار الذي يمتلك معرفة و مهارة فائقة ، وقد أصبحت هذه الكلمة موروثا ثقافيا في مجال الصناعة التقليدية حتى أن قانون 17.50 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية عرف هذه الكلمة كالاتي " الصانع التقليدي « لمعلم »: كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية، ومسجل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية، بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند «ب» من المادة 6 من هذا القانون " ، و عليه فان كلمة " لمعلم " ليست حكرا على أي أحد فهي متاحة لجميع المغاربة حق استعمالها و ليس لأي أحد الحق في احتكار استعمالها و منع غيره منها .

وحيث إن كلمة " لمعلم " طالما أنها ليست حكرا على أحد فان الاسبقية في استعمالها من قبل المستأنف عليها لا يخول لها حق الاستئثار باستعمالها بشكل مانع من استعمال المستأنف لها الامر الذي يتعين معه

الغاء الحكم المستأنف عليه فيما قضى به من أحقية المستأنف عليها في حماية اسمها التجاري الذي يحمل كلمة " لمعلم " ككلمة فارقة و مميزة لها حق احتكارها و حمايتها و الحكم من جديد برفضه فيما قضى به في الطلب الأصلي و تاييده في الباقي .

وحيث انه بخصوص السبب المتعلق كون شعار المستأنف عليها باطل لعدم توفره على الشروط الموضوعية خاصة و ان كلمة " لمعلم " تشير الى جودة المنتج ملتزمة الحكم لها طبقا لمقتضيات المادة 134 من قانون 97/17 الرامي الى (الحكم ببطلان تسجيل المدعى عليه بالسجل التجاري عدد 448758 وامر السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على الشعار التجاري للمدعى عليه من السجل التجاري عدد 448758 و الحكم بالسماح للمدعية بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليه بما فيها مصاريف الترجمة والنشر و تحميل المدعى عليه الصائر.) ، فانه من جهة يعد طلبا جديدا غير مرتبط بالطلب الحالي و مخالف لمقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية و من جهة أخرى مخالف للطلب المضاد المقدم في المرحلة الابتدائية الذي كان يهدف الى الحكم (ببطلان التسجيل الخاص بالعلامة التجارية الذي هو عبارة عن شارة *** المودعة بتاريخ 2021/08/30 تحت عدد 231456 ، لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مع ما يترتب عن ذلك قانونا والحكم بكون بطلان تسجيل هذه العلامة التجارية له أثر مطلق يمتد لجميع التصرفات العالقة بهذه العلامة والحكم بأمر السيد مدير *** بالتشطيب على هذه العلامة التجارية من السجل الممسوك لهذا الغرض والإذن للمدعى عليه بنشر منطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والفرنسية، من اختيارها، وعلى نفقة الشركة المدعى عليها في الطلب المضاد و شمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي و تحميل المدعى عليها في المقال المضاد مجموع الصوائر القضائية.) ، و الذي صح بخصوصه ما انتهى اليه الحكم المستأنف كون العلامة التجارية موضوع الطلب تعود ملكيتها للغير و أن الدعوى بخصوصها تكون قد وجهت ضد غير ذي صفة مما يتعين معه تاييده في هذا الشق .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الطلب الأصلي و الحكم من جديد

برفض الطلب بشأنه و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/12

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسا

*** مستشارة مقررة

*** مستشارة

بمساعدة *** كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : شركة **** شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب***

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة **** شركة ذ م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:***.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/27 .

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2024/01/19 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 8311 بتاريخ 2023/09/25 في الملف عدد 2023/8211/8575 و القاضي في منطوقه :
بعدم قبول الدعوى وتحميل رافعتها الصائر.

في الشكل :

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة **** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2023/08/01 تعرض فيه أنها شركة رائدة عالميا في مجال صنع وإنتاج وتسويق عبر جميع أنحاء العالم عدة منتجات رياضية اكتسبت من خلال جودتها شهرة عالمية وأن المدعية تسوق منتجاتها من قبيل الأحذية والملابس الرياضية وكذا كل المعدات المتعلقة بالممارسة الرياضية تحت العديد من العلامات الجارية تحت العديد من المصنفات المعول بها في المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس وكذا العديد من الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية ومنها علامة مسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 199263 وعلامة مسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 154077. وأن العلامة التجارية السالفة الذكر محمية حماية قانونية على الصعيد الدولي من خلال الإيداع القانوني لهذه العلامة لدى المنظمة الدولية لحماية الملكية الصناعية بجنيف، فضلا على أنها محمية وطنيا من خلال الإيداع الوطني لدى المكتب المغربي

لحماية الملكية الصناعية وكذا بمقتضى المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لكونها علامة مشهورة إذ تقوم المدعية بتسويق منتجاتها تحت لواء هذه العلامة بالمغرب عن طريق وكيلها المخول له تسويق المنتجات الحاملة لهذه العلامة و أنه بناء على مقتضيات المادة 1-176 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون 31/05 وكذا القانون 23/13 قد تقدمت بطلب إلى إدارة الجمارك والضرائب الغير مباشرة من أجل توقيف التداول الحر لكل سلع أو منتجات مشكوك في كونها سلعا مزيفة ومقلدة تحمل علامات مطابقة أو مشابهة لعلامتها المذكورة والتي من شأنها أن تؤدي إلى خلق نوع من اللبس في ذهن الجمهور تؤدي به إلى اقتنائها على أنها منتجات أصلية وأنه بناء على المقتضيات القانونية السالفة الذكر، بلغ إلى علم الممثل القانوني لشركة بالمغرب عن طريق إدارة الجمارك والضرائب الغير مباشرة أن هذه الأخيرة أوقفت التداول الحر لأعداد هائلة من السلع تحتوي على 720 قبعة تحمل علامة نايك NIKE و 1440 قبعة تحمل علامة جوردان JORDAN مشابهة لتلك المملوكة للمدعية والمسجلة والمحمية قانونا إذ قامت المدعية باستصدار أمر قضائي صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2023/21910 بتاريخ 2023/07/04 في الملف رقم 2023/8103/21910 والقاضي بإجراء حجز وصفي لفائدة المدعية على البضاعة المعبئة في الحاوية 4806999MSKU وأنه تنفيذا لهذا الأمر انتقل السيد المفوض القضائي مصطفى الهيسوف يومه 2023/07/06 إلى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فرع الميناء البيضاء وهناك وجد السيد بوحديوي خالد مسؤول بإدارة الجمارك بذكره ، وسلمه نسخة من الأمر حيث صرح السيد بوحديوي للسيد المفوض القضائي بأنه تم العثور على بضاعة تحمل علامة NIKE على متن الحاوية عدد 4806999MSKU مستوردة من طرف شركة **** الكائن مقرها بمركز رياض 61 شارع لالة الياقوت زاوية مصطفى المعاني البيضاء وأن كمية البضاعة هي 720 قبعة تحمل علامة نايك و 1440 قبعة تحمل علامة جوردان ثم انتقل السيد المفوض القضائي بنفس اليوم إلى الشركة 3PC TC وهناك وجد السيد لعلا محمد بذكره مسؤول بالشركة و بعد ان عرفه بصفته و موضوع مهمته صرح له بأن الحاوية عدد 4806999MSKU قد غادرت رصيف شركة 3PC TC بتاريخ 16/06/2023 ثم عاود السيد المفوض القضائي الانتقال إلى مديرية الجمارك 2023/07/11 هناك صرح له السيد الأمر بالصرف عبد الصادق النصاري بذكره بان الحاوية عدد 4806999MSKU تتواجد بمخزن 14 التابع لشركة مارسا ماروك حيث تم تفتيش الحاوية وأنه بتاريخ 2023/07/27 انتقل إلى شركة مارسا ماروك وهناك وجد مستخدم بالشركة بذكره رفض ذكر اسمه حيث أمد السيد المفوض القضائي بنسخة من ورقة الشحن

مختومة أن عملية استيراد وبعدها البيع لهذه السلع في السوق الوطنية من طرف المدعية عليها كان سيوقع حتما المستهلك المتوسط الإدراك في الخلط وذلك باقتناؤه منتجا لا تتوفر فيها أدنى شروط السلامة الصحية مما سيعرض لأمراض جلدية خطيرة وأن محضر الحجز تضمن جميع مميزات السلع المزيفة والتي يتضح من خلالها صفة التزييف والتقليد لعلامة المدعية المودعة والمحمية قانونا كما هو ثابت من خلال شهادة التسجيل، كما أن المحضر يعد كافيا لإثبات كون المدعية عليها قد وقعت تحت طائلة مقتضيات الفصول 201، 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون 31/05 وكذا القانون 23/13 و حول التعدي على العلامتين التجارييتين JORDAN NIKE أن هذه العلامات مسجلة على الصعيد الوطني والدولي، إذ ارتأت المدعية تسجيل هذه العلامات بالسجلات الوطنية درءا لأي اعتداء قد ينالها سواء أكان الاعتداء بسلع مطابقة أو مشابهة لحد تضليل المستهلك فيما يخص مصدرها أو جودتها و أنه بموجب الفصول 201 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون 31/05 وكذا القانون 23/13، فقد ورد فيها أن التزييف هو مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسن أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة تجارة أو خدمة، كما ورد في المادة 201 أنه يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسن أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 53، 54، 99، 123، 154 و 124 و 155 أعلاه و جاء أيضا في مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية المعروفة بتريبس / ادبيك لسنة 1994 والتي وقعها المغرب في 15/04/1994 المادة 16 الحقوق الممنوحة أن السلع المستوردة من طرف شركة **** والتي لم يخول لها من طرف مالكة العلامات التجارية باستيراد أي منتج حامل لعلاماتها مما عنصر التعدي ثابتا في هذه النازلة وعلامة JORDAN بصفتها علامتين تجاريتين مشهورتين أن شركة نايك تتبوأ صدارة الشركات العالمية المخصصة في مجال المنتجات والمعدات الرياضية بجميع أنواعها وتحت العديد من العلامات التي اكتسبت من خلالها شركة النايك شهرة في جميع أنحاء العالم ، كما جاء في مقتضيات المادة 137 من القانون رقم 7/1/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون 31/05 على أنه لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة "علامة سابقة مسجلة ومشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية." أن اتفاقية باريس نصت على قواعد لحماية العلامة المشهورة، إذ تقرر

إعطاء العلامات المشهورة حماية في البلدان التي لم تسجل فيها بعد وذلك استثناء من مبدأ وطنية قانون العلامات التجارية والتي كانت نفس الاتفاقية قد كرسه في المادة رقم (6) السابقة، فنصت في المادة (6) إضافة لما يحمله هذا الفعل من طبيعة إجرامية معاقب عليها قانونا فانه يشكل منافسة غير مشروعة للمدعي عليها، ذلك أن قيام المدعية عليها باستيراد منتجات تحمل علامة مطابقة لعلامة المدعية دون وجه حق وإغراق السوق الوطنية بها، فان هذا الاستيراد وبعده عرض هذه السلع للبيع يوقع المستهلك في الخطأ حول حقيقة البضاعة المعروضة من قبيل مصدرها وجودتها وأن السلع المستوردة والمعبئة في الحاوية عدد 4806999MSKU هي بالفعل مزيفة وغير أصلية، بالنظر لاستيرادها من طرف شخص غير مصرح له فعل ذلك من قبل موزع المدعية المعتمد وأنه نظرا لمصدر استيراد هذه المنتجات والغير معروف لدى المدعية وبالنظر للنوعية الرديئة لهذه المنتجات وأن المدعية عليها تعلم تمام العلم بمنتجات المدعية وعلاماتها التجارية نظرا لشهرتها وجودتها عندما قامت باستيراد هذه البضاعة ومحاولة إغراقها للسوق الوطنية، لذلك تلتزم الحكم على المدعي عليها بالتوقف عن استيراد أو عرض للبيع لكل منتجات حاملة بشكل مزيف أو مقلد لعلامات المدعية وبالتوقف عن أعمال التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامات المدعية وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم و بإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي شركة مرسى ماروك أو أي مكان توجد فيه والحاملة لعلامة المدعية والتي وصلت كميتها إلى و الكمية هي 720 قبعة تحمل علامة نايك NIKE 1440 عينة من قبعة تحمل علامة A JORDAN المملوكة للمدعية والمعبئة في الحاوية عدد MSKU4806999 والحكم بجعل مصاريف الإلتاف على نفقة المدعية عليها و الحكم بنشر الحكم المرتقب صدوره بجريدين إحداهما بالعربية والثانية بالفرنسية على نفقة المدعي عليها والحكم على المدعية عليه بأدائها للمدعية مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر وتحديد مدة الإلزام في الأقصى شمول الحكم بالنفاد المعجل القضائي البث في الصائر وفقا للقانون.

عززت مقالها بصورة من مقال التعيين والوصف صورة من الأمر القضائي بالتعيين والوصف وأصل محضر الحجز الوصفي صورة من وثيقة الشحن المصاحبة للبضاعة موضوع الحجز صورة من السجل التجاري نموذج رقم 7.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما ذهب إليه وذلك كما سيأتي بيانه أسفله حول خرق الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية أوجب المشرع في الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية، على القاضي عند فتح أي ملف أمامه أن يأمر باستدعاء المدعي والمدعى عليه، كتابة إلى جلسة يعين يومها وأن السيد قاضي الدرجة الأولى بث في النازلة دون استدعاء العارضة رغم أنها أدت واجب أتعاب المفوض القضائي. وحيث بالتالي فإن الحكم الابتدائي، صدر في خرق واضح للمقتضيات القانونية الآمرة المنصوص عليها في الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية وينبغي إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا وفق ما جاء في المقال الافتتاحي وحول خرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية نص المشرع في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على أنه ".... يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة والأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده. إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعد قبول الدعوى." وأن السيد قاضي الدرجة الأولى لم يستدع العارضة وبالتالي لم يقم بإنذارها بإصلاح المسطرة وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما ذهب إليه من عدم قبول الدعوى دون استدعاء العارضة، ودون إنذارها بإصلاح المسطرة وينبغي إلغاء الحكم الابتدائي والحكم تصديا وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للعارضة وكذلك فإنه وبرجوع مجلس الاستئناف الموقر للاتحة الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي فإنه سيقف على كونها تتضمن كذلك شهادات تسجيل علامة العارضة وأن التنصيب على هذه الأخيرة باعتبارها من ضمن الوثائق المدلى بها كان دافعا قويا بأن يأمر السيد قاضي الدرجة الأولى باستدعاء العارضة وبعد ذلك مطالبتها بإصلاح المسطرة ومادام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فإن العارضة تدلي مرة أخرى بشهادات تسجيل علامتها، وتلتزم الحكم وفق المقال الافتتاحي وينبغي إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح وفق المقال الافتتاحي ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم ضد المستأنف عليها بالتوقف عن استيراد أو عرض للبيع لكل منتجات حاملة بشكل مزيف أو مقلد لعلامات العارضة وبالتوقف عن أعمال التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامات العارضة وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم و بإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي شركة مرسى ماروك أو أي مكان توجد فيه والحاملة لعلامة العارضة والتي وصلت كميتها إلى والكمية هي 720 قبعة تحمل علامة نايك 720 قبعة تحمل علامة نايك NIKE و 1440 قبعة تحمل علامة A JORDAN

المملوكة للعارضة و المعبئة في الحاوية عدد MSKU4806999 والحكم بجعل مصاريف الإلتاف على نفقة المستأنف عليها والحكم بنشر الحكم المرتقب صدوره بجريديتين إحداهما بالعربية والثانية بالفرنسية على نفقة المستأنف عليها والحكم على المستأنف عليها بأدائها للعارضة مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى .

أرفق المقال ب: الحكم المستأنف وصور شواهد تسجيل علامات العارضة.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/27 حضر لها نائب المستأنفة وتخلت المستأنف عليها التي أفيد عنها ان عقدتها مع الشركة قد انتهت كمحل للمخابرة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/3/12.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها وفق ما سطر أعلاه .

وحيث صح ما تمسكت به الطاعنة من أسباب كونها لم يتم استدعاؤها و انذارها للدلاء بالوثائق ، التي و ان تمت الإشارة اليها بالمقال فانها لم تدل بها فعلا ضمن وثائق الملف و لم يتم الادلاء بها الا أمام هذه المحكمة و يتعلق الامر بشهادتي تسجيل للعلامتين موضوع الحماية المسجلتين تحت عدد 199263 و عدد 154077 بالسجل الوطني للعلامات بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية .

وحيث انه يترتب عن تسجيل العلامتين بالسجل الوطني للعلامات كسب ملكية هاتين العلامتين و يخول لصاحبها الحق في استعمالهما وحده ومنع الغير من استعمالهما ، وأن أي استعمال لهما على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 .

وحيث إن القانون 97/17 عرف التزييف على انه كل مساس بحق محمي قانونا وأحال بشأن الأشكال التي يمكن أن يتخذها تزييف العلامة على المادتين 154 و 155 من نفس القانون.

وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف ان المستأنف عليها هي من استوردت المنتجات المحجوزة بمقتضى محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي المصطفى هيسوف بتاريخ 2023/7/27 ، وباستيرادها لمنتجات حاملة للعلامة التجارية للمستأنف عليها دون إذن من هذه الأخيرة تكون قد ارتكبت

فعل التزييف باستعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة طبقا لمقتضيات المادة 154 من القانون رقم 17/97.

وحيث انه لئن كان من المقرر حسب الفقرة الثانية من المادة 201 من نفس القانون ان أعمال عرض احد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله وعرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها، فإن مسألة العلم تكون قائمة ومفترضة بخصوص التاجر الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم ويلجأ إلى استيراد منتجات من الخارج تحمل علامات محمية قانونا لا يمكن أن يجهل مدى كونها حقيقية أي أنها من صنع مالك العلامة أو أنها مجرد نسخ مزيفة.

وحيث إنه و بالاطلاع على محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي فان تزييف علامتي الطاعنة من طرف المستأنف عليها ثابت في نازلة الحال و ذلك من خلال المقارنة مع العلامتين موضوع شهادتي التسجيل و ذلك لتطابقهما مع العلامتين موضوع المعاينة و الحجز الموضوعتين على نفس المنتجات نطاق حماية علامتي المستأنفة .

وحيث انه وبثبوت فعل التزييف في حق المستأنف عليها ، فإن الطلب الرامي الى الحكم بالتوقف يكون مبررا ويتعين الاستجابة له .

وحيث انه وبخصوص التعويض المطلوب فإن المشرع وبمقتضى المادة 224 من القانون رقم 97/17 منح لمالك الحقوق الخيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا ، بالإضافة الى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع ، والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور ، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50000.00 درهم على الأقل و 500000.00 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل، الامر الذي يتعين معه الحكم على المستأنف عليها بأدائها تعويضا قدره 50.000,00 درهم .

و حيث انه يتعين نشر القرار باللغتين العربية والفرنسية بجريدتين وطنيتين على نفقة المستأنف عليها. و حيث انه بخصوص طلب الاتلاف فانه بالرجوع الى محضر الحجز الوصفي فان المفوض القضائي لم يقيم بالحجز على اية بضاعة حاملة لعلامة مزيفة لعلامتي المستأنفة موضوع الحماية حتى يمكن الاستجابة لطلب الاتلاف مما يتعين رفضه .

وحيث إنه استنادا إلى كل ما ذكر فإن مستند طعن المستأنفة يبقى على أساس، مما يتعين معه اعتبار الاستئناف الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بالتوقف عن اعمال التزييف تحت طائلة غرامة تهديدية مع النشر و التعويض .

و حيث ان الصائر تتحمله المستأنف عليها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وغيابيا في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بثبوت فعل التزييف في حق المستأنف عليها .

- بأمر المستأنف عليها بالكف عن اعمال التزييف لعلامتي المستانفة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها .

- بنشر هذا الحكم بجريدين إحداهما بالعربية والثانية بالفرنسية وعلى نفقة المستأنف عليها.

- بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ قدره 50.000,00 درهم كتعويض عن الضرر مع تحميلها الصائر ، و برفض باقي الطلبات .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 1623
بتاريخ: 2024/03/26
ملف رقم: 2023/8211/4846



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/26

وهي مؤلفة من السادة:

**** رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***، في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الخاضعة للقانون الألماني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها الأستاذ *** ون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة ***، ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***

بحضور: السيد ***.

الكائن مكاتبه بطريق ***.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/09 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1100 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/06 في الملف عدد 2022/8211/10720 والقاضي في منطوقه: في الشكل: بقبول الدعوى. في الموضوع: بسقوط حق المدعى عليها على علامتها التجارية *** المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2015/08/26 تحت عدد 169464 باستثناء الفئة 5 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات مع الإذن للسيد *** بالتشطيب على علامة المدعى عليها ذات المراجع أعلاه مع نشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والآخرى باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف.

وحيث إن الاستئناف قدم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا أجلاو صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان *** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/08، والذي تعرض فيها سلسلة صيدليات ألمانية تضم أكثر من 3350 متجر في جميع أنحاء أوروبا و توظف ما يقرب من 60.000 شخص اعتبار من نوفمبر 2016 السلسلة هي الشركة الأوروبية الرائدة في سوق الصيدليات افتتح *** أول متجر في سنة 1973 في كارلسروه في ألمانيا الغربية. انضم إلى Günther *** في سنة 1974 لتأسيس شراكة محدودة إذ حقق قطاع المنتجات التجميلية للمدعية حوالي 30% من إجمالي المبيعات في عام 2004. بين نهاية سنة 2006 ونهاية 2012، عرضت DM خدمة لطلب الأدوية الصيدلانية وتوليها حصرياً، بالتعاون مع شركة *** الهولندية 11، 12. منذ يناير 2013، كان هناك تعاون مع صيدلية الشراء بالبريد السويسرية Zur Rose عام 2014، أصبحت السلسلة الشريك الأول لشركة ***، العلامة التجارية "العضوية" في عام قررت شركة dm تقديم علامتها التجارية الخاصة "dm bio" وبالتالي استبدال العديد من منتجات *** تدريجيا و أن المدعية مالكة للعديد من العلامات التجارية ذات الصيت الواسع وهي كالتالي:

- *** (papier de cuisson, vaisselle jetable, etc
- ***: vêtements 3 à 9 ans,
- ***: teinture cheveux et poils pubiens,

- ***: protection contre les moustiques et tiques (fréquents dans la Schwarzwald en Allemagne),
- ***: papier hygiénique,
- ***: gel douche pour enfants,
- ***: papier absorbant
- ***: mouchoirs en papier,
- ***: produits de protection solaire,
- *** : maquillage.
- ***: produits d'entretien des lunettes et lentilles.

وان علامة المدعية *** الأكثر شهرة تم انشاؤها سنة 1986 *** لمنتجات العناية الشخصية وان بحثا سريعا في محرك البحث GOOGLE يحيلنا على آلاف الشبكات التي تتكلم على علامة المدعية و أنها ووعيا منها بأن علاماتها التجارية قد تكون محط أي نوع من أنواع التقليد وحرصا منها على سمعتها فهي في سعي دائم و جهدا متواصل وبالشكل القانوني السليم الذي توفره لها النصوص القانونية من أجل حمايتها ومن منطلق حرصها هذا فإنها وعند تصفحها لسجل العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية فوجئت بكون المدعي عليها شركة GALERIE FASHION قد قامت بطلب حماية علامة بالمغرب لحسابها الخاص شبيهة بالعلامة المملوكة للمدعية، لدى المكتب الغربي لحماية الملكية الصناعية وان المدعى عليها بالرغم من تسجيل علامة *** فيما يخص المنتجات المذكورة في الفئة المعنية في التسجيل لم تعتمد إلى استعمالها و ان المدعى عليها بتقاعسها عن استعمال العلامة فقد سقط حقها من ملكيتها، مما يتعين معه التصريح بسقوط حق ملكية المدعى عليها للعلامة المذكورة ، لذلك تلتزم الحكم بسقوط حق المدعى عليها على علامة *** مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتنفيذ التشطيب على تلك العلامة المسجلة لديها تحت عدد 169464 ونشر الحكم الذي سيصدر بجريدين باللغة العربية و الفرنسية على نفقته و تحميل المدعى عليها الصائر.

عززت مقالها: نسخة طبق الأصل من شهادة تسجيل علامة المدعية و نسخة طبق الأصل من شهادة تسجيل علامة المدعية.

وبناء على إدلاء نائب المدعية برسالة مرفقة بشهادة نموذج "ج" بجلسة 2022/12/26 جاء فيها أنها تدلي للمحكمة بشهادة نموذج "ج" لشركة GALERIE FASHION و التي تفيد بأن عنوان المدعى عليها هو نفس العنوان المدلى به الملف الافتتاحي للدعوى، عززت رسالتها بنسخة لشهادة نموذج "ج".

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الطاعنة تعيب على المحكمة مصدرة الحكم انه جاء مجانبا للصواب فيما يتعلق استثناءه للفئة الخامسة من تصنيف نيس الدولي للمنتجات فيما يخص التشطيب على علامة *** لسقوط حق المستأنف عليها وان العارضة قد تقدمت برسالة استفسارية بتاريخ 04/07/2023 للسيد وزير الصحة من اجل التأكد من صحة تسجيل علامة *** كمنتوج صيدلي ينتمي الى الفئة 5 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات وان العارضة قد توصلت بجواب من الوزارة المعنية مفاده ان علامة *** المسجلة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية تحت عدد 169464 هي موضوع طلب تسجيل منتجات تجميلية للعناية بالجسم لدى مديرية الأدوية و الصيدلة و ليست أدوية او صيدلانية مما تكون معه محكمة الدرجة الأولى بجانب للصواب في ما يتعلق باستثناءها للفئة الخامسة (5) من تصنيف نيس الدولي للمنتجات من قرار سقوط حق المستأنف عليها على علامة *** التي تبقى منتجات تجميلية وليست بمستحضرات طبية لذلك تلتزم تأييد الحكم عدد 1100 بتاريخ 06/02/2023 في الملف رقم 10720/8211/2023 الصادر عن التجارية بالدار البيضاء في ما قضى به بخصوص سقوط حق المستأنف عليها على علامتها التجارية *** المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 26/08/2015 تحت عدد 169464 مع الاذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالتشطيب على علامة المستأنف عليها ذات المراجع اعلاه مع نشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين باللغة العربية و الاخرى بالفرنسية على نفقة المستأنف عليها مع تحميلها الصائر مع تعديله في الشق المتعلق باستثناء الفئة 5 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات وبعد التصدي التصريح بسقوط حق المستأنف عليها على العلامة التجارية موضوع نازلة الحال مع اصدار امر الى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتنفيذ التشطيب على علامة *** المسجلة تحت عدد 169464 مع شمول هذا التشطيب للفئة الخامسة كذلك وتحميل المستأنف عليها مجموع الصائر.

أرفق المقال بنسخة حكم. نسخة من الرسالة الموجهة الى السيد وزير الصحة بتاريخ 2023/7/4 نسخة من جواب وزارة الصحة المؤرخ في 2023/7/27

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/03/12 حضر دفاع المستأنفة ورجع جواب القيم ان الشركة انتقلت من العنوان فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/3/26

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بكون الحكم لم يصادف الصواب عندما استنتى الفئة الخامسة من تصنيف نيس الدولي والتي تشمل المنتجات الصيدلانية والمنتجات الصحية للطب. فيما يخص التشطيب على علامة *** لسقوط حق المستأنف عليها على علامتها نظرا لعدم استعمالها بعد انتهاء مدة الحماية المقررة قانونا لكن وحيث ان الثابت من نسخة الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بشأن العلامة *** انه وقع تسجيلها أصلا من طرف المستأنف عليها بتاريخ 2015/8/26 لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وانه تم تمديد فترة

الحماية الى غاية 2025/8/26 وان تسجيل علامة المستأنف عليها ينصب على المنتجات المصنفة في الفئة 5 من تصنيف نيس الدولي والتي تشمل المنتجات الصيدلانية والمنتجات الصحية للطب .

وحيث انه من المعلوم ان المنتجات الصيدلانية والطبية تحتاج إلى ترخيص قبل تسويقها الذي يضمن بان المنتجات تلبي المعايير الصحية والسلامة المطلوبة قبل ان تصبح متاحة للعامة وهو ما ينبغي معه حماية العلامة المذكورة على هذا النوع من المنتجات وذلك من اجل حماية المستهلك من الخلط بين المنتجات الاصلية والمقلدة ولضمان سمعة الشركة مالكة العلامة من خلال الحفاظ على جودة المنتجات وربطها بالعلامة التجارية. وأيضاً من اجل تشجيع الشركة على الاستثمار في تطوير منتجات طبية جديدة

وحيث ان رسالة الجواب المؤرخة في 2023/7/27 الموجهة من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الى دفاع المستأنفة جواباً على مراسلته المؤرخة في 2023/6/20 ولئن أفادت بأنه على مستوى قسم الادوية والصيدلة تكون المنتجات ذات العلامة التجارية 169464 موضوع طلب تسجيل مستحضرات التجميل ومنتجات النظافة الشخصية الا انه لم يرد بها ما يفيد ان تسجيل العلامة المذكورة لا يشمل المستحضرات الطبية وبالتالي فان عدم استخدام العلامة المذكورة من طرف المستأنف عليها في المنتجات الصيدلانية والمنتجات الصحية للطب لمدة لا يبرر إسقاط الحماية عنها .

وحيث إنه استناداً إلى ما ذكر أعلاه يبقى الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به بهذا الخصوص ويكون الاستئناف غير مبني على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعة الطلب.

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً في حق المستأنفة وغيابياً بقيم في حق المستأنف عليها

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 1684
بتاريخ: 2024/03/27
ملف رقم: 2024/8211/402



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/27

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسة

*** مستشارا مقرر

*** مستشارة

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد ***** والسيد *****

عنوانهما *****

ينوب عنهما الأستاذ ***** المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفهما مستأنفان من جهة

وبين : شركة ***** شركة مساهمة خاضعة للقانون الالمانى في شخص ممثلها

القانوني

الكائن مقرها الاجتماعى *****

ينوب عنها الأستاذ ***** المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيدان **** و **** بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/12/14 يستأنفان من خلاله مقتضيات الحكم عدد 7909 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/09/18 في الملف عدد 2023/8211/7446 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه الأول ****.

- بتوقف المدعى عليه الأول **** عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمدعية وعن الأعمال التي تشكل تزييفا لعلامة المدعية، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.

- بإتلاف المنتجات المزيفة لعلامة المدعية والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز العيني المنجز من طرف المفوض القضائي المؤرخ في 2023/06/07، وبجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليه الأول.

- بأداء المدعى عليه الأول **** لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر قدره 50000,00 درهم.

- بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وعلى نفقة المدعى عليه الأول .

- بتحديد الاكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه الأول **** وتحمله الصائر.

- وبرفض الطلبات في مواجهة المدعى عليه الثاني ****.

في الشكل: حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو

مقبول شكلا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة **** غروب إ ج

تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي والوطني، وذلك بتخصصها في صناعة وترويج وتسويق السيارات والآليات الصناعية من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية، وهي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علامات مشهورة على الصعيدين الدولي والوطني، مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، وأيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وتعتبر المملكة المغربية من الدول المنضوية تحت لوائها، وهي بذلك تتعهد بالحماية القانونية لكل علامة ، ومن أهم هذه العلامات التجارية نجد:

- MERCEDES-BENZ المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ: 1974/12/14 كما تم تجديد تسجيلها على التوالي بتاريخ 1995/02/20 و 2015/02/01 تحت عدد : 414857.

علامة Mercedes-Benz المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ: 1966/09/21 تحت عدد 321168 وتم تجديدها بتاريخ 1986/11/01 و 2006/11/16 تحت عدد 321168.

وكذا شعارها المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ: 1974/12/14 تحت عدد 414856، كما تم تجديدها بتاريخ 1985/02/20 و 2015/02/01 وذلك تحت عدد 414856.

وأنها بمقتضى هذا التسجيل تحمي جميع منتجاتها الواردة في اتفاقية نيس الدولية وأنها نظرا لجودتها أضحت ذائعة الصيت في المغرب كباقي دول المعمور، وأنه وصل إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامة مقلدة لعلامتها التجارية، وأن هذه العلامة يستعملها ويسوقها المحل التجاري المسمى BEST OF الكائن بشارع القدس عين الشق الدار البيضاء وبما أن هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن المستهلك حول مصدر البضاعة ومنتجها ومسوقها وأن هذا التصرف يدخل في خانة التزييف والمنافسة غير المشروعة الذي من شأنه أن يلحق بالعارضة أضرار مادية ومعنوية جسيمة لهذه الأسباب لجأت العارضة إلى طلب الحماية القانونية، وذلك باختيارها مسطرة التعيين والوصف بحسب مقتضيات الفصل 222 من القانون 97/17 المعدل والمتمم بقانون 13/23، وبموجب هذا المقال وبتاريخ 2023/05/24 تمكنت العارضة من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد: 2023/17235 في الملف المختلف 2023/8103/17235 والقاضي بإجراء وصف مفصل مع حجز وتنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة والمشار إلى مراجعته أعلاه، وبتاريخ 2023/06/07 انتقل المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف، إلى المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه، وهناك عاين تواجد تحمل علامات العارضة حيث قام باقتناء عينة منها، ليقوم بعدها بالتعريف بصفته وأيضاً موضوع مهمته للشخص بالمحل و الذي صرح له بأن اسمه **** مستخدم بالمحل، و حين استفساره عن اسم صاحب المحل أكد أنه يدعى **** ، و قد عاين السيد المفوض القضائي تواجد عينات تفاصيلها وبياناتها مسطرة في المحضر المرفق طيه، و كآخر إجراء قام به هو إعلامه بأنه تم تعيين صاحب المحل حارساً قانونياً على البضاعة مع تسليمه نسخة من الأمر، أما فيما يخص العينة التي تم اقتناؤها فهي عبارة عن T-SHIRT قميص، يحمل علامة مرسيدس كما يتجلى من خلال الصورة الفوتوغرافية المرفقة طي المحضر. و بقرأة تفصيلية و تحليلية لكل المعلومات المسطرة في المحضر، إضافة إلى الصورة المرفقة مع المحضر، نجد أن السيد المفوض القضائي قد بسط لنا جميع الدلائل، التي تجعلنا نتأكد جازمين بأن السلع المحجوزة هي مزيفة و مقلدة لعلامات هي في ملكية العارضة محمية بقوة القانون و ذلك وفقاً لشهادات التسجيل المرفقة طي هذا المقال، ذلك أن عملية التقليد واضحة و ظاهرة للعيان فقط، ملتزمة الحكم بثبوت فعل التزييف والتقليد في حق المدعى عليهما وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد لعلاماتها التجارية، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويراً

وتقليدا لعلامتها التجارية تحت غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها التجارية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر المفوض القضائي والمؤرخ 2023/06/07، وبجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليهما، وينشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليهما والحكم عليه بأدائه لفائدتها تعويضا عن الأضرار الحاصلة لها محدد في مبلغ 50000 درهم، وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميل المدعى عليهما الصائر، وأرفقت المقال بصور لشواهد تسجيل العلامات وصورة من مقال الحجز الوصفي وصورة لأمر قضائي وأصل محضر الوصف المفصل مع حجز عيني.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث اوضح الطاعنان ان المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المستأنف عليها غير مقبول شكلا و ذلك أن المستأنف عليها تقدمت بدعواها في مواجهة السيد **** و السيد **** من جهة و انها تزعم بأن المحل المسمى BEST OF هو الذي يسوق العلامة المتعلقة بها من جهة اخرى وبالتالي فانها توضح ضد من وجهت دعواها . وانها لم تدل بما يثبت علاقة المستأنفين بالمحل المذكور. وأن المستأنف عليها تذكر في مقالها بان عنوانها يوجد في مدينة ستودغارت بالمانيا مع العلم ان لها مقر بالمغرب وانها لم تدل بما يفيد أنها منحت تفويضا للدفاع عن حقوقها المزعومة لهذا الفرع. وبالتالي فإن مسألة التفويض و التمثيل لدى المحاكم المغربية تفرض نفسها بقوة في هذا الملف. وأن الشركة المذكورة جاء في مقالها انها متخصصة في صناعة وترويج السيارات والاليات الصناعية من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية و الجودة العالية ، في حين ان المستأنفين يبيعان الملابس الجاهزة التي يشتريانها من المصانع التي تخططها ، و ان هذه المصانع هي التي كان على المستأنف عليها ان تتقدم بدعواها في مواجهتها بدل المحلات التجارية التي تباع الملابس الجاهزة. وان المستأنفين لا يبيعان قطع غيار السيارات الذي هو مجال تخصص المستأنف عليها . وان استعمال العلامة في أي نشاط تجاري مخالف هو جائز شريطة عدم حدوث خلط في ذهن المستهلك بين منتج العلامتين. فشتان بين غيار السيارات و الملابس الجاهزة التي تتواجد في مختلف المحلات التجارية بالمغرب وخارجه. وأن المستأنفين و غيرهما من التجار اللذين يبيعون الملابس التي تحمل العلامة التجارية التي تزعم المستأنف عليها ملكيتها، يقومون بخدمة مجانية للمستأنف عليها وذلك باشهار علامتها دون مقابل و دون علم منهما و بحسن نية . والتمسا لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول بعدم قبول المقال الافتتاحي للمستأنف عليها، واحتياطيا الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. وارفقا مقالهما بنسخة من الكم المستأنف وغلاف التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2024/03/13 جاء فيها من حيث الدفع الشكلي: فإن مزاعم المستأنف مجرد محاولة يائسة للطعن في شكليات المقال الافتتاحي

للدعوى، ذلك انه بالرجوع الى المحضر الرسمي المدلى به رفقة المقال الافتتاحي، يتبين أن المفوض القضائي قد عاين تواجد السيد **** بالمحل الذي تتواجد به السلع المزيفة، و صرح له كون صاحب المحل التجاري الحامل للشعار BEST OF هو السيد ايت الطالب رشيد و اقتنى من عنده العينة الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها. و بالتالي فدفع المستأنف بأنها لم توضح علاقة المستأنفين بالمحل التجاري يبقى دفعا غير مؤسس من الناحية الواقعية و القانونية و مجرد محاولة يائسة لتمديد أمد النزاع وللتهرب من المسؤولية الثابتة في حقه عن عرضه و ترويجه للسلع المزيفة الحاملة لعلامة المستأنف عليها و المحمية بموجب القانون . وانه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى يتبين للمحكمة بأن المستأنف عليها وضحت و بتفصيل علاقة المستأنفين بالمحل التجاري، كما أن المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي يعتبر حجة على عرض الفريق المستأنف لمنتجات مزيفة تحمل علامة المستأنف عليها ووثيقة رسمية صادرة عن جهة مخول لها قانونا إنجاز محاضر الحجز الوصفي. وأنه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى وكذا الوثائق المرفقة بصحيفة الدعوى يتضح ان المستأنف عليها هي المالكة الفعلية للعلامات التجارية المشهورة موضوع الدعوى والمسجلة دوليا ووطنيا بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية حسب الثابت من شهادات تسجيل العلامة التجارية. وانه من المعلوم قانونا أن الشركات متعددة الجنسيات المتواجدة علاماتها التجارية في المملكة المغربية تتمتع بالصفة و المصلحة القانونية من أجل تحقيق الحماية القضائية لعلامتها هذه دون أن يقيدوا بالمشروع بأي عنوان تخبري داخل التراب الوطني.

ومن حيث الجواب على الدفع الموضوعي : فإن مزاعم المستأنفان مجرد محاولة يائسة للتملص من مسؤولية ثابتة في حقه، طالما انه لم يثبت انه فعل ما كان ضروريا لدفع الضرر الذي لحق الغير، فان سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية و تخصصه في المجال الذي يشتغل فيه ولا يجديه نفعا الاحتجاج بكونه حسن النية ولا علم له بواقعة التزييف. وأن المستأنف عليه دأب على الاتجار في المنتجات التجارية المتواجدة بمحله التجاري فإنه يفترض فيه العلم بكون البضاعة المتواجدة بمحله التجاري تعتبر بضاعة مقلدة و حاملة لعلامة تجارية محمية من أي استعمال أو استغلال. وأن هذا التوجه كرسه مختلف محاكم الموضوع بالمملكة المغربية حيث ما من مرة في العديد من الاحكام والقرارات افترضت العلم لوجود الصفة التجارية، ذلك ان هذا الاخير ملزم بالإحاطة النافية للجهالة بالمنتجات التي يتاجر فيها. وبذلك تكون دفعات الفريق المستأنف غير مؤسسة من الناحية الواقعية و القانونية و يتعين التصريح بالالتفاف عليها. وأن الغاية من العلامات التجارية هي القيام بالدور التمييزي من شأنه أن يتأثر بفعل التقليد الذي أقدم عليه المستأنف عليه ، سواء أكان التأثير ماديا أو معنويا ، فالأضرار المادية لهذه الأفعال واضحة. والتمست لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/03/13 التي خلالها بالملف بمذكرة جوابية للاستاذ إلقاء، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجرت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/03/27.

محكمة الاستئناف

حيث أقام المستأنفان اسباب استئنافهما على سند أن المستأنفة لم تدل بما يثبت علاقتهما بالمحل المسمى BEST OF وأنهما يتوليان بيع الملابس الجاهزة التي يشتريانها من المصانع التي تخطيها وهي التي كان يتوجب توجيه الدعوى في مواجهتها. وأنهما لا يبيعان قطع غير السيارات الذي هو مجال تخصص المستأنف عليها وأنه بالنظر للفرق بين غيار السيارات والملابس الجاهزة فإنه لا خوف من حدوث خلط في ذهن المستهلك وأنهما يقومان بخدمة مجانية للمستأنف عليها من حيث اشهار علامتها. ملتصين الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول بعدم قبول المقال، واحتياطيا رفض الطلب.

وحيث وخلافا لما تمسك به المستأنفان فإن البين من استقراء محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى الهيسوف بتاريخ 2023/06/07 أن هذا الأخير انتقل إلى المحل ذي الاسم التجاري BEST OF الكائن بشارع القدس عين الشق الدار البيضاء وهناك عاين تواجد 27 عينة تحمل علامة النجمة الثلاثية وأن العينية موضوع الاقتناء عبارة عن T.SHIRT تحمل ذات العلامة وأن المستخدم المسمى سفيان صرح للمفوض القضائي كون مالك المحل هو السيد **** مما تغدو معه الاسباب المثارة بهذا الخصوص على مهاد غير سليم يتعين ردها.

وحيث إن الثابت من خلال وثائق ومستندات الملف و شواهد تسجيل العلامة وخاصة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن المستأنف عليها تملك العلامة MERCEDES BENZ المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168 وكذا العلامة التجارية MERCEDES BENZ المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857، والشعار "النجمة الثلاثية" المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1976/12/14 تحت عدد 414856 والتي حددت فيها المغرب كدولة مشمولة بالحماية.

LE MAROC ET PARMI LES PAYS OU LA PROTECTION DE LA MARQUE ET REVENDIQUEE

وحيث إن مقتضى تسجيل العلامة المذكورة لفائدة المستأنفة هو ثبوت ملكية العلامة التجارية لفائدة هذه الأخيرة بما يخوله ذلك من حق استثنائي ومطلق في استعمال واستغلال ذات العلامة ومنع الغير من التعدي عليها.

وحيث إنه برجع المحكمة إلى نسخة الصورة الفوتوغرافية للعينة موضوع الاقتناء من طرف المفوض القضائي آنف الذكر والمرفقة بذات المحضر يلقى أن القميص الرياضي T.CHURT يحمل نفس النجمة الثلاثية الجارية في ملكية المستأنف عليها شركة ****.

وحيث إن ما أثاره الطرف المستأنف من عرض وبيع منتجات حاملة لنفس علامة المستأنف عليها "النجمة الثلاثية" دون إذن مسبق من طرف هذه الأخيرة يشكل استعمالاً لعلامة مستنسخة عملاً بصريح الفقرة الأولى من المادة 154 من القانون رقم 97.17 المتعلق بالملكية الصناعية لما يشكله من مساس وإضرار بحق محمي قانوناً طبقاً لمقتضى المادة 201 من ذات القانون والتي جرى سياقها الحرفي على أنه: ((يعتبر تزيفاً كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 53 و 54 و 99 و 123 و 124 و 154 و 155 أعلاه.

إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها)).

وحيث إن المستأنفين وانطلاقاً من موقعهما كتاجرين محترفين يفترض فيها التحري بشأن نوعية ومصدر السلع التي يتاجران فيها والتمييز بين الأصلي منها والمقلد ومعرفة ما إذا كانت العلامة التجارية الحاملة لها مرتبطة بحقوق الغير وهو ما يجعل عنصر العلم قائماً في حقهما وتبقى مسؤوليتهما عن فعل التزيف قائمة في النازلة الراهنة عملاً بمقتضى المادة 201 بادية الذكر. ولا يغير من هذا النظر والقول إن مجال اختصاص المستأنف عليها هو صناعة السيارات وقطع الغيار ولا علاقة له بالملابس الجاهزة، على اعتبار أن التعدي على حقوق المستأنف عليها باستنساخ علامتها التجارية "المتمثلة في النجمة الثلاثية" ووضعها على الاقمصة لئن كان لا يتصل بالنشاط الرئيسي لهذه الأخيرة، إلا أنه من شأنه أن يؤدي إلى ابتذال علامة المستأنف عليها وإفقادها توهجها ومكانتها لدى المستهلك بما يؤثر سلباً على سمعتها التجارية والحط من القيمة الاعتبارية للعلامة المذكورة وجعل الشك والريبة يراودان نفوس عموم المستهلكين حول مدى مصداقية الشركة مالكة العلامة الأصلية خصوصاً إذا كانت المنتجات المتصلة بها ذات جودة رديئة. هذا بالإضافة إلى حرمان هذه الأخيرة من تطوير مجال تخصصها والترويج لمجال الاقمصة الجاهزة تحت لواء علامتها التجارية مستغلة بذلك ثمرات مجهوداتها المتعددة الأبعاد في سبيل إضفاء عنصر القيمة لعلامتها التجارية وهي اعتبارات كافية لذاتها وبطريق اللزوم لتنهض مسوغاً قانونياً لإضفاء الحماية عليها من أي تعدد كيفما كان نوعه ومصدره ومهما كانت المنتجات التي تخصه.

وحيث إن محكمة أول درجة برعايتها كل ما سلف تكون قد التزمت سديد القانون وجعلت لما انتهت إليه من قضاء مرتكزاً قانونياً سليماً مما يجعله حرياً بالتأييد ورد الأسباب المثارة بشأنه لعدم صوابيتها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تاييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1803
بتاريخ: 2024/04/02
ملف رقم: 2024/8211/778



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/04/02

وهي مؤلفة من السادة:

حسن عتباني رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***، ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ****.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة ***، ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها الأستاذان *** المحاميان بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2024/01/05 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 5334 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/29 في الملف عدد 2023/8211/4283 و القاضي في منطوقه: في الشكل: بقبول الدعوى. في الموضوع: - بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها. - بكف وتوقف المدعى عليها عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمدعية تحت غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم. - بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم. - بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداها باللغة العربية والثانية بالفرنسية على نفقة المدعى عليها. - بتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

الوقائع

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان شركة *** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/10 تعرض فيه أنها شركة متخصصة في صنع وبيع جميع منتجات العطور والتجميل وغيرها وأنها قامت بإيداع علامة sudocrem لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2017/09/19 تحت عدد 187590 إلا أنها اكتشفت أن الشركة المدعى عليها قد قامت بتقليد المنتج الذي يحمل نفس علامتها التجارية المذكورة أعلاه وتعرضه للبيع في متجرها وأن المدعية لم تأذن لأي تاجر ولا أية مقاوله باستغلال علامتها التجاري فوق التراب الوطني وبالتالي فإن الفعل الذي أقدمت عليه المدعى عليها يعتبر تزييفا ومنافسة غير مشروعة ملتزمة الحكم بإتلاف جميع المنتجات التي تحمل علامة sudocrem وبالتوقف عن عرض وبيع المنتجات الحاملة لعلامة المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم مع أداء المدعى عليها مبلغ 50.000 درهم كتعويض مع النشر والنفاد المعجل والصائر.

وبناء على رسالة الإدلاء بوثائق لنائب المدعية بجلسة 2023/05/22 والمرفق بشهادة تسجيل ومحضر وأمر.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن العارضة لم تقم هي شخصيا بصفة فعلية من صناعة هذا المنتج أو إعطاء اسمه أو غير ذلك مما يحميه بل تشتريه من محل مرخص له يقوم ببيع المنتجات الخاصة (***) اسمه (***)، الكائن بتجزئة هدى 17 الزنقة 1 سيدي مومن الدار البيضاء الذي هو يقوم بدوره ببيعه والعارضة تشتريه منه مع بضائع أخرى ما يزيد عدد عن 32 نوع من البضائع وأن العارضة بتاريخ 05/01/2024 عندما أخذت الحكم من المحكمة واطلعت عليه أوقفت بيع ذلك المنتج وانها تضررت بهذا الحكم وأن لها محل موازي للصيدلة (***) تقوم فيه ببيع عدة بضائع عن حسن نية وليست هي المنتجة أو المقلدة للعلامات أو غير ذلك لذلك تلتبس العارضة إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف والحكم برفض الدعوى في مواجهتها مع حفظ حقها في الإدلاء بباقي المستتجات مع الحجج.

وارفق المقال بنسخة حكم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/02/20 جاء فيها أن المستأنفة زعمت عدم تبليغها بالحكم المستأنف وخلافا لهذا الزعم فإن المستأنفة بلغت بالحكم بتاريخ 2023.10.04 كما هو ثابت بشهادة التسليم المؤرخة في 2023.09.04 وأن هذا الحكم أصبح نهائيا كما هو ثابت بشهادة بعدم الاستئناف المؤرخة في 2023.10.31 وأن المستأنفة لم تتقدم بمقالها إلا بتاريخ 2024.01.05 مما يجعل الطعن قد وقع خارج الأجل واحتياطيا في الموضوع أن المستأنف زعمت أنها اقتنت المنتج المزيف لدى شركة Para. B.M Reda وأن شركة *** تعترف وتقر بعرضها للمنتج المزيف من جهة أولى ومن جهة ثانية، فإن اقتناء المنتج لدى الغير دون موافقة العارضة يدخل في إطار المنافسة غير المشروعة ولا يعفي المستأنفة من المسؤولية لذلك تلتبس العارضة أساسا التصريح بعدم قبول الاستئناف واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف. وارفقت المذكرة بصورة لشهادة التسليم وصورة من شهادة بعدم الاستئناف

وبناء على طلب ضم مع التعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/05 جاء فيها فيما يخص ضم الملفين أن وقائع المسطرة الاستئنافية رقم 778/8211/2024 هي نفس وقائع المسطرة الاستئنافية رقم 779/8211/2024 سواء ما بين الطرفين المدعي ابتدائيا أو المستأنف عليه استئنافيا هذه الوقائع هي نفسها تاريخيا وموضوعيا ولنفس السبب لذا فإن العارضة تلتبس ضم الملفين ليشملهما حكم واحد وخاصة أنها وحدة الأطراف ووحدة الوقائع ووحدة السبب وفيما يخص التعقيب أن العارضة لم تتوصل بالحكم وهناك فرق ما بين تبليغ الاستدعاء للجلسة وتبليغ الحكم فالأحكام تبلغ إلى شخص نفسه وأن الشخص الذي ادعت المستأنف عليها كونه رفض التوصل فلم تدل بصفته هل هو مسؤول عن الشركة أو غير مسؤول لذلك فإن الحكم لم يبلغ بصفة قانونية إلى العارضة مما يجعل استئنافها داخل الأجل القانوني وخاصة أن الأمر يتعلق بتبليغ حكم كذلك أن العارضة تدلي بما يفيد أن البضاعة المعروضة قد اشترتها من شركة (***) كما هو ثابت من شهادة التسليم وأن هذه الشركة توجد بالمغرب وتوجد بعنوانها

الكائن بسيدي مومن بالدار البيضاء إلى غير ذلك وكذلك اشترتها من شركة ((***)) التي سلمتها الفاتورة وهي كذلك شركة موجودة بالمغرب وأن العارضة تدلي بفاتورة شركة ((***)) وبشهادة التسليم لشركة *** وأن العارضة تحتفظ بحقوقها في مواجهة المستأنف عليها على أساس أنها هي صاحبة اختراع المنتج أو أن هناك براءة اختراع المنتج وأن العارضة قد اقتنت المنتج من شركتين يعرضانه للعموم وأنه لا توجد أية دعوى أو مطالبة من طرف الغير لذلك تلتزم العارضة تأييد مقالها الاستئنافي.

وارفقت المذكرة بفاتورتين.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/19 جاء فيها أن الملفين المطلوب ضمهما مختلفان عن بعضهما البعض على اعتبار أن المنتج موضوع الحجز الوصفي في هذا الملف مختلف عن الملف الآخر ذلك أن العلامة موضوع هذه الدعوى مسجلة تحت عدد 187590 في حين أن العلامة موضوع الملف 779 هي موضوع الايداع رقم 180403 وهكذا يتضح أن طلب الضم لا يستند الى اساس وبخصوص الشكل تؤكد العارضة ما جاء في مذكرتها المدلى بها في جلسة 2024/02/20 وفي الموضوع أن الفواتير المدلى بها من طرف المستأنفة غير جديرة بالاعتبار لكونها جاءت لاحقة لتاريخ الحجز الوصفي ذلك أن فاتورة شركة هوجان مؤرخة في 2024/01/18 وفاتورة بارا رضى مؤرخة في 2023/09/05 في حين أن الحجز الوصفي تم ايقاعه بتاريخ 2023/03/21 لذلك تلتزم العارضة اساسا التصريح بعدم قبول الاستئناف واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/03/19 الفى بالملف مذكرة تعقيبية لدفاع المستأنف عليها سلمت نسخة لدفاع المستأنفة فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/04/02

محكمة الاستئناف

حيث ان الثابت من وثائق الملف، أن الطاعنة (المستأنفة) قد تقدمت بطلب ضم الملف الحالي إلى الملف رقم 779 - 8211-2024 و أن المحكمة قد رفضت طلب الضم وذلك لان العلامة موضوع الدعوى الحالية هي المسجلة تحت عدد 187590 بينما العلامة موضوع الملف رقم 779 مسجلة تحت عدد 180403 أي أن الدعيين لا تتوفران فيهما شروط ضم الملفات وتختلفان من حيث الموضوع، بالإضافة الى ذلك فقد تم تقديم طلب الضم بعد الدفاع في الجوهر والكل خلافا لمقتضيات الفصلين 110 و 49 من ق م م.

وحيث اعتبرت المستأنفة أن مقالها الاستئنافي قدم داخل الاجل وفق الاجراءات الشكلية المتطلبة قانونا .

وحيث دفعت المستأنف عليها بكون الطعن بالاستئناف قد تم خارج الاجل المحدد قانونا على اعتبار أن المستأنفة تم تبليغها بتاريخ 2023/10/4 ولم تستأنف الحكم الا بتاريخ 2024/1/5 وأدلت بصورة لشهادة التسليم نقيد ذلك.

وحيث إن مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية نصت على أنه "تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه الى الفصل 141 من ق.م.م مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون ...".

وحيث إنه بالاطلاع على صورة شهادة التسليم المدلى بها من قبل المستأنف عليها - أن الشركة بلغت بمقرها المشار اليه في المقال الاستئنافي بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/10/4 وطالما ان المكلف بالتبليغ انتقل الى مكان التبليغ ووجد الشخص بالمكان الذي تم فيه التبليغ ويعتبر له الصفة في تسلم الإنذار مما يبقى التبليغ صحيحا خاصة وان المستأنفة تبقى هي الملزمة باثبات كون المبلغ له في مقرها غير مسؤول لديها

وحيث بادرت المستأنفة الى تقديم استئنافها بتاريخ 2024/1/5 حسب تأشيرة صندوق المحكمة على مقالها الاستئنافي وهو ما يفيد أن الإستئناف قد قدم خارج الاجل القانوني الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم قبوله شكلا.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف مع تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 1804
بتاريخ: 2024/04/02
ملف رقم: 2024/8211/779



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/04/02
وهي مؤلفة من السادة:
*** رئيسا

*** مستشارة ومقررة
*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***، ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة ***، ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي: زنقة 6 أكتوبر رقم 6 الدار البيضاء.

ينوب عنها الأستاذان *** و *** المحاميان بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2024/01/05 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 5864 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/12 في الملف عدد 2023/8211/4284 والقاضي في منطوقه: في الشكل: بقبول الدعوى . في الموضوع: - بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها. - بكف وتوقف المدعى عليها عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمدعية تحت غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم. - بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم. - بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية بالفرنسية على نفقة المدعى عليها. - بتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

الوقائع

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان شركة *** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/10 تعرض فيه أنها شركة متخصصة في صنع وبيع جميع منتجات العطور والتجميل وغيرها وأنها قامت بإيداع علامة sudocrem لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2016/12/02 تحت عدد 180403 إلا أنها اكتشفت أن الشركة المدعى عليها قد قامت بتقليد المنتج الذي يحمل نفس علامتها التجارية المذكورة أعلاه وتعرضه للبيع في متجرها وأن المدعية لم تأذن لأي تاجر ولا أية مقالة باستغلال علامتها التجاري فوق التراب الوطني وبالتالي فإن الفعل الذي أقدمت عليه المدعى عليها يعتبر تزييفا ومنافسة غير مشروعة ملتزمة الحكم بإتلاف جميع المنتجات التي تحمل علامة sudocrem وبالتوقف عن عرض وبيع المنتجات الحاملة لعلامة المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم مع أداء المدعى عليها مبلغ 50.000 درهم كتعويض مع النشر والنفاد المعجل والصائر.

وبناء على رسالة الإدلاء بوثائق لنائب المدعية بجلسة 2023/05/22 والمرفق بشهادة تسجيل ومحضر وأمر.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن العارضة لم تقم هي شخصيا بصفة فعلية من صناعة هذا المنتج أو إعطاء اسمه أو غير ذلك مما يحميه بل تشتريه من محل مرخص له يقوم ببيع المنتجات الخاصة (parapharmacie) اسمه (***)، الكائن بتجزئة هدى 17 الزنقة 1 سيدي مومن الدار البيضاء الذي هو يقوم بدوره ببيعه والعارضة تشتريه منه مع بضائع أخرى ما يزيد عدد عن 32 نوع من البضائع وأن العارضة بتاريخ 05/01/2024 عندما أخذت الحكم من المحكمة واطلعت عليه أوقفت بيع ذلك المنتج وانها تضررت بهذا الحكم وأن لها محل موازي للصيدلة (parapharmacie) تقوم فيه ببيع عدة بضائع عن حسن نية وليست هي المنتجة أو المقلدة للعلامات أو غير ذلك لذلك تلتزم العارضة بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف والحكم برفض الدعوى في مواجهتها مع حفظ حقها في الإدلاء بباقي المستندات مع الحجج.

وارفق المقال بنسخة حكم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/02/20 جاء فيها أن المستأنفة زعمت عدم تبليغها بالحكم المستأنف وخلافا لهذا الزعم فإن المستأنفة بلغت بالحكم بتاريخ 2023.10.04 كما هو ثابت بشهادة التسليم المؤرخة في 2023.09.04 وأن هذا الحكم أصبح نهائيا كما هو ثابت بشهادة بعدم الاستئناف المؤرخة في 2023.10.31 وأن المستأنفة لم تتقدم بمقالها إلا بتاريخ 2024.01.05 مما يجعل الطعن قد وقع خارج الأجل واحتياطيا في الموضوعان المستأنف زعمت أنها اقتنت المنتج المزيف لدى شركة Para. B.M Reda وأن شركة *** تعترف وتقر بعرضها للمنتج المزيف من جهة أولو من جهة ثانية، فإن اقتناء المنتج لدى الغير دون موافقة العارضة يدخل في إطار المنافسة غير المشروعة ولا يعفي المستأنفة من المسؤولية لذلك تلتزم العارضة أساسا التصريح بعدم قبول الاستئناف واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف. وارفقت المذكرة بصورة لشهادة التسليم وصورة لشهادة بعدم الاستئناف

وبناء على طلب ضم مع التعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/05 جاء فيها فيما يخص ضم الملفين أن وقائع المسطرة الاستئنافية رقم 779/8211/2024 هي نفس وقائع المسطرة الاستئنافية رقم 778/8211/2024 سواء ما بين الطرفين المدعي ابتدائيا أو المستأنف عليه استئنافيا هذه الوقائع هي نفسها تاريخيا وموضوعيا ولنفس السبب لذا فإن العارضة تلتزم ضم الملفين ليشملهما حكم واحد وخاصة أنها وحدة الأطراف ووحدة الوقائع ووحدة السبب وفيما يخص التعقيب أن العارضة لم تتوصل بالحكم وهناك فرق ما بين تبليغ الاستدعاء للجلسة وتبليغ الحكم فالأحكام تبلغ إلى شخص نفسه وأن الشخص الذي ادعت المستأنف عليها كونه رفض التوصل فلم تدلي بصفته هل هو مسؤول عن الشركة أو غير مسؤول لذلك فإن الحكم لم يبلغ بصفة قانونية إلى العارضة مما يجعل استئنافها داخل الأجل القانوني وخاصة أن الأمر يتعلق بتبليغ حكم كذلك أن العارضة تدلي بأن البضاعة المعروضة قد اشترتها من شركة ((***)) كما هو ثابت من شهادة التسليم وأن هذه الشركة توجد بالمغرب وتوجد بعنوانها الكائن بسيدي

مومن بالدار البيضاء إلى غير ذلك وكذلك اشترتها من شركة (HOOJAN) التي سلمتها الفاتورة وهي كذلك شركة موجودة بالمغرب وأن العارضة تدلي بفاتورة شركة (HOOJAN) وبشهادة التسليم لشركة *** وأن العارضة تحتفظ بحقوقها في مواجهة المستأنف عليها على أساس أنها هي صاحبة اختراع المنتج أو أن هناك براءة اختراع المنتج وأن العارضة قد اقتنت المنتج من شركتين يعرضانه للعموم وأنه لا توجد أية دعوى أو مطالبة من طرف الغير لذلك تلتبس العارضة تأييد مقالها الاستئنافي.

وارفقت المذكرة بفاتورتين.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/19 جاء فيها أن الملفين المطلوب ضمهما مختلفان عن بعضهما البعض على اعتبار أن المنتج موضوع الحجز الوصفي في هذا الملف مختلف عن الملف الآخر ذلك أن العلامة موضوع هذه الدعوى مسجلة تحت عدد 180403 في حين أن العلامة موضوع الملف 778 هي موضوع الابداع رقم 187590 وهكذا يتضح أن طلب الضم لا يستند الى اساس وبخصوص الشكل تؤكد العارضة ما جاء في مذكرتها المدلى بها في جلسة 2024/02/20 وفي الموضوع أن الفواتير المدلى بها من طرف المستأنفة غير جديرة بالاعتبار لكونها جاءت لاحقة لتاريخ الحجز الوصفي ذلك أن فاتورة شركة هوجان مؤرخة في 2024/01/18 وفاتورة بارا رضى مؤرخة في 2023/09/05 في حين أن الحجز الوصفي تم ايقاعه بتاريخ 2023/03/21 لذلك تلتبس العارضة اساسا التصريح بعدم قبول الاستئناف واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/03/19 في الملف مذكرة تعقيبية لدفاع المستأنف عليها سلمت نسخة لدفاع المستأنفة وبالنسبة لطلب الضم قررت المحكمة رفضه فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/04/02

محكمة الاستئناف

حيث ان الثابت من وثائق الملف، أن الطاعنة (المستأنفة) قد تقدمت بطلب ضم الملف الحالي إلى الملف رقم 778 - 8211 - 2024 وأن المحكمة قد رفضت طلب الضم وذلك لان العلامة موضوع الدعوى الحالية هي المسجلة تحت عدد 180403 بينما العلامة موضوع الملف رقم 778 مسجلة تحت عدد 187590 أي ان الدعويين لا تتوفران فيهما شروط ضم الملفات وتختلفان من حيث الموضوع، بالإضافة الى ذلك فقد تم تقديم طلب الضم بعد الدفاع في الجوهر والكل خلافا لمقتضيات الفصلين 110 و 49 من ق م م.

وحيث اعتبرت المستأنفة أن مقالها الاستئنافي قدم داخل الاجل وفق الاجراءات الشكلية المتطلبة قانونا.

وحيث دفعت المستأنف عليها بكون الطعن بالاستئناف قد تم خارج الاجل المحدد قانونا على اعتبار أن المستأنفة تم تبليغها بتاريخ 2023/10/4 ولم تستأنف الحكم الا بتاريخ 2024/1/5 وأدلت بصورة لشهادة التسليم تفيد ذلك.

وحيث إن مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية نصت على أنه " تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه الى الفصل 141 من ق.م.م مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون ... " .

وحيث إنه بالاطلاع على صورة شهادة التسليم المدلى بها من قبل المستأنف عليها - أن الشركة بلغت بمقرها المشار اليه في المقال الاستئنافي بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/10/4 وطالما ان المكلف بالتبليغ انتقل الى مكان التبليغ ووجد الشخص بالمكان الذي تم فيه التبليغ ويعتبر له الصفة في تسلم الإنذار مما يبقى التبليغ صحيحا خاصة وان المستأنفة تبقى هي الملزمة باثبات كون المبلغ له في مقرها غير مسؤول لديها

وحيث بادرت المستأنفة الى تقديم استئنافها بتاريخ 2024/1/5 حسب تأشيرة صندوق المحكمة على مقالها الاستئنافي وهو ما يفيد أن الإستئناف قد قدم خارج الاجل القانوني الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم قبوله شكلا.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف مع تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 1805
بتاريخ: 2024/04/02
ملف رقم: 2024/8211/714



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار ***اء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار ***اء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار ***اء بتاريخ 2024/04/02

وهي مؤلفة من السادة:

حسن عتباني رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***، ش م م في شخص ممثلها القانوني السيد زيات عبد الغني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار ***اء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة ***-***، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار ***اء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2024/01/02 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 7569 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار ***اء بتاريخ 2023/09/11 في الملف عدد 2023/8211/6210 والقاضي في منطوقه: في الشكل: بقبول الدعوى. في الموضوع: - بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه الأول مدرك عبد الباسط. - بتوقف المدعى عليهما عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمدعية وعن الأعمال التي تشكل تزييفا لعلامة المدعية، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. - بإتلاف المنتجات المزيفة لعلامة المدعية والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز العيني المنجز من طرف المفوض القضائي المؤرخ في 2023/05/09، وبجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليه الأول. - بأداء المدعى عليهما لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر قدره 50000,00 درهم. - بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وعلى نفقة المدعى عليهما. - بتحديد الاكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه الثاني عبد الغني زياد وتحميل المدعى عليهما الصائر.

في الشكل:

حيث تم تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/12/18 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2024/1/2 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث قدم الاستئناف وفق باقي الشروط الشكلية القانونية من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان شركة ***-*** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار ***اء بتاريخ 2023/05/31، والتي تعرض فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي والوطني، وذلك بتخصصها في صناعة وترويج وتسويق السيارات والآليات الصناعية من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية، وهي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علامات مشهورة على الصعيدين الدولي والوطني، مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، وأيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وتعتبر المملكة

المغربية من الدول المنضوية تحت لوائها، وهي بذلك تتعهد بالحماية القانونية لكل علامة ، ومن أهم هذه العلامات التجارية نجد:

- MERCEDES-BENZ المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ: 1974/12/14 كما تم تجديد تسجيلها على التوالي بتاريخ 1995/02/20 و 2015/02/01 تحت عدد : 414857.
- علامة Mercedes-Benz المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ: 1966/09/21 تحت عدد 321168 وتم تجديدها بتاريخ 1986/11/01 و 2006/11/16 تحت عدد 321168.
- وكذا شعارها المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ: 1974/12/14 تحت عدد 414856، كما تم تجديدها بتاريخ 1985/02/20 و 2015/02/01 وذلك تحت عدد 414856.

وأنها بمقتضى هذا التسجيل تحمي جميع منتجاتها الواردة في اتفاقية نيس الدولية وأنها نظرا لجودتها أضحت ذائعة الصيت في المغرب كباقي دول المعمور، وأنه وصل إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامة مقلدة لعلامتها التجارية، وأن هذه العلامة يستعملها ويسوقها المحل التجاري المسمى الكائن ب 9 زنقة تيرميس لافيليت الدار ***اء وبما أن هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن المستهلك حول مصدر البضاعة ومنتجها ومسوقها وأن هذا التصرف يدخل في خانة التزييف والمنافسة غير المشروعة الذي من شأنه أن يلحق بالعارضة أضرار مادية ومعنوية جسيمة لهذه الأسباب لجأت العارضة إلى طلب الحماية القانونية، وذلك باختيارها مسطرة التعيين والوصف بحسب مقتضيات الفصل 222 من القانون 97/17 المعدل والمتمم بقانون 13/23، وبموجب هذا المقال وبتاريخ 2023/04/12 تمكنت العارضة من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار ***اء تحت عدد: 2023/12666 في الملف المختلف 2023/8103/12666 والقاضي بإجراء وصف مفصل مع حجز وتنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة والمشار إلى مراجعته أعلاه، وبتاريخ 2023/05/09 انتقل المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف، إلى المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه، وهناك عاين تواجد 17 عينة تحمل علامات العارضة حيث قام باقتناء عينة منها، ليقوم بعدها بالتعريف بصفته وأيضاً موضوع مهمته للشخص بالمحل و التي صرح له بأنه يدعى مصطفى الادريسي مستخدم بالمحل، و حين استفساره عن اسم صاحب المحل صرح له بأنه يدعى عبد الغني زياد مالك شركة *** صاحبة المحل، و قد عاين السيد المفوض القضائي تواجد عينات تفاصيلها وبياناتها مسطرة في المحضر المرفق طيه، و كآخر إجراء قام به هو إعلامه بأنه تم تعيين صاحب المحل المدعو عبد الغني زياد حارساً قانونياً على البضاعة مع تسليمها نسخة من الأمر، أما فيما يخص العينة التي تم اقتناؤها فهي عبارة عن فيلتر سيارات يحمل علامة المدعية، تحمل علامة *** كما يتجلى من خلال الصورة الفوتوغرافية المرفقة طي المحضر. و براءة تفصيلية و تحليلية لكل المعلومات المسطرة في المحضر، إضافة إلى الصورة المرفقة مع المحضر، نجد أن السيد المفوض القضائي قد بسط لنا جميع الدلائل، التي تجعلنا نتأكد جازمين بأن السلع المحجوزة هي مزيفة و مقلدة لعلامات هي في ملكية العارضة محمية بقوة القانون و ذلك وفقاً لشهادات التسجيل المرفقة طي هذا المقال، ذلك أن عملية التقليد واضحة و ظاهرة للعيان فقط، ملتزمة الحكم بثبوت فعل التزييف والتقليد في حق المدعى عليهما وبالكف

والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد لعلاماتها التجارية، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا وتقليدا لعلامتها التجارية تحت غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها التجارية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر المفوض القضائي والمؤرخ 2023/05/09، وبجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليه، وينشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليهما والحكم عليه بأدائه لفائدتها تعويضا عن الأضرار الحاصلة لها محدد في مبلغ 50000 درهم، وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميل المدعى عليهما الصائر، وأرفقت المقال بصور لشواهد تسجيل العلامات وصورة من مقال الحجز الوصفي وصورة لأمر قضائي ومحضر الوصف المفصل مع حجز عيني.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به وغير مرتكز على أساس وفساد التعليل الموازي لانعدامه حينما استند على محضر حجز وصفي أنجزه المفوض القضائي "المصطفى الهيسوف" وحرف وقائعه لكن بالرجوع الى محضر وصف مفصل مع حجز عيني الذي أنجزه المفوض القضائي " الهيسوف المصطفى " بتاريخ 9/5/2023 بناء على الامر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية با***ء بتاريخ 12/4/2023 عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في حيثياته من حيث تبوب فعل التزييف و ما ترتب عنه إذ كل ما ضمن في المحضر المذكور هو : ان المفوض القضائي قد انتقل الى عنوان المحل التجاري العائد للعارض وهناك عاين تواجد بضاعة تحمل علامة المستأنف ضدها واقتنى عينة منها ثم عرف الشخص المتواجد بالمحل بصفته موضوع مهمته فصرح له بان اسمه مصطفى الادريسي " مستخدم بالمحل وبأن السيد عبد الغني زيات" مالك شركة *** صاحب المحل وعاین تواجد 17 عينة تحمل علامة المستأنف عليها وأخبره بانه عين العارض حارسا على المنقولات وسلمه نسخة من الأمر والعينة التي اقتناها وهي عبارات عن فيلتر " سيارات يحمل علامة Mercedes وان تواجد عينات من قطع غيار السيارات لا يعني بالضرورة أنها مزيفة ما لم تعرض على مختصين تقنيين في الميدان والذين لهم الحق في القول بان هناك تزييف من عدمه وان مجرد معاينة المفوض القضائي لتواجد عينات تحمل علامة ما لا يعني بالضرورة أنها مزيفة بل قد تكون أصيلة صادرة عن المستأنف ضدها وعن طريق التداول والبيع والشراء وصلت إلى محل العارض ولعل المفوض القضائي نفسه قد أدرك ذلك أثناء انجازه لمهمته ولذلك فانه لم يأت في محضره على ذكر كلمة مزيفة أو مقلدة وان الحكم الابتدائي قد حرف الوقائع عندما اعتبر تواجد قطع غيار في محل العارض التجاري بمثابة تزييف لعدة القطع بدون أن يقدم الدليل على قيام تزييف هذه القطع أو نسخها أو إضافة إلى شكلها أو تغييره ومعلوم ان تحريف الوقائع يؤدي حتما الى فساد التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يترتب كجزاء إلغاء الحكم وجاء في الصفحة 5 من مقال المستأنف ضدها ان البضاعة المحجوزة تحمل علامة مطابقة لعلامتها لم يرد عليها أي تغيير أو تحريف بل موضوعة بنفس الشكل ويدل ذلك على ان البضاعة المحجوزة غير مقلدة وعبر مزيفة وليس بها أي تغيير لأنها

أصيلة وان العارض يمارس حرفة البيع والشراء و يقوم باستيراد كميات مختلفة من البضائع خصوصا ما تعلق منها بقطع غيار السيارات على اختلاف أنواعها و قد يشتري كميات كبيرة من السوق لبيعها بالتقسيط حسب حاجة زبائنه وليس بوسعه أن يطالب مورديته بتقديم نبذة عن حياة قطع الغيار التي يشتريها - أو عن حالتها المدنية وأن اسم "شركة *** ما هو إلا شعار فقط لتمييز المحل عن غيره وليس شركة بالمفهوم التجاري فهي عبارة عن محل تجاري لغرض منتجات و قطع غيار من اجل بيعها بالتقسيط وليس من الضروري ان يعلم مصدرها خصوصا وان السوق مفتوح على مصراعيه للجميع و كل شركات العالم تعرض بضاعتها للبيع على مرأى ومسمع من الجميع وان كانت المستأنف عليها تدعيان هناك تقليد فلتبحت عن الشركات المنافسة لها والتي قد تقوم بذلك لتوفرها على الإمكانات اللازمة للقيام بهذه الأعمال وان عنصر العلم بأمر الشيء لا يفترض بل لا بد من إبرازه وإظهاره بالملحوس وعلى من يدعيه عبء إثباته وجاء في الحكم المطعون فيه ان العلم المشترك في الفقرة الثانية من المادة 201 هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية و وثائق الملف إلا أن الحكم لم يقل كيف استخلص عنصر العلم في هذه القضية بالذات ولم يبين أية حركة أو علامة تدل عليهم ما جاء معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه بخصوص هذه النقطة وهو ما يستوجب إلغاؤه وباستجماع المعطيات المذكورة أعلاه وان اقتضى الحال بعد إجراء خبرة تقنية على قطع الغيار المحجوزة من طرف المفوض القضائي الهيسوف المصطفى " للوقوف من عدم زورقة أو تزيف هذه القطع منعدمه وإجراء بحث حول ما ان كان هناك علم زورقة أو تزيف لهذه القطع يلتمس العارض إلغاء الحكم الابتدائي لعدم صوابيته وبعد التصدي وان اقتضى الحال بعد إجراء خبر تقنية للوقوف على التزيف والتزوير المزعومين من عدمه وإجراء بحث حول عنصر العلم المزعوم طبقا لما تفرضه الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون 17 97- مع حفظ الحق في التعقيب على الإجراء والحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وارفق المقال بنسخة حكم وغلاف تبليغ وصورة لنموذج "ج".

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف شركة ديمر أ.ج بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/07 جاء فيها أن الحكم المطعون فيه سبق وأجاب عن كافة الدفوع المثارة من طرف الفريق المستأنف ويلاحظ إقرار هذا الأخير بأنه يعرض للبيع منتجات مزيفة تحمل علامة خاصة بالشركة المستأنف عليها و المحمية قانونا من الاستعمال أو العرض بدون إذن من مالكتها بموجب المادة 154 من القانون 17-97 وأن مزاعم المستأنفة مجرد محاولة يائسة للطعن في حجية محضر الحجز الوصفي دون أي مبرر أو سند قانوني ذلك أن محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف السيد المفوض القضائي بناء على الإذن الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش تطبيقا لمقتضيات المادة 222 من القانون 17-7- المتعلق بالملكية الصناعية الذي جاء مستوفي لجميع الشروط الشكلية و القانونية والذي أثبت فيه السيد المفوض القضائي معاينته واقتناؤه بضاعة تحمل علامة الشركة المستأنف عليها و التي هي عبارة فيلتر سيارات يحمل علامات العارضة مكتوب عليه كلمة Mercedes - Benz هو الذي يعتبر استعمالا لعلامة مستنسخة دون إذن مالكتها المخول لها الاستعمال الحصري و الإستثنائي لهذه العلامة ومن جهة ثانية فإن محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف السيد المفوض القضائي في إطار المادة 222 من القانون 17-97 يعتبر حجة على عرض المستأنف لمنتجات مزيفة تحمل

علامة العارضة ووثيقة رسمية صادرة عن جهة مخول لها قانونا إنجاز محاضر الحجز الوصفي وانه مع عجز المستأنفة عن الاتيان بأي دليل يفيد غياب التزييف او استعمال علامة تجارية محمية قانونا تظل معه جميع مزاعمها مجردة من اي اساس مما يكون معه ما تمسك به المستأنف في هذا الشق غير جدي و مجرد من أي أساس قانوني و يتعين رده وأن المستأنفة وفي باب عملها الاحترافي المتمثل في ترويج و بيع مواد قطاع غيار السيارات بدليل تصريحه الوارد في محضر التعيين و الوصف فانه وجب عليه أن يمحس في العلامات التجارية التي يروج في إطارها وتحت لوائها منتجاته من مواد قطاع غيار السيارات وعليه وجب أن يبحث في المنظومة المعلوماتية لهيئة الملكية الصناعية هل العلامات المروجة محمية قانونا أم لا أو أن تلك العلامات مشهورة أم لا وهل تلك العلامات مسجلة سابقا باسم فاعل اقتصادي آخر أم لا وهي مكنة متوافرة وسهلة المنال وأيضا هل الشركات التي تقتني من عنديتها تلك المواد مسموح لها بترويج السلع الحاملة لعلامات العارضة وهل هي من الموزعين المعتمدين ام لا وطالما أن المستأنف لم يثبت انه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير فان سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشغل فيه وان هذا التوجه كرسه المحاكم التجارية بالدار 1***اء بل وجميع المحاكم التجارية بالمملكة المغربية وأيدتها في ذلك محاكم الاستئناف التجارية حيث ما من مرة في العديد من الاحكام والقرارات افترضت العلم لوجود صفة التاجر ذلك ان هذا الأخير ملزم بالإحاطة النافية للجهالة بالمنتجات التي يتاجر فيها كما ان حيابة الفريق المستأنف لمنتجات تحمل علامة المستأنف عليها دون التوفر على فاتورة تفيد مصدر اقتنائها من لدن موزعها بالمغرب يثبت واقعة تزييف العلامة وعرضها للبيع بدون موجب حق ولا سند معرضة مصالحها للضرر ولذلك تكون أسباب الاستئناف غير جدية ومجردة من أي أساس قانوني أو واقعي سليم ويتعين ردها لذلك تلتمس العارضة تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/19 جاء فيها أن المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 7/3/2024 صادرة عن (شركة ديمر أ ج) وهي طرف خارجي عن الأطراف المذكورة بالمقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المستأنف عليها والحكم المستأنف والمقال الاستئنافي الذي تقدمت به العارضة و لا علاقة لها بالنزاع فإنها غير جدية بالمناقشة لصدورها عن غير ذي صفة لذلك تلتمس العارضة استبعاد المذكرة الجوابية من الملف لصدورها من طرف أجنبي عن النزاع لا صفة له والحكم وفق مقال العارضة الاستئنافي حيث تؤكد جملة وتقصيلا.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/03/19 في الملف مذكرة تعقيبية لدفاع المستأنفة سلمت نسخة لدفاع المستأنف عليها فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/04/02

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بكون الحكم صدر في حقها غيابيا مما ضيع عليها درجة من درجات التقاضي.

لكن حيث ان الثابت من وثائق الدعوى أن المحكمة الابتدائية قد حددت جلسة 2023/7/24 لاستدعاء الطاعنة (المستأنفة) في الدعوى المذكورة أعلاه و تم إرسال استدعاء اليها لتبليغها بموعد الجلسة المذكورة إلا أن الاستدعاء قد رجع

بملاحظة "رفض المسمى عبد الغني زياد مسؤول عن المحل بذكره التوصل" مما تعتبر معه مبلغه بالاستدعاء بعد مرور عشرة أيام على الرفض وفقا للمادة 39 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث انه على الرغم من توصل الطاعنة بالاستدعاء إلا أنها لم تحضر جلسة المحكمة المذكورة ولم تقدم أي عذر يبرر عدم حضورها حتى تتمكن من الدفاع عن حقوقها وبالتالي أصدرت المحكمة الابتدائية حكما غيابيا ضد الطاعنة (المستأنفة) وان صدور الحكم لا يعد انتهاكا لحقها في التقاضي لأنه قد تم تبليغها بموعد الجلسة القانونية وهي التي اختارت التغيب دون عذر مقبول وفوتت على نفسها التقاضي امام درجة من درجات التقاضي

وحيث تمسكت الطاعنة بكون البضاعة المضبوطة في المحل هي اصلية ولا يمكن اعتبارها مزيفة ما لم تعرض على خبراء مختصين و ذلك لانها تقوم باستيراد كميات مختلفة من البضائع بما فيها قطع الغيار وليس بوسعها مطالبة مورديها بمعرفة نبذة عن هذه القطع الا ان محضر الحجز الوصفي - المستدل به في الملف والمنجز من طرف المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف بتاريخ 2023/5/9 في اطار ملف التنفيذ عدد 2023/8501/2125 قد أثبت تواجد 17 عينة تحمل علامة المستأنف عليها *** داخل محل الطاعنة (المستأنفة) الكائن ب9 زنقة تيرميس لافيليت *** ولم تقدم هاته الأخيرة أي دليل يثبت أن هذه البضائع هي أصلية، مما يستفاد منه ان الطاعنة تقوم بترويج بضائع مقلدة تحمل علامة تجارية مسجلة لفائدة شركة ***

وحيث تمسكت الطاعنة (شركة ***) بأن اسم "شركة ***" هو مجرد شعار لتمييز المحل عن غيره وليس شركة بالمفهوم التجاري لكن وحيث ورد في محضر الحجز الوصفي على ان الشركة صاحبة المحل هي شركة *** وان اسم مالکها هو (عبد الغني زياد حسب تصريح مستخدم بالمحل المسمى مصطفى الادريسي) وانه تماشيا مع قرار محكمة النقض رقم 1/37 المؤرخ 2020/1/23 في الملف التجاري 2019/1/3/867...."قان محضر الحجز الوصفي - لايقبل سوى الطعن بالزور الأصلي -، وهو الامر الغير القائم في النازلة مما تكون معه ، صفة الطاعنة كصاحبة المحل ثابتة لا جدال فيها خاصة وأن السجل التجاري الخاص بها تحت عدد 136545 يثبت ان شركة *** هي شركة محدودة المسؤولية أي شركة تجارية

وحيث ان صفة المستأنفة كصاحبة المحل تعني أنها مسؤولة عن الأمور المتعلقة بالمحل بما في ذلك متابعة المبيعات وهو ما يفترض فيها العلم المنصوص عليه في المادة 201 من قانون 97-17 طالما ان لها من الأسباب ما يمكنها من معرفة المنتج الأصلي من المزيف وذلك لان احترافها التجارة يلزمها بالتأكد من كون العلامة غير محمية بالمغرب، أو من توافر الإذن للمتاجرة بها في حال وجود حماية، مما يبقى حجة على ثبوت فعل التزييف كما هو مشار إليه في المادة 154 من القانون السالف الذكر و يبقى محضر الحجز الوصفي كاف لوحده للإستدلال على وجود التزييف في البضاعة المحجوزة بالمقارنة مع البضاعة الأصلية وان قيام صاحبة المحل بعرض وبيع منتجات تحمل علامة دون اذن مالکها يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة سيما وان المستأنف عليها هي مالكة للعلامة التجارية " ***" حسب الوثائق المدعمة لطلبها والتي منها نسخة من شهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتي تفيد انه تم تسجيل علامة " لدى المكتب الدولي تحت عدد 414856 بتاريخ 1974/12/14 وتم

تجديد تسجيلها بتاريخ 1994/12/14 وفي 2014/12/14 باسم مجموعة مرسيدس بنز - وتستفيد من الحماية القانونية ابتداء من تاريخ ايداعها و تسجيلها (المادة 143 من قانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 05-31 و 13-23) .

حيث تمسكت الطاعنة بكونها اشترت البضاعة التي تقوم بترويجها من مورديها، لكن لا يوجد أي دليل في الملف يثبت شراءها لها من مالكة العلامة المستأنف عليها أو من أحد موزعيها المعتمدين من طرفها علاوة على ذلك، فإن العلامة موضوعة على بضاعة ضبطت في المحل التجاري الذي تعتبر الطاعنة صاحبة ومسؤولة عنه، وهي مشابهة لعلامة المستأنف عليها بغض النظر عن مصدر المنتج، وان ذلك لا يعفي الطاعنة من المسؤولية وباعتبار ان علامة المستأنف عليها مشهورة ، فان احتمال الخلط بين منتجات المستأنفة مع منتجات المستأنف عليها المتنازع عليهما وارد ويمكن ان يقع في ذهن الجمهور حول مصدر المنتجات المعروضة من طرف المستأنفة.

وحيث انه بالرجوع الى شهادة تسجيل المستأنف عليها يتبين ان الامر يتعلق بعلامة تجارية لتسويق مجموعة من المنتجات من ضمنها قطع الغيار و انه عند مقارنة العلامة التجارية المحمية بالعلامة الموضوعة على بضاعة المستأنف المنتمية لنفس فئة المنتجات المحمية يتبين ان ما قامت به هاته الاخيرة من شانه ان يترتب عنه مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع ومميزاتها وبالتالي يسيء الى سمعة المستأنف عليها طالما ان الامر يتعلق بنفس المنتج مما يعتبر اعتداء على ملكية الغير ومساسا بحق سابق محمي قانونا وفقا لمقتضيات المادة 201 من القانون رقم من قانون 17-97 المشار اليها أعلاه.

وحيث انه تبعا للاسانيد المذكورة يبقى طلب المستأنف عليها مبررا ويكون الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين رد الاستئناف وتأبيده وإبقاء الصائر على رافعه

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار ***اء وهي تبت انتهايا علنيا و حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: برّاه وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 1806
بتاريخ: 2024/04/02
ملف رقم: 2024/8211/324



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/04/02

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف من جهة.

وبين: شركة ***، ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة

المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/12/06 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 6436 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/03 في الملف عدد 2023/8211/3541 والقاضي في منطوقه: في الشكل: بقبول الدعوى. في الموضوع: - بتوقف المدعى عليها عن ترويج منتجات حاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا. بإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 2023/03/09 وعلى نفقة المدعى عليها. بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر في مبلغ 60.000 درهم. بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى الفرنسية على نفقة المدعى عليها مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث تم تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/11/22 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/12/6 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث قدم الاستئناف وفق باقي الشروط الشكلية القانونية من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان شركة *** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/20 تعرض فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة من المنتجات التي تتميز بجودتها ودقة إتقانها ومن ضمنها على سبيل الذكر لا الحصر، الصنابير، والحمامات وناפורات الماء الصالح للشرب وغيرها من المنتجات التي تروجها في نموذج صناعي لتلفيف يتميز عن أمثاله بشكله وبألوانه وزخرفاته يمنحه مظهرا خارجيا يميزه عن المنتجات المنافسة كما أنها تروج المنتجات المذكورة تحت علامتها المشهورة والمعروفة عالميا ووطنيا بعلامة *** موضوع الإيداع الوطني عدد 176231 بتاريخ 26/05/2016 وتعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 11 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات الصادرة سنة 1957 وما أعقبها من تعديلات كما أن العارضة مالكة للنموذج الصناعي لتلفيف منتجها والمودع على الصعيد

الوطني تحت عدد 21398 بتاريخ 25/05/2016، والذي يتميز عن المنتجات المنافسة بشكله ومظهره الخارجي الذي يمنحه طابعا مميزا خاصا به بالنظر إلى ألوانه ورسومه وزخرفاته وأن العارضة بلغ إلى علمها أن بعض المحلات التجارية بمدينة الدار البيضاء تقوم ببيع وعرض للبيع منتجات تحمل علامات مشابهة لعلامتها وكذا للنموذج الصناعي لتلفيف منتجها المحميين قانونا باسمها، حيث أن هذا الفعل يعد تقليدا تدليسيا وتزييفا لعلامتها وللنموذج الصناعي لتلفيف منتجها المحميين قانونا باسمها، إذ لم يسبق لها أبدا أن رخصت لأي شخص طبيعى أو معنوي باستعمال أو استغلال علامة مماثلة أو مشابهة لعلامتها المذكورة أو للنموذج الصناعي لتلفيف منتجها و من بين هذه المحلات المحل التجاري الأول والثاني الكائن على يسار مدخل العمارة "ب" إقامة الشمس (Residence Sole) زنقة عمار ابن ياسر الدار البيضاء وأنه طبقا لأحكام القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فقد تقدمت العارضة إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء طبقا لأحكام المادة 222 من القانون المذكور بطلب رامي إلى إجراء وصف مفصل وحجز فتح له ملف رقم 8227/8103/22023 صدر على إثرها أمر تحت عدد 8227 بتاريخ 28/02/2023 يقضي بالقيام بالإجراء المطلوب بواسطة أحد المفوضين القضائيين وتنفيذا للأمر المذكور حرر المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان محضرا أشار فيه إلى انه انتقل بتاريخ 09/03/2023 إلى المحل التجاري الأول والثاني الكائن على يسار مدخل العمارة "ب" إقامة الشمس " *** زنقة عمار ابن ياسر الدار البيضاء، وبعد أن عرف بصفته وموضوع مهمته خاطبه السيد حمدان، مصطفى بذكره، وطنيته عدد B65505 صالحة لغاية 05/03/2031 والذي صرح له أنه مسير المحل التجاري المذكور وأن مالكة الأصل التجاري للمحل المذكور هي شركة *** لصاحبها السيدة رشيدة فضلاوي وبعد طوافه بالمحل التجاري السالف الذكر عاين منتجات عبارة عن تلفيفات متوسطة الحجم ومربعة الشكل، يوجد بواجهتها الأمامية وبالوسط رسم صنوبر، وبالأعلى كتبت بأحرف لاتينية بيضاء، ***، وأسفلها خطأ بيض وتحت خط بنفسجي كتبت بحروف متفرقة *** وأسفلها على اليمين S12 وأمامها داخل خط بنفسجي ***، وعلى اليسار كتبت BIDE وتحتها ***، وبأسفل العلبة على اليسار يوجد رقم 5 داخل إطار دائري أحمر صغير ضمن مربع أحمر، وأمامه رسم أسود يجسد شبه مربع وأمامه إطار مستطيل صغير أرضيته سوداء يوجد بداخله رسم تفاحة وأمامه إطار مستطيل صغير أرضيته سوداء يوجد بداخله رسم تفاحة وأمامه *** وبداخل كل علبة يوجد صنوبر مصنوع من مادة معدنية فضية اللون كتبت به بالأعلى ***، وكذا وثيقتين الأولى بها صور تتناول طريقة تركيب الصنوبر والثانية تتعلق بالضمانات المتعلقة باستعمال المنتج وحددت فيها مدة الضمانة في 5 سنوات وكتبت هذه الوثيقة بعدة لغات أجنبية تتناول بيانات تتعلق بالمنتج وتؤكد في النص المكتوب باللغة الفرنسية أن صنوبر *** خضع لكل المراقبات الضرورية وقام بشراء عينة واحدة بثمن 210 درهم وأدى ثمنها مقابل فاتورة وسلمها للممثل القانوني لطالبة الإجراء، وقام بجرد المنتجات المذكور وحدد عددها في 22 كارطونة من الحجم المتوسط وبكل كارطونة توجد 12 علبة، وقام بإجراء حجز عيني على المنتجات المذكورة وعين السيد حمدان ان مصطفى حارسا قانونيا عليها طبقا للقانون وأخذ صور فوتوغرافية للمنتجات المذكورة وأرفقتها بالمحضر فمن خلال إطلاع على محضر الوصف المفصل المنجز من طرف السيد المفوض القضائي، يتأكد على أن المدعى عليها تقوم بترويج منتجات في تلفيفات تستسخ حرفيا علامة العارضة المختلطة *** المشار إلى مراجعها أعلاه وكذا النموذج الصناعي المذكور أعلاه والمحمي قانونا باسم العارضة وأن ما يؤكد سوء نية المدعى عليها

أن الوثيقة التي تتعلق بالضمانات الممنوحة للمنتج والتي توجد داخل العلبة تشير إلى علامة العارضة ***، وهو الأمر الذي أكدّه السيد المفوض القضائي في المحضر المحرر من طرفه وضمن صورة فوتوغرافية من الوثيقة المذكورة ضمن المحضر المحرر من طرفه وأن الانطباع العام الذي يتولد في ذهن عند الاطلاع على منتج علامة العارضة المشار إليها أعلاه عدد 176231 بتاريخ 26/05/2016 وكذا النموذج الصناعي لتلفيف منتجها والمودع تحت عدد 21398 بتاريخ 25/05/2016 وذلك من خلال سندات الملكية المدلى بها في الملف والمنتجات المحجوزة يتجلى مدى التشابه الكبير بين المنتجات المذكورة وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إحداث لبس في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط بشأن مصدر المنتجات المذكورة وهوية صانعها، وجرهم إلى الاعتقاد خطأ أن المنتجات المذكورة تعود للعارضة ملتصق الحكم على المدعى عليها بأن تتوقف فوراً عن ترويج منتجات حاملة لعلامة مزيفة لعلامة العارضة وكذا للنموذج الصناعي لتلفيفها المحميّن قانوناً باسمها، بمجرد صدور الحكم، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 دة عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ الحكم بإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات العارضة المذكورة، والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 09/03/2023، وعلى نفقة المدعى عليها والقول أن العارضة قد تضررت كثيراً من جراء الفعل غير المشروع المتمثل في المساس بحقوق ملكيتها الصناعية المكتسبة بالنسبة لعلامتها ولنموذجها الصناعي المحميّن والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضة تعويضاً تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن 80.000 دة والحكم بالسماح للعارضة بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائياً بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليها بما فيها مصاريف الترجمة والنشر مع تحميل المدعى عليها الصائر وأرفقت مذكرتها بشواهد وأمر ومحضر ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 2023/05/22 جاء فيها أولاً من حيث الشكل أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي يستفاد أن الدعوى معيبة شكلاً لخرقها قواعد الصفة لكون المدعية لم تعد مالكة للنموذج المدعى ملكيته من طرفها، بعدما انتهت صلاحية هذا الأخير بتاريخ 25/05/2021، وهذا ثابت بمقتضى شهادة مؤرخة في 09/03/2023 صادرة عن المكتب المذكور ومدلى بها من طرف المدعية نفسها وأن الثابت أن المدعية لم تعد مالكة للنموذج عند تقديمها للدعوى كما أنها لازالت إلى تاريخ يومه مفتقدة للصفة مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلاً ومن حيث الموضوع أنه لا مجال للمدعية لإقامة الحجة استناداً على محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي في إطار المادة 219 من القانون رقم 17.97 فقط لكون الخانة المتعلقة بضمانة المنتج باللغة الفرنسية قد تضمنت كلمة A *** للقول أن من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط طالما أن قيام المنافسة غير المشروعة والتزييف من عدمه يبقى من المسائل القانونية التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وبالرجوع إلى المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية يستفاد أنه يفقد للتقعيد القانوني السليم ذلك أنها أسست دعواها على زعم غير موضوعي متمثل في كون العارضة تحاول إحداث لبس في ذهن المستهلك وأنها تروج منتجاً استنسخت فيه حرفياً علامة *** وكلمة *** بالخانة المتعلقة بضمانة المنتج، محاولة استتباب حجة من محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي في إطار المادة 219 من القانون رقم 17.97 غير أنه بالرجوع لمحضر الوصف المفصل المتمسك به والمنجز من طرف المفوض القضائي يستفاد أنه لا وجود لأي أوجه التشابه

والتطابق بين العلبتين الذي من شأنه أن تحمل ذهن المستهلك وتوقعه في اللبس والخلط بينهما بل على العكس من ذلك فأوجه الاختلاف واضحة وجلية من خلال المعطيات الأساسية التالية التي يتأسس عليها اختيار المستهلك : التسمية والشكل والمظهر الخارجي؛ الخطوط والألوان والصور التشكيلية، وأن كلمة *** تحمل دلالة عامة تفيد معنى علامة مختلطة يمكن ان تستعمل من قبل العامة لكونها لا تتميز بالذاتية الخاصة التي من شأنها إعطاء الحق للمدعية في الانفراد باستعمالها وأن كلمة *** هي خطأ مادي تسرب للوثيقة التي تعنى بخصائص كيفية الاستعمال فقط بالخانة المتعلقة بضمانة المنتج باللغة الفرنسية والتي ليس من شأنها أن توقع المستهلك ذي الإدراك المتوسط في الخلط بين المنتجات طالما أن العبرة في الترويج ولفت انتباه المستهلك بالشكل الخارجي وأن هذه الكلمة المتمسك بها للقول بقيام عنصر المنافسة الغير المشروعة قد ودت فقط بالوثيقة الدلالية للضمانات ولا تشكل عنصر خارجي للعلامة أو النموذج حتى يستسيغ القول بأن هناك احتمالية الغلط أو الخلط بين منتجين من شأنه خلق اللبس لدى المستهلك ونظرا لكون قيام إعمال المنافسة غير المشروعة والتزييف من عدمه يبقى من المسائل القانونية التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، يظل محضر الوصف المفصل للمفوض القضائي وسيلة تستأنس بها المحكمة لإعمال سلطتها التقديرية واعتبارا لكل ما سطر أعلاه يستشف جليا أن المدعية تحاول فقط استتباط حجة غير قائمة بذاتها وإعطاءها حلة تتماشى ومزاعمها الواهية وبالتالي فان محاولة المدعية باختلاق تفسير من محضر الوصف لتوطيد زعمها تبقى غير مؤسسة واقعا وقانونا الشيء الذي يتعين معه التصريح والحكم برفض الطلب وأن المدعية لم تؤسس لمقالها تعقيدا قانونيا وواقعا سليما بعد مازعمت أن أعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها طبقا لأحكام المادة 10 من اتفاقية باريس والمادة 184 من القانون 17.97 هي ثابتة في حق العارضة فقط لكونها تمارس التجارة بشكل اعتيادي وأن هناك تشابه كبير بين المنتجين في حين أن القول بوجود العناصر المكونة للمنافسة غير المشروعة يستساغ من بيان أوجه التشابه مدلولاً ولفظاً وكتابة" الذي من شأنه أن يولد لبسا لدى المستهلك وأن القول بوجوده من عدمه يبقى من مسائل الواقع تستقل محكمة الموضوع بتقديرها لمالها من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وأن المدعية زعمت من خلال مقالها كون العارضة قد ارتكبت أحد أعمال المنافسة غير المشروعة بعدما خرقت مقتضيات المادة 10 من اتفاقية باريس والمادة 184 من القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، دون أن تثبت تجليات الخرق ومكانه فبالرجوع إلى مقتضيات المادتين الموماً إليهما أعلاه يستفاد جليا أن المشرع المغربي قد حصر أعمال المنافسة غير المشروعة من خلال المادة 184 من القانون 17.97 في ثلاث نقط واضحة ومركزة وأيضاً موازية لمقتضيات المادة 10 من اتفاقية باريس، كما المدعية لم تبرز تجليات خرق العارضة لهذه المقتضيات ولم تقم أي دليل عليه حتى يتسنى للمحكمة النظر وإعمال سلطتها التقديرية وفي ظل عدم إبراز المدعية مكان وتجليات التشابه والتوافق الذي من شأنه اختلاق لبس لدى المستهلك وجب دحض زعمها حسب المسوغات الآتية : - انه لا مجال للقول بأن تمة خلط لدى المستهلك بين اسم علامة المدعية *** والعارضة *** أن أوجه الاختلاف بين علامة ونموذج تلفيف المدعية وبين منتج العارضة لا يمكن حجه سوءا على مستوى الخطوط والألوان أو على مستوى الصور التشكيلية وأن المدعية لم تشر بمقالها لأي نقط تشابه للشكل الخارجي بين المنتجين الذي من شأنه أن يحمل المستهلك إلى اقتناء منتج عوض اخر أو أن يؤثر في اختياراته - انه لا جدوى من تشبث المدعية بوجود تشابه وتطابق بين علامتها وكذا النموذج الصناعي لتلفيفها وبين منتج العارضة طالما ان العبرة

بالذاتية الخاصة والصفة المميزة للنموذج كوحدة واحدة. - أن النموذج الصناعي للمدعية في حد ذاته لا يختلف عن أمثاله ما هو متداول بالسوق، كما انه لا يحظى بأي تشكيل مستقل وإنما هو نموذج شائع وبالتالي فانه لامجال للقول بوقوع مغالطة واختلاق لبس لدى ذهن المستهلك أن النموذج الصناعي الذي تحاول المدعية التذرع به في مزاعمها قد انتهى أجل تسجيله لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 25/05/2021، مما يجعله غير منتج للأثر القانوني المتوخى منه واعتبارا لكل ماسطر أعلاه يبقى مجال خوض المدعية في زعمها جد ضيق ان لم يكن منعدم طالما انها لم تبرز أوجه التشابه والتوافق مدلولاً" ولفظا وكتابة بين المنتجين التي قد تخلق لبسا ومغالطة بدهن المستهلك وبالتالي يبقى هذا الزعم غير مرتكز على أساس قانوني وواقعي سليم مما يتعين معه رده والتصريح برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية بجلسة 2023/06/05 جاء فيها أن زعم المدعى عليها أن كلمة *** هي خطأ مادي تسرب للوثيقة التي تعنى بخصائص كيفية الاستعمال هو زعم غير جدي وينم عن سوء نية المدعى عليها التي تحاول من خلاله التملص من المسؤولية الثابتة في حقها إذ أنه لا يجوز لتاجر محترف يمارس التجارة بشكل اعتيادي التمسك بادعاء من هذا القبيل لاسيما أن علامة *** مسجلة ومحمية قانونا باسم العارضة وأن ما قامت به المدعى عليها قد الحق مساسا بحقوق العارضة وبالتالي فإن هذا الفعل يقع تحت طائلة أحكام المادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما غير وتم وأن المدعى عليها تعمدت إساءة تأويل ماجاء في مقال العارضة وتحويله وفقا لهواها إذ أنه جاء في مقال العارضة أن المدعى عليها تقوم بترويج منتجات في تلفيفات تستنسخ حرفيا علامة العارضة المختلطة *** المشار إلى مراجعها أعلاه وكذا النموذج الصناعي المذكور اعلاه والمحمي قانونا باسم العارضة وليس علامة" *** كما تزعم المدعى عليها والتي لا وجود لها أصلا وأنه وخلافا لمزاعم المدعى عليها فإن الانطباع العام الذي يتولد في الذهن عند الاطلاع على منتج العارضة المحمي بصفته علامة مختلطة أي أنها تتألف من عناصر إسمية وعناصر تصويرية) بموجب الإيداع عدد 176231 بتاريخ 26/05/2016 والتي تجسد رسم نموذج التليفيف وكذا النموذج الصناعي لتليفيف منتجاتها والمنتجات المحجوزة يتجلى مدى التشابه الكبير بين المنتجات المذكورة سواء من حيث شكل واللون الأبيض لأرضية التليفيفين والألوان البنفسجية للخطين العرضانيين المتواجدين بأعلى التليفيفين وطريقة توضيبيهما والكلمات والرسوم العديدة المشتركة بينهما سواء منها التي توجد بأعلى كل تليفيف أو بأسفله وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إحداث لبس في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط يؤدي إلى به لا محالة إلى الخلط بين المنتجين وبشأن مصدرهما وهوية صانعهما.

وأرفقت مذكرتها بصورة شمسية من قرار وعينتين.

وبناء على المذكرة الجوابية المرفقة بوثائق لنائب المدعى عليها بجلسة 2023/06/12 جاء فيها أن المدعية لم تناقش الدفوع الشكلية وخاصة سقوط حقها في النموذج الصناعي بتاريخ 2021/05/25 كما أنها لم تحدد سبب وماهية الدعوى.

وبالنسبة للموضوع فإنها لم تثبت أي فعل من أفعال التزييف ولم تثبت الاعتداء على النموذج الصناعي.

وأرفقت مذكرتها بنسخة من حكم قضائي.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية بجلسة 2023/06/26 جاء فيها أنها عقت في مذكرتها السابقة على مزاعم المدعى عليها بخصوص الحماية التي يحظى بها النموذج الصناعي لتلفيف العارضة وأكدت أن النموذج الصناعي للتلفيف المذكور ولئن لم يتم تجديد تسجيله فإنه لا يشفع للمدعى عليها القيام بترويج منتجاتها في تلفيف يستسخ حرفيا النموذج الصناعي المملوك للعارضة والمبدعة له، إذ أنه اعتبارا للمجهود الفكري الذي بدلته العارضة الإبداع النموذج الصناعي الذي يتميز بمظهره الخارجي المتميز بألوانه البنفسجية وطريقة توضيبيها ورسومه وزخرفاته، فإنه يحظى أيضا بالحماية التي تنص عليها أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك إعمالا بأحكام المادة 123 ، بعده من القانون رقم 97/17 إضافة إلى ما سبق فإن النموذج الصناعي السالف الذكر محمي أيضا بصفته علامة مختلطة بموجب الإبداع الوطني عدد 176231 بتاريخ 26/05/2016 وأن العارضة ستائر وحدها دون سواها باستغلال العلامة المذكورة بالنسبة للمنتجات المعينة وذلك طبقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما غير وتم وتبعاً لذلك تكون مزاعم المدعى عليها مجانية للصواب ويتعين ردها والتصريح بقبول الدعوى شكلاً ومن حيث الموضوع فإنه وبالنظر إلى الاعتداء الذي طال حقوق العارضة التي تستمد من النموذج الصناعي لتلفيقها المحمي والذي تعتبر المبدعة له وأيضاً بصفته علامة مختلطة (mixte***) محمية وتجسد نموذج تلفيف منتج العارضة المشار إلى مراجعها أعلاه، فإن الأفعال المرتكبة من طرف المدعية تعتبر تزيفاً ومنافسة غير مشروعة وتؤطرها أحكام القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما غير وتم بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 23/13 أن المدعى عليها تحاول جاهدة التملص من المسؤولية الثابتة في حقها إذ أن الوصف المفصل للمنتجات التي عاينها السيد المفوض القضائي بمحلها يعتبر دليلاً وحجة قاطعة على ما تمت معاينته من منتجات مزيفة معروضة للبيع بمحل المدعى عليها وأن المنتجات المذكورة تستسخ حرفياً النموذج الصناعي للعارضة وكذا علامتها التصويرية لاسيما من حيث ألوانها البنفسجية وطريقة توضيبيها ومكان تواجد زخرفتها ورسومها، مما من شأنه أن يحدث لبساً في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط الذي قد يؤدي به الأمر إلى الاعتقاد خطأ أن المنتج الذي تروجه المدعى عليها مصدره العارضة، بل إن ما يؤكد هذا الأمر ويدل على سوء نية المدعى عليها هو أنها تعمدت تضمين وثيقة البيانات المتواجدة داخل تلفيف المنتج الذي تمت معاينته بمحلها علامة ***الملوكة للعارضة والمحمية قانوناً باسمها، وهو الأمر الذي أكدته السيد المفوض القضائي في المحضر المحرر من طرفه وضمن صورة فوتوغرافية من الوثيقة المذكورة ضمن المحضر المذكور.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المطعون فيه جانب الصواب بعدما أسست حكمها على تحليل مفاده أن انتهاء صلاحية النموذج الصناعي لا تأثير له على سلامة الدعوى من الناحية الشكلية لكون الطلب مؤسس كذلك على علامة تجارية محمية وأن ما تبنته المحكمة لا يقوم على أساس قانوني سليم ذلك أنها سايرت مزاعم المستأنف عليها التي انصبت على أن النموذج محمي بصفته علامة بموجب الإبداع الوطني عدد

176231 بتاريخ 26/05/2016 في حين أن هذه الشهادة لا تشير بالقسم 11 CLASSE إلى أي حق في التلغيف كنموذج كما أن الشهادة موضوع الإيداع رقم 21398 المتعلقة بالنموذج لا تشير بالقسم 9 CLASSE إلى الحق في العلامة غير أنه بالرجوع إلى شهادة الإيداع المذكورة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمدلى بها من طرف المستأنف عليها نفسها يستفاد بوضوح أنها تتعلق بعلامة كليفر لوحدها ولا صلة لها بالنموذج وهذا ثابت بمقتضى القسم 11 CLASSE الذي يتضمن خصوصيات العلامة ومجال تطبيقها في الصنابير والحمامات والمغاسل ولا يشير إلى أي نموذج كما أن ذات الشهادة التي تحصر مجال اختصاص وحماية العلامة المنصوص عليها أعلاه ليس بها أية إشارة إلى النموذج أو التلغيف مما يكون معه الحكم قد جانب الصواب ومن جهة ثانية محكمة الدرجة الأولى أسست منطوقها مكونة قناعتها على ما ضمنه المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان بمحضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 09/03/2023 وأن ما استند عليه الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس واقعي وقانوني سليم ذلك أنه بالرجوع إلى المحضر المستند إليه يتبين أن الأمر الرئاسي الصادر بتاريخ 28/02/2023 قضى بإجراء وصف للعلامة وليس للنموذج الصناعي في حين أن المحضر انصب على وصف النموذج الصناعي لتأخذ به محكمة الدرجة الأولى وتستند إليه في تأسيس حكمها على الرغم من انتفاء صفة وأحقية المستأنف عليها في الاستثناء به على اعتبار أنه منتهي الصلاحية بتاريخ سابق لمباشرة مسطرة الأمر المبني على طلب وإقامة الدعوى تحديدا بتاريخ 25/05/2021 كما أنه بالرجوع إلى شهادة الإيداع المذكورة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمدلى بها من طرف المستأنف عليها، يستفاد وبوضوح أنها تتعلق بالعلامة وحدها ولا صلة لها بالرسم والنموذج الصناعي، وهذا ثابت بمقتضى القسم 11 CLASSE الذي يتضمن خصوصيات العلامة ومجال تطبيقها في الصنابير والحمامات والمغاسل، ولا يشير إلى أي نموذج أو تلغيف ومن المعلوم أنه لا يحق إلا لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحصول على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة سواء أكان ذلك بالحجز أو بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب الضبط، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 222 من القانون 97/17 وفي ظل انتهاء صلاحية شهادة الرسم والنموذج الصناعي المستند إليه في إنجاز محضر الوصف والحجز الذي تبنته محكمة الدرجة الأولى في تأسيس منطوقها يبقى الحكم المطعون فيه غير مؤسس على تععيد قانوني سليم وتبعا لذلك يبقى الحكم المطعون فيه خارقا للقانون وغير مستند على أساس واقعي وقانوني سليم ومن جهة ثالثة أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يستفاد أنه جاء مجانب للصواب ولم يؤسس لمنطوقه تعيدا قانوني سليما بعدما استند على محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي للقول بقيام تشابه من شأنه إحداث لبس بدهن المستهلكين أن ما تبنته محكمة الدرجة الأولى لتكوين قناعتها وتأسيس منطوق حكمها غير مستساغ واقعا وقانونا فبغض النظر إلى كون الحكم المطعون فيه قد استند على محضر وصف مغالط منصب على وصف الرسم والنموذج الصناعي في حين أن الأمر المبني على طلب الذي استصدرته المستأنف عليها قد تم في إطار المادة 222 من القانون 97.17، أي أن الأمر الرئاسي تطرق لإجراء وصف للعلامة وليس للنموذج فانه من المقرر قانونا أنضمان الحق في حماية العلامة أن تكون مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى التي تحملها مختلف المنتجات المتعلقة بنفس الخدمة وألا تكون حاملة فقط لبيان المنتج أو مميزاته أو غرضه أو قيمته وتبعا لذلك فإن شرط التميز المستلزم توافره لتحظى علامة المستأنف عليها بالحماية غير متوفر دون

طابع الإبداع الذي لا يشترط القانون توفره في العلامة، وإنما يشترط توافره في الرسم أو النموذج الصناعي لضمان الحماية لهما طبقاً للمادة 104 وما يليها من القانون رقم 17-97 وأن محكمة الدرجة الأولى أغفلت التحقق من توفر العلامة على طابع التميز عن العلامات الأخرى باعتبارها واقعة مادية تخضع في تقديرها لمحكمة الموضوع و بالتالي يبقى الحكم المطعون فيه مشوباً بخرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه في ظل إغفاله التأكد من توافر الشرط المذكور وإعمال تعليل مستساغ له ومن جهة رابعة أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يستفاد أنه جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه بعدما تغاضت المحكمة مصدرته عن تخصيص جواب وتعليل مستساغ واقعا وقانونا للدفع المتمسك به من طرف المستأنفة ذلك أنه سبق للمستأنفة أن تمسكت بدفع وجيه مفاده عدم إبراز المستأنف عليها أوجه التشابه أو التطابق التي من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط على اعتبار أن محضر الوصف المستند إليه قد تفصل في وصف مدلول لفظ كتابة وشكل النموذج الصناعي المنتهى الصلاحية بتاريخ 25/05/2021 لا العلامة، غير أن محكمة الدرجة لم تخصص جواباً لهذا الدفع وفي ظل عدم تخصيص محكمة الدرجة الأولى جواباً بخصوص الدفع المثار يكون الحكم المطعون فيه تحت طائلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه وتبعاً لذلك تبقى المستأنفة متمسكة بهذا الدفع طالما أن الحكم المستأنف لم يخصص حيزاً للجواب عليه كما أنه بعد الاطلاع على وثائق الملف يتبين عدم وجود أي تشابه وتطابق من شأنه أن يحمل ذهن المستهلك وتوقعه في اللبس والخلط بين المنتجين بل على العكس من ذلك وبغض النظر عن عدم توفر علامة المستأنف عليها على شرط التميز المستلزم قانوناً الذي يميزها عن العلامات الأخرى وأيضاً طابع الإبداع الذي يشترط القانون توافره في الرسم أو النموذج الصناعي، لضمان الحماية لهما طبقاً للمادة 104 وما يليها من القانون رقم 17-97 ، فأوجه الاختلاف واضحة وجلية من خلال المعطيات الأساسية التالية التي يتأسس عليها اختيار المستهلك التسمية والشكل والمظهر الخارجي ، الخطوط والألوان والصور التشكيلية وأن أوجه الاختلاف واضحة وثابتة من خلال محضر المفوضة القضائية المدلى به خلال المرحلة الابتدائية ومن جهة خامسة أنه بغض النظر إلى كون المستأنف عليها قد سقط حقها في النموذج بانتهاء مدة صلاحية حمايته بتاريخ 25/05/2021 كما هو ثابت بمقتضى شهادة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادرة بتاريخ 09/03/2023 والمدلى بها من طرفها بموجب المقال الافتتاحي وبغض النظر إلى كون المستأنف عليها لم تثبت المساس بالمظهر الخارجي لعلبتها وإنما تزعم أن المستأنفة استعملت كلمة تعود لها داخل النموذج بشهادة الضمان وهو زعم غير قائم على أساس كما أن الحماية القانونية تطال المظهر الخارجي وليس الداخلي فإنه وجب تذكيرها بكونها تستعمل نموذجاً يحاكي مجموعة من النماذج المتداولة في السوق بما فيها نموذج شركة مالفير وشركة سانيفي وبالتالي فإن نموذج المستأنف عليها وعلى غرار علامتها لا يتوفر على طابع التميز والجدة وهو غير مختلف عن أمثاله مما هو متداول بالسوق ولا يحظى بأي تشكيل مستقل يتيسر التعرف عليه أو يضيف عليه شكلاً جديداً خاصاً به وإنما هو نموذج شائع وفق ما ذهب إليها الاجتهاد القضائي وخاصة الحكم رقم 6962 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/12/2020 في الملف عدد 4312/8211/2020 لذلك تلتزم المعارضة الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وارفق المقال بنسخة حكم وطى التبليغ .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/02/20 جاء فيها أن المستأنفة اثارَت من جديد نفس المزايم التي اثارَتها أثناء المرحلة الابتدائية وعقبت عليها العارضة كما عقب عليها تعليل الحكم المطعون فيه عن صواب اذ ان المستأنفة اختلطت عليها الأمور ولم تعد تفرق بين الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وطبيعتها ونوعها فالعلامة عدد 176231 المدلى بها من طرف العارضة و التي أسست عليها دعواها تتضمن بوضوح وتحديد المنتجات التي تعينها و المنتمة إلى الفئة 11 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات و لا توجد ضمن التصنيف الدولي المذكور أية إشارة إلى " تلفيف كنموذج صناعي " كما تدعي المستأنفة خطأ كما أن الإيداع عدد 21398 يتعلق بالنموذج الصناعي ولا علاقة له بالعلامة و لا يمكن بتاتا أن يشير الإيداع المذكور إلى الفئة 9 (من اتفاقية نيس) لأن الرسوم و النماذج الصناعية يطبق عليها تصنيف اتفاقية لوكارن و كما هو مبين في الشهادة المتعلقة بالإيداع المذكور عدد 21398 و ليست اتفاقية نيس إضافة إلى ما سبق فإن النموذج الصناعي السالف الذكر محمي أيضا بصفته علامة مختلطة بموجب الإيداع الوطني عدد 176231 بتاريخ 26/05/2016، و أن العارضة تستأثر وحدها دون سواها باستغلال العلامة المذكورة بالنسبة للمنتجات المعنية و ذلك طبقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما غير و تم وما يؤكد واقعة الاعتداء على حقوق العارضة يتجلى من خلال الاطلاع على محضر الوصف المفصل للمنتجات التي عاينها السيد المفوض القضائي بمحل المستأنفة و الذي يعتبر دليلا و حجة قاطعة على ماتمت معاينته من منتجات مزيفة معروضة للبيع بمحل المستأنفة إذ أنه من البين أن المنتجات المذكورة تستنسخ حرفيا النموذج الصناعي للعارضة وكذا علامتها التصويرية لا سيما من حيث ألوانها البنفسجية وطريقة توضيبيها و مكان تواجدها و زخرفتها و رسومها مما من شأنه أن يحدث لبسا في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط الذي قد يؤدي به الأمر إلى الاعتقاد خطأ أن المنتج الذي تروجه المستأنفة مصدره العارضة بل إن ما يؤكد هذا الأمر و يدل على سوء نية المستأنفة هو أنها تعمدت تضمين وثيقة البيانات المتواجدة داخل تلفيف المنتج الذي تمت معاينته بمحلها علامة *** المملوكة للعارضة والمحمية قانونا باسمها، و هو الأمر الذي أكده السيد المفوض القضائي في المحضر المحرر من طرفه و ضمن صورة فوتوغرافية من الوثيقة المذكورة ضمن المحضر المذكور وأن علامة العارضة عدد 176231 هي علامة مختلطة (mixte***) محمية وتجسد نموذجتلفيف منتج العارضة المشار إلى مراجعها أعلاه، فإن الأفعال المرتكبة من طرف المدعية تعتبر تزيفا و منافسة غير مشروعة وتؤطرها أحكام القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير و تتممبالقانون رقم 05/31 و بالقانون رقم 23/13 وأن القضاء و الفقه سواء على الصعيد الوطني أو الدولي استقر في ميدان العلامات على أنهكلما كانت أوجه الشبه كثيرة ومتعددة كلما تحقق فعل التعدي، و هو ما يتحقق في نازلة الحال إذ أنالمنتجات التي عاينها السيد المفوض القضائي بمحل المستأنفة تستنسخ حرفيا علامة العارضة وأن استعمال المستأنفة دون إذن صريح من العارضة لعلامة *** المسجلة و المحمية قانونا باسم العارضة ضمن وثيقة البيانات المضمن بتلفيف المنتج الذي عاينه السيد المفوض القضائي بمحلها تكون قد ألحقت مساسا بحقوق العارضة و بالتالي فإن هذه الفعل يعتبر تزيف حسب مدلول أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17 وأنه خلافا لمزايم المستأنفة فإن السيد المفوض القضائي قام بتنفيذ الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 8227 بتاريخ 28/02/2023 القاضي

بالقيام بالإجراء المطلوب من طرف العارضة و الرامي إلى القيام بالوصف المفصل للمنتجات المتواجدة بمحل المستأنفة و الحاملة لعلامة مماثلة أو مشابهة لعلامة العارضة المحمية قانونا باسمها وهو ما قام به فعلا حيث قام بوصف دقيق للمنتجات المذكورة بما فيه شكل العلب و ما يوجد بداخلها وأن الانطباع العام الذي يتولد في ذهن عند الاطلاع على منتج علامة العارضة المشار إليها أعلاه عدد 176231 بتاريخ 26/05/2016 و ذلك من خلال سند الملكية المدلى بها في الملف والمنتجات المحجوزة بمحل المستأنفة يتجلى بكل وضوح مدى التشابه الكبير بين المنتجات المذكورة و هوما من شأنه أن يؤدي إلى إحداث لبس في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط بشأن مصدر المنتجات المذكورة و هوية صانعها و جرهم إلى الاعتقاد خطأ أن المنتجات المذكورة تعود للعارضة وان هاته الاخيرة اسست طلبها الرامي إلى إجراء وصف مفصل و حجز على العلامة المذكورة وفقا لاحكام المادة 222 من ق. رقم 97/17 المشار إليه أعلاه الخاصة بالعلامات بينما يؤسس الطلب الرامي إلى إجراء وصف مفصل وحجز على أحكام المادة 219 من القانون المذكور إذا تعلق الأمر بالرسوم و النماذج الصناعية وأسست دعواها على أحكام المواد 201 و 154 و 155 و 184 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير و تم بالقانون رقم 05/31 و بالقانون رقم 13/23، مما تكون دعواه اقامة على أساس قانوني سليم وتكون مزاعم المستأنفة مجانية للصواب و يتعين ردها ، لذلك تلتزم العارضة تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وتحمل المستأنفة الصائر .

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/03/19 حضر دفاع المستأنف عليها وتخلف دفاع المستأنفة رغم سابق الحضور فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/04/02

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب حينما اعتبر أن انتهاء صلاحية النموذج الصناعي لا تأثير له على سلامة الدعوى، مستندة إلى شهادة الإيداع الوطني عدد 176 231 وتاريخ 2016/5/26 التي لا تشير إلى أي حق في التلغيف كنموذج، لكن وبالرجوع إلى مقال الدعوى يتبين أن أساسه ينحصر في ادعاء المدعية (المستأنف عليها) بقيام المدعى عليها (المستأنفة) بانتهاك حقوقها المحمية، سواء المتعلقة بالعلامة التجارية أو النموذج الصناعي للتلفيف و أن الحكم المطعون فيه قد عالج الدعوى في شقها المتعلق بالعلامة التجارية فقط وذلك لثبوت استمرار حماية العلامة التجارية حتى تاريخ 2026 /5/26 بموجب شهادة التسجيل المؤرخة في 2023/2/24 المتعلقة بالعلامة، مما يمنح المدعية (المستأنف عليها) الصفة في الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه على صواب في هذا الشق أما بخصوص النموذج الصناعي فإن انتهاء صلاحية شهادة تسجيله دون وجود ما يفيد تجديدها، يجعله خارج نطاق النقاش في الحكم وبالتالي لا مجال للطعن في هذا الجزء من الحكم.

وحيث ان المستأنف عليها هي مالكة للعلامة التجارية استنادا الى الوثائق المدلى بها لاسيما نسخة من شهادة الإيداع عدد 176 231 المشار اليها اعلاه وبالتالي فهي تستفيد من الحماية القانونية ابتداء من تاريخ ايداعها و تسجيلها (المادة 143 من قانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغيير و تنميته بموجب القانونين رقم 31-05 و 23-13).

وحيث تمسكت المستانفة في طعنها على الحكم المستانف مسألة عدم سلامة التأسيس القانوني لمنطوقه، وذلك لاعتماده على محضر الحجز الوصفي، خاصة وان علامة المستانف عليها لا تتوفر على شرط التميز اللازم لحماية علامتها التجارية.

لكن وحيث انه بالرجوع الى محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي عبد الفتاح بومديان بتاريخ 2023/3/9 يتبين من خلاله أن المفوض قد عين ما يلي: بداخل كل علبة صنوبر مصنوع من مادة معدنية فضية مع ورقة تتعلق بالضمانات المتعلقة باستعمال المنتج تتضمن بيانات على المنتج وتؤكد في النص المكتوب باللغة الفرنسية أن صنوبر *** خضع لكل المراقبات الضرورية كما عين الوثيقة الثانية التي بها صور تتناول طريقة تركيب الصنوبر، وانه لما كان محضر الحجز الوصفي يعد وثيقة رسمية لا يقبل الطعن فيها إلا بالزور، تماشياً مع قرار محكمة النقض رقم 1/37 المؤرخ 2020/1/23 في الملف التجاري 2019/1/3/867 الذي جاء فيه "محضر حجز وصفي - لا يقبل سوى الطعن بالزور الأصلي... - وفي غياب الطعن فيه او الادلاء بما يفيد عكس ما ورد فيه تكون البيانات والصور الواردة به دليلاً قوياً في الاثبات هذا من جهة ومن جهة ثانية فان العلامة التجارية موضوع الدعوى *** تتميز بكونها علامة مركبة تجمع بين اللفظية والرمزية وهي قابلة للتمييز عن العلامات الأخرى سواء من حيث الشكل أو المضمون وواضحة بحيث لا تثير أي لبس أو التباس في ذهن المستهلك - حسب ما يتضح من خلال وثائق الملف - مما يجعلها تفي بشرط التميز المنصوص عليه في المادة 134 من قانون 97-17 وعليه، فإن اعتماد الحكم على محضر الحجز الوصفي لا يعد مخالفاً بقواعد التأسيس القانوني السليم، خاصة وأن العلامة التجارية موضوع الدعوى تتمتع بالحماية القانونية اللازمة.

حيث عابت الطاعنة على الحكم المطعون فيه مسألة إغفاله لبيان أوجه التشابه أو التطابق بين العلامتين التجاريتين التي من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط. لكن وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على محضر الحجز الوصفي وعلى الوثيقتين المشار اليهما في المحضر المذكور والموجودتين داخل العلبتين المدلى بهما كعينتين، اتضح لها ان الورقة التي تتعلق بالضمانات والموجودة داخل علبة المستانفة تحمل اسم *** مما يستفاد منه انه تم وضع علامة المستانف عليها على وثيقة بيانات علامة المستانفة من اجل التعريف بمنتوج هاته الأخيرة وهو ما يفقد معه المستهلك القدرة على التمييز بين المنتوجات الحاملة للعلامة الحقيقية وتلك المنتوجات التي تروج على أساس العلامة المذكورة لان من شأن ذلك ان يحدث اللبس في ذهن المستهلك حول طبيعة البضائع ومميزاتها وبالتالي يسيء الى سمعة المستانف عليها طالما ان الامر يتعلق بنفس المنتج مما يعتبر اعتداء على ملكية الغير ومساساً بحق سابق محمي قانوناً وانه بذلك تكون عناصر المنافسة غير المشروعة بعناصرها الخطا الصادر عن المستانفة والضرر اللاحق بالمستانف عليها والعلاقة السببية بينهما قائمة

وحيث يمنع طبقاً للمادتين 154 و 155 من القانون رقم 17 - 97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ما عدا باذن من المالك استعمال او وضع علامة مماثلة ولو باضافة كلمات فيما يخص المنتجات او الخدمات الممثلة التي يشملها التسجيل وكذا تقليد علامة فيما يخص المنتجات او الخدمات المماثلة او المشابهة لما يشملها التسجيل اذا كان في

ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور و ان المستأنفة باقدامها على ترويج منتوجها على أساس ان له مواصفات منتج المستأنف عليها الحامل لعلامة *** وبنفس الضمانات التي يمنحها منتج هاته الأخيرة تكون بذلك قد استعملت علامة بدون اذن مالكيها

وحيث انه من جهة أخرى فان تمسك الطاعن بكون نموذج المستأنف عليها لا يتوفر على شرط الابداع والجدة وانه نموذج شائع يبقى دفع غير مؤسس على اعتبار انه وكما سبق تفصيله ان موضوع الحكم المطعون فيه انصب على العلامة فقط .

وحيث انه تبعا للاسانيد المذكورة يبقى طلب المستأنف عليها مبرر ويكون الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين رد الاستئناف و تايد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع بره وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 1809
ملف رقم: 2024/8211/204
بتاريخ: 2024/04/02



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/04/02
وهي مؤلفة من السادة :
*** رئيسا
*** مستشارة مقررة
*** مستشارة
بمساعدة *** كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين : شركة *** في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها ب: ***
نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : *** شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها ب: ***

الجايلة محل المخابرة بمكتب الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور : شركة *** في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها ب: ***

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/3/19 .

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/10/03 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 765 بتاريخ 2023/02/23 في الملف عدد 2022/8211/155 و القاضي في منطوقه :

أولاً: في الطلب الأصلي .

في الشكل : بعدم قبول طلبي التعويض وإجراء خبرة وبقبول باقي الطلبات .
في الموضوع :

- بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها .

-بتوقف المدعى عليها عن ترويج المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة للعلامة *** وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا .

-بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين وطنيتين إحداها باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها .

- بتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات .

ثانيا : في مقال ادخال الغير في الدعوى .

بعدم قبول الطلب وتحميل رافعته الصائر .

في الشكل :

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن *** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالرباط و المؤدى عنه بتاريخ 2022/01/10 تعرض فيه أنها تملك علامة *** ، كما هو ثابت من خلال شهادة الملكية الصادرة عن المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 193912 و 162370 ، وأنها تنتج مكملات غذائية للرياضيين تحت العلامة *** تنفرع عنه مجموعة من المنتجات ، وأن الموزع الحصري والمعتمد لعلامتها هو شركة *** التي لها وحدها حق توزيع وبيع المنتجات الحاملة لعلامة *** ، وأنها اكتشفت أن المدعى عليها تقوم ببيع وتوزيع بضاعة تحمل العلامة التجارية للمدعية رغم أنها ليست موزعا معتمدا لديها بالمغرب ولا تربطها أي علاقة تجارية معها تخول لها الحق في استيراد أو توزيع المنتجات المشمولة بالحماية القانونية داخل التراب المغربي ، وان هذا الفعل يشكل فعل التزييف لعلامة المنصوص عليها في المادة 201 وما يليها من القانون 17-97- ومنافسة غير مشروعة بالنسبة لها ، وأنه في إطار الاجراءات الرامية إلى حماية حقوق ومصالح المدعية، وطبقا لمقتضيات المادة 222 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية قامت بطلب اجراء حجز وصفي في شأن البضاعة المذكورة أعلاه التي تقوم المدعى عليها بعرضها وتوزيعها للبيع، صدر في شأنه أمر مؤرخ في 08/12/2021 ملف رقم 3185/8103/2021 ، وأن المفوض القضائي السيد *** أنجز محضرا بتاريخ 16/12/2021 أثبت خلاله أن الشركة المدعى عليها تقوم ببيع وتوزيع منتجات متعددة الحاملة لعلامة *** المشار إليها أعلاه بعنوانها الكائن :ب شارع مصر رقم 2 عمارة A مريسة الرباط، وقام بشراء نوعين من منتج 100% *** منتج كبير الحجم وزن (NET 2.27KG) WT L الرقم التسلسلي الموجود أسفل الفئينة 90961MA الرمز 8 0001051260 BATCH ، النكهة MOCHA CAPPUCHINO ، وتم شراء المنتج من هذا المحل التجاري بثمن 750 درهم بدون فاتورة. ومنتجين صغيرين وزن كل واحد (9076) NET WY 2 LB الرقم التسلسلي الموجود أسفل الفئينة 8383MA الرمز 0001051277.5 * BATCH. النكهة EXTREME MILK CHOCOLATE ، وتم شراء قنينة واحدة من هذا المحل التجاري بثمن قدره 400 درهم بدون فاتورة وأن مستخدم الشركة المدعى عليها حاول تغليط المفوض القضائي عن شرائه لهذين المنتجين وزعم أنهما من شركة *** الوحيد والرسمي لمنتجات المدعية بالمغرب في حين أن مصدر بيع وتوزيع هذه المنتجات

هو شركة *** التي يوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، والتي تقوم بمنافسة غير مشروعة لبيع وتوزيع منتجات المدعية عبر التراب الوطني المغربي وذلك ثابت من خلال الملصق الموجود على المنتجين يبين مصدره هو شركة *** ، مما تكون معه المدعى عليها قد ارتكبت فعل منافسة غير مشروعة عن طريق بيع وتوزيع المنتجات الحاملة لعلامتها بدون أي ترخيص منها، ملتزمة التصريح يكون المدعى عليها شركة ** ارتكبت فعل التزييف ومنافسة غير مشروعة لعلامتها ** ومنتجاتها المتفرعة عنها ، والحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن ترويج المنتجات الحاملة لعلامتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد صدور الحكم المنتظر، وعن كل يوم تأخير وبأدائها لفائدتها تعويضا مسبقا بمبلغ 5000 درهم مع الفوائد القانونية، وبمصادرة الأشياء المزيفة وإتلافها والأمر تمهيدا بإجراء خبرة لتحديد حجم المبيعات موضوع المنافسة غير المشروعة والمزيفة الموازي لحجم المبيعات غير المشروعة، وتقدير حجم الضرر الذي لحقها من جراء ذلك، مع حفظ حقها في تقديم مطالبتها عقب الخبرة ، والحكم بنشر الحكم في كافة الجرائد الوطنية والإلكترونية باللغة الفرنسية والعربية وكل ذلك على نفقة المدعى عليها ، وشمول الحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعى عليها كافة الصائر.

وأرفقت مقالها ب: شهادة تسجيل العلامة التجارية للمدعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت 193912 و 162370 ، صورة عينات المنتجات ، رسالة التوزيع الحصري لشركة *** بالمغرب لمنتجات المدعية مؤرخة في 1 شتنبر 2021 باللغة الإنجليزية مع ترجمتها للغة العربية محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2021/12/16، الأمر القضائي المؤرخ في 8/12/2021 ملف 2021/8103/3185.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 10/03/2022 ، دفع من خلالها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الملف، وإحالاته على المحكمة الابتدائية بالرباط. وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتاجاتها على ضوء الدفع المثار . وبناء على إدراج الملف بجلسة 17/03/2022 أُلقي بالملف بمستنتاجات النيابة العامة التي التمت من خلالها التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب . وبناء على الحكم الصادر عن هاته المحكمة بتاريخ 24/03/2022 والقاضي باختصاص هاته المحكمة نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر .

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبها مع مقال ادخال الغير في الدعوى والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 09/02/2023 والتي أجابت من خلالها أنها اقتنت المنتج من عند شركة منافسة ** وهي المسؤولة عن فعل التزييف في حالة ثبوته ، وأنه ليس لديها علم بأن المنتج مقلد أو مزيف أو المنافسة غير المشروعة ، وأنه يجب إدخال شركة *** في الدعوى بحيث إنها هي المسؤولة عن توزيع المنتج المتنافس عليه ، ملتزمة في الشكل الحكم بعدم قبول الطلب وفي الموضوع الحكم بإدخال شركة *** في الدعوى .

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 12/01/2023 والتي أجابت من خلالها بأنها هي صاحبة العلامة *** والمقيدة باسمها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وبالتالي فهي التي لها الصفة والصلاحية للدفاع عن حقوقها ومصالحها في مواجهة كل من يستعمل أو يستغل علامتها المذكورة بصفة غير قانونية ، وأنه بخصوص شركة *** ، فهي متعاقدة معها من أجل منحها صفة اختيار الموزعين المعتمدين عبر العالم لمنتجات الحاملة لعلامة *** وليس بصفتها مالكة للعلامة ، وأن المدعى عليها اعترفت ببيع وترويج منتجات حاملة لعلامة *** والتي اشترتها من شركة ** غير مرخص لها باستيراد أو توزيع أو بيع المنتجات الحاملة لعلامتها بالمغرب ، وأن المدعى عليها بصفتها تاجرة تعلم أن الموزع الرسمي والوحيد لهذه المنتجات بالمغرب هي شركة *** ، ورغم ذلك ارتأت أن تتجاوز هذه الشركة وتستري المنتجات موضوع النزاع من شركة ** ، ملتزمة الحكم باستبعاد جميع دفعات المدعى عليها والحكم وفق مقالها وسائر مستنتاجاتها ، وادلت بنسخة حكم .

وبناء على مذكرة خلال المداولة المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها والتي عقيبت من خلالها أنها تشتري المنتج المتنازع حوله من شركة *** التي بدورها تشتريه من المدعية نورتن انوفيشن بواسطة عقد يربطهما ، وأن هناك منتج آخر تشتريه من شركة *** وهي شبيهة بشركة *** تشتري هذه المنتجات من الخارج ، ملتزمة الحكم برفض الطلب وأدلت بفاتورة ووصل التسليم ونسخة حكم .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المطعون فيه اضر بمصالح العارضة فهي تملك الصفة في الطعن فيه و الاهلية و المصلحة و تلتزم التصريح بقبول الاستئناف شكلا وأن خطب المدعية يرمي الى القول بان العارضة تستعمل علامة ON *** مزيفة في ترويج بضاعة ورتبت على هذا الزعم ان طالبت من المحكمة ان تقول ضد هذه الاخيرة بثبوت التزييف و القول في

مواجهة شركة *** بوقف الترويج تحت غرامة تهديدية و بنشر الحكم وان الغاية من حماية الملكية الصناعية المقصودة بالمادة 201 من قانون 97 17 هو محاربة كل سلوك يلغي او يزيح مسار صاحب الحق في البضاعة و الحلول محله بإخفاء البيانات الدالة عليه بما يعد مسا بحقوق مالك براءة اختراع وان العارضة لم تقم باي سلوك يعد مسا بحقوق مالك براءة اختراع وبنت المدعية زعمها بانها لا تربطها اية علاقة قانونية مع العارضة تؤهلها حق الترويج لبضاعة تحمل علامتها المذكورة لكن الثابت من رسالة *** المؤرخة في 24/05/2022 ان هذه الاخيرة مرتبطة بشركة *** توزع منتجاتها عبر الاسواق العالمية و انها هي من تزود شركة *** وان المدعية لم تتف علاقتها بشركة *** ولا بشركة *** الا ما قالت انها لم تادن لهما بتزويد وترويج بضاعتها بالمغرب وان هذا اقرار من المدعية بوجود علاقة بين الشركة المدعية و شركة *** وشركة *** بشأن ما تشتريانه من منتوجاتها و علامتها التجارية, يعطي الانطباع ان المحضر الوصفي انجز بشأن مواد حقيقية ليست مزيفة و لا مقلدة وبعلامتها المضمونة و ان حيازة البضاعة موضوعها حيازة شرعية مادام الثابت ان المدعية تقر بوجود علاقة مع مزودة وموردة المشتري بالمغرب ومن غير حاجة الى تحميل العارضة بالأدلاء بفواتير الشركتين الأمريكيتين مع المدعية و ان هاتين الشركتين الاخيرتين هما من تزودان السوق المغربية منها على سبيل المثال شركة مي *** بالبضاعة الحاملة لعلامتها التي تدعى المدعية التزييف بشأنها حسبما جاء في كتاب كل واحدة منهما الاول مؤرخ في 15/05/2021 يتعلق بي شركة *** و الثاني مؤرخ في 24/05/2022 يتعلق ب*** وانه اذا كانت المدعية اوكلت الشركة *** وشركة *** ترويج بضاعتها و لم تثبت انها جعلت لهذا الادن حدودا جغرافية فان الاخيرتين ان باعنا البضاعة لشركة مي *** او شركة *** في الدعوى وباعتها هاتين الاخيرتين الى اي مروج كالعارضة مثلا فإننا نكون امام ادارة طبيعة لمنتوج صنع ليعرض على السوق منشؤه صانعه و ادوات ترويجه كل من اشتراه من هذه الاخيرة مباشرة او غير مباشرة فان هذا العرض لا يعد مساسا بحقوق المالكة ولا يصح وصفه بالتزييف المدعى به خلافا لما انتهى اليه الحكم المستأنف الذي نلتمس الغاءه و الحكم برفض الطلب وان المحكمة افترضت ان العارضة عالمة بالتزييف والاستساخ للعلامة في حين ان صيغة المادة 201 من قانون الحماية الصناعية تشترط اثبات العلم بأمر البضاعة و ان المشبوه فيه يوجد في مركز من يكون له العلم, و العارضة دفعت انها تشتري البضاعة المتنازع بشأنها من جهة ظاهرها انها صاحبة حق الترويج لها وادلت بفواتير تثبت حسن نيتها و هي وقائع حاسمة في عدم قيام العلم لها بذلك خلافا لما جاء به الحكم المستأنف الذي نلتمس الغاءه ومن جهة اخرى فان العارضة ادلت بفواتير صادرة عن مزودتها شركة *** وادلت بوصل التسليم BL و هي وثائق تضفي

على العملية التجارية المصادقية و الشرعية و مع ذلك لم تعتبرها المحكمة و لم تبين الاساس الذي جعلها لا تركز الى هذه الفواتير و قدمت حكما غير معلل نلتمس رده وحيث ان العارضة غير عالمة بأمر البضاعة فلاهي مزيفة و لا مستنسخة للبضاعة من منظور المادة 154 من م ح ح ص اذ عبارة استنساخ المقصودة بالمادة 154 المذكورة تتكلم عن عملية استخراج نسخة مطابقة للشيء او استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات حددها النص وان العارضة لم تستنسخ المنتج سواء لجهة مادتها المستهلكة او لجهة علامته او الشكل الذي قدمت به من طرف الصانع ببساطة لأنها لا علاقة لها بها و انما هي ملك شركة *** اشترته منها و التي بدورها اشترته من المدعية لتعرضه على احواله بغير زيادة او نقصان وان العارضة تطلب لهذه العلة الأمر بإجراء خبرة للتأكد من البضاعة المحجوزة هل هي اصلية شكلا ومضمونا بالنسبة لمقال ادخال شركة *** في الدعوى وان المحكمة لم تقبل مقال الادخال في الدعوى بناء على علة مفادها انها مقيدة بأحكام المادة 3 من ق م م و ان العارضة لم تقدم طلبات ضد هذا المدخل لكن المحكمة اغفلت الوقائع التي تضمنها مقال ادخال الغير اذا جاء فيها ان البضاعة الموصوفة تشتريها من عند *** و ان هذه الاخيرة هي من تتحمل مسؤولية ما ادعى بشأن بضاعتها من التزييف و الاستنساخ و المنافسة الغير مشروعة و هي طلبات في صيغتها لو قبلت المحكمة مقال الادخال لأخذت فيها وان المحكمة اخلت بأحكام المواد 111-112-113 من ق التي تجيز ادخال الغير في الدعوى من حيث المبدأ و هي نصوص لم تلزم المبادر بادخال الغير تقديم طلبات ضد المدخل الذي يكون في غالب الاحوال منضما الى احد اطراف الدعوى ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم الابتدائي و الحكم تصديا برفض الطلب واحتياطيا اجراء خبرة احتياطيا جدا اجراء بحث .

أرق المقال ب: صورة الحكم المستأنف وصورة من مراسلة شركة *** و ترجمتها و شركة *** و ترجمتها .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2024/02/20 التي جاء فيها أن المستأنفة أسست مقالها على وقائع تحاول من خلالها تبرير فعلها الذي يشكل تزييفا للعلامة التجارية التي تملكها العارضة ومنافسة غير مشروعة، وذلك من خلال تمسكها بالرسالة المؤرخة في 24/05/2022 الصادرة عن شركة *** زاعمة أنها مرتبطة بالعارضة وتوزع منتجاتها في الأسواق العالمية كما زعمت أيضا أن العارضة أقرت بوجود علاقة بينها وبين شركة *** وشركة *** بشأن ما تشتريانه من منتجات وعلامتها التجارية وأن المستأنفة تحاول من خلال هذا القول الإيهام بكونها هاتين الشركتين هما من زوداها بالمنتجات موضوع النازلة خاصة وأنها أشارت إلا أن ذلك يعطي الإنطباع أن المحضر

الوصفي انجز بشأن مواد حقيقية ليست مزيفة و لا مقلدة وبعلاقتها المضمونة، وبالتالي فإن حيازتها لهذه المنتجات هي حيازة شرعية معللة ذلك بكون ان العارضة قد أقرت بوجود علاقة مع مزودة وموردة المشتري بالمغرب ومن غير حاجة إلى تحميل المستأنفة عبء الإدلاء بفواتير الشركتين الأمريكيتين وقد سبق للمستأنفة أن زعمت أنها تشتري المنتج المتنازع حوله من شركة *** والتي تشتريه بدورها من العارضة بواسطة عقد يربطهما لكن المستأنفة والحدود الساعة لم تدل بالفواتير التي تتضمن المنتجات التي تم الحجز الوصفي بشأنها موضوع المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي والتي يجب أن تكون صادرة عن الموزع الحصري و المعتمد لعلامة العارضة المذكورة داخل التراب المغربي وهي شركة *** التي لها وحدها حق توزيع وبيع المنتجات بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الفواتير المدلى بها من طرف المستأنفة صادرة عن شركة *** تتعلق بأنواع أخرى لمنتجات *** غير المنتجات موضوع الحجز الوصفي ومن جهة أخرى فإن ذلك يشكل اعترافا صريحا من المدعى عليها أنها تقتني المنتجات الحاملة لعلامة العارضة من شركة *** دون أن تبين مصدر المنتجات التي تعرضها للبيع ودون أن تتأكد من طبيعة علاقة شركة *** أما بخصوص محاولة القول بكون العارضة لم تتف علاقتها بشركة *** وشركة ***، فإن العارضة تستغرب من أين استنتجت ذلك مع العلم أن المستأنفة لم يسبق لها أن أثارت هذه الوقائع المزعومة من طرفها خلال المرحلة الابتدائية ولم يسبق للعارضة أن أشارت في كتابتها للشركتين المذكورتين بل الأكثر من ذلك فإن الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة رفقة استئنافها لا تلزم العارضة في شيء، بل هي تلزم من صدرت عنه وليس العارضة كما أن المستأنفة باعتبارها شركة تجارية يفترض فيها توفر العلم بمصدر المنتجات التي تقوم بعرضها وتحرت بشأنها و حصلت على إذن مالكها بترويجها أو المتجارة فيها بالإضافة إلى ذلك فإنها لم تدل بما يثبت أن شركة *** أو شركة *** أو شركة *** شركات معتمدة وتملك حقوق توزيع علامة *** من لدن شركة *** إلى جانب شركة *** التي تبقى الموزع الوحيد و المعتمد لعلامة *** مع العلم أن الموزع الحصري و المعتمد لعلامة العارضة المذكورة داخل التراب المغربي وهي شركة *** التي لها وحدها حق توزيع وبيع هذه المنتجات وأن المحكمة الابتدائية قد عللت حكمها تعليلا كافيا ولا يمكن أن ينال منه ما أثارتها المستأنفة في مقالها من وقائع لا أساس من الصحة في شيء وخالية من أي إثبات يفيد اعتماد هاتين الشركتين من طرف العارضة لتوزيع المنتجات التي تحمل علامتها فقد جاء في تعليل المحكمة ما يلي " وحيث إن الفعل الذي قامت به المدعى عليها و المتمثل في عرض وبيع منتجات حاملة لنفس علامة المدعية دون إذن مسبق من طرف هذه الأخيرة يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله

تسجيل ومن شأنه أن يمس بحق محمي قانونا" وهو ما يؤكد أن المستأنفة تقوم بارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة عن طريق بيع وعرض منتجات حاملة لعلامة العارضة التي لها وحدها حق اختيار الموزع المعتمد لديها بالمغرب ولا يمكن لأي تاجر أن يقوم ببيع ولا بعرض هذه المنتجات إلا عن طريق الموزع المعتمد الذي هو شركة بروايت *** MAROC وفي نفس الصدد أصدرت محكمة النقض قرارها التالي التعلل بشراء المنتج المقلد من شركات أخرى لا ينفي عن الشركة المقلدة منافستها غير المشروعة ما دام لمالك العلامة الحقيقية طلب صيانتها في يد أي شخص أو شركة وجدت لديها وإن كانت مجرد عارضة أو مشتريتها لها " قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 08/07/08 تحت عدد 1093 في الملف عدد 1738/07 منشور بمجلة المعيار عدد 40 ص 291 وما يليها. وفي قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16/11/10 تحت عدد 4982/10 في الملف عدد 4301/2008/17 منشور بمجلة المحاكم التجارية عدد 8 و 9 ص 213 وما يليها جاء بما يلي " يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة طبقا لمقتضيات المادة 184 من القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، تمادي المطعون ضدها في استيراد بضاعة من شركات تتعامل مع شركة *** التي تختص في صناعة المنتجات الحاملة لعلامة camera بالرغم من كون الطاعنة أصبحت تمتلك حق احتكار استغلال وتسويق العلامة المذكورة" أما بخصوص عدم قبول مقال الإدخال، فإن ما تتمسك به المستأنفة بكون المحكمة أغفلت الوقائع التي تضمنتها في مقال الإدخال من كون البضاعة تشتريها من عند *** وأن هذه الأخيرة هي التي تتحمل مسؤولية التزييف والمنافسة غير المشروعة، فإن كل هذه المزاعم تبقى غير جديرة بالإعتبار، وذلك لكون العارضة قد أثبتت من خلال الوثائق المرفقة بمقالها الإفتتاحي أن الموزع الحصري و المعتمد لعلامة العارضة المذكورة داخل التراب المغربي وهي شركة *** التي لها وحدها حق توزيع وبيع هذه المنتجات وبالتالي فليس لأي شركة أن تقوم ببيع هذه المنتجات دون ان يكون مصدرها شركة *** الموزع الحصري كما أن المحكمة عللت حكمها تعليلا كافيا وذلك بقولها أن المستأنفة لم تقم بتوجيه أية مطالب في مواجهة شركة *** مما يجعل مقالها غير مقبول شكلا لخرقه مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية كما تدلي العارضة بقرارين صادرين عن محكمة الإستئناف التجارية في نازلة مماثلة قضي فيهما بثبوت فعل المنافسة غير المشروعة لتبقى بذلك جميع مزاعم المستأنفة لا أساس لها من الصحة ويبقى فعل التزييف ثابتا في حقها ، ملتزمة عدم قبول المقال شكلا وموضوعا الحكم برد جميع دفوع المستأنفة لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم وتأييد الحكم الابتدائي .

أرفقت ب:نسخة من القرار عدد 1714 و نسخة من القرار عدد 1711 .

و بناء على إدلاء شركة *** بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2024/02/20 التي جاء فيها أنه سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن قضت بعدم قبول طلب الادخال لعدم تقدم المستأنفة بأي طلب في مواجهة العارضة وان الاستئناف الحالي في الشق المتعلق بمقال ادخال الغير المقدم من طرف المستأنف غير مقبول شكلا لتقديمه امام المحكمة وأنه من شان الاستجابة للمتمس المذكور حرمان المطلوب ادخالها من درجة من درجات التقاضي لعدم استدعائها مطلقا خلال المرحلة الابتدائية ومن جهة ثانية، فإن المستأنف لم يحدد ملتمساته اتجاه المطلوب ادخالهما ، ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي في الشق المتعلق بعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى.

و بناء على إدلاء المستأنفة بمذكرة تعقيب بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/05 التي جاء فيها أن الحكم المطعون فيه اضر بمصالح العارضة فهي تملك الصفة في الطعن فيه و الاهلية و المصلحة و تلتبس التصريح بقبول الاستئناف شكلا وأن خطب المدعية يرمي الى القول بان العارضة تستعمل علامة ON *** مزيفة في ترويج بضاعة ورتبت على هذا الزعم ان طلبت من المحكمة ان تقول ضد هذه الاخيرة بثبوت التزييف و القول في مواجهة شركة ** نيتريسيون بوقف الترويج تحت غرامة تهديدية و بنشر الحكم وان الغاية من حماية الملكية الصناعية المقصودة بالمادة 201 من قانون 97 17 هو محاربة كل سلوك يلغي او يزيح مسار صاحب الحق في البضاعة و الحلول محله بإخفاء البيانات الدالة عليه بما يعد مسا بحقوق مالك براءة اختراع وان العارضة لم تقم باي سلوك يعد مسا بحقوق مالك براءة اختراع وبنبت المدعية زعمها بانها لا تربطها اية علاقة قانونية مع العارضة تؤهلها حق الترويج لبضاعة تحمل علامتها المذكورة لكن الثابت من رسالة *** المؤرخة في 24/05/2022 ان هذه الاخيرة مرتبطة بشركة *** توزع منتجاتها عبر الاسواق العالمية و انها هي من تزود شركة *** وان المدعية لم تنف علاقتها بشركة *** ولا بشركة *** الا ما قالت انها لم تادن لهما بتزويد وترويج بضاعتها بالمغرب وان هذا اقرار من المدعية بوجود علاقة بين الشركة المدعية و شركة *** و شركة *** بشأن ما تشتريانه من منتوجاتها و علامتها التجارية يعطي الانطباع ان المحضر الوصفي انجز بشأن مواد حقيقية ليست مزيفة و لا مقلدة وبعلامتها المضمونة و ان حيابة البضاعة موضوعها حيابة شرعية مادام الثابت ان المدعية تقرر بوجود علاقة مع مزودة وموردة المشتري بالمغرب ومن غير حاجة الى تحميل العارضة بالأدلاء بفواتير الشركتين الأمريكيتين مع المدعية و ان هاتين الشركتين الاخيرتين هما من تزودان السوق المغربية منها على سبيل المثال شركة *** بالبضاعة الحاملة لعلامتها التي تدعى المدعية التزييف بشأنها حسبما جاء في كتاب كل واحدة منهما الاول مؤرخ في 15/05/2021 يتعلق بي شركة *** و الثاني مؤرخ في

24/05/2022 يتعلق ب*** وأنه اذا كانت المدعية اوكلت الشركة *** و شركة *** ترويج بضاعتها و لم تثبت انها جعلت لهذا الادن حدودا جغرافية فان الاخيرتين ان باعنا البضاعة لشركة *** او شركة ** المدخلة في الدعوى وباعتها هاتين الاخيرتين الى اي مروج كالعارضة مثلا فإننا نكون امام ادارة طبيعة لمنتوج صنع ليعرض على السوق منشؤه صانعته و ادوات ترويجه كل من اشتراه من هذه الاخيرة مباشرة او غير مباشرة فان هذا العرض لا يعد مساسا بحقوق المالكة ولا يصح وصفه بالتزيف المدعى به خلافا لما انتهى اليه الحكم المستأنف الذي نلتمس الغاءه و الحكم برفض الطلب وان المحكمة افترضت ان العارضة عالمية بالتزيف و الاستتساخ للعلامة في حين ان صيغة المادة 201 من قانون الحماية الصناعية تشترط اثبات العلم بأمر البضاعة و ان المشبوه فيه يوجد في مركز من يكون له العلم، و العارضة دفعت انها تشتري البضاعة المتنازع بشأنها من جهة ظاهرها انها صاحبة حق الترويج لها وادلت بفواتير تثبت حسن نيتها و هي وقائع حاسمة في عدم قيام العلم لها بذلك خلافا لما جاء به الحكم المستأنف الذي نلتمس الغاءه ومن جهة اخرى فان العارضة ادلت بفواتير صادرة عن مزودتها شركة *** بوصل التسليم BL و هي وثائق تضيف على العملية التجارية المصادقية و الشرعية و مع ذلك لم تعتبرها المحكمة و لم تبين الاساس الذي جعلها لا تركز الى هذه الفواتير و قدمت حكما غير معلن نلتمس رده وحيث ان العارضة غير عالمية بأمر البضاعة فلاهي مزيفة و لا مستنسخة للبضاعة من منظور المادة 154 من م ح ح ح ص اذ عبارة استتساخ المقصودة بالمادة 154 المذكورة تتكلم عن عملية استخراج نسخة مطابقة للشيء او استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات حددها النص وان العارضة لم تستنسخ المنتج سواء لجهة مادتها المستهلكة او لجهة علامته او الشكل الذي قدمت به من طرف الصانع ببساطة لأنها لا علاقة لها بها و انما هي ملك شركة *** اشترته منها و التي بدورها اشترته من المدعية لتعرضه على احواله بغير زيادة او نقصان وان العارضة تطلب لهذه العلة الأمر بإجراء خبرة للتأكد من البضاعة المحجوزة هل هي اصلية شكلا ومضمونا بالنسبة لمقال ادخال شركة *** في الدعوى وان المحكمة لم تقبل مقال الادخال في الدعوى بناء على علة مفادها انها مقيدة بأحكام المادة 3 من م م و ان العارضة لم تقدم طلبات ضد هذا المدخل لكن المحكمة اغفلت الوقائع التي تضمنها مقال ادخال الغير اذا جاء فيها ان البضاعة الموصوفة تشتريها من عند *** و ان هذه الاخيرة هي من تتحمل مسؤولية ما ادعى بشأن بضاعتها من التزيف و الاستتساخ و المنافسة الغير مشروعة و هي طلبات في صيغتها لو قبلت المحكمة مقال الادخال لأخذت فيها وان المحكمة اخلت بأحكام المواد 111-112-113 من ق التي تجيز ادخال الغير في الدعوى من حيث المبدأ و هي نصوص لم تلزم المبادر بادخال الغير تقديم طلبات ضد المدخل الذي

يكون في غالب الاحوال منضما الى احد اطراف الدعوى وحول جواب المستأنف عليها اجاب المستأنف عليه مفترضا علم العارضة بعدم مشروعية بائعها البضاعة و ان الحق في ترويج المادة بالمغرب هو الشركة *** اقرارها بالتعامل مع شركة *** و شركة *** لكن المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية في فقرته الثانية فصل في عدم افتراض حصول العلم بعيوب المنشأ و الصانع و انما على من يدعي حصول العلم ان يثبته في وقت اثبت معه العارض ان البضاعة اشتراها ممن تورد له البضاعة المرتبط بشركة *** المستأنف ضدها وان بضاعة المدعية سوقت الى السوق المغربية عبر وسيط مرتبطة به و قد اثبت العارضة برسائل صادرة عن المزود لم تتف هي علاقتها به و القاعدة تقول عدم نفي النفي اقرار وادلت المستأنف عليها بقرارات صادرة عن محكمة الاستئناف و التي لا تعد اجتهادا قضائيا بقدر ما هي سوى وجهة نظر هيئة قضائية باعتبار ان الاجتهاد القضائي الملزم هو الصادر عن اعلى هيئة قضائية (محكمة النقض) و بكافة غرفها وان العارضة تؤكد اسباب استئنافها ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم الابتدائي و الحكم تصديا برفض الطلب واحتياطيا اجراء خبرة احتياطيا جدا إجراء بحث .

و بناء على إدلاء شركة *** بمذكرة جوابية بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/05 التي جاء فيها أنه سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن قضت بعدم قبول طلب الادخال لعدم تقدم المستأنفة بأي طلب في مواجهة العارضة وان الاستئناف الحالي في الشق المتعلق بمقال ادخال الغير المقدم من طرف المستأنف غير مقبول شكلا لتقديمه امام المحكمة وأنه من شان الاستجابة للملتمس المذكور حرمان المطلوب ادخالها من درجة من درجات التقاضي لعدم استدعائها مطلقا خلال المرحلة الابتدائية ومن جهة ثانية فإن العارضة لم تكن طرفا في الدعوى ، وأن ادخالها في الدعوى يعتبر طلبا جديدا مما ينبغي معه التصريح بعدم قبول مقال الادخال ومن جهة ثانية، فإن المستأنف لم يحدد ملتمساته اتجاه المطلوب ادخالهما مما يناسب معه تأييد الابتدائي في الشق المتعلق بعدم قبول مقال ادخال الغير في الدعوى وزعمت المستأنفة بانها اشترت المنتوجات موضوع الحجز من العارضة دون أن تدلي بما يفيد بذلك والحال أن العارضة تنفي قيامها ببيع المنتجات موضع الحجز للمستأنفة وأن الفواتير المدلى بها من طرفها تتعلق بمنتجات أخرى خاصة بمنتجات *** غير منتجات الحجز الوصفي الحالي ومن جهة أخرى فإن المستأنفة تقر بشراء المنتجات من شركة *** ، وعليه فإن العارضة لا علاقة لها بدعوى الحال ، ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي في الشق المتعلق بعدم قبول مقال ادخال الغير في الدعوى شكلا وموضوعا رفض الاستئناف .

أرفقت ب: نسخة قرار عدد 7172 .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة تعقيب بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/19 التي جاء فيها أنها زعمت أن أثبتت أنها اشترت البضاعة من مورد يرتبط بالشركة العارضة وأن البضاعة سوقت عن طريق وسيط مرتبط بالعارضة لكن جميع هذه المزاعم لا أساس لها من الصحة في شيء، ذلك أن المستأنفة تحاول الإيهام بكون العارضة قد أقرت بوجود علاقة مع مزودة وموردة المشتري بالمغرب الشريكتين الأمريكيتين شركة *** وشركة *** وقد سبق للمستأنفة أن زعمت أنها تشتري المنتج المتنازع حوله من شر *** والتي تشتريه بدورها من العارضة بواسطة عقد يربطهما المستأنفة والحدود الساعة لم تدل بالفواتير التي تتضمن المنتجات التي الحجز الوصفي بشأنها موضوع المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي والتي يجب أن تكون صادرة عن الموزع الحصري و المعتمد لعلامة العار المذكورة داخل التراب المغربي وهي شركة *** التي لها وحدها حق توزيع وبيع المنتجات بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الفواتير المدلى بها من طرف المستأنفة صادرة عن شركة *** تتعلق بأنواع أخرى لمنتجات *** غير المنتجات موضوع الحجز الوصفي ومن جهة أخرى فإن المستأنفة تقر بشكل صريح أنها تقتني المنتجات الحاملة لعلامة العارضة دون أن تبين مصدر المنتجات التي تعرضها للبيع ودون أن تتأكد من طبيعة علاقة شركة *** بالعارضة أما بخصوص محاولة القول بكون العارضة لم تنف علاقتها بشركة *** وشركة بروفن ديستر بيسيون، فإن العارضة تستغرب من أين استنتجت ذلك مع العلم أن المستأنفة لم يسبق لها أن أثارت هذه الوقائع المزعومة من طرفها خلال المرحلة الابتدائية ولم يسبق للعارضة أن أشارت في كتابتها للشريكتين المذكورتين بل الأكثر من ذلك فإن الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة رفقة استئنافها لا تلزم العارضة في شيء، بل هي تلزم من صدرت عنه وليس العارضة وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية في فقرتها الثانية لا تنص بتاتا إلى مضمته المستأنفة في مذكرتها بل إن الفقرة الثانية تنص على ما يلي إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها وبالتالي فإن المستأنفة باعتبارها شركة تجارية يفترض فيها توفر العلم بمصدر المنتجات التي تقوم بعرضها وتحرت بشأنها وحصلت على إذن مالكتها بترويجها أو المتجارة فيها فليس من المنطق في شيء أن تقوم شركة تجارية متخصصة في بيع هذه المنتجات ببيع منتجات العارضة دون أن تعلم مصدرها وتحرت بشأن حقوق الشركة المالكة لهذه العلامة ومن هي الشركة التي تحمل حقوق التوزيع الحصري بالمغرب بالإضافة إلى ذلك فإنها لم تدل بما يثبت أن شركة *** أو شركة بروفن ديستر بيسيون أو شركة ***

شركات معتمدة وتملك حقوق توزيع علامة *** من لدن شركة *** إلى جانب شركة *** التي تبقى الموزع الوحيد و المعتمد لعلامة *** مع العلم أن الموزع الحصري و المعتمد لعلامة العارضة المذكورة داخل التراب المغربي وهي شركة *** التي لها وحدها حق توزيع وبيع هذه المنتجات وأن المحكمة الابتدائية قد عللت حكمها تعليلًا كافيًا ولا يمكن أن ينال منه ما أثارته المستأنفة في مقالها من وقائع لا أساس من الصحة في شيء وخالية من أي إثبات يفيد اعتماد هاتين الشركتين من طرف العارضة لتوزيع المنتجات التي تحمل علامتها وهو يؤكد أن المستأنفة تقوم بارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة عن طريق بيع و عرض منتجات حاملة لعلامة العارض التي لها وحدها حق اختيار الموزع المعتمد لديها بالمغرب ولا يمكن لأي تاجر أن يقوم ببيع ولا بعرض هذه المنتجات إلا عن طريق الموزع المعتمد الذي هو شركة بروايت *** أما بخصوص عدم قبول مقال الإدخال، فإن ما تتمسك به المستأنفة بكون أغفلت الوقائع التي ضمنتها في مقال الإدخال من كون البضاعة تشتريها من عند *** وأن هذه الأخيرة هي التي تتحمل مسؤولية التزييف والمنافسة غير المشروعة، فإن كل هذه المزاعم تبقى غير جديرة بالإعتبار، وذلك لكون العارضة قد أثبتت من خلال الوثائق المرفقة بمقالها الإفتتاحي أن الموزع الحصري و المعتمد لعلامة العارضة المذكورة داخل التراب المغربي وهي شركة *** التي لها وحدها حق توزيع وبيع هذه المنتجات وبالتالي فليس لأي شركة أن تقوم ببيع هذه المنتجات دون أن يكون مصدرها شركة *** الموزع الحصري كما أن المحكمة عللت حكمها تعليلًا كافيًا وذلك بقولها أن المستأنفة لم تقم بتوجيه أية مطالب في مواجهة شركة *** مما يجعل مقالها غير مقبول شكلاً لخرقه مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ملتزمة الحكم برد جميع دفعات المستأنفة لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم والحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2024/3/19 حضر لها نائب المستأنفة وتخلف المستأنف عليها فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/4/02.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعة أسباب استئنافها وفق ما سطر أعلاه.

لكن حيث ان المستأنفة و لئن ادلت برسالتين : الرسالة الاولى مؤرخة في 24 ماي 2022 صادرة عن شركة *** للاستدلال على ان هذه الأخيرة زبون مباشر للمستأنف عليها شركة *** و توزع منتجاتها بمختلف دول العالم و انها المزود لشركة مي بروتين نتروسيون، و الرسالة الثانية صادرة عن شركة ***

مؤرخة في 15 ماي 2021 التي تفيد انها تباع لفائدة شركة مي بروتين نتروسيون المنتجات الحاملة للعلامة الاصلية *** ، للاستدلال بهما على كون البضاعة موضوع محضر الحجز الوصفي اصلية مصدرها المستانف عليها مالكة علامة *** فانهما لا تفيدان ان البضاعة المحجوزة بين يدي المستانفة هي بضاعة حاملة لعلامة المستانف عليها و ماذون للمستانفة في ترويجها من جهة لتأكيد المستانف عليها على ان الشركة الوحيدة المرخص لها بالتوزيع الحصري داخل التراب المغربي هي شركة *** و من جهة أخرى فان المستانف عليها و لئن لم تتف علاقتها بالشركتين المذكورتين فان الرسالتين المدلى بهما لا تفيدان انها حاصلة على ترخيص من مالكة العلامة موضوع الحماية أي المستانف عليها كما انهما لا تتعلقان بالعلامة موضوع الدعوى و هي علامة ، هذا ناهيك على ان شركة *** و التي تتمسك المستانفة على انها اشترت منها البضاعة المحجوزة و انها المسؤولة عن أي تزيف للعلامة موضوع *** فانها تتفي ان تكون قد باعت للمستانفة البضاعة الحاملة للعلامة المذكورة سيما و ان الفواتير المدلى بها تتعلق بمنتجات تحمل علامة أخرى *** ، و بالتالي فان المستانفة لم تثبت ان البضاعة المحجوزة بمقتضى محضر الحجز الوصفي و الحاملة لعلامة *** المملوكة للمستانف عليها مصدرها هذه الأخيرة و ماذون لها من طرفها باستعمالها و هو ما يضيف على الفعل الذي تقوم به المستانفة من عرض و بيع لهذه المنتجات انه تزيف لعلامة محمية قانونا .

و حيث ان المستانفة و لئن تمسكت بانها لم تستنسخ العلامة الموضوعة على المنتجات المعروضة بمحلها كونها ليست بالصانعة بل تعرض المنتج على حالته بعد ان اشترته من شركة *** ، فانه و طبقا لمقتضيات المادة 201 من قانون 97/17 التي تنص على : " إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها." و عليه فانها ان لم تكن بصانعة لتلك المنتجات فان لديها الأسباب الكافية و المعقولة للعلم بكون علامة *** مملوكة للمستانف عليها استنادا الى تخصصها في بيع منتجات المكملات الرياضية و هو نفس تخصص العلامة موضوع الحماية المذكورة و كذا اتخاذها لشكل شركة تجارية مما تكون معه مسؤولة عن عرض و بيع علامة مزيفة لعلامة محمية بدون اذن من مالكتها استنادا الى مقتضيات المادة 154 من قانون 97/17 التي تنص على انه : " يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن من المالك :

أ) استتساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج" وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشملته التسجيل ؛".

وحيث إنه بخصوص مقال الادخال فان المدخلة في الدعوى قد أكدت على أنها تتفي ببيعها البضاعة موضوع الحجز للمستانفة كما ان الفواتير المدلى بها تتعلق بعلامة غير العلامة موضوع الحجز و انه لا علاقة لها بالدعوى ، و بالتالي فان طلب الادخال ناهيك على انه لم يقدم بصفة نظامية لعدم تحديد طلبات في مواجهة المدخل لتفصل فيها المحكمة و من تم لا يمكن مسايرة المستانفة في ان الفصول المنظمة لادخال الغير في الدعوى بمقتضى قانون المسطرة المدنية لم تلزم المدخل للغير في الدعوى ان تتقدم في مواجهته باية طلبات فانها قد أبدت رايها .

وحيث انه يتعين على أساسه رد الاستئناف وعدم اعتباره لما ذكر وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهايا و حضوريا
في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده و تاييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقررة كاتب الضبط

قرار رقم: 1810
ملف رقم: 2024/8211/265
بتاريخ: 2024/04/02



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/04/02
وهي مؤلفة من السادة :
*** رئيسا
*** مستشارة مقررة
*** مستشارة
بمساعدة *** كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين : السيد ***
الساكن ب: ***
نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : شركة *** ش م {***} في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري
الكائن مقرها ب: ***

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/3/19 .

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/21 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 3088 بتاريخ 2023/09/20 في الملف عدد 2023/8211/1156 و القاضي في منطوقه :
في الشكل : بقبول الدعوى.

في الموضوع : على المدعى عليه *** بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج حامل العلامة التجارية للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وباتلاف المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الوصف المفصل من قبل المفوض القضائي والمؤرخ في 17/3/2023 ، وبجهل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليه، وينشر الحكم في جريدتين احداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية بعد صيرورته نهائيا وبأدائه لها مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر، وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى ورفض، مازاد عن ذلك من طلبات.

في الشكل :

حيث ان المستأنفة بلغت بالحكم المذكور بتاريخ 08-11-2023 ، و المقال الاستئنافي قدم بتاريخ 21-11-2023 ، فيكون قد قدم داخل الاجل القانوني و استوفى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة *** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالرباط و المؤدى عنه تعرض فيه بأنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع عدة منتجات كمحفظات النقود والوثائق وحقائب اليد و المسجلة بعلامة - *** - والعلامة التصويرية التي تتألف من مربعات متساوية الاحجام، وهي العلامات المحمية بمقتضى عدة إيداعات وطنية ودولية، وأنه بلغ الى علمها ان هناك عدة محلات بمدينة الرباط عمدت الى بيع منتجات حاملة لعلاماتها التجارية

من دون ترخيص منها، ومن بين هذه المحلات محل المدعى عليه، الذي تمت معاينة عرضه لمنتجات مزيفة بموجب محضر معاينة كما تم اخذ عينات من المنتجات المذكورة، وان التزييف المذكور قد الحق ضررا بحقوقها المحمية قانونا، والتمست لأجل ذلك الحكم على المدعى عليه بالتوقف الفوري عن بيع وعرض جميع المنتجات الحاملة لعلاماتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ وبأدائه لما تعويضا قدره 50.000 درهم واتلاف جميع المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامتها، ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باللغة الفرنسية والعربية وبأحرف بارزة وعلى نفقة المدعى عليه مع تحميله الصائر، وارفقت المقال بمحضر حجز وصفي، نسخ من شهادات تسجيل العلامة التجارية.

وبناء على المذكرة الجوابية التي ادلى بها المدعى عليه بواسطة نائبه وجاء فيها بانه لم يثبت قيامه بفعل التزوير او التزييف والتقليد العلامة المدعية، ذلك انه اشترى المنتجات موضوع الدعوى فحسب ولم يقوم بإنتاجها، ملتمسا الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية التي ادلت بها المدعية وجاء فيها بأن فعل التزييف ثابت من خلال المحضر الذي ادلت به، وان المدعى عليه باعتباره تاجر يفترض فيه العلم بطبيعة المنتجات التي يتولى بيعها، وأن مسؤوليته تبقى قائمة مادام انه لم يتمكن من الادلاء بفواتير شراء المنتجات أعلاه او مصدرها، ملتمسة الحكم وفق طلبها.

وبناء على المذكرة الجوابية التي أدلى بها المدعى عليه وجاء فيها بان المدعية لم تتمكن من اثبات فعل التزييف وان ما ادلت به وخاصة محضر المعاينة ليس من شأنه اثبات ذلك، وانه يبقى مجرد تاجر بالتقسيط وليس مالك لمصنع او ورش للإنتاج وهو ما ينفي عنه مسؤولية التزييف ملتمسا الحكم أساسا يرد طلب المدعية واحتياطيا اجراء بحث، وارفقت المذكرة بصور ثلاث احكام قضائية.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى انه بالرجوع إلى تعليل الحكم الابتدائي المستأنف سيتضح انه اعتمد فقط على محضر وصفي المنجز من طرف المفوض القضائي سناء لباريس المؤرخ في 17/03/2023 الذي يتضمن أنها انتقلت إلى المحل الكائن بالمركب التجاري المنال وانجزت جردا وإحصاء للمنتجات المشابهة لمنتجات المستأنف عليها وان المنوب عنه صرح لها بانه هو المسؤول عن المحل وبان المنتجات المعروضة للبيع يتم شرائها من مدينة الدار البيضاء وانه بعرضه لها يكون قد

ارتكب عملا من أعمال التزييف المنصوص عليها في المادة 201 من القانون رقم : 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ليخلص في منطوقه إلى الاستجابة لكل طلبات المستأنف عليها المسطرة بمقالها الافتتاحي دون الإشارة إلى دفعات العارض ولا إلى النصوص القانونية التي عززها بها ولا إلى قرارات محكمة النقض التي أدلى بها ولها صلة بموضوع النزاع رقم 17/97 ويكون الحكم المستأنف والحالة هاته قد خرق مقتضيات الفصل 219 من القانون رقم 17/97 حينما اعتمد على محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي المذكور أعلاه لتكوين قناعت واعتماده تعليل قضائه للحكم على العارض رغم انه مجرد محضر جرد وصيفي فقط وان مؤدى هذا الفصل 219 يجعل مهمة المفوض القضائي تنحصر في إجراء الوصف المفصل للمنتجات موضوع الأمر الرئاسي دون أن يتعدى ذلك إلى الحسم في قيام التزييف من عدمه الذي يعد من المسائل القانونية التي يرجع أمر البت فيها لمحكمة الموضوع المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت أن التزييف ثابت بمجرد معاينة المفوض القضائي للمنتجات المحجوزة بمحل الطالب دون أن تراعى القانوني الأنف الذكر تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أسا [] وعرضة للإلغاء وفي ذلك قرار محكمة النقض عدد 461 بتاريخ 10 أكتوبر 2019 في الملف التجاري عدد 684/3/1/2019 كما أن المستأنف حينما ذهب في تعليله أن المنوب عنه بعرضه للمنتجات المذكورة يكون قد ارتكب عملا من أعمال عمال التزييف المنصوص عليها في المادة 201 من القانون 17/97 لا سيما انه اتخذ التجارة حرفة له فيه أن يكون عالما بما يتاجر فيه يكون ويهدا التعليل قد جزم وحسم وبالقسط من تلقاء نفسه ودون الاستناد إلى أي دليل أو حجة أن المنوب عنه قد ارتكب عملا من أعمال الزيف رغم أن عمل التزييف وواقعة مادية غير ثابتة بالمرة في حقه هذا فضلا على أن العارض يعتبر مجرد تاجر بسيط بالتقسيط وهذا ما صرح به سائي سناء لوباريس ودونته بالمحضر الذي اعتمده المستأنف للحكم وفق طلب الجهة المستأنف الذي يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 201 من القانون 17/97 التي تنص على أن أعمال عرض احد المنتجات المزيفة للتجارة واستنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وعلى علم من أمرها فمسالة العلم تعتبر قائمة ومفترضة بخصوص التاجر الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم وليس التاجر بالتقسيط او تاجر بسيط وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 445 الصادر بتاريخ 24 مار 2011 في الملف التجاري عدد 1605/31/2010 ويتضح أن العارض لم يقم بأي استنساخ ولا استعمال ولا صنع ولا وضع ولا حذف ولا تغيير لأية علامة خاصة بالمستأنف عليها ولا يتوفر على أي مصنع أو شركة خاصة بذلك وإنما على

دكان صغير يعرض به بعض المنتجات القليلة يشتريها من مدينة الدار البيضاء بالتقسيط ويعيد بيعها بالتقسيط مقابل هامش زهيد من الربح يدر قوت أسرته اليومي والذي لا يحصل عليه في كثير من الأحيان وان المستأنف عليها بدل ملاحقة هذه الفئة الضعيفة والهشة من البائعين بالتقسيط ملاحقة مصانع ومستودعات وشركات الإنتاج ونقط العبور الحدودية وحيث يكون الحكم المستأنف مستأنف ولكل هذه العلل مجتمعة قد جانب الصواب القانوني وجعل نفسه عرضة للإلغاء ، ملتصقا بقبول استئنائه شكلا وبارتكازه على أسا قانوني سليم موضوعا والتصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة عادية من الحكم المستأنف وغلاف التبليغ وصورة لقرار محكمة النقض عدد : 461 وصورة لقرار محكمة النقض عدد 445 .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2024/02/27 التي جاء فيها أن مزاعم المستأنف الواردة بمقاله بخصوص المحضر المحرر من طرف السيدة المفوضة القضائية غير جدية بالاهتمام على اعتبار أن المحضر المذكور هو وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور وأنه يعتبر وسيلة إثبات لها حجية قانونية ثابتة إذ أنه بالاطلاع على المحضر المذكور لا يستشف منه، كما يدعي المستأنف أن السيدة المفوضة القضائية قد تجاوزت فيه المهام المسندة إليها بموجب الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط، إذ أنها قامت فقط بوصف المنتجات التي عاينتها بمحل المستأنف دون أن تشير في المحضر المذكور إلى أن المنتجات التي عاينتها بالمحل المذكور تحمل علامة مزيفة لعلامات العارضة، لا سيما أن من مهام المفوض القضائي القيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي (م 4 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين) وأن المستأنف تاجر محترف و يمار التجارة بصفة اعتيادية و أنه كان حريا به أن يقوم قبل قيامه بترويج المنتجات المذكورة أعلاه بإجراء أبحاث لدى مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتأكد من هوية المالك الشرعي للعلامة السالفة الذكر، و ما دام أنه تاجر فإنه فيه أنه على علم بالعلامة التي تحملها المنتجات التي يبيعها و يعرضها للبيع بمحلها التجاري، و هو ما أكدته القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 445 " إن مسألة العلم تكون قائمة ومفترضة بخصوص التاجر الذي يمار التجارة بشكل اعتيادي و منظم " (قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 445 الصادر بتاريخ 24/3/2011 في الملف التجاري عدد 1605/3/1/2010 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73) إذ أن العارضة تعتبر المالكة الشرعية لعلاماتها المحمية بالمغرب بموجب الإيداعات الدولية السالفة الذكر، حيث إنها تتمتع تبعا لذلك بحق استثنائي لاستغلال

علاماتها بالنسبة للمنتجات و الخدمات المشمولة بالتسجيل، طبقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31-05 و بالقانون رقم 13/23 : المادة 153 : يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها . " وأن المشرع المغربي عرف التزييف بشكل صريح من خلال أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون المشار إليه أعلاه بأنه كل مسا □ بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة " المادة 201 : يعتبر تزييفا كل مسا □ بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافة أو شهادة تصميم تشكل طبوغرافية الدوائر المندمجة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 53 و 54 و 99 و 123 و 124 و 154 و 155 أعلاه. " وأن المستأنف تاجر محترف ويمار □ التجارة بصفة اعتيادية و ليس بالتاجر البسيط إذ أنه كان حريا به أن يقوم قبل قيامه باقتناء منتجات حاملة لعلامة مزيفة لعلامة العارضة المحمية قانونا باسمها بإجراء أبحاث لدى مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتأكد من هوية المالك الشرعي للعلامات المذكورة و ما دام أنه تاجر فإنه يفترض فيه أنه على علم بها و إن كانت صلبة أو مزيفة ، و هو الأمر الذي أكدته عدة اجتهادات قضائية صادرة في نوازل مماثلة ، من ضمنها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 5513 بتاريخ 31/10/2017 في الملف عدد 4561/8211/2017 وكذا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 4681/2007 بتاريخ 16/10/2007 في الملف عدد 1268/2007/17 وأن الغاية التي توخاها المشرع المغربي من خلال سن نص ري من خلال من نص خاص لحماية حقوق الملكية الصناعية تدرج ضمن الإجراءات القانونية الرامية إلى صيانة حقوق الملكية الصناعية المرتبطة أسلة بالعلامات المحمية ضد أفعال التعدي التي تتعرض لها، لاسيما القيام بترويج منتجات مريقة تستسخ حرفيا علامات محمية قانونا، على غرار ما قام به المستأنف الذي ضبط و هو يقوم دون إنتان صريح من العارضة ببيع و عرض للبيع بمحله التجاري منتجات تحمل علامة مزيفة العلامات العارضة ، ملتزمة الحكم باستبعاد ادعاءاته لعدم جديتها والقول أن الحكم الصادر عن المحكمة التجارية جاء معللا تعليلا قانونيا وبتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وتحميل المستأنف الصائر .

أرفقت ب: صورة شمسية من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وصورة شمسية من القرار عدد 5513 .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2024/03/19 تخلف عنها نائب المستشار و حضر نائب المستشار عليها فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/4/02.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب استئنافه وفق ما سطر أعلاه .

و حيث ان الحكم المستأنف أشار الى المواد القانونية التي استند اليها في تعليل المنطوق الذي انتهى اليه ، كما أنه أجاب على ما تمسك به المستأنف من دفع مؤثرة في النازلة و ردها لعدم استنادها على سند قانوني سليم هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان الحكم المستأنف استند على محضر الحجز فيما ورد فيه من بيانات و صور فوتوغرافية للبضاعة المحجوزة و لم يعتبر ان التزييف الذي قام به ثابت من خلال معاينة المفوض القضائي بل ان جواب المستأنف دليل على قيامه بالتزييف الثابت في حقه اذ انه لم ينكر انه يقوم بعرض و بيع المنتجات المحجوزة بين يديه و التي تحمل علامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها مادام ان محضر الحجز الوصفي ليس هو الدليل الوحيد لقيام المستأنف بعرض و بيع منتجات تحمل علامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها بدون اذنها الامر الذي من شأنه ان يخلق للمستهلك لبسا بخصوص مصدر البضاعة مما يتعين معه رد السبب المذكور .

و حيث انه بخصوص السبب المتعلق بكون التزييف غير ثابت في حق المستأنف كونه تاجرا بسيطا بالتقسيط و انه حسب المادة 201 من قانون 97/17 لا مسؤولية عليه و الأولى متابعة المصانع و شركات الإنتاج ، فان المستأنف لا تنطبق عليه مقتضيات المادة المذكورة كونه يحترف التجارة و يتعين عليه التأكد من كون العلامة التي تحملها المنتجات التي يقوم بعرضها و بيعها مأذون له بالمتاجرة فيها مما يجعل علمه بالتزييف قائما بمفهوم المادة المذكورة، وبالتالي فإن الفعل الذي قام به يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها، ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية. كما أنه يشكل مساسا بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون مما يبقى معه الدفع المذكور في غير محله، ويتعين تبعا لكل ما ذكر رد الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس